نهاية المطلب

في دراية المذهب

لإمام الحرمين

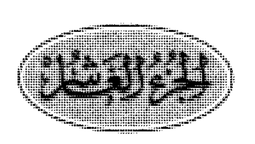
عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني

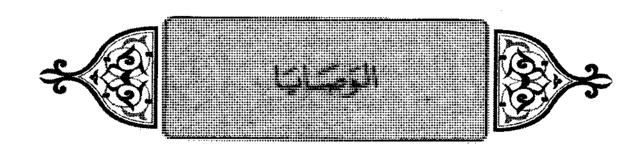
رحمه الله تعالى

(٤١٩-٤٧٨هـ)

حققه وصنع فهارسه

أ.د. عبد العظيم محمود الديب



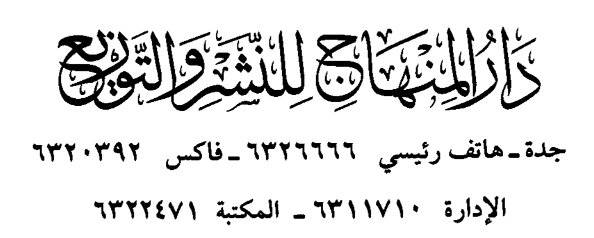


دار المنهاج



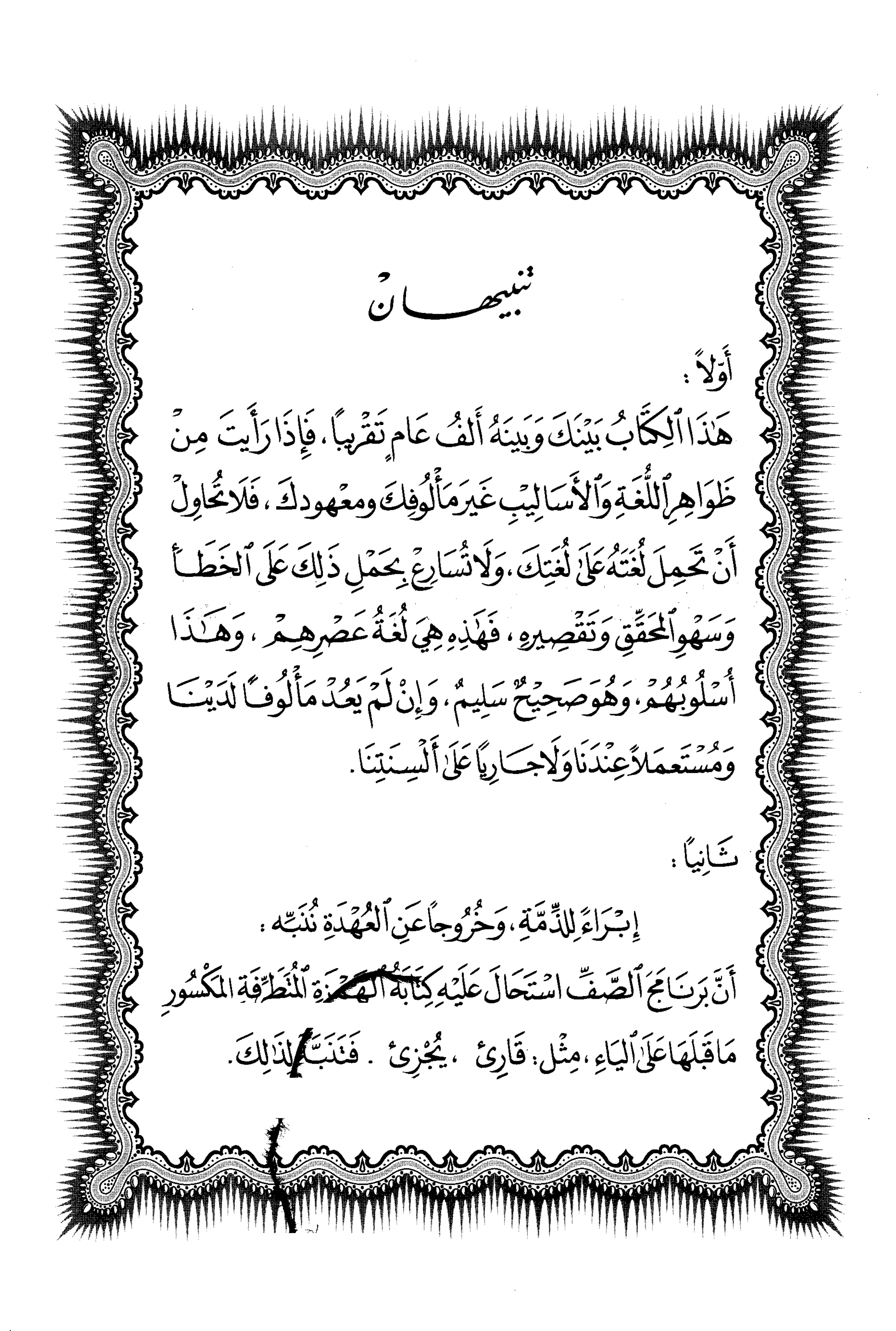
الطبعة الأولىٰ

١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م



جدة - هاتف رئيسي ٦٣٢٦٦٦٦ - فاكس ٦٣٢٠٣٩٢

الإدارة ٦٣١١٧١٠ - المكتبة ٦٣٢٢٤٧١



تنبيهان

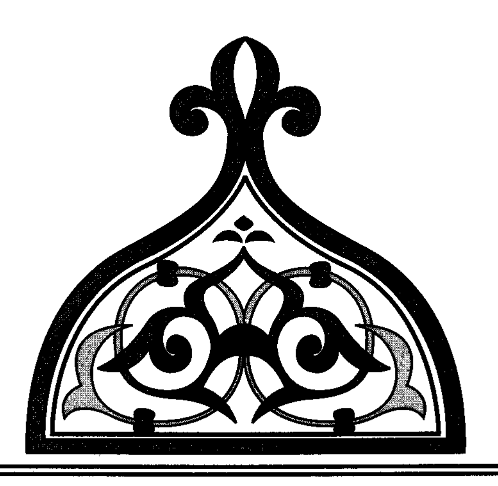
أوّلاً :

هٰذا الكتاب بينك وبينه ألف عام تقريبًا ، فإذا رأيت من ظواهر اللُّغة والأساليب غير مألوفك ومعهودك ، فلا تحاول أن تحمل لغته على لغتك ، ولا تسارع بحمل ذلك على الخطأ وسهو المحقّق وتقصيره ، فهٰذه هي لغة عصرهم ، وهٰذا أسلوبهم ، وهو صحيح سليم ، وإن لم يعد مألوفًا لدينا ومستعملاً عندنا ولا جاريًا على ألسنتنا .

ثانيًا :

إبراءً للذِّمّة ، وخروجًا عن العهدة نُنبِّه :

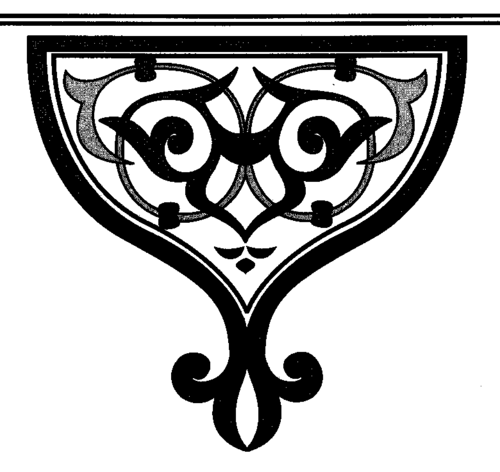
أنّ برنامج الصفّ استحال عليه كتابة الهمزة المتطرِّفة المكسور ما قبلها على الياء ، مثل : قارئ ، يجزئ . فتنبَّه لذلك .



وَمُعْظَمُ العَمَايات في مَسَائِلِ الفِقْهِ من ترك الأَولين تفصِيلَ أُمُورٍ كَانَتْ بَيِّنَةً عِنْدَهُمْ.

وَنَحْنُ نَحرِصُ جُهْدَنا في ٱلتَّفْصِيلِ، وَلَانُبالي بِتبرم ٱلنَّاظِرِ.

الإمام
في نهاية المطلب



كتاب الوصايا(1)

٦٥٨١ـ كانت الوصية واجبةً بجميع المال للأقربين في ابتداء الإسلام ، ثم نسخ وجوبها بآية المواريث ، وبقي جواز الوصية لمن لا يرث .

والأصل في ذلك حديث **سعد بن أبي وقاص** ، وهو ما روي أنه مرض بمكة ، وثقل مرضه ، فدخل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم عائداً ، فقال سعد : « وأُخلّف هاهنا يا رسول الله ، إني أموت ، فيبطل ثواب هجرتي » ، وكان المهاجرون يتحرزون من الإقامة بمكة ، ولا يؤثرون الموت بها ، ولا يُلفىٰ بالحرم قبرُ صحابي ، فقال صلى الله عليه وسلم : « **إنك ستعيش حتىٰ ينتفع بك أقوام ، ويتضرر بك آخرون ، لـٰكن البائس سعد بن خولة** » . قال سعدُ بنُ أبي وقاص : « فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم يرثيه ، ويرق له : أن مات بمكة » ، **قال سعد : يا رسول الله ، لا يرثني إلا بنت ، وهي مني بخير ، أفأوصي بجميع مالي ، فقال : « لا » . فقال : أفأوصي بثلثي مالي ، فقال : « لا » . فقال : أو أوصي بشطر مالي ، فقال : « لا » . فقال : أو أوصي بثلث مالي ، فقال صلى الله عليه وسلم : « الثلثُ . والثلث كثير ، إنك أن تذر ورثتكَ أغنياء خيرٌ من أن تذرهم عالةً يتكففون الناس »**(2) .

فمحل الوصايا في بيان رسول الله صلى الله عليه وسلم الثلث .

وقال صلى الله عليه وسلم : « **إن الله أعطاكم في آخر أعماركم ثلث أموالكم زيادة في أعمالكم** »(3) .

---

(1) يبدأ العمل من هنا بالاعتماد على نسخة وحيدة ، وهي على جودتها كثر فيها تصحيف الأعداد الحسابية ، وبخاصة بين (سبع) و(تسع) .

(2) حديث سعد بن أبي وقاص ، متفق عليه . اللؤلؤ والمرجان : ٣٩٩ ح١٠٥٣ .

(3) حديث : « إن الله أعطاكم في آخر أعماركم ثلث أموالكم زيادة في أعمالكم » رواه الدارقطني =

وحديث **عمران بن حصين** معروف في الأنصاري الذي أعتق ستة أعبد لا مال له غيرهم[(١)] .

٦٥٨٢ـ ثم قال علماؤنا : المستحب أن ينقص الموصي من الثلث قليلاً ؛ فإنه صلى الله عليه وسلم استكثر الثلث ، حيث قال : « **والثلث كثير** » .

وعن **علي** : « لأن أوصي بخُمس مالي أحب إليّ من أن أوصي بربع مالي ، ولأن أوصي بربع مالي أحب إليّ من أوصي بثلث مالي »[(٢)] . ومن أوصىٰ بثلث ماله لم يترك شيئاً .

فالوصية إذاً ثبت جوازُها ، وبان محلُّها .

٦٥٨٣ـ وعن **عطاء** أنه قال : « وجوب الوصية باقٍ في الثلث ، ثم الواجب عنده أن يوصي بثلث الثلث للأجانب ، وبثلثي الثلث للأقارب الذين لا يرثونه ، ولو أوصىٰ بجميع الثلث للأجانب ، لم ينفذ في أكثر من ثلث الثلث »[(٣)] .

واحتج **الشافعي** عليه بحديث **عمران بن حصين** في عتق العبيد ، [فإن][(٤)] رسول الله صلى الله عليه وسلم/ نفَّذ العتق في الثلث منهم . ووجه الدليل بيّن . ش ٢

= عن معاذ ، وأحمد عن أبي الدرداء ، وابن ماجة والبزار عن أبي هريرة ، وعنه البيهقي أيضاً . وقال الحافظ : طرقه كلها ضعيفة ولكن يقوي بعضها بعضاً . وعند الألباني أنه ارتقىٰ إلى الحسن بمجموع طرقه . (ر . مسند أحمد : ٦/ ٤٤٠ ، ابن ماجة : الوصايا ، الوصية بالثلث ، ح ٢٧٠٩ ، الدارقطني : ٤/ ١٥٠ ، البيهقي : ٦/ ٢٦٩ ، وانظر إرواء الغليل : ٦/ ٧٧ ، والتلخيص : ٣/ ١٩٤ خ ١٤١٥) .

(١) حديث عمران بن حصين رواه مسلم ، وأبو داود ، والنسائي . (ر . مسلم : الأيمان ، باب من أعتق شركاً له في عبد ، ح ١٦٦٨ ، وأبو داود : كتاب العتق ، باب فيمن أعتق عبيداً له ، ح ٣٩٦٠ ، والنسائي : الجنائز ، باب الصلاة علىٰ من يحيف في وصيته ، ح ١٩٥٨ ، وانظر تلخيص الحبير : ٣/ ٢٠٠ ح ١٤٢٣) ومحل الشاهد في الحديث أن الرسول صلى الله عليه وسلم نفذ العتق في الثلث أي في عبدين ، وردّه في أربعة .

(٢) أثر علي رضي الله عنه (رواه البيهقي : ٦/ ٢٧٠ ، وانظر التلخيص : ٣/ ٢٠٥ ح ١٤٣٩) .

(٣) أثر عطاء ، لم نقف عليه .

(٤) في الأصل : قال .

٦٥٨٤ـ ثم إن **الشافعي** صدّر الكتاب بما رواه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « **ما حق امرىء مسلم أن يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده** »[١] ، وذكر للحديث **تأويلين** : **أحدهما** ـ أنه قال : يحتمل : من الحزم والاحتياط للمسلم ألا يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عند رأسه ، قال : ويحتمل أنه أراد بهـٰذا أمراً بالمعروف علىٰ طريق الأولىٰ ، وهـٰذا قريب من الأول .

ثم ظاهر الحديث قد يوهم أنه لو كتب كتاب الوصية يكتفىٰ بكتابته ، ويعوّل علىٰ كتابه ، وليس الأمر كذلك عند عامة العلماء ، فلا بد وأن يشهد شاهدين عدلين ولا يكفي أن يشهدهما علىٰ ما في الكتاب من غير أن يطلعا عليه .

ومما شهر من هفوات بعض الأئمة ، وهم من المنتمين إلىٰ أصحابنا ما حكي أن الأمير **نصرَ بنَ أحمد**[٢] ، من أمراء خراسان ، أراد أن يوصي بوصايا فيكتبها ، فيُعمل بكتابه ، فاستشار العلماء ، فلم يفتوا له بذلك ، فاستشار **محمدَ بنَ نصر المروزي**[٣] ، فأفتىٰ له بالتعويل علىٰ كتابه إذا استوثق فيه ، ووضعه علىٰ يد مأمون بمشهد أُمناء ، واحتج بظاهر الحديث ، فحظي عنده ، وارتفع قدره .

وأجمع علماء الزمان علىٰ تخطئته .

ولا ينبغي أن يجيل الإنسان فكره في هـٰذا الفصل ؛ فإنه من أعظم أركان الشهادات وسيأتي القول فيه مستقصىً في موضعه ، إن شاء الله تعالىٰ .

٦٥٨٥ـ ثم قال الأئمة : الوصايا علىٰ **ثلاثة أقسام** : وصية بعينٍ من الأعيان كالوصية بعبد ، أو دابة ، أو دار ، أو نحوها .

ووصية بجزء شائع مضافٍ إلى المال ، كالوصية بالثلث أو الربع ، و نحوهما .

---

(١) حديث : « ما حق امرىء مسلم . . . » متفق عليه (ر . اللؤلؤ والمرجان : ٣٩٩ ح ١٠٥٢) .

(٢) الأمير نصر بن أحمد بن أسد بن سامان ، مؤسس الإمارة السامانية ، أصله من خراسان ، كان عاقلاً ، ديّناً ، أديباً ، يقول الشعر ، ت٢٧٩هـ . (ر . الأعلام للزركلي : ٨/ ٢١ ، واللباب : ١/ ٥٢٣) .

(٣) محمد بن نصر المروزي ، من أصحاب الوجوه في المذهب ، ت٢٩٤هـ (سبقت ترجمته) .

ووصية بمقدارٍ مقدر من غير ذكر جزئية منسوبة إلى المال ، مثل الوصية بالألف ، والألفين ، ونحوهما . وهٰذا القسم يسمى الوصايا المرسلة .

ثم يلتحق بكل قسم من هٰذه الأقسام ألفاظ مبهمة تؤول إلىٰ مقصود القسم ، وهٰذا بمثابة الوصية بمثل نصيب الابن؛ فإنها ترجع إلى الوصية بجزء ، كما سيأتي بيان ذلك .

٦٥٨٦ـ والوصايا في الأقسام الثلاثة متساوية في اعتبارها من الثلث ، فإن زادت على الثلث ، وللموصي ورثة متعينون مختصون ، فردُّوا الزيادة على الثلث ، ارتدت .

وإن أجازوها ، فقد اختلف قول **الشافعي** في الوصية بالزائد على الثلث ؛ فقال في قولٍ : الوصية باطلة ، لا سبيل إلىٰ تنفيذها . فإن أرادوا[1] الورثة تحقيقَ قصد الموصي ، احتاجوا إلى ابتداء هبة علىٰ شرطها ، ولا يكون ما يبتدئونه محمولاً على/ الوصية ، ولا مبنياً عليها ، وسبيل الوارث فيه كسبيله لو ابتدأ هبةً من غير تقديم وصية . ي٣

والقول الثاني ـ أن الوصية بالزائد على الثلث منعقدة على الصحة ، ولٰكن لزومها ونفوذها موقوف علىٰ رضا الورثة ، فإن أجازوها ، نفذت ، ولزمت . وإن ردوها ، ارتدت بعد الانعقاد .

وهٰذان القولان علىٰ هٰذا النظم ليسا منصوصين **للشافعي** ، ولٰكنه أجرى القولين في الأحكام المتفرعة ، فتحصل منها على القطع ترديد القول ، علىٰ حسب ما ذكرناه .

التوجيه : من قال بانعقاد الوصية ، قال : إنه تصرف في ملكه ، فيجب انعقاد تصرفه ، غيرَ أن حق الغير متعلق به ، فوقف النفوذ علىٰ رضاه .

ومن قال بعدم انعقاد الوصية قال : تعلُّقُ حق الغير يمنع انعقادها ، كما منع تصرُّفَ الراهن في المرهون .

٦٥٨٧ـ **التفريع على القولين** : إن قلنا : إجازة الورثة تنفيذ وصية الموصي ، فلا حاجة في الإلزام إلىٰ إقباض الوارث ؛ فإن ثبوت الملك في الوصية لا يستدعي القبض .

---

(١) كذا ، وهي على اللغة المعروفة « أكلوني البراغيث » .

وإن كان الوصيةُ عتقاً ، فالولاء للموروث في الجميع : ما يحتمله الثلث ، وما يزيد .

ويصح التنفيذ بلفظ الإجازة .

٦٥٨٨ـ وإن قلنا : الإجازةُ ابتداء عطية ، وليست تنفيذَ وصية ، فلا بد من إقباضٍ ، كما لا بد منه في الهبات ؛ فإن ما يصدر من الوارث عين الهبة علىٰ هـٰذا القول ، وليس مشبهاً بها .

وإذا أوصىٰ بعتق عبدٍ لا مال له غيره ، فأجاز الوارث، فالولاء في الثلثين للوارث ، والولاء في الثلث للموروث ؛ فإنا نجعل الوارث معتقاً للثلثين على الابتداء .

وهل تتم العطية في الزائد على الثلث بلفظ الإجازة ؟ **فعلىٰ وجهين** علىٰ هـٰذا القول : **أحدهما ـ** لا تصح العطية ؛ فإنها مبتدأة حكماً ، والإجازة تشعر بتنفيذ الوصية المتقدمة .

والوجه الثاني ـ أنها تصح ؛ فإن العطية وإن كانت مبتدأة ، فلها تعلقٌ بما تقدم ، والعبارة صالحة لتحصيل الغرض .

وهـٰذا الخلاف مأخوذ من أصلٍ قررناه مراراً ، وهو الاعتبار بالمعنىٰ أم باللفظ في أمثال ذلك .

وفي نص **الشافعي** ما يدل في كتاب الصداق علىٰ أن الزوج إذا طلق زوجته قبل المسيس ، ثم أراد ألا يسترد منها شيئاً ، فقال : عفوت عن النصف الذي يرتد إليّ ، كان هـٰذا تمليكاً . وإن كان في عينٍ . وسنذكر هـٰذا مستقصىً في موضعه ؛ فإن لفظ **الشافعي** متأوّل عند معظم الأصحاب .

فإن قيل : إذا أوصىٰ بعتق عبدٍ ، لا مال له غيره ، أو أعتقه تنجيزاً في مرض/ ٣ش موته ، وكان لا يرثه إلا ابن واحد ، فإذا نفّذ الوصية ، فهل لإضافة الولاء إلى الميت مزيد فائدة ، والغرض من الولاء ، التوريث به ، ولا وارث للميت إلا هـٰذا الشخص الواحد ؟

قلنا : تظهر فائدة ما قلناه فيه إذا كان الميت معتقاً لرجل ، والوارث معتِقاً لرجل

آخر ، فإذا جرى التنفيذ علىٰ ما ذكرناه ، فإذا مات الوارث ، ثم مات المعتَق الذي نفّذ الوارث العتق فيه ، وكان معتَق الموروث الأول ومعتَق هـٰذا الوارث حيين باقيين ، فإن قلنا : الولاء كله للموروث الأول ، فمالُ المعتَق الموصَىٰ بعتقه مصروف إلىٰ معتَق الموصي ، وإلا فالثلث له والثلثان لمعتَق الوارث .

٦٥٨٩ـ ثم من مات وليس له وارث خاص ، فالمسلمون ورثته ، فلو أوصىٰ وزادت وصيته على الثلث ، فالوصية بالزائد على الثلث غير منفذة ، كما إذا أوصىٰ وزاد وله ورثة متعينون مخلَصون ، خلافاً **لأبي حنيفة**[1] ؛ فإنه قال : إذا أوصىٰ بجميع ماله ، لزمت وصيتُه ، ونفذت ، ولا مردّ لشيء منها .

وحقيقة هـٰذه المسألة تستند عندنا إلىٰ أن الصرف إلى المصالح سبيله سبيل التوريث ، وقد قررنا هـٰذا في **الأساليب** . فلو أوصىٰ من ليس له وارث خاص ، وزاد ، فلو أراد الإمام أن يجيز وصيته في الزائد ، فإن جعلنا الإجازةَ من الوارث الخاص ابتداءَ عطية ، فلا معنىٰ له من الوارث ، فما الظن بالإمام ؟ ولـٰكن الإمام إن أراد علىٰ حكم النظر والمصلحة أن يبتدىء صرف الزائد إلىٰ تلك المصارف ، لم يمنع ذلك .

وإن قلنا : الإجازة من الوارث تنفيذ للوصية ، فقد اختلف جواب **القاضي** في هـٰذا فقال مرة : إن وافق التنفيذ المصلحة ، لم يبعد أن يجوز للإمام التنفيذ ، ويكون شرط المصلحة في هـٰذا المقام بمثابة الرضا من الوارث ، وقال مرة : لا يجيز الإمام ولا يتصور الإجازة في هـٰذه المنزلة .

وإن قلنا : الإجازة من الوارث الخاص تنفيذ ، فإن وجوه المصالح لا تنضبط ، فالوجه حسم الباب ، وقطعُ أثر الوصية بالزائد بالكلية ؛ فإن التنفيذ من الوارث موقوف علىٰ إرادته وهـٰذا هو المعهود في إجازة العقود الموقوفة علىٰ رضا المجيزين ، فأما ما يتوقف على المصلحة ولا ضبط لها ، فلا يتجه فيها التنفيذ .

والمسألة محتملة .

٦٥٩٠ـ ولعل الظاهر تجويز التنفيذ علىٰ حسب المصلحة .

---

(١) ر . مختصر اختلاف العلماء : ٥/ ٣٥ مسألة ٢١٨٨ .

ثم إذا جرينا علىٰ جواز التنفيذ ، فيتصور **حالتان** : **إحداهما** ـ ألا تتصور مصلحة أولىٰ مما اشتملت الوصية عليه ، فإن كان كذلك ، فلا حاجة إلى التنفيذ ، ولـٰكن لا/ بد وأن يظهر للإمام ذلك ، وهـٰذا كإظهار القضاء عند قيام ما يوجبه ؛ إذ ليس القضاء عندنا موجباً أمراً علىٰ سبيل الابتداء . ٤ ي

والحالة الثانية ـ أن يتصور مصلحة تماثل ما أوصىٰ به ، وكان الإمام لولا الوصية يتخير عند تماثل الجهات في صرف هـٰذا المال إلىٰ أيتها شاء ، فإذا تصور من المسألة كذلك ، فهل يتعين على الإمام التنفيذ ؟ أم له نقض تلك الوصية ، ثم هو علىٰ نظره في تعيين الجهات ؟ هـٰذا فيه تردد يسبق إلى الفهم .

والوجه : القطع برد الأمر إلىٰ رأي الإمام . والعلم عند الله تعالىٰ .

٦٥٩١ـ ومما نذكره في تصدير الكتاب ، الوصية للوارث وفيها طريقان للأئمة : منهم من قطع ببطلانها ، ومنهم من نزّل الوصيةَ للوراث منزلة الوصية للأجنبي بالزائد على الثلث ، وقد مضى اختلاف القول فيه ، وستأتي الوصية للوارث مفصلة في أثناء الكتاب ، إن شاء الله عز وجل .

فَصْلٌ

قال الشافعي : « ولو أوصىٰ بمثل نصيب ابنه . . . إلىٰ آخره »[١] .

٦٥٩٢ـ ذكر **الشافعي** الوصية بمثل نصيب الورثة ، ثم ذكر الوصية بجزءٍ شائعٍ من المال ، ونحن نرىٰ في تقريب التفهيم أن نذكر الوصية بالجزءِ الشائع أولاً ، ثم نذكر الوصية بالنصيب . فإذا انتجز القول في هـٰذين الفصلين مفردين ، فننتهي بعد ذلك إلى الجمع بين الوصية بالنصيب وبين الوصية بالجزءِ ، وعند ذلك نقف ، وننكف عن الخوض في فقه الكتاب ، ونذكر قاعدةَ الجبر والمقابلة ، علىٰ مراسم علماء الحساب ، ونتعدىٰ قليلاً حدودَ الفقهاء ، ونتشوف بعون الله تعالىٰ وحسن توفيقه إلىٰ تسهيل الطريق على الناظر في جميع المسائل الحسابية المتعلقة بالوصايا والدَّوْر ، والمعاملات ،

(١) ر . المختصر : ٣/ ١٥٩ .

والعين ، والدين ، ولا نغادر مسألة تتعلق بالحساب إلا نأتي بها في أبوابٍ مرتبةٍ ، وفصولٍ مفصلة ، فتقع مسائل الوصايا جزءاً مما نحاول . ونحن في ذلك كله نبرأ إلى الله تعالىٰ من حولنا وقوتنا ، ونستعين به .

فنبدأ بالوصية بالجزء ؛ فإن العمل فيها يداني العمل في مسائل الفرائض ، ولا يحتاج المستخرج إلىٰ أصلٍ ، لم نمهده في حساب الفرائض .

٦٥٩٣ـ فإذا أوصىٰ بجزءٍ شائع ، وله ورثة ، فالطريقة المثلىٰ أن نصحح فريضة الميراث بطريق تصحيحها ، [أَحْوَجَتْ][(١)] إلى التصحيح ، أو صحت من أصلها ، عالت أوْ لم تَعُل ، ثم نجعل جزءَ الوصية فريضةً برأسها، ونخرج الوصية، وننظر إلىٰ ما بقي من فريضة الوصية .

فإن كانت تلك البقية تنقسم علىٰ فريضة الورثة ، فبها ونعمت .

ش ٤ وإن لم تنقسم تلك البقية علىٰ فريضة الورثة/ ، فإن لم توافق تلك البقية فريضة الورثة، ضربنا فريضة الميراث في فريضة الوصية ، فما بلغ ، فمنه يصح حساب الوصية والميراث جميعاً .

وإن وافقت تلك البقية فريضة الورثة بجزءٍ ، أخذنا جزءَ الموافقة من فريضة الميراث ، وضربناه في فريضة الوصية ، فمنه يصح الحساب كله .

٦٥٩٤ـ والجملةُ أنا نجعل فريضة الوصية مع فريضة الميراث بمثابة فريضتين في مسائل المناسخات ، وفريضة الوصية أولاهما ؛ فإن حق الوصية أن تُقدم في محلها ، والباقي من جزء الوصية بمثابة سهام لبعض الورثة يموت عنها ويخلِّف ورثة .

وهـٰذا القدر كاف ، ولـٰكنا نقيم مراسمَ الأصحاب في البيان والتمثيل . **مثاله** :

أوصىٰ لواحدٍ بربع ماله ، وله ثلاثة من البنين .

فمسألة الوصية من أربعة ، فتبقىٰ ثلاثة أسهم من ثلاثة ، فقد صحت الفريضتان من مسألة الوصية .

ولو أوصىٰ بثلث ماله ، ومات عن **أبوين** ، **وبنتين** .

---

(١) في الأصل : أخرجت .

ففريضة الوصية من ثلاثة ، وفريضة الميراث من ستة ، فنخرج الوصية من فريضة الوصية ، وهو سهم من ثلاثة ، بقي سهمان لا ينقسمان علىٰ ستة ، وبينهما موافقة بالنصف ، فاضرب نصف الستة في فريضة الوصية ، فتصير تسعة ، فللموصىٰ له ثلث المبلغ ولأهل الفرائض ستة .

٦٥٩٥ـ وذكر بعضُ الحُسَّاب طريقة ثانية يسمونها **طريقة النسبة**، وهي حسنة جارية، وأمُّ **الحساب النسبة** ، وهي التي تُخرج المجاهيل ، وكل طريقة حُررت في تقريب الحساب ، فهي متلقاة من نوع النسبة . وإذا جهلت النسبة ، لم يخرج مجهول أصلاً .

وبيان الطريقة هاهنا : أن نصحح فريضة الميراث ، كما ذكرناه ، ونصحح فريضة الوصية ، ثم نعطي من فريضة الوصيةِ الوصيةَ ، ثم ننظر كيف نسبة هـٰذا الذي أعطيتَ إلىٰ ما بقّيت من فريضة الوصية ، فبتلك النسبة زِدْ علىٰ فريضة الميراث إذا كانت فريضته لا تصح من بقية الوصية ، فنقول في هـٰذه المسألة : فريضة الميراث من ستة ، وفريضة الوصية من ثلاثة أعط منها الثلث ، وهو سهم ، ثم انسب ذلك السهم إلىٰ ما بقي وهو سهمان ، فإذا هو نصفه ، فزد علىٰ فريضة الميراث مثلَ نصفه فتصير تسعة ، فمنه تصح .

٦٥٩٦ـ فلو خلّف **أبوين ، وابنين** ، وأوصىٰ بربع ماله لواحد ، وسدس ماله لآخر ، فنذكر إجازة الوصية الزائدة على الثلث ، ثم نذكر الرد .

فإن أجاز الورثة الوصية بالزائد ، فعلى الطريقة الأولىٰ تصحح فريضة الميراث من ستة/ وفريضة الوصية من اثني عشر ، فنعطي الوصيتين : لصاحب الربع ثلاثة ٥ي ولصاحب السدس سهمان بقي سبعة ، لا تنقسم علىٰ فريضة الميراث ، ولا توافقها ، فنضرب ستة في اثني عشر ، فيرد اثنين وسبعين ، فأعط صاحبَ الربع ثلاثة مضروبة في ستة ، وهي ثمانية عشر ، وصاحب السدس اثنين في ستة ، وهو اثنا عشر . بقي اثنان وأربعون سهماً ، تنقسم علىٰ فريضة الميراث لا محالة .

وعلىٰ طريقة النسبة نخرج للوصيتين خمسة ، فبقي سبعة ، فتنسب الخمسة إلى السبعة ، فإذا هي خمسة الأسباع ، فرد علىٰ فريضة الميراث خمسة أسباعها ، وخمسةُ

أسباعِ ستةٍ[١] ثلاثون سُبعاً ، فنبسط الكل أسباعاً ؛ تبلغ اثنين وسبعين ، وتلتقي الطريقتان . هـٰذا إذا أجاز الورثةُ الوصيةَ بالزائد على الثلث .

٦٥٩٧ـ فإن لم يجيزوا إلا الثلثَ ، فاقسم الثلث بين صاحبي الوصيتين علىٰ قدر حقهما أخماساً ، لأن الربع والسُدس خمسة من اثني عشر ، فيضرِب صاحبُ الربع بثلاثة أسهم ، وصاحب السدس بسهمين .

وإن كان الثلث خمسة ، فجميع المسألة خمسة عشر ، وإذا أخرجنا الثلث بقي عشرة ، لا تنقسم علىٰ فريضة الميراث وبينهما موافقة بالنصف ، فاضرب نصف الستة ، وهو ثلاثة في خمسة عشر ، فتردّ خمسةً وأربعين للموصىٰ له بالربع تسعة ، وللموصىٰ له بالسدس ستة ، ويبقىٰ للورثة ثلاثون ، تنقسم علىٰ ستة .

وعلىٰ طريقة النسبة عند الرد زِدْ علىٰ فريضة الميراث ، وهي ستة مثلَ نصفها ؛ لتكون الزيادة ثلث الجميع ، وذلك تسعة ، فاقسم تلك الزيادة بين صاحبي الوصيتين أخماساً، فثلاثةُ أخماس (ثلاثةٍ) تسعةُ أخماس ، وهي واحد وأربعة أخماس ، فهـٰذا للموصىٰ له بالربع ، والباقي وهو ستة أخماس ، وهي واحد وخُمس للموصىٰ له بالسدس .

ثم ابسط الجميع وهو تسعة علىٰ مخرج الخُمس ، فتصير خمسة وأربعين .

٦٥٩٨ـ صورة أخرىٰ : أوصىٰ لواحدٍ بالربع ، ولآخر بالثلث ، وفريضة الميراث ، كما ذكرنا، فمسألة الوصية من اثني عشر ، فنقول : قصارى الحساب يؤول إلىٰ ستة في اثني عشر ، فإنك إذا أخرجت الثلث من اثني عشر ، وهو أربعة ، وأخرجت الربع ، وهو ثلاثة ، فتبقىٰ خمسة لا تستقيم علىٰ فريضة الميراث ، ولا توافق ، فنضرب ستة في اثني عشر ، فيردّ اثنين وسبعين ، فتصح الفريضتان .

وعلى الطريقة الثانية : أخرجنا من اثني عشر عند الإجازة أربعة وثلاثة ، فالمجموع سبعة ، والباقي خمسة ، فننسب ما أعطينا إلىٰ ما بقَّينا ، فإذاً المخرَج مثلُ الباقي ، ومثلُ خُمْسَيه ، فزد على/ فريضة الميراث وهي ستة مثلَها ، ومثل خمسيها ، فمثلها ش ٥

(١) في الأصل : ستة وثلاثون .

ستة ، ومثل خمسيها اثنان وخمسان ، فذلك أربعةَ عشرَ وخمسان ، فابسط ذلك علىٰ مخرج الخمس ، فيبلغ اثنين وسبعين ، فتلتقي الطريقتان .

وإن فرضنا الرد ، لم يخفَ طردُ الطريقتين ، وتقريرُهما على القياس الذي مهدناه ، وهـٰذا هيّن علىٰ من أحكم ما قدمناه من أصول الحساب في الفرائض .

هـٰذا بيان الوصية بالجزءِ والجزأين والأجزاء ، في صورة الانحصار في الثلث ، والزيادة عليه ، وفي حالتي الإجازة والرد إذا زادت الوصية .

٦٥٩٩ـ فأما القول في الوصية بمثل نصيب وارث ، فنقول : إذا أوصىٰ بمثل نصيب ابنه لواحد ، وله ابن واحد ، لا وارث له غيره ، فهـٰذه وصية بنصف المال . إن أجازها الوارث ، فإن ردّها ، فالزيادة على الثلث مردودة ، والوصية قارّةٌ في الثلث ، ومخرج ذلك أن الابن يستحق كلَّ المال إذا لم تكن وصية ، فإذا قال : أوصيت لفلان بمثل نصيب ابني ، فقد أوصىٰ له في الحقيقة بكل المال علىٰ وجهٍ لا يتضمن حرمان الابن وإخراجه من الوراثة ، فإذا قال : أوصيتُ لفلان بمثل نصيب ابني ، فكأنه نزّلهما منزلةً واحدة ، وموجبُ قولِه يتضمن استواءهما . وكان الموصىٰ له في تقدير ابنٍ ثانٍ ، وهـٰذا مذهب **أبي حنيفة**[١] .

وعبر بعضُ الأصحاب عن قاعدة المذهب ، فقالوا : حق الابن من غير تقدير وصية الاستغراق ، فإذا أحل الموصىٰ له محلّه ، فكأنه أثبت له كلَّ المال ، مع الكل الثابت بالإرث لولا الوصية ، وإذا عال مبلغٌ بمثله ، كان الزائد مثلَ المزيد عليه ، وموجب ذلك الاشتراك لا محالة على الاستواء .

٦٦٠٠ـ ولو قال الموصي: أوصيت لفلانٍ بنصيب ابني ، وله ابن واحد ، فالذي نقله الأئمة المعتبرون من أصحاب **الشافعي** أن الوصية بنصيب الابن بمثابة الوصية بمثل نصيب الابن ، وهـٰذا هو الذي نقله **الفرضيون المتظاهرون بعلم الحساب** ، منهم **الأستاذ أبو منصور** وغيرُه ، وحكَوْا عن **أبي حنيفة**[١] أنه أبطل الوصية إذا قال الموصي : أوصيت لفلانٍ بنصيب ابني ، وزعم أن هـٰذه الصيغة فاسدة ؛ من جهة أنها تقتضي وصية

---

(١) ر . مختصر اختلاف العلماء : ٥/ ٢٣ مسألة ٢١٦٤ ، تبيين الحقائق : ٦/ ١٨٨ .

بمستحق ، فإن نصيب الابن مستحَق له ، والوصية بالمستحق باطلة ، بمثابة الوصية بمال الغير .

هٰذا مذهب أبي حنيفة ، وليس كما لو قال : أوصيت [بمثل][1] نصيب ابني ، فإن لفظ الوصية يشعر بكون الموصَىٰ به مغايراً للنصيب المعتبر زائداً عليه ؛ فإن مثل الشيء غيرُه لا محالة .

ي ٦ وأقام الأئمة مسألة خلافية مع أبي حنيفة وأجرَوْا في أثناء الاحتجاج مسألة/ مستفادة من مسائل المعاملات ، وهي أن الرجل إذا قال لمن يعامله : بعتك داري هٰذه بما باع به فلان عبده ، وكانا عالمين بالمبلغ الذي باع به فلان عبده ، فالبيع يصح ، وإن كان لفظه مضافاً إلىٰ ما باع به فلان عبده ، وهو مستحق في بيع ذلك الإنسان ، ولٰكن المقصود من العبارة البيع بمثل ما باع به فلان عبده ، فإن سلم أبو حنيفة هٰذا ، قامت الحجة عليه مع ترجيح ظاهر ؛ فإنا قد نحتمل في الوصايا ما لا نحتمله في البيع ، كما سيأتي ذلك مشروحاً في المسائل ، إن شاء الله تعالىٰ .

فإن منع أبو حنيفة المسألة ، لم يضرنا منعُه إياها ، مع علمنا بجريان هٰذه العبارة واطرادها ، والمراد البيع بمثل ما باع به فلان ، وهٰذا له مزيد اتجاه علىٰ رأي أبي حنيفة ، فإنه يحمل العقود علىٰ الصحة ، إذا وجد لها محملاً .

هٰذا هو المنقول عن أئمة المذهب .

٦٦٠١ـ وذكر **العراقيون** في طريقهم أن الوصية بالنصيب باطلة ، كما صار إليه **أبو حنيفة** ، وذكروا هٰذا ذِكْر من بلغه في نقل المذهب غيرُه ، ولٰكنهم زينوه[2] ، وقطعوا بما ذكروه ، ولم يصححوا إلا الوصيةَ بمثل النصيب ، وسلكوا في تعليل ما ذهبوا إليه مسلك **أبي حنيفة** بعينه .

ثم قالوا : لا يُلفىٰ **للشافعي** في **المختصر** وفي غيره من الكتب التعرضُ للوصية

---

(١) في الأصل : « بنصيب ابن » ، والمثبت تقدير من المحقق رعاية للسياق .
(٢) أي زَيَّنوا هذا الغير الذي نقلوه .

بالنصيب ، لـٰكنه [يُقَيِّد][1] كلامَه ، رضي الله عنه في جميع مسائل هـٰذا الأصل بالوصية بمثل النصيب .

وزعموا أن [من][2] ألحق الوصية بالنصيب بالوصية بمثل النصيب ، فليس ناقلاً مذهبَ **الشافعي** عن نص ، وإنما هو مُتقوِّل عليه عن قياسٍ ، ولا شك أنهم علىٰ هـٰذه الطريقة لا يصححون بيعَ الرجل بما باع به فلان عبده ، ويشترطون في البيع بهـٰذه الجهة أن يقول : بعتك داري هـٰذه بمثل ما باع به فلانٌ عبده ؛ فإن الفساد إلى البيع أسرع في هـٰذه المعاني منه إلى الوصية ؛ ولذلك لا يصح البيع مع إبهام المبيع ، مثل أن يقول البائع : بعتك عبداً من عبيدي ، والوصية تصح علىٰ هـٰذه الصيغة مع إبهام الموصىٰ به .

هـٰذا كلامهم ، وهو مباين لما عرفه علماؤنا من مذهب **الشافعي** . ولست أرى الاعتداد بما قالوه ، بل الوجه القطع في مذهب **الشافعي** بأن الوصية بالنصيب ، كالوصية بمثل النصيب .

٦٦٠٢ـ فإذا انتجز الفراغ من هـٰذا ، عدنا إلىٰ ترتيب المذهب مع نقل المشاهير من مذهب العلماء .

قال **مالك**[3] : من أوصىٰ لرجل بنصيب ابنه ، أو بمثل نصيب ابنه ، وله ابن واحد ، فمقتضى الوصية الاستغراق ، وكأنه أوصىٰ له بجميع ماله ، فإن أجيزت ، نفذت علىٰ هـٰذا/ الوجه . ٦ ش

وغيره من العلماء قالوا : الوصية بمثل نصيب الابن ليست مستغرِقة ، وإنما هي مشتركة على الاستواء ، كما قدمناه .

وعبر المعبرون عن مذهب الإمامين **مالك والشافعي** ، فقالوا : **مالك** يعتبر النصيب بنصيب الابن قبل الوصية ، ثم حق الابن الاستغراق إذا لم تكن وصية . **والشافعي** يعتبر الوصية مع ثبوت الابن ، ومقتضىٰ ذلك التشريك .

وقال **شَريك** ، **والحسنُ بن زياد اللؤلؤي** : إن أوصىٰ بمثل نصيب الابن ، فهو

---

(١) في الأصل : يفيد . (بالفاء) .
(٢) زيادة من المحقق اقتضاها السياق .
(٣) ر . الإشراف للقاضي عبد الوهاب : ٢/١٠٠٦ ، ١٠٠٧ مسألة ٢٠٥٣ ، ٢٠٥٤ .

وصية بالنصف ، كما قال **الشافعي** وإن أوصىٰ بنصيب الابن ، فهو وصية بجميع المال ، كما صار إليه **مالك** .

٦٦٠٣ـ ثم إنا نمهد بعد ذلك قاعدة المذهب ، ونطرده علىٰ وجهه ، وننعطف علىٰ[1] التمهيد علىٰ ذكر مسائلَ ذكرها **الأستاذ أبو منصور** ، ونقل في بعضها تخريجات **لابن سريج** ، **ليس يعرفها فقهاء المذهب** . فنقول :

إذا كان للرجل ابنان ، فأوصىٰ لإنسان بمثل نصيب أحد الابنين ، فمذهب **الشافعي** **وأبي حنيفة** أن هـٰذه وصية بثلث المال ؛ فإن ذلك تقرير الابنين علىٰ أصل الاستحقاق ، وتنزيل الموصىٰ له منزلة ابن ثالث ، حتىٰ يشتركوا على استواء ، ومن فهم التنصيف [والابنُ][2] واحد ، لم يخف عليه التثليث وفي المسألة ابنان ، إذا وقعت الوصية بنصيب أحدهما .

فالوجه علىٰ مذهب **الشافعي** وغيرِه من العلماء أن نقيم فريضة الميراث بين الابنين ، ثم نزيد في الفريضة مثلَ نصيب أحدهما ، ونعود فنقسم التركة علىٰ هـٰذه النسبة بين جهة الوصية والميراث .

فإذا كان في المسألة ابنان ، فالميراث دون الوصية يقام من سهمين ، فتُمسك نسبَهما[3] وتزيد سهماً .

وقال **مالك** : الوصية بنصيب أحد الابنين وصية بالنصف ، وهـٰذا بناه علىٰ أصله في أن الوصية معتبرة بنصيب من ذكر نصيبه قبل الوصية ، ونصيب أحد الابنين النصف ، إذا لم تكن وصية .

والشافعي يعتبر تقدير الابنين والتشريك معهما ، وتنزيل الموصىٰ له منزلة ابن ثالث .

---

(١) كذا . ولعلها : بعد التمهيد .

(٢) وفي الأصل : فالابن . والمثبت تقدير من المحقق .

(٣) تُمْسك نسبَهم : المراد تعرف نسبة السهمين وقسمة التركة عليهما ، ثم تزيد ثالثاً ، لتقسم علىٰ ثلاثة .

فإن كان له ثلاثة بنين ، فأوصىٰ لإنسان بمثل نصيب أحد البنين ، فالوصية بالربع عند **الشافعي** ، والموصىٰ له بمثابة ابن رابع .

وعند **مالك** الوصية بالثلث .

ولو كان له بنت وعصبة ، وأوصىٰ لواحد بمثل نصيب البنت ، فللموصىٰ له الثلث ، فإنا نقيمه مقام بنت أخرىٰ لو كانت .

ولو كان في المسألة بنتان وعصبة ، لكنا[1] نصرف إلى البنتين الثلثين والباقي إلى العصبة .

٦٦٠٤ـ وقد تقع فرائض فيها مقدَّرات ، ونفرض الوصية بمثل نصيب بعض الورثة ، فأصل مذهبنا وقياسه/ أن نقيم فريضة الميراث ، ونصححها ، عائلة وغير عائلة ، من غير وصية ، ثم نتبين نصيب من أضيفت الوصية إلىٰ نصيبه ، ونزيد في المسألة مثل ذلك ، ونعيد القسمة . ٧ي

فإذا كان له ثلاث بنات ، وعصبة ، فأوصىٰ لواحد بمثل نصيب إحدىٰ بناته ، ففريضة الميراث من غير وصية من تسعة ، لكل واحدة من البنات سهمان ، فتزيد على التسعة سهمين للموصىٰ له ، فتصير الفريضة الجامعة للنصيب والميراث من إحدىٰ عشر .

ولو كان له بنت وثلاثة بنين ، فأوصىٰ لواحدٍ بمثل نصيب البنت ، ففريضة الميراث من سبعة، للبنت سهم واحد ، فنزيد للوصية سهماً آخر ، فتقع الوصية من ثمانٍ، ونعيد القسمة من ثمانية : للوصية سهم ، والباقي بين البنين والبنات للذكر مثل حظ الأنثيين .

٦٦٠٥ـ ولو أوصىٰ لإنسان بمثل نصيب أحد الورثة ، والفريضة مشتملة علىٰ أصناف من الورثة وحصصهم مختلفة ، فالوصية منزّلة علىٰ أقل الأنصباء ، وهـٰذا من أقطاب كتاب الوصية ، وسيأتي مشروحاً في المسائل .

فلو أوصىٰ لإنسان بمثل نصيب أحد الورثة ، وكان في المسألة : **بنت** ، وعشر **أخوات** ، فإنا نقيم فريضة الميراث من اثنين ، ثم نصححها من عشرين ، فنتبين أن

---

(١) في الأصل : ولـٰكنا .

نصيب كل أخت سهم من عشرين سهماً ، فنقيم الفريضة الجامعة من أحد وعشرين .

ولو كانت له **عشر بنات** ، **وأخت** ، فأوصىٰ لإنسان بنصيب إحدىٰ بناته ، ففريضة الميراث من ثلاثة ، ثم بالتصحيح تبلغ خمسة عشر ، لكل بنت منها سهم ، فنزيد للوصية فيها سهماً آخر ، ونجعل الفريضة الجامعة من ستة عشر ، للوصية واحد ، ولكل بنت واحد ، وللأخت خمسة .

ولو كان للرجل **أربع زوجات** ، **وأولاد** ، فأوصىٰ بمثل نصيب زوجة ، فنقيم فريضة الميراث ونفُضّ الثمنَ فيها علىٰ أربع زوجات ، ثم نزيد للوصية بمثل نصيب زوجة ، ولا مبالاة بتقدير زوجة خامسة ، وإن كان ذلك غيرَ سائغ تحقيقاً ؛ فإن الوصايا تنزل على الأقدار ، لا علىٰ حقائق الوقائع ، وهـٰذا بمثابة الوصية بمثل نصيب الأم ، فالوجه تقدير أم مع الأم، وهـٰذا لا يقع وجوداً ، والوصية منزلة علىٰ تقديره .

٦٦٠٦ـ ومما يتعلق بصور الفصل أنه لو كان للرجل ابن ، فأوصىٰ لرجل بنصيب ابنٍ ثانٍ لو كان ، فهـٰذا بمثابة ما لو كان له ابنان ، فأوصىٰ لرجل بنصيب أحدهما/ فتقع الوصية بالثلث . ش ٧

ولو كان له ابنان ، فقال : أوصيت لفلان بمثل نصيب ابنٍ ثالث لو كان ، فهـٰذه وصية بالربع والابن المقدر في حكم الوصية كالابن الموجود .

وهـٰذا القياس يطرد في جميع الورثة على اختلاف أصنافهم لو قُدّروا .

ولو كان لرجلٍ ثلاثُ بنين وبنت ، فقال : أوصيتُ لفلان بمثل نصيب بنت ثانية لو كانت ، فالوجه أن نقيم فريضة الميراث علىٰ ثلاثة بنين وبنتين ، ولو كانت ، لصحت المسألة من ثمانية لكل ابن اثنان ، ولكل بنت واحد ، فنزيد الوصية سهماً تاسعاً ، ونستبين أن الوصية وقعت بالتسع .

فهـٰذا بيان الوصية بمثل نصيب وارث مقدر لو كان .

٦٦٠٧ـ وحكىٰ **شيخي** عن **الأستاذ أبي إسحاق** أنه كان يقول : إذا أوصىٰ من له ابن بمثل نصيب ابن ثان لو كان ، فهـٰذا بمثابة الوصية بالنصف ، وكأنه في الوصية أقام الموصىٰ له مقام ابنٍ ثان ، وعلىٰ هـٰذا لو كان له ابنان ، فأوصىٰ لرجل بمثل نصيب ابنٍ

ثالث لو كان، فالوصية بالثلث، وهي متضمنةٌ قيامَه مقام ابن ثالث ، وليس كما لو قال : أوصيت لفلان **بمثل** نصيب ابني، فهـٰذا يتضمن تشريكاً ومزاحمة ، وسبيله[1] من ذِكْره .

وهـٰذا الذي حكاه عن **الأستاذ** متجه من طريق المعنىٰ مُخيل أخذاً من صيغة اللفظ ، ولـٰكنه ليس معدوداً من مذهب **الشافعي** ، **والأستاذ** مسبوق فيه باتفاق الأصحاب علىٰ مخالفته .

فإن صار إلىٰ مذهبه بعضُ المتقدمين ، فهو مذهب من المذاهب ، وليس معدوداً من مذهب **الشافعي** ، وإن لم يوافق ما نقل عنه من مذهب المتقدمين ، فلا نظن به علىٰ علو قدره مخالفةً للإجماع . ولعله ذكر ما ذكره إظهاراً لوجهٍ في الاحتمال من غير أن يعتقده مذهباً .

٦٦٠٨ـ ولو خلّف الرجل **بنتاً** ، **وبنت ابن** ، **وعصبة** ، وكان أوصىٰ لرجل بنصيب أحد ولديه ، فهـٰذه الصيغة تتضمن إدراج ولد الابن في قضية لفظ الولدين ، وقد ظهر اختلاف أصحابنا في أن اسم الولد على الإطلاق هل يتناول ولد الولد ؟ وهـٰذا قد قدمنا ذكره في الوقف ، وسنعيده في مسائل الوصايا ، إن شاء الله عز وجل .

وهـٰذا في الإطلاق ، فإذا وقع التصريح بإدراج ولد الولد في التثنية المشتملة علىٰ ولد الصلب وولد الابن ، لم يكن إطلاق ذلك ممتنعاً علىٰ هـٰذا الوجه .

فإذا تبين هـٰذا ، فالوصية بمثل نصيب أحدهما منزلةٌ علىٰ أقل النصيبين ، ونصيب بنت الابن أقلُّ ، فنزّلت الوصية عليه . وصارت المسألة مع ما فيها من الترديد/ بمثابة ٨ ي ما لو صرح بالتوصية **بمثل** نصيب بنت الابن في المسألة التي فرضناها ، ولو صرح ، لكنا نقيم فريضة الميراث أولاً ، ونقول : **للبنت النصف** ، وهو ثلاثة من ستة ، **ولبنت الابن السدس** ، وهو سهم من ستة ، **والباقي وهو سهمان** للعصبة . فقد قامت فريضة الميراث من ستة ، وبان **أن** لبنت الابن سهماً منها ، فنزيد لمكان الوصية سهماً ونضمه إلى الستة ، فالفريضة الجامعة للوصية والميراث من سبعة للموصىٰ لهم سهم ، والستة

(١) كذا . ولعل المعنىٰ : وسبيل التشريك من ذِكْر هـٰذا اللفظ ، أو لعل فيها تصحيفاً ، وصوابها : « وسبيله ما ذكره » .

الباقية مقسومة علىٰ فرائض الله تعالىٰ . والوصية تتضمن إدخال النقص علىٰ حصص أصناف الورثة .

والشافعي ذكر هـٰذه المسألة في **المختصر** ، وأجرىٰ لفظةً أشكلت علىٰ **بعض الأكابر** ، وذلك أنه قال للمسألة[(١)] التي نحنُ فيها : « للموصىٰ له بمثل نصيب ثلث [البنت][(٢)] سدس المال » .

وظاهر هـٰذا أنه يفوز بالسدس ، ثم خمسة الأسداس تقسم علىٰ فرائض الله تعالىٰ . ولو كان كذلك ، لكان نصيب بنت الابن أقلَّ من مال الوصية على القاعدة التي ذكرها الموصِي ؛ فإنه جعل مال الوصية مثلَ نصيب من شبهت الوصية بنصيبه . وهـٰذا لو قيل به يفسد قياس الباب بالكلية .

وقد نص **الشافعي** في سياق هـٰذا الكلام علىٰ أن الوصية تدخل علىٰ فريضة الميراث كما مهدناه ، فالسدس الذي أطلقه أراد به سدساً عائلاً . وهـٰذا لا يسوغ التماري فيه أصلاً ، ومن عرّضنا باسمه ـ وهو **الأستاذ أبو منصور**[(٣)] ـ ذكر في بعض مجموعاته أن **الشافعي** يثبت للوصية في المسألة التي ذكرناها سدسَ جميع المال ، ونقل لفظ **الشافعي** في **المختصر** ، فقال : قال **الشافعي** في هـٰذه المسألة : « أعطيته السدس »[(٤)] ، واعتقدَ هـٰذا مذهباً **للشافعي** ، وحكىٰ عن **ابن سُريج** ما جعلناه أصلَ المذهب ، وقال : للوصية السبع ، وهو في التحقيق السدس العائل ، وذكْرُه مذهبَ **ابن سريج** في معرض الاستدراك علىٰ **الشافعي** يصرّح بأنه اعتقد **للشافعي** مذهباً يخالف مذهب **ابن سريج** . وهـٰذا محال .

ومن ظن **بالشافعي** هـٰذا الظن ، فقد سها سهواً بيناً .

وما ذكرت هـٰذا لأعده من المذهب ؛ فإن المذهب المبتوت الذي لا مراء فيه ما عزاه إلىٰ **ابن سُريج** ، ونصُّ السدس في لفظ **الشافعي** محمول على السدس العائل .

والعجب أنه نقل نصَّ **الشافعي** في جميع المسائل علىٰ قياس إدخال الوصية علىٰ

---

(١) للمسألة : أي في المسألة .

(٢) في الأصل : الابن .

(٣) يشير إلى التعريض الذي جاء في قوله : « وأجرى لفظةً أشكلت على بعض الأكابر » .

(٤) ر . المختصر : ٣/ ١٥٩ .

فريضة الميراث عَوْلاً ، ثم ظن في هٰذه المسألة على الخصوص أن **الشافعي**/ ترك قياس الباب . ٨ ش

٦٦٠٩ـ ولو ترك ابنين ، وكان أوصىٰ لزيد بمثل نصيب أحدهما ، ولعمرو بمثل نصيب الثاني ، فإن أجازا الوصية بالزائد على الثلث ، فالمال يقع بينهم أرباعاً ، وإن لم يجيزا وردّا الوصية بالزائد ، انحصرت الوصيتان في الثلث ، وأُشرك فيه زيدٌ وعمرٌو بالسوية ، فلكل واحد منهما نصف الثلث ، وهو السدس .

٦٦١٠ـ ومن الأصول التي تدار عليها مسائل الوصايا اعتبار نسبة القسمة في فريضة الرد بالقسمة في فريضة الإجازة [إذا][1] استويا حالة الرد .

٦٦١١ـ ولو أجازا الوصية لأحدهما ، ولم يُجَز للآخر ، فمذهب **الشافعي** ، ومذهب الأئمة المعتبرين أن يقال : يفوز كل واحد منهما بالسدس من المال ، استحقاقاً من غير حاجةٍ إلىٰ إجازة ، ولو أجازا الوصيتين لأثّرت إجازتهما في تثبيت نصف السدس لكل واحد منهما ، مضموماً إلى السدس الذي استحقه من غير إجازة ، فإذا رُدَّ الزيادة في حق أحدهما ، لم يستحق ذلك الشخص إلا السدسَ ، ويبقى الزائد في حق من أجاز الوصية في حقه .

والمسألة تصح من أربعة وعشرين ، لمن أجاز له ستة أسهم ، وهو ربع المال المقدر الذي يستحقه لو أجاز الوصيتين ، ولمن رد الزائد في حقه أربعة ، وهو سدس المال ، ولكل ابنٍ سبعة أسهم ـ وإنما ذلك لأنهما لما ردا الزائد في حق أحدهما ، والزائد سهمان ، اقتسماها بينهما ، وهٰذا هو الذي لم يعرف الأصحابُ غيرَه ، وهو الذي عزاه **الأستاذ** إلىٰ قياس مذهب **الشافعي** .

٦٦١٢ـ وحكىٰ عن **ابن سُرَيج** مذهباً آخر ، في نهاية الركاكة والضعف ، ولم يحكه أحد من الأصحاب ، ونحن نذكره ، ونذكر المسلك الذي ذكره **الأستاذ** حكايةً عنه ، ثم نذكر بعد ذلك مثالين أو ثلاثة للإيناس ، ونذكر ما حكاه عن **ابن سُريج** فيها ، أو في بعضها ، ونبيّن أن التعويل على القياس الذي مهدناه .

---

(١) زيادة اقتضاها السياق .

قال ابن سُريج فيما حكاه في المسألة التي نحن فيها : إذا أجاز لأحدهما ، فنضم السدسَ الذي في يد من أجاز له إلىٰ ما في يد الاثنين ، وللمردود السدس فحسب ، ثم إذا ضممنا جميعَ ما في يد من أجاز له ، اقتسموا بالسوية أثلاثاً ، فتصح القسمة من ثمانيةَ عشرَ ، فإنها قُدِّرت من ستة ، السدس منها المردود وصيةٌ ، والخمسة الأسداس مقسومة على الابنين ، وعلىٰ من [أجيزت][1] وصيته ، فتنكسر الخمسة على الثلاثة ، ولا توافق ، فنضرب ثلاثة في ستة ، ونُجري القسمة علىٰ ما ذكرناه .

وهٰذا زلل عظيم ، وحَيْدٌ عن مسلك الحق إلىٰ تعقيدٍ ، لا خير فيه ، وأعظم غلط فيما ذُكر أنه/ أدخل السدس في حق من أجيزت وصيته في حساب الإجازة ، وهٰذا خطأ ؛ من قِبَل أن السدس مستحَقٌّ ، لا أثر للإجازة فيه ، وإنما تؤثر الإجازة في الزائد على السدس المحسوب من الثلث ، وذلك الزائد نصف السدس ، فما يردُّ من نصيب المردود عليه يرجع إلى الورثة ، لا إلى الموصىٰ له الآخر . ي ٩

المسألة بحالها[2] ، فإن أجاز أحد الابنين لأحدهما ، ولم يُجِز للآخر ، ورد الابنُ الثاني الوصية بالزيادة في حقهما ، فالمذهب المبتوت أن نقول : المسألة من أربعة وعشرين : لمن لم يُجز له أربعة ، ومن أجاز له أحدُهما يأخذ أربعة بلا إجازة ؛ فإن هٰذا القدرَ مستحق له ، والباقي إلىٰ تمام حقه ، وهو الربع سهمان ، وثبوتهما له موقوف علىٰ إجازة الابنين ، وقد أجاز أحدُهما ، وردَّ الثاني ، فيصير في يده خمسة ، ومع المجيز سبعة ، ومع الابن الآخر ثمانية .

وقال ابنُ سُريج : فيما حكاه **الأستاذ** عنه : المسألة من ثمانيةَ عشرَ : للموصىٰ لهما ستة بغير إجازة ، لكل واحد منهما ثلاثة ، فيبقىٰ في يد كل ابن ستة ، فيدفع المجيزُ منهما مما في يده سهماً واحداً إلىٰ من أجاز له ؛ لأنهما لو أجازا له ، كان لكل واحد منهم خمسة ، فإذا أجاز له أحدهما ، أعطاه نصف ما بقي له ، وهو سهم ، فللابن المجيز خمسة ، ولمن أجاز له أربعة ، وللابن الآخر ستة وللموصىٰ له الآخر ثلاثة .

وهٰذا غلطٌ صريح ؛ فإنه قَدّر له خمسة من ثمانيةَ عشرَ ، وهو أكثر من الربع ، ثم

---

(١) في الأصل : أجريت .
(٢) المسألة بحالها : أي يُفرض تصور آخر للمسألة ذاتها .

نصَّف الزيادة وجرىٰ فيه علىٰ قياسه الأول .

٦٦١٣ـ فإن ترك ابناً وبنتاً ، وأوصىٰ بمثل نصيب الابن ، فأجاز الابن دون البنت ، فلو أجازا ، لكانت الفريضة الجامعة خمسة : للموصىٰ له سهمان ، وللابن سهمان ، وللبنت سهم .

ولو ردّا ، لصحت الفريضة الجامعة من تسعة ؛ فإنا كنا نقول : للموصىٰ له الثلث ، والباقي وهو سهمان بين الابن والبنت علىٰ ثلاثة ، فنضرب ثلاثة في ثلاثة ، فللموصىٰ له من التسعة ثلاثة ، وللابن أربعة ، وللبنت سهمان .

ففريضة الإجازة خمسة ، وفريضة الرد تسعة ، ولا موافقة ، فنضرب إحدى الفريضتين في الآخر : خمسة في تسعة ، فيرُدُّ خمسةً وأربعين ، فإذا أجاز الابن ، ولم تُجز البنت ، فللبنت سهامها من فريضة الرد ، وهو اثنان ، مضروبة في فريضة الإجازة وهي خمسة ، فلها عشرة .

وندفع إلى الابن سهامه من فريضة الإجازة ، وهو سهمان مضروبان في فريضة الرد وهي تسعة ، فله ثمانيةَ عشرَ ، والباقي للموصىٰ له وهو تسعةَ عشرَ .

وإن شئت قلت : لو لم يجيزا ، لكان للموصىٰ له الثلث : خمسةَ عشرَ ، وللابن عشرون ، وللبنت عشرة .

ولو أجازا ، لكان للابن ثمانية عشر ، وللبنت تسعة ، وللموصىٰ له ثمانيةَ عشرَ ، وقد أخذ/ خمسة عشر بغير إجازة ، وبقي له إلىٰ تمام حقه ثلاثة ، يأخذ ثلثيها من يد الابن ، وثلثها من البنت ، فإذا ردت البنتُ ، استردت سهماً ضمته إلىٰ تسعتها ، وإذا أجاز الابن فرد في يده سهمين مضمومين إلى الخمسةَ عشرَ . ٩ ش

٦٦١٤ـ ولو أوصىٰ لرجل بمثل نصيب الابن ، وللآخر بمثل نصيب البنت .

فإن أجازا ، فالفريضة من ستة ، للموصىٰ له **بمثل** نصيب الابن سهمان ، وللموصىٰ له بمثل نصيب البنت سهم ، وللابن سهمان ، وللبنت سهم .

وإن لم يجيزا ، فالفريضة من تسعة : ثلثها وهو ثلاثة للموصىٰ لهما : لصاحب الابن سهمان ، ولصاحب البنت سهم . والباقي من المال وهو ستة أسهم بين الولدين : للابن منها أربعة وللبنت سهمان .

وإن أجاز لهما الابن دون البنت ، فالذي لا يسوغ غيره أن نقول : للموصىٰ لهما الثلث بلا إجازة ، وهو بينهما أثلاثاً ، كما قدمنا ، فقاعدة الفرض من تسعة ، ثم لو أجازا جميعاً ، فالفريضة من ستة ، ولو ردا ، فالفريضة من تسعة : للابن أربعة ، وللبنت سهمان ، ولصاحب الابن سهمان ، ولصاحب البنت سهم .

فالآن إذا أجاز الابن، فله ثلث المال ، كما كان له الثلث ، لو أجازا ، وثلث التسعة ثلاثة ، فنردّ سهماً إلى الوصية ، فللوصية أربعة أتساع ، وهي مقسومة علىٰ صاحب الابن والبنت علىٰ ثلاثة أسهم ، والأربعة تنكسر على الثلاثة ، ولا توافق ، فنضرب ثلاثة في تسعة [فتصير سبعة][(١)] وعشرين : للابن ثلاثة مضروبة في ثلاثة ، فهو تسعة . وللبنت من فريضة الرد سهمان ، مضروبان في ثلاثة تكون ستة ، والوصية أربعة مضروبة في ثلاثة ، فهو اثنا عشر : لصاحب الابن منها ثمانية ، ولصاحب البنت منها أربعة .

وحكىٰ **الأستاذ** عن **ابن سريج** أنه لما انتهىٰ إلىٰ قسمة الأتساع الأربعة قال : إنها تقسم بين صاحب الابن ، وصاحب البنت علىٰ خمسة لصاحب الابن ثلاثة ، ولصاحب البنت سهمان ، وتخيّل من هـٰذا أن يكون المال بين الصاحبين علىٰ نسبة المال بين الابن المجيز ، والبنت الرادّة ، وللابن ثلاثة من تسعة وللبنت سهمان ، والوصية تتضمن أن يكون صاحب الابن كالابن ، وصاحب البنت كالبنت ، وهـٰذا مبلغ في الضعف والركاكة يقصر منه[(٢)] الوصف ؛ فإن مقصود الموصي هو الذي يراعىٰ ، ونسبة الإجازة هي الأصل ، ولو فرضت الإجازة منهما ، لكان المال بين الصاحبين أثلاثاً ، ولو ردّا ، لكان الثلث بينهما أثلاثاً ، فالقدر الذي تعلقت الإجازة به ، وهو زائد على الثلث ينبغي أن يُفضَّ علىٰ نسبة الرد ، أو علىٰ نسبة الإجازة ، وإنما وقع المال أخماساً بين الابن والبنت ، لردها وإجازته ، فاعتبار النسبة مائل عن التحقيق .

ي ١٠ **٦٦١٥ـ** وقد تمهد/ في القدر الذي ذكرناه ما هو المذهب المقطوع به ، ولم يعرف الأصحابُ غيرَه ، وأشرنا إلى الخيال الذي حكاه عن **ابن سريج** ، فلا مزيد . وقد انتهى الغرض .

---

(١) زيادة من المحقق ، اقتضاها إصلاح العبارة . وهي سقطت من الناسخ .
(٢) تأتي (من) مرادفة لـ (عن) .

فهٰذا كله في الوصية بالأجزاء مفردةً ، وفي الوصية بالأنصباء مفردة .

٦٦١٦ـ ونحن الآن انتهينا إلىٰ محاولة الجمع بين الوصية بالنصيب ، وبين الوصية بجزءٍ من المال .

ومسائل هـٰذا القسم تنقسم : فمنها ما يخرج علىٰ قربٍ بالطرق التي قدمناها ، ومنها ما يُحوج إلى الجبر ، أو إلىٰ طرق مستخرجة منه ، مبنية على النِّسب .

وإذا أفضى الكلام إلىٰ ذلك ، فالأولىٰ قطعُه ، واستفتاحُ **مقالةٍ في بيان الأصول التي لا بد منها** ، ولا غنىٰ عن الإحاطة بها في معرفة الجبر والمقابلة ، وقد قدمنا في الفرائض طرفاً صالحاً في الضرب والقسمة ، وأخْذ مخارج الكسور ، فلا حاجة إلىٰ إعادته ، وإنما غرضنا ذكرُ أصول الجبر والمقابلة علىٰ صيغٍ وجيزة واضحة ، لا يخفىٰ دركُها على الفطِن ، حتىٰ إذا تمهدت ، ولاح مأخذُ الجبر ، عدنا بعدها إلىٰ تخريج المسائل ، واستفتحنا القول في مسائل النصيب والجزء ، ثم نأتي بعدها بكل مسألة مشتملة علىٰ مجاهيل لا يخرّجها على السبر إلا الجبرُ ، ونحرص علىٰ ألا نغادر أصلاً ينسلك فيه الحساب من قواعد الشريعة حتىٰ يوافيها الناظر مجموعةً ، وإذا أتاح الله نجازَها ، عدنا بعدها إلىٰ ترتيب **المختصر** ، إن شاء الله عز وجل .

القول في بيان ما لا بد من معرفته في أصول الجبر والمقابلة

ذكر **الأستاذ أبو منصور سبعةَ فصولٍ** ، وفصّلها أحسن تفصيل ، فأبان افتقار الجبر والمقابلة إليها ، ونحن نأتي بها ، ولا نألو جهداً في البيان والتقريب ، بالزيادة علىٰ ألفاظه ، وإكثار الأمثلة ، إن شاء الله عز وجل .

الأصل الأول

في معرفة ألقابٍ وألفاظٍ متداولة بين الحسّاب

ونحن نذكرها ونمزجها بما هو القطب والمدار من أمر النِّسب ، فنقول ، والله المستعان :

٦٦١٧ـ أطلق جملة علماء هـٰذه الصناعة ألفاظاً منها : **العدد** ، **والجذر** ، **والمال** ، **والمكَعّب** ، **ومال المال** ، **ومال المكعب** ، **ومكعب المكعب** : **فالعدد** ما تركب من

الواحد ، [فالواحد][١] أمُّ العدد ، علته وأصلُه ، وليس عدداً في نفسه .

والجذر : كل مضروبٍ في نفسه ، ويقال للمبلغ الذي يردُّه ضربُ الشيء في نفسه : المالُ .

فنبدأ من أول الأمر ونأخذ في التمثيل ، حتىٰ لا تُستصعبَ هٰذه العبارات علىٰ من لم يألفها ، ونأخذ أول العدد ، وهو اثنان ، ونقدّره جذراً ، بأن/ نفرض ضربه في نفسه ، فهو جذر ، وما يردّه ضربُ الاثنين في نفسه مالٌ ، وهو أربعة . ش١٠

فإذا ضربت جذرَ المال في المال ، كان المبلغ مكعَّباً .

وإن ضربت المال في المال ، كان المبلغ مال المال بالإضافة إلى الجذر الأول .

وإنما قيدنا الكلامَ بهٰذا لأنك لو ابتدأت وقدرت الأربعة جذراً بتقدير ضربه في نفسه ، وبنيت عليه المراتب بعد ذلك ، فهو مستقيم ، لا معترض عليه . ولا شيء في عالم الله تعالىٰ هو عدد ، أو واحد ، أو كسرٌ إلا ويجوز تقديره جذراً ، بأن نفرض ضربَه في نفسه .

وبعد مال المال مالُ المكعب ، وهو بأن نضرب الجذر الأول في مال المال ، فيردّ اثنين وثلاثين ، وبعد ذلك مكعب المكعب ، وهو مردود الجذر الأول في مال المكعب ، وذلك أربعة وستون .

وإذا حذفت العدد من المراتب ؛ فإن العمل [بما][٢] بعده ، وإنما ذكر العدد لاستيفاء الألقاب ، فنقول : المراتب ست : **الجذر** ، **والمال** ، **والمكعب** ، **ومال المال** ، **ومال المكعب** ، **ومكعب المكعب** .

ثم لا انتهاء في المرتبة الأخيرة ، فإن تناسب الأعداد لا نهاية لها ، فبعد مكعب المكعب ، مال مكعب المكعب ، ومكعب مكعب المكعب ، وهٰكذا إلىٰ غير نهاية .

ولٰكن اكتفينا بالمراتب التي ذكرناها من جهة ارتفاع الأغراض في مراتب الجبر والمقابلة بها .

---

(١) سقطت من الأصل .
(٢) في الأصل : لما .

ثم اعلم أن الجذر الأول المفروض يناسب الواحد ، ويناسبه الواحد بجهة ، فالمراتب المتوالية تتناسب بتلك الجهة ، وهـٰذا هو السرّ الأعظم الذي يجب اتباعه ، وعنه صار معظم المقاصد .

٦٦١٨- وبيان ذلك أنا إذا فرضنا الاثنين جذراً ، فالواحد يناسبه بالنصف ، والجذر يناسب الواحد بالضعف ، فنسبة الجذر من المرتبة التي تليه كنسبة الواحد من الجذر ، ونسبة المرتبة التي تلي الجذر من الجذر كنسبة الجذر من الواحد ، وعلىٰ هـٰذا النسق تتوالى النسب ، فالجذر نصف المال ، كما الواحد نصف الجذر ، والمال ضعف الجذر ، كما الجذر ضعف الواحد .

والمال نصف المكعب ، والمكعب ضعفُ المال .

والمكعب نصف مال المال ، ومال المال ضعف المكعب ومال المال نصف مال المكعب .

وهكذا إلى الآخر .

وينشأ من هـٰذا توليد المراتب بطرق الضرب ، كما سنصفها ، إن شاء الله تعالىٰ .

أما الجذر كان[1] جذر الضرب في نفسه ، فإذا أردت المال ، فلا يولده إلا ضرب الجذر في نفسه ، وإذا أردت المرتبة الثالثة ، فلا يولدها/ إلا ضرب الجذر في المال ، ١١ ي وقد تحصلت ثلاث مراتب : **الجذر ، والمال ، والمكعب .**

فإن أردت **المرتبة الرابعة** ، [فلك][2] **مسلكان : أحدهما ـ** أن تضرب الطرف في الطرف ، وذلك بضرب الجذر [في المكعب ، فيردّ مال المال .

والثاني ـ أن تضرب المال في نفسه ، فيرد مال المال .

فإن أردت **المرتبة الخامسة** ، فلك أيضاً **مسلكان : أحدهما ـ أن تضرب الطرف في** الطرف ، وذلك بضرب الجذر في][3] مال المال ، فيرد مال المكعب . هـٰذا مسلك .

---

(١) (كان) بدون فاء في جواب (أما) . وهي لغة كوفية ، جرىٰ عليها كثيراً إمام الحرمين ، في هـٰذا الكتاب ، وفي غيره .

(٢) في الأصل : (فكل) . وهو سبق قلم واضح .

(٣) ما بين المعقفين زيادة من المحقق ، علىٰ ضوء المعنى المفهوم من تسلسل المسألة .

والثاني ـ أن تضرب إحدى الواسطتين في الأخرىٰ ، فإن معك **أربع مراتب** : **الجذر** ، **والمال** ، **والمكعب** ، **ومال المال** . والطرفان : الجذر ومال المال ، **والواسطتان** : **المال** ، **والمكعب** . فإن ضربت الجذر في مال المال ، كان كما لو ضربت المال في المكعب ، فكلا الضربين يرد مالَ المكعب ، وهو اثنان وثلاثون ، وقد حصلنا علىٰ خمس مراتب ، أولاهن الجذر .

فإن أردت المرتبة السادسة ، اتجه لك في توليدها **ثلاث جهات في الضرب** : **إحداها** ـ أن تضرب الطرف في الطرف ، وهو الجذر في مال المكعب ، فيرد مكعب المكعب .

وإذا كنت علىٰ مراتب خمسة ، وأنت تبغي السادسة ، فبين طرفي الخمسة **ثلاث مراتب** : الأولىٰ منها المال ، والثالثة مال المال ، والمتوسطة منها المكعب . فإن ضربت طرف هـٰذه الثلاثة في الطرف ، رد ذلك المرتبةَ السادسة ، فتضرب المال في مال المال ، أو تضرب الواسطة في نفسها ، وهو ضربك المكعب في نفسه ، كل ذلك يرد المرتبةَ السادسةَ التي أولاها الجذر الأول .

فلينظر الطالب إلىٰ تناسب المراتب ، وليعلم أنه إذا بنى المرتبة الأولىٰ علىٰ نسبة التنصيف ، تضعفت المراتب ، كذلك إلى الأخيرة ، وإذا انعكس من الأخيرة ، تضعفت المراتب إلى الأولىٰ . وهـٰذا لوضعك الجذر الأول عدداً يناسب الواحد ، ويناسبه الواحد بالتنصيف ، والتضعيف .

٦٦١٩ـ فإن قدرت الجذر في المرتبة الأولىٰ ثلاثة ، فالواحد ثلثها ، والثلاثة ثلاثة أمثال الواحد ، فتتّسق المراتب علىٰ نسبة التثليث كذلك ، إلىٰ حيث ينتهي العامل ، فمال هـٰذا الجذر تسعة ، والجذر ثلاثة ، والمال ثلاثة أمثال الجذر ، والمكعب سبعة وعشرون ، وهو ثلاثة أمثال المال ، والمال ثلثه ، وهـٰكذا إلىٰ منتهى الاعتبار[1] .

٦٦٢٠ـ وإذا اتخذت الواحد جذراً ، فضربته في نفسه ، فهو في التحقيق جذر ومالٌ ، فإن ضربت الجذر في المال رد الواحدَ أيضاً ، وهـٰكذا إلىٰ غير نهاية ، فالواحد

---

(١) الاعتبار : أي القياس . والمراد قياس هـٰذا المثال برقم (٣) على المثال السابق برقم (٢) .

جذرٌ ، ومالٌ ، ومكعب ، ومال مال ، ومال مكعب ، ومكعب مكعب .

٦٦٢١ـ وإن أردت الجذر كسراً كالنصف ، فالمال الربع ، والمكعب الثمن ، ومال المال جزء من ستةَ عشرَ جزءاً ، ومال المكعب/ جزء من اثنين وثلاثين جزءاً ، ومكعب المكعب جزء من أربعة وستين جزءاً ، فتنعكس المراتب علىٰ نسبة تقدمها ، إذا كان الجذر عدداً . ١١ ش

وهـٰذا مأخوذ من نسبة الواحد أيضاً ، غير أن النسبة على العكس ، فالجذر نصف الواحد ، والمال نصف الجذر ، والمكعب نصف المال ، وهـٰكذا إلى المنتهىٰ .

فهـٰذا بيان هـٰذه المراتب ، وألقابها ، وتناسبها .

٦٦٢٢ـ وإن أردت معاني الألفاظ تقريباً من الاشتقاق ، وفيه معنىٰ مطلوبٌ أيضاً ، فالجذر معناه الأصل ، يسمىٰ جذراً لكونه أصلاً للمال ، حتىٰ كأنه مُقيمه[1] وكاسبُه ، ثم تخيل الحسّاب المال بسيطاً ، لا سمك له ، وتخيلوا المكعب مالاً علىٰ مال ، وسمكه الجذر ، وهو اثنان فيما رسمناه ، أو ما تريد ، فالمكعب مرتفع ، وهـٰذا يبين في الأشكال المجسمة ، ومال المال يُقيمه المالُ ، فهو من المال ، كالمال من الجذر .

فهـٰذا ما ينتهي إليه الإرشاد إلىٰ معاني الألفاظ ، وقد انتهى الكلام في أصلٍ من الأصول السبعة الموعودة في مقدمة الجبر والمقابلة .

الأصل الثاني

في بيان ضرب هـٰذه المراتب بعضِها في بعض ، وقسمةِ بعضها علىٰ بعض

٦٦٢٣ـ وهـٰذا الأصل يشتمل علىٰ ألفاظٍ اصطلاحية للحسّاب ، ماتواضعوا عليها هَزْلاً ، وإنما أصدورها عن حقائق أحاطوا بها ، وليس علىٰ من يبغي العلمَ بالجبر والمقابلة [إلا][2] الإحاطة بالأصول ؛ فإن [في][3] الإحاطة بها والعلم ببرهانها الاحتواءُ علىٰ طرف صالح من الهندسة ؛ فإن البرهان يقوم على العدديات من الهندسة ؛

---

(١) مقيمه : بمعنىٰ منشئه وموجده .

(٢) ساقطة من الأصل .

(٣) مزيدة من المحقق .

قيامَه في باب الضرب والقسمة ، فلما طال مُدرَك أصل الجبر والمقابلة ، وضع الحُسّاب المحققون عباراتٍ يتلقفها المبتدىء ، ويديرها في المجاهيل ، فتُفضي به إلىٰ سرّ الطلب مع حمله[1] بالعلل والبراهين ، والعالم بالباب من يحيط بكيفية استعمال مراسم الحساب ، ويفهم الطرف الذي نبهنا عليه ، وسنزيد في التناسب .

فإن أراد أن يعرف لقب الشكل الذي نشأ منه الجبر والمقابلة ، فهو في المقابلة الثانية من الاستقصات[2] لإقليدس ، والشكل يعرف (بذات الوسط والطرفين) .

فنخوض في ذكر مراسم هـٰذا الأصل علىٰ أقرب مسلك نقتدر عليه ، فنقول :

٦٦٢٤ـ مضمون هـٰذا الأصل الضربُ والقسمة ، فإذا أردنا أن نضرب نوعاً من هـٰذه الأنواع في نوعٍ ، فنردُّ العددَ أوّلاً إلى المراتب ، ونضعه مثلاً مقدماً على الجذر ، ونحصل علىٰ سبع مراتب ، فإذا رمت [فالمراتب سبع][3]/ أن تضرب مرتبة في مرتبة ، ي ١٢ فخذ سميَّ تلك المرتبة من المراتب السبع ، والعدد أولاها ، وخذ سميَّ المضروب فيه ، واجمع بينهما ، وانقص من المبلغ واحداً ، وما بقي فمنتهاه سَمِيُّ مرتبة مبلغ الضرب .

ومثال ذلك إذا أردنا أن نضرب مرتبة المال في المكعب ، وقد علمنا أن المال في المرتبة الثالثة من العدد ، فنأخذ سميَّها ثلاثة ، والمكعب في المرتبة الرابعة من العدد ، فنأخذ سميَّها أربعة ، ثم نجمع الثلاثة والأربعة ، ونحط واحداً أبداً ، فيبقىٰ معنا ستة ، فنعلم مبلغ الضرب من جنس المرتبة السادسة من العدد ، وهي مال المكعب .

فإذا قيل : اضرب خمسة أموال في ستة مكاعيب تردُّ ثلاثين من جنس المرتبة السادسة وهو ثلاثون مال مكعب .

وإن أردت امتحانه بالرد إلى العدد المصرح ، فالمال أربعة وخمسة ، منها عشرون ، والمكعب علىٰ ما قدرنا ثمانية وستة منها ثمانية وأربعون ، فإذا ضربت

---

(١) كذا . ولعلها : مع عمله .

(٢) الاستقصات : العناصر ، والعناصر جمع عنصر ومعناه الأصل . وتسمى العناصر أيضاً بالأمهات ، والمواد ، والأركان . والعنصر جسم بسيط ، أي لا يتركب من أجسام . (انظر كشاف اصطلاحات الفنون : ٤/ ٩٦٠ ، ففيه بيان وافٍ عن العناصر وخصائصها) .

(٣) ما بين المعقفين مقحمٌ يستقيم الكلام بدونه .

عشرين وخمسة أموال في ثمانية وأربعين ، فقد ضربت خمسة أموال في ستة مكاعيب ، فترد تسعمائة وستين ، وهـٰذا المبلغ ثلاثون مرة اثنان وثلاثون . فهـٰذا معنىٰ قولنا خمسة أموال في ستة مكاعيب ثلاثون مال مكعب . ولو بلّغت المال ما بلّغت ، وكذلك المكاعيب ، فلا يخرج مبلغ الضرب من رتبة مال المكعب ، ولـٰكن تكثر أعدادها ونحن نعلم أن مردود المال في المكعب يزيد علىٰ مكعب المكعب ، ولـٰكن تيك زيادة لو اعتبرناها وارتقينا بها إلىٰ مكعب المكعب ، أو إلىٰ درجة وفقها ، لخرجنا عن النسبة المعتبرة في المراتب ، وهي رباط حساب الباب .

فهـٰذا سبب انحصارها في المرتبة التي منها مبلغ الضرب .

٦٦٢٥ـ وكذلك إذا ضربت كسور هـٰذه المراتب فنشتق الأسماء من صحاحها ، ونجري على الرسم المقدم ، فإذا ضربت نصف مالٍ في نصف مكعب ، فالمبلغ ربعُ مال مكعب .

وامتحانه بالعدد الظاهر أن نقول : نصف المال اثنان ، ونصف المكعب أربعة ، فإذا ضربت اثنين في أربعة ردّ ثمانية ، وهو ربع مال المكعب ، فهـٰذا بيان ضرب هـٰذه المراتب ، بعضها في البعض .

٦٦٢٦ـ وأما القسمة فإذا أردت أن تقسم نوعاً من المراتب علىٰ نوع ، والمراتب سبع ، والعدد أولاها ، فإنا نقول : إذا أردنا قسمةَ العدد علىٰ نوع من المراتب بعدها ، أو علىٰ كسر من نوع ، فإنا نقسم العدد كم كان علىٰ عدد مقداره ذلك النوع أو كسره ، إن كان كسراً ، وقد علمنا أن المقصود/ من القسمة بيان نصيب الواحد . فإذا بان لنا نصيب الواحد فيما نحن فيه ، فحصة الواحد قيمة الواحد ، هـٰذه عبارات الحُساب . والمراد بقولهم قيمة الواحد أن تلك الحصة هي بعينها واحد من النوع المقسوم عليه .

١٢ ش

مثال ذلك : أردنا أن نقسم ثمانين علىٰ عشرين جذراً ، فقسمنا ثمانين علىٰ عشرين تخرج أربعة ، فهي قيمة جذر واحد ، والمراد من هـٰذا أن الجذور إذا أطلقها **الحيسوب** ، فهي متساوية في وضعهم ، فاعْلَمْه وثِق به ، فإذا قيل : اقسم ثمانين علىٰ عشرين جذراً ، فكأنه قال : الجذور التي هي عشرون ، وتنقسم الثمانون عليها كم يكون كل جذر ؟ فنقول : كل جذر أربعة .

٦٦٢٧ـ وإنما فرضنا في الجذور لأن كل شيء مفروضٍ يجوز أن يكون جذراً .

فلو قلنا : اقسم ثمانين علىٰ عشرين مكعباً ، لم يف بهـٰذا ؛ فإنا لا ندري كعباً هو أربعة على التناسب الذي ذكرناه .

ولا مزيد علىٰ هـٰذا البيان في هـٰذه الصور إن استدَّ الفهمُ وصدق الطلب .

٦٦٢٨ـ وإن قيل : نريد أن نقسم ثمانين علىٰ خمسة أموال ، فقيمة كل مال ستةَ عشرَ ، وهـٰذا يخرج مستقيماً ، ولـٰكن بعد أن نضع العددَ علىٰ نحوٍ يخرج نصيب الواحدِ منه مرتبة من المراتب المتناسبة ، وهـٰذا يستدعي أن يتقدم فهمك للمراتب ، وتضع العدد بحسبها ، وليس كذلك الجذر ؛ فإن كل عدد قوبل بأعلىٰ من الجذر استقام الغرض[1] فيه بما ذكرناه من أن كل شيء جذر ؛ فإن معنى الجذر ما نضربه في نفسه ، وهـٰذا يتأتىٰ في الواحد والعدد والكسْر .

وبيان ذلك أنه لو قيل لك : اقسم عشرة علىٰ خمسة جذور ، فكل جذر اثنان .

وإن قيل : اقسم عشرة علىٰ خمسة أموال ، فسنقول : كل مال اثنان ، والمال في مراد القوم مالَهُ جذر ينطبق بضربٍ في نفسه فيردّه ، والاثنان ليس مجذوراً ، فافهم ذلك ترشُد .

ولو قسمنا ثمانين عدد علىٰ مكعب وربع ، تخرج قيمة المكعب الواحد أربعة وستين ، وهـٰذا المبلغ يجوز تقديره مكعباً ، بأن نجعل الجذرَ أربعة ، والمالَ ستة عشر ، والمكعب أربعة وستين ، ثم يستدعي هـٰذا أن نضع المكعب وكسرَه وضعاً يخرج قيمة الواحد مكعباً مناسباً للمال قبله ، وللجذر قبل المال ، ولمال المال بعده إلىٰ حيث ينتهي .

وإن أردت قسمة عددٍ علىٰ أموال مجذورة ، فينبغي أن تفرض عدد الأموال علىٰ وجهٍ إذا قسمت العدد عليها ، كان كلُّ واحد مجذوراً ، فنقول : نريد أن نقسم ثمانين علىٰ خمسة أموال ، فكل مالٍ ستة عشرَ ، وهو مجذور ، وجذره أربعة/ ، فلتتقدم ي١٣

---

(١) كذا . ولعلها : الفرض (بالفاء) .

معرفتك بذلك ؛ حتىٰ يكون وضعك العددَ في مقابلة عدد من المال يقع كلٌّ واحد منه مجذوراً ، وكذلك إذا أردت وضع عدد علىٰ مقابلة مكاعيب أو أموال ، فلا بد من تقديم المعرفة ، والوضع على القدر الذي ذكرناه ؛ فإنه لو لم يكن كذلك ، لانقسمت أعداد علىٰ أعداد ، وتكون صماء ، ولا انتفاع بفرض مثل هـٰذه المقابلات ؛ فإن معتمد الجذر النسبة بين المراتب ، وبها استخراج المجاهيل .

٦٦٢٩ـ وإذا أردنا أن نقسم مرتبة علىٰ مرتبة ابتداء من الجذر إلىٰ حيث ينتهي ، فهـٰذه الأنواع إذا رُمنا قسمة أعداد منها علىٰ أعداد ، فقد ذكر أصحاب الجذر عبارة اصطلاحية تروع المبتدىء ، وليس فيها كبير نزَل[1] .

ونحن نقول : إذا أردنا قسمة أعدادٍ من مرتبةٍ ليست من العدد ، علىٰ أعداد من مرتبةٍ أخرىٰ من المراتب الست ، [فإما][2] أن يكون بين المقسوم والمقسوم عليه واسطة ، وإما ألا يكون بينهما واسطة ، فإن كان بينهما واسطة واحدة أو أكثر ، فنذكر مراسم الحسّاب ، ثم ننبه على الغرض .

قالوا : نريد أن نقسم عشرين مالاً علىٰ مال مال وربع مال مال ، فنبسط مال المال مع الربع الزائد أرباعاً ، ونقسم العشرين عليها ، فيخص الواحد ستةَ عشرَ من العشرين ، فنقول : المال الأول ستة عشر ، وهـٰذا الكلام في وضعه مخالف للقسمة المألوفة ، فمن يقسم عدداً علىٰ عدد فغرضه أن يبيّن حصة الواحد من المقسوم عليه ، كالذي يقسم عشرين علىٰ خمسة ، فمقصوده أن حصة الواحد أربعة ، وهـٰذه القسمة موضوعة بين أعداد من الأموال ومال مال وكسر مال مال ، فالغرض أن نبيّن مالاً واحداً من الأموال التي ذكرناها كم ، ثم أثبتوا في ذلك نسبة ، فقالوا : ننظر إلىٰ مرتبة المقسوم ونرجع القهقرىٰ إلىٰ واحد ، ويخرج العدد من البَيْن ، ثم ننظر إلىٰ مرتبة المقسوم عليه وهي المرتبة العالية ، كفرضنا قسمة أموال علىٰ مال مال وكسر مال مال ، فإن كان بين المقسوم عليه وبين المقسوم من الواسطة ما بين المقسوم والواحد ، وكان

---

(١) كبير نزَل : يقال : رجل ذو نزَل ، كثير الفضل والعطاء ، وله عقل ومعرفة (المعجم) فالمعنىٰ أن العبارة ليس وراءها كبير طائل .
(٢) في الأصل : فلا إما .

بعد المقسوم من المقسوم عليه [رُقيّاً][(١)] وتصعّداً كبعده من الواحد انحداراً ، فننظر إلىٰ حصة الواحد من المقسوم عليه ، ونأخذ ذلك العددَ ، ونجعله واحداً من المقسوم . وقد يقال : هو قيمة المقسوم ، أو هو مثله ومعادله ، وحقيقته أنه هو ، فإذاً الغرض من لفظ القسمة بيان مبلغ الواحد من الأعداد المقسومة . وإذا كان المال الواحد/ ستة عشر ، فكأنا نقول : عشرون مالاً كل مال ستة عشر ، إذا قسمت علىٰ مال مال وربع مال مال ، فيخص مال المال من أعداد الأموال ما هو آحاد مال واحد ، والسبب فيه أن مال المال إنما هو من ضرب المال في نفسه ، وإذاً عشرون يعدل مال مال وربع مال مال ، فمال المال يقابل ستة عشر في نفسه ، فتبيّن أن مالاً واحداً ستة عشر .

ش ١٣

وهـٰذا لا يجري في كل قسمة يضعها الإنسان ؛ فإن قائلاً لو قال : أريد أن نقسم عشرة أموال علىٰ مال مال وثلث مال مال ، فعلىٰ تقديره يخص مال مال تسعة أموال ونصف مال ، ويستحيل أن يتركب مال مال من هـٰذا ؛ فإن مال المال هو الذي ماله مجذور ، والتسعة والنصف ليس مجذوراً ، فليقع الوضع علىٰ وجه إذا عرفنا مال المال ، والمال الذي أقام مال المال ، فيكون ذلك المال بحيث يُقِيمُه جذرٌ . وإن لم يكن كذلك ، صار ما نسميه مالاً ، جذراً ، وما نسميه مال مال ، مالاً .

٦٦٣٠ـ وإن أردنا أن نقسم عشرين مكعباً علىٰ مال مكعب وربع مال مكعب ، فبين المكعب والواحد إذا انحدرتَ واسطتان : المال والجذر ، وإن أحببتَ قلت بين الواحد والمكعب المقسوم واسطتان : الجذر والمال ، فننظر بعد ذلك إلى المقسوم عليه ، وهو مال المكعب ، ثم ننحدر ، ونخلّف واسطتين في الانحدار ، ونقول : دون مال المكعب مال المال والمكعب ، ووراءهما المال ، فالقسمة تبين مبلغ المال ، فإذا كان حصة مال مكعب من عشرين مكعباً ، قسمناها علىٰ مال مكعب وربع مال مكعب ستة عشر مكعباً ، تبيّنا أن المال ستة عشر .

ولو قسمنا ثلاثين مكعباً علىٰ مال مكعب وسبعة أثمان مال المكعب ، فحصة مال المكعب من الثلاثين ستة عشر ، فيكون الأمر علىٰ ما ذكرناه .

والغرض من استعمال لفظ القسمة تبيين المبلغ الذي ينحدر إليه المقسوم عليه علىٰ

---

(١) في الأصل : رقيقاً . والمثبت تصرّف من المحقق علىٰ ضوء المعنىٰ .

عدد الوسائط المشابه لعدد الوسائط من الواحد إلىٰ حيث انحدر إليه المقسوم عليه . وهٰذا يفيد معرفة التناسب علىٰ هٰذه الجهات ، ولا يُبيّن مسلكاً مطرداً في كل عدد يقسم علىٰ كل عدد .

وإذا وضعت المال في نفسك أربعة ، ثم قلت : نقسم خمسة أموال علىٰ مال مال وربع مال مال[1] ، فيخص مال المال أربعة ، فنعلم أن المال أربعة .

هٰذا إذا أردت أن تستنبط ما ذكرناه من قسمة نوع علىٰ نوع وبينهما واسطة أو أكثر ، فالسبيل فيه ما ذكرناه ، وسرّه أن نفهم أن هٰذه العبارات وضعت لتبيين النسب ، لا لتفيد طريقة مطردة/ في كل عدد . ١٤ ي

٦٦٣١ـ وإن أردنا أن نقسم مرتبة علىٰ مرتبة ، وكانتا متلازقتين لا واسطة بينهما ، فنقول في ذلك : إذا أردنا أن نقسم ثلاثة جذور علىٰ مالٍ ونصف مال ، فيخص المال جذران ، فنقول : الجذر اثنان أخذاً من هٰذا اللفظ .

فإن قلنا : نقسم أربعة جذور علىٰ مال وثلث المال فحصة المال ثلاثة جذور فالجذر ثلاثة .

وإذا قلنا : نقسم خمسة جذور علىٰ مال وربع مال ، فيخص المال أربعة ، والجذر أربعة .

وإذا أردنا أن نقسم ثلاثة أموال علىٰ مكعب ونصف ، فيخص المكعب مالان .

وهاهنا وقفة للناظر ؛ فإن المال لا يقيم المكعب ، وإنما يقيم المكعبَ ضربُ الجذر في المال ، فإذا قسمنا ثلاثة أموال علىٰ مكعب ونصف مكعب ، وخص المكعب مالان ، فخذ لفظ التثنية وقل : مكعب المكعب اثنان ، والمكعب هو الجذر بنفسه ، فجذر المال اثنان ، والمال أربعة .

وإذا أردنا أن نقسم خمسة أسباع جذر علىٰ أربعة أتساع مال ، فقدمنا في

---

(١) صورتها هٰكذا ٥ أموال ÷ $١\frac{١}{٤}$ مال مال = ٥ ÷ $\frac{٥}{٤}$ = $\frac{٥}{١} \times \frac{٤}{٥}$ = $\frac{٢٠}{٥}$ = ٤ أي أن مال المال (٤) وبعبارة أخرىٰ إذا قسمنا خمسة أموال ، مال مال وربع مال مال ، فيقع مال المال أربعة أجزاء من خمسة أي أنه أربعة أموال من خمسة .

الفرائض سبيل قسمة الكسر على الكسر : قلنا : نضرب الخمسة وهو أجزاء الأسباع في مخرج التسع وهو تسعة ، فيرد خمسة وأربعين ، هـٰذا هو المقسوم ثم نضرب أجزاء الأتساع [في سبعة][1] وهو مخرج السبع ، فيردّ ثمانية وعشرين ، وهـٰذا هو المقسوم عليه ، ثم نقسم خمسة وأربعين علىٰ ثمانية وعشرين . والمقصود من القسمة بيان حصة الواحد ، وحصة الواحد واحدٌ وسبعةَ عشرَ جزءاً من ثمانية وعشرين جزءاً ، فتبينا أن هـٰذا هو الجذر .

وكل ما ذكرناه في ضرب المراتب وقسمة المراتب على المراتب من غير جمع .

٦٦٣٢ـ وإن أردنا أن نضرب نوعين في نوعين أو أنواعاً في أنواع ، فهـٰذا مما يجب الاهتمام به ، وعليه تدور أقطابٌ وأصول من الجبر والمقابلة .

وقد أجرى **الحُسّاب** ألفاظاً لا بد من اتباعهم فيها ، ثم نذكر حقائقها علىٰ ما يليق بهـٰذا المجموع .

والوجه أن نذكر اصطلاحاتهم أولاً في أشياء ، ثم نذكر طريق عملهم في استعمال تلك الألفاظ . ثم نذكر تحقيقها .

فمما أطلقوه : **الشيء** وعَنَوا به الجذر ، وإذا ضربوا شيئاً في شيءٍ سمَّوا المردودَ مالاً ، بحملهم الشيءَ على الجذر ، وقالوا : إذا ضربنا ثابتاً[2] في ثابتٍ ، فالمبلغ ثابت . وإذا ضربنا ثابتاً في ناقص ، فالمبلغ ناقص ، وإذا ضربنا ناقصاً في ناقص ، فالمبلغ ثابت زائد ، وأرادوا بالناقص الاستثناء من ثابت ، كقولك عشرة إلا شيئاً في عشرة إلا شيئاً فـ (إلا شيء) نفيٌ في الحقيقة ؛ فإنه استثناء من ثابت ، والاستثناء من الثابت نفي/ . ش ١٤

ثم إذا انتهَوْا في تقاسيم الضرب إلى الاستثناء قالوا : إلا شيء [في][3] إلا شيء مال زائد ، وهـٰذا هو المعني بقولهم الناقص في الناقص ثابت زائد .

فإذا ثبتت عباراتهم . قالوا في طريق العمل : إذا أردنا أن نضرب عشرة دراهم إلا

---

(١) زيادة من المحقق ، لاستقامة العبارة .

(٢) واضحٌ أن المراد بـ (الثابت) الموجب ، والمراد بـ (الناقص) السالب .

(٣) في الأصل : وإلا شيء .

شيئاً في شيء ، فالعشرة في الشيء عشرة أشياء ، وإلا شيء في شيء مال ناقص .
[فحصل][١] معنا عشرة أشياء إلا مال .

وقالوا : عشرة دراهم إلا شيئاً في عشرة دراهم إلا شيئاً مائةٌ من العدد ، ومالٌ إلا عشرين شيئاً ، وفصلوا ذلك ، فضربوا أربع ضربات ، وقالوا عشرة في عشرة مائة ، وإلا شيء في عشرة إلا شيء عشر مرات ، فيفيد هـٰذا الضرب تعديد الاستثناء عشراً ، ثم نضرب عشرة في إلا شيئاً فترد إلا شيئاً عشرَ مرات، كما ذكرنا ، ثم نضرب إلا شيئاً في إلا شيئاً فتردُّ [مالاً زائداً][٢]، ثم نجمع ونقول : عشرة إلا شيئاً في عشرة إلا شيئاً مائة من العدد ، ومال زائد إلا عشرين شيئاً .

فهـٰذه عباراتهم وعملهم ، ومن لم يعرف حقائقها ، كان علىٰ عماية .

٦٦٣٣ـ ونحن نذكر تحقيق هـٰذه الألفاظ ، وردَّها إلىٰ أمثلة عديدة حتىٰ يزول اللبس عن المعنىٰ ولا يبقىٰ قَصْرٌ[٣] في التقليد ، ثم يعسر بعد ذلك اتباع القول علىٰ عباراتهم .

فنبدأ بضرب عشرة إلا شيئاً في عشرة إلا شيئاً ، فنقول : الشيء هو الجذر ، فإذا قلنا : عشرة إلا شيئاً ، فكأنا نقول : عشرة إلا اثنين ، فإذا حملنا الشيء علىٰ هـٰذا في أحد العددين ، حملنا الشيءَ عليه من العدد الثاني في أصل ضرب عشرةٍ إلا شيئاً في عشرةٍ إلا شيئاً ، [فصار][٤] ضَرْبَ ثمانية في ثمانية ، وذلك يردُّ أربعة وستين ، والشيء اثنان علىٰ ما فرضنا ، وضرب الثمانية في الثمانية مائة إلا عشرين شيئاً[٥] ، والشيء اثنان ، وجعلناه مالاً زائداً ، وهو الأربعة الحاصلة من ضرب إلا شيء في إلا شيء

---

(١) في الأصل : فجعل .

(٢) في الأصل : مالان أبداً .

(٣) القَصْر : التقصير ، وهو أيضاً الغاية (المعجم) ، فكأن المعنىٰ : لا يبقىٰ تقصير في التقليد : أي اتباع الحُسّاب ، أو لا تبقىٰ غاية وكفاية في التقليد ، بل يكون العمل عن فهم وعلم بحقيقة المصطلحات .

(٤) زيادة من المحقق .

(٥) وصورة المعادلة بالأرقام هـٰكذا : (١٠ـ٢) × (١٠ـ٢) = ١٠٠ـ (٢٠ × ٢) +٢× ٢
فالنتيجة هـٰكذا :
٨×٨= ١٠٠ـ ٤٠+ ٤ أي ٦٤= ٦٠+ ٤

الزائدة علىٰ شيئين ، وإنما سماه الحُسّابُ مالاً زائداً ؛ فإنه لا يتعلق بالمستثنىٰ والاستثناء منه ، فقد تبين أن ضرب عشرة إلا شيئاً في عشرة إلا شيئاً مائةٌ إلا عشرين شيئاً ومالٌ زائد ، جذره شيء .

ولو قدرنا الجذر الناقص ثلاثة ، قلنا : التقدير عشرة إلا ثلاثة في عشرة إلا ثلاثة ، والحاصل مردود ضرب سبعة في سبعة ، وهو تسعة وأربعون ، فنقول : [السبعة في السبعة][1] مائة إلا عشرين شيئاً ، وكل شيء ثلاثة . ومعنا مال زائد جذره ثلاثة ، وهـٰذا تسعة وأربعون .

فهـٰذا تحقيق ما أرادوه ، وحاصل ما اصطلحوا عليه من العبارات .

ومما نضربه في ذلك مثلاً أنا إذا قدرنا الجذر واحداً ، وقلنا عشرة إلا واحد في عشرة/ إلا واحد ، فحاصل ذلك ضرب تسعة ، في تسعة ، والمردود واحد وثمانون ، فتسعة في تسعة مائة إلا عشرين شيئاً أو جذراً ، وكل جذر واحد ، ومعنا مال زائد ، وهو واحد ، وهو مردود في واحد . وهـٰذا قياس الباب . ي ١٥

٦٦٣٤ـ ومما نذكره في بيان ما قالوه : الناقص في الثابت ناقص ، وقالوا علىٰ ذلك : إذا أردنا أن نضرب عشرةَ دراهم إلا شيئاً في شيء ، فالعشرة في الشيء عشرة أشياء ، وإلا شيء في شيء مال ناقص .

وبيان ذلك أنا نقول : معنىٰ قولهم : عشرة إلا شيئاً في عشرة إلا جذراً ، وليكن ذلك الجذر اثنين ، والشيء من الجانب الآخر اثنان أيضاً ، فنضرب ثمانية في اثنين ، فيردّ ستة عشر ، وقولهم : إلا شيء في شيء مال ناقص ، أرادوا به أن عشرة إلا شيء في شيء عشرةُ أشياء إلا أن نحطَّ من هـٰذا مالاً بضَرْب اثنين في نفسه ، فالمبلغ عشرون إلا مالاً نَنْقُصُه ، فالمعنيّ بالمال الناقص أنه ينقص من المبلغ مال .

فإن قيل : اضرب عشرة دراهم وشيء في عشرة دراهم إلا شيئاً ، فمعناه عند التحقيق ضرب عشرة وجذر ، وليكن الجذر اثنين في عشرة إلا جذراً ، وهو ثمانية ،

---

(١) في الأصل : التسعة في التسعة . والتصويب من المحقق حيث واقع المسألة هـٰكذا : عشرة إلا شيء ، والشيء هنا (ثلاثة) في عشرة إلا شيء تردّ مائة إلا عشرين شيئاً ، زائد مال زائد جذره ثلاثة . وصورتها بالأرقام هـٰكذا :

(١٠ـ٣) × (١٠ـ٣) = ١٠٠ ـ (٢٠×٣) + ٣×٣ .

والمقصود ضرب اثني عشر في ثمانية ، والمردود ستة وتسعون .

ومراسم الحسّاب فيه أن يقال : نضرب عشرة في عشرة ، فتكون مائة ، ويُضرب شيء في عشرة فتكون عشرة أشياء ، ثم نضرب عشرة في إلاشيء عشر مرات ، ومعنا عشرة أشياء ثابتة[١] ، فيعارضها استثناء عشرة أشياء ، فيقع النفي بالإثبات قصاصاً ، فلا استثناء ولا إثبات ، ونفي ضرب شيء في إلا شيء وشيء في إلا شيء مالٌ ناقص ، فيخرج منه أن عشرة وشيئاً في عشرة إلا شيئاً مائة تنقص منها مالاً .

وقد بينا أن المردود ستة وتسعون وهـٰذا المبلغ ناقص عن المائة بأربعة ، والأربعة مال جذره اثنان ، فقد نقصنا عن المائة مالاً .

فإن قيل : عشرة دراهم وشيء في شيء إلا عشرة دراهم . قلنا : طريقة الحُسّاب أن نضرب عشرة دراهم في شيء ، فتصير عشرة أشياء ، ويُضرب شيءٌ في شيء فتصير شيئاً ، ثم نضرب عشرة دراهم في إلا عشرة ، فتكون إلا عشرة مائة مرة ، ثم نضرب الشيء في إلا عشرة ، فيرد عشرة أشياء ناقصة ، فنعارضها بالأشياء التي كانت معنا ، فنسقط الإثبات بالنفي ، ولم نتحصل علىٰ طائل إلا ضرب شيء في شيء مع الاستثناء وضرب الشيء في الشيء مال ، فالمبلغ مالٌ واحد إلا مائة درهم .

هـٰذا رسمهم ، وردّه إلى التحقيق أن الغرض ضرب عشرة وجذر في جذر إلا عشرة ، وليكن هـٰذا الجذر الزائد على العشرة/ أكثر من العشرة ؛ فإنا لو جعلنا الجذر عشرة مثلاً ، فسنجعل الجذر في الجانب الآخر عشرة أيضاً ، ولا يتأتى استثناء العشرة من العشرة ، فنقول : عشرة وأحد عشر ، ومن الجانب الآخر الجذر أحد عشر ، والعشرة استثناء منه فبقي واحد ، فكأنا نريد أن نضرب العشرة والجذر في بقية الجذر بعد استثناء العشرة ، فيردّ ضربُ أحدٍ[٢] وعشرين في واحدٍ أحداً وعشرين ، **والجبري** يقول : نضرب أحدَ عشرَ في أحدَ عشرَ ، ونستثني منه مائة ، فيبقىٰ أحد وعشرون ، فيستوي الجبران ، ولـٰكن ينتظم للجبري ضرب جذر في جذر . ١٥ ش

ونحن إذا حققنا بالتمثيل ، لم نفعل ذلك ؛ فإنا طولبنا برد عشرة بضرب عشرة

---

(١) ثابتة : أي موجبة ليست مستثناة ، أي ليست بناقصة .

(٢) في الأصل : أحد عشرين (بدون واو العطف) .

وشيء في بقية جذر ، وضرب الجذر وعدد في بقية جذر لا يكون مالاً .

فهٰذا كشف الغطاء في معنىٰ هٰذه الألفاظ ، مع طرد مراسم الحسّاب .

٦٦٣٥ـ ومما بقي من الباب جمعُ أنواعٍ من الضرب ، وهو سهل ، فإذا قال قائل : اضرب الشيء في شيء وعشرة دراهم ، فقد استدعىٰ ضرب شيء في نوعين : شيء وعشرة ، والعشرة عدد ، فنقول : الشيء في الشيء مال ، والشيء في العشرة عشرة أشياء ، فمبلغ الضرب مال وعشرة أشياء .

فإن قيل : اضرب ثلاثة أشياء في أربعة من العدد ، وستة أشياء ، وخمسة أموال ، فنضرب ثلاثة أشياء في أربعة من العدد ، فتكون اثني عشر شيئاً ، وتضرب ثلاثة أشياء في خمسة أموال ، فتكون خمسة عشر مكعباً ، فنضرب ثلاثة لأن ضرب الجذر في المال مكعب ، ونضرب ثلاثة أشياء في ستة أشياء ، فتكون ثمانيةَ عشرَ مالاً ، فمبلغ الضرب خمسة عشرَ مكعباً ، وثمانيةَ عشرَ مالاً ، واثنا عشر شيئاً .

فإن قيل : اضرب عشرة أعداد وشيئين في خمسة أعداد وثلاثة أشياء ، فنضرب العشرة في الخمسة ، فتكون خمسين من العدد ، ونضرب العشرة في ثلاثة أشياء ، فترد ثلاثين شيئاً ، ثم نضرب شيئين في خمسة ، فتكون عشرة أشياء ، ونضرب شيئين أيضاً في ثلاثة أشياء ، فتكون ستة أموال ، فمبلغ الضرب ستة أموال وأربعون شيئاً وخمسون عدد .

الأصل الثالث

في ضرب الجذور والأعداد في الجذور والأعداد ، وقسمة بعضها علىٰ بعض ، ثم ضرب الكعاب والأعداد في الكعاب والأعداد ، وقسمة بعضها علىٰ بعض

٦٦٣٦ـ فنقول : إذا أردت أن تضرب جذر عددٍ في جذر عددٍ ، فاضرب المجذور في المجذور ، فجذر ما بلغ هو المبلغ المطلوب .

مثاله : [إذا][1] أردنا أن نضرب جذر أربعة في جذر تسعة ، ضربنا الأربعة في التسعة تردّ علينا ستة وثلاثين ، فنأخذ جذره وهو ستة/ ، وهٰذا مردود ضرب جذر ي١٦

(١) زيادة اقتضاها السياق .

الأربعة في جذر التسعة ، وضرب جذر الأربعة في جذر التسعة قريب لا عسر فيه ، ولـٰكن غرض الحسّاب أن يثبتوا أولاً أن ضرب المجذور في المجذور إذا أجذر مبلغه ، كان كضرب الجذر في الجذر .

ثم إذا ثبت لهم هـٰذا ، توصلوا به إلىٰ تقريبٍ في الأعداد [الصُّم][١] ، فنقول : الخمسة أصم جذره غير مُنْطق ، وإن كانا مُهَنْدَساً[٢] ، وكذلك السبعة ليست مجذورة مُنْطقة الجذر ، فنقول : ضرب جذر الخمسة في جذر السبعة كجذر المبلغ الذي يردّه ضربُ الخمسة في السبعة ، وهو خمسة وثلاثون ، وهـٰذا الجذر أصم أيضاً .

واعلم أنك إذا ضربت عدداً جذره مُنطق في عدد جذره منطق ، فالمبلغ يكون مجذوراً علىٰ جذر منطق ، وإذا ضربت عدداً جذره منطق في عدد جذره أصم ، فالمبلغ يكون أصمّ لا محالة ، وإذا ضربت عدداً جذره أصم في عدد جذره أصم ، فالمبلغ [ربما][٣] كان جذره أصم ، وربما كان جذره منطقاً ، فإن ضربت اثنين في ثمانية ، فهما أصمّان ، ومبلغ ضرب أحدهما في الثاني ستة عشر ، وهو منطق الجذر وجذره أربعة ، فإذا ضربت خمسة في سبعة ، فالمردود خمسة وثلاثون ، وهو أصم .

فإذا أردت أن تضرب جذر عدد في عدد آخر ، فاجعل العدد الذي تريد الضربَ فيه مجذوراً بأن تضربه في نفسه ، فيئول إلىٰ ضرب جذر عدد في جذر عدد .

مثاله : أردنا أن نضرب جذر تسعة في خمسة ، فضربنا الخمسة في نفسها ، فبلغ خمسة وعشرين ، أردنا أن نضرب جذر تسعة في جذر خمسة وعشرين ، فنضرب التسعة في خمسة وعشرين ، فبلغ مائتين وخمسة وعشرين ، فأخذنا جذرها ، وذلك خمسة عشر ، فهو مبلغ ضرب جذر تسعة في جذر خمسة وعشرين .

وإذا أردنا ضرب جذر عدد أصم في عدد معلوم ، نحو جذر ثمانية في خمسة فنجعل الخمسة مجذورة بأن نضربها في نفسها فتكون خمسة وعشرين ، ثم نضرب خمسة

---

(١) في الأصل : انضم . وهو تحريف واضح ، والعدد (الأصم) هو العدد الذي لا جذرَ له ، مثل ٥ ، ٧ ؛ فلا يوجد عدد صحيح يمكن أن يكون مردود ضربه في نفسه ٥ أو ٧ .
(٢) كذا . والمعنى : أن هذا الرقم الذي جذره أصم له جذر مُهنْدَسٌ ، أي يُعرف بالهندسة .
(٣) في الأصل : كلما .

وعشرين في ثمانية فترد مائتين ، فالمبلغ أصم ، ولـٰكنا نعلم أن جذر المائتين كضرب جذر الثمانية في جذر الخمسة والعشرين .

وإذا أردت أن تضرب كعب عدد في كعب عددٍ آخر ، فاضرب أحد الكعبين في الثاني ، وخذ كعب المبلغ ، [فهو][1] المبلغ المطلوب .

ش ١٦ **مثاله** : أردنا أن نضرب كعب ثمانية في كعب سبعة وعشرين/ ، فضربنا الثمانية في السبعة وعشرين ، فبلغ مائتين وستة عشر ، وأخذ كعبها ، وكان ستة ، وهو المبلغ ؛ لأن كعب ثمانية اثنان وكعب سبعة وعشرين ثلاثة ، فإذا ضربنا اثنين في ثلاثة ، رَدَّ ستة .

وكذلك القول في الأعداد الصم ، كقول القائل : كم يكون كعب عشرة في كعب خمسة ، فنضرب العشرة في الخمسة ، فتكون خمسين مكعب ، هـٰذا المبلغ أصم ، ولـٰكنا نعلم أن كعبه كمبلغ كعب العشرة في كعب الخمسة .

وإذا ضربنا عدداً له كعب [منطق][2] في عدد له كعب [منطق] ، فالمبلغ كعب [مُنطق] ، وإذا ضربنا عدداً له كعب [منطق] في عدد كعبه أصم ، فإن المبلغ يكون كعبه أصم ، لا محالة ، على القياس الذي ذكرناه في الجذور الصم ، والمنطقة . وإذا ضربت عدداً كعبه أصم في عدد كعبه أصم ، فربما كان المبلغ كعب [منطق] ، وربما كان كعب المبلغ أصم .

فهـٰذا ما أردناه في ضرب جذر عدد في جذر عدد ، وفي ضرب جذر عدد في عدد ، وفي ضرب كعب في كعب ، وفي ضرب كعب في عدد .

---

(١) في الأصل : فما .

(٢) في الأصل : « مطلق » ولعل الصواب ما اخترناه ، فهو المقابل للأصم ، وقد حدث هذا التصحيف أيضاً في كتاب (مفاتيح العلوم ، للخوارزمي) ، فقال : « الجذر المطلق » مع أنه يعرفه بقوله : « هو المنطوق به ، وهو ما يعرف به حقيقه مقداره ، ويمكن أن ينطق به » ؛ فكل هذا يوحي بأن الصواب (المُنْطَق) لا (المطلق) . (مفاتيح العلوم ، بيروت ، دار الكتاب العربي ، ١٤٠٤ هـ ـ ١٩٨٤م ، ص : ٢٢١) .

[القول في القسمة]

٦٦٣٧ـ فأما القول في القسمة ، فإذا أردنا قسمة جذر الأربعة علىٰ جذر التسعة ، قسمنا الأربعة على التسعة ، فخرج أربعة أتساع ، فأخذنا جذرها ، وذلك ثلثا واحدٍ ، فهو نصيب الواحد ، إذا قسمت الجذر على الجذر . وبيان ذلك أن الأربعة الأتساع جذرها ثلثا واحد ؛ فإنك إذا ضربت ثُلُثيْن في ثُلثيْن ردّ أربعة أتساع [فجذر][1] الأربعة الأتساع هـٰذا القدر ، وإذا قسمت جذر الأربعة ، وهو اثنان علىٰ جذر التسعة ، وهو ثلاثة ، فنصيب الواحد الثلثان ، وهو جذر أربعة أتساع .

فإن أردنا أن نقسم جذر عددٍ علىٰ عدد ، أو أردنا أن نقسم عدداً علىٰ جذر عدد ، فنجعل العدد مجذوراً ، فيؤول الأمر فيه إلىٰ قسمة جذر عدد علىٰ جذر عدد ، وقد وضح الرسم فيه ، فمتىٰ قسمنا عدداً له جذر [منطق] علىٰ عددٍ له جذر [منطق] ، فالخارج من القسمة ، وهو نصيب الواحد جذر [منطق] ، فإذا قسمنا مالاً جذره [منطق] علىٰ مالٍ جذره أصم ، فالخارج من القسمة أصم ، ومتىٰ قسمنا مالاً جذره أصم [على مالٍ جذره أصم][2] ، فقد يكون الخارج من القسمة مجذوراً [منطق] الجذر ، وقد يكون الخارج من القسمة أصمّ .

فإذا أردنا أن نقسم كعب عددٍ ، علىٰ كعب عددٍ ، قسمنا المكعب على المكعب ، فما خرج من القسمة فكعبه نصيب الواحد إذا قسمت الكعب على الكعب .

مثاله : / أردنا أن نقسم كعبَ سبعة وعشرين علىٰ كعب ثمانية ، فقسمنا سبعة وعشرين علىٰ ثمانية ، فالخارج من القسمة ثلاثة وثلاثة أثمان ، أخذنا كعبها ، وهو واحد ونصف ، فهو نصيب الواحد ، إذا قسمت كعب السبعة والعشرين ، وهو ثلاثة علىٰ كعب ثمانية وهو اثنان . ١٧ ي

٦٦٣٨ـ وإذا أردنا أن نقسم عدداً علىٰ كعب عدد ، وأردنا أن نقسم كعب عدد علىٰ

---

(١) في الأصل : مجذّر .

(٢) زيادة من المحقق اقتضاها السياق ، حيث سقطت قطعاً من الناسخ .

عدد ، فنجعل العدد مكعباً ، فيؤول الأمر فيه إلىٰ قسمة كعب عددٍ علىٰ كعب عدد ، وقد سبق طريقه .

ومتىٰ قُسم عدد له كعب [منطق][1] علىٰ عدد له كعب [منطق] ، فالخارج من القسمة له كعب منطلق .

ومتىٰ قُسم مال كعبه [منطق] علىٰ مالٍ كعبه أصم، فمبلغ الخارج من القسمة أصم .

ومتىٰ قسم عدد كعبه أصم علىٰ عدد كعبه أصم ، فالخارج من القسمة كان كعبه منطَّق ، وربما كان كعبه أصم .

٦٦٣٩ـ وإذا أردنا تضعيف جذر عدد معلوم ، فاضرب اثنين في اثنين ، فما بلغ ، فاضربه في العدد المعلوم ، فجذر هـٰذا المبلغ ضعف جذر العدد المعلوم .

مثاله : أردنا تضعيف جذر ستة عشر ، فضربنا اثنين في اثنين ، فبلغ أربعة فضربناها في ستة عشر ، فبلغ أربعة وستين ، فجذرها ثمانية ، وهو ضعف جذر ستة عشر .

٦٦٤٠ـ فإذا أردنا أن نعرف عدّة أجذار معلومة ، ضربنا تلك العدّة في مثلها ، ثم ضربنا مبلغها في العدد المعلوم، وقلنا : جذر ما بلغ هو عدة أجذار ذلك العدد المعلوم .

مثاله : أردنا أن نعرف ثلاثة أجذار خمسة وعشرين ، فنضرب ثلاثة في ثلاثة ، ثم نضرب المبلغ في خمسة وعشرين ، فجذرها خمسةَ عشرَ ، وهو ثلاثة أجذار خمسة وعشرين .

٦٦٤١ـ فإن أردنا تنصيف جذرها ، ضربنا نصفاً في نصف ، فما بلغ ضربناه في ذلك العدد ، فجذر المبلغ ، هو نصف جذر ذلك العدد الأول .

مثاله : أردنا تنصيف جذر أربعة وستين ، فضربنا نصفاً في نصف ، فبلغ ربعاً ، فضربنا الربع في الأربعة وستين ، فجذرها أربعة ، وهو نصف جذر أربعة وستين .

فإن أردنا ثلث جذر تسعمائة ، ضربنا ثلثاً في ثلث ، فيرد علينا تسعاً ، فضربناه في تسعمائة فكان المبلغ مائة ، فجذره عشرة ، وهو ثلث جذر تسعمائة .

---

(١) في الأصل : « منطلق » .

٦٦٤٢ـ فإذا عرفت ذلك ، وأحطت به ، ثم أردت أن تضرب عدّة أجذار عدد معلوم في [عدّة][١] أجذار عددٍ آخرَ معلوم ، فاعرف عدة أجذار كل واحد/ من العددين . ١٧ ش

[**مثاله** : إذا أردنا أن نضرب][٢] ثلاثة أجذار خمسة في أربعة أجذار ستة ، فوجدنا العمل الذي قلناه قبلُ : ثلاثة أجذار خمسة جذر خمسة وأربعين ، ووجدنا أربعة أجذار ستة جذر ستة وتسعين ، فكأنا نريد أن نضرب جذر خمسة وأربعين في جذر ستة وتسعين . وقد تقدم الرسم فيه . فأما

الأصل الرابع

٦٦٤٣ـ فالمقصود منه جمع الجذور وتفريقُها ونقصانُ بعضها من بعض ، إذا أردنا أن نضم جذر عدد إلىٰ جذر عدد آخر ، لنعلم أن المبلغ جذر أيّ عدد يكون ، فهـٰذا ممكن في عددين مجذورين ، جذر كل واحد منهما منطَّق ، فإن لم يكونا مجذورين ، ولـٰكن كانا بحيث لو ضرب أحدهما في الآخر ، فإن المبلغ جذر منطّق ، أو إذا قسم أحدهما على الآخر كان [ما][٣] يخرج من القسمة جذر صحيح ، وإن لم يكن كذلك ، لم يتأت جمعُ جذريهما ليكون مجموعهما جذر العدد الآخر .

وكذلك القول في نقصان جذر أحد العددين من جذر [العدد][٤] الآخر إن كان العددان مجذورين ، أو كان مبلغ ضرب أحدهما في الآخر مجذوراً ، أو كان الخارج من قسمة أحدهما على الآخر مجذوراً ، فإن الباقي من جذر أحدهما بعد نقصان الجذر الآخر منه يقدر جذراً لعدد معلوم ، وإن لم يتحقق [مما][٥] ذكرناه شيء ، لم يكن الباقي جذراً لعدد معلوم ؛ فإنه لا يكون معلوماً لا تقديراً ولا تحقيقاً .

المثال : [إذا][٦] أردنا أن نجمع جذر تسعة ، وجذر أربعة ، فنضم التسعة إلى

---

(١) في الأصل : عشرة : والمثبت تقدير من المحقق .
(٢) زيادة من المحقق اقتضاها السياق .
(٣) في الأصل : كما .
(٤) في الأصل : عدد .
(٥) في الأصل : ما .
(٦) زيادة من المحقق .

الأربعة ، فتكون ثلاثة عشر ، [فنحفظ][١] ذلك ، ثم نضرب التسعة في الأربعة ، فتكون ستة وثلاثين ، فإن شئنا أخذنا جذره [وضربناه في اثنين ، فيردّ اثني عشر][٢] ، وإن شئنا ضربنا الستة والثلاثين في أربعة ، ثم نأخذ جذر المبلغ ، فيكون[٣] اثنا عشر . والمسلكان مؤديان إلىٰ مقصود واحد ، فنزيد الاثني عشر علىٰ ثلاثة عشر ، التي كانت معنا ، فتكون خمسة وعشرين ، وجذرها جذرُ تسعة ، مع جذر أربعة مجموعين ، فإن جذر الخمسة والعشرين خمسة ، وهي تشمل علىٰ جذر الأربعة ، وهي اثنان ، وجذر التسعة وهو ثلاثة .

٦٦٤٤ـ ولا ينبغي أن يستطيل الناظر مثلَ ذلك قائلاً : إن جمع الاثنين إلى الثلاثة لا غموض فيه ، والطرق الحسابية تصاغ لإخراج المشكلات ، [فإنّ][٤] ما ذكرناه تمهيد لمسلك الباب في الجليات ، وسنجري في الغوامض [والمعوصات][٥] .

ي١٨ فإذا أردنا أن نجمع جذر اثنين وجذر ثمانية ، وهما أصمان/ ، فنضم الاثنين إلىٰ [الثمانية][٦] ، ونحفظ المبلغ ، وهو عشرة ، ثم نضرب اثنين في ثمانية ، ثم ما بلغ في أربعة ، وأخذنا جذر المبلغ ، وزدناه على العشرة المحفوظة ، فتكون ثمانية عشر . وهـٰذا المبلغ وإن كان أصم ، فجذره الأصم هو جذر ثمانية ، وجذر اثنين مجموعين .

وإنما تأتّىٰ لنا هـٰذا ، لأن ضرب الاثنين في الثمانية يرد عدداً مجذوراً ، ولو قسمت [الاثنين على الثمانية][٧] ، كان الخارج من القسمة مجذوراً أيضاً ؛ فإنه ربع ، والربع جذره النصف ، فتأتىٰ ما ذكرناه ، وإن كان قولاً [بيّناً][٨] ، ولـٰكنه عظيم المنفعة في الأشكال الهندسية . وقد يطلقها الجبريون إذا لم يجدوا غيره .

---

(١) في الأصل : فنحط .
(٢) زيادة من المحقق .
(٣) كان تامة .
(٤) في الأصل : « فأما » والمثبت تصرف من المحقق .
(٥) في الأصل : والمعصومات .
(٦) في الأصل : الثلاثة . والمثبت تصرف من المحقق اقتضاه السياق .
(٧) في الأصل : الثمانية على الاثنين ، والمثبت تصرّف منا .
(٨) في الأصل : « بينهما » والمثبت تقدير من المحقق .

وإن أردت أن تنقص جذر أربعة من جذر خمسة وعشرين ، فاجمع الأربعة والخمسة وعشرين ، تكون تسعة وعشرين ، فاحفظها . ثم اضرب الأربعة في الخمسة والعشرين ، فما بلغ ، فاضربه في أربعة ، فيكون أربعمائة ، فخذ جذرها ، وهو عشرون ، فانقصها من تسعة وعشرين المحفوظة ، فالباقي منها تسعة ، فجذرها هو الباقي من جذر خمسة وعشرين ، بعد نقصان جذر الأربعة منه وذلك ثلاثة .

وإن أردت أن تنقص جذر خمسة من جذر خمسة وأربعين ، فاجمع بينهما يكون خمسين ، ثم اضرب خمسة في خمسة وأربعين ، فيكون مائتين وخمسة وعشرين ، فخذ [جذريها][1] وهو ثلاثون . وإن شئت ، فاضربها في أربعة فتكون [تسعمائة][2] ، فخذ جذرها ، وهو ثلاثون ، وانقصها من الخمسين المحفوظة عندك ، والباقي عشرون ، وجذرها أصم ، إلا أن جذره هو الباقي من [جذر][3] خمسة وأربعين بعد نقصان [جذر][4] خمسة منه .

هٰذا قياس الباب فيما ذكرناه . وأما

الأصل الخامس

٦٦٤٥ـ فالمقصود منه بيان الاستثناء ، ومقابلة الناقص بالكامل ، والثابت بالمنتفي ، وإذا تقابلت جملتان ، فإن كان مع أحدهما أو مع كلّ واحد منهما استثناء من جنسه في الجانب الآخر ثابت ، فيسقط من الثابت مقدار الاستثناء من جنسه ، ثم نجمع ما بقي .

فإن كان الاستثناء من غير جنس الثابت ، ولم يكن معهما استثناء ، فنجمعهما كما هما ، فأما النقصان والتفريق ، فنجبر فيه الاستثناء من كل واحدٍ منهما بزيادته على الآخر ، ثم ننقص أحدهما من الآخر .

---

(١) في الأصل : جذريهما .
(٢) في الأصل : سبعمائة .
(٣) زيادة من المحقق .
(٤) ساقطة من الأصل .

مثال الجمع : أردنا أن نجمع بين جذر ثمانين إلا خمسة ، وبين عشرة إلا جذر [ثمانين][1] ، فيسقط الزائد بالناقص من المتجانسين مِثْلاً بمثلٍ ، فيحصل معنا خمسة ، وهي المجموع/ الذي أردناه . وبيان ذلك أنا أردنا الجمع بين جذر ثمانين إلا خمسة فقد ذكرنا إثبات الجذر واستثناء خمسة ، فكان ذلك نفياً وإثباتاً ، وقلنا في الجانب الثاني عشرة إلا جذر ثمانين . فأثبتنا العشرة ، ونفينا الجذر الثابت في الجانب الذي قدمناه بالجذر الذي نفيناه في الجانب الثاني ، فكأنه لم يجر للجذر ذكر ، وذكرنا في جانبٍ عشرة ، ونفينا خمسة ، فنُسقط خمسة من العشرة ؛ مقابلة للإثبات بالنفي ، فسلم من جميع الجملة خمسة . ش١٨

ومثال النقصان : نريد أن نَنقُصَ جذر مائتين إلا عشرة ، من عشرين إلا جذر مائتين ، فالسبيل فيه أن نجبر أولاً جذر المائتين بالعشرة ، ونزيد علىٰ عديله عشرة ، فصار ثلاثين إلا جذر مائتين ، فننقص الآن منها جذر مائتين ، فبقي معنا ثلاثون إلا جذري مائتين ، وذلك هو الباقي من عشرين إلا جذر مائتين بعد نقصان جذر مائتين إلا عشرة منه ، وقس علىٰ ما ذكرناه أمثاله . وأما

الأصل السادس

٦٦٤٦ـ فمقصوده معرفة مناسبة الجذور والكعبات واشتراكها وتباينها ، فنقول : نسبة الجذر إلى الجذر تكون أبداً مثل نسبة المجذور إلى المجذور مثنًّىٰ بالتكرير .

مثاله : نسبة جذر الأربعة إلىٰ جذر التسعة كنسبة الأربعة إلى التسعة مثنىٰ بالتكرير .

وبيانه أن الاثنين ، وهو جذر الأربعة إذا نسبناه إلىٰ ثلاثة ، وهي جذر التسعة ، فتكون الاثنان ثلثي الثلاثة ، والأربعة ثلثا ثلثي التسعة ، فإنها ثلثا الستة ، والستة ثلثا التسعة ، فقد وجد التكرير في نسبة المجذور إلى المجذور ، ولم يوجد التكرير في نسبة الجذر إلى الجذر .

ونسبة الكعب إلى الكعب كنسبة المكعب إلى المكعب مثلثاً بالتكرير : **مثاله ـ** كعب

---

(١) في الأصل : ثمانية .

الثمانية [اثنان][1] ، وكعب السبعة والعشرين ثلاثة ، والاثنان ثلثا الثلاثة من غير تكرير ، والثمانية التي هي مكعب الاثنين هي ثلثا ثلثي ثلثي سبعة وعشرين التي هي مكعب الثلاثة ؛ لأن الثمانية ثلثا اثني عشر ، والاثنا عشر ثلثا ثمانية عشر ، وثمانية عشر ثلثا سبعة وعشرين ، فبان أن نسبة الكعب إلى الكعب كنسبة المكعب إلى المكعب مثلثاً بالتكرير .

٦٦٤٧ـ والمقادير الصم ذواتُ الجذور الصم جذورها مباينةٌ لجذور المقادير المنطقة بلا تلاقي ، ولا تناسب ، ولو ناسب المنطقُ الأصمَّ ، لكان مجهولاً ، ولو ناسب الأصمُّ المنطق ؛ لكان معلوماً ، وليس الأصم في معنى المنطق ، وقد ننسب عدداً أصم الجذر إلىٰ عددٍ أصمَّ الجذر/ ويكون جذراهما يشتركان في القوة اشتراكاً أصم لا يتأتى النطق به ، كما لا يتأتى النطق بالجذر الأصم ، وذلك مثل : جذر عشرة ، وجذر خمسة بينهما اشتراك بالقوة ؛ لأنا إذا ربّعنا كلَّ واحد من العددين وضربناه في نفسه ، وجدنا بين المبلغين تناسباً ؛ فإن الخمسة والعشرين وهو مربع الخمسة يناسب المائة ، وهو مربع العشرة ، فنعلم أن جذريهما الأصمين مشتركان بالقوة ، وإن لم يكن ذلك الاشتراك منطوقاً به ، ولا يتأتى النطق بجزئيته ؛ لأنا إذا ضربنا الخمسة في العشرة ، لم يكن المبلغ مجذوراً ، وإذا قسمنا العشرة على الخمسة ، لم يكن الخارج من القسمة مجذوراً ، وهو اثنان . وكذلك إذا قسمنا الخمسة على العشرة ، فالخارج من القسمة نصفٌ ، وليس بمجذور . وإذا لم يتحقق شيء مما ذكرناه ، فلا تتأتى العبارة عن جزئية في الاشتراك .

١٩ ي

ولـٰكن إذا كان مربع أحد العددين يناسب مربّعَ الثاني ، فنعلم أن بين جذريهما وإن كانا أصمين مناسبةً بالقوة والإمكان ، وإن لم يكن وجه الاشتراك منطوقاً به .

وإن كان الأصَمان بحيث لو ضرب أحدهما في الثاني ، كان المبلغ مجذوراً ، وكان أحدهما لو قسم على الثاني ، لكان الخارج من القسمة مجذوراً ، تَأَتّى التعبير عن الجزئية ، وإن كان العددان أصمّين .

---

(١) ساقطة من الأصل .

ومثال ذلك : الاثنان والثمانية ، فنقول : جذر الاثنين نصف جذر الثمانية ؛ فإن الاثنين لو ضربا في الثمانية ، لكان المبلغ مجذوراً . ولو قسم كل واحد منهما على الثاني ، لكان الخارج من القسمة مجذوراً ، فنعلم أن [جذر][1] الاثنين نصفُ جذر الثمانية ؛ لأن الاثنين نصف نصف الثمانية ، وقد ذكرنا أن نسبة الجذر إلى الجذر كنسبة المجذور إلى المجذور مثنًّىٰ بالتكرير .

وإنما هـٰذه الأصول نطلقها عن تقليد ، وإنما يبرهن عليها الهندسةُ ، ولـٰكنا نأخذها عن ظنون مستندة إلىٰ مراسم مطردة ، ولو حاولت البرهان عليها من الاستقصات[2] ، لم [نُعنَّ][3] ، ولـٰكن القول فيه مجاوزٌ لحد الفقهاء وسرفٌ ؛ فاقتصرنا على المراسم ، وذكرنا وجوهاً من المراسم تجري مجرى المذكِّرات .

٦٦٤٨ـ وخرج مما ذكرناه أن الأصم والمجذور متباينان ، لا اشتراك بينهما بوجهٍ ، والأصمان إذا تناسب مربعاهما ، ولـٰكن لم يكن مبلغ ضرب أحدهما في الثاني مجذوراً ، ولم يكن الخارج من القسمة مجذوراً إذا قسمنا/ أحدهما على الثاني ، فنحكم من تناسب المربّعين بتناسب الجذرين الأصمين بالقوة ، من غير جزئية . ش ١٩

وإن كان الأصمان بحيث يؤدي ضرب أحدهما في الثاني إلىٰ مبلغٍ مجذورٍ ، أو كانت قسمة أحدهما على الثاني تُفضي إلىٰ كون الخارج من القسمة مجذوراً ، فالجذران متناسبان ، ويتأتى التعبير عن جزئية تناسبهما علىٰ قياس تناسب الجذرين المنطقين ، ولـٰكنا نطلق الجزئية والجذران مجهولان .

وكذلك إن كان المكعب الأصم إذا ضرب في مكعب أصم بلغ مكعباً منطقاً ، فإذا قسم أحدهما على الآخر ، خرج من القسمة مكعب [منطق][4] ، فنعلم أن كعبيهما يشتركان على القياس الذي مهدناه في الجذر .

---

(١) في الأصل : عدد .
(٢) الاستقصات : جمع استُقص ، وهي كلمة يونانية ، معناها العنصر .
(٣) لم نُعنّ . أي لم يشق علينا ويرهقنا . وهي غير واضحة بالأصل ، وقدرناها علىٰ ضوء السياق .
(٤) في الأصل : « مطلق » .

ومعظم اعتناء الجبريِّين بالجذور والأموال والأعداد ، ولا تترقى المسائل الحسابية في الفقه والمعاملات منها[1] ، وإذا انتهت مسألة إلىٰ مال مال ، ومكعب المكعب ، ردّوها إلى الجذر ، وجعلوا المال جذراً ، ومال المال مالاً . وإن لم يتأت لهم ذلك في مسألةٍ نتكلف في تصويرها ، وقفَ[2] الجبر والمقابلة . وأما

الأصل السابع

٦٦٤٩ـ فمضمونه بيان المعادلات ومأخذها ، وقيم المتعادلات ، وعلىٰ هـٰذا الأصل مدار الجبر والمقابلة ، وبه يتوصل إلى استخراج الغوامض ، وما قدمناه من الأصول الستة ذريعةٌ إلىٰ هـٰذا الأصل ، جاريةٌ مجرى التوطئة والإيناس .

وقد ذكرنا أن المعادلات في الشرعيات والمعاملات تقع في **ثلاثة أنواع** : **الجذور** ، **والأموال** ، **والعدد** . وينشأ من تعادل هـٰذه الأنواع **ستُّ مسائل** : **ثلاث مفردات** ، **وثلاث مُقرنات** . وهي المسائل الست المعروفة ، فأما المفردات ، فإنها لا تتصور تركب على الأفراد من وجهٍ رابع . وهـٰذا إذا ذكرناه يتبينه الفاهم ، فإحدى المسائل أموال تعدل جذوراً ، والأخرىٰ أموالٌ تعدل عدداً ، والأخرىٰ جذورٌ تعدل عدداً . ولا مزيد ؛ فإن قلت : جذور تعدل أموالاً ، فقد اندرج تحت قولنا : أموال تعدل جذوراً .

وإن قلت : عددٌ يعدل أموالاً ، فقد اندرج هـٰذا تحت قولنا : أموال تعدل عدداً ، فلا مزيد إذاً في المفردات المفروضة في الجذور والأموال والعدد ، علىٰ هـٰذه المسائل الثلاث .

ونحن نبتديها ، ونذكرها بطرقها ، فإذا نجزت ، خضنا في المقترنات .

---

(١) كذا في الأصل : منها ، وهي بمعنى (عن) ؛ حيث تأتي مرادفةً لها .

(٢) وقفَ أي عجز ، والجملة جواب الشرط ، وجملة : نتكلف في تصويرها واقعة في محل جرّ ، صفة لـ (مسألة) .

٦٦٥٠ـ فأما **المسألة الأولىٰ** من المفردات ، فنقول : أموال تعدل جذوراً . فالوجه قسمة/ الجذور على الأموال ، فما خرج من القسمة ، فهو جذر مال واحد ، وإن كان مال واحد يعدل جذوراً ، فعدّة الجذور نأخذها لفظاً ، ونقول هي جذر المال ، مثال ذلك : مال يعدل خمسة أجذار ، فمعنىٰ هـٰذا الكلام أن المال يساوي خمسة أجذار نفسه ، هـٰذا معناه لا غير . ي ٢٠

ولو ظن الظان أن المراد خمسةُ أجذار مبهمةٍ ، وليست أجذار المال ، فلا يتأتى الوفاء ببيانها قط ، فليعلم الناظر أن المعنيَّ بقول الجبري : مالٌ يعدل خمسة أجذار المال ، أنه يعدل خمسة أجذار نفسه . ثم يترتب عليه أن المجيب إذا أجاب بمالٍ يعدل خمسة أجذاره ، فقد أجاب السائل إلىٰ مال يعدل خمسةَ أجذار ، والدليل عليه أن الأجذار لو كانت مطلقة علىٰ حسب الاتفاق[١] ، لكان كل[٢] مال في الدنيا يعدل خمسة أجذار ، فالعشرة تعدل خمسة أجذار كل جذر اثنان ، ثم[٣] تدخل فيه الكسور ؛ فإنها جذور ، فيخرج الكلام إلىٰ حكم الهزل ، وما لا يفيد .

فإذا تُصوّرت المسألة ، فالوجه فيها أن نأخذ لفظَ [السائل][٤] سَمِيَّ عدّة الجذور ، فإذا قال : مالٌ يعدل خمسة أجذار ، قلنا : فجذره خمسة ، والمال خمسة وعشرون ، وهو يعدل خمسة أجذاره .

وإن قال : نصف مالٍ يعدل خمسةَ أجذار ، فمعنى الكلام نصفُ مالٍ يعدل خمسة أجذار المال الكامل ؛ فإن كلَّ مجذورٍ في الدنيا لا يكون نصفه مجذوراً . فإن أَتَوْا إلى المجذورات نسبة طبيعية ، ونحن نذكر طريقها في الأعداد دون الكسور ، فالمجذور الأول أربعة ، فإذا ضممت إليه جذرَ الأربعة ، وما بعد ذلك الجذر في رتبة العدد ، انتهيتَ إلىٰ [المجذور][٥] الثاني .

---

(١) أي كيفما اتفق .
(٢) في الأصل : لكل .
(٣) في الأصل : وثم .
(٤) في الأصل : المسائل .
(٥) في الأصل : الجذر .

وبيانه أن جذر الأربعة اثنان ، وبعد الاثنين في تركّب العدد ثلاثة ، فنضم اثنين إلىٰ ثلاثة ، ونجمعها إلى الأربعة ، فينتهي إلى المجذور الثاني في الأعداد .

ثم نأخذ جذر التسعة ، وهو ثلاثة ، ونضمُّ إليه ما بعد الثلاثة في العدد وهو أربعة ، ونجمعها إلى التسعة ، فينتهي إلىٰ ستةَ عشرَ ، وهو المجذور الثالث .

ثم نأخذ جذر الستة عشرَ ، وهو أربعة ، ونضم إليه ما بعد الأربعة ، وهو خمسة ، ونجمعها إلى الستةَ عشر فينتهي إلى المجذور الرابع ، وهو خمسة وعشرون ، فكذا ترتيب المجذورات ، إلىٰ غير نهاية .

ومن خواصها أن تَرَتُّبَها أن بين كل مجذورين جذر الأول والثاني ، فبين الأربعة والتسعة خمسة ، وهو جذر الأربعة والتسعة . وبين التسعة والستة عشر [سبعة ، وهي][1] جذر التسعة والستة عشر ، وهٰكذا/ إلىٰ غير نهاية . ٢٠ ش

ويخرج منه أن كل عدد كان مجذوراً لم يكن نصفه مجذوراً ، [. . . . .][2] ، فإذا قيل : نصف مال يعدل خمسة أجذار ، فمعناه أنه يعدل خمسة أجذار المال الكامل ، فإذا وضح ذلك ، قلنا : نُكمل النصف مالاً ، فنزيد عليه مثله ، ونزيد على الأجذار مثلَها ، فيكون كقول القائل : مال يعدل عشرة أجذار ، فجذر المال عشرة ، والمال [مائة][3] ، ونصفها خمسون ، وهو مثل خمسة أجذار المال .

وإذا قيل : ثلثا المال يعدل عشرة أجذار ، فنكمل المال ، ونزيد عليه مثل نصفه ، فيكمل ، ونزيد علىٰ عدّة الأجذار مثلَ نصفها . ويقال : مال يعدل خمسة عشر جذراً ، فالجذر خمسة عشر ، والمال مائتان وخمسة وعشرون .

فإن قال : خمسة أموال تعدل عشرين جذراً ، فالوجه في هٰذا النوع أن نقسم عدد الجذور علىٰ عدد الأموال ، فنقول : إذا قابلت خمسةُ أموالٍ عشرين جذراً ، فكل مال

---

(١) زيادة من المحقق اقتضاها السياق .

(٢) في المكان الخالي بين المعقفين كلامٌ مقحم نصه : « وكل عدد كان نصفه مجذوراً » . وهو خلل واضح .

(٣) ساقطة من الأصل .

يعدل أربعة أجذار ، فيكون ذلك كقول القائل : مال يعدل أربعة أجذار ، فجذر المال أربعة ، والمال ستة عشر .

وإن قال : خمسة أموال تعدل خمسة عشر جذراً ، فالوجه قسمة الخمسة عشر على الخمسة ، كل واحد من الأموال ثلاثة ، فيؤول غرض السؤال إلىٰ قول القائل : مال يعدل ثلاثة أجذار ، فجذر كل مال ثلاثة والمال تسعة .

فإن ذكر السائل في صيغة سؤاله عدداً من الجذور في مقابلة عدد من الأموال ، وكان بحيث لو قسمنا الجذورَ على الأموال ، لقابل كلَّ مالٍ جذرٌ وجزءٌ ، مثل أن يقول : خمسة أموال تعدل سبعة جذور ونصف ، فإذا قسمنا [السبعة][1] والنصف على الخمسة ، قابل كلَّ مالٍ جذرٌ ونصفٌ ، فالمسألة مستحيلة في الوضع ؛ فإن المال لا يكون مجذوراً علىٰ هـٰذا النسق ، ولا يتصور مالٌ يعدل مثلَ جذر نفسه ، ومثلَ نصف جذره ، نعم ، يتصور أن يكون الواحد والنصف جذراً ، فيكون المال حينئذ اثنين وربعاً ، ولـٰكن الواحد والنصف جذرٌ واحد ، فلا بد في هـٰذا النوع من ذكر المقابلة علىٰ وجه يقع في مقابلة كل مال عند القسمة عدد صحيح ، أو واحدٌ ، لا كسر معه .

فإن قال : عشرة أموال تعدل عشرين جذراً ، فيقابل كلُّ مال [جذرين][2] ، فكل مال أربعة ، وجذره اثنان .

فإن قال : عشرة أموال تعدل عشرة جذور ، فكل مال واحد ، وجذره واحد .

ي ٢١ فأما إذا نقصت/ [عدّة][3] الجذور عن عدد الأموال ، فالعبارة مستحيلة ، وكذلك إذا كانت القسمة تقتضي كسراً .

فهـٰذا بيان مسألة واحدة من المفردات ، وهي معادلة [الأموال للجذور][4] .

٦٦٥١ـ فأما الثانية ، فهي أن تعدل الأموالُ عدداً ، كقول القائل : مالٌ يعدل ستة

---

(١) في الأصل : سبعة .
(٢) في الأصل : جذراً .
(٣) في الأصل : عدد .
(٤) في الأصل : للأموال المجذورة .

عشرَ ، فهٰذا النوع سهل في الوضع ، والمراد أن المال ستةَ عشرَ ، وجذره جذر ستةَ عشرَ ، وهو أربعة .

فإن قال : خمسة أموال تعدل خمسة وأربعين ، فرُدَّ الأموالَ إلىٰ خمسها ، والعددَ إلىٰ خمسه ، فيكون كقول القائل : [مالٌ][1] يعدل تسعة ، فالتسعة مجذورة ، وجذرها ثلاثة .

ثم هٰذا النوع ينبغي أن يوضع وضعاً يكون العدد مجذوراً في نفسه . وإذا وضع علىٰ وجهٍ لا يكون العدد مجذوراً ، فالمال الذي يقابله لا يكون مجذوراً ، كقول القائل : مال يعدل سبعة ، فنقول المال سبعة ، وليس له جذر منطق ، والغالب علىٰ عادات **الحسّاب** إذا أطلقوا ذكر المال أن يريدوا به المجذورَ ؛ فإن المال الذي هو إقامة ضرب جذره في نفسه .

وإذا لم يكن الجذر منطقاً ، فلا يتأتىٰ منّا وضع مالٍ بطريق ضرب جذره في نفسه . فإن كنت تعني بالمال المجذورَ الذي جذره منطق ، فينبغي أن يوضع العدد في مقابلة المال مجذوراً ، وإذا وُضعت أموالٌ في مقابلة عددٍ ، فينبغي أن يوضع العدد وضعاً لو قسم على الأموال ، لكان الخارج من القسمة مجذوراً ، فإن لم تُرد بالمال المجذورَ ، فلا استحالة في تسمية الأصم مالاً ؛ فإن له جذراً في علم الله تعالىٰ ، لا يطلع علىٰ مقداره غير الله ، والهندسة تبين جذرَ الأصم عياناً ، ولٰكن لا تنتظم عبارةٌ غيرُ[2] مبلغه ومقداره .

فإذا كان المراد هٰذا ، وقال السائل : مالٌ يعدل خمسة ، فالمال خمسة ، ولٰكن الغالب في الوضع في مراسم الحُسّاب ما ذكرناه من طلب كوْن المال مجذوراً في وضع المسائل . فإن قال السائل : ثلث مالٍ يعدل سبعةً وعشرين ، فَنُكمل جزء المال ، ونُبْلغه مالاً بأن نزيد عليه مثليه ، وإن أردنا قلنا : بأن نزيد عليه ضعفه ، ثم نزيد على العدد أيضاً ضعفه ، فحصل معنا مالٌ يعدل أحداً وثمانين ، فالمال هٰذا المبلغ وجذره

---

(١) ساقطة من الأصل .
(٢) المعنىٰ : الهندسةُ تبين جذر الأصم عياناً ، بغير عبارة وألفاظ ، فقط يظهر مبلغه ومقداره .

تسعة ، وقد وضعنا المسألة وضعاً إذا كمل المال نزيد على العدد [مثليه][(١)] ، كان المبلغ مجذوراً علىٰ حسب ما ذكرناه الآن .

٦٦٥٢ـ **المسألة الثالثة** من المفردات ـ جذورٌ تعدل عدداً ، فالوجه أن نقسم العدد على الجذور ، فما خرج من/ القسمة ، فهو قيمة جذرٍ واحد . ش ٢١

مثاله : خمسة أجذار تعدل عشرين من العدد ، فالجذر أربعة ، وهو جذر ستةَ عشرَ ، ولا حاجة في هـٰذا القسم إلىٰ تكلفٍ في الوضع ؛ فإنه إذا قوبل عددٌ بجذرٍ ، فكل عدد في عالم الله يجوز أن يكون جذراً ، ولو أخرجت القسمةُ كسوراً ، فلا استحالة ؛ إذ لا كسر إلا ويجوز أن يكون جذراً ، وإذا قال السائل : عشرة من العدد تعدل عشرين جذراً ، [فكل][(٢)] جذر نصف ، وماله ربع ، وهـٰذا لا إشكال فيه . وإن قال : نصف جذر يعدل العشرة ، والجذر التام يعدل عشرين ، فالمال أربعمائة .

وقد نجز القول في وضع المسائل الثلاث في المعادلات المفردة .

٦٦٥٣ـ فأما إذا فرضت المعادلات مقترنةً ، فينتظر مع الاقتران **ثلاث مسائل** في الوضع بلا مزيد ، ولا يُتصوّر غيرُها إذا كان [سائغاً][(٣)] من الأنواع **الثلاثة** : **المال** ، **والجذر** ، **والعدد** . فيركب الاقتران منها ، ثم يقع نوعان في صورة الاقتران في جانب ، ونوعٌ واحدٌ في مقابلهما .

ولا يتأتىٰ تركيب الاقتران من الثلاثة إلا كذلك ، فيتصور إذاً **ثلاث مسائل** : أموال وجذور تعدل عدداً ، وأموال وعدد يعدل جذوراً ، وجذور وعدد يعدلان أموالاً .

٦٦٥٤ـ **المسألة الأولىٰ** : مال وجذر يعدلان عدداً . فإذا قال القائل : مال وعشرة أجذار يعدلان تسعة وثلاثين من العدد ، فمعنى الكلام : أيّ مالٍ إذا زيد عليه عشرة أجذاره ، بلغ تسعة وثلاثين .

---

(١) في الأصل : مثله .
(٢) في الأصل : وكل .
(٣) في الأصل : شائعاً .

هٰذا وضع السؤال ، ومن ضرورة هٰذا النوع إضافة الجذور إلى المال ، والتقدير مالٌ وعشرة [أجذاره][١] تعدل عدداً ، وحق ذلك أن يوضع وضعاً ينتظم فيه التقدير إذا أردناه ، حتىٰ لو قال السائل : مال وعشرة أجذار تعدل ثلاثين من العدد ، لم يكن الكلام مستقيماً ؛ فإنك لا تجد مالاً مجذوراً تزيد عليه عشرةَ أجذار ، فيبلغ ثلاثين ، فالرسم المعهود من الحُسّاب له مسلكان في هٰذا المعنىٰ : **أحدهما** ـ يؤدي إلىٰ إدراك الجذر ، **والثاني** ـ يؤدي إلى المال نفسه . فأما السبيل الذي يؤدي إلى الجذر ، فالرسم فيه أن ننصفَ عدد الأجذار ، ونضرب نصف العدد في نفسه ، ونزيدَ مبلغه على العدد المذكور في مقابلة المال والجذور ، وتأخذ جذر ما بلغ ، وتنقص منه نصفَ هٰذه الأجذار ، فما بقي فهو جذر المال ، فنقول في هٰذه المسألة التي وضعناها : نأخذ نصفَ الجذور خمسة ، ونضربها في نفسها/ ، ونزيد المبلغ على العدد المذكور في المسألة ، وهو تسعة وثلاثون ، فيبلغ أربعة وستين ، فنأخذ جذرها ثمانية وننقص منها نصف الأجذار ، وهو خمسة ، فيكون الباقي ثلاثة ، وهو جذر المال ، والمال تسعة ، فإذا زدنا عليها عشرة أجذارها ، بلغ تسعة وثلاثين .

٢٢ ي

وأما الطريق التي تؤدي إلىٰ مبلغ المال أن نضرب عدد الأجذار وهي في هٰذه المسألة عشرة في مثلها ، فتكون مائة ، فنضرب هٰذه المائة في العدد المذكور ، وهو في هٰذه المسألة تسعة وثلاثون ، فيبلغ ثلاثة آلاف وتسعمائة ، فنحفظ هٰذا المبلغ ، ثم ننصف المائة ونأخذ نصفها ، خمسين ، ونضربه في مثله ، فيكون ألفين وخمسمائة فنزيدها علىٰ ثلاثة آلاف وتسعمائة ، فيصير المبلغ ستة آلاف وأربعمائة ، فنأخذ جذرها ، وهو ثمانون . ونضم خمسين إلى العدد المذكور في المسألة ، فتصير تسعة [وثمانين][٢] ، ثم نحط من هٰذا المبلغ المجموع الثمانين ، التي هي جذر ستة آلاف وأربعمائة ، وننظر إلى الباقي ، وهو المال .

وحقيقة هٰذا الفن لا يطلع عليها إلا من يعلم أنه لا يجري في كل عدد كما قدمناه ،

---

(١) في الأصل : أجذار .
(٢) في الأصل : ومائتين .

فليوضع العدد وضعاً إذا زاد على المال أعداد أجذاره المذكورة ، لكان مقابلاً للعدد الموضوع في سؤال السائل ، هٰذا لا بد منه ، فيحتاج الحاسب أن يتطلع علىٰ ما يمكن أن يقابل المالَ وجذره من العدد ، ثم نضع المسألة لإرشاد الطالب في عدد يستقيم ، كما ذكرناه .

٦٦٥٥ـ المسألة الثانية من المقترنات : أموالٌ وعددٌ يعدل جذوراً ، كقول القائل : مالٌ ، وأحدٌ وعشرون من العدد يعدلان عشرة أجذار ، فمعنى السؤال : أي مالٍ إذا زدت عليه أحداً وعشرين درهماً ، كان المبلغ مثل عشرة أجذار ذلك المال ؟

وفي هٰذا النوع المعادلة **طريقان** كل واحد منهما يؤدي إلى الزيادة مرة ، وإلى النقصان أخرىٰ ، وقد يؤدي إلىٰ أحدهما دون الآخر ، ثم يجري **مسلكان** : **أحدهما** ـ يؤدي إلىٰ جذر المال . **والثاني** ـ يؤدي إلىٰ معرفة المال بعينه .

[فأما][1] الذي يؤدي إلى الجذر ، فالرسم فيه أن ننصف الأجذار ، ونضرب نصفها في مثلها ، وننقص العدد المذكور في المسألة من مبلغها ، ونأخذ جذر ما بقي وننقصه من نصف الأجذار ، ونزيده عليه ، فما بقي بعد النقصان ، أو بلغ بعد الزيادة ، فهو جذر المال ، فربما خرجت المسألة بالزيادة والنقصان ، وربما خرجت بالنقصان دون الزيادة/ ، وربما خرجت بالزيادة دون النقصان . ش ٢٢

ففي هٰذه المسألة نضرب نصف الأجذار وهو خمسة في مثلها ، فتبلغ خمسة وعشرين ، فننقص منها العدد وهو أحد وعشرون ، فيكون الباقي أربعة ، فنأخذ جذرها ، وذلك اثنان ، [فإذا زدناه][2] علىٰ نصف الأجذار ، فيكون سبعاً ، وهو جذر المال : تسعة وأربعون ، فإذا زدنا عليها أحداً وعشرين من العدد ، بلغ سبعين ، وهي مثل عشرة أجذار المال .

---

(١) زيادة اقتضاها السياق .

(٢) في الأصل : « فأي شيء زدنا » والمثبت تصرف من المحقق على ضوء حقائق المسألة ومعطياتها الحسابية .

[وإن شئنا][١] نقصنا الاثنين من نصف [الجذور][٢] ، فيكون الباقي ثلاثة ، وهو جذر المال تسعة ، وإذا زدنا عليه أحداً وعشرين ، بلغ ثلاثين ، وهي مثل عشرة أجذار تسعة ، التي هي المال . وقد خرجت المسألة بالزيادة والنقصان .

ومعنىٰ ذلك أن المسألة موضوعة وضعاً يتأتىٰ فيه الجواب بطريق الزيادة ، ويكون سديداً ، ويتأتىٰ فيها الجواب بطريق النقصان ، ويكون سديداً .

ويحتاج هـٰذا الفن إلىٰ وضع العدد المضموم إلى المال علىٰ وجهٍ ينتظم فيه معادلة المال ، والعدد الموضوع معه بعدد جذوره ، وهـٰذا إنما يتأتىٰ بأن يفرض الواضعُ مالاً في نفسه مجذوراً ، ويقدر له جذوراً ، ونعرف مبلغها ، ثم يضم إلى المال عدداً يقابل ذلك المبلغ ، ثم يذكر الطريق .

وقد يتأتىٰ له الوضع مع الزيادة ، وقد يتأتى الوضع مع النقصان ، وقد يتأتىٰ [معهما][٣] .

وإن وضع السائل عدداً إذا ضربنا نصف الأجذار في مثله ، كان مبلغه أقلّ من العدد المذكور في المسألة مع المال ، فالمسألة مستحيلة .

فإن كان المبلغ مثلَ العدد الذي معك في المسألة ، فخذ الجذر مثلَ نصف عدد الأجذار ، ولا تحمل عدداً أكثر من هـٰذا .

ومثاله : مالٌ ، وخمسة وعشرون من العدد تعدل عشرة أجذار المال . فنضرب نصف العشرة في نفسه فيصير خمسة وعشرين ، فجذره خمسة ، وهو جذر المال ، فالمال خمسة وعشرون ، والمضموم إليه خمسة وعشرون ، والجملة تعدل عشرة أجذار خمسة وعشرين .

فإن كان ما يرده ضربُ نصف الأجذار أكثرَ من العدد المضموم إلى المال ، فينبغي أن يكون بحيث لو نقص منه العدد ، لكان الباقي مجذوراً ، حتىٰ لو قيل مالٌ وعشرةٌ من

(١) في الأصل : « وأي شيء » ، وهو تصحيف تكرر آنفاً .
(٢) في الأصل : « الجذر » والمراد نصف عدد الجذور المفروضة في المسألة .
(٣) في الأصل : معها .

العدد تعدل عشرة أجذاره ، فالعشرة لو حُطّت من مبلغ ضرب نصف الأجذار في نفسه ، لبقي خمسة [عشر][1] ، وليست خمسةَ عشرَ مجذوراً ، فلا ينتظم الكلام على الجذور/ المنطقة . ي ٢٣

فهٰذا وجه التنبيه علىٰ حقيقة هٰذا النوع وأقسامه . وقد ذكرنا في المسألة التي وضعناها ما يؤدي إلىٰ معرفة الجذر .

فأما الطريق التي تؤدي إلىٰ معرفة المال ، فالرسم في هٰذه المسألة أن نضرب عدد الجذور في نفسه فتبلغ مائة ، ثم نضرب هٰذه المائة في العدد الذي في المسألة ، وهو أحدٌ وعشرون فيبلغ ألفين ومائة ، ثم نأخذ نصفَ المائة ، ونضربها في مثلها ، فيكون ألفين وخمسمائة ، فنُسقط منه المبلغَ الأول وهو ألفان ومائة ، فيكون الباقي أربعمائة ، فتأخذ جذرها ، وذلك عشرون ، فإن شئت ، فأسقطها من الخمسين التي هي نصف المائة ، فيكون الباقي ثلاثين، فأسقط منها الواحد والعشرين ، التي كانت مع المال ، فيكون الباقي تسعة ، فهي المال .

وإن شئت فرُدَّ العشرين إلى الخمسين ، فيكون سبعين ، ثم أسقط منها الواحد والعشرين التي مع المال ، فيكون الباقي [تسعة][2] وأربعين ، وهو المال ، فخرجت الزيادة والنقصان في المال ، كما خرجا في السبيل المؤدي إلى الجذر ، وهٰكذا يكون لا محالة .

٦٦٥٦ـ **المسألة الثالثة من المقترنات** : جذورٌ وعدد تعدل أموالاً . مثل قولك : ثلاثة أجذار ، وأربعة من العدد يعدلان مالاً . وفي هٰذا النوع [سببان يُفضي][3] أحدهما إلىٰ مبلغ الجذر ، والثاني إلىٰ مبلغ المال .

فأما ما يؤدي إلى الجذر ، فالرسم فيه أن نضرب نصفَ الأجذار في مثله ، ونزيد المبلغ على العدد ، ونأخذ جذر ما بلغ ، [ونزيده][4] علىٰ نصف الأجذار ، فما بلغ ،

---

(١) زيادة من المحقق ، لا تصح المسألة إلا بها .
(٢) في الأصل : سبعة .
(٣) في الأصل : سبب لأن يقتضي .
(٤) في الأصل : نزيد .

فهو جذر المال ، ففي هٰذه المسألة نضرب نصف الأجذار ، وهو واحد ونصف في مثله ، فيردّ اثنين وربعاً ، فنزيدها على العدد وهو أربعة ، فيبلغ ستةً وربعاً ، فنأخذ جذره ، وهو اثنان ونصف ، ونزيد ذلك علىٰ نصف الأجذار ، وهي واحد ونصف ، فيبلغ أربعة ، وهو جذر المال ، فالمال ستة عشر . فإذا أخذنا ثلاثة أجذاره ، وزدنا عليه أربعةً من العدد ، كان المبلغ ستةَ عشرَ ، مثلَ المال .

وليس يخفىٰ على الفطن ـ وقد ذكرنا الغرض مراراً ـ أن هٰذه المسائل لا بد من وضعها على التقدير الذي يصح ، وليس ما يسترسل علىٰ كل عدد في كل جذر .

والسبيل الذي يؤدي إلى المال في المسألة التي ذكرناها أن نضرب الأجذار ، وهي ثلاثة في نفسها ، فتصير تسعة ، ثم نضرب هٰذه التسعة في العدد الذي معنا ، وهو أربعة ، فيبلغ ستة وثلاثين ، فنحفظ هٰذا ، ثم نأخذ/ نصفَ التسعة وهو أربعة ونصف ، فنضربها ، في مثلها ، فيكون عشرين وربعاً ، فنزيدها على الستة والثلاثين ، فتبلغ ستة وخمسين وربعاً ، فنأخذ جذرها ، وهو سبعة ونصف ، ومعنا نصف التسعة ، والأربعة الموضوعة في العد المذكور في المسألة ، والجملتان ثمانية ونصف ، فنزيد عليها سبعة ونصف ، فيبلغ ستة عشر ، وهي المال ، فيخرج كما خرج بالعمل الأول . ٢٣ ش

وإذا ذكرت عدداً من المال في المعادلات ، فالوجه أن ترده إلىٰ مالٍ واحد ، ورُدَّ كل نوع من النوعين الآخرين إلىٰ مثل ما رددت إليه المال ، ثم استعمل فيه الرسوم التي ذكرناها .

وإن كان جنس المال جزءاً من المال ، أو أجزاء دون التمام ، فكمّل المال ، ثم زد علىٰ واحدٍ من النوعين الآخرين ، وهما الجذور والعدد مثل ما زدته في جنس المال بالنسبة ، ثم تستعمل فيه الرسوم .

فهٰذه قواعد الجبر في المفردات ، والمقترنات ، وستزداد تهذّباً إذا خرجنا عليهما مسائل الكتاب، إن شاء الله عز وجل . ونحن نبتدىء بعد ذلك بالقول في الوصية بالجزء والنصيب ونستعين بالله ، وهو خير معين .

القول في الوصية بالأنصباء ، والأجزاء الشائعة

٦٦٥٧ـ قد تقدم كلامٌ بالغٌ في الوصية بأنصباء الورثة ، وسبق تفصيل القول في الوصية بأجزاء المال ، وأوضحنا في كل نوع ما يليق به ، ويُفيد الناظر استقلالاً فيه ، حملاً وحساباً .

ونحن الآن نبتدىء القولَ في الوصية بنصيب بعض الورثة ، مع الوصية بجزءٍ من المال .

وأول ما يقتضي الترتيبُ ابتداءه أن نقسّم ، فنقول : إذا أوصىٰ بنصيب وجزءٍ شائع ، لم يخل ، إما أن يكون الجزء الشائع مضافاً إلىٰ كل المال ، وإما أن يكون مضافاً إلىٰ ما يتبقىٰ بعد النصيب . فإن كان مضافاً إلىٰ كل المال ، [فلا][1] حاجة في إيضاح الجزءِ ، والنصيب إلى الطرق الجبرية ، والمسالك المستنبطة منها . ولـٰكن سبيل إيضاح ذلك وتصحيحه ، كسبيل تصحيح مسائل الفرائض .

وإن وقعت الوصية بالنصيب ، ثم بجزءٍ مما بقي بعد النصيب ، أو بجزءٍ من جزءٍ يعدل النصيبَ ، فمسائل هـٰذا النوع تتعقّد ، ولا يمكن استخراجها بحساب الفرائض ؛ فإذ ذاك نستعمل الطرق الجبرية ، وما استخرجه الحُسّاب منها ، وسبب الاحتياج إليها ، أن الجزء إذا أضيف إلىٰ ما تبقىٰ بعد النصيب ، والنصيبُ في وضع المسألة/ ي ٢٤ مجهول ، والباقي مجهول ، وتكثر الأنصباء بقلة الجزءِ ، وتقل بكثرة الجزءِ ، ثم تنعطف قلّة أنصباء البنين علىٰ قلة [النصيب][2] الموصىٰ به ، وإذا [قلّ][3] ذلك ، كثر الباقي ، فلا بد لمن يحاول الإفهام والتقريب من ذكر مراسم الحُسّاب .

وإذا كان الجزء مضافاً إلىٰ جزءٍ مما يبقىٰ بعد النصيب ، فيتضمن ذلك الجهالة المُحْوِجَة إلى الجبر والمقابلة ، وهو كالوصية بثلث ما بقي من الثلث بعد النصيب .

---

(١) في الأصل : ولا .
(٢) في الأصل : نصيب .
(٣) في الأصل : قال .

وكذلك الوصيةُ بالنصيب مع استثناء جزءٍ مما تبقىٰ ، يفتقر إلى الجبر والمقابلة ، وهو كما لو أوصىٰ بنصيب أحد البنين إلا عُشر ما بقي من المال ، أو من جزءٍ .

ونحن نأتي بهـٰذه الفصول مفصلةً ، ونأتي في كل فصلٍ منها بطرق مطردةٍ ، أصل جميعها الجبر والمقابلة ، أصل(١) الجبر أسرار النسبة . ولو اطلع مطّلعٌ علىٰ سرّ النسبة ، لم يحتج إلىٰ شيء من مراسم الحسّاب ، ولـٰكن الوصول إلىٰ حقائق النسب ليس بالهين ، وتقع الهندسة ، وخواصُّ العدد المسمىٰ ريماطيقي جزءاً منها ، وأشبه شيء بالنسب ، [والطرقِ](٢) الموضوعة في الحساب الذوقُ في الشعر مع العروض ، فمن استدّ ذوقه ، قال الشعر ، ومن لا يترقىٰ ذوقه ، نظم ، [و](٣) قام له العروض مقام الذوق ، إذا أحكم مراسمها . كذلك طرق الحُسّاب إذا تمرن المرء عليها ، أهدته إلىٰ إخراج المجاهيل ، وقد تطول دُرْبته فيها ، فيتطلع إذ ذاك إلى النسب .

٦٦٥٨ـ ونحن نبدأ **بالقسم الأول** : وهو ما لا يحوج إلى الجبر ، ويقع الاكتفاء فيه بحساب الفرائض .

فنقول : إذا أوصىٰ بنصيب أحد البنين ، وأوصىٰ بجزءٍ من جميع المال ، فإن كانت الوصيتان جميعاً تخرجان من الثلث ، أو زادتا عليه ، وأجاز الورثة الزائدَ على الثلث ، فالوجه أن [يُجعلَ](٤) الموصَىٰ له بالنصيب [كأحد](٥) البنين ، ونلقيه في جانبهم ، ونقيم لفريضة الوصية بجزء من المال مسألة ، ثم نقسم ما يفضل من ذلك الجزء على البنين ، وعلى الموصَىٰ له بالنصيب .

وإن كان الباقي من فريضة الجزء ينقسم علىٰ فريضة البنين ، وقع الاكتفاء بها .

---

(١) كذا : « أصل الجبر . . » بدون واو . وهو أسلوبٌ سائغ .
(٢) في الأصل : فالطرق .
(٣) زيادة من المحقق .
(٤) في الأصل : يحصل .
(٥) في الأصل : لأحد .

وإن كان الباقي لا ينقسم علىٰ فريضة البنين ، ضربنا فريضتهم ، أو وَفْقَها ـ إن كان وفقٌ ـ في فريضة الوصية بالجزء ، وأعدنا القسمة .

وإن زادت الوصيتان على الثلث ، [وردّ][1] الورثةُ الزيادة ، [نحصر][2] الوصيتين في الثلث ، ونقسم الثلث بينهما علىٰ نسبة القسمة في الإجازة/ . ش ٢٤

وبيان ذلك بالأمثلة : أوصىٰ لواحد بثلث ماله ، ولآخرَ بمثل نصيب أحد الأولاد ، وله خمسة من البنين ، فنجعل الموصىٰ له بالنصيب ابناً سادساً ، ونقيم فريضتهم من ستة ، وفيهم الموصىٰ له بالنصيب ، ثم نقيم فريضة الوصية بالجزء . فإن كان أوصىٰ بثلث ماله ، ففريضة الوصية من ثلاثة : يسلم إلى الوصية سهم ، فيبقىٰ سهمان يوافقان فريضة الورثة والموصىٰ له بالنصيب بالنصف ، فنضرب نصف ستة في فريضة الوصية ، فتصير تسعة : للموصىٰ له بالثلث ثلاثة ، والباقي ستة بين البنين وبين الموصَىٰ له بالنصيب على استواء ؛ لكل واحدٍ منهم سهم ، والوصيتان زائدتان على الثلث ؛ فإن الأربعة من التسعة أكثر من ثلث المال .

فإن أجاز الوارثون ، فذاك . والأمر علىٰ ما بيّناه .

فإن ردّ الورثةُ الزيادة ، نحصر الوصيتين في الثلث ، ونقسمه بين الموصىٰ له بالثُلث ، وبين الموصىٰ له بالنصيب أرباعاً ، فنجعل الثُلثَ أربعةً : للموصىٰ له بالثلث منها ثلاثة ، وللموصَىٰ له بالنصيب سهم .

وطريق تصحيح المسألة أن نجعل الفريضتين : فريضة الوصية ، وفريضة الميراث من ثلاثة ، ثم نُقيم فريضة الوصية من أربعة ، وفريضة البنين من خمسة ؛ فإن الموصىٰ له بالنصيب وقع في الثلث ، ثم سهم من الثلاثة ينكسر علىٰ فريضة الوصية ، وهي أربعة ، وسهمان ينكسران علىٰ فريضة البنين ، وهي خمسة ، وليس بين الأربعة والخمسة موافقة بجزء صحيح ، فنضرب خمسة في أربعة فتصير عشرين ، ثم نضربها في أصل المسألة ، وهي ثلاثة ، فتصير ستين .

---

(١) في الأصل : عدّ .

(٢) في الأصل : ويحصره .

ولو قلت في الابتداء : نحتاج إلىٰ عددٍ [يخرج منه][١] ثلث وربع وخمس : الثلث [النميّز][٢] محلّ الوصية ، والربع لانقسام الثلث أرباعاً ، والخمس لعدد البنين ، فنطلب عدداً هو مخرج هـٰذه الكسور ، والطريق فيه أن نضرب الثلاثة في الأربعة ، ثم المبلغ في الخمسة ، فيردّ ستين . وإذا انقسم المال علىٰ هـٰذا البسط أثلاثاً وأرباعاً وأخماساً ، ينقسم كل جزء من أجزاء المال علىٰ هـٰذه النسب ، والوصية عشرون ، وهو الثلث ، نصرف ثلاثة أرباعه ، وهو خمسةَ عشرَ إلى الموصىٰ له بالثلث ، ونصرف خمسة إلى الموصىٰ له بالنصيب ، ونقسم الباقي وهو أربعون على البنين الخمسة ، لكل واحد منهم ثمانية [ونقص][٣] نصيبُ الموصىٰ له بالنصيب عن نصيب واحد من البنين بسبب الرد والحصر في الثلث .

وهـٰذا قياس هـٰذا الباب .

ومن أحكم/ ما قدمناه ، هان عليه ما ذكرناه الآن ، وما في معناه ، فلسنا نرىٰ لتكثير الصور في هـٰذا القسم معنىً . ٢٥ي

٦٦٥٩ـ فأما إذا أوصىٰ لإنسانٍ بنصيب أحد البنين ، وأوصىٰ لآخر بجزءٍ بعد النصيب ، فهـٰذا يقع علىٰ صورٍ ، ونحن نُفرد لكل نوعٍ فصلاً ، ونذكر ما فيه من الطرق والتقريبات .

فصل

في الوصية بنصيب أحد البنين مع الوصية بجزءٍ من الباقي بعد النصيب

٦٦٦٠ـ رجل ترك ثلاثة بنين ، وأوصىٰ بمثل نصيب أحدهم ، وأوصىٰ لآخر بعشر ما بقي من ماله بعد النصيب .

فنبدأ بطريقة الجبر فنقول : نأخذ مالاً ، فنعطي منه نصيباً ، فيبقىٰ مالٌ إلا نصيب ، فيخرج من هـٰذا الباقي عُشرُه بسبب الوصية بالعشر بعد النصيب ، فيبقىٰ تسعةُ أعشار

(١) زيادة من المحقق .
(٢) فنميز .
(٣) في الأصل : ونفض .

مالٍ ، إلا تسعة أعشار نصيب . وهٰذا يعدل أنصباء الورثة ، وهم ثلاثة ، فنجبر تسعة أعشار المال بتسعة أعشار نصيب ، ونزيد علىٰ عديلها مثلَها ، وعديلُها ثلاثة أيضاً ، فصارت الآن ثلاثة أنصباء ، وتسعة أعشار نصيب .

ثم هاهنا **مسلكان** : **أحدهما** ـ مسلك الإكمال ، **والثاني** ـ مسلك البسط .

فأما مسلك **الإكمال** ، وهو أوجز ، فالوجه فيه أن نقول : معنا تسعة أعشار مالٍ ، لا نقص فيها ، تعدل ثلاثة أنصباء ، وتسعة أعشار نصيب ، فنُكمل هٰذا المال ، بأن نزيد عليه مثلَ تُسعه ، فيصير مالاً كاملاً ، ثم نزيد على الأنصباء ، وما معها من كسر مثلَ تسعها ، وفاءً بالتعديل ، فتصير الأنصباء بهٰذه الزيادة أربعة وثلثاً ، فنبسطها أثلاثاً ، فتصير ثلاثةَ عشرَ ، ونبسط المال أيضاً علىٰ هٰذه النسبة ، فيصير ثلاثة ، فإذا انتهينا إلىٰ هٰذا المنتهىٰ ، قلبنا الاسم والعبارة ، وجعلنا النصيب ثلاثة والمال ثلاثة عشر ، فيخرج من هٰذا المبلغ [النصيب][1] للموصىٰ له بالنصيب ، وهو ثلاثة ، فيبقىٰ عشرة : للموصىٰ له بعُشر الباقي سهمٌ واحد ، والباقي وهو تسعة بين البنين ، لكل واحد منهم ثلاثة . هٰذه طريقة الإكمال .

٦٦٦١ـ الطريقة الثانية ـ طريقة البسط من غير إكمال ، فنقول : إن كان معك تسعة أعشار مال تعدل ثلاثة أنصباء ، [و][2] تسعة أعشار نصيب ، فنبسط الأنصباء أعشاراً ، فتصير الأنصباء تسعة وثلاثين ، فنقلب الاسم فيهما ، فيكون المال تسعة وثلاثين ، والنصيب تسعة . ثم المبلغان متوافقان بالثلث ، فيرد كل واحد إلىٰ ثلاثة/ بطريق القطع والاختصار ، فيصير المال ثلاثة عشر ، وللنصيب ثلاثة ويؤول الأمر إلىٰ ما ذكرناه في طريق الإكمال . ش ٢٥

٦٦٦٢ـ وذكر بعض الحُسّاب قياساً آخر في طريق الجبر ، فقال : نأخذ مالاً ، ونلقي منه نصيباً ، فيبقىٰ منه مال إلا نصيب ، فنعطي منه لكل ابن نصيباً أيضاً ، [و][3]

---

(١) في الأصل : للنصيب .
(٢) في الأصل : أو .
(٣) الواو زيادة من المحقق .

الأنصباء متساوية ، فيبقىٰ مال إلا أربعة أنصباء ، فنعلم أن هـٰذا الباقي هو حق الموصىٰ له بالجزء بعد النصيب .

ولـٰكنا قد علمنا أن الجزء الموصىٰ به عُشرُ [ما][1] بعد النصيب الأول ، فنضرب هـٰذا [المال][2] الناقصَ بأربعة أنصباء ، [في عشرة][3] ، فيردّ عشرة أموال إلا أربعين نصيباً ، وهـٰذا يعدل مالاً [إلا نصيبا][4] .

وهاهنا تأمل قبل أن نجبر ونقابل ، وذلك أنه حط الأنصباء الأربعة أولاً علىٰ جهالة ، ثم لما ضرب في مخرج العشر ردّ الأنصباء الثلاثة إلى الأعشار ، وأجرى الجبر والمقابلة بين ما بقي بعد النصيب وبين الأموال التي بسطها .

والسبب فيه أن الجهالة تعتري هـٰذه المسألة ؛ من جهة أنا نُحْوَج إلىٰ إسقاط نصيب ، ثم ذلك النصيب الذي يسقط بنسب الأنصباء الباقية ، فالأنصباء بجملتها تُحَطّ ، ثم نبسط المالَ علىٰ تقدير حطها ، ثم إذا آل الأمر إلى المقابلة دون الأنصباء الثلاثة ، فإن الأموال بعد النصيب الأول تقابل الجزءَ وأنصباءَ البنين . فإذا ثبت هـٰذا ، قلنا : معنا عشرة أموال ناقصة أربعين نصيباً ، تعدل مالاً ناقصاً بنصيب ، فنجبر الأموال أربعين نصيباً ، ونزيد علىٰ عديلها أربعين نصيباً ، فينجبر المال الناقص بنصيبٍ واحد ، فتبقىٰ عشرة أموال كاملة ، تعدل مالاً كاملاً وتسعةً وثلاثين نصيباً ، فنسقط المثل بالمثل ، كما ذكرناه في مراسم الجبر ، فنقول : المال من ذلك الجانب يقابل مالاً من الجانب الآخر ، فيتساقطان ، فيبقىٰ [تسعة][5] أموال في مقابلة تسعة وثلاثين نصيباً ، فنقلب الاسم والعبارة ، فنجعل النصيب تسعة والمال تسعة وثلاثين ، ثم نرد بالاختصار إلى الثلث ، كما تقدم ، فيصير المال ثلاثة عشر ، والنصيب ثلاثة[6] ، فتلتقي الطرق .

---

(١) زيادة من المحقق .

(٢) في الأصل : «وعشرة» والتصويب من المحقق .
وصورة المسألة هكذا : (مال - ٤ أنصباء) × ١٠ = ١٠ مال - ٤٠ نصيباً .

(٣) في الأصل : وعشرة .

(٤) في الأصل : « مالا للأنصبا » .

(٥) في الأصل : سبعة .

(٦) صورة المعادلة حسابياً هكذا :

=

فهٰذا طريق الجبر والمقابلة .

٦٦٦٣ـ وعلينا علىٰ إثر ذلك أن نبين شيئين : **أحدهما** ـ أن نلحق ذلك النوع بمسألة من المسائل الست ، فنقول : هي من **المفردات** ، وهي من قبيل مقابلة أعدادٍ بأشياء مجهولة ، حتىٰ يتبين حصة كل شيء ، ثم أجرينا مراسم الجبر والمقابلة والتكميل ، وإسقاط المتماثلين .

ي٢٦ **والثاني** ـ أن الجبريين استعملوا قلب العبارة/ والاسم ، وهٰذا في ظاهره كالتحكم ، وهو لائحٌ ؛ فإن المال إذا قسم على الأشياء المجهولة ، انبسطت انبساطها ، فصارت مالاً ، وثبت لهم بمناسبة الجبر أن عدد المال قبل البسط كعدد النصيب ، فقالوا : كذلك نقلب العبارة ، ونجعل المقسومَ المنبسط على الأنصباء مالاً ، والمناسبَ للنصيب علىٰ ما أخرجه الجبر نصيباً .

يحققه أنك إذا قسمت ، قلبت المال وجذر كل نصيب ، كما قلبت العبارة إليه ، غير أنهم وجدوا النصيب المخرج مجهولاً ، وامتحنوا القسمة المخرجة للقلب ، فأطلقوا عبارة القلب ليسهل حطّ النصيب وإخراجُه ، وقسمة الباقي .

٦٦٦٤ـ طريقة الخطأين[1] ، وهي طريقة **قدماء الحكماء** ، وهي تذكر علىٰ

= ١٠ أموال - ٤٠ نصيبا = مال - نصيب .
فنجبرها بالزيادة والنقص هكذا :
١٠ أموال - ٤٠ نصيباً + ٤٠ نصيباً ـ مال = مال - نصيب + ٤٠ نصيباً - مال.
فنُسقط الزائد بالناقص ، فيبقى معنا :
٩ أموال = ٣٩ نصيباً
فنقلب الاسم والعبارة ، فيكون : النصيب ٩ ، والمال ٣٩.
والباقي لا يخفى .

(١) حساب الخطأين عند المحاسبين : اسم عمل يعلم به العدد المجهول بعد الخطأين . (ر . كشاف اصطلاحات الفنون : ٢/ ٤٠٢) وفيه مزيد شرح وتمثيل لهٰذا النوع من الحساب . بصورة أوضح مما عرضها إمامنا .

وانظر الموسوعة العربية العالمية مجلد ١٦ ص٥٢٤ مادة (العلوم عند المسلمين) فقد جاء فيها : « استخرج رياضيو العرب والمسلمين المجاهيل العددية عن طريق التحليل بطريقين أخريين ، قلّما يعرفهما شخص في العصر الحديث سوى المتخصصين في الرياضيات ، وهاتان =

وجهين : يسمىٰ أحدهما ـ الخطأ [الأصغر](١) **ويسمى الثاني ـ** وهو مبني على الأول ـ **الخطأ [الأكبر]**(٢) .

فأما الخطأ الأكبر ، فهو أن يخطىء خطأين ، ثم يخرج الصواب من بينهما ، والخطأ الأصغر هو الذي يخرج الصواب بخطأٍ واحد .

فأما [الأصغر](٣) فتأخذ عشرة لاحتياجك إلى العُشر ، وتزيد عليه واحداً لعلمك بالاحتياج إلىٰ إخراج نصيب ، وهـٰذا الواحد تزيده لذلك ، ثم تأتي بعده بعَشْر ، وانظر ما يكون ، وامتحن ، فتدفع إلى الموصىٰ له بمثل نصيبٍ واحداً ؛ فيبقىٰ عَشرة ، وتدفع عشرها إلى الموصىٰ له بالعشر بعد النصيب ؛ فيبقىٰ تسعة ، يأخذ منها كلُّ ابن واحداً ؛ فإنك قدَّرت النصيب واحداً ؛ فيفضل ستة أسهم ، فهـٰذا هو الخطأ الأول ، وقد زاد المال علىٰ ما قدَّرناه من الأنصباء . فنزيد النصيب سهماً آخر ، ونجعل المال اثني عشر ، والنصيبَ اثنين ، فندفع إلى الموصَىٰ له بمثل النصيب اثنين ، فيبقىٰ عَشرة ، فندفع عشرها إلى الموصَىٰ له الثاني ، تبقىٰ تسعة ، يأخذ كل ابن منها اثنين ، يبقىٰ ثلاثة ، وهي الخطأ الأصغر .

نكتفي بهـٰذا ، ونقول تبيّنتَ أن المال ثلاثة عشر ، وهو الغرض الأعظم ، فأخرج ثلاثة إلى النصيب ، وواحداً إلى الموصىٰ له بالعشر بعد النصيب ، واقسم التسعة علىٰ ثلاثة بنين ، فنصيب كل واحد منهم ثلاثة ، وتنتظم المسألة .

هـٰذا تمام بيان الخطأ الأصغر .

وصاحب الخطأ الأكبر يجاري صاحبَ الخطأ الأصغر إلىٰ رجوع الخطأ إلىٰ ثلاثة ،

= الطريقتان هما : حساب الخطأين ، والتحليل والتعاكس . وكانت لهم مؤلفات في ذلك منها : كتاب الخطأين لأبي كامل الحاسب المصري ، وكتاب حساب الخطأين ليعقوب بن محمد الرازي ، وغيرهما ، وكانت هاتان الطريقتان شائعتين عند العرب ، وأكثر استخداماً من غيرهما » . ا .هـ . واقرأ بعد هـٰذا ـ إن شئت ـ نماذج وشرحاً لهـٰذا النوع من الحساب .

(١) في الأصل : الأكبر .

(٢) في الأصل : الأصغر .

(٣) في الأصل : الأكبر .

ثم يقول في هٰذا المنتهىٰ : هٰذه الثلاثة التي تبيّنتْ تحفظُها ، فهي الأصل ، وعليها القسمة ، وبها استخراج المال والنصيب .

ش٢٦ فنقول : الخطأ الأول ستة ، والخطأ الثاني/ ثلاثة ، فنضرب المال الأول الذي قدرناه وهو أحد عشر في الخطأ الثاني وهو ثلاثة ، فيردّ ثلاثة وثلاثين ، ثم نضرب المال الثاني وهو اثنا عشر في الخطأ الأول وهو ستة ، فيرد اثنين وسبعين ، فنحط الأقل من الأكثر ، وإذا حططنا ثلاثة وثلاثين من اثنين وسبعين ، بقي المال تسعة وثلاثين .

فهٰذا هو المال المبسوط . ثم نقسم هٰذا المبلغ علىٰ ما أعددناه للقسمة ، وهو الخطأ الثاني ، وذلك ثلاثة ، وإذا قسمنا تسعة وثلاثين علىٰ ثلاثة ، فالخارج من القسمة ثلاثة عشر ، وهو المال بعد الاختصار .

وإذا أردنا أن نعرف النصيب ، ضربنا النصيب الأول ، وهو سهم واحد كما زدناه على العَشر في الخطأ الثاني ، وهو ثلاثة ، فيرد ثلاثة ، ثم نضرب النصيب الثاني وهو اثنان ، كما زدناهما على العشرة في الخطأ الأول ، وهو ستة ، فيرد علينا اثنا عشر ، فننقص الأقل من الأكثر : ثلاثة من اثني عشر ، فتبقىٰ تسعة ، فنقسمها على الثلاثة التي أعددناها للقسمة عليها ، فيخرج من القسمة ثلاثة ، وهي النصيب ؛ فالمال إذن بعد القسمة ثلاثة عشر والنصيب بعد القسمة ثلاثة .

فهٰذا بيان الخطأ الأكبر .

وصاحب الأصغر إذا تبين له الغرض ، اكتفىٰ ، وانكف عن العمل . وصاحب الخطأ الأكبر مُتذكّر بعِدّة الخطأ الأصغر ، ثم امتزج الكلام ، وبان المسلكان جميعاً على النسق الذي ذكرناه .

٦٦٦٥ـ طريقة ثالثة تعرف **بطريق الندب** ، وهو أن نقسم سهام الفريضة على البنين وهي ثلاثة ، ثم نطلب عدداً له عُشر ، وهو عشرة ، لاحتياجنا إلى العشر ، فيبقىٰ من كل سهم عُشرُه ، بسبب الوصية بعشر ما تبقىٰ ، فيصير نصيب كل ابن تسعة أعشار ، فيتبين أن النصيب الموصىٰ به تسعةُ أعشار ، ثم نضم العشرَ إلىٰ أنصباء البنين ؛ [إذ][1]

(١) في الأصل : إذا .

كان غرضنا بما قلنا أن نبيِّن النصيب وقد بيّناه ، فالمال كله ثلاثة أنصباء[١] .

وإن أحببت ، قلت : ثلاثة سهام وتسعة أعشار سهم ، فنبسطها بالضرب في مخرج العشر أعشاراً ، فنبسط كلَّ سهم بالأعشار والمجموع تسعة وثلاثون ، فهـٰذا هو المال المبسوط الذي منه القسمة ، والنصيب تسعة .

فإذا أردنا الاختصار ، رددنا كل شيء إلىٰ ثلثه ، فإنه [مشترك][٢] بجزء الثلث ، فنرد المال إلىٰ ثُلثه وهو ثلاثة عشر ، ونرد النصيب إلىٰ ثلاثة .

٦٦٦٦ـ طريقة أخرىٰ تعرف **بطريقة الحشو** ، وسبيلها أن نقيم سهامَ الفريضة على البنين ، وهي ثلاثة ، ثم نطلب عدداً له عُشر/ ، فنأخذ عُشره ، وهو واحد ، فنضربه في سهام البنين وسهم الموصىٰ له ، فيبلغ أربعة ، فنضربها في العشرة ، فتبلغ أربعين ، فنلقي منها سهماً أبداً ، وهـٰذا سمي سهم **الحشو** ، والطريقة تلقب بالحشو لذلك ، فتبقىٰ تسعة وثلاثون . وهو المال .

٢٧ ي

ثم نرجع إلى الثلاثة التي [هي][٣] سهام الفريضة ، فنأخذ نصيب الوارث الموصىٰ بمثل نصيبه من أصل المسألة قبل الضرب الذي ذكرناه ، وهو سهم واحد ، فنضربه في عشرة ، فيرد عشرة ، فنلقي من العدد سهمَ الحشو ، وهو واحد ، فتبقىٰ تسعة ، فهي النصيب وآل الأمر إلى اختصار المال والنصيب كما قدمناه . وقيل : إن **محمدَ بنَ الحسن** كان يعوِّل علىٰ هـٰذا في الدور والوصايا .

٦٦٦٧ـ **طريقة أخرىٰ تعرف بالمقادير** : وهي أن نعطي الموصىٰ [له][٤] بمثل النصيب نصيباً ، فيبقىٰ من المال مقدار ، فندفع عُشره إلى الموصىٰ له الثاني ، فتبقىٰ تسعة أعشار مقدار ، نقسمها بين ثلاثة بنين : لكل ابن ثلاثة أعشار مقدار ، فنعلم بذلك أن النصيب الذي أخذه الموصىٰ له بمثل النصيب كان ثلاثة أعشار مقدار ، [فابسطها][٥]

---

(١) كذا . ولعلها : فالمال كله ثلاثة أنصباء ، وتسعة أعشار نصيب .

(٢) في الأصل : « متركه » وهو تصحيف واضح .

(٣) زيادة اقتضاها السياق .

(٤) زيادة من المحقق .

(٥) في الأصل : فأسقطها .

أعشاراً ، فتصير ثلاثة عشر ، والنصيب منها ثلاثة .

٦٦٦٨ـ **طريقة أخرىٰ تعرف بطريق القياس** : وهو أن نُقيم سهام الفريضة على البنين، وهي ثلاثة ، ونزيد علىٰ كل سهم مثلَ تسعه من أصل الوصية بالعشر من الباقي؛ لأن عشر كل شيء مثل تسع الباقي منه بعد إسقاط عشره ، فصار ما قدمناه للبنين ثلاثة أسهم وثلاثة أتساع ، وهي في التحقيق ثلاثة وثلث ، فتزيد النصيب منها ، ولا تزيد عليه شيئاً ، إنما زدنا علىٰ نصيب البنين لمكان تقديم العشر بعد النصيب ، فإنا نقدر في هـٰذه الطريقة ضمَّ الوصية الثانية إلىٰ نصيب البنين، فحصل معنا إذاً سهام البنين والوصيتين أربعة وثلث ، فنبسطها أثلاثاً ، فتصير ثلاثة عشر ، وهو المال . وقد بان النصيب .

٦٦٦٩ـ **طريقة أخرىٰ تشهر بطريق الدينار [والدرهم]**[1] : فنقول: المال كله دينار وعشرة دراهم ، لذكره العشرة ، فنصرف الدينارَ إلى الموصىٰ له بالنصيب ، ونصرف درهماً إلى الموصىٰ له بعشر ما بقي فتبقىٰ تسعة دراهم ، نقسمها على البنين ، فيحصل كل واحد علىٰ ثلاثة دراهم ، فتعلم أن قيمة الدينار ثلاثة دراهم ، فنعود ونقول : المال ثلاثة عشر درهماً ، ويتسق العمل علىٰ نحو ما ذكرنا .

واستعمل **عثمان بن أبي ربيعة الباهلي** هـٰذه الطريقة وسمى الدينار شيئاً ، فقال : المال شيء وعشرة دراهم ، فأقام الشيء مقام الدينار ، وسميت **الطريقة/ العثمانية** ، وهي بعينها طريقة الدينار والدراهم . ش٢٧

٦٦٧٠ـ وذكر بعضُ الحذاق **طريقةً** قريبةً من طريقة المقادير والقياس ، وهي حسنةٌ ، قريبة المأخذ ، فنقول : إذا أوصىٰ بنصيب وبالعُشر بعد النصيب ، فننظر إلىٰ عدد البنين ، فنعطي أولاً الموصىٰ له بالجزء بعد النصيب سهاماً علىٰ عدد البنين ، وهم ثلاثة في المسألة ، ثم نضرب هـٰذه السهام في مخرج العشر ونسلم منها ثلاثة إلى الموصَىٰ له بعشر الباقي ، ويقسم السبعة والعشرين علىٰ ثلاثة من البنين ، فيخص كلَّ واحد تسعه ، فنستبين أن النصيب تسعة ، فنزيد تسعة علىٰ ثلاثين ، وقد بان المال المبسوط والنصيب المبسوط . ولا يخفىٰ طريق الاختصار ، وهـٰذا حسن .

---

(١) زيادة من المحقق ؛ فذلك اسمها الكامل ، وسيتكرر فيما بعد .

وإنما أُخذ نصيب الموصىٰ له بالجزء بعد النصيب من عدد البنين ، من جهة أن ذلك لا بد وأن يتضعّف بضرب عدد البنين في المخرج ، ثم يكون الجزء متضعفاً بعدد رؤوس البنين .

ونمتحن الطريقة بالزيادة في عدد البنين ، وتغيير الجزء ، حتىٰ يستبين للمسترشد اطرادُ الطريقة ، فلو أوصىٰ لرجل بنصيب أحد البنين ، وهم خمسة ، وأوصىٰ لآخر بربع ما تبقىٰ من المال بعد النصيب ، فنقدِّر للموصىٰ له بالجزء خمسةَ دراهم أخذاً من عدد البنين ، ثم نضربه في أربعة ، فيردّ عشرين ، فنحط منه خمسة ، فتبقىٰ خمسةَ عشرَ ، بين خمسة من البنين ، ويخص كل واحد منهم ثلاثة ، وقد بان أن النصيب ثلاثة ، فنضم ثلاثة إلى العشرين ، وتطّرد القسمة ، والمسألة لا تحتمل الاختصار ، لأن فيها ثلاثة وخمسة ، ولا اشتراك بينهما .

٦٦٧١ـ ويجري في هـٰذا الباب نوع من مسائلَ كثيرة علىٰ نهاية الإيجاز والاختصار ، فنذكرها حتىٰ يستعملها الطالب إذا اتفقت .

فإذا أوصىٰ بنصيبٍ ، وأوصىٰ بجزءٍ بعد النصيب ، وكان بين مخرج الجزء وبين عدد البنين سهم ، فنقيم الفريضة من مخرج الجزء ، ونرد عليها واحداً للنصيب الموصىٰ به .

مثاله : أوصىٰ بنصيب أحد البنين ، وهم ثلاثة ، وأوصىٰ بربع ما تبقىٰ بعد النصيب ، فبين مخرج الربع وبين عدد البنين سهم واحد ، فنزيد علىٰ مخرج الربع سهماً ، وقد صحّت المسألة : للموصىٰ له بالنصيب سهم ، وللموصَىٰ له بربع الباقي سهم ، ولكل ابن سهم .

ولو أوصىٰ بنصيب أحد البنين وهم ثمانية ، وأوصىٰ بتسع ما تبقىٰ بعد النصيب ، فبين التسعة وعدد البنين واحد ، فنقيم تسعة ، ونزيد واحداً ، وقد صحت المسألة/ من عشرة . ٢٨ ي

فهـٰذا بيان مسائل الباب .

٦٦٧٢ـ فنذكر صورةً خرىٰ ونستعمل فيها طريقةً من الطرق المقدمة ، ونتخذ ذلك

دأبنا في الأبواب ، فنذكر في كل باب صورتين ، نستعمل الطرق في الأولىٰ منهما ونستعمل طريقة واحدة في الأخرىٰ علىٰ ما يتفق .

صورة : فإن ترك امرأة ، وأبوين ، وبنتين وأوصىٰ بنصيب أحد الأبوين ، وأوصىٰ لآخر بربع ما تبقىٰ بعد النصيب ، فحساب المسألة علىٰ طريقة القياس أن نقول : سهام الفريضة سبعة وعشرون ، فإنها عائلة ، وهي **المنبرية** ، ونحن نحتاج إلىٰ ربع الباقي ، فنزيد على الفريضة مثل ثلثها . هـٰكذا تقتضي النسبة ، فتبلغ ستة وثلاثين ، فنزيد عليها مثل نصيب أحد الأبوين أربعة فتصح المسألة من أربعين : للموصىٰ له بالمثل أربعة ، وللموصىٰ له بربع الباقي تسعة ، والباقي سبعة وعشرون بين الورثة علىٰ فرائض الله تعالىٰ .

المسألة بحالها إلا أنه أوصىٰ بنصيب إحدى البنتين ، فنصيب إحدى البنتين ثمانية ، فتعمل عملك ، وتزيد[ثمانية ، فتبلغ أربعة وأربعين][1] ، فمنها تصح المسألة .

ولو أوصىٰ والمسألة بحالها بمثل نصيب المرأة ، لزدت على الستة والثلاثين ثلاثة ، فتبلغ تسعة وثلاثين فمنها تصح المسألة ، والطرق كلها تجري في هـٰذه المسألة ، ولـٰكنا آثرنا الاختصار ؛ فاقتصرنا علىٰ طريقة واحدة .

فَصْلٌ

في الوصية بالنصيب مع الوصية بجزء مما بقي من جزءٍ من المال .

٦٦٧٣ـ ثلاثة بنين . وقد أوصىٰ بمثل نصيب أحدهم ، وأوصىٰ لآخر بثلث ما يبقىٰ من الثلث بعد النصيب .

فطريق الجبر أن نقول : نأخذ ثلثَ مال ، ونلقي منه نصيبَ الموصَىٰ له الأول ، فيبقىٰ ثلثُ مالٍ إلا نصيب ، ندفع ثُلُثَه إلى الموصَىٰ له الثاني ، وهو تُسعُ مالٍ إلا ثلث نصيب ، فيبقىٰ من الثلث تسعا مال إلا ثلثي نصيب ، فنضمّه إلىٰ ثلثي المال ، فيصير المجموع ثمانية أتساع مالٍ إلا ثلثي نصيب ، يعدل أنصباء الورثة ، وهي ثلاثة ، فنجبر

---

(١) في الأصل : « ستة فتبلغ اثنين وأربعين » وهو خطأ .

الثمانية أتساع بثلثي نصيب ، ونزيد علىٰ عديله مثلَه ، فتكون ثمانية أتساع مال ، تعدل ثلاثة أنصباء وثلثي نصيب .

ثم إن شئت أكملت ، وإن شئت ، بسطت ، فإن بسطت ، فالمال ثمانية أتساع ، وهي مبسوطة ، فنبسط الأنصباء وثلثي نصيب أتساعاً ، فتصير ثلاثة وثلاثين ، فنقلب الاسمَ والعبارة ، فيصير النصيب ثمانية ، والمال ثلاثة وثلاثون ، فثلث المال أحد عشر ، فنلقي بالوصية الأولىٰ نصيباً ، وهو [ثمانية ، ويبقىٰ][1] ثلاثة ، نُلقي منها ثلثها سهماً واحداً؛ فيبقى اثنان ، نزيدها علىٰ ثلثي المال ؛ فيبلغ المجموع/ أربعةً وعشرين، ٢٨ ش بين ثلاثة بنين ، لكل واحد منهم ثمانية ، مثل ما أخذ الموصَىٰ له بمثل النصيب .

وهـٰذه طريقة [البسط][2] .

فإن أردت طريقةَ الإكمال ، فقل : ثمانية أتساع مال ، فردّ عليه مثلَ ثُمنه ، فيصير مالاً [كاملاً][3] ، وإذا زدنا على المال مثلَ ثُمنه ، كذلك نزيد على الأنصباء مثل ثمنها ، فتصير ثلاثة أنصباء وثلثي نصيب ثلاثةً وثلاثين ، فإنا نبسطها أثماناً ، ونزيد علىٰ كل نصيب مثلَ ثمنه ، وعلى الكسر كذلك ، فيصير كل نصيب تسعة ، ويصير ثلثا النصيب ستة ، ثم نقول : معنا مالٌ كامل ، يعدل ثلاثة وثلاثين، فنقلب العبارة ، ونبدل الاسم ونجعل المال ثلاثة وثلاثين ، والنصيبَ ثمانية.

وفي هـٰذا دقيقة وهي أنا عرفنا أن النصيب ثمانية ، قبل تكميل المال بالزيادة عليه ، وأيضاً فإنا لما بسطنا كلَّ نصيب أثماناً ، فالنصيب ثمانية ، وإنما زدنا عليه وفاءً بأركان الجبر والمقابلة .

فهـٰذا بيان التكميل والبسط .

٦٦٧٤ـ فأما العمل بالخطأ الأكبر ، فنجعل [ثلث][4] المال عدداً ، إذا أنقصت منه نصيباً علىٰ ما تريد ، كان الباقي ثلثاً صحيحاً ، فنجعل الثلث عن اتفاقٍ ثمانيةً ، ونجعل

---

(١) زيادة من المحقق .
(٢) زيادة لا يستقيم الكلام بدونها .
(٣) في الأصل : قليلاً .
(٤) في الأصل : ثلثا .

النصيب خمسة ، فندفعه إلى الموصىٰ له الأول ، وندفع سهماً من السهام الثلاثة إلى الموصىٰ له الثاني ، يبقى اثنان نزيده علىٰ ثلثي المال ، وهو ستة عشر ، فبلغ ثمانية عشر ، فندفع منها إلىٰ كل ابن مثلَ النصيب الذي دفعناه إلى الموصىٰ له بالنصيب الأول ، فيفضل ثلاثة ، وهو الخطأ الأول ، والخطأ في الزيادة ، فاحفظ هٰذا .

ثم ارجع واجعل ثلث المال إن شئت عشرة، والنصيب سبعة ، فادفعها إلى الموصىٰ له الأول ؛ تبقىٰ ثلاثة ، فادفع منها واحداً إلى الموصىٰ له الثاني ؛ يبقى اثنان ، نزيده علىٰ ثلثي المال ؛ فيبلغ اثنين وعشرين ، ندفع إلىٰ كل ابن سبعة : مثلَ النصيب ، يبقىٰ واحد ، وهو الخطأ الثاني ، فهو زائد ، فكان الخطأ الأول ثلاثة ، وهٰذا الخطأ واحد ، فنطرح الأقلَّ من الأكثر ، وهو المقسوم عليه ، فاحفظه ، ثم اضرب المال الأول نعني الثلث، وهو ثمانية التي قدرتها أولاً في الخطأ الثاني، وهو واحد، [فترتد][1] ثمانية ، واضرب المال الثاني ، وهو عشرة في الخطأ الأول ، وهو ثلاثة ، فيصير ثلاثين ، وانقص الأقل من الأكثر ، فيبقى اثنان وعشرون ، فاقسمها علىٰ ما أعددته للقسمة ، وهو اثنان ، فيخرج من القسمة أحدَ عشرَ ، وهو ثلث المال ؛ فالمال ثلاثة وثلاثون .

وإن أردت النصيب ، فاضرب النصيب الأول ، وهو خمسة في الخطأ الثاني وهو واحد ، فيردّ خمسة ، واضرب النصيب [الثاني][2] ، وهو سبعة في الخطأ الأول/ ي٢٩ وهو ثلاثة فيرد واحداً وعشرين ، وانقص الأقل من الأكثر ، فيبقىٰ ستة عشر ، فاقسمها على الاثنين المحفوظ ، فيخرج ثمانية ، وهي النصيب .

هٰذا بيان الخطأ الأكبر .

فأما العمل بالخطأ الأصغر ، فإذا علمت أنك لما جعلت الثلث ثمانية ، كان الخطأ ثلاثة ، فما زدت سهمين في الثلث ، أو ستة في كل المال ، عاد الخطأ إلىٰ واحد ، ونقص من الخطأ اثنان ، والواحد نصف الاثنين ، فتزيد في الثلث واحداً ، فيصير أحد عشر . وقد تم العمل .

---

(١) في الأصل : فتزيد .
(٢) في الأصل : الباقي .

وصاحب الخطأ الأصغر لا يعمل بهـٰذا البيان شيئاً .

٦٦٧٥ـ وأما الحساب بطريق [الندب][١] ، فنأخذ عدداً له ثلث ، ونعتقده مثالاً للثلث ، ونجعل التسعة مثالاً لجميع المال ، هـٰذا لا بد منه مع الحاجة إلىٰ ثلث الثلث ، فنأخذ ثلث التسعة ، وهو ثلاثة ، ونلقي منها [ثلثها][٢] ولا نلتفت بعد النصيب[٣] ، فتبقى اثنان من الثلث [فنزيدها][٤] علىٰ ثلثي المال وهو ستة ، فيبلغ ثمانية ، فهـٰذا يعدل كل سهم من سهام الفريضة ، فنحفظ هـٰذا ، ثم نقسم سهام الفريضة ، وهي ثلاثة ، ومعنا في المسألة ثلث ، ولا ينظر صاحب المال إلىٰ أنه ثلث الثلث أو الثلث ، وهـٰذا كما أننا في الفصل الأول نقصنا من كل نصيب عُشراً ، وما كانت الوصية بالعشر بعد النصيب ، فنجري علىٰ ذلك المنهاج ، ونقول : ننقص من كل سهم ثلثاً ، فيبين أن الموصىٰ له بالنصيب ثلثا سهم ، ثم نحن نجبر سهمَ الورثة إذا تبيّنا مقدار النصيب ، ويبقى النصيب الموصىٰ به علىٰ نقصانه ، فيخرج منه أنا إذا ضممنا النصيب الموصىٰ به إلىٰ سهام الفريضة بعد إكمالها ، فتبلغ الجملة ثلاثة أسهم وثلثي سهم ، فنضربها في التسعة التي جعلناها للمال ، فيبلغ ثلاثاً وثلاثين ، فهي المال .

وإذا أردت معرفة النصيب ، فقد قدمنا أن كل سهم ثمانية ، فالنصيب إذاً ثمانية .

فهـٰذا رسم طريق [الندب][١] . وفيها مجاوزات في الابتداء ، ولـٰكن العمل يستدركها في الأثناء ، وأضبط الطرق [ما][٥] يجري ابتداؤه وأثناؤه علىٰ سمت التحقيق . **وأمُّ الطرق الجبر** .

٦٦٧٦ـ فأما حساب المسألة بطريق **الحشو** ، فاعلم أن معرفة الحشو بأن تأخذ في كل مسألة مخرج الكسر الذي معك ، ومخرج الكسر ثلاثة ، خُذ واحداً منها وهو

---

(١) في الأصل : الباب ، وقد سماه في المسألة السابقة (الندب) .
(٢) زيادة اقتضاها السياق .
(٣) المعنى : ولا نلتفت إلى أن إلقاء ثلث الثلث يكون بعد أَخْذ النصيب مِن الثلث .
(٤) في الأصل : فنزيد .
(٥) في الأصل : فما .

الثلث ، واعتقد أنه ينتظم منه الحشو ، ورسمُ العمل فيه أن تضرب ذلك السهم في نصيب من نسبة نصيب الموصىٰ له بنصيبه ، وهو واحد ، فيرد واحداً ، فاحفظه ، ثم ترجع إلىٰ سهام الفريضة ، وهي ثلاثة ، وتزيد عليها نصيب وارث مساوٍ لهم ، فتبلغ أربعة ، فتضربها في الثلاثة/ مخرج الكسر ، فتبلغ اثني عشر ، فتُسقط منه سهم الحشو ، وهو واحد ، فيبقىٰ أحد عشر ، وهو ثلث المال . ش٢٩

وإن أردت معرفة النصيب ، فخذ نصيب الوارث الموصىٰ بمثل نصيبه ، وهو واحد ، فاضربه في مخرج الثلث ، وهو ثلاثة ، فتكون ثلاثة ، فاضربها في مخرج الجزء المذكور ثانياً ، فيبلغ تسعة ، فأسقط منها سهمَ الحشو ، وهو واحد ، فيبقىٰ ثمانية ، وهو النصيب .

٦٦٧٧ـ وأما الحساب بطريق الدينار والدرهم ، فنجعل الثلث ديناراً وثلاثة دراهم ، ونجعل الثلثين [دينارين][1] وستة دراهم ، ثم نخرج الدينار إلى الوصية بالنصيب ، وهو على التحقيق عبارة عن شيء مجهول ، ونعطي من الدراهم الثلاثة إلى الموصىٰ له بثلث ما تبقىٰ من الثلث بعد النصيب درهماً ، فيبقىٰ درهمان ، فنضمها إلى الثلثين ، فيصير ما نقسم على الورثة دينارين [وثمانية][2] دراهم ، ومعنا ثلاثة بنين ، فندفع دينارين إلى اثنين ، وندفع الثمانية دراهم إلى الثالث ، فنعلم أن الدينار ثمانية ، فنعود ، ونقول : بان لنا أن ثلث المال ثمانية وثلاثة ، فالمجموع أحد عشر ، وهو ثلث المال .

٦٦٧٨ـ **طريقة المقادير** : فنقول : نأخذ ثلث المال ، ونلقي منه للموصىٰ له الأول نصيباً ، يبقىٰ من الثلث مقدار ، وقد بقي من المال ثلثاه ، فندفع من كل ثلث نصيباً إلى اثنين ، فيبقىٰ من كل ثلث مقدار ، وقد علمت أن الموصىٰ له الثاني يستحق ثلث مقدار ، وجميع الباقي من المال مقداران ، وثلثا مقدار ، فهي للابن الثالث الذي لم يأخذ شيئاً ، وقد علمت أن ذلك مثل ما أخذه صاحب النصيب ، فجميع الثلث إذاً ثلاثة

---

(١) في الأصل : ديناراً .
(٢) في الأصل : وثلاثة .

مقادير وثلثا مقدار ، والنصيب منها مقداران وثلثا مقدار .

وإذا بسطت الثلثَ ، وهو ثلاثة مقادير وثلثا مقدار أثلاثاً ، كان أحدَ عشرَ ، والنصيب منها مقداران ، وثلثا مقدار ، وهو ثمانية . وقد تم العمل .

٦٦٧٩ـ وأما العمل **بطريق القياس** ، فنقول : قد علمنا أن الموصىٰ له بالجزء من الجزء يأخذ سهماً [من الثلث بعد الموصى له بالنصيب][1] ، والوصيتان مضافتان إلى الثلث ، فنقدر كأن الثلث تسعة ، لمكان ثلث الثلث ، فنعطي من التسعة نصيباً ، ونعلم أنا نصرف من الباقي سهماً إلى الموصىٰ له بجزء الجزء ، فنقدّر من طريق القياس الثلثين الباقيين على المقدار الذي ذكرناه في الثلث الحاوي للوصيتين ، فيخرج من كل ثلث من الثلثين الباقيين نصيب ، ولا يخرج منه وصية بجزء . فيفضُل من كل ثلث ثلاثة ، ومن ثلث الوصيتين اثنان ، والمجموع ثمانية : فندفعها إلى الابن الثالث ، ونتبين أن النصيب ثمانية ، فنعود/ ونقول : النصيب ثمانية ، وبعدها ثلاثة لمكان الوصية ، ٣٠ي فمجموع الثلث أحدَ عشرَ ، ويعود الأمر إلىٰ ما ذكرناه .

٦٦٨٠ـ وذكر بعض الحذّاق طريقة مقتضبةً من الطرق التي ذكرناها ، وهي قريبة من طريق القياس ، ولـٰكنها أبقىٰ وأسهل ، فنقول في المسألة التي ذكرناها : نقيم مخرج الثلث ثلاثة ، ثم نضربها في الثلاثة ، لاحتياجنا إلىٰ ثلث الثلث ، فيردّ تسعة ، فنحط من المبلغ سهماً واحداً أبداً ، ثم ننظر إلىٰ عدد البنين ، فنحط من عددهم اثنين أبداً في كل مسألة ، ونقسم ما معنا ، وهو العدد الذي حططنا منه الواحد علىٰ من بقي بعد حط الاثنين ، فما يخص ابناً تبينا أنه النصيب الذي نطلبه ، فنقول في هـٰذه المسألة : نحط من التسعة واحداً ، ومن البنين اثنين فتبقىٰ ثمانية للابن الثالث ، فنرجع ونقول : ثلث المال ثمانية ، وثلثاه ضعف ذلك ، والجملة ثلاثة وثلاثون[2] .

وهـٰذا بعينه هو الذي ذكرناه في القياس إذا أعطينا للاثنين من البنين النصيبين ، ثم

---

(١) عبارة الأصل : « يأخذ سهما وثلثه بعد ، والوصيتان . . . » .

(٢) وذلك بإضافة (الواحد) الذي حَطَطْناه أولاً من التسعة التي قدرناها .

جمعنا الأعداد المقدرة في الثلثين ، والفاضلَ من الثلث بعد الوصيتين ، وصرفناه إلى الابن الثالث .

ونقول علىٰ هـٰذه الطريقة : لو كان البنون أربعة ، والوصيتان كما ذكرنا ، فنقول : نقدر تسعة لمكان ثلث الثلث ، ونسقط منه واحداً ، فيبقىٰ ثمانية فَنُسقِط ابنين ، ونقسم الثمانية على الابنين الباقيين ، فيصيب كل واحد منهما أربعة ، فالنصيب أربعة ، فنعود ونقول : الثلث أربعة وثلاثة ، والثلثان أربعة عشر ، لصاحب النصيب أربعة ، ولصاحب الوصية بالجزء سهم من ثلاثة، والاثنان الباقيان مضمومان إلى الثلثين ، فيصير المجموع ستةَ عشرَ ، نقسمها على البنين الأربعة ؛ فيخص كل واحد أربعة .

وقد يؤدي العمل إلىٰ كسر فصحِّحه بطريق البسط ، فالطريقة في بابها مطردة .

٦٦٨١ـ ولو أوصىٰ بنصيب أحد البنين وبربع ما تبقىٰ من الثلث ، وله ثلاثة من البنين ، فنقسم مخرج الربع مضروباً في ثلاثة ؛ فإنا نحتاج إلىٰ ربع الثلث ، فيردّ علينا اثنا عشر ، فنحط منه واحداً ، ونحط من البنين اثنين ، فنعلم أن نصيب الواحد أحد عشر ، فنرجع ونقول الثلث أحد عشر وأربعة ، والثلثان ثلاثون ؛ فتستقيم المسألة .

٦٦٨٢ـ مسألة أخرىٰ ترك أبوين وبنتين وأوصىٰ بمثل نصيب إحدى البنتين ، ولآخر بثلاثة أرباع ما بقي من الثلث بعد النصيب .

فحساب المسألة بالدينار والدرهم أن نصحح الفريضة وهي من ستة : لكل بنت سهمان ، ولكل/ واحد من الأبوين سهم ، فنحسب كلَّ سهم ديناراً إذا أردنا ترتيبَ الثلث ؛ فإن الأنصباء مختلفة : لو قدرنا نصيب البنت ديناراً ، لزمنا أن نقول : لو أوصىٰ بمثل نصيب أحد الأبوين نصف دينار يصح ، ولـٰكن لم يحسن وضع الطريقة كذلك ، فإذا وقعت الوصية بنصيب إحدى البنتين ، فنقول ثلث المال ديناران وأربعة دراهم ، فنسلم الدينارين إلى الموصىٰ له بنصيب إحدى البنتين ، وندفع بالوصية الثانية ثلاثة أرباع ما بقي ، وهو ثلاثة دراهم ، يبقىٰ واحد نزيده علىٰ ثلثي المال ، فيبلغ أربعة دنانير وتسعة دراهم ، هـٰذا يعدل أنصباء الورثة ، وأنصباؤهم ستة دنانير ، فأربعة دنانير بمثلها قصاص ، يبقىٰ ديناران ، يعدلان تسعة دراهم ، فقيمة الدينار أربعة دراهم

ش ٣٠

ونصف ، وثلث المال ديناران وأربعة دراهم ، فهو إذاً ثلاثة عشر درهماً ، والنصيب أربعة ونصف ، فإن أردت إزالة الكسر ، فاضربه في اثنين ، يكون ثلث المال ستة وعشرين ، والنصيب[1] تسعة ، وتصح المسألة .

وسبيل الامتحان أن نأخذ ثلث المال ، فنلقىٰ منه بالوصية الأولىٰ نصيبين[2] ، وذلك ثمانية عشر تبقىٰ ثمانية ، نلقي منها بالوصية الثانية ثلاثة أرباعها : ستة ، فيبقى اثنان نزيده علىٰ ثلثي المال ، وهو اثنان وخمسون ، فتبلغ أربعةً وخمسين ، للأبوين سدساها : ثمانية عشر ، لكل واحد تسعة ، وللبنتين الثلثان : ستة وثلاثون ، لكل واحدة منهما ثمانيةَ عشرَ ، مثل ما أخذ الموصىٰ له بمثل نصيب إحدى البنتين .

وجميع الطرق تعود في هـٰذه المسألة .

٦٦٨٣ـ ونعيد من جملتها طريقَ الحشو ، والغرضُ تمهيد القاعدة فيها ، فنقول : الفريضة من ستة ، فنزيد عليها مثل نصيب إحدى البنتين وهو اثنان لمكان الوصية ، فيبلغ ثمانية ، فنضربها في مخرج الربع : أربعة ؛ فترد اثنين وثلاثين ، ثم نضرب الأجزاء التي أوصىٰ بها بعد النصيب ، وهي ثلاثة أرباع في النصيب الموصىٰ به ، وهو اثنان ، فيردّ ضرب ثلاثة في اثنين ستة ، فنحطه ، وهو الحشو من اثنين وثلاثين ، فيبقىٰ ستة وعشرون ، وهو ثلث المال .

وإذا أردت معرفة النصيب الموصىٰ به ، فاضرب النصيبَ في مخرج الربع ، لذكر الأرباع ، ثم اضربها يعني الثمانية في مخرج الثلث وهو ثلاثة ، فتكون أربعة وعشرين ، فنسقط الحشو ، وهو الستة التي أسقطها من الأول ، فتبقىٰ ثمانية عشر ، وهو النصيب .

وقد خرجت المسألة .

٦٦٨٤ـ والذي نريد/ التنبيه عليه من هـٰذه الطريقة أن سهم الحشو عددُ أجزاء من ٣١ ي

---

(١) المراد بالنصيب هنا السهم ، وإلا ، فنصيب البنت ثمانية عشر ، تساوي سهمين ، أي ليس تسعة .

(٢) الملقىٰ نصيبان ، أي سهمان ، وإلا فالموصىٰ به نصيب واحد ، من نصيبي البنتين .

مخرجٍ موصىٰ به ، نضربه في النصيب الموصىٰ به ، قد يكون واحداً ، وقد يكون عدداً ، وعدد الأجزاء الثلاثة في هـٰذه المسألة ؛ فإنه أوصىٰ فيها بثلاثة أرباع مما بقي من الثلث ، ضربناها في النصيب ، وهو اثنان ، فهو سهم الحشو .

ثم إذا أردنا طلبَ المال ، والمطلوب في هـٰذا طلبُ جنس الثلث ، وهو الذي نسميه مالاً ، فنجمع الأنصباء ونضم إليها النصيب الموصىٰ به ، ونضربه في مخرج الجزء ، ولا نكرر ، حتىٰ إن كان ثلث الثلث ، اكتفينا بالضرب في مخرج الثلث ، وإن كان ربع الثلث ، ضربنا في مخرج الكسر الأقل : في الأربعة في هـٰذه المسألة ، واكتفينا بذلك ، ولا نضرب في مخرج له ثلث وربع ، ثم نحط الحشو ، كما قدمناه .

وإن أردنا طلب النصيب ، ضربنا مبلغ الموضوع عندنا من سهام المسألة على الجملة في مخرج يخرج منه الكسران بالربع والثلث ، فإنا إذا كنا نطلب النصيب الأقصىٰ ، احتجنا إلى الضرب في المخرج الأقصىٰ ، فكذلك نضرب النصيب في هـٰذه المسألة في الأربعة ، ثم المبلغ في الثلاثة وعلة إسقاط الحشو في هـٰذا المقام بينة ، لأن النصيب هو المطلوب ، وهو جزءٌ من الثلث . فإذا وقع ضرب النصيب في مخرج الثلث والربع ، فلا بد من حط مضروب عدد الأجزاء في النصيب .

فهـٰذا بيان طريقة الحشو .

٦٦٨٥ـ مسألة أخرىٰ :

رجل له ثلاث بنات وعصبة أوصىٰ بمثل نصيب إحداهن لإنسان ولآخر بثلثي ما تبقىٰ من الثلث بعد النصيب ، فالفريضة أولاً من تسعة : للبنات ثلثان ستة ، لكل واحدة اثنان .

فحساب الدينار والدرهم أن نقول : ثلث المال ديناران وثلاثة دراهم ، وسبب الدينارين أن لكل بنت سهمان. نعطي منه بالنصيب دينارين، وبالوصية الثانية درهمين، فيبقىٰ درهم ، نزيده علىٰ ثلثي المال ، فيصير المجموع أربعة دنانير وسبعة دراهم ، وذلك يعدل تسعة دنانير[1] ، وهي سهام المسألة ، فنسقط الدنانير بالدنانير قصاصاً ، فيبقىٰ خمسة

---

(١) لكي تعرف من أين جاءت هذه (التسعة) تذكَّر أن الباقي بعد الوصيتين هو نصيب الورثة ، =

دنانير في مقابلة سبعة دراهم ، فقيمة كل دينار درهم وخمسان ، هٰذا مقتضى القسمة . فنعود ونقول : الثلث درهمان وأربعة أخماس ، وثلاثة دراهم فالمجموع خمسة وأربعة أخماس ، فنبسطها أخماساً ، فيكون الثلث تسعة وعشرين ، والنصيب أربعة عشر ، فإن الدرهمين والأربعة الأخماس/ إذا بسطتها أخماساً تبلغ هٰذا المبلغ ، والامتحان أن نلقي النصيب من الثلث ، يبقىٰ منه خمسة عشر ، فنلقي ثلثيها عشرة للوصية الثانية ، فيبقىٰ خمسة، نزيدها علىٰ ثلثي المال وهو ثمانية وخمسون ، فيبلغ ثلاثة وستين : للبنات ثلثاها وهو اثنان وأربعون ، لكل واحدة أربعة عشر ، مثلما أخذه الموصىٰ له بالنصيب ، والباقي للعصبة . ٣١ ش

وحساب المسألة بطريق الحشو أن نقول : سهام الفريضة تسعة ، فنضم إليها نصيب بنت ، فتصير أحد عشر، فنضربه في مخرج الثلث ثلاثة ، فيكون ثلاثة وثلاثين ، ثم قد أوصىٰ بجزأين من ثلاثة ، فنضربه في النصيب ، وهو اثنان ، وذلك أربعة ، فنحط ذلك ـ وهو الحشو ـ من [ثلاثة وثلاثين][(١)] والباقي [تسعة وعشرون ، وهو][(٢)] ثلث المال .

وإذا أردنا النصيب ، أخذنا اثنين ، وهو النصيب في الأصل وضربناه في مخرج الثلث ، فيرد ستة ، ثم نضرب الستة في شيء له ثلث صحيح ؛ لأن الوصية بثلثين من ثلث ، فيبلغ ثمانية عشر ، فنُسقط منه الحشو أربعة، فيبقىٰ أربعة عشر وهو النصيب .

وحساب هٰذه المسألة بالجبر أن نأخذ ثلث مال ، فنلقىٰ منه بالوصية الأولىٰ نصيبين ؛ لمكان السهمين ؛ فإنا بينا أن كل سهم من سهام المسألة بمثابة نصيب ، فيبقىٰ ثلث مال إلا نصيبين ، نطرح ثلثيه بالوصية الثانية ، يبقىٰ تسع ناقص بثلثي نصيب ، نزيده علىٰ ثلثي المال فيكون سبعة أتساع إلا ثلثي نصيب ، يعدل [تسعة][(٣)] أنصباء ، وهي سهام المسألة ، فنجبر السبعة بثلثي نصيب، [ونزيد][(٤)] علىٰ عديلها ثلثي نصيب ، ثم نبسط الأنصباء علىٰ أقل الكسور في المسألة ، وأقل الكسور [التسع ، فنبسط تسعه

=

ومسألتهم صحيحة من (٩) ، فقوله : إن ثلثي المال ـ الذي هو : ٤ دنانير + ٧ دراهم – يعدل تسعة دنانير ، معناه تسعة أسهم فالدينار هنا رمز للسهم .

(١) في الأصل : « من سبعة وعشرين » .

(٢) زيادة من المحقق .

(٣) في الأصل : سبعة . وهو تحريف سيتكرر كثيراً من (سبعة) إلى (تسعة) وبالعكس .

(٤) في الأصل : « ونزيده » .

وثُلُثَيْن أتساعاً بالضرب في التسعة ، فتصير سبعة وثمانين ، ثم نقلب العبارة فالمال سبعة وثمانون][1] والنصيب سبعة ، وإذا كان النصيب سبعة ، فالنصيبان أربعة عشر ، وهي الوصية الأولىٰ .

وعلىٰ هـٰذا البابُ وقياسُه .

فَصْلٌ

بالوصية بالنصيب ، مع الوصية بجزءٍ من المال ، والوصية ، بجزءٍ مما بقي

٦٦٨٦ـ فمن صور المسألة : ميتٌ خلف **تسعة بنين** ، **فأوصىٰ لرجلٍ بثُمن [ماله]**[2] **ولآخرَ بمثل نصيب أحد بنيه ، ولثالثٍ بعشر ما بقي من المال** .

فحسابه بالجبر أن نأخذَ مالاً ، فنلقي منه ثمنَه بالوصية ، يبقىٰ معنا سبعة أثمان مالٍ ، ندفع منه بالوصية الثانية نصيباً يبقىٰ سبعة أثمان مال إلا نصيبا ، ندفع بالوصية الثالثة عشرها .

ي ٣٢ فنعلم أنا نحتاج/ إلىٰ ضرب مخرج الثمن في مخرج العشر ، فيكون ثمانين ، ونعيد إخراج الوصايا من هـٰذا المبلغ : الثمن منها عشرة ، فيبقىٰ سبعون ، ثم نخرج منها نصيباً للوصية بالنصيب ، فيبقىٰ معنا سبعون من ثمانين إلا نصيب ، ثم نخرج عُشرَه ، وهو سبعة ناقصة بعُشر نصيب ، فيبقىٰ ثلاثة وستون جزءاً من ثمانين جزءاً ، من مالٍ ناقص [تسعة][3] أعشار نصيب ، وهـٰذا يعدل أنصباء الورثة ، وهي [تسعة] ، فنجبر بتسعة أعشار نصيب ، ونزيد مثلها ، ثم نبسط الأنصباء ، فتصير سبعمائة واثنان

---

(١) في عبارة الأصل خطأ وعدة تصحيفات ، حيث جاءت هكذا : « وأقل الكسور **السبع** ، فنبسط تسعة وثلثين **أسباعاً** بالضرب في **السبعة** ، فتصير **ثلاثة وستين** ، ثم نقلب العبارة ، فالمال **ثلاثة وستون**. . . إلخ » .
والخطأ في العبارة نشأ من التصحيف ؛ حيث استخدم الناسخ الرقم المصحف ، فضرب سبعة في تسعة ، فردّت ثلاثة وستين ، وهو مردود صحيح ، لكن المسألة لا تستقيم به ، ولو امتحنها الناسخ ، لرأى أن من الثلث بعد أخذ النصيب لا يخرج منه الثلثان ؛ إذ هو = ٢١ - ١٤= ٧ .

(٢) في الأصل : مال .

(٣) في الأصل : « سبعة ».

[وتسعون][١] ، وسبب ذلك أن البسط في طريق الجبر يقع بأقل الأجزاء وأدقها ، وقد رسمنا المسألة أولاً من ثمانين ، فليقع البسط بنسبة ثمانين .

والامتحان أن نلقي من المال [ثمنه][٢] ، وهو [تسعة][٣] وتسعون بالوصية الأولىٰ ، يبقىٰ ستمائة وثلاثة وتسعون ، نلقي منها النصيب ، وهو ثلاثة وستون بالوصية الثانية ، يبقىٰ ستمائة وثلاثون ، نلقي عشرها بالوصية الثالثة وهو ثلاثة وستون ، يبقىٰ خمسمائة [وسبعة وستون][٤] بين الورثة علىٰ تسعة : لكل ابن ثلاثة وستون ، فكل نصيب ثلاثة وستون .

والأنصباء والوصايا متفقة بالأتساع ، فنردّها إلىٰ أتساعها ، فيكون المال ثمانية وثمانين ، والنصيب سبعة : للموصىٰ له بالثمن أحدَ عشرَ ، ولصاحب النصيب سبعة ، تبقىٰ سبعون ، للموصىٰ له الثالث عشرها : سبعة ، والباقي ثلاثة وستون بين الورثة : لكل ابن سبعة .

٦٦٨٧ـ حساب المسألة بالخطأ الأكبر أن تجعل المال إن شئت ستة عشر ، فتدفع ثمنها اثنين بالوصية الأولىٰ ؛ تبقىٰ أربعة عشر ، فندفع النصيب أربعة ، تبقىٰ عشرة ، ندفع عشرها إلى الثالث ، تبقىٰ تسعة للبنين ، وكل واحد منهم يستحق أربعة وجملة ما يستحقون ستة وثلاثون ، والباقي معنا تسعة فينقص من الواجب سبعة وعشرون ، فهو الخطأ الأول ، وهو ناقص ، فاحفظه .

ثم اجعل المال إن شئت أربعة وعشرين ، فادفع ثمنها بالوصية الأولىٰ ثلاثة ، فتبقىٰ أحدٌ وعشرون ، فاجعل النصيب واحداً ، تبقىٰ عشرون ، فألق عشرها اثنين ، وادفعه للموصىٰ له الثالث ، تبقىٰ ثمانية عشر ، ندفع منها إلىٰ كل ابن واحداً ، مثلَ النصيب ، تبقىٰ تسعة زائدة ، وهو الخطأ الثاني ، وهو زائدٌ الآن ، وكان ناقصاً قبلُ ، فاجمع بين الخطأين ، لأن أحدهما زائد ، والآخر ناقص ، فيكون ستة وثلاثين ، فهي/ المقسوم ٣٢ ش

---

(١) في الأصل : « وسبعون » .
(٢) في الأصل : ثمانية ، وهو خطأ .
(٣) في الأصل : سبعة ، وهو خطأ حسابياً .
(٤) في الأصل : خمسمائة وسبعون . وهو خطأ واضح ، أجهدنا تصحيحه .

عليها ، فاحفظها ، ثم اضرب المال الأول وهو ستة عشر ، في الخطأ الثاني ، وهو تسعة ، تكون مائة وأربعة وأربعين ، ثم اضرب المال الثاني وهو أربعة وعشرون ، في الخطأ الأول وهو سبعة وعشرون ، فيكون ستمائة وثمانية وأربعين ، فزد عليها المائة والأربعة والأربعين ، فتبلغ سبع مائة واثنين [وتسعين][١] ، على الستة والثلاثين المحفوظة ، فيخرج اثنان وعشرون ، وهو المال [٢] .

فإن أردت النصيب ، فاضرب النصيب الأول ، وهو أربعة في الخطأ الثاني ، وهو تسعة ، فيكون ستة وثلاثين ، واضرب النصيب الثاني ، وهو واحد في الخطأ الأول ، وهو سبعة وعشرون ، فيكون سبعة وعشرين ، واجمع هـٰذين المبلغين ، فيكون ثلاثة وستين ، فاقسمها على الستة والثلاثين ، فيخرج واحد وثلاثة أرباع ، فهو النصيب ، فابسطها أرباعاً ، يكون المال ثمانية وثمانين ، والنصيب [سبعة][٣] .

٦٦٨٨ـ وحسابها بالخطأ الأصغر أنك إذا جعلت المال ستة عشرَ ، حصل الخطأ سبعة وعشرون ، والخطأ ناقصاً ، فلما زدت في المال ثمانية ، زال هـٰذا الخطأ في النقصان ، وزاد خطأً بتسعة ، وإذا زدت التسعة علىٰ سبعة وعشرين ، صار ستة وثلاثين ، والتسعة ربع ستة وثلاثين ، فانقص من الثمانية التي زدتها ربعاً ، تبقىٰ ستة ، فزدها على المال الأول ، يكون المال اثنين وعشرين ، وأخرج بالخطأ الأكبر ، فابسطها أرباعاً ، فتكون ثمانية وثمانين .

وطريق الباب أن نطلب أولاً مالاً إذا أسقطت منه [ثمنه][٤] ، كان للباقي عشرٌ صحيح ، وهو ثمانون ، فنلقي ثمنها عشرة ، فيبقىٰ سبعون ، فنلقي عشرها ، سبعة ، يبقىٰ ثلاثة وستون ، فهي تعدل كلَّ سهم من سهام الفريضة ، ثم نقيم سهامَ الفريضة ، وهي تسعة ، ونصيب الابن الموصىٰ بمثل نصيبه واحد ، [فنلقيه منعشرة][٥] ، تبقىٰ

---

(١) في الأصل : وسبعين .
(٢) بعد بسطه أرباعاً ؛ ليصير ثمانية وثمانين ، كما سيأتي .
(٣) في الأصل : « تسعة » .
(٤) في الأصل : ثمانية .
(٥) في الأصل : فنلقي عشرة .

تسعة ، فنضربها[١] في الثمانين التي جعلتها مثالاً للمال ، فيبلغ سبعمائة واثنين وتسعين ، وهو المال .

فإن أردت النصيبَ ، فخذ نصيبَ الابن الموصىٰ بمثل نصيبه من سهام الفريضة وهو واحد ، فاضربه فيما كان يعدل كلَّ سهمٍ من سهام الفريضة ، وهو ثلاثة وستون[٢] ، فتكون ثلاثة وستون ، فهو النصيب ، ثم اختصر المسألة ، وردّ المال والنصيب إلى التسع ، فيرجع المال إلىٰ ثمانية وثمانين ، والنصيب إلىٰ سبعة .

٦٦٨٩ـ وأما طريق الحشو ، فاطلب أولاً مالاً له ثمن ، وإذا ألقي منه الثمن ، كان [للباقي][٣] عشر/ ، وهو ثمانون ، ثم طريق طلب[٤] سهم الحشو أن ننظر إلى الجزء المذكور بعد النصيب ، ونقدّر كأنه جزء من المال ، وقد ذكر بعد النصيب عشر المال ، فخذ عشر الثمانين ، ولا تنظر إلىٰ أن المذكور عشر الباقي ، اتخذ هـٰذا أصلك في سهم الحشو أبداً ، وهو السهم الذي نسقطه من المال إذا كنت تطلب المال ، فقل : عشر الثمانين ثمانية ، فنضربها في نصيب[٥] الابن من أصل الفريضة ، فيكون ثمانية ، فهـٰذا حشو ، فاحفظه حتىٰ لو ذكر بعد النصيب خمس الباقي ، أو سدس الباقي ، أو ما كان ، فنحن نعتبر خمس جميع المال ، أو سدس جميع المال ، ونضربه في نصيب الوارث الموصىٰ بمثل نصيبه ، فاعلم ذلك ، وثق به ، واعتقده الحشوَ المحطوط من المال ، ثم عُدْ إلى المال ، وهو ثمانون ، فألق منها ثمنها ، يبقىٰ سبعون ، فخذ عشرَ الباقي الآن بحق ، فيكون سبعة ، واضربها في نصيب الابن الموصىٰ بمثل نصيبه ، وهو واحد ، فيكون سبعة ، فهو الحشو الثاني ، واشتملت المسألة علىٰ حشوين ، لاشتمالها علىٰ جزأين ، فاحفظ السبعة والثمانية ، ثم اقسم سهام الفريضة من تسعة ، وزد عليها مثلَ النصيب الموصىٰ به ، فتبلغ عشرة ، فاحفظها ، فاضربها في الثمانين

٣٣ ي

---

(١) أي التسعة الصحيحة وتسعة الأعشار الباقية ، هكذا : ٩,٩ × ٨٠ = ٧٩٢ .

(٢) في الأصل : وهو واحد ثلاثة وستون .

(٣) في الأصل : الباقي .

(٤) في الأصل : ثم طريق مال طلب سهم الحشو .

(٥) نصيب هنا بمعنىٰ سهم ، وأصل الفريضة تسعة (عدد الرؤوس) .

التي هي المال الممثل فيبلغ ثمانمائة ، فألق منها الحشوَ الأول ، وهو ثمانية ، تبقىٰ سبع مائة واثنان وتسعون ، فهي المال .

وإذا أردت النصيب ، فخذ نصيبَ الابن الموصىٰ بمثل نصيبه ، فاضربها في مخرج الجزء الأول ، فما بلغ ، فاضربها في مخرج الجزء الثاني ومخرج الجزء الأول ـ وهو الثمن ـ ثمانية ، ومخرج الجزء الثاني ـ وهو العشر ـ عشرة ، وإذا ضربنا ثمانية في عشرة ردّ ثمانين ، فنسقط منه الحشوين جميعاً ، وهو خمسةَ عشرَ ، فتبقىٰ ثلاثة وستون فهي النصيب ، وطريق الاختصار ما تقدم .

٦٦٩٠ـ وحساب المسألة بالمقادير أنك إذا ألقيت من المال ثمنه ، ومن الباقي نصيباً ، بقي منه مقدار ، فندفع عُشْره بالوصية الثالثة ، فتبقىٰ تسعة أعشار مقدار .

وهاهنا تأمُّلٌ على الناظر ؛ فإنا ألقينا الثمن والنصيب ، وقلنا : بقي مقدار ، ولم نلق العشرَ ؛ لأن العشر جزء من هـٰذا المقدار ، فقلنا بعد الثمن والنصيب : بقي مقدار، وحططنا عُشرَه ؛ فبقي تسعة أعشار مقدار ، فهي للورثة لكل واحد عشر مقدار ؛ فعلمنا بذلك أن الذي أخذه الموصىٰ له بالنصيب عُشْر مقدار ، فنعود ونقول : الباقي بعد الثمن مقدارٌ وعشر مقدار ، وهـٰذا/ سبعة أثمان المال ، فإذا زدت عليه سُبعه ، كان جميعَ المال ، ويخرج منه أن المقدارَ عددٌ له عُشر ، ولعُشره سُبع ، وهو سبعون ، فقل : المقدار سبعون ، فنزيد عليه عُشره ، فيكون سبعةً وسبعين ، ثم زد على الجملة سبعها ، وهو أحدَ عشرَ ، فيصير ثمانية وثمانين ، فهي المال . والنصيب سبعة .

ش ٣٣

٦٦٩١ـ وتخرج المسألةُ بطريق القياس : إنك تعلم أن الأول أخذ ثمن المال ، وأخذ الثاني نصيباً ، يجب أن يكون الباقي عَشْرٌ ، فليكن عُشره للموصىٰ له الثالث ، عُشْرها واحد ، تبقىٰ تسعة ، لكل ابن واحد ، فليعلم أن النصيب الذي أخذه صاحب النصيب واحد ، والباقي بعد الثمن أحدَ عشرَ ، وهو سبعة أثمان المال ، فزد على الواحد عشرَ[1] سُبعه ، وهو واحد وأربعة أسباع ، فيبلغ اثني عشر ، وأربعة أسباع فابسطها أسباعاً ، فيكون المال ثمانية وثمانين ، والنصيب سبعة .

---

(١) الواحد عشر : المراد الأحد عشر .

٦٦٩٢ـ وطريق الدينار والدرهم أن تجعل المال ديناراً وسُبعَ دينار ، وأحد عشر درهماً وثلاثة أسباع درهم ، حتىٰ إذا دفعت منه إلى الموصَى الأول ثمن المال ، ودفعت الدينار بالنصيب إلى الموصىٰ له الثاني ، بقي من المال شيء له عشر صحيح .

وإذا كان كذلك ، فادفع إلى الموصىٰ له الأول ثمنَ جميع ذلك ، وهو سبع دينار ، ودرهم وثلاثةُ أسباع درهم ، يبقىٰ دينار وعشرة دراهم ، وادفع الدينار بالنصيب إلى الثاني ، تبقىٰ عشرة دراهم : للموصىٰ له الثالث منها درهمٌ . الباقي تسعةُ دراهم ، تعدل تسعة دنانير ، وهي أنصباء البنين ؛ فإن كلَّ سهم ممثل بدينار ، فبان أن الدينار قيمته درهم واحد ، وكنت جعلت المال ديناراً وسبعاً ، وأحد عشر درهماً وثلاثة أسباع درهم ، فبان الآن أن المال اثنا عشر درهماً وأربعة أسباع درهم ، والنصيب درهم ، فابسطها أسباعاً يكون المال ثمانيةً وثمانين ، والنصيب سبعة .

٦٦٩٣ـ ومن مسائل هـٰذا النوع أن يكون الجزءان المذكوران مع النصيب أحدهما بعد الآخر ، مثاله :

ترك ثلاثة بنين ، وأوصىٰ لرجل بمثل نصيب أحدهم ، ولآخر بثلث الباقي ، ولآخر بثلث الباقي بعدُ . ذلك كلُّه من الثلث .

فطريق الجبر أن نأخذ ثلث مالٍ ، فنلقي منه نصيباً ، فيبقىٰ ثلثُ مال إلا نصيب ، فنلقي بالوصية الثانية ثُلثَه ، وذلك تسع مال إلا ثلث نصيب ، فيبقىٰ تسعا مال إلا ثلثي نصيب ، فنلقي بالوصية الثالثة : ثلثها .

ونحتاج الآن أن نأخذ تُسعي عدد يكون له ثلث ، وإنما يصح ذلك من سبعة وعشرين/ . وتسعاها ستة ، فيبقىٰ معنا بعد الوصيتين الأوليين ستة أجزاء من سبعة وعشرين جزءاً من مال ، إلا ثلثي نصيب ، فنلقي ثلثَها بالوصية الثالثة ، فيبقىٰ أربعة أجزاء من سبعة وعشرين جزءاً من المال ، إلا أربعة أتساع نصيب ، فنزيدها علىٰ ثلثي المال ، وهو ثمانيةَ عشرَ ؛ فإنا قدرنا جميع المال سبعةً وعشرين ، فيبلغ الآن الثلثان مع ما زدنا عليهما اثنين وعشرين جزءاً من سبعةٍ وعشرين جزءاً من المال إلا أربعة أتساع نصيب ، وذلك يعدل ثلاثة أنصباء ، فنجبرها بأربعة [أتساع][1] نصيب ، ونزيد علىٰ

٣٤ي

(١) في الأصل : أربعة أسباع .

عديلها مثلها ؛ فيكون اثنان وعشرون جزءاً من سبعة وعشرين جزءاً من المال تعدل ثلاثةَ أنصباء ، وأربعة أتساع نصيب ، فنبسطها بأجزاء سبعة وعشرين ، فتبلغ ثلاثة وتسعين ، ثم نقلب العبارة : فالمال ثلاثة وتسعون ، والنصيب اثنان وعشرون .

للامتحان : ثلث المال أحدٌ وثلاثون ، فنلقي منه بالوصية الأولىٰ نصيباً ، وهو اثنان وعشرون ، تبقىٰ منه تسعة ، نلقي منها بالوصية الثانية ثلثها ثلاثة ، تبقىٰ ستة ، نلقي بالوصية ثلثها ، تبقىٰ أربعة ، نزيدها علىٰ ثلثي المال ، وهو اثنان وستون ، فيبلغ ستة وستين، نقسمها على البنين لكل ابن اثنان وعشرون، كما أخذ الموصىٰ له بمثل النصيب .

٦٦٩٤ـ وطريق الدينار والدرهم أن نجعل ثلث المال ديناراً وعدداً من الدراهم له ثلث ، ولثلثه ثلث ، وهو تسعة، فأعطِ بالنصيب ديناراً ، فتبقىٰ تسعة دراهم ، فادفع ثلثها بالوصية الثانية ، يبقىٰ ستة ، وادفع ثلثها بالوصية الثالثة ، تبقىٰ أربعة دراهم ، فزدها علىٰ ثلثي المال ، وهو ديناران ، وثمانية عشر درهماً ، فيصير المجموع دينارين واثنين وعشرين درهماً ، تعدل ثلاثة دنانير ، فنلقي دينارين ، فيبقىٰ دينار يعدل اثنين وعشرين درهماً ، وكنا جعلنا الثلث ديناراً وتسعةَ دراهم ، فالثلث الآن أحدٌ وثلاثون درهماً ، والثلثان ضعف ذلك[1] ، والنصيب اثنان وعشرون .

٦٦٩٥ـ وطريق القياس أن نقول : قد علمنا أن الباقي من الثلث بعد النصيب ، وبعد ثلث الباقي يجب أن يكون عدداً له ثلث صحيح ؛ لأنه قد أوصىٰ بثلثه ، فنجعله [ثلاثة][2] وندفع ثلثها بالوصية الثالثة ، يبقىٰ سهمان . وإذا زدنا على الثلاثة نصفها ، بلغ أربعة ونصف ، فهي الباقي من الثلث بعد النصيب ، فادفع من كل ثلث نصيباً إلا أربعة ونصف ، فيحصل/ من كل ثلث أربعة ونصف ، والثلث الذي فيه الوصايا نُخرج بعد النصيب واحداً ونصفاً ، ثم واحداً ، فيبقى اثنان ، فنضمهما إلى التسعة الفاضلة من الثلثين الباقيين ، فيصير أحد عشر ، وهو النصيب ، فنعود ونقول : جعلنا الثلث نصيباً وأربعة ونصفاً ، والآن نجعله خمسة عشر ونصفاً ، وكذلك كل ثلث ، ثم نبسطها أنصافاً ، فيصير المال ثلاثة وتسعين .

ش ٣٤

---

(١) يزاد على الثلثين الأربعة التي بقيت من الثلث الذي أخرجنا منه الوصايا، فيصح إخراج الأنصبة منها.
(٢) ساقطة من الأصل .

وإذا أردت قلت في طريق القياس : نجعل الثلث نصيباً وتسعة ، ثم نقول نعطي من الثلثين الباقيين نصيبين ، ويفضل منهما ثمانية عشر ، ونضم إلىٰ ذلك ما يفضل من الثلث الذي فيه الوصايا ، وهو أربعة ، فيصير اثنين وعشرين ، فهو نصيب الابن الثالث ، ونتبين منه أن كل نصيب اثنان وعشرون ، فنعود ونقول : الثلث اثنان ، وعشرون وتسعة ، والمجموع أحدٌ وثلاثون .

٦٦٩٦ـ **وجاءت المسألة بالمقادير** : أن نقول أخرجنا من الثلث نصيباً ، فبقي من الثلث مقدار ، فندفع ثلثه بالوصية الباقية ، يبقىٰ ثلثا مقدار ، ندفع ثلثه بالوصية الثالثة ، يبقىٰ أربعة أتساع مقدار ، ثم ندفع من كل ثلث من الثلثين الباقيين نصيباً إلى ابن ، فيبقىٰ من كل ثلث من الثلثين مقدار ، فيبقىٰ من المال كله : مقداران من الثلثين الباقيين ، وأربعة أتساع مقدار من الثلث الذي فيه الوصايا . فهـٰذا الذي يستحقه الابن الثالث ، فابسطه أتساعاً ، فيبلغ اثنين وعشرين . وكنا جعلنا ثلث المال نصيباً وتسعة ، فالثلث إذاً أحدٌ وثلاثون كما تقدم .

٦٦٩٧ـ فطريق الخطأين بيّن : فإن أردناها[1] ، قلنا : لا بد من اعتبار التسعة في الثلث ، فنزيد على التسعة لأجل النصيب مما يتفق ، فليكن ذلك الزائد واحداً ، فنخرجه ، وتبقى التسعة ، فنخرج منها ثلاثة بالوصية الثانية ، واثنين بالوصية الثالثة . وإذا كان الثلث عشرة ، فالثلثان عشرون ، فنضم إلى الثلثين الأربعة الفاضلة ، فحصل معنا أربعةٌ وعشرون ، فندفع منها إلىٰ كل ابن واحداً : مثل ما قدرناه نصيباً ، فيفضل أحدٌ وعشرون .

وهـٰذا هو الخطأ الأول ، فنزيد على التسعة ستة ، فنجعل الثلث خمسة عشر ، يخرج منها النصيب ستة ، والثلثان ثلاثون ، ونضم إلى الثلثين ما يفضل من التسعة عن الوصيتين ، وهو أربعة ، فنسلم إلىٰ كل ابن ستة ، فيفضل ستةَ عشرَ ، وهو الخطأ الثاني . والخطآن جميعاً من نقصان الأنصباء ، فنحط الأقل من الأكثر/ والخطأ الأول أحدٌ وعشرون ، فإذا حططنا عنه الستةَ عشرَ ، بقي خمسة ، وهي المقسوم عليها ، فنحفظها . ٣٥ي

---

(١) أردناها أي طريق الخطأين . فالطريق يؤنث ويذكر .

فإن طلبنا المال ، ضربنا المال الأول في الخطأ الثاني وهو عشرة في ستة عشر ، يكون مائة وستين ، ثم ضربنا المال الثاني ، وهو خمسة عشر في الخطأ الأول ، وهو أحد وعشرون ، فيبلغ ثلاثمائة وخمسة عشر ، فنحط عنه ، مائة وستين ، فيبقىٰ مائة وخمسة وخمسون ، فنقسمها على الخمسة المحفوظة فيخص كل واحد أحدٌ وثلاثون وهو ثلث المال .

وإذا أردنا طلبَ النصيب ، ضربنا النصيبَ الأول ، وهو واحدٌ في الخطأ الثاني وهو ستةَ عشرَ ، وضربنا النصيبَ الثاني ، وهو ستة في الخطأ الأول ، وهو واحد وعشرون ، فيصير مائة وستة وعشرين ، فنحط منها ستة عشر ، فيبقىٰ منه مائة وعشرة، فنقسمها على الخمسة ، فيخرج نصيب الواحد اثنان وعشرون ، وهو النصيب.

٦٦٩٨ـ والأصل المعتبر في طريق الخطأين إذا أردت استخراج مسألة من الدور ، أو الوصايا ، أو من العين والدين ، أو من المساحة ، أو غيرها من المعاملات الحسابية ، فافرض عدداً كما شئت أو كسراً ، وامتحن المسألة التي تريد استخراجها ، فإن خرجت بأول فرضٍ ، فهو المطلوب ، وقد كُفيت .

وإن وقع خطأٌ ، فاحفظ العدد المفروض ومقدار الخطأ فيه ، واعرف الخطأ هل هو زائد على المطلوب أو ناقص ؟ ثم افرض عدداً آخر ، أو كسراً غيرَ الأول ، وامتحن به المسألة ، فإن خرجت ، فقد حصل المطلوب ، وإن وقع فيه خطأ ، فاحفظ هـٰذا العددَ الثاني المفروضَ ، واحفظ خطأه ، واعرف هل هو زائد أو ناقص ؟

ثم انظر ، فإن كان الخطآن زائدين أو ناقصين ، فاطرح أقلهما من أكثرهما ، فما بقي فهو المقسوم عليه ، فاحفظه .

وإن كان أحد الخطأين زائداً ، والآخر ناقصاً ، فاجمع بينهما ، ولا تنقص شيئاً ، فما بلغ ، فهو المقسوم عليه .

وقد عرفت أنك إذا أردت طلبَ المال ، ضربت العددَ الذي فرضتَه أولاً في الخطأ الثاني ، وحفظت مبلغه ، ثم ضربت العدد الذي فرضتَه ثانياً في الخطأ الأول ، واحفظ المبلغ .

ثم انظر إن كنت جمعت بين الخطأين ، فاجمع بين هـٰذين المبلغين ولا تنقص أحدهما عن الثاني ، وإن كنت نقصت أحدهما من الآخر ، فانقص أيضاً أحد هـٰذين المبلغين من الآخر ، ثم ما بلغ بعد الجمع أو بعد النقصان ، فاقسمه/ على المحفوظ الذي سميناه المقسوم عليه ، فما خرج من القسمة ، فهو المطلوب . ٣٥ ش

وطريق طلب النصيب بما ذكرناه .

وهـٰذه طريقة استعملها الحذّاق ، وهي تجري علىٰ هـٰذا النسق في كل مسألة ، لا تقع فيها جذور ، ولا كعاب . فإن وقع فيها شيء من ذلك أو من الضرب والقسمة احتيج فيها إلىٰ زيادة في العمل ، ولا يحتاج إليها الفقيه .

٦٦٩٩ـ من أسرار الطريقة أنك قد تصادف الصواب من أول فرض من غير قصد ، وقد تصادفه في المرة الثانية ، فإن أخطأت مرتين ، فلا تزد ، فإن الصواب يخرج بخطأين بالطريق الذي ذكرناه .

وهـٰذا أصل القول في طريق الخطأين ، قدمه **الأستاذ أبو منصور** . ورأينا تأخيره حتىٰ يحصل الإيناس بصورة الطريقة في المسائل ، فإذ ذاك يُحيط الفهم بما ذكرناه .

٦٧٠٠ـ وقد يقع من مسائل هـٰذا الباب أغلوطة[1] ، إذا حذَقتَها ، خرجت المسألة هينة من غير جبر .

فمنها أن يقول القائل :

ترك الرجل بنتاً ، وامرأة ، وأماً ، وأخاً[2] ، وأوصىٰ لرجل بمثل نصيب المرأة ، ولآخر بمثل نصيب الأم ، ولآخر بسدس جميع المال ، ولرابع بثلث ما تبقىٰ من الثلث .

فسهام الفريضة أربعة وعشرون : للبنت اثني عشر ، وللأم أربعة ، وللمرأة ثلاثة ، وللأخ خمسة ، فتزيد على الأربعة والعشرين مثلَ نصفها ، لاعتباره الثلث ؛ فإن قوله يتضمن حصر الوصايا في الثلث ، وإذا فعلنا ذلك ، فالجملة ستة وثلاثون ، فإذا عزلتَ

(١) الأغلوطة : بمعنى اللغز ، فهي ما يغالَطُ به من الكلام المبهم (كليات أبي البقاء والمعجم) .

(٢) في الأصل : أختاً . والمثبت رعاية لما سيقوله عن المسألة بعد ذلك . والمسألة ـ علىٰ أية حال ـ لا تتغير بذكورة الأخ أو أنوثته .

منها للموصىٰ له بمثل نصيب الأم أربعة ، وللموصىٰ بمثل نصيب المرأة ثلاثة ، وللموصىٰ له بسدس جميع المال ستة ، فمجموع ذلك ثلاثةَ عشرَ ، وهو أكثر من ثلث المال ، فنعلم بذلك أن الموصىٰ له بثلث الباقي من الثلث لا وصية له ، والوصايا زائدة على الثلث ، فيكون الثلث بين أصحاب الوصايا الثلاثة علىٰ ثلاثةَ عشرَ سهماً ، وثلثا المال ستة وعشرون بين الورثة ، فينكسر ستة وعشرون علىٰ أربعة وعشرين ، ولـٰكن توافقها بالنصف ، فاضرب نصف الفريضة في مخرج الوصايا ، وصحح العمل بطريق الفرائض من غير جبر ؛ فإن الجبر إنما يقع إذا اشتملت المسألة علىٰ نصيب وجزء بعده ؛ فإن النصيب يصير مجهولاً بالجزء الذي يقع بعده . وقد سقط في هـٰذه المسألة الجزء بعد الأنصباء ، فاستمرت المسألة علىٰ حساب الفرائض .

فَصْلٌ

في الوصية بنصيبين مع الوصية/ بعد كل نصيب بجزءٍ

ي ٣٦

٦٧٠١ـ من مسائله أن يقال :

ترك ابنين وبنتين ، وأوصىٰ لإنسان بنصيب بنتٍ ، ولآخر بخُمس ما تبقىٰ من الثلث بعد هـٰذا النصيب ، وأوصىٰ لثالث بمثل نصيب البنت الأخرىٰ ، ولرابع بثلث ما بقي من الربع بعد هـٰذا النصيب .

فالحساب بالجبر أن نأخذ ثلث مالٍ ، ونلقي منه نصيباً ، يبقىٰ ثلث مال إلا نصيبا ، فنلقي خمسَ ذلك ، فتبقىٰ أربعة أخماس الثلث إلا أربعة أخماس نصيب ، فاحفظ ذلك .

ثم خذ ربع مالٍ ، فألقِ منه نصيباً ، يبقىٰ ربعُ مالٍ إلا نصيباً ، فنلقي منه ثلث ذلك بالوصية الرابعة ، يبقىٰ ثلثا ربع إلا ثلثي نصيب .

فنحتاج أن نزيد ذلك علىٰ ما كان قد بقي من الثلث من قبل ، وهو أربعة أخماس الثلث إلا أربعة أخماس النصيب ، فنحتاج إلىٰ عددٍ له ثلث ، ولثلثه خمس ، وله ربع ولربعه ثلث ، وهو ستون . وإذا جمعت ثلثي ربع الستين إلىٰ أربعة أخماس ثلثه ، كان ستةً وعشرين ؛ فإن ثلث الستين عشرون ، وأربعة أخماسه ستةَ عشرَ ، وربعه خمسةَ

عشرَ ، [وثلثاه][(١)] عشرة ، والجملة ستة وعشرون . وهـٰذا هو العدد ، ولا بد من استثناء النصيب ، فمعنا أربعة أخماس الثلث إلا أربعة أخماس نصيب ، وثلثا الربع إلا ثلثي نصيب .

والأولىٰ أن نقسم النصيب في هـٰذه المسألة قسمة المال علىٰ ستين ، ومعنا استثناء أربعة أخماس من نصيب ، والاستثناء ثلثي [نصيب][(٢)] ، فنكمل الأربعة الأخماس بالثلثين ضمّاً ، فيصير نصيباً كاملاً ، وثمانية وعشرين جزءاً من ستين جزءاً من نصيب .

فإذاً معنا ستةٌ وعشرون جزءاً من ستين جزءاً من المال ، ناقصة بنصيبٍ وثمانيةٍ وعشرين جزءاً من ستين جزءاً من نصيب ، ومخرج أجزاء النصيب خلاف أجزاء المال ، ولـٰكنهما متفقان بالخمس ، وإذا ضربت خمس أحدهما في الثاني ، كان ستين ، فنضم الستة والعشرين إلىٰ ما لم نتصرف فيه من المال ، فإنا إنما تصرفنا في ثلث المال وربعه ، وفضل منه ما ذكرنا ، وبقي ربع المال وسدسه لم نتصرف فيهما ، وربع الستين خمسةَ عشرَ وسدسه عشرة ، وإذا ضممنا الستة والعشرين إلىٰ ذلك ، كان أحداً وخمسين ، فنقول : هـٰذا مع النقصان الذي ذكرناه يعدل أنصباء الورثة ، والأنصباء ستة ، وهي فريضة الميراث ، فنجبر الأحد والخمسين بنصيبٍ وثمانية وعشرين جزءاً من ستة وعشرين جزءاً من ستين جزءاً من نصيب ، ونزيد مثلَ ذلك علىٰ عديله ، فيصير سبعة أنصباء وثمانية وعشرين جزءاً/ من ستين جزءاً من نصيب ، ونبسط الأنصباء من أجزاء الستين ، فتصير أربعمائة وثمانية وأربعين . ونقلب العبارة ، فنقول : النصيب أحدٌ وخمسون ، والمال أربعمائة وثمانية وأربعون ، ثم يمتحن ، فيقع في بعض الوصايا كسر . ولـٰكن قد لا يُبالي الحيسوب به إذا انقسم الباقي علىٰ فرائض الورثة .

٣٦ ش

الامتحان : نأخذ ثلث المال ، وهو مائة وتسعة وأربعون وثلث ، فنلقي منها بالوصية الأولىٰ نصيباً ، وهو أحدٌ وخمسون ، فيبقىٰ ثمانية وتسعون سهماً وثلث ، فنلقي بالوصية الثانية خُمسها ، وهو تسعةَ عشرَ وثلثان .

ثم نأخذ ربع المال ، وهو مائة واثنا عشر ، فنلقي منها بالوصية بالنصيب نصيباً ،

---

(١) في الأصل : وثلثه .

(٢) ساقطة من الأصل .

وهو أحدٌ وخمسون ، يبقىٰ منها أحدٌ وستون سهماً ، فنلقي منها بالوصية الرابعة ثلثها ، وذلك عشرون وثلث ، وجملة الوصايا مائة واثنان وأربعون ، فنلقيها من أصل المال وذلك أربعمائة وثمانية وأربعون ، فيبقىٰ للورثة ثلاثمائة وستة ، نقسمها علىٰ ستة أسهم لكل ابن مائة واثنان ، ولكل بنت أحد وخمسون ، كما أخذ الموصَىٰ له بمثل نصيب البنت .

فإن أردت إزالة الكسر ، فاضرب جميع ذلك في ثلاثة واستأنف القسمة .

القول في الوصية بالنصيب مع استثناء جزءٍ من النصيب الموصىٰ به

٦٧٠٢ـ هـٰذه المقالة تدور علىٰ **فصلين** : **أحدهما** ـ يشتمل على الوصية بالنصيب مع استثناء جزءٍ من جملة المال ، **والفصل الثاني** ـ يشتمل على الوصية بالنصيب مع استثناء جزءٍ مما بقي ، وكل **فصلٍ** يتنوع أنواعاً ، كما سيأتي الشرح عليها ، إن شاء الله عز وجل .

الفصل الأول

في استثناء جزءٍ من جملة المال عن النصيب الموصىٰ به

٦٧٠٣ـ فمن مسائل ذلك أن يترك خمسة بنين ، **وقد أوصىٰ بمثل نصيب أحدهم إلا ثمن المال** .

فطريق الجبر أن نأخذ مالاً ، ونلقي منه نصيباً ، يبقىٰ مال إلا نصيب ، ويستثنىٰ من النصيب الذي أخرجته ثمن المال ، فنزيده على المال ، فيبقىٰ مال وثمن مال إلا نصيباً . والثمن الذي استرددته لا نقصان فيه ؛ فإنك استرددته كاملاً ، فمعك مال وثمن مال ناقص بنصيب ، يعدل أنصباء الورثة ، وهي خمسة ، فاجبر المال بالنصيب ، وزد مثله علىٰ عديله ، فيكون مال وثمن يعدل ستة أنصباء ، فابسطها أثماناً ، فيصير المال تسعة والأنصباء ثمانية وأربعين ، فاقلب الاسم ، فالمال ثمانية وأربعون ، والنصيب تسعة .

الامتحان : أن ندفع إلى الموصىٰ له بمثل النصيب تسعة . ونسترجع منه ثمن المال/ وهو ستة ، يبقىٰ في يد الموصىٰ له ثلاثة أسهم وهي الوصية ، فاطرحها من المال ، ي٣٧

فيبقىٰ خمسة وأربعون سهماً بين خمسة بنين ، لكل واحد سهم : تسعة ، مثل النصيب الخارج بالعمل .

٦٧٠٤ـ **طريقة الخطأين** : أن نجعل المال ثمانية ، والنصيب أربعة ، ونستثني منه مثل ثمن المال ، يبقىٰ خمسة ، فنحتاج أن ندفع منها إلىٰ كل ابن مثل نصيب ، فكان يجب أن يكون الباقي عشرين ، فلما بقي خمسة نقص عما نحتاج إليه خمسة عشرَ ، فهي الخطأ الأول ، والخطأ في النقصان ، فاحفظ .

ثم اجعل المال ستةَ عشرَ ، والنصيب منها خمسة ، واستثنِ منها ثمن المال ، وهو اثنان يبقىٰ من المال ثلاثة عشر ، وكان الواجب أن يبقىٰ منها خمسة وعشرون ليكون لكل ابن خمسة ، مثل النصيب المفروض ، فقد خرج عن الحاجة اثنا عشر ، وهو الخطأ الثاني ، وذلك ناقص أيضاً ، فانقص أحدَ الخطأين عن الآخر ، فيبقىٰ ثلاثة ، وهو المقسوم عليه ، فاحفظه .

ثم اضرب المال الأول وهو ثمانية في الخطأ الثاني ، وهو اثنا عشر ، فيبلغ ستة وتسعين ، ونضرب المال الثاني وهو ستة عشر في الخطأ الأول ، وهو خمسةَ عشرَ ، فيبلغ مائتين وأربعين ، فانقص المبلغ الأول ، وهو ستة وتسعون [من][1] ذلك ؛ فيبقىٰ مائة وأربعة وأربعون ، فاقسمها على الثلاثة المحفوظة ، فيخرج من القسمة ثمانية وأربعون سهماً ، فهي المال .

وإن أردت النصيب ، فاضرب النصيب الأول وهو أربعة في الخطأ [الثاني][2] ، وهو اثنا عشر ، فيبلغ ثمانية وأربعين ، واضرب النصيب الثاني وهو خمسة في الخطأ الأول وهو خمسة عشر ، فيبلغ خمسة وسبعين ، فانقص أحد المبلغين وهو ثمانية وأربعون ، من خمسة وسبعين فيبقىٰ سبعة وعشرون ، فاقسمها على الثلاثة . فيخرج تسعة . وهو الذي خرج بالجبر .

٦٧٠٥ـ **وحساب المسألة بطريق المقادير** أن نقول : قد علمنا أنا إذا دفعنا إلى الموصىٰ له من المال نصيباً ، بقي منه مقدار ، فنسترجع من الموصىٰ له ثمن المال ،

---

(١) في الأصل : في .
(٢) في الأصل : مساغ .

وذلك ثمن مقدار ، وثمن نصيب ، وهاهنا تأمّلٌ على الناظر يقطع به علىٰ حقيقةٍ عليها تدور الطرق ، سنذكرها ، إن شاء الله تعالىٰ .

وذلك أنا نقول : المال مقدار ونصيب ، فإذا كنا نسترد ثُمنَ جملة المال ، شاع ذلك في المقدار والنصيب ، فينتظم أن نقول : نسترد من الوصية ثمنَ مقدارٍ ، وثمنَ نصيب ، فيحصل معنا مقدار [وثمن مقدار][1] وثمن/ نصيب ، وذلك كلُّه يعدل خمسةَ أنصباء ، فنلقي ثمنَ نصيب بثمن نصيب قصاصاً ، يبقىٰ مقدارٌ وثمن مقدار ، يعدل أربعة أنصباء ، وسبعة أثمان نصيب ، فنبسطها أثماناً ، فيصير المقدار [تسعة][2] ، والأنصباء تسعة وثلاثين . [فنقلب][3] الاسمَ ونقول : المقدار تسعة وثلاثون ، والنصيب تسعة ، وكان معنا مقدار ونصيب ، فنضم أحدهما إلى الثاني ، فيصير المجموع ثمانية وأربعين ، فهو المال ، فقد بان النصيب .

ش ٣٧

فإن وقع الكلام في بعض الطرق من مراسم الجبر ولا غرو ؛ فإنّ الجبر هو الأصل ، وما عداه من تِبَاعه[4] .

وطريق القياس يقرب ممّا ذكرناه الآن ، فنقول : علمنا أنه إذا دُفع إلى الموصىٰ له بالنصيب ما يجب أنه يبقىٰ من المال عدد له ثمن ، فاجعله ثمانية ، واسترجع من الموصىٰ له مثل ثمن جميع المال ، وجميع المال ثمانية ونصيب ، فإذا استرجعنا ثمن المال من الوصية ، كان سهماً واحداً وثمنَ نصيب ، فيحصل معك تسعة أسهم ، وثمن نصيب ، وذلك يعدل خمسة أنصباء ، فألق ثمن نصيب بثمن نصيب ، تبقىٰ تسعة أسهم تعدل أربعة أنصباء وسبعة أثمان نصيب ، فاقسم السهام على الأنصباء ، وتلتقي الطريقتان قلباً وبسطاً .

٦٧٠٦ـ وطريق الدينار والدرهم يقرُب مما ذكرناه ، فنجعل المال ديناراً وثمانية

---

(١) زيادة من المحقق لا تستقيم المسألة بدونها .
(٢) في الأصل : سبعة .
(٣) في الأصل : فنطلب .
(٤) تِباعه : أي من آثاره ونتائجه (المعجم) .

دراهم ، وندفع الدينار بالنصيب ، ونسترجع من الدينار ثمنَ جميع المال ، وذلك درهم وثمن دينار ، فيبقىٰ من المال [تسعة][1] دراهم ، وثمن دينار ، وذلك يعدل خمسة دنانير ، فنلقي ثمن دينار بثمن دينار ، يبقىٰ [تسعة][2] دراهم تعدل أربعة دنانير وسبعة أثمان دينار ، ثم نبسط الدنانير ، وقد بان أن الدينار يساوي [تسعة][3] ، وتعود الطريق إلىٰ ما مضىٰ .

٦٧٠٧ـ صورة أخرىٰ : ترك ابناً ، وأوصىٰ بمثل نصيبه لرجل إلا نصف جميع المال ، فالمسألة صحيحة ، وفي تصويرها إبهام علىٰ من لا يحيط بحقيقة المسألة .

وإذا خرجناها بالحساب ، بان الغرض ، فنأخذ مالاً ، وننقص منه نصيباً إلا نصف مال ، فتبقىٰ معنا مال ونصف إلا نصيب يعدل نصيباً واحداً ، فاجبر المال ، وزد علىٰ عديله مثله، فيكون مال ونصف مال، يعدل نصيبين، فابسطها أنصافاً، واقلب الاسم، فيكون المال أربعة والنصيب ثلاثة ، فادفع إلى الموصىٰ له ثلاثة ، واسترجع منه نصف المال وهو اثنان ، يبقىٰ معه سهم واحد وهو الوصية ، فاطرحها من المال/ تبقىٰ ثلاثة ، وهي نصيب الابن . وقد أخذ الموصىٰ له مثل هـٰذا النصيب إلا نصف المال . ٣٨ ي

فإن قيل : إذا لم يكن في المسألة إلا ابن فالوصية بنصيبه ، أو بمثل نصيبه وصية بالنصف ، واستثناء النصف منه في ظاهر الأمر مستغرقٌ للوصية ، [فهـٰذا][4] غير سديد ؛ فإنه إذا أوصىٰ لإنسان بنصيب ابن إلا نصف المال ، فتقديره أوصيت لك بمقدار إذا استرد منه نصف المال ، وضم إلى الباقي وجمع ، كان المجموع المصروف إلى الابن مثل ما قُدِّر صرفه إلى الموصىٰ له ، ثم استرد منه النصف ، فهـٰذا هو التقدير . فإذا كان يبقىٰ علىٰ هـٰذا التقدير شيء ، فذلك المقدار موصىً به .

فلو كان ابنان ، فأوصىٰ لإنسان بنصيب أحدهما إلا نصف جميع المال ، فالوصية باطلة .

---

(١) في الأصل : سبعة .
(٢) في الأصل : سبعة .
(٣) في الأصل : سبعة .
(٤) في الأصل : « وهذا » وهي واقعة في جواب الشرط .

وامتحان بطلانها أنا نقول : نأخذ مالاً ونلقي منه نصيباً ، ونسترد نصف المال تقديراً من الوصية ، فيحصل في أيدينا مال ونصفٌ ناقص بنصيب ، يعدل نصيبين ، فنجبر المال والنصف ، ونزيد على العديل نصيباً ، ونبسط الأنصباء والمال أنصافاً ، فتصير الأنصباء ستة ، والمال ثلاثة ، ثم نقلب العبارة ، فالنصيب ثلاثة ، والمال ستة ونعطي من الستة ثلاثة [ونستردّ][1] نصف المال ، وهو ثلاثة ، فلا يبقىٰ شيء ، فتبطل .

٦٧٠٨ـ صورة أخرىٰ : **رجل ترك ثمان أخوات ، وامرأة ، وأماً ، فأوصىٰ لرجل بمثل نصيب المرأة ، وبمثل نصيب الأم إلا ثمن وعشر جميع المال** . فالفريضة من ثلاثةَ عشرَ وهي عائلة بنصف سدسها ، فنأخذ مالاً وننقص منه خمسة ، نصرفها إلى الموصىٰ له بالنصيبين ، للأم سهمان ، وللمرأة ثلاثة أسهم ، ونسترجع ثمن المال وعشر المال ، ونزيد هـٰذا علىٰ ما بقي من المال ، فيبقىٰ مال وثمن مال وعشر مال إلا خمسة أنصباء ، فإنا نجعل كلَّ سهم من سهام الفريضة نصيباً ؛ فإذاً مال ، وثمن مال ، وعشر مال إلا خمسة أنصباء تعدل ثلاثة عشر ، فنجبر المال والعشر والثمن بخمسة أنصباء ونزيد على العديل مثلَه ، فيكون مال وثمن وعشر ، يعدل ثمانية عشر نصيباً ، فاضرب الجميع في مخرج الثمن والعشر ، وهو أربعون فيكون تسعة وأربعين . والأنصباء سبعمائة وعشرون ، فنقلب الاسم ، ونقول : المال سبعمائة وعشرون ، والنصيب تسعة وأربعون ، فندفع إلى الموصىٰ له خمسة أنصباء كل نصيب منها تسعة وأربعون سهماً ، وجملة ذلك مائتان وخمسة وأربعون سهماً/ ، واسترجع منه مثل ثمن المال وعشره ، ش ٣٨ وذلك مائة واثنان وستون سهماً ، تبقىٰ للموصىٰ له ثلاثة وثمانون سهماً هي الوصية فاطرحها من المال فتبقىٰ ستمائة وسبعة وثلاثون سهماً ، فاقسمها بين الورثة علىٰ ثلاثة عشر نصيباً ، فيخرج كل نصيب تسعة وأربعون سهماً ، كما خرج الحساب ، وقد نجز [ما . .][2] مضمون هـٰذا الفصل .

---

(١) في الأصل : نستزيد .

(٢) كلمة غير مقروءة . لعلها : « ما يمهد » .

الفصل الثاني

في الوصية بالنصيب مع استثناء جزءٍ مما تبقىٰ

٦٧٠٩ـ وهـٰذا يتنوع نوعين : **أحدهما** ـ أن يكون الاستثناء من التام .

والثاني ـ أن يكون الاستثناء من جزءٍ مما تبقىٰ .

ونحن نذكر في كل نوع ما يليق به .

فأما الاستثناء بجزءٍ من باقي المال ، فهـٰذا يفرض علىٰ ثلاثة أوجه يتعين الاعتناء بفهمها ؛ فإنها فقه الباب ، ومن لم يُحط بها مفصَّلةً ، فليس علىٰ علم بالمقصود . والاستثناء في هـٰذا النوع الذي نحن فيه يفرض علىٰ **ثلاثة أوجه** : **أحدها** ـ أن يقع الاستثناء بجزء من الباقي بعد الوصية ، وهو المقدار الذي يستحقه الموصىٰ له بعد حط الحساب ، وبسطه وقبضه ، ويختلف الأمر ؛ فإنّ الجزء إذا صرف إلىٰ ما بعد الوصية ، كان الباقي أكثر ، وكان الجزء المضاف إلى الباقي أكثر ، فإذا صرف الجزء إلىٰ ما بعد النصيب التام تقديراً ، فالباقي بعد تقدير النصيب التام أقل وجزؤه أقل . فهـٰذا تفاوتٌ نعقله قبل الخوض في تفصيل العمل .

وإذا كان الجزء مضافاً إلى الباقي بعد الوصية ، فمعنى الكلام أن يقدّر للموصىٰ له نصيبٌ تام ، ويستثنىٰ منه [جزءُ][1] ما يبقىٰ بعد الوصية . وفي **الوجه الثاني** بعد النصيب التام .

فإذا تقيَّد الاستثناء بأحد هـٰذين الوجهين صريحاً ، فموجب ذلك الاستثناء متَّبعٌ بلا خلاف ، وسنذكر في كل وجه من الوجهين مثالاً أو أمثلةً ، ونطرد طرق الحساب .

والوجه الثالث ـ أن يقول الموصي : أوصيت لفلان بنصيب فلان إلا ثلث الباقي ، أو جزءاً آخر ، ولا يتعرض للنصيب ، ولا للوصية ، فهـٰذا مردَّدٌ محتمل الوجهين المقدَّمين .

وقد حكىٰ **الأستاذ أبو منصور** في هـٰذا الوجه خلافاً بين أصحابنا ، وهو محتمل ،

---

(١) ساقطة من الأصل .

ولم أره محكياً من جهة غيره ، وكيف يُطمَع في حكاية غيره ، ولم يتعرض لهٰذا التفصيل أحد ، ولا بد منه .

ي ٣٩ قال **الأستاذ** : ذهب معظم أصحابنا إلىٰ أن الاستثناء المطلق في/ هٰذا **الوجه الثالث** مصروفٌ إلى استثناء جزءٍ من الباقي بعد الوصية ، وبهٰذا قال **محمد بن الحسن** ، وهٰذا يتضمن تقليلَ الوصية ، وتكثير الاستثناء ، وذهب بعضُ أصحابنا إلىٰ أن الاستثناء يُحمل علىٰ ما بعد النصيب .

توجيه الوجهين : من حمل على الأقل خرّج ذلك علىٰ أصلٍ ممهَّدٍ في الوصايا والأقارير ، وهو أنها منزّلةٌ على الأقل المتيقَّن ، وإذا فرض ترددٌ بين القليل والكثير ، فالوجه حمله على القليل .

ومن قال بالوجه الثاني ، احتج بأن الموصي ذكر النصيبَ وأضاف الاستثناء إلى الباقي فلينصرف الاستثناء إلى الباقي بعد المذكور ، والمذكور هو النصيب . وهٰذا متجه تلقّياً من اللفظ .

فإن قيل : لم تذكروا هٰذه الوجوهَ الثلاثةَ فيه إذا كان الاستثناء بجزءٍ من المال . قلنا : ذلك الاستثناء مضافٌ إلىٰ ما بعد الوصية ، لا[1] إلىٰ ما بعد النصيب ، ولا معنىٰ لتقسيم الكلام فيه . وهٰذا بينٌ لاخفاء به، ونحن نذكر الوجهين الأولين المقيّدين بما بعد النصيب ، وما بعد الوصية . ثم لا يخفىٰ حكم الإطلاق تخريجاً على المذهبين .

٦٧١٠ـ فأما الاستثناء بجزءٍ مما بقي من المال بعد النصيب ، فمثاله : رجل ترك ثلاثة بنين وأوصىٰ لرجلٍ بمثل نصيب أحدهم إلا عشر الباقي من المال بعد النصيب .

فطريق الجبر أن نأخذ مالاً ، ونلقي منه نصيباً ، فيبقىٰ مال إلا نصيب ، فنزيد على المال عُشره ، وهو مسترجع من النصيب ، فمعنا مال ، وعشر مال ، ناقص بنصيب ، وعشر نصيب . فإنّ المال إذا كان ناقصاً بنصيب ، فعشره ناقص بعشر نصيب ، وإذا كان الاستثناء من الباقي فأجزاء الباقي تتصف بما يتصف به الباقي ، وليس كما تقدم من استثناء جزءٍ من المال كما سبق ذكره .

---

(١) في الأصل : ولا إلىٰ .

فمعنا إذاً مال وعُشر مال ناقص بنصيب وعشر نصيب ، يعدل أنصباء الورثة ، وهي ثلاثة ، فتجبر وتقابل ، فيكون مال وعشر مال يعدل أربعة أنصباء ، وعشر نصيب . فابسطها جميعاً أعشاراً ، واقلب العبارة ، فيكون المال أحداً وأربعين ، والنصيب أحد عشر .

الامتحان : ندفع النصيب إلى الموصىٰ له ، وهو أحد عشر ، فيبقىٰ ثلاثون ، فنسترجع عشر الثلثين وهو ثلاثة من ذلك النصيب ، تبقىٰ ثلاثة وثلاثون بين ثلاثة بنين لكل واحد أحد عشر ، وهو النصيب الخارج .

٦٧١١ـ طريقة الخطأين : أن نجعل المال إن شئنا ـ اثني عشر ، والنصيب منها اثنين ، فندفعه إلى الموصىٰ له ؛ فيبقىٰ عَشْرٌ/ ، فنسترجع من اثنين عُشر ما بقي ، وهو واحد ، ونزيده على العشرة ، فيبلغ أحد عشر ، فندفع منها إلىٰ كل ابن مثل النصيب المقدر اثنين ، وذلك ستة ، فيبقىٰ منه خمسة ، هـٰذا هو الخطأ الأول وهو زائد ، فنحفظه . ٣٩ ش

ثم نجعل المال ثلاثة عشر ، والنصيب منها ثلاثة ، فنخرج الثلاثة نصيباً ، ونسترد منها عُشرَ الباقي ، وهو سهم ، ونقسم الأحد عشر ، فندفع إلىٰ كل ابن ثلاثة ، مثل ما قدرناه للموصىٰ له قبل الاستثناء ، فيفضل اثنان ، وهو الخطأ الثاني ، وهو زائد أيضاً ، فنسقط أحد الخطأين من الآخر تبقىٰ ثلاثة ، فنحفظها ، فهي المقسوم عليها . ثم نضرب المال الأول في الخطأ الثاني ، فيبلغ أربعة وعشرين ، ونضرب المال الثاني في الخطأ الأول ، فيبلغ خمسة وستين ، ونسقط أقل المتلقيين من أكثرهما ، فيبقىٰ أحد وأربعون ، فنقسمها على المحفوظ فيخرج ثلاثةَ عشرَ وثلثان ، فهو المال . ثم نضرب النصيب الأول في الخطأ الثاني ، فيبلغ أربعة ، ونضرب النصيب الثاني في الخطأ الأول فيبلغ خمسة عشر ، ونسقط الأقلَّ من الأكثر ، فيبقىٰ أحد عشر ، فنقسمها على المحفوظ فيخرج ثلاثة وثلثان ، فهي النصيب ، والمال ثلاثةَ عشرَ وثلثان ، فنبسطها أثلاثاً ليزول الكسر ، فيكون المال أحداً وأربعين ، والنصيب أحد عشر ، كما أفضىٰ إليه الجبر .

٦٧١٢ـ وأما طريقة المقادير ، فنعطي نصيباً من المال ، يبقىٰ منه مقدار ، نسترجع عُشرَه من ذلك النصيب ، ونزيده على المقدار ، فيكون مقداراً وعشرَ مقدار ، وذلك مثل ثلاثة أنصباء ، فنقسمها علىٰ ثلاثة ، فيكون كلُّ نصيب منها ثُلثَ مقدار وثلثَ عُشر مقدار . فهٰذا مقدار النصيب .

فنرجع ونقول : المال مقدار وثلث مقدار وثلث عشر مقدار ، فذلك هو المال ، فنضربه في عدد له ثلث وعشر ، ولعشره ثلث ، فيبلغ أحداً وأربعين ، وهو المال .

وقد ظهر أن [النصيب][1] ثلثُ مقدار ، وثلثُ عشر مقدار ، فخذ ثلثَ الثلاثين ، وثلثَ عشرها ، وذلك أحد عشر .

وطريقة القياس قريبة مما ذكرنا .

فنقول : علمنا أن الباقي من المال بعد النصيب عدد له عشر ، فنجعله عشرة ، وقد استثنىٰ عشرها فيصير أحد عشر ، فهٰذه الأحد عشر يستحقها البنون ، وهم ثلاثة : لكل واحد منهم ثلاثة وثلثان ، فعلمنا بذلك أن النصيب الذي أخذه الموصىٰ له قبل الاستثناء كان ثلاثة وثلثين ، فنزيدها على العشرة الباقية بعد النصيب ، فيكون ثلاثةَ عشرَ وثلثين ، فنبسطها أثلاثاً ، فتكون [أحدا وأربعين ، وهي المال ، وقد فرضنا النصيب ثلاثة وثُلثين ، فنبسطها أثلاثاً فتكون][2] أحد عشر ، فهي النصيب .

ي ٤٠ ٦٧١٣ـ وطريق / الدينار والدرهم أن نجعل المال ديناراً وعشرةَ دراهم ، فنجعل الدينار نصيباً ، ونخرجه إلى الموصَىٰ له ، ونسترجع منه مثلَ عشر الباقي ، وهو درهم ، ونزيده على الباقي ، فيكون أحد عشر درهماً ، تعدل ثلاثة دنانير ، وقيمة كل دينار ثلاثة دراهم ، وثلثان ، فنزيدها على العشرة بدل الدينار ، فتبلغ ثلاثةَ عشرَ درهماً وثلثين ، فهي المال ، فنبسطها أثلاثاً ، كما تقدم وقد التقت الطرق .

---

(١) في الأصل : « المال » والمثبت من تصرف المحقق ؛ أخذاً من معطيات المسألة .

(٢) زيادة من المحقق اقتضاها السياق .

٦٧١٤ـ صورة أخرىٰ : ترك رجل .

امرأة ، وأبوين ، وابنين ، وأوصىٰ بمثل نصيب أحد الابنين إلا خمس ما تبقىٰ من المال بعد النصيب .

فسهام الفريضة ثمانية وأربعون ، فطريق خروج المسألة علىٰ إيجازٍ بالجبر والمقابلة أن نقول : الوصية بالنصيب تتضمن ضمّه مثلَ نصيب الموصىٰ بنصيبه إلىٰ سهام الفريضة ، وما تضمه إلىٰ سهام الفريضة مجهولٌ ؛ لمكان الاستثناء عنه مما بقي ، فنقول : نضم [إلى][1] الثمانية والأربعين شيئاً مجهولاً ، وهو الذي نستخرج بيانه ، ثم نأخذ نصيب أحد الابنين ، وهو ثلاثةَ عشرَ سهماً ، فيبقىٰ خمسةٌ وثلاثون ، والذي ضممناه ، فنستثني من الثلاثة عشر خُمسَ ما بقي ، وهو سبعة وخُمس شيء ، فتبقىٰ ستة إلا خُمس شيء ، تعدل الشيء الذي ضمَمْناه إلى الفريضة ، فنجبر الستة الباقية بخمس شيء ، ونزيد علىٰ عديله وهو الشيء خمسَ شيء ، فتبقىٰ ستة أسهم كاملة في مقابلة شيء وخمسِ شيء ، فنعلم أن الشيء يساوي خمسة أسهم ، إذا[2] كان الشيء وخمس شيء يساوي ستة أسهم .

فنرجع ونقول : الذي ضممناه إلى الفريضة خمسة أسهم ، وإذا ضممنا خمسةً إلىٰ ثمانية وأربعين ، كان المجموع ثلاثة وخمسين ، فنسقط منها الوصية خمسة أسهم ، فتبقىٰ سهام الفريضة ثمانية وأربعون سهماً ، وتصح القسمة ، وقد وفَّيْنا بموجب الوصية .

---

(١) زيادة اقتضاها السياق .

(٢) « إذا كان الشيء. . . » واضحٌ أن المعنىٰ (إذْ) ، وقد يسبق إلىٰ ذهن بعض المحققين أن هـٰذا تصحيف ، وسهو من الناسخ ، فما أكثر هـٰذا !! ولـٰكن يجب علىٰ من يتعامل مع النصوص التراثية ألا يحملها علىٰ مألوفه ومعهوده من النحو واللغة ، بل يجب عليه أن يبحث وينقّر علىٰ أي وجهٍ يمكن أن يحمل الاستعمال الذي أمامه ، ولا يسارع إلى التخطئة ، والحمل على التصحيف والتحريف .

وفي عبارتنا هـٰذه رأينا أن استعمال (إذا) مكان (إذ) سائغ صحيح ، غفل عن التنبيه عليه أكثر النحويين ، كما قال ابن مالك ، وشاهده من القرآن الكريم : ﴿ وَإِذَا رَأَوْاْ تِجَـٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓاْ إِلَيْهَا﴾ [الجمعة : ١١] (ر . شواهد التوضيح والتصحيح لمشكلات الجامع الصحيح : ٦٢) .

الامتحان : نُخرج من الثلاثة والخمسين ، وهي الفريضة الجامعة للوصية وسهام المسألة ثلاثةَ عشرَ ، فتبقىٰ أربعون ، فيستثنىٰ من النصيب خمس الأربعين ، وهو ثمانية فيبقىٰ خمسة للوصية ، وتعود سهام الفريضة إلىٰ ثمانية وأربعين ، وقد خرجت المسألة .

٦٧١٥ـ فطريق[1] الدينار والدرهم قريبة مما ذكرناه .

فنقول : نزيد علىٰ سهام المسألة ـ وهي ثمانية وأربعون ـ ديناراً . ونُخرج نصيب أحد الابنين ثلاثةَ عشرَ ، فيبقىٰ خمسة وثلاثون ودينار ، فنطرد في الدينار ما ذكرناه في المسألة ، فتخرج المسألة بقيمة الدينار ، كما تقدم .

ش ٤٠ هـٰذا كلام في أحد الوجهين/ المقيّدين وهو أن يُقيّد لفظُ الموصي الاستثناءَ بجزءٍ مما بقي بعد النصيب .

٦٧١٦ـ فأما الاستثناء مما بقي بعد الوصية ، فقد ذكرنا أن الاستثناء أكثر ، والجزءُ المذكور ، وإن شابه الجزء المذكور في النوع الأول ، فهو في التحقيق أكثر منه .

ومما يجب الإحاطة به ـ وبناء مسائل هـٰذا النوع عليه ـ أن نعلم أن عُشر الباقي من المال بعد الوصية ، يكون مثل تسع الباقي منه بعد النصيب ، وتسع الباقي بعد الوصية مثل ثمن الباقي منه بعد النصيب ، وثمن الباقي بعد الوصية مثل سبع الباقي منه بعد النصيب ، وسبع الباقي من المال بعد الوصية يكون مثل سدس الباقي منه بعد النصيب ، وسدس الباقي بعد الوصية مثل خمس الباقي بعد النصيب ، وخمس الباقي بعد الوصية مثل ربع الباقي بعد النصيب ، وربع الباقي بعد الوصية مثل ثلث الباقي بعد النصيب ، وثلث الباقي بعد الوصية مثل نصف الباقي بعد النصيب .

فإذا ثبت هـٰذا الاعتبار ، رجعنا إلى المسألة وقلنا :

رجل ترك ثلاثة بنين ، وأوصىٰ لرجل بمثل نصيب أحدهم إلا عشر ما تبقىٰ من المال بعد الوصية ، فهـٰذا في معنىً ما لو أوصىٰ لرجلٍ بمثل نصيب أحد بنيه إلا تسع ما تبقىٰ من المال بعد النصيب .

---

(١) كذا بالفاء ، وهو استعمال معهود أيضاً في تفصيل المجمل ، وعدّ آحاده .

٦٧١٧ـ فطريقة الجبر علىٰ قياس المسألة الأولىٰ مما تقدم أن نأخذ مالاً ، وننقص منه نصيباً ، يبقىٰ مال إلا نصيب ، فنزيد عليه مثلَ تُسعه ، وهو الذي استرجعناه بالاستثناء من النصيب ، فيكون الباقي مالاً وتسعَ مال إلا نصيباً وتسع نصيب ، وذلك يعدل ثلاثة أنصباء ، فنجبر ونقابل ، صار مال وتسع مال يعدل أربعة أنصباء وتسع نصيب ، فإذا بسطناها أتساعاً صار المال عشرة والنصيب سبعة وثلاثين ، وإذا قلبنا العبارة ، كان المال سبعة وثلاثين ، والنصيب عشرة .

الامتحان : ندفع إلى الموصىٰ له عشرة، تبقىٰ سبعة وعشرون ، فنسترجع منها تُسعَ ما بقي ، وهو ثلاثة ، نضمه إلى السبعة والعشرين ، فيبقىٰ للوصية سبعة ، وقد حصل في أيدينا ثلاثون ، نقسمها علىٰ ثلاثة بنين ، لكل واحد عشرة .

٦٧١٨ـ وخروج المسألة بالخطأين ، والمقادير ، والقياس ، والدينار والدرهم ، على/ قياس خروجها في الوجه الأول المقيّد بما بعد النصيب ، إلا أنك تجعل بدل عشر الباقي بعد الوصية تسع الباقي بعد النصيب . ٤١ ي

والقياس بعد ذلك علىٰ ما مضىٰ ؛ فلا معنىٰ لإعادة الطرق .

٦٧١٩ـ صورةٌ أخرىٰ :

رجل ترك ثلاثة بنين ، فأوصىٰ بمثل نصيب أحدهم إلا سدسَ ما تبقىٰ بعد الوصية من المال ، فقد علمنا أن سدسَ الباقي بعد الوصية مثلُ خُمس الباقي بعد النصيب ، فنأخذ مالاً ، ونلقي منه نصيباً ، يبقىٰ مالٌ إلا نصيب ، ونزيد عليه الاستثناءَ : خُمسَه ، فيردّ من النصيب ، فيكون مال وخمس مالٍ إلا نصيباً ، وخمسَ نصيب ، يعدل ثلاثة أنصباء ، فإذا جبرنا ، وقابلنا ، وعدلنا ، صار مال وخُمس يعدل [أربعةَ][1] أنصباء وخُمسَ نصيب ، فإذا بسطناه أخماساً ، وقلبنا الاسمَ ، صار المال أحداً وعشرين ، والنصيب ستةً ، وهما متفقان بالثلث ، فرددنا كل واحد منهما إلى الثلث ، فالمال سبعة والنصيب اثنان . وإذا دفعنا إلى الموصىٰ له نصيباً ، وهو اثنان ؛ واسترجعنا منه خمسَ

---

(١) في الأصل : خمسة .

الباقي ، بقي سهم واحد لجهة الوصية ، وللورثة ستة أسهم لكل واحدٍ منهم سهمان .

وربما نقرّب العبارةَ في بعض المسائل عن الجبر ، فنقول : معلومٌ أن الباقي من المال بعد الوصية أنصباء البنين ، وذلك ثلاثة أنصباء ، وسدس ذلك نصفُ نصيب ، وهو المستثنىٰ من نصيب أحد البنين ، فإذا استرجعناه من النصيب ، بقي نصف نصيب ، وهو الوصية ، فنزيده علىٰ أنصباء البنين ، فيكون ثلاثة أنصباء ونصف نصيب ، للموصىٰ له من ذلك نصف سهم ، ولكل ابن سهم ، فنضعّف ذلك ليزول الكسر ، فيصير المال سبعة ، والوصية منها سهم واحد .

وقد بان بهـٰذه المسألة أن سدسَ الباقي بعد الوصية ، مثلُ خُمس الباقي بعد النصيب ، وإنما كان كذلك لأنك إذا أسقطت من المال سدسه ، بقي خمسةُ أسداسه ، وكان السدس الذي أسقطته مثل خمس الباقي ، وكذلك إذا أسقطت من المال خُمسه : ذلك الخُمس مثلُ رُبع الباقي بعد إسقاط خمسه ، فهـٰذا قياس الباب .

وقد نجز أحد النوعين الموعودين بما يتعلق به في أقسامه ، ومسائله .

ش ٤١ **٦٧٢٠ـ فأما النوع الثاني** فمضمونه الوصية بالنصيب ، مع استثناء جزءٍ من جزءٍ/ : هـٰذا النوع ينقسم إلى الأقسام والوجوه الثلاثة ، كما تقدم ، فقد يقع الاستثناء بجزءٍ من جزء بعد النصيب ، وقد يقع الاستثناء بعد الوصية ، وقد [يجري][1] الاستثناء مطلقاً ، من غير إضافةٍ إلى النصيب ، أو إلى الوصية ، وقد تقدم فقه الفصل .

ونحن نذكر بعدُ التقييدَ بما بعدَ النصيب ، ثم نذكر بعده التقييدَ بما بعد الوصية ، ثم المطلق فيه مذهبان ، تقدم ذكرهما ، وقياس المذهبين علىٰ قياس خروج المذهبين المقدّمين .

٦٧٢١ـ فأما الاستثناء بعد النصيب ، **فرجل خلف ثلاثةَ بنين ، وأوصىٰ بمثل نصيب أحدهم إلا ثلث ما تبقىٰ من الثلث بعد النصيب .**

---

(١) في الأصل : جرىٰ .

فحساب المسألة بالجبر والمقابلة أن نأخذ ثلثَ مال ، ونسقطَ منه نصيباً ، يبقىٰ ثلثُ مال إلا نصيب[١] ، فنزيد عليه ثلثه ، وثُلثُ الثلث تسعُ المال ، فنسترجع ذلك من النصيب ، فيحصل معنا ثلث مال وتسعُ مال إلا نصيب وثلث نصيب ، والجملة أربعة أتساع مال إلا نصيباً وإلا ثلث نصيب ، فنزيده علىٰ ثلثي المال ، وهو ستة [أتساع][٢] ، ونعبّر عن الجملة بعد الضم بالأتساع ، فيحصل معنا مال وتسع مال إلا نصيباً وثلثَ نصيب ، يعدل أنصباء الورثة ، وهي ثلاث ، وإذا جبرنا ، وقابلنا ، وعدلنا ، فيكون مال وتسع مال في مقابلة أربعة أنصباء وثلث نصيب ، فإذا بسطناهما بأقل الأجزاء وهي الأتساع وقلبنا الاسم ، صار المال تسعة وثلاثين ، والنصيب عشرة . وقد خرجت المسألة .

الامتحان : نأخذ ثلث المال وهو ثلاثةَ عشرَ ، فنلقي منه نصيباً ، وهي عشرة تبقىٰ ثلاثة ، فنسترجع ثلثها ، وهو واحد من النصيب ، فتبقىٰ تسعة للوصية ، فنعود فنلقي تسعة من تسعة وثلاثين ، تبقىٰ ثلاثون بين البنين .

٦٧٢٢ـ **وحساب المسألة بالخطأين** أن نقدر ثُلث المال خمسة ، والنصيب منها درهمين ، فنخرج الدرهمين ونسترد درهماً ، وهو مثل ثلث الثلاثة الباقية ، ونزيد ذلك علىٰ ثلثي المال ، وهو عشرة فتبلغ أربعة عشر ، فندفع منها إلىٰ كل ابن اثنين ، فلهم ستة وتَفضُل ثمانية ، فهي الخطأ الأول ، وهو زائد ، فنحفظه .

ثم نجعل ثلث المال ستة ، والنصيب منها ثلاثة ، ونقلبها[٣] من الثلث ، تبقىٰ ثلاثة ، فنسترجع من النصيب ثلثها ، وهو واحد ، فنضمه إلى الثلاثة ، فتصير أربعة ، فنزيدها علىٰ ثلثي المال ، وهي اثني عشر/ فتبلغ ستة عشر ، فندفع منها إلىٰ كل ابن ثلاثة : مثل النصيب ، فيبقىٰ سبعة ، وهي الخطأ الثاني ، وهو زائد ، فنطرحه من ٤٢ ي

(١) نُذكّر بما أشرنا إليه من قبل من أن رفع المستثنى (بإلا) من كلام تام موجب له وجه في الصحة وعليه روي الحديث الشريف : « كل أمتي ناجٍ إلا المجاهرون » بالرفع ، وأكثر ما جاء في هذا الكتاب في الأعداد والمقادير .

(٢) زيادة من المحقق ، لا تصح المسألة إلا بها .

(٣) نقلبها أي نرجعها ونردّها ونسقطها .

الخطأ الأول وهو ثمانية ، يبقىٰ واحد وهو الجزء المقسوم عليه ، فنحفظه .

ثم نضرب المال الأول ، وهو خمسة عشر في الخطأ الثاني ، وهو سبعة ، فيكون مائة وخمسة ، ونضرب المال الثاني ، وهو ثمانية عشر في الخطأ الأول وهو ثمانية فيكون مائة وأربعة وأربعين ، فنلقي منها المبلغ الأول وهو مائة وخمسة ، فيبقىٰ تسعة وثلاثون ، فنقسمها على الجزء المحفوظ ، وهو واحد ، فيخرج تسعة وثلاثون ، فهي المال .

وإذا طلبنا النصيبَ ، ضربنا النصيبَ الأول في الخطأ الثاني وهو سبعة ، فيبلغ أربعةَ عشرَ ، ونضرب النصيب الثاني ، وهو ثلاثة في الخطأ الأول ، وهو ثمانية ، فيصير أربعة وعشرين ، فنلقي الأقل من الأكثر ، فتبقىٰ عشرة ، فنقسمها على الجزء المحفوظ ، وهو واحد ، فيخرج عشرة ، وهي النصيب ، كما خرج بالعمل الأول .

٦٧٢٣ـ **وطريق المقادير** أن نأخذ ثلث مالٍ ، ونلقي منه نصيباً يبقىٰ منه مقدار ، نزيد عليه ثلثه ، وهو ثلث مقدار ، وهـٰذا هو المستردّ من النصيب ، فمعنا مقدار وثلث مقدار ، وندفع من كل ثلث نصيباً إلى ابنٍ ، فيبقىٰ من كل ثلث مقدار ، ولا حاجة في كل ثلث إلىٰ ردّ واسترداد ؛ فإن ما ذكرناه يختص بالثلث الذي فيه الوصايا ، فيصح معنا ثلاثة مقادير وثلث مقدار . فهـٰذا نصيب الابن الذي لم يأخذ شيئاً ، فعلمنا أن نصيب كل ابن ثلاثة مقادير وثلث ، وقد كنا جعلنا الباقي من الثلث بعد النصيب مقداراً ، فيكون الثلث علىٰ هـٰذا التقدير أربعة مقادير وثلث مقدار ؛ فإنا أخرجنا من الثلث نصيباً ، وبان آخراً أن النصيب ثلاثة مقادير وثلث ، فالمجموع أربعة مقادير وثلث مقدار ، وهو الباقي بعد النصيب ، والنصيب ثلاثة مقادير وثلث مقدار ، فنبسط أربعة مقادير وثلثاً أثلاثاً، فتصير ثلاثةَ عشرَ ، وإذا كان الثلث ثلاثةَ عشرَ ، فالمال تسعة وثلاثون ، والنصيب ثلاثة مقادير وثلث ، وإذا بسطتها أثلاثاً ، كان عشرة .

٦٧٢٤ـ فالحساب بالقياس أن نجعل الباقي من الثلث بعد إسقاط النصيب منه عدداً له ثلث ، وهو ثلاثة ، فنسترجع من ذلك النصيب ثُلثه فيصير أربعة ، ثم نلقي من كل ثلث من الثلثين الباقيين نصيباً لابن ، فيبقىٰ من كل ثلث ثلاثة فنزيدها/ على الأربعة ش٤٢

الباقية من الثلث الأول ، فتكون عشرة ، فهو النصيب ، وقد علمنا أن الباقي من الثلث بعد إسقاط النصيب ثلاثة ، فالثلث نصيب وثلاثة ، والنصيب عشرة ، فبان أن الثلث ثلاثة عشر ، والمال تسعة وثلاثون .

٦٧٢٥ـ وطريق الدينار والدرهم أن نجعل الثلث ديناراً ، وثلاثة دراهم ، وندفع الدينار بالنصيب ، ونسترجع منه ثلث الباقي وهو درهم ، يبقىٰ من هـٰذا الثلث أربعة دراهم ، نزيدها علىٰ ثلثي المال ، وهو ديناران وستة دراهم ، فتصير دينارين ، وعشرة دراهم ، ندفع منها إلىٰ كل ابن دينار ، فيبقى الابن الثالث ، وعشرة دراهم ؛ فالدينار إذاً عشرةُ دراهم ، كما تقدم ، وتلتقي الطرق .

٦٧٢٦ـ فإن كان قد **أوصىٰ بمثل نصيب أحدهم إلا نصف ما تبقىٰ من الثلث بعد النصيب** ، فخذ ثلث المال ، وانقص منه نصيباً ، يبقىٰ ثلث مال إلا نصيب ، فردّ عليه من أجل الاستثناء مثلَ نصفه ، ونصفُ الثلث سدس ، وهـٰذا هو المستردّ من النصيب ، فيحصل في أيدينا نصف مال[1] إلا نصيباً ونصفاً ، فنرده علىٰ ثلثي المال يصير مالاً ، وسدس مال إلا نصيباً ونصف نصيب ، يعدل ثلاثة أنصباء ، فاجبر وقابل ، فيكون مال وسدس مال ، يعدل أربعة أنصباء ونصف نصيب ، فابسطها أسداساً ، واقلب الاسم ، فيصير المال [سبعة وعشرين][2] والنصيب سبعة .

الامتحان : ثلث المال تسعة ، الوصية نصيب ، وهو سبعة ، يبقى اثنان ، استرجع نصفه من النصيب ، فيبقىٰ مع الموصىٰ له ستة أسهم ، هي للوصية ، فاطرحها من المال يبقىٰ أحدٌ وعشرون بين البنين ، لكل واحد سبعة ، وقد أخذ الموصىٰ له ستة أسهم ، وهو مثل النصيب إلا نصف ما تبقىٰ من الثلث بعد النصيب .

٦٧٢٧ـ فإن ترك خمسةَ بنين ، **وأوصىٰ بمثل نصيب أحدهم إلا ربع ما تبقىٰ من الثلث بعد النصيب** .

فالعمل بالجبر أن نأخذ ثلث مالٍ وننقص منه نصيباً ، يبقىٰ ثلث مال إلا نصيباً ، فردّ

---

(١) نُبِّه ، جاء هذا النصف من حاصل جمع الثلث مع السدس .

(٢) في الأصل : « تسعة وعشرين » .

عليه ربعه من [أجل][١] الاستثناء ، فيحصل معك ربع مال وسدس مال إلا نصيباً ، وربع نصيب ؛ فإن ربع الثلث نصف سدس ، فالمجموع سدس وربع [٢] ، فزده علىٰ ثلثي المال فيكون مال ونصف سدس مال إلا نصيباً وربع نصيب ، يعدل خمسة أنصباء ، فاجبر وقابل ، فيصير مال[٣] ونصف سدس مال يعدل ستة أنصباء وربع نصيب ، فابسطها أجزاء الاثني عشر ، لأن نصف سدس جزءٍ من اثني عشر ، وذلك بأن تضرب كلّ واحد في اثني عشر .

ي ٤٣ ثم اقلب الاسم فيكون المال خمسة وسبعين/ ، والنصيب ثلاثةَ عشرَ .

الامتحان : ثلث هـٰذا المال خمسة وعشرون فانقص منها النصيب وهو ثلاثة عشر ، يبقى اثنا عشر نسترجع منها ربعها ، وهي ثلاثة من ذلك النصيب يبقىٰ مع الموصىٰ له عشرة ، وهي الوصية فعُد وأسقطها من المال وهو خمسة وسبعون ، يبقىٰ خمسة وستون ، بين البنين علىٰ خمسة لكل واحد منهم ثلاثة عشر .

وعلىٰ هـٰذا فقس .

وقد نجز الاستثناء من النصيب بعد النصيب ، وبقي في هـٰذا النوع **الاستثناء من النصيب بعد الوصية** .

المثال : رجل ترك ثلاثة بنين ، **وأوصىٰ بمثل نصيب أحدهم إلا ثلث ما تبقىٰ من الثلث بعد الوصية** .

فجميع وجوه الحساب كما ذكرنا . غير أنا نستعمل في هـٰذه الصورة بدل استثناء الثلث استثناءَ النصف ، كما نبهنا عليه ، من الفرق بين صرف الاستثناء إلى الباقي بعد النصيب ، وبين صرف الاستثناء إلى الباقي بعد الوصية ، وبينهما تفاوتٌ بجزءٍ ، كما ذكرناه ، فما يقع ثلث الثلث في القسم الأول يقع نصف الثلث في القسم الثاني .

---

(١) في الأصل : أخذ .

(٢) جاء هذا من جمع $\frac{١}{٣}$ + نصف $\frac{١}{٦}$ أي $\frac{١}{١٢}$. هـٰكذا: $\frac{١}{٣}$ + $\frac{١}{١٢}$ = $\frac{٥}{١٢}$ وهي عبارة عن ($\frac{٣}{١٢}$)+($\frac{٢}{١٢}$) ، فهما ربع وسدس.

(٣) كذا : برفع (مال) وله وجه على اعتبار (صار) تامّة ، بمعنى : فيحصل مال ، ومثلها (فيكون) في السطر الذي قبلها .

وطريق الجبر بعد هٰذا التنبيه : أن نأخذ ثلث مال ، ونلقي منه نصيباً ، فيبقىٰ ثلث مال إلا نصيباً ، ثم نسترجع من ذلك النصيب مثل نصف هٰذا الباقي ، ونزيده عليه ، فيصير نصف مال إلا نصيباً ونصف ، ونزيده علىٰ ثلثي المال ، فيكون مال وسدس مال إلا نصيب ونصف نصيب يعدل ثلاثة أنصباء .

فإذا جبرنا وقابلنا ، ثم بسطناهما أسداساً ، وقلبنا الاسمَ ، صار المال سبعة وعشرين ، والنصيب سبعة .

وامتحانه أن نأخذ ثلث المال وهو تسعة ، ونلقي منه نصيباً وهو سبعة ، تبقى اثنان نسترجع من السبعة مثل [نصف الاثنين][1] : واحد ، يبقىٰ مع الموصىٰ له ستة ، وهي الوصية ، فاطرحها من المال ، يبقىٰ أحدٌ وعشرون ، بين ثلاثة بنين ، لكل واحد منهم سبعة . والطرق كلها تجري ؛ فلم نُعدها .

٦٧٢٨ـ وذكر **الصيدلاني** في هٰذه المسألة الأخيرة طريقةً قريبة من طريقة الجبر ، فنذكرها ، وذلك أنه قال : نجعل ثلث المال نصيباً ناقصاً ، وثلاثة أسهم ، فجميع المال ثلاثة أنصباء و[تسعة][2] أسهم ، ثم نكمل نصيبين من الأنصباء بسهمين من هٰذه السهام ؛ إذ لا نقصان في نصيبين [لابنين][3] ، وإنما النقصان في نصيب الموصىٰ به ، فتراجعت السهام [التسعة][4] إلى السبعة ، وصرفنا نصيبين كاملين إلى ابنين ، فبقيت سبعة أسهم ، تقابل نصيب الابن الثالث ، وتعدل نصيباً كاملاً ، فعرفنا أن النصيب الناقص ستة أسهم ، لأنا كمّلنا للنصيب سهماً ، فالثلث إذاً نصيب/ ناقص ، وهو ستة ، وثلاثة أسهم ، وذلك تسعة أسهم ، والمال سبعة وعشرون ، فنعطي الموصىٰ له ستة ، ونعطىٰ كلَّ ابن سبعة . ٤٣ ش

وهٰذه الطريقة مقتضبة من الجبر والقياس .

ولم يتعرض **الصيدلاني** ولا غيره من **الأصحاب** للوجوه الثلاثة التي ذكرناها ، وهي

---

(١) في الأصل : نصيب الابنين .

(٢) في الأصل : وسبعة .

(٣) في الأصل : لأنها تبين .

(٤) في الأصل : للسبعة . (وهو تحريف واضح) .

التصريح بالاستثناء بما بعد النصيب ، أو بما بعد الوصية ، أو الإطلاق من غير تقييد بأحد الوجهين . والذي ذكره مفروض [في][1] الإطلاق . ومن لم ينتبه للوجوه الثلاثة ، لم يكن علىٰ علم في المسألة .

ثم ما ذكرناه في الإطلاق أشهر الوجهين ، وفيه وجه آخر كما ذكرناه ، وهو الحمل علىٰ ما بعد النصيب ، والذي ذكره حملٌ علىٰ ما بعد الوصية .

فَصْلٌ

من الاستثناء مشتملٌ على الوصية بجزءٍ من المال وبالنصيب مع استثناء جزء من الباقي

٦٧٢٩ـ والاستثناءُ ينقسم كما تقدم ، فيقيّد بما بعد النصيب ، وبما بعد الوصية ، ويُفرضُ مطلقاً .

ونحن نذكر صرف الاستثناء إلىٰ ما بعد النصيب .

المثال : رجل له [تسعة][2] بنين . أوصىٰ لرجل بثُمن ماله ، ولآخر بمثل نصيب أحد بنيه إلا عشر ما بقي من المال بعد النصيب .

٦٧٣٠ـ فطريقة الجبر أن نأخذ مالاً ، وندفع منه إلى الموصىٰ له الأول ثمنه ، يبقىٰ سبعة أثمان مال ، ندفع منها نصيباً إلى الموصىٰ له الثاني ، يبقىٰ سبعة أثمان مال إلا نصيب ، فنسترجع من ذلك النصيب عُشر هٰذا الباقي ، ونزيده على الباقي ، وإذا انتهينا إلى اختلاف المخارج ، فلا بد من ذلك المخرج الشامل ، والمخرج الشامل في المسألة ثمانون ، وقد أخرجنا ثمنها ، فبقي سبعون ، وهو سبعة أثمان المال ، ثم أخرجنا النصيب ، واستردنا من النصيب مثلَ عُشر الباقي ، وهو سبعة ، فيحصل معنا سبعةٌ وسبعون جزءاً من ثمانين جزءاً من مال إلا نصيباً وعُشرَ نصيب ، وذلك يعدل [تسعة][3] أنصباء .

---

(١) زيادة من المحقق .

(٢) في الأصل : سبعة .

(٣) في الأصل : سبعة .

فنجبر ، ونقابل ، فيكون سبعة وسبعون جزءاً من ثمانين جزءاً من مال يعدل عشرة أنصباء وعشر نصيب ، فنبسطها بأجزاء الثمانين ، ونقلب الاسم فيكون المال ثمانمائة وثمانية ، [والنصيب][١] سبعة وسبعين .

الامتحان : نلقي من المال ثمنه وهو مائة وواحد ، فبقي من المال سبعُمائة وسبعة ، فندفع منها نصيباً ، وهو سبعةٌ وسبعون ، يبقىٰ ستمائة وثلاثون ، فنسترجع من النصيب مثل عشر/ هـٰذا الباقي ، وهو ثلاثة وستون ، بقي مع الموصىٰ له بالنصيب ٤٤ ي أربعةَ عشرَ ، فهي الوصية ، ووصية الموصىٰ له الأول ، مائة وواحد ، فنلقي الوصيتين جميعاً من المال وهو مائة وخمسة عشرَ ، يبقىٰ من المال ستمائة وثلاثة وتسعون بين تسعة بنين لكل واحد سبعة وسبعون .

٦٧٣١ـ **وحساب المسألة بالخطأين** أن نجعل المال إن أردنا ستة عشر ، وندفع ثمنها إلى الموصىٰ له الأول ، وهو اثنان ، تبقىٰ أربعةَ عشرَ ، فنجعل النصيبَ أربعة ، وندفعها إلى الموصىٰ له الثاني ، تبقىٰ عشرة ، فنسترجع من النصيب مثلَ عُشر هـٰذا الباقي ، وهو واحد ، فيكون أحدَ عشر ، ندفع منها إلىٰ كل ابن أربعة وهم يحتاجون إلىٰ ستة وثلاثين ، والذي معنا أحد عشر وهو ناقص عن الواجب ، ومقدار النقصان خمسةٌ وعشرون ، وهو الخطأ الأول في النقصان .

ثم نجعل المال أربعةً وعشرين ، ندفع ثمنها وهو ثلاثة إلى الموصىٰ له الأول ، تبقىٰ أحدٌ وعشرون ، فنجعل النصيبَ أحدَ عشرَ ، وندفعها إلى الموصىٰ له الثاني ، ونسترجع منه مثل عشر الباقي ، وهو واحد ، فيكون الباقي أحد عشر ، فنحتاج أن ندفع إلىٰ كل ابن أحد عشر ، فكان الواجب أن يبقىٰ لهم تسعة وتسعون ، وقد بقي لهم أحد عشر ، فنقص ثمانيةٌ وثمانون ، وهي الخطأ الثاني ، وهو ناقص أيضاً ، فننقص الخطأ الأول عن الثاني ، فتبقىٰ ثلاثة وستون ، فهي المقسوم عليها ، فاحفظها ثم نضرب المال الأولَ في الخطأ الثاني ، والمالَ الثاني في الخطأ الأول ، ونطرح أقلَّهما من أكثرهما ، فيبقىٰ ثمانمائة وثمانية ، فنقسمها على الجزء المحفوظ وهو ثلاثة وستون

(١) في الأصل : المال .

فيخرج اثنا عشر صحيحة واثنان وخمسون جزءاً من ثلاثة وستين جزءاً من واحد ، هٰذا هو المال .

فنبسطه بأجزاء ثلاثة وستين ، فيبلغ ثمانمائة وثمانية .

وإذا أردنا طلب النصيب ، ضربنا النصيب الأول في الخطأ الثاني ، والنصيب الثاني في الخطأ الأول ، ونقصنا أقل المبلغين من أكثرهما ، وقسمنا الباقي على الجزء المحفوظ ، وبسطنا كما يجب ، خرج النصيب سبعة وسبعين ، كما خرج بالعمل الأول .

٦٧٣٢ـ وأما طريق المقادير ، نقول[١] : إذا أسقطنا من المال ثُمنه ، وألقينا من الباقي نصيباً ، بقي منه مقدارٌ ، فنسترجع من هٰذا النصيب مثلَ عُشْر هٰذا المقدار ، ونزيده عليه ، [فالباقي][٢] مقدارٌ وعشرُ مقدار ، وهٰذا يعدل أنصباء البنين ، فنصيب/ كل واحد منهم تُسعُ مقدارٍ وتُسع عشر مقدار ، فذلك هو [النصيب][٣] ، فنزيده على المقدار ، فيكون معنا مقدار وتسع مقدار وتسع عشر مقدار في الوضع الأول ، وذلك سبعة أثمان المال ، ونحتاج أن نزيد عليه سُبعه ليكملَ المال ، فالوجه أن نجعل المقدار عدداً له سُبع ، وتُسع ، وعشر ، وذلك بأن نضرب تِسعةً في سَبعةٍ ، ثم المبلغ في عشرةٍ ، فيبلغ ستمائة وثلاثين . وهٰذا هو المقدار ، فنزيد عليه النصيب ، وذلك مثلُ تُسعه وتُسع عشره وهو سبعةٌ وسبعون ، فيبلغ سَبْعَمائة وسبعة ، وهو سبعةُ أثمان المال ، فنزيد عليه سُبعَه وذلك مائة وواحد ، فيبلغ ثمانمائة وثمانية ، وهي المال .

ش ٤٤

وقد ظهر أن النصيب سبعة وسبعون .

٦٧٣٣ـ وطريق القياس أن يحصل الباقي من المال بعد الثمن والنصيب عددٌ له عشر ، حتىٰ نسترجع عشرَه من النصيب ، فليكن عشرة ، فنسترجع عُشرَها من النصيب ، وهو واحد ونضمه إلى العشرة فيكون أحد عشر ، نقسمها بين تسعة بنين :

---

(١) كذا بدون فاء في جواب (أما) كدأب إمامنا . وهي لغة فصيحة .

(٢) في الأصل : « والباقي » .

(٣) في الأصل : المقدار .

لكل واحد منهم واحد وتسعان ، فذلك مقدار النصيب ، فنعود ونزيد النصيب على العشرة ، فتصير الجملة أحدَ عشرَ وتُسْعَيْن ، فهـٰذا سبعة أثمان المال ، فنزيد عليها سُبْعَها ، ليكمل المال . والوجه فيه أن نضرب الأحدَ عشر والتُسْعَيْن في مخرج الأتساع أولاً ، وهو تِسعة ، فترد مائةً وواحداً ، فنضرب ذلك في مخرج الأثمان ، وهو ثمانية ، فيكون ثمانمائة وثمانية ، فهي المال .

ونضرب النصيبَ ، وهو واحد [وتُسعان][١] في مخرج الأسباع والأتساع ، وذلك ثلاثة وستون ، فيبلغ سبعة وسبعين .

٦٧٣٤ـ طريق الدينار والدرهم : أن نجعل المال كلَّه أحد عشر درهماً ، وثلاثة أسباع درهم وديناراً وسُبْعاً ؛ حتىٰ إذا ألقينا ثُمنه ، وجعلنا الدينار نصيباً ، كان لما بقي عُشر ، فنلقي سبعَ دينار ، وهو ثمن دينار وسبع ، ونلقي درهماً وثلاثة أسباع درهم ، وهو ثمن الدراهم وكسرها التي قدرناها ، فيبقىٰ دينارٌ وعشرةُ [دراهم][٢] ، فندفع الدينار بالنصيب ، ونسترجع منه عُشر الباقي ، ونزيده على الباقي ، فيكون الباقي أحد عشر درهماً تعدل [تسعة][٣] دنانير ، فالدينار يعدل درهماً و[تُسعي][٤] درهم ، وقد كنا جعلنا المالَ كلَّه ديناراً وسُبعَ دينار ، وأحد عشر درهماً وثلاثة أسباع درهم ، فنضرب ذلك في مخرج له سبع وتسع وذلك ثلاثة وستون ، فيكون المال ثمانمائة وثمانية ، والنصيب سبعة وسبعين/ ، كما تقدم . ٤٥ ي

هـٰذا . والاستثناء مما بعد النصيب .

٦٧٣٤/ م ـ فإن كانت المسألة بحالها إلا أن الاستثناء مما بعد الوصية ، كأن ترك تسعة بنين ، وأوصىٰ لرجل بثُمن ماله ، ولآخر بمثل نصيب أحد البنين إلا عُشر ما بقي من المال بعد الوصية .

فالعمل فيه علىٰ ما مضىٰ إلا أنا نجعل بدل استثناء [العشر][٥] بعد الوصية استثناء

---

(١) ساقطة من الأصل .
(٢) زيادة من المحقق .
(٣) في الأصل : سبعة .
(٤) في الأصل : سبعي .
(٥) في الأصل : العشرة .

التُّسع بعد النصيب ، كما تمهد فيما تقدم .

طريق الجبر : نأخذ مالاً ، ونلقي منه ثمنه ، تبقىٰ سبعةُ أثمان مال ، فنلقي منه نصيباً ، يبقىٰ سبعة أثمان مالٍ إلا نصيباً ، فنزيد عليه تُسعه ، وهو الذي نسترجعه من النصيب ، وعند ذلك نبسط بالمبلغ الأقصى الذي إليه الحاجة ، فيبلغ سبعين جزءاً من اثنين وسبعين جزءاً من مال إلا نصيباً وتُسع نصيب ، وذلك يعدل تسعة أنصباء ، فنجبر ، ونقابل ، فيكون سبعين جزءاً من اثنين وسبعين جزءاً من المال تعدل عشرةَ أنصباء وتُسعَ نصيب ، فنبسطها بأجزاء اثنين وسبعين ، ونقلب الاسمَ فيهما . فيكون المال سَبعمائةٍ وثمانية وعشرين ، والنصيب سبعين .

والامتحان : نطرح من المال ثمنه وهو أحدٌ وتسعون ، وتُدفع إلى الموصىٰ له الأول ، تبقىٰ ستمائة وسبعة وثلاثون ، نُلقي منها نصيباً للموصىٰ له الثاني ، وهو سبعون ، تبقىٰ خَمسمائة وسبعٌ وستون ، نسترجع مثل تسعها ، وهو ثلاثة وستون من النصيب ، يبقىٰ مع الموصىٰ له الثاني سبعة : هي وصيتُه ، فنطرح الوصيتين من المال يبقىٰ ستمائةٍ وثلاثون من[1] تسعة بنين لكل واحد منهم سبعون سهماً .

وسائر طرق الحساب تجري ، وإنما المَيْز بين الوجهين ما ذكرناه من أن العُشر في الوجه الأول تسعٌ في الوجه الثاني ، وليس من الممكن بيان زائد علىٰ هـٰذا ، في تمهيد الطرق . والجريانُ فيها مُحَصِّله[2] الدُّربةُ وكثرةُ العمل .

فَصْلٌ

في الوصية بجزءٍ شائعٍ من المال ، وبالنصيب مع استثناء جزءٍ من المال

٦٧٣٥ـ وهـٰذا ينقسم إلىٰ ما يقع الاستثناء فيه بعد النصيب وإلىٰ ما يقع الاستثناء فيه بعد الوصية ، كما تقدم .

---

(١) من تسعة بنين ، أي علىٰ تسعة بنين ، وهو استعمال صحيح ؛ فإن (مِنْ) تأتي مرادفة لـ(علىٰ) ، قاله ابن هشام في المغني ، واستشهد له بقوله تعالىٰ : ﴿ وَنَصَرْنَٰهُ مِنَ ٱلْقَوْمِ ﴾ [الأنبياء : ٧٧] أي على القوم الذين كذبوا بآياتنا (المغني : ٤٢٤) .

(٢) محصِّلُه : أي الذي يُحصِّله .

فنبدأ بانصراف الاستثناء إلىٰ ما بعد النصيب .

المثال : تسعة بنين وقد أوصىٰ لرجل بعشر ماله ، ولآخر بمثل نصيب أحد بنيه إلا ثلث ما تبقىٰ من الثلث بعد النصيب .

٦٧٣٦ـ **طريقة الجبر** أن نأخذ ثلث مال ، ونلقي منه عشر جميع المال ، يبقىٰ سبعةُ أسهم من ثلاثين سهماً إذا بُسطتا من المال ، فنلقي منه نصيباً ، تبقىٰ سبعة أسهم/ من ثلاثين سهماً من المال إلا نصيباً ، فنسترجع مثل ثلث ذلك من النصيب الذي أخرجناه ، وليس لسبعةٍ ثلثٌ صحيح ، فنضرب المال والأجزاء في ثلاثة ، فيكون معنا أحدٌ وعشرون جزءاً من [تسعين][1] جزءاً من المال إلا نصيباً ، فنسترد ثلث ذلك من النصيب ، فيحصل لنا سبعة من تسعين إلا ثلث نصيب ، فنضمها إلىٰ ما بقي من الثلث فيكون ثمنها ثمانية وعشرون من تسعين جزءاً إلا نصيباً وثلثَ نصيب ، فنزيده علىٰ ثلثي المال ، وهو ستون جزءاً من [تسعين][1] جزءاً فيكون المبلغ ثمانية وثمانين جزءاً من [تسعين][1] جزءاً من المال إلا نصيباً وثلث نصيب ، يعدل تسعة أنصباء ، فنجبر ونقابل ، فيكون ثمانية وثمانون جزءاً من [تسعين][1] جزءاً من المال ، تعدل عشرة أنصباء وثلثَ نصيب ، فنضرب كلَّ واحد منهما في [تسعين][1] وهـٰذا معنىٰ بسطهما ، ونقلب الاسم فيهما ، فيكون المال بعد القلب تِسعمائةٍ وثلاثين ، والنصيب ثمانية وثمانين .

٤٥ ش

الامتحان : أن نأخذ ثلث المال وهو ثلاثمائة وعشرة ، ونطرح منها عُشر المال ، وهو ثلاثة وتسعون ، تبقىٰ مائتان وسبعةَ عشرَ ، فنلقي منها نصيباً ، وهو ثمانية وثمانون ، تبقىٰ مائة [وتسعة][2] وعشرون ، فنسترجع من النصيب مثلَ ثلث ما بقي ، وهو ثلاثة وأربعون ، ونزيدها على الباقي ، فتبلغ مائة واثنين وسبعين ونزيدها علىٰ ثلثي المال ، وهو ست مائة وعشرين ، فيبلغ سبعَمائة واثنين وتسعين ، بين تسعة بنين ، لكل واحد ثمانية وثمانون . ووصية صاحب العُشر ثلاثة وتسعون ، ووصية الآخر خمسة وأربعون .

---

(١) في الأصل : سبعين .

(٢) في الأصل : سبعة .

فهـٰذا طريق الجبر .

ولو حططت أولاً من المال عُشراً ثم أجريت طريق الجبر في التسعة الأعشار ، لأفضىٰ إلى الصواب ؛ ولـٰكنا نذكر في كل مسألة العبارة التي هي أقرب وأدنىٰ إلى الغرض .

طريقة الخطأين : أن نجعل ثلث المال عشرة ، ونلقي منها عشر جميع المال ثلاثة ، تبقىٰ سبعة ، فنجعل النصيب منها أربعة ، فيبقىٰ ثلاثة ، فنسترجع منها ثلثها من النصيب ، ونزيده على الباقي أربعة نزيدها علىٰ ثلثي المال ، وهو عشرون فيبلغ أربعة وعشرين ، ونحتاج أن ندفع إلىٰ كل ابن أربعة مثل النصيب وهم تسعة ، ويحتاجون إلىٰ ستة وثلاثين ، ومعنا أربعة وعشرون ، فنقصَ اثنا عشر ، وهو الخطأ الأول ، وهو ناقص ، فاحفظه .

ثم نعود فنجعل ثلث المال عشرين ، ونلقي منها عشر جميع المال ، وذلك ستة ، تبقىٰ أربعة عشر ، فنجعل النصيب منها خمسة ، تبقىٰ [تسعة][1] ، فنسترجع من الخمسة مثل ثلث التسعة ، ونزيدها على التسعة فتكون اثني عشر سهماً ، فنزيدها علىٰ ثلثي المال وهو أربعون ، فيبلغ/ اثنين وخمسين ، ندفع منها إلىٰ كل ابن خمسة مثل النصيب المقدر ، [وهم][2] تسعة ؛ يحتاجون إلىٰ خمسة وأربعين ، ومعنا اثنان وخمسون ، فزاد سبعة وهي الخطأ الثاني ، ولـٰكنه زائد ، فنجمع بين الخطأين ، فيكون [تسعة][1] عشرَ ، فهي المقسوم عليها ، فاحفظها ، ثم نضرب المال الأول في الخطأ الثاني ، والمال الثاني في الخطأ الأول ، ونجمع بين المبلغين ، ولا نسقط كما جمعنا بين الخطأين ؛ لأن أحدهما زائد ، والآخر ناقص ، فيكون المبلغ تسعمائة وثلاثين ، فنقسمها علىٰ تسعة عشرَ ، فيخرج ثمانية وأربعون وثمانية عشرَ جزءاً من تسعة عشر جزءاً من واحد ، فهو المال ، ونضرب النصيب الأول في الخطأ الثاني ، والنصيب الثاني في الخطأ الأول ، ونجمع المبلغين ، كدأبنا فيما تقدم ، ونقسم المجموعَ على الجزء المحفوظ للقسمة وهي [تسعة][1] عشر ، فتخرج أربعة أسهم ،

ي٤٦

(١) في الأصل : سبعة .
(٢) في الأصل : وهو .

واثني عشر جزءاً من تسعة عشرَ جزءاً من واحد ، فهي النصيب . ثم نبسط المال والنصيب بأجزاء [تسعة][1] عشر ، وذلك بأن نضرب كلَّ واحدٍ من المال والنصيب في تسعةَ عشرَ ليزول الكسر ، فيكون المال تِسعَمائة وثلاثين ، والنصيب ثمانيةً وثمانين ، كما خرج بالجبر .

وكل ما ذكرناه فيه إذا صرف الاستثناء إلىٰ ما بقي بعد النصيب .

٦٧٣٧ـ فأما إذا كان الاستثناء منصرفاً إلىٰ ما بقي من الجزء بعد الوصية ، فالعمل كما بينا في هـٰذه المسألة التي ذكرناها ، غيرَ أنا جعلنا في المسألة الأولى المسترد ثلث ثلث الباقي من الثلث بعد النصيب ، فإذا قال : بعد الوصية ، فالمسترد نصف الباقي من الثلث بعد النصيب .

٦٧٣٨ـ طريقة الجبر : أن نأخذ ثلث مالٍ ، فنلقي منه عشرَ جميع المال ، فتبقىٰ سبعة أجزاء من ثلاثين جزءاً من المال ، فنلقي منه نصيباً ، ونسترجع من النصيب نصفَ الباقي ، فتبقىٰ عشرة أجزاء ونصف جزء من ثلاثين جزءاً من المال إلا نصيب ونصف نصيب . وهو بالبسط أحد وعشرون جزءاً من ستين جزءاً من المال إلا نصيباً ونصف[2] نصيب ، فنزيده علىٰ ثلثي المال وهو أربعون جزءاً من ستين ، فيبلغ مالاً وجزءاً من ستين جزءاً من المال إلا نصيباً ، ونصف نصيب .

وذلك يعدل تسعة **أنصباء** ، فنجبرها ونقابل ، فيكون مال وجزء من ستين جزءاً من المال ، يعدل عشرة أنصباء ونصف نصيب ، فنضرب كلَّ واحد منهما في ستين ، وهو طريق البسط ، ونقلب العبارة فيهما ، فيكون المالُ ستمائة وثلاثين ، والنصيب أحداً وستين .

والامتحان : أن نأخذ ثلث المال/ وهو مائتان وعشرة ، ونلقي منها عشر جميع المال وهو ثلاثة وستون ، تبقىٰ مائة [وسبعة][3] وأربعون ، نلقي منها نصيباً وهو أحدٌ ٤٦ ش

---

(١) في الأصل : سبعة .
(٢) في الأصل : إلا نصيب أو نصف نصيب .
(٣) في الأصل : وستة وأربعون .

وستون ، تبقىٰ ستةٌ وثمانون ، فنسترجع مثل نصفها وهو ثلاثة وأربعون من ذلك النصيب ، فيبقىٰ مع الموصىٰ له ثمانيةَ عشرَ ، وهي وصيته ، ونضم الثلاثة والأربعين ، التي هي نصف الباقي من الثلث ، وقد أسقطنا عشر المال ، ونزيد ما حصل معنا ، وهو مائة وتسعةٌ وعشرون علىٰ ثلثي المال وهو أربع مائة وعشرون ، فيبلغ خمسَمائةٍ وتسعة وأربعين ، بين تسعة بنين ، لكل واحد منهم أحدٌ وستون ، مثل النصيب .

وعلىٰ هـٰذا فقِسْ .

وكذلك تخرج جميع الطرق .

فَصْلٌ

في الوصية بنصيب مع استثناء نصيب وارث آخر منه

٦٧٣٩ـ وهـٰذا المقدار لا يخرج إلى الجبر إذا لم يكن فيه تعرضٌ لجزءٍ مما بقي ، أو من جزءٍ مما بقي .

ومسائل هـٰذا النوع تنقسم : فمنها أن يوصي بمثل نصيب بعض ورثته ، ويستثني منه نصيبَ وارثٍ ، ووجهُ العمل فيه أن نُقيم سهامَ الفريضة ، ثم نأخذ سهامَ الوارث الموصَىٰ بمثل نصيبه ، فنسقط منها سهام الوارث المستثنىٰ نصيبُه ، فما بقي نزيده علىٰ ما صحت منه الفريضة ، فما بلغ منه تصح المسألة .

مثاله : رجل ترك امرأة وثلاث أخوات مفترقات ، **فأوصىٰ لرجل بمثل نصيب المرأة إلا مثل نصيب الأخت من الأم ، أو من الأب** .

فنقيم سهام الفريضة ثلاثة عشر ، ونأخذ منها سهام المرأة وهي ثلاثة ، فنلقي منها نصيب الأخت من الأم مثلاً ، وذلك سهمان ، يبقىٰ سهم واحد ، فنعود ونزيد سهماً واحداً علىٰ ثلاثةَ عشرَ ، فيبلغ أربعةَ عشرَ ، فمنها تصح المسألة ، فيكون للموصىٰ له سهم ، والباقي ثلاثة عشر بين الورثة ، علىٰ مقادير سهامهم .

٦٧٤٠ـ فلو كانت بحالها إلا أنه أوصىٰ بمثل نصيب الأخت من الأب والأم إلا مثل نصيب الزوجة ، فنأخذ سهام الأخت من الأب والأم وهي ستة ، وننقص منها سهام

المرأة وهي ثلاثة ، تبقىٰ ثلاثة، فنزيدها علىٰ سهام الفريضة وهي ثلاثة عشر، فتبلغ ستةَ عشرَ ، فمنها تصح المسألة . للموصىٰ له ثلاثة ، والباقي بين الورثة علىٰ سهامهم .

فلو كانت المسألة كما وصفناها ، وقد أوصىٰ مع ذلك بمثل نصيب المرأة إلا مثل نصيب الأخت من الأم ، فخذ نصيبَ المرأة وهي ثلاثة ، وانقص منها مثلَ نصيب الأخت من الأم ، وهو سهمان ، يبقىٰ سهم واحد ، فزد عليه الستة عشر ، فيبلغ بالوصيتين سبعةَ عشرَ ، فللموصىٰ له بمثل/ نصيب المرأة إلا مثل نصيب الأخت من الأم سهم ، وللموصىٰ له بمثل نصيب الأخت من الأب والأم إلا مثل نصيب المرأة ثلاثة أسهم ، والباقي ثلاثةَ عشرَ سهماً ، بين الورثة ، علىٰ مقادير سهامهم . ٤٧ ي

٦٧٤١ـ فإن أوصىٰ بمثل نصيب بعض الورثة إلا مثل نصيب وارث لو كان ، فسبيل الحساب أن تقيم سهام الفريضة من عددٍ يستقيم بينهم على انفرادهم ، ويستقيم أيضاً عليهم لو كان معهم ذلك المقدّر ، ثم تأخذ نصيبَ الوارث الذي أوصىٰ بمثل نصيبه ، فتلقي منه نصيب الوارث المعدوم المقدّر ، فما بقي من ذلك تزيده على العدد الذي أقمته ، وتصح المسألة من هـٰذا المبلغ .

مثاله : خمسة [بنين][1] وقد أوصىٰ بمثل نصيب أحدهم إلا مثل نصيب ابنٍ [سابع][2] لو كان .

فنقيم سهام الفريضة من عدد يستقيم بين خمسة ويستقيم بين سبعة ، وهو خمسة وثلاثون ، فنأخذ منها نصيب أحدهم ، وهو سبعة ، فنلقي منها نصيب ابن [سابع][3] لو كان ، وهو خمسة تبقى اثنان فنزيده على الخمسة والثلاثين فيبلغ سبعة وثلاثين ، فمنها تصح ، للموصىٰ له سهمان ، ولكل ابنٍ سبعة .

٦٧٤٢ـ ولو أوصىٰ بمثل نصيب جماعة من الورثة ، واستثنىٰ منه نصيب بعضهم ، أو نصيب طائفةٍ منهم ، فطريقه ما تقدم .

---

(١) مزيدة لاستقامة المعنىٰ .
(٢) في الأصل : شائع . وهو تصحيف عجيب ، أرهقنا تصويبه كثيراً والحمد لله الملهم للصواب .
(٣) في الأصل : شائع .

مثاله : أن يكون في المسألة **خمسة بنين** ، **وقد أوصىٰ لرجل بمثل نصيبهم جميعاً ، إلا مثل نصيب ثلاثةٍ منهم** ، فنقيم سهام الفريضة ، وهي خمسة ، ونلقي منها نصيبَ ثلاثة منهم ، وهو ثلاثة أسهم ، تبقى اثنان نزيده على الخمسة ، فيبلغ سبعة ، فمنها تصح المسألة : فللموصىٰ له سهمان ، ولكل ابن سهم .

هٰذا قياس هٰذا النوع إذا لم يكن في المسألة تعرض للوصية بجزءٍ شائع من المال ، أو بجزء مما تبقىٰ بجزءٍ من المال .

٦٧٤٣ـ فأما إذا اشتملت المسألة على التعرض لجزءٍ مع ما ذكرناه من الوصية بالنصيب واستثناء نصيب آخر منه ، فنأتي بالمسائل ونستوعب بها ما يجب .

أم وعشرة بنين ، وقد أوصىٰ لرجل بعُشر ماله ، ولآخر بمثل نصيب الأم إلا مثل نصيب أحد البنين .

فوجه الحساب أن نقيم سهام الفريضة ، فإذا هي اثنا عشر ، ونلقي عُشره بالوصية الأولىٰ ، بأن نأخذ مالاً ، ونلقي منه عُشره ، فيبقىٰ تسعةُ أعشار مال ، فنلقي منها مثلَ نصيب الأم ، ونسترجع نصيباً واحداً ، مثلَ نصيب أحد البنين ، يبقىٰ مع الموصىٰ له الثاني/ نصيبٌ[1] واحد ، ويبقىٰ من المال تسعة أعشار مال إلا نصيباً ، تعدل اثني عشر نصيباً ، فنجبر ، فيكون تسعة أعشار مال بعد الجبر والمقابلة تعدل ثلاثةَ عشرَ نصيباً ، فنبسطها أعشاراً ، ونقلب الاسم ، فيصير المال مائة وثلاثين ، والنصيب [تسعة][2] .

ش ٤٧

وامتحانه أن نلقي بالوصية الأولىٰ عُشر المال ، وهو ثلاثةَ عشرَ ، تبقىٰ مائة وسبعةَ عشرَ ، نُلقي مثل نصيب الأم ، وهو ثمانيةَ عشرَ ، ونسترجع منها نصيب الابن وهو [تسعة][3] ، يبقىٰ مع الموصىٰ له الثاني [تسعة][4] ، وهي وصيته ، ووصية الأول ثلاثةَ عشرَ ، فنلقي الوصيتين من المال ، تبقىٰ مائة وثمانية ، بين الورثة : للأم منها ثمانيةَ عشرَ ، ولكل ابن تسعة ، مثل النصيب .

---

(١) نصيب : أي سهم .
(٢) في الأصل : سبعة .
(٣) في الأصل : سبعة .
(٤) في الأصل : سبعة

٦٧٤٤ـ فلو ترك أماً وعشرة بنين ، وأوصىٰ لرجل بمثل نصيب الأم إلا مثل نصيب أحد البنين ، ولآخر بعُشر ما تبقىٰ من المال .

فطريق الحساب بالجبر أن نأخذ مالاً ، ونلقي منه مثلَ نصيب الأم ، وهو نصيبان ، يبقىٰ مال إلا نصيبين ، فنستثني من النصيبين[١] مثل نصيب ابن ، ونزيده على الباقي ، فيبقىٰ معنا مال إلا نصيباً ، فندفع عشره إلى الموصىٰ له الثاني ، يبقىٰ تسعةُ أعشار مال ، إلا تسعة أعشار نصيب ، تعدل اثني عشر نصيباً ، فنجبر ، ونقابل فتعدل تسعةُ أعشار لا استثناء فيه اثني عشر نصيباً ، وتسعة أعشار نصيب ، فنبسطها أعشاراً ونقلب العبارة فيهما ، فيكون المال مائة وتسعة وعشرين ، وكل نصيب تسعة ، فنلقي من المال مثلَ نصيب الأم ، ولها نصيبان وذلك ثمانيةَ عشرَ ، تبقىٰ مائة وأحد عشر فنستثني من نصيب الأم الذي أخرجناه مثلَ نصيب أحد البنين وهو تسعة ، نزيدها على الباقي[٢] من المال ، فيبقىٰ مائة وعشرون ، فندفع عشرها إلى الموصىٰ له ، وهو اثنا عشرَ ، تبقىٰ مائة وثمانية بين الورثة : للأم منها ثمانيةَ عشرَ ، ولكل ابن تسعة .

٦٧٤٥ـ طريقة المقادير : أن نجعل الباقي من المال بعد الوصية الأولىٰ مقداراً ، وندفع عُشره إلى الموصىٰ له الثاني ، تبقىٰ تسعةُ أعشار مقدارٍ ، نقسمه بين الأم والبنين ، فيكون للأم سدسه ، وهو عُشر المقدار ، ونصف عُشره ، تبقىٰ سبعة أعشار ونصف عشر ، بين عشرة بنين ، لكل واحد منهم ثلاثة أرباع عشر مقدار .

فقد تبين نصيبُ كل واحد منهم ، فنستثني نصيب أحد البنين من نصيب الأم ، فيبقىٰ نصيب الموصىٰ له الأول ثلاثة أرباع عُشر مقدار ، فنعلم أن المال كله مقدار وثلاثة أرباع عشر مقدار/ ، فنبسطه بأجزاء [الأربعين][٣] ، فيكون ثلاثة وأربعين ، وهو ثلث ما أدىٰ إليه العمل الأول ، ونصيب الأم ستة ، وهو ثلث نصيبها في العمل الأول . ٤٨ ي

---

(١) النصيبين : يعني السهمين .

(٢) في الأصل : نزيد المال .

(٣) في الأصل مكان ما بين المعقفين [إن تعين] كذا تماماً . ولا معنىٰ لها . والمثبت تقدير منا على ضوء المعنىٰ ، ولا يصح غيره .

وامتحانه : أن نلقي من المال ستة ، ونستثني منه مثل نصيب أحد البنين ، وذلك ثلاثة إلا مثل نصيب الأم ، فتبقىٰ مع الموصىٰ له الأول ثلاثة ، وهي وصيته ، ويبقىٰ من المال أربعون : للموصىٰ له الثاني عُشرها أربعة ، تبقىٰ ستة وثلاثون ، بين الورثة : للأم سدسها : ستة ، فيبقىٰ ثلاثون بين عشرة بنين لكل واحد منهم ثلاثة .

وفي طريق الجبر يردّ المبلغ الكثير بالاختصار إلىٰ هٰذا .

٦٧٤٦ـ **طريق القياس** : إن الباقي من المال بعد الوصية الأولىٰ يجب أن يكون عدداً له عُشر ، فنجعله عشرة وندفع عُشرَها إلى الموصىٰ له الثاني ، تبقىٰ تسعة ، للأم سدسها ، وهو سهم ونصف ، تبقىٰ سبعة أسهم ونصف بين عشرة بنين ، لكل واحد منهم ثلاثة أرباع سهم ، فنستثني نصيب أحد البنين من نصيب الأم ، وذلك سهم ونصف ، تبقىٰ ثلاثة أرباع سهم ، فهي الوصية الأولىٰ ، ونزيدها على العشرة ، ونبسطها أرباعاً ، فيكون المال ثلاثة وأربعين ، وطريقةُ القياس وطريقة المقادير متواخيتان .

٦٧٤٧ـ **طريقة الدينار والدرهم** : أن [نجعل][1] جميع المال ديناراً ودرهماً ، ونجعل الدرهمَ نصيبَ الأم ، وندفعه إلى الموصىٰ له [الأول][2] ، ونسترجع منه مثلَ نصيب الابن ، وهو نصف درهم ، فيكون معك دينارٌ ونصف درهم ، فإنما فعلنا ذلك ، لأن نصيب الأم معلوم من الفريضة ، وإنما يقع الاستبهام علىٰ حال في العشر بعد النصيب ، والاستثناء منه ، فيبقىٰ معنا دينار ونصف درهم ، وندفع عشرَ ذلك إلى الموصىٰ له الثاني ، تبقىٰ تسعة أعشار دينار ، وتسعة أجزاء من عشرين جزءاً من درهم ، وذلك يعدل ستة دراهم ، من قِبل أن المال كله كان مثل ستة أمثال نصيب الأم ، وهو درهمٌ من ستة ، فنلقي الجنس بالجنس ، فيبقىٰ خمسةُ دراهم وأحدَ عشر جزءاً من عشرين جزءاً من درهم تعدل تسعة أعشار دينار ، فنأخذ طريق الجبر من هٰذا الموضع ، ونقلب الاسم فيهما ، فيصير الدرهم تسعة أعشار سهم ، والدينار خمسة أسهم ونصف سهم ونصف عشر سهم ، ومجموعها هو المال ، فنجمع بينهما ، فيكون

(١) في الأصل : نجمع . والمثبت تقديرٌ منا ، رعاية للمعنىٰ ، وكما هو متبع في المسائل من قبل .
(٢) زيادة من المحقق .

ستة وأربعة أعشار ونصف عشر ، فنبسطه أنصاف أعشار ، فيكون مائة [وتسعة][1] وعشرين ، كما خرج بالعمل المبسوط في طريق الجبر .

ويمكن أن تصاغ عبارةٌ أخرىٰ في طريق الدينار والدرهم ولـٰكنا مزجناها بطريق الجبر ليتصرف/ المتصرف ويستبين أنها مأخوذة من الجبر . ٤٨ ش

٦٧٤٨ـ صورة أخرىٰ مع تعيين أصلٍ فيها : أم وعشرون ابناً ، أوصىٰ بمثل نصيب الأم إلا مثلَ نصيب أحد البنين ، وإلا عُشر ما تبقىٰ من المال بعد ذلك .

فطريق الحساب أن نأخذ مالاً ، ونُلقي منه مثل نصيب الأم ، وذلك أربعة ؛ لأنه أربعة أمثال نصيب كل ابن كان ، لكل ابن نصيب ، فللأم أربعة أنصباء ، يبقىٰ مال إلا أربعة أنصباء ، فنسترجع مما ألقيته نصيب ابن ، ونزيده على الباقي من المال ، فيكون مال إلا ثلاثة أنصباء ، [فنسترجع عشره ، وهو عشر مال إلا ثلاثة أعشار نصيب ، فنزيده على الباقي فيكون مال ، وعشر مال إلا ثلاثة أنصباء][2] وثلاثة أعشار نصيب ، وذلك يعدل أربعةً وعشرين نصيباً ، فاجبُر وقابل ، فيكون مال وعُشر مال ، يعدل سبعةً وعشرين نصيباً ، وثلاثةَ أعشار نصيب ، فابسطها أعشاراً ، واقلب الاسم بينهما فيكون المال مائتين وثلاثة وسبعين ، والنصيب أحدَ عشرَ ، فيخرج نصيب الأم أربعة وأربعين ، لأنه مثل نصيب الابن أربع مرات .

الامتحان : نلقي من المال مثلَ نصيب الأم ، وهو أربعة وأربعون ، ونسترجع منها مثل نصيب أحد البنين وذلك أحد عشر ، ونزيدها على الباقي بعد النصيب ، فيكون الباقي مائتين وأربعين ، ومع الموصىٰ له الأول ثلاثة وثلاثون نسترجع منها أيضاً عُشر مائتين وأربعين ، وذلك أربعة وعشرون ، فيبقىٰ معه تسعة ، هي وصيته الباقية ، نلقيها من المال وهو مائتان وثلاثة وسبعون يبقىٰ مائتان وأربعة وستون . للأم منها نصيبها أربعة وأربعون ، تبقىٰ مائتان وعشرون ، بين البنين ، وهم عشرون ، لكل واحد منهم أحدَ عشرَ ، وهو النصيب الذي أخرجناه .

---

(١) في الأصل : وسبعة .

(٢) ما بين المعقفين ساقط من الأصل ، وزاده المحقق استكمالاً للمسألة ، وانظر رعاك الله أيَّ جهدٍ ، ووقتٍ استغرقه ذلك التصويب ، ولا تنسنا من دعوةٍ بخير .

٦٧٤٩ـ طريقة المقادير : إنا نعلم أن الباقي من المال بعد نصيب الأم إذا زدت عليه مثلَ نصيب الابن بالاستثناء ، يكون مقداراً ، فيجب أن نزيد عليه مثل عُشره من أجل الاستثناء الثاني ، فيكون الباقي من المال مقداراً وعُشرَ مقدار ، فادفع إلى الأم سدسَ ذلك ، وهو سدس مقدار ، وسدس عشر مقدار ، فنعلم أن نصيب الأم هـٰذا ، ويجب أن يكون نصيبُ كلِّ ابن ربعَ ذلك ، وهو ربع سدس مقدار وربع سدس [عشر][1] مقدار ، ونستثني ذلك من نصيبَ الأم ، فيبقىٰ ثمن مقدار وثلاثة أرباع سُدس عُشر مقدار . فهـٰذه في الوصية التي هي نصيب الأم إلا نصيب الابن ، وذلك قبل دخول الاستثناء/ [الثاني][2] ، فنزيدها على المقدار ، فيكون مقداراً وثمنَ مقدار وثلاثة أرباع سدس عشر مقدار . وهـٰذا هو المال كله . ي٤٩

فنبسطه من أجزاء عدد له عُشر ولعُشره سدس ، ولسدس عشره ربع ، وذلك مائتان وأربعون ، فهي المقدار ، نزيد عليها ثمنها ، وذلك ثلاثون ، ونزيد عليها ثلاثة أرباع سدس عُشرها ، وذلك ثلاثة ، فيبلغ مائتين وثلاثة وسبعين ، فهي المال .

ونصيب الأم سدس مقدار ، وسدس عشر مقدار ، فخذ سدس مائتين وأربعين ، وسدس عشرها ، فيكون أربعة وأربعين ، وهي نصيب الأم ، كما خرج بالعمل الأول .

٦٧٥٠ـ وحساب المسألة بطريق القياس : إنا نعلم أن الموصىٰ له إذا أخذ مثل نصيب الأم إلا مثل نصيب الابن ، وجب أن يبقىٰ من المال عددٌ له عشر ، فاجعله عشرة ، وزد عليها من أجل الاستثناء الثاني عشرها ، وهو واحد ، فيبلغ أحد عشر ، فهي للورثة : للأم سدسها ، وذلك سهم وخمسة أسداس سهم ، ولكل ابن ربع ذلك ، وهو ثلث سهم ، وثمن سهم ، فانقص نصيب الابن من نصيب الأم ، فيبقىٰ سهم ، وثلاثة أثمان سهم ، فزده على العشرة المفروضة أولاً ، فيكون أحدَ عشرَ سهماً ، وثلاثة أثمان سهم . وهو المال .

فابسطه أثماناً ؛ فيكون المال أحداً وتسعين سهماً ، وهو ثلث ما خرج بالعمل

---

(١) زيادة اقتضاها السياق .

(٢) سقطت من الأصل ، ولا تتضح المسألة إلا بها .

الأول ، فاضربه في ثلاثة ، فيكون مائتين وثلاثة [وسبعين](١) ، كما خرج بالعمل الأول ، وإنما لم نكتف بالثلث لأنه ينكسر [عند الإعمال](٢) .

٦٧٥١ـ طريقة الدينار والدرهم : أن نجعل المال ديناراً ودرهماً ، ثم نجعل الدرهم نصيب الأم ، وندفعه إلى الموصىٰ له ، ونسترجع منه مثل ربعه وهو ربع درهم ، فنزيده على الدينار فيكون دينار وربع درهم ، [فنسترجع عشرها ، ونزيده علىٰ ما بقي ، وهو دينار وربع درهم](٣) ، فيحصل معك ، دينار وعشر دينار وأحدَ عشرَ جزءاً من أربعين جزءاً من درهم ، تعدل ستة دراهم ، لأن جملة المال بعد الوصية مثل نصيب الأم ست مرات ، فنلقي الجنس بالجنس ، يبقىٰ دينار وعُشر دينار ، تعدل خمسة دراهم وتسعة وعشرين جزءاً من أربعين جزءاً من درهم ، فتبسط جميع ما معك بأجزاء الأربعين ، فيكون الدينار أربعة وأربعين ، والدرهم مائتين وتسعة وعشرين ، فنقلب الاسم ، فيكون الدرهم أربعة وأربعين ، وهو نصيب الأم ، والدينار مائتين وتسعة وعشرين ، ثم نجمعهما(٤) ، فتكون مائتين وثلاثة وسبعين .

٦٧٥٢ـ وحساب المسألة بطريق الخطأين : أن تجعل المال إن شئت عشرين ، وتجعل/ نصيب الأم تقديراً منها أربعة ، وتلقيها بالوصية ، ونسترجع منها مثل ربعها ٤٩ ش وهو واحد ، ونزيده على الباقي وهي ستة عشر ، فيبلغ سبعة عشر ، فنزيد عليها مثلَ عُشرها ، وهو درهم وسبعة أعشار درهم ، فندفع منها إلى الأم أربعة ، وإلىٰ كل ابن مثل ربعها : واحد ، فينقص عن الواجب خمسة دراهم وثلاثة أعشار درهم . وهي الخطأ الأول ، وهو ناقص .

وإنما قدرنا نصيبَ الأم أربعة بناء علىٰ أن نصيب كل ابن مثل ربعها ، ولم ننظر إلىٰ

---

(١) في الأصل : وتسعين .

(٢) في الأصل : « عنه الاحتمال » . ولعل ما أثبتناه هو الصواب ؛ بمعنى أنه ينكسر عند توزيع الأنصباء .

(٣) زيادة من عمل المحقق ، وبدونها لا يستقيم الحساب .

(٤) سببُ الجمع هنا أننا جعلنا المال ديناراً (٢٢٩) ودرهماً ، وهو نصيب الأم (٤٤) فبجمعهما نحصل على المال كاملاً (٢٧٣) .

كون نصيبها سدساً . فإذا كنا نتصرف بالخطأين لم نأنف من الخطأ ، فنزيد على المال ونجعله ثلاثين ، ونصيبَ الأم أيضاً أربعة ، فندفعها بالوصية ، ونسترجع ربعها واحداً ، ونزيده على الباقي فيبلغ سبعة وعشرين ، نزيد عليها عشرها وهو درهمان وسبعة أعشار درهم ، فندفع منها إلى الأم نصيبها : أربعة ، وإلىٰ كل ابن ربعها : واحداً ، فيفضل عن الواجب خمسة وسبعة أعشار وهو الخطأ الثاني ، وذلك زائد ، واجمع بين الخطأين ؛ لأن أحدهما زائد ، والآخر ناقص ، فيبلغ أحد عشر ، فهو المقسوم عليه ، فاحفظه .

ثم اضرب المال الأول في الخطأ الثاني ، والمال الثاني في الخطأ الأول ، واجمع المبلغين ، فيكون [مائتين][1] وثلاثة وسبعين ، فاقسمها علىٰ أحد عشر ، فيخرج [أربعة][2] وعشرون درهماً و[تسعة][3] أجزاء من أحد عشر جزءاً من درهم .

واضرب النصيب الأول في الخطأ الثاني ، والنصيب الثاني في الخطأ الأول ، واجمع بينهما ، واقسمه على الأحد عشر ، فما خرج ، فهو النصيب .

فإن أردت ألا يكون في الحساب كسر ، فاضرب الجميع في أحد عشر ، فيكون المال مائتين وثلاثة وسبعين ، ونصيب الأم أربعة وأربعين . كما خرج أربعة .

٦٧٥٣ـ صورة أخرىٰ ، تغيير في الوضع :

ترك خمسة بنين ، وأوصىٰ بمثل نصيب أحدهم إلا عُشر جميع المال ، وإلا نصف عشر ما بقي من المال بعد ما يحصل له .

فحسابه بالجبر أن نأخذ مالاً ، ونلقي منه نصيباً ، يبقىٰ مال إلا نصيباً ، ونزيد عليه عُشر جميع المال ، فيكون مال وعشر إلا نصيباً ، فنزيد عليه نصف عُشر هذا الحاصل ، وذلك نصف عشر مال ، إلا نصف عشر نصيب ، فيبلغ مالاً وعشراً ، ونصف عشر مال ونصف عشر عشر إلا نصيباً ونصف عشر نصيب .

---

(١) في الأصل : مائة .
(٢) في الأصل : أحدٌ .
(٣) ساقطة من الأصل ، والتصرف في كل ذلك من المحقق ؛ فالنسخة وحيدة ، والتصرف بناء علىٰ صحة العمل الحسابي .

ونبه في هٰذا المقام [إلىٰ أن ما][(١)] نزيده من جزء المال كله لا يعتبر فيه نقصان/ النصيب ؛ فإن جزء كل المال لا نقصان فيه ، واعتبر نقصان النصيب في الجزء الذي نذكره بعد النصيب ؛ فقد حصل معنا مال وعشر ونصفُ عشر مال ونصف عشر عشر إلا نصيباً ونصف عشر نصيب . ٥٠ ي

وذلك يعدل خمسة أنصباء ، فنجبرهما ونبسطهما من أجزاء المائتين ؛ فإنها المَخرج لهٰذه الكسور ، ونقلب العبارة فيهما ، فيصير المال ألفاً ومائتين وعشرة ، والنصيب مائتين وأحداً وثلاثين .

الامتحان : أن نلقي من المال نصيباً وهو مائتان وأحد وثلاثون ، ونسترجع منه مثل عشر جميع المال وهو مائة وأحدٌ وعشرون ، تبقىٰ مع الموصىٰ له مائة وعشرة ، ويبقىٰ من المال ألف ومائة نسترجع نصف عشرها أيضاً ، وهو خمسة وخمسون ، يسترد هٰذا المقدار من المائة والعشرة الباقية ، فيبقىٰ مع الموصىٰ له خمسة وخمسون سهماً هي الوصية ، فنلقيها من المال ، يبقىٰ ألفٌ ومائة وخمسةُ وخمسون ، بين خمسة بنين ، لكل واحد منهم مائتان وأحدٌ وثلاثون . مثل نصيب الأخ أولاً .

٦٧٥٤ـ **وحساب المسألة بالمقادير** أنك قد علمت أن الباقي من المال بعد إلقاء النصيب منه يجب أن يكون مقداراً ، فنزيد[(٢)] عليه عشرَ جميع المال ، وهو عشر مقدار [و][(٣)] عشر نصيب ؛ فإن جميع المال نصيب ومقدار ؛ فعشره عشرُ مقدار وعشرُ نصيب ، كما تقدمت نظائر ذلك .

ثم يزاد عليه نصفُ عشر هٰذا الحاصل ، فيحصل مقدار وأحدٌ وثلاثون جزءاً من مائتي جزءٍ من مقدار ، وأحدٌ وعشرون جزءاً من مائتي جزءٍ من نصيب ، وذلك يعدل خمسة أنصباء ، فنسقط الجنس بالجنس ، يبقىٰ معنا أربعة أنصباء ومائة وتسعة وسبعين جزءاً من مائتي جزء من نصيب ، تعدل مقداراً وأحداً وثلاثين جزءاً من مائتي

---

(١) في الأصل : مما نزيده .
(٢) في الأصل : فنزيده .
(٣) زيادة من المحقق .

جزء من مقدار ، فنبسطها من أجزاء المائتين ، فتصير الأنصباء تسعمائة وتسعة وسبعين ، والمقدار مائتين وواحداً وثلاثين ، فنقلب الاسم ونجمعهما[(١)] جميعاً ، كما تقدم ذلك ، في النظائر ، فيصير المبلغ ألفاً ومائتين وعشرة كما تقدم .

٦٧٥٥ـ وطريق القياس : أن الباقي من المال بعد النصيب يجب أن يكون عدداً له عشر ، وإذا زيد عليه عشره كان لِما بلغ نصفُ عشر ، وذلك مائتان . فزد عليهما عُشر جميع المال ، فيبلغ مائتين وعشرين ، وعشر نصيب ، كما ذكرنا في طريق المقادير ، فزد علىٰ هـٰذه الجملة نصفَ عُشرها ، فيبلغ مائتين وأحداً وثلاثين سهماً [وواحد وعشرين جزءاً من مائتي/ جزء][(٢)] من نصيب ، تعدل خمسة أنصباء ، فأسقط الجنس من الجنس ، إذ معك أجزاء من النصيب ، فتسقطها من الأنصباء . ش ٥٠

ثم تبسط أجزاء المائتين ، وتقلب [العبارة][(٣)] كما تقدم .

٦٧٥٦ـ وطريقة الدينار والدرهم تقرب مما تقدم ، فنجعل جميع المال ديناراً ودرهماً ، ونجعل النصيب درهماً ، ونلقيه يبقىٰ دينار ، فنزيد عليه عشرَ جميع المال ، فيبلغ ديناراً وعشر دينار ، وعشر درهم ؛ فإن المال في الأصل دينار ودرهم .

ثم نزيد عليه نصف عشره ، فيكون ديناراً وأحداً وثلاثين جزءاً من مائتي جزءٍ من دينار ، وثلاثة أجزاء من عشرين جزءاً من درهم .

واجعل أنصباء البنين درهماً كما قدرت النصيب درهماً ، ثم قل : ما معنا يعدل خمسة دراهم ، فأسقط الجنس بالجنس ، واستعمل البسط والقلب ، كما ذكرناه ، فتلتقي الطرق .

مسائل من نوادر الاستثناء في الوصية

٦٧٥٧ـ هـٰذه المسائل نجمع فيها وجوهاً من التعقيدات ، وهي بقية أصل الاستثناء .

---

(١) وجه الجمع أننا فرضنا المال مقداراً ونصيباً ، فالمقدار ٩٧٩ ، والنصيب ٢٣١=١٢١٠ .
(٢) في الأصل : وثلاثة أجزاء من عشرين جزءاً .
(٣) في الأصل : العمارة .

مسألة : أربعة بنين ، وبنت ، وقد أوصىٰ بمثل نصيب أحد البنين إلا ثلث ما تبقىٰ من ربعه بعد النصيب . وأوصىٰ لآخر بثلث ما تبقىٰ من ثلثه بعد الوصية الأولىٰ .

فنأخذ ربع مالٍ ونلقي منه للموصىٰ له الأول نصيبين ؛ إذ نصيب كل ابن سهمان من تسعة ـ وقد ذكرنا أن كل سهم من سهام الفريضة نعبّر عنه بنصيب ـ فيبقىٰ ربع مالٍ إلا نصيبين ، فنزيد عليه ثلثه للاستثناء ، فيبلغ ثلث مال إلا نصيبين وثلثي نصيب ؛ وذلك أنا قدرنا ربعاً واستثنينا النصيب ، ثم زدنا عليه على الربع ثلثه ؛ وإذا زدت على الربع [ثُلثه][1] ، صار ثلثاً ؛ فجرت العبارة أجزاء بالثلث مع استثناء النصيب ، وما يخص الجزء الزائد من النصيب ، فصار ثلث مال إلا نصيبين وثلثي نصيب ، وهما ثلث نصيبين .

فهـٰذا هو الباقي من الربع بعد الوصية الأولىٰ .

فنترك هـٰذا ، ونحن نريد [ثلث][2] الباقي من الثلث بعد الوصية الأولىٰ لندفعه إلى الموصَىٰ له الثاني ، فالوجه أن نزيد ما بين الثلث والربع علىٰ [الربع][3] ، وذلك نصف سدس المال ، فيكون معنا ربع مال ، و[نصف][4] سدس مال إلا نصيبين وثلثي نصيب ، وهـٰذا هو الباقي من الثلث بعد الوصية الأولىٰ ، فندفع ثلث ذلك إلى الموصىٰ له الثاني ، تبقىٰ عشرة أجزاء من ستة وثلاثين جزءاً من المال إلا نصيبا وسبعة أتساع نصيب ، ونزيد ذلك علىٰ ثلثي المال ، فيبلغ أربعة وثلاثين جزءاً من ستة وثلاثين جزءاً ، وذلك يعدل أنصباء الورثة/ ، وهي تسعة ، فنجبر ونقابل ، فيكون أربعة وثلاثين جزءاً من ستة وثلاثين جزءاً من المال يعدل عشرة أنصباء وسبعة أتساع نصيب ، فنضرب الجميع في ستة وثلاثين . ٥١ ي

ونقلب الاسم منهما ، فيصير المال ثلاثمائة وثمانية وثمانين ، والنصيب أربعة وثلاثين .

---

(١) في الأصل : ثلاثة .
(٢) في الأصل : الثلث .
(٣) ساقطة من الأصل .
(٤) زيادة لاستقامة الكلام .

إلا أنه ليس له ثلث صحيح ؛ فنضرب المبلغ في ثلاثة ، فيكون [ألفاً][1] ومائة وأربعة وستين ، ويكون النصيب مائة وسهمين .

وامتحانه : أن نأخذ ربع المال وهو مائتان وأحدٌ وتسعون ، فنلقي منه نصيبين ، وهما مائتان وأربعة أسهم ، يبقىٰ سبعة وثمانون سهماً ، نأخذ ثلثها ، وهو تسعة وعشرون ، فنلقيه من المائتين والأربعة يبقىٰ مائة وخمسة وسبعون سهماً ، وهي الوصية الأولىٰ .

فنلقيها من ثلث المال ، وهو ثلاثمائة وثمانية وثمانون ، تبقىٰ مائتان وثلاثة عشر ، فنعطي ثلثها ، وهو أحد وسبعون للموصىٰ له الثاني ، تبقىٰ مائة واثنان وأربعون ، نزيدها علىٰ ثلثي المال فيصير تِسعُمائة وثمانية عشر سهماً ، بين أربعة بنين وبنت للبنت مائة وسهمان وهي نصيب واحد ، ولكل ابن مائتان وأربعة .

٦٧٥٨ـ مسألة : ترك ثلاثة بنين وأوصىٰ بمثل نصيب أحدهم إلا سدس ما تبقىٰ من المال بعد الوصية ، وثلث ما تبقىٰ من ثلثه بعد الوصية ، فقد استثنىٰ عن النصيب جزءاً مما بقي من المال بعد الوصية ، واستثنىٰ أيضاً جزءاً من جزء بعد الوصية أيضاً .

وقد اختار الحسّاب عبارة عن الجبر في هـٰذه المسألة وهي أقرب العبارات في استخراج المجاهيل بطريق الجبر .

فنقول : نجعل الوصية شيئاً ، والباقي أنصباء الورثة ، فالمال إذاً شيء ، وثلاثة أنصباء ، فنلقي الوصية ، وهي الشيء الذي أبهمناه ، ثم نأخذ سدس الباقي ، والباقي ثلاثة أنصباء ، وسدسُها نصف نصيب ، فنحفظ ذلك .

ثم نأخذ ثلث المال ، وهو نصيب وثلث شيء ؛ فإنا قدرنا المال شيئاً وثلاثة أنصباء ، فثلثه نصيب وثلث شيء ، فنعود ونلقي الوصية من هـٰذا الثلث ؛ حتىٰ نبيّن الباقي منها ، ونظهر جزء الاستثناء الثاني ، ومعنا ثلث شيء من ذلك ، فنعمد إلىٰ ثلث شيء فنسقطه لأجل الوصية ، فتبقىٰ من الوصية ثلثا شيء ، فنسقطه من النصيب ، فيبقىٰ من الثلث الذي ذكرناه نصيبٌ إلا ثلثي شيء ، فنأخذ ثلث ذلك ، وهو ثلث نصيب إلا تسعي شيء ؛ فإن

---

(١) في الأصل : ألفان .

ثلث الثلثين تسعان ، فنضيف ذلك إلى النصف[١] المحفوظ أولاً ، وهو سدس الباقي ، وسبب الإضافة أنا نحتاج إلىٰ إسقاط/ هـٰذين المبلغين من النصيب المذكور في الوصية ، وإذا ضممنا ثلثي نصيب إلا تسعي شيء إلا نصف نصيب ، وهو المحفوظ معنا ، فيصير خمسة أسداس نصيب ، إلا تسعي شيء ، فهو المستثنىٰ من النصيب . ٥١ ش

ثم نبتدىء ونقول : إذا كان النصيب ناقصاً بخمسة أسداس نصيب إلا تسعي شيء ، فلو ضممنا خمسةَ أسداس نصيب إلا تُسعي شيء إلى الوصية المقدّرة في أصل المسألة ، وهي شيء ، لكمل النصيب ، [فنضُمّ][٢] ما استثنيناه من الوجهين وجمعناه إلى الوصية ، وهي شيء ، ونكمل النصيب ، فيصير معنا خمسة أسداس نصيب ، وسبعة أتساع شيء ، وهـٰذا يعدل نصيباً .

وشرحُ ذلك أن ما معنا من استثناءين خمسة أسداس نصيب ، إلا أنها ناقصة بتسعي شيء ، فإذا أردنا ضمها إلى الوصية ، وهي الشيء ، أخذنا من الشيء تُسعيه ، وجبرنا نقصان خمسة الأسداس ، وهـٰذا معنى الضم ، فتكمل خمسة أسداس نصيب ، ويبقىٰ من الشيء سبعة أتساعه ، فالحاصل إذاً خمسة أسداس نصيب ، وسبعة أتساع شيء ، [وهـٰذا][٣] المجموع ، يعدل نصيباً ، فإنا رُمْنا بضم الاستثناءين إلى الوصية تكميل النصيب ، فنقول إذاً : خمسة أسداس نصيب لا نقصان فيها ، وسبعة أتساع شيء تعدل نصيباً ، فالخمسة الأسداس بالخمسة الأسداس ، فيبقىٰ سدس نصيب في مقابلة سبعة أتساع شيء ، فنعلم أن كل سدس من النصيب يقابل سبعة أتساع شيء ، فيكون النصيب علىٰ ذلك معادلاً لأربعة أشياء وثلثي شيء ، فنبسط الجميع أثلاثاً ، فيصير النصيب أربعة عشر ، والشيء ثلاثة ، وقد بان أن المال خمسة وأربعون ؛ فإنا قدرناه ثلاثة أنصباء وشيء ، ثم كل نصيب أربعة عشر ، والشيء ثلاثة .

فإذا ألقينا الوصية وهي ثلاثة من المال ، بقي اثنان وأربعون ، أخذنا سدسها ، وهو سبعة وحفظناها ، ثم ألقينا الاستثناء الثاني بأن نأخذ ثلث المال وهو خمسة عشر ،

---

(١) النصف : المراد نصف النصيب .

(٢) في الأصل : « فنصف » .

(٣) في الأصل : وهو .

ونلقي منها [الوصية][(١)] ثلاثة ، بقي اثنا عشر ، فأخذنا ثلثها أربعة ، فضممناها إلى السبعة المحفوظة ، فصار [أحد][(٢)] عشر ، فألقينا أحد عشر من النصيب ، وهو أربعة عشر ، بقي ثلاثة ، وهي الوصية .

وإذا ألقيناها من المال ، بقي بعده اثنان وأربعون بين البنين الثلاثة لكل واحد منهم أربعة عشر .

٦٧٥٩ـ مسألة : رجل له ثلاثة بنين ، **فأوصىٰ بمثل نصيب أحدهم إلا سدس ما تبقىٰ من المال بعد الوصية ، علىٰ أن ينقص من سدس الباقي ثلث ما تبقىٰ من ثلث المال بعد الوصية** ، فكأنه استثنى/ عن النصيب سدس الباقي منقوصاً بثلث الثلث بعد الوصية . ي ٥٢

فنقول : المال وصية وثلاثة أنصباء ، وضعنا الوصية موضع الشيء المبهم ، والخِيَرة إلى الحاسب فيما يُبهم ، فالمال إذاً وصية ، وثلاثة أنصباء . فخذ سدس الباقي بعد الوصية ، وهو نصف نصيب ، فاحفظه ، ثم خذ ثلثَ المال ، وهو نصيب وثلث وصية ، فاطرح من هـٰذا الثلث الوصية ، ومعك ثلث وصية في الثلث الذي قدرته ، فأسقطه ، فيبقىٰ ثلثا وصية ، فأسقطه من النصيب الذي ذكرته في الثلث ، فيبقىٰ معك نصيب إلا ثلثا وصية ، فخذ ثلث ذلك وهو ثلث نصيب إلا تسعي وصية ، وأنت تحتاج الآن أن تنقص هـٰذا المبلغ عن الاستثناء الأول ، وبهـٰذا يحصل مقصود المسألة .

والاستثناء الأول المحفوظ نصف نصيب ، فينقص منه ثلث نصيب إلا تُسعي وصية ، تبقىٰ سدس نصيب وتسعا وصية ، وهـٰذا هو المستثنىٰ من النصيب ، ولا بد من تكميل النصيب بهـٰذا الاستثناء ، وبه نُخرج المجاهيل ، فنضم ذلك إلى الوصية ليكمل النصيب ، فيحصل معنا سدس نصيب ووصية وتسعا وصية . وهـٰذا يعدل نصيباً .

فما معنا من سدس نصيب في مقابلة سدس النصيب ، فتبقىٰ خمسة أسداس نصيب في مقابلة وصية ، وتسعي وصية .

ونحن نريد أن نخرج ما يقابل النصيب التام من الوصية ، ليخرج ما نريد ، فنقول : إذا كان خمسة أسداس نصيب تعدل وصيةً وتسعي وصية ، فالنصيب بكماله يعدل وصية

(١) في الأصل : الثلث . وهو خطأ حسابي واضح .
(٢) في الأصل : أربعة عشر .

وسبعة أجزاء من خمسة عشر جزءاً من وصية .

وبيان ذلك أن تبسُطَ الوصيةَ والتُّسعَيْن التي في مقابلة الأسداس بالأتساع ، فيكون أحد عشر ، فنزيد عليها مثل خمسها لمكان السدس الباقي من النصيب ، ومثل خمس أحد عشر سهمان وخمس ، فالجملة ثلاثة عشر وخُمس . وإذا بسطناها أخماساً ، بلغت الجملة ستة وستين ، والوصية منها خمسة وأربعون ، فيبقىٰ أحدٌ وعشرون ، فنرد الوصية إلىٰ ثلثها ؛ [فإن للزائد عليها ثلثاً ولمبلغ الوصية ثلثاً][1] : فثلث الوصية خمسة عشر وثلث أحد وعشرين سبعة .

فينتظم بذلك ما ذكرناه من أن النصيب التام يعدل وصية وسبعة أجزاء من خمسة عشر جزءاً من وصية .

وإذا أردنا معرفة ذلك بالتكسير ، انتظمت النسبة فيه ؛ فإنا لما بسطنا الوصية بالأتساع/ ، وزدنا عليها مثلَ خمسيها ، بلغت ثلاثةَ عشرَ وخُمس ، ومقدار الوصية منها تسعة ، وأربعة [وخمس][2] من التسعة ، [كالسبعة][3] من الخمسة عشر ، وإذا أردنا رفعَ الكسر ، وقعت العبارة عن أجزاء الخمسة عشر ، وهـٰذا شرحٌ لا يحتاج إليه الحاسب . ولـٰكنا ذكرناه لإيناس المبتدىء ، وأيضاً ، فإنه يتكرر من هـٰذا الجنس في المسائل بعد هـٰذا ، فنبهنا الناظر المبتدىء . ٥٢ ش

ونعود فنقول : النصيب يعدل وصية وسبعة أجزاء من خمسة عشر جزءاً من وصية ، فنبسط الكل بأجزاء خمسة عشر ، فتكون الوصية خمسة عشر سهماً ، والنصيب اثنين وعشرين ، والمال كله أحدٌ وثمانون سهماً .

وإذا أخذت ثلث المال وهو سبعة وعشرون ، وألقيت منها الوصية ، وهي خمسة عشر ، بقي إثنا عشر سهماً ، فإذا أخذت ثلثها ، وهو أربعة ، فنقصتها من سدس الباقي من المال بعد الوصية ، وذلك أحد عشر ، بقي سبعة أسهم ، فإذا ألقيتها من النصيب ، وهو اثنان وعشرون ، بقي خمسة عشر سهماً ، فهي الوصية ، وإذا ألقيتها من المال ،

---

(١) في الأصل : فإن الزائد عليها ثلث ، ولمبلغ الوصية ثلث .
(٢) في الأصل : وخمسة .
(٣) في الأصل : كالتسعة .

بقي ستة وستون سهماً ، بين ثلاثة بنين ، لكل واحد منهم اثنان وعشرون سهماً .

٦٧٦٠ـ مسألة : خمسة بنين وقد أوصىٰ بمثل نصيب أحدهم إلا ثلث ما تبقىٰ بعد الوصية من ربع ما تبقىٰ بعد الوصية .

فنجعل المالَ وصية وخمسة أنصباء ، ونأخذ ربع الباقي بعد الوصية ، وذلك نصيب وربع نصيب ، إلا وصية ، فخذ ثلث ذلك ، وهو ربع وسدس نصيب إلا ثلث وصية ، وذلك هو المستثنىٰ من النصيب ، فضمّه إلى الوصية نقصاً للاستثناء ، الذي معنا من الوصية ، فيجتمع ربع وسدس نصيب ، وثلثا وصية ، وذلك يعدل نصيباً ، فإذا قابلت بينهما ، خرج النصيب ثمانية ، والوصية سبعة ، والمال سبعة وأربعين .

وبيانه أن الربع والسدس من النصيب بالربع والسدس من النصيب الذي نقابله ، فيبقىٰ ثلث نصيب وربع نصيب ، في مقابلة ثلثي وصية ، فنأخذ عدداً له ثلث وربع ، وهو اثنا عشر ، والسبعة منها ، إذا كانت تقابل ثلثي وصية ، فلو زدنا مثل نصف السبعة وهو ثلاثة ونصف، لكملت قيمة الوصية. وتبقىٰ من اثني عشر سهمٌ ونصفُ سهم. وهو مثل سبع الوصية ، والوصية عشرة ونصف ، وبان لنا أن النصيب وصية وسبع وصية .

ي ٥٣ فجعلنا النصيب ثمانية أسهم ، والوصية سبعة منها/ ، وإذا جمعنا خمسة أنصباء وهي أربعون ، إلى الوصية ، كان المال سبعة وأربعين ، فإذا أخذت الوصية ، ثم أخذتَ ربع الباقي بعد الوصية ، فهو عشرة ، وطرحت منها الوصية ، بقي ثلاثة ، فإذا أخذت ثلثها وهو واحد ، فطرحته من النصيب بقي سبعة ، وإذا ألقيت الوصية من المال بقي أربعون ، بين خمسة بنين ، لكل واحد منهم ثمانية .

فقد أوصىٰ له بثمانية من سبعة وأربعين إلا ثلث ربع ما تبقىٰ بعد الوصية ، وهي سبعة ، كما أعرب عنها الجبر .

٦٧٦١ـ مسألة : أربعة بنين ، وأوصىٰ بمثل نصيب أحدهم إلا ما انتقص أحدهم بالوصايا ، وأوصىٰ لآخر بثلث ما تبقىٰ من ثلثه .

فلو لم تكن وصية ، لكان لكل واحد من البنين ربع المال ، وبعد الوصايا لكل واحد منهم نصيبٌ ، وهو أقل من ربع المال ، فإذا انتقص نصيب كل واحد منهم ،

[صار][١] علىٰ عبارة الجبر ربع مال إلا نصيب .

وبيان ذلك أن كل واحد كان يأخذ ربعاً لولا الوصايا ، والآن لا يأخذ كل واحد منهم ربعاً وإنما يأخذ نصيباً من ربع .

فنعبر عن هٰذا ، ونقول : نأخذ من كل واحد ربعَ المال ، ونردّ إليه نصيباً ، فينتظم قولنا : انتقص من نصيب كل واحد من البنين ربع المال إلا نصيباً ، فإذا فُهم ذلك ، قلنا : خذ ثلث مال ، واطرح منه نصيباً ، يبقىٰ ثلث مال إلا نصيباً ، فزد عليه لأجل الاستثناء ما انتقص من نصيب أحدهم بالوصايا ، وذلك ربع مال إلا نصيباً ، فيبلغ ثلث وربع مال إلا نصيبين ، فندفع ثلث ذلك إلى الموصىٰ له الثاني ، تبقىٰ سبعة أجزاء من ثمانية عشر جزءاً من مال إلا نصيب وثلث نصيب .

وبيان ذلك أنا نتخير عدداً له ثلث وربع ، وإذا جمعنا ثلثه وربعه وأخذنا من المجموع ثلثاً ، كان الباقي صحيحاً ، ولا نبالي بأن يكون المأخوذ للوصية علىٰ كسر ؛ فإن الغرض يتبين بما تبقىٰ ، فنقدر ثمانية عشر ، ونأخذ ثلثه ، وهو ستة ، وربعه وهو أربعة ونصف ، فالجملة عشرة ونصف ، فنصرف ثلث هٰذا المبلغ ، إلى الوصية ، وهو ثلاثة ونصف ، فتبقىٰ سبعة أجزاء من ثمانية عشر جزءاً من مال إلا نصيباً وثلثاً ؛ فإن الذي أخذ ثلث الباقي أخذه ناقصاً لحصته من الاستثناء ، وقد كان معنا ثلث وربع إلا نصيباً ، فأخرجنا إلى الوصية ثلث ما معنا ، ورددنا الباقي علىٰ ثلثي المال ، فصار معنا مال وجزء من ثمانية عشر جزءاً من مالٍ إلا نصيباً/ وثلث نصيب ، يعدل أربعة أنصباء . ٥٣ ش

وبيانه أن سبعة أجزاء من ثمانية عشر ثلثٌ وسهمٌ من ثمانيةَ عشرَ ، فإذا ضممنا هٰذا إلى الثلثين ، صار المبلغ مالاً وجزءاً من ثمانية عشر جزءاً من مال إلا نصيباً وثلث نصيب ، وهٰذا يعدل أربعة أنصباء ، فنجبر ما معنا بنصيب وثلث ، ونزيد علىٰ عديله مثله ، فتصير الأنصباء خمسة وثلث ، في مقابلة مالٍ وجزء من ثمانية عشر جزءاً من مال ، فنبسطهما بأجزاء ثمانية عشر ، ونقلب الاسم فيهما ، فيكون المال ستة وتسعين ، والنصيب تسعة عشر . فلو لم تكن وصية ، لكان لكل واحد من البنين ربع هٰذا المبلغ ، وهو أربعةٌ وعشرون ، ومع الوصية يكون له تسعةَ عشر ، فالذي تنقُصُه

---

(١) زيادة من المحقق .

خمسة أسهم ، فالوصية إذا أربعة عشر سهماً ، فإنها مثل نصيب وهو تسعةَ عشرَ إلا مقدار نقصان ، وهو خمسة ، فترجع إلىٰ أربعةَ عشرَ ، فاطرحها من ثلث المال ، وهو اثنان وثلاثون ، تبقىٰ ثمانيةَ عشرَ ، فادفع ثلثها إلى الموصىٰ له الثاني ، وذلك ستة ، تبقىٰ من الثلث اثنا عشر سهماً ، زدها علىٰ ثلثي المال ، فيصير ستة وسبعين ، بين أربعة بنين لكل واحد منهم تسعة عشر .

٦٧٦٢ـ مسألة : رجل له ستة بنين ، وأوصىٰ بمثل نصيب أحدهم إلا ما انتقص من نصيبه بالوصايا ، وأوصىٰ لآخر بثلث ما تبقىٰ من الثلث إلا ما انتقص [نصيب][1] أحدهم بالوصايا .

فالطريق أن نجعل النقص في حق كل ابن بالوصايا شيئاً ، فيكون نصيب كل واحد منهم سدس مال إلا شيئاً . وللموصىٰ له الأول ، وهو صاحب النصيب سدس مال إلا شيئين ، وسبب ذلك أنه لما أوصىٰ له بالنصيب ، فلو اقتصر علىٰ هـٰذا ، لكان الموصىٰ له كأحد البنين ، فمن هـٰذا الوجه له سدس إلا شيء ، وقد استثنى الموصي عن الوصية له بالنصيب شيئاً آخر ، فصار ما يخصه سدس مال إلا شيئين .

فنأخذ ثلث مال وننقص منه للموصىٰ له الأول سدس مال إلا شيئين ، يبقىٰ من الثلث سدس مال وشيئان ، فندفع ثلث ذلك إلى الموصىٰ له الثاني ، فيبقىٰ تسع مال وشيء وثلث ؛ فإنه كان سدساً وشيئين فإذا أخذ من السدس ثلثه بقي التسع ، وكان مع السدس شيئان ، فيأخذ الموصىٰ له الثاني ثلثهما وهو ثلثا شيء ، فيبقىٰ تُسع مال وشيء وثلث شيء ، فنزيد عليه الاستثناء من الوصية الثانية شيئاً ، فإن الثاني أوصىٰ له بثلث/ ما بقي إلا ما انتقص به نصيب الواحد ، فنزيد سبب هـٰذا الاستثناء ، فإنا جعلنا ما انتقص شيئاً ، فحصل معنا من هـٰذه الجهة [تسع][2] مال وشيئان وثلث شيء ، فنزيده علىٰ ثلثي المال ، فيصير سبعة أتساع مال وشيئان وثلث . وهـٰذا يعدل أنصباء الورثة ، ونجعل أنصباءهم مالاً إلا ستة أشياء ، ثم نجبره بستة أشياء ، ونزيد علىٰ عديله ستة أشياء ، فتقابل مالاً كاملاً بسبعة أتساع وثمانية أشياء وثلث ، فنسقط الجنس

ي ٥٤

(١) الزيادة من عمل المحقق .
(٢) في الأصل : تسعي .

بالجنس ، ومعنا سبعة أتساع مال ، فنسقطه من المال الذي في الجانب الثاني ، فيبقىٰ تسعا مال في مقابلة ثمانية أشياء وثلث ، فنبسط الأشياء وثلث شيء أتساعاً ، فتصير خمسة وسبعين فهٰذه قيمةُ تُسعي مال ، ويصير تسعا مال بهٰذه النسبة اثنين ، فإنّ ضرب التُّسْعَيْن في التسعة يردّ سهمين ؛ فإذا كان قيمة التسعين خمسة وسبعين ، فقد قال الحساب : هٰذا المبلغ له ثلث ، وليس له سدس ، فإن أردت أن يصير له سدس ضعّفته بالضرب في اثنين ، فإن كان مثلثاً ، ضربته في اثنين صار له سدس ، فيصير مائة وخمسين .

ثم قالوا : نقلب العبارة ، فنجعل المال مائة وخمسين ، والشيء أربعة ؛ لأنه كما نضعّف أحد المتقابلين [نُضعّف][1] الثاني ، ففي هٰذا الموقف تأمُّل ؛ فإن المائة والخمسين بعد البسط قيمة تسعي مال ، والذي يقتضيه قياس الجبر في مثل ذلك أن تقوّم جميع المال ، ولٰكنك إذا قوّمت جميع المال بهٰذه النسبة ، وجدت موافقة تقتضي الردّ إلى المائة والخمسين ، فَتَخيَّلْ تقويمَ الكل ، ثم ارجع بنسبة التسع إلى المائة والخمسين المبسوطة بالضرب في مخرج سدس هٰذا المال إلا أربعة أسهم ، وسدس المائة والخمسين خمسة وعشرون ، وإذا حططت منها أربعة وهي الشيء ، خص كلَّ واحد [واحدٌ][2] وعشرون سهماً ، وللموصىٰ له الأول سبعة عشر سهماً ؛ فإنا نقدر له خمسة وعشرين ، ثم نحط عنها شيئين وهما ثمانية ، فبقي له سبعة عشر ، ثم نطرح سبعةَ عشر من ثلث المال وهو خمسون ، فيبقىٰ من الثلث ثلاثة وثلاثون ، فنأخذ ثلث هٰذا الباقي وهو أحد عشر ، فننقص منها شيئاً وهو أربعة أسهم ، وهو مثل ما انتقص به نصيب أحدهم بالوصايا ، فيبقىٰ للموصىٰ له الثاني سبعة أسهم ، هي وصيته ؛ فالوصيتان جميعاً أربعة وعشرون ، فننقُصها من سهام المال/ فيبقىٰ مائة وستة وعشرون سهماً بين ستة بنين : لكل واحد منهم أحدٌ وعشرون سهماً ، وهو سدس ناقصٌ بشيء ، كما اقتضته الوصية . ٥٤ ش

وقد نجز القول في الاستثناء عن الوصايا بالأنصباء وغيرها .

---

(١) مكان هذا في الأصل عبارة غير مستقيمة هكذا : « بنصف على خمسه » (بدون نقط الحرف الأول) .

(٢) ساقطة من الأصل .

القول في الوصية بالتكملة وأحكامها وفروعها

ومضمون هـٰذه المقالة تقع في فصولٍ نأتي بها فصلاً ، فصلاً، إن شاء الله عز وجل.

فَصْلٌ

في الوصية بالتكملة وحدها دون غيرها

٦٧٦٣ـ المثال : رجل له خمسة بنين ، فأوصىٰ لرجل بتكملة ربع ماله بنصيب أحدهم .

فمعنى الوصية أولاً أن نأخذ نصيب أحدهم وننظر ما بينه وبين الربع ، فإن نصيب الواحد منهم في الصورة التي ذكرناها لا يقع ربعاً ، وإذا أردنا تكميله ربعاً ، احتجنا إلى الزيادة علىٰ مبلغ النصيب ، فالوصية تلك الزيادة التي تكمل الجزء . هـٰذا معنى الوصية بالتكملة .

وحسابها بالجبر أن نأخذ مالاً ، وندفع منه ربعه إلى الموصىٰ له ، ونسترجع منه نصيباً فيحصل معك ثلاثة أرباع مال كاملة ونصيب مسترجع من ربعٍ . وهـٰذا يعدل خمسة أنصباء . فنلقي النصيب الذي معنا بنصيب قصاصاً ، فتبقىٰ ثلاثة أرباع مال ، تعدل أربعة أنصباء ، فنبسطها جميعاً أرباعاً ، بأن نضرب كل واحد منهما في أربعة ، فتصير الأنصباء ستة عشر ، وتصير ثلاثة الأرباع [المال][1] ثلاثة ، فنقلب العبارة ، ونقول : المال ستة عشر ، والنصيب ثلاثة . ثم نأخذ ربع المال وهو أربعة ، فنطرح منه نصيباً ، وهو ثلاثة ، فيبقىٰ سهم واحد ، وهـٰذا هو التكملة ، وهي الموصىٰ به . فادفع هـٰذا السهم الواحد إلى الموصىٰ له ، فيبقىٰ خمسة عشر بين خمسة بنين ، لكل واحد منهم ثلاثة . وهي النصيب الخارج .

وإذا جمعت بين النصيب ، وبين الوصية ، كمل ربع المال .

---

(١) زيادة من المحقق .

٦٧٦٤ـ **طريقة المقادير** : أن نقول : علمنا أن التكملة هي ما بين النصيب والربع ، فنأخذ ربعَ مالٍ ، ونلقي منه نصيب أحد البنين ، فيبقىٰ من الربع مقدار ، وهو التكملة ، ومعنا ثلاثة أرباع مال ، وإذا أعطينا من كل ربعٍ نصيبَ ابنٍ ، فَضَل منه مثل ما فَضَل من الربع الأول ، فيحصل من الأرباع الباقية ثلاثة مقادير ، ومعنا مقدار من الربع الأول ، وقد أخرجنا منه نصيباً أيضاً وقد توفرت أيضاً أربعة/ [أنصباء][1] بنين ، وفَضَل أربعة مقادير ، فيسلّم مقدار إلى الموصىٰ له بالتكملة ، فيبقىٰ نصيب ابن لم يأخذ شيئاً ، فنسلم إليه المقادير الثلاثة الباقية ، وعلمنا أن كل نصيب ثلاثة [مقادير][2] ، وكنا جعلنا ربع المال نصيباً ومقداراً ، فيخرج من ذلك أن ربع المال أربعة ، والمال ستة عشر ، والنصيب ثلاثة والتكملة سهم واحد .

٥٥ ي

٦٧٦٥ـ **طريقة القياس** : أن نقول الموصىٰ له بالتكملة إذا أخذ وصيته ، كان الباقي من المال مقسوماً علىٰ خمسة بين الورثة ، فنجعل الباقي بعد الوصية عدداً له خُمس ، وأقله خمسة ، وإذا قسمنا الخمسة بين البنين ، كان لكل واحد منهم سهم .

وقد علمنا أن هٰذا السهم إذا ضم إلى التكملة ، كان المبلغ مثل ربع المال ، وربعُ سهمٍ وربعُ تكملة .

وبيان ذلك أن نجعل المال وصية وخمسة ، وتلك الوصية تكملة ، فالمال إذاً كله تكملة وخمسة أسهم . وقد تمهد ذلك في الأبواب السابقة ، وإذا كان المال تكملةً وخمسة أسهم ، فربعهُ سهمٌ وربع سهم وربعُ تكملة ، فنعلم أن سهماً وتكملةً تامة تعدل سهماً وربعَ سهم ، وربع تكملة ؛ فإن السهم والتكملة ربع ، وقد بينا أن ربع المال سهم وربع سهم وربع تكملة ، وإذا تقابلا أسقطنا الجنس بالجنس ، فنقول سهمٌ وتكملة تعدل سهماً وربعَ سهم وربعَ تكملة ، فنسقط السهم بالسهم ، ونسقط ربع التكملة فيحصل معنا ربع سهم من جانب يعدل ثلاثة أرباع التكملة ، وإذا عادل ربعٌ ثلاثة أرباع ، فيعدل ثلث سهم تكملةً تامة ، فعلمنا بذلك أن السهم ثلاثة أمثال التكملة ، فإذا

(١) زيادة من المحقق ؛ رعاية للسياق .
(٢) سقطت من الأصل .

جعلت التكملة سهماً واحداً ، وجب أن يكون السهم الذي هو النصيب ثلاثة ، ووجب أن يكونا جميعاً ربع المال ، فربع المال إذاً أربعة ، والمال ستة عشر ، والنصيب ثلاثة .

٦٧٦٦ـ طريقة الدينار والدرهم : أن نجعل ربع المال ديناراً ودرهماً ، ونجعل الدينار نصيباً والتكملة درهماً ، فندفع الدرهمَ إلى الموصىٰ له بالتكملة ، فيبقىٰ معنا من أرباع المال أربعة دنانير وثلاثة دراهم ، فنأخذ [أربعة دنانير ، بين أربعة أبناء][١] ، يبقىٰ ثلاثة دراهم في يد الابن الخامس ، وهي قيمة الدينار ، فنجعل كأن ربع [المال][٢] أربعة دراهم ثلاثة للنصيب ، وواحد للتكملة ، كما تقدم .

ش ٥٥ **٦٧٦٧ـ فحساب المسألة بطريقة الخطأين** : أن نجعل ربع/ المال اثنين والتكملة واحد ، وجملة المال علىٰ ذلك ثمانية ، فندفع إلى الموصىٰ له سهماً ، فالباقي من هـٰذا الربع واحد ، وهو الذي قدرناه نصيباً ، فنضمه إلىٰ ثلاثة الأرباع ، فيصير سبعة ، وكان يجب أن يكون خمسة ليأخذ كل ابن سهماً ، كما قدرناه في الربع الأول ، فقد فضل عن الواجب اثنان ، فهو الخطأ الأول ، وهو زائد ، فاحفظه .

ثم نجعل المال إن شئنا اثني عشر ، وربعه ثلاثة ، والتكملةُ منها واحد ، والنصيب اثنان ، فندفع التكملة إلى الموصىٰ له ، يبقىٰ من المال أحدَ عشرَ ، وكان يجب أن يبقىٰ عشرة ليأخذ [كلُّ ابن][٣] سهمين ، مثلَ النصيب المفروض من الربع ، وقد زاد على الواجب سهمٌ واحد ، وهو الخطأ الثاني وهو زائد أيضاً ، فنحط الخطأ الثاني من الخطأ الأول ؛ فإنهما تجانسا في الزيادة ، فيبقىٰ واحدٌ ، وهو المقسوم عليه ، فاحفظه ، ثم اضرب المال الأول ، وهو ثمانية في الخطأ الثاني وهو واحد ، فيرد ثمانية ، فاضرب المال الثاني وهو اثنا عشر في الخطأ الأول ، وهو اثنان ، فيرد أربعة وعشرين .

فنحط الأقلَّ من الأكثر تبقىٰ ستة عشر ، فاقسمها على الواحد المحفوظ ، فيخرج ستة عشرَ ، فهو المال .

فإن أردت النصيب فاضرب النصيب الأول وهو واحد في الخطأ الثاني وهو واحد ،

---

(١) عبارة الأصل مضطربة هـٰكذا : فنأخذ أربعة بين أربعة دنانير .
(٢) ساقطة من الأصل .
(٣) ساقط من الأصل .

فيكون واحداً ، واضرب النصيب الثاني وهو اثنان في الخطأ الأول وهو اثنان ، فيكون أربعة ، فانقص الأقل من الأكثر ، فتبقىٰ ثلاثة ، فاقسمها على الواحد المحفوظ ، فيخرج ثلاثة ، فهو النصيب .

كما خرج بالأعمال المتقدمة .

٦٧٦٨ـ صورة أخرىٰ . ترك رجل أربعة بنين وبنتاً ، وكان أوصىٰ لإنسان بتكملة ربع ماله بنصيب أحد البنين .

فخذ ربع المال وألق منه نصيبين ؛ فإن لكل ابن سهمان ، وردّ النصيبين علىٰ ثلاثة أرباع ، فيحصل معك ثلاثة أرباع مال ونصيبان . وذلك يعدل [تسعة أنصباء ، فاجبر وقابل ، فتصير ثلاثة أرباع مال تعدل][1] سبعة أنصباء ، فابسطهما أرباعاً ، واقلب الاسم فيهما ، فيكون المال ثمانية وعشرين ، والنصيب ثلاثة ، وربع المال سبعة ، فندفع سبعة إلى الموصىٰ له ، ونسترجع منه نصيبين ، وذلك ستة ، فيبقىٰ معه سهم واحد ، هو التكملة ، وهو الوصية ، والباقي من المال بعد الوصية سبعة وعشرون سهماً بين أربعة بنين وبنت ، علىٰ تسعة ، لكل ابن ستة ، وللبنت ثلاثة .

وإذا جمعت/ بين التكملة وبين نصيب أحد البنين ، كان سبعة ، وهو ربع المال . ٥٦ ي

وعلىٰ هـٰذا فقس [و][2] مضمون هـٰذا الفصل سهلُ المُدرك .

فصل

في الوصية بالتكملة مع الوصية بجزءٍ شائع من المال

٦٧٦٩ـ المثال : ترك خمسة بنين ، وأوصىٰ بعشر ماله لإنسان ، وأوصىٰ لآخر بتكملة الربع بنصيب أحد بنيه .

فطريق الجبر أن نأخذ مالاً ، ونطرح منه عُشره ، ثم نطرح ربع المال ، ونسترجع منه نصيباً فيبقىٰ معنا ثلاثة عشر جزءاً من عشرين جزءاً من المال ونصيب ، وهو الذي

---

(١) زيادة من المحقق ، لا تصح المسألة إلا بها .

(٢) سقطت من الأصل .

استرجعناه من الربع ، ووصفنا التقدير من عشرين لأن لها عشراً وربعاً ، فإذا أخرجت ربعه وهو خمسة ، وعُشره وهو اثنان ، واسترجعت من الخمسة نصيباً ، كان الباقي ثلاثة عشر جزءاً من عشرين جزءاً من المال مع النصيب المسترجع ، وذلك يعدل خمسة أنصباء ، فنلقي نصيباً [بنصيب][1] قصاصاً ، فيبقىٰ ثلاثة عشراً جزءاً من عشرين جزءاً من المال تعدل أربعة أنصباء ، فنبسطهما بأجزاء العشرين ، ونقول بعد قلب الاسم والعبارة فيهما : المال ثمانون ، والنصيب ثلاثةَ عشرَ ، فنلقي من المال بالوصية الأولىٰ عُشره ، وهو ثمانية ، ثم نأخذ ربع المال وهو عشرون ، فنلقي منه النصيب تقديراً وهو ثلاثةَ عشرَ ، تبقىٰ سبعة وهي التكملة فندفعها إلى الموصىٰ له بالتكملة ، والوصيتان خمسة عشرَ سهماً : ثمانية وسبعة ، فنلقي الوصيتين من المال فيبقىٰ خمسة وستون بين خمسة بنين : لكل واحد منهم ثلاثةَ عشرَ .

٦٧٧٠ـ **وحساب المسألة بالخطأين** : أن نجعل المال عشرين ؛ لأنه أقل عدد له ربع وعشر ، ونخرج عُشرَه بالوصية الأولىٰ ، ونأخذ ربع المال ، وهو خمسة ، ونجعل النصيب إن شئنا ثلاثة ، وندفع اثنين إلىٰ صاحب التكملة ، تبقىٰ من جملة المال ستة عشر ، وكان الواجب أن يبقىٰ خمسة [عشر][2] ليأخذ كل ابن ثلاثة مثل النصيب الذي قدرناه ، فزاد واحد وهو الخطأ الأول ، والخطأ زائد ، فاحفظه .

ثم اجعل المال أربعين ، وادفع عُشرَها ، وهو أربعة ، وخذ ربع المال وهو عشرة ، فاجعل النصيب منها خمسة ، والتكملة الخمسة الباقية من الربع ، والوصيتان تسعة وألقها من المال يبقىٰ أحدٌ وثلاثون سهماً ، وكان الواجب أن يبقىٰ خمسة وعشرون ، ليأخذ كل ابن خمسة/ ، مثلَ النصيب المفروض ، فزاد ستة ، وهو الخطأ الثاني ، وهو زائد أيضاً ، فألق منه الخطأ الأول [وهو واحد ، يبقىٰ خمسة ، وهو المقسوم عليه ، فاحفظه .

ش٥٦

ثم اضرب المالَ الأول][3] في الخطأ الثاني ، والمال الثاني في الخطأ الأول ،

---

(١) في الأصل : نصيب .
(٢) ساقطة من الأصل .
(٣) ساقط من الأصل .

وانقص أقلَّ المبلغين من أكثرهما فيبقىٰ ثمانون ، فاقسمها على الخمسة المحفوظة ؛ فيخرج ستة [عشر ، فقل](١) : هي المال .

وإن أردت النصيب ، ضربت النصيب الأول [وهو ثلاثة في الخطأ الثاني وهو ستة ، وضربت النصيب الثاني وهو خمسة](٢) في الخطأ الأول وهو واحد ، ونقصت الأقل من الأكثر ، تبقىٰ ثلاثةَ عشرَ ، فاقسمها على الخمسة ، فيخرج اثنان وثلاثة أخماس ، وذلك هو النصيب . فإن أردت إسقاطَ [الكسر](٣) بسطتَ المال والنصيب أخماساً ، فيصير المال ثمانين والنصيب ثمانية عشر .

٦٧٧١ـ طريقة الدينار والدرهم : الوجه فيها أن نفرض الدراهم والدنانير أولاً ، ثم نحط العشر ، أو كما أردنا ، ولا ينتظم طريق الدينار والدرهم إلا كذلك ، فنقول : نجعل ربع المال ديناراً ودرهماً ، وتدفع منه درهماً بالتكملة ، فيبقىٰ من المال أربعة [دنانير](٤) وثلاثة دراهم ، نطرح منها بالوصية الأخرىٰ عشر المال ، ونقدر المال كاملاً ، فنخرج منه عشراً كاملاً ، فالعشر أربعة أعشار دينار ، وأربعة أعشار درهم ؛ فإنا نأخذ من كل دينار عشراً ، ومن كل درهم عشراً ، فالمال الكامل أربعة دنانير وأربعة دراهم ، فيبقىٰ معنا ثلاثة دنانير وثلاثة أخماس دينار ، وإن أحببت قلت : ستة أعشار دينار ، ويبقىٰ كذلك ثلاثة دراهم وثلاثة أخماس درهم ، غيرَ أنا أخرجنا إلى التكملة درهماً ، فالباقي الآن ثلاثة دنانير وثلاثة أخماس دينار ، ودرهمان وثلاثة أخماس درهم ، وذلك يعدل خمسة أنصباء البنين ، فنسقط الجنسَ من الجنس ، فتبقىٰ من الأنصباء دينار وخمسان ، يعدل درهمين وثلاثة أخماس درهم ، فنبسطها أخماساً ، ونقلب الاسم فيها ، فيصير الدينار ثلاثة عشر ، وهو النصيب ، والدرهم سبعة ، وهي التكملة ، وهما ربع المال ، وذلك عشرون ، والمال ثمانون .

٦٧٧٢ـ طريقة المقادير : أن نأخذ ربعَ مال ، فنلقي منه [نصيباً](٥) ، يبقىٰ مقدار

---

(١) في الأصل : ستة ، فقال .
(٢) ما بين المعقفين سقط من الأصل .
(٣) في الأصل : الكثير .
(٤) في الأصل : وثمانين .
(٥) في الأصل : نصيبان .

فندفعه إلى الموصىٰ له بالتكملة ، فيبقىٰ ثلاثة أرباع المال ، فندفع إلىٰ كل ابنٍ من كل ربع نصيباً ، فيبقىٰ منها ثلاثة مقادير ، فنلقي من هـٰذه المقادير عشرَ المال ، وقد كان ربع المال نصيباً ومقداراً ، فالمال علىٰ هـٰذا أربعة أنصباء وأربعة مقادير . وعشر جميع المال أربعة أعشار نصيب ، وأربعة أعشار مقدار ، فنلقي ذلك من ثلاثة مقادير ، ونسقط الجنس من الجنس ، فيبقىٰ معنا مقداران وثلاثة/ أخماس مقدار ، إلا خمسي نصيب ، وهو أوجز من أن نقول : إلا أربعة أعشار نصيب ، وذلك يعدل نصيباً واحداً ، وهو نصيب الابن الخامس ، الذي لم نقدّر له شيئاً ، فنجبر المقدارين وثلاثة أخماس مقدار بخمسي نصيب ، وهو المستثنىٰ ، ونزيد علىٰ عديله مثلَه ، فيصير نصيب وخمسان في مقابلة مقدارين وثلاثة أخماس مقدار ، فنبسطه أخماساً ، ونقلب الاسم ، فيصير النصيب ثلاثة عشر ، والمقدار سبعة ، وبقي التكملة .

ي٥٧

وإذا ضممنا التكملة وهي سبعة إلى النصيب ، وهو ثلاثةَ عشرَ ، فهما ربع المال ، وإذا كان ربع المال عشرين ، فالمال ثمانون .

٦٧٧٣ـ **وطريق القياس أن نقول** : علمنا أن ربع المال وعشره يستحقهما ثلاثة الموصىٰ له بالعشر ، وأحدُ البنين ، والموصىٰ له بالتكملة ، فهـٰؤلاء يستحقون بالوصية والميراث العشرَ والربع .

وما تبقىٰ بعد ذلك يستحقه أربعة بنين ؛ فإنا حسبنا نصيب ابن في الربع مع التكملة .

فنأخذ مالاً له ربع وعشر ، وذلك عشرون ، فنلقي ربعه وعشره : سبعة ، تبقىٰ ثلاثةَ عشرَ ، نقسمها بين أربعة بنين ، لكل واحد منهم ثلاثة وربع ، نعلم بذلك أن النصيب ثلاثة وربع .

فنعود ونقول : لصاحب العشر سهمان من [السبعة][(١)] التي ألقيناها من المال ، وهو عشر العشرين ، فتبقىٰ خمسة : للابن الذي ضممناه إلى الوصايا منها ثلاثة [وربع][(٢)] وهو نصيب ابنٍ ، يبقىٰ من الخمسة واحد وثلاثة أرباع ، وهو التكملة ،

---

(١) في الأصل : التسعة .

(٢) في الأصل : « ثلاثة وثلاثة أرباع » .

فنبسط جميع ذلك أرباعاً ، فيصير النصيب ثلاثةَ عشرَ ، والتكملة سبعة ، والمال ثمانون .

فَصْلٌ

في الوصية بالتكملة مع الوصية بجزءٍ مما تبقىٰ من المال

٦٧٧٤ـ المثال : رجل خلف سبعة بنين وأوصىٰ لرجل بتكملة ربع مال بنصيب أحدهم وأوصىٰ لآخر بعشر ما بقي من المال .

فحسابه بطريق الجبر أن نأخذ مالاً ، وندفع ربعه إلى الموصىٰ له بالتكملة، ونسترجع نصيباً ، ونزيده على الباقي من المال ، فيصير ثلاثة أرباع مال ونصيب ، فنخرج من هـٰذا عشراً، وهو الوصية الثانية، فإن الموصي اعتبر عشراً بعد تقديم التكملة ، فمقتضاه أن نسترجع من الربع نصيباً ونضمه إلىٰ ثلاثة أرباع المال ، ثم نخرج العشر من ذلك .

وإذا احتجت إلىٰ مالٍ له ربعٌ ، وللباقي[(١)] بعد الربع عشرٌ ، فأقله أربعون ، فنخرج رُبْعَه عَشَرة ، ونسترجع منها نصيباً ونضمه إلى الثلاثين الباقية ، وندفع عُشْرَ الثلاثين والنصيبَ المضموم إليه إلى الموصىٰ له/ بعشر الباقي ، فتبقىٰ [سبعة][(٢)] وعشرون جزءاً من أربعين جزءاً من المال ، وتسعة أعشار نصيب . وذلك يعدل سبعة أنصباء البنين السبعة ، فألق الجنس بمقداره من جنسه ، ومعنا تسعة أعشار نصيب ، فنلقيها من الأنصباء السبعة ، فيبقىٰ ستة أنصباء وعشر نصيب ، في مقابلة سبعة وعشرين جزءاً من أربعين جزءاً ، فنبسط الجميع بأجزاء الأربعين ، ونقلب العبارة فيهما ، فيصير المال مائتين [وأربعة][(٣)] وأربعين والنصيب سبعة وعشرين .

٥٧ ش

الامتحان : نأخذ ربعَ المال ، وهو أحد وستون فنلقي منها النصيب ، وهو سبعة وعشرون ، تبقىٰ أربعة وثلاثون ، وهي التكملة ، فنلقيها من المال للموصىٰ له بالتكملة ، تبقىٰ مائتان وعشرة ، وقد ضممنا النصيب من الربع إلىٰ ثلاثة أرباع

---

(١) في الأصل : والباقي بعد الربع عشره .
(٢) في الأصل : تسعة .
(٣) زيادة من المحقق .

[المال][1] ، ندفع عشرها إلى الموصىٰ له الثاني ، وهو أحدٌ وعشرون ، تبقىٰ مائة وتسعة وثمانون ، بين سبعة بنين لكل واحد منهم سبعة وعشرون ، وهو النصيب الذي أخرجناه من الربع .

٦٧٧٥ـ **طريقة الدينار والدرهم** : أن نجعل ربع المال ديناراً ودرهماً ، ونجعل الدينار نصيباً ، والدرهمَ تكملةً ، وندفع الدرهمَ بالتكملة إلىٰ صاحب التكملة ، ونضم الدينار إلى الباقي من الأرباع ، فيبقىٰ من المال أربعة دنانير وثلاثة دراهم ، فنخرج عُشْرَ هـٰذا المقدار ؛ فإن الوصية الثانية بعُشر الباقي بعد التكملة ، وعشر الباقي أربعة أعشار دينار ، وثلاثة أعشار درهم ، فتبقىٰ ثلاثة دنانير وستة أعشار دينار ، وإن أحببت ، قلت : وثلاثة أخماس دينار ، ويبقىٰ درهمان وسبعة أعشار درهم ، ونختار عبارة الأعشار في هـٰذه المسألة ؛ فإنه إن انتظم رد ستة أعشار إلىٰ ثلاثة أخماس ، فلو بسطنا ذلك في سبعة أعشار الدرهم ، لقلنا : ثلاثة أخماس ونصف خمس ، أو وعُشْر ، وهـٰذا كسر كسر ، فالوجه التعبير بالأعشار . وهـٰذا الباقي يعدل سبعة دنانير لسبعة بنين ، فنلقي الجنس بالجنس ، مقدار المقدار ، فتبقىٰ ثلاثة دنانير وأربعة أعشار دينار من أنصباء البنين ، وذلك يعدل درهمين وسبعة أعشار درهم ، فنبسطهما أعشاراً ، ونقلب الاسم فيصير الدينار سبعة وعشرين ، وذلك مثل النصيب ويصير الدرهم أربعة وثلاثين وهي التكملة ، ومجموعهما ربعُ المال ، وهو أحدٌ وستون ، فالمال كله مائتان وأربعة وأربعون .

طريقة الخطأين : أن نجعل المال أحد عشر إن شئنا ، ونجعل التكملةَ واحداً ، وندفعها إلى الموصىٰ له بها ، تبقىٰ عشرة ، ندفع عُشرَها/ إلى الموصىٰ [له][2] الثاني تبقىٰ تسعة ، بين البنين ، لكل واحد منهم واحد [وسبعان][3] ، فذلك هو النصيب ، فنزيد عليه التكملة ، وهو واحد ، فيصير المجموع سهمين وسبعين ، وذلك يجب أن يكون اثنين وثلاثة أرباع ؛ فإن هـٰذا رُبع المال الذي قدّرناه ، وهو أحدَ عشر ، فقد

ي٥٨

(١) سقطت من الأصل .
(٢) ساقطة من الأصل .
(٣) في الأصل : وتسعان .

نقص ثلاثة عشر جزءاً من ثمانية وعشرين جزءاً من واحد ، ولا يخفىٰ ذلك إذا بسطت . فهٰذا هو الخطأ الأول ، وهو ناقص ؛ فإن ما قدّرناه أنقصُ مما يجب .

فنعود ونجعل المال اثني عشر ، والتكملةَ اثنين منها ، ونلقيها من المال ، فيبقىٰ عَشَرة ، نُلقي عُشْرَها ، يبقىٰ تسعة ، بين البنين السبعة ، واحد وسبعان [لكل واحد منهم][1] ، فنضم ذلك إلى التكملة ، فيصير المجموع ثلاثة وسُبعين ، وكان يجب أن يكون المجموع ثلاثة : مثل ربع المال ، فزاد سبعان ، وهو الخطأ الثاني ، وهٰذا الخطأ زائد ، فإن ما معنا أكثر مما يجب ، فنجمع بين الخطأين ؛ فإن أحدهما زائد والآخر ناقصٌ ، وإذا جمعت ، صار مبلغ الخطأين ثلاثة أرباع واحد ؛ فإن الخطأ الأول الناقص كان ثلاثةَ عَشَرَ جزءاً من ثمانية وعشرين جزءاً ، وربعُ هٰذا المبلغ سبعةٌ ، وثلاثةُ أرباعه أحدٌ وعشرون . والخطأ الثاني الزائد سبعان ، وإذا ضممت سُبعي ثمانية وعشرين ، وهو ثمانية إلى الخطأ الأول وهو ثلاثة عشر ، صار المجموع واحداً وعشرين ، وهو ثلاثة أرباع ثمانية وعشرين ، فانتظم من ذلك أنا إذا ضممنا الخطأ الثاني الزائد إلى الخطأ الأول الناقص ، كان المجموع ثلاثة أرباع واحد . وهٰذا هو المقسوم عليه ، فنحفظه .

ثم نضرب المال الأول في الخطأ الثاني ، والمال الثاني في الخطأ الأول ، ونجمع بينهما ، ولا نحط ، لاختلاف الخطأين ، فيصير المجموع ثمانية أسهم وخمسة أسباع سهم ، فنبسطها أسباعاً ، فيصير أحداً وستين ، وليس لها ربعٌ صحيح ، فنضربها في أربعة ، فتكون مائتين وأربعة وأربعين ، وهو المال ، كما خرج بالعمل الأول .

ولا يكاد يخفى استخراج النصيب مع البسط ، وإذا بان ركنٌ من المسألة ، انبنىٰ عليه باقي الأركان .

فَصْلٌ

في الوصية بالتكملة مع الوصية بجزءٍ مما بقي من جزءٍ من المال

٦٧٧٦ـ المثال : ثلاثة بنين وقد أوصىٰ بتكملة ثلث مال بنصيب أحدهم ، وأوصىٰ لآخر بثلث ما تبقّىٰ من الثلث .

---

(١) زيادة من المحقق .

طريقة الجبر : أن نأخذ ثلث مال ، ونلقي منه نصيباً ، يبقىٰ ثلث مال إلا نصيباً ، وهو التكملة ، فنلقي التكملة ، ونضمُّ النصيب إلى الباقي معنا ، وإذا / قدّرنا الثلثَ نصيباً وتكملةً ، ثم أخرجنا التكملة ، بقي من الثلث نصيبٌ ، فندفع ثلث هـٰذا النصيب إلى الموصىٰ له بثلث ما تبقىٰ من الثلث ، فيقع لهـٰذا الموصىٰ له ثلث نصيب ، فنضم الفاضل من الوصيتين ، وهو ثلثا نصيب إلىٰ ثلثي المال ، فنجعل معنا ثلثا مال وثلثا نصيب ، تعدل ثلاثة أنصباء لثلاثة بنين ، فنلقي ثلثي نصيب بمثله من الأنصباء قصاصاً ، تبقىٰ ثلثا مال يعدل نصيبين وثلث نصيب ، فإذا كان ثلثا مال يعدل نصيبين وثلث نصيب ، فالمال كله يعدل ثلاثة أنصباء ونصف نصيب ، فنضعف ذلك ليذهب الكسر ، فالضرب في مخرج الاثنين ، ونقلب العبارة فيصير المال سبعة أسهم ، والنصيب سهمين ، إلا أنه ليس له ثلث صحيح ، فنضرب ذلك في ثلاثة ، فيكون المال أحدٌ وعشرون ، والنصيب ستة .

ش ٥٨

الامتحان : أن نأخذ ثلث المال ، وهو سبعة ونلقي منها نصيباً ، وهو ستة ، يبقىٰ سهم واحد وهو التكملة ، فندفعه إلى الموصىٰ له بالتكملة ، والباقي من الثلث نصيبٌ وهو ستة ، ندفع ثلثها سهمين إلى الموصىٰ له الثاني ، يبقىٰ أربعة ، فنزيدها علىٰ ثلثي المال ، وهو أربعة عشر ، فيبلغ ثمانية عشر سهماً ، بين ثلاثة بنين ، لكل واحد منهم ستة ، وهي النصيب الخارج بالحساب .

٦٧٧٧ـ وفي هـٰذه المسألة تأملٌ على الناظر ، وذلك أن البنين ثلاثة ، ولو لم تكن وصية وقسمنا المالَ بينهم ، يخص كل واحد منهم ثلث المال ، وإذا كان كذلك ، فلا معنىٰ للوصية بالتكملة من الثلث ، ونصيب كل ابن مستغرِقٌ للثلث ، والوصية بتكملة الثلث إنما تُعقَل وتصح ، إذا كان بين النصيب وبين الثلث شيء ، فإذا استغرق النصيب الثلثَ ، فلا تكملة ، وليس نسبُ الصحة [لهـٰذه][1] المسألة وخروجها بالحساب كما تقدم أنه أوصىٰ بالتكملة ، وأوصىٰ بثلث ما تبقىٰ من الثلث ، فقدرنا الثلث نصيباً مبهماً وتكملةً ، ثم صرفنا التكملة إلىٰ صاحبها [وقسطاً][2] من النصيب إلى الوصية الثانية ،

---

(١) ساقطة من الأصل .

(٢) في الأصل : وقسطنا .

فنقص بذلك أنصباء البنين ، كما أخرجه الحُسَّاب ، فصار كل نصيب غيرَ مستغرِقٍ للثلث ، فانتظم منه الوصيةُ بالتكملة . هٰذا وجه تعديل المسألة علىٰ طريقة الحساب .

وفي النفس بعدُ شيءٌ من طريق الفقه ، سأنبِّه عليه بعد ذكر شيءٍ .

فأقول : كان له ثلاثةُ بنين وأوصىٰ لإنسان بتكملة ثلث ماله بنصيب ، فهٰذه الوصية باطلة ؛ فإنّ نصيب كلِّ ابنٍ في هٰذه الصورة مستغرِقٌ للثلث ، فلا معنىٰ للوصية بتكملة الثلث . فطريق الجَبر إذا استعملناها علىٰ مراسمها ، أعربت/ عن استحالة المسألة . ٥٩ ي

فنستعملها ، ونقول : ثلث المال نصرفه إلى الموصىٰ له بالتكملة ، ونستردّ منه نصيباً ، فيبقىٰ معنا نصيبٌ وثلثا مال[1] ، في مقابلة ثلاثة أنصباء لثلاثة بنين ، فنقابل نصيباً بنصيب ، فيبقىٰ [ثلثا][2] المال ، وهو سهمان ، فنصرفهما إلى ابنين ، وقد بان أن النصيب واحدٌ ، وثلث المال واحد .

فإذا سلمنا ثلث المال وهو واحد إلى الموصىٰ له بالتكملة واسترددنا منه نصيباً وهو واحد ، لم يبق بيده شيء ، وبان أن الوصية لم تصادف محلاً .

فإذا وضح ذلك أولاً ببديهة [العقل][3] فقهاً ، وبان بطريق الحساب أيضاً ، فنعود إلى المسألة الأولىٰ ، ونقول : فيها وصيةُ تكملة ، ووصيةٌ بثلث ما تبقىٰ من الثلث بعد التكملة ، فالظاهر أن نقول : الوصية بالتكملة باطلة لما بيناه ، وإذا بطلت الوصية بالتكملة ، بطلت الوصية بما تبقىٰ بعدها ؛ فإن الوصية بما تبقىٰ تُفرَّع علىٰ صحة الوصية الأولىٰ وتقديرها ، هٰذا وجهٌ ظاهر في إبطال الوصيتين .

ووجه ما ذكره الحُسَّاب أن هٰذه الوصية إن كان في صيغتها وصية بتكملة ، فمعناها : أوصيت لك بمقدارٍ إذا اعتبر معه تنقيص النصيب بالوصية الثانية ، لكانت تكملةً منتظمة . ويجب أن نطرد في هٰذه المسألة مسلكين ووجهين ، ثم نُخرّجهما في أمثال هٰذه المسألة ، ونخرّجهما علىٰ أن العبارة إذا فسدت ، فأمكن تصحيح المعنىٰ

---

(١) عبارة الأصل : « فيبقىٰ معنا نصيب ، وثلثا مال ، (نصرفه إلى الموصىٰ له بالتكملة) ، في مقابلة ثلاثة أنصباء. . . » فالعبارة بين القوسين مقحمة . كما ترىٰ .

(٢) في الأصل : ثلث .

(٣) في الأصل : العقد .

علىٰ تقديرٍ ، فالاعتبار بالمعنىٰ ليصح ، أو باللفظ ليفسد . وهٰذا أصلٌ مهدناه في مسالك الفقه ، وأوضحنا الخلافَ فيه .

ومن صوره أن يقول الإنسان لمن يخاطبه : بعت منك عبدي هٰذا بلا ثمن . فإذا قال المخاطَب : قبلتُ ، فهل نجعل هٰذا هبةً صحيحة أم نقول : لا تصح الهبة ، والجاري بيعٌ فاسد ؟ في المسألة وجهان ذكرناهما . فهٰذه المسألة الحسابية تُخرّج علىٰ هٰذا الأصل لا محالة .

فإذا وضح ما ذكرناه ، فإنا نعود إلىٰ مراسم الكتاب ، وقد نجز فقه الجبر .

٦٧٧٨ـ وحساب المسألة بطريق الدينار والدرهم أن نجعل ثلث المال ديناراً ودرهماً ، ونجعل الدرهم التكملة [ونصرفه][1] إلى الموصىٰ له بالتكملة ، فيبقىٰ من الثلث دينار ، فنقدره نصيباً ، وندفع ثلثه إلى الموصىٰ له بثلث ما بقي من الثلث ، فتبقىٰ ثلثا دينار ، فنزيده علىٰ ثلثي المال ، وذلك ديناران ودرهمان ، فيبلغ المجموع دينارين وثلثي دينار ، ودرهمين ، وذلك يعدل ثلاثة دنانير أنصباء البنين ، فنلقي دينارين وثلثي دينار قصاصاً بمثلها ، فيبقىٰ ثلث دينار ، يعدل درهمين ، فالدينار/ الواحد يعدل ستة دراهم ، وكنا جعلنا ثلث المال ديناراً ودرهماً ، وقيمة الدينار وهو النصيب في الحقيقة ستة ، فثلث المال إذاً سبعة دراهم ، والتكملة منها درهم ، والنصيب ستة ، كما خرج بالحساب الأول .

ش ٥٩

٦٧٧٩ـ صورةٌ أخرىٰ نذكرها لتمهيد الفصل :

إذا خلف الرجل أربعة بنين ، وأوصىٰ بتكملة ربع ماله بنصيب أحدهم ، ولآخر بثلث ما تبقَّىٰ من الثلث .

فخذ ربع المال وادفعه إلى الموصىٰ له بالتكملة ، واسترجع منه نصيباً ، فيبقىٰ من الربع نصيب ، فأسقط التكملة وهي ربع مال إلا نصيباً من ثلث المال ، يبقىٰ نصف سدس مال ونصيب ، فادفع ثلثه إلى الموصىٰ له الآخر ، يبقىٰ نصف تسع مال [وثلثا][2] نصيب ، فزد ذلك علىٰ ثلثي المال ، فيبلغ المجموع ثلاثة عشر جزءاً من

---

(١) ساقطة من الأصل .

(٢) في الأصل : وثلث .

ثمانية عشر جزءاً من المال ، ولا يخفى اعتبار هـٰذا المبلغ ونسبته ، وقد كررنا هـٰذا مراراً ، وقد بقي إذاً ثلاثة عشر من ثمانية عشر جزءاً من المال وثلثا نصيب ، وذلك يعدل أربعة أنصباء . فثلثا نصيب قصاصاً بمثله ، تبقىٰ ثلاثة أنصباء وثلث نصيب ، تعدل ثلاثة عشر جزءاً من ثمانية عشر جزءاً من المال ، فاضرب الجميع في مخرج المال ، وهو ثمانية عشر ، واقلب العبارة ، فيكون المال ستين والنصيب ثلاثة عشر .

الامتحان : نأخذ ربعَ المال وهو خمسةَ عشرَ ، ونلقي منها النصيب ، وهو ثلاثة عشر ، فيبقىٰ سهمان هما للموصىٰ له بالتكملة ، فنلقيهما من ثلث المال ، وهو عشرون تبقىٰ ثمانية عشر ، ندفع ثلثها إلى الموصىٰ له الآخر ، ونزيد الباقي وهو اثنا عشر علىٰ ثلثي المال فيبلغ اثنين وخمسين سهماً ، بين أربعة بنين ، لكل واحد منهم ثلاثة عشر سهماً .

وهـٰذه الصورة خارجة على الحساب ، وفيها التردّد الفقهي الذي ذكرناه ؛ فإن ذكر التكملة بالربع فاسدٌ في صيغته ، والوصية الثانية فرعٌ على الأولىٰ .

وقد نجز الغرض .

فَصْلٌ

في الوصية بالتكملة مع الوصية بالنصيب

٦٧٨٠ـ خمسة بنين ، وقد أوصىٰ بتكملة ثلث ماله بنصيب أحدهم ولآخر بنصيب أحدهم .

فوجهه من طريق الجبر أن نأخذ ثلث مال فنسقط منه نصيباً للموصىٰ له بالنصيب . وندفع الباقي من الثلث إلى الموصىٰ له بالتكملة ، فيبقىٰ مع الورثة ثلثا المال ، وقد خرجت الوصيتان واستغرقتا الثلث ، فبقي ثلثا مال يعدل خمسة أنصباء فنبسط الجميع أثلاثاً ، ونقلب العبارة ، فيصير المال خمسةَ عشرَ ، والنصيب سهمين .

وامتحانه أن نأخذ ثلث المال وهو خمسة ، وندفع منها إلى الموصىٰ له بالنصيب سهمين/ يبقىٰ ثلاثة ، وهي التكملة ، فنسلمها إلى الموصىٰ له بها ، فيبقىٰ ثلثا المال عشرة ، فنقسمها بين خمسة بنين ، لكل ابنٍ سهمان .

٦٠ ي

٦٧٨١ـ **طريقة الدينار والدرهم** : أن نجعل ثلث المال ديناراً ودرهماً ، وندفع الدينار بالنصيب ، والدرهم بالتكملة ، فيبقىٰ ثلثا المال ديناران ودرهمان في مقابلة خمسة أنصباء للبنين الخمسة ، فنُسقط الدينارين بالدينارين ، ونقسم الدرهمين علىٰ ثلاثة بنين ، فيخص كلَّ واحد ثلثا درهم ، فتبيّن أن الدينار ثلثا درهم ، فنعود ونقول : ثلث المال ثلثا درهم ودرهم ، والثلثان ثلاثة دراهم وثلث ، فالمجموع خمسة دراهم ، نضربها في مخرج الثلث فيبلغ خمسة عشرَ ، الثلث منها خمسة ، وحصة الدينار درهمان منها ، والباقي تكملة إلىٰ تمام الثلث ، فتبقىٰ عشرة بين خمسة بنين .

ولا حاجة إلى استعمال الطرق المختلفة في هـٰذا الفصل مع وضوح المقصود .

فَصْلٌ

في الوصية بالتكملة إلا جزءاً مما بقي من المال

٦٧٨٢ـ المثال : رجل له سبعة بنين وأوصىٰ بتكملة ربع ماله بنصيب أحدهم إلا عشرَ الباقي من المال .

فطريق الجبر أن نأخذ ربعَ المال ونسلِّمه إلى الموصىٰ له بالتكملة ونسترجع منه نصيباً يبقىٰ ربعُ مال إلا نصيب وهو التكملة ، فندفعها إلى الموصىٰ له بالتكملة ، ونزيد النصيب الذي استرجعناه علىٰ ثلاثة أرباع المال فمعنا ثلاثة أرباع مال ونصيب ، فنسترجع من التكملة عشرَ مثل ذلك ونزيده ، علىٰ هـٰذا الباقي .

وهـٰذا ينتظم من أربعين ، لمكان الربع والعشر ، وثلاثة الأرباع مع النصيب المسترجع من صاحب التكملة ثلاثون ونصيب ، وعُشر ذلك ثلاثة وعُشر نصيب ، فنسترد من صاحب التكملة ثلاثة وعُشر نصيب . فتبقىٰ ثلاثة وثلاثون جزءاً من أربعين جزءاً ونصيب وعشر نصيب ، تعدل سبعة أنصباء فنُسقط النصيب والعشر بمثله قصاصاً ، فتبقىٰ ثلاثة وثلاثون جزءاً في مقابلة خمسة أنصباء وتسعة أعشار نصيب ، فنضرب الجميع في مخرج أجزاء المال ، وهو أربعون فيصير المال مائتين وستة وثلاثين والنصيب ثلاثة وثلاثين .

الامتحان : نأخذ ربع المال وهو تسعة وخمسون ، فنسقط منها نصيباً وهو ثلاثة وثلاثون ، تبقىٰ ستة وعشرون ، وهي التكملة ، نسقطها من المال تقديراً ، تبقىٰ مائتان وعشرة ، فنسقط عشرها ، وهو أحدٌ وعشرون من التكملة ، تبقىٰ منها خمسة ، فهي الوصية ، ندفعها إلى الموصىٰ له ، تبقىٰ من المال مائتان وأحدٌ وثلاثون بين سبعة بنين ، لكل واحد منهم ثلاثة وثلاثون/ . ٦١ ش

٦٧٨٣ـ وحساب المسألة بطريق الدينار والدرهم: أن نجعل ربع المال ديناراً ودرهماً، فنجعل الدينار نصيباً ، والتكملة درهماً فتدفع الدرهم بالتكملة ، يبقىٰ من المال أربعة دنانير وثلاثة دراهم ، نسترجع عشرَها من التكملة ، ونزيد المسترجع على الباقي من المال ، فيبلغ أربعة دنانير وأربعة أعشار دينار ، وثلاثة دراهم وثلاثة أعشار درهم .

هـٰذا المبلغ يعدل سبعة دنانير أنصباء البنين، فنسقط الجنس بالجنس، فتبقىٰ ديناران وستة أعشار دينار ، تعدل ثلاثة دراهم وثلاثة أعشار درهم ، فنبسطها أعشاراً فيصير الديناران وستة الأعشار ستة وعشرين ، والدراهم ثلاثة وثلاثين ، فنقلب الاسم فيهما ، فيكون الدينار ثلاثة وثلاثين وهي النصيب ، والدرهم ستة وعشرين وهي التكملة .

وهاهنا تأمل على الناظر في الدينار والدرهم ؛ فإنا جعلنا دينارين وستة أعشار ستة وعشرين ، [وثلاثة دراهم][(١)] وثلاثة أعشار ثلاثة وثلاثين ، ثم قلبنا العبارة ، ولم ننظر إلىٰ قيمة درهم واحد ، ولا إلىٰ قيمة دينارٍ واحد ، بل جعلنا ما خرج من العدد في مقابلة بسط الدرهم قيمة دينار واحد ، وجعلنا ما خرج من بسط دينارين وستة أعشار دينار قيمة درهم واحد . وهـٰكذا يقع الكلام في طريق الدينار والدرهم ، إذا انتهىٰ إلىٰ مثل هـٰذا المنتهىٰ ، وإنما نُجري هـٰذا عند انقلاب العبارة ، فيرجع الكلام إلىٰ تقويم الجنسين ، فما يقع عند قلب العبارة قيمة الدينار نجعله قيمة دينارٍ ، وما يقع قيمة الدراهم نجعله قيمة درهمٍ ، فطريق الدينار والدرهم قد تجري من غير احتياج إلىٰ قلب العبارة ، فحيث يقع كذلك ، فنعتبر قيمة كلِّ دينارٍ علىٰ حياله ، وإذا احتاجت طريقة الدينار والدرهم إلى العبارة ، فقد وقعت في الجبر ، وصارت عبارة الدينار والدرهم

(١) عبارة الأصل : « ودرهم وثلاثة أعشار » .

مستعارة من حكم الجبر إذا قلبنا الاسم أن نجعل النصيب أجزاء والعددَ مالاً ، والمالَ نصيباً .

وإذا وضح هـٰذا ، عدنا إلىٰ مراسم الطريقة ، قلنا : بأن الدينار ثلاثة وثلاثون ، وهي النصيب والدرهم ستة وعشرون وهي التكملة وهما ربع المال ، ومجموعهما تسعة وخمسون كما خرج بالعمل الأول .

٦٧٨٤ـ طريقة القياس : إن الموصىٰ له بالتكملة إذا أخذ وصيته ينبغي أن يبقىٰ من المال عدد له عشر ، وأقله عشرة ، ثم نسترجع عشرَها من التكملة ونزيده على العشرة الباقية ، فيبلغ أحدَ عشرَ ، فنقسمها بين سبعة بنين ، لكل واحدٍ منهم سهم وأربعة أسباع سهم ، هـٰذا هو النصيب ، ونضيف التكملة/ فيصير المجموع سهمان ونصف وربعُ تكملة ؛ فإنا نقدر المال تكملة وعَشَرة ، هـٰكذا وضعنا المسالة ، إذا[1] قلنا : وصية هي التكملة وبعدها عشرة ، فربع المال إذاً سهمان ونصف وربع التكملة ، فنقابل ذلك بالتكملة ، فبلغ تكملة بربع تكملة ، ونقول عند ذلك : كنا ذكرنا أن الربع نصيب وتكملة ، ثم بان أن النصيب سهم وأربعة أسباع سهم ، فالآن سهمان ونصف وربع تكملة في مقابلة تكملة وسهم وأربعة أسباع سهم ، فنلقي ربعَ تكملة بربع تكملة ، ونلقي سهماً وأربعة أسباع بمثلها ، فيبقىٰ ثلاثة أرباع تكملة تعدل ثلاثة عشر جزءاً من أربعة عشر جزءاً من سهم واحد .

ي ٦١

وقد ذكرنا تخريج أمثال هـٰذا فيما تقدم ، فحصل مخرج كل واحد منهما عدداً له ربع وسبع ، وذلك ثمانية وعشرون جزءاً فيكون ثلاثة أرباع التكملة [أحداً وعشرين][2] جزءاً من ثمانية وعشرين جزءاً من واحد ، وذلك يعدل ستة وعشرين جزءاً من ثمانية وعشرين جزءاً من سهم ، فنجعل الستة والعشرين قيمة التكملة ، كما خرج بالعمل الأول .

---

(١) إذا : يجوز استعمالها مكان إذ .

(٢) في الأصل : « أحد عشر » وهو خطأ حسابي واضح .

فصل

في الوصية بالتكملة إلا جزءاً مما يبقىٰ من جزء من المال

٦٧٨٥ـ المثال : **ترك رجل عشرة بنين وأوصىٰ بتكملة ربع ماله بنصيب أحدهم إلا ثلث ما تبقىٰ من الثلث .**

فطريقة [الجبر][١] أن نأخذ ربع مال ، ونلقي منه نصيباً ، يبقىٰ ربعُ مال إلا نصيباً ، وهي التكملة ، فنلقيها من الثلث ، والثلث إذا ألقي منه الربع ، يبقىٰ منه نصفُ سدس ، ولـٰكنا لم نُلق من الثلث ربعاً مطلقاً ، بل ألقينا منه ربعاً إلا [نصيباً][٢] فيبقىٰ [نصفُ][٣] سدس ونصيب من الثلث ، فنلقىٰ [ثلث][٤] ذلك من التكملة ، ولا بد من بسط العدد إلىٰ ستة وثلاثين حتىٰ نجد فيه ثُلثَ نصف سدس ، فنلقي من التكملة جزءاً من ستة وثلاثين جزءاً من مال وثلث نصيب ، وإنما كان كذلك لأن ثلث هـٰذا المبلغ اثنا عشر ، وربع المبلغ تسعة ، وإذا حططنا التسعة بقي ثلاثة ، فنستثني مثل ثلث هـٰذا الباقي من التكملة ، فتبقى التكملة ثمانية أجزاء من ستة وثلاثين جزءاً من المال إلا نصيباً وثلثَ نصيب ، هـٰذا هو الوصية ، فنلقيها من المال ، يبقىٰ[٥] ثمانيةٌ وعشرون جزءاً من ستة وثلاثين جزءاً من المال ، ونصيب وثلث نصيب ، وذلك يعدل عشرة أنصباء ، نُسقط النصيب والثلث بمثله فتبقىٰ ثمانية أنصباء وثلثا نصيب ، ونبسط الجميع بأجزاء ستة وثلاثين ، ونقلب الاسم فيهما ، فنجعل المال ثلاثمائة واثني عشر ، والنصيب ثمانية وعشرين .

والامتحان نأخذ ربع المال ، وهو ثمانية وسبعون ، فنلقي منها النصيب/ وهو ٦١ ش

---

(١) ساقطة من الأصل .

(٢) في الأصل : نصف .

(٣) زيادة من المحقق .

(٤) في الأصل : مثل . وهو تصحيف مضلل أرهقنا ساعات ، والله المعين .

(٥) في الأصل : يبقى المال ثمانية وعشرون جزءاً .

ثمانية وعشرون ، فيبقىٰ خمسون ، فنلقيها من ثلث المال والثلث مائة وأربعة ، تبقىٰ أربعةٌ وخمسون وثلثها ثمانيةَ عشر ، فنسترجع ثمانية عشر من التكملة يبقىٰ منها اثنان وثلاثون سهماً هي الوصية ، فنسقطها من المال ، يبقىٰ مائتان وثمانون بين عشرة بنين لكل واحد منهم ثمانية وعشرون .

٦٧٨٦ـ طريقة الدينار والدرهم : أن نجعل ربع المال ديناراً ودرهماً ، النصيب دينار والتكملة درهم ، فالمال أربعة دنانير وأربعة دراهم ، فنأخذ ثلثَ[1] المال ، وهو دينار وثلث دينار ودرهمٌ وثلثُ درهم ، فنلقي منه التكملة يبقىٰ دينار وثلث دينار ، وثلث درهم ، فنزيد عليه مثل الاستثناء[2] من التكملة ، وذلك [تُسعُ درهم][3] ، وأربعة أتساع دينار ، [ونزيد ذلك علىٰ ثلثي المال][4] فيحصل معنا [أربعة دنانير][5] وأربعة أتساع دينار وثلاثة دراهم وتُسع درهم ، وذلك يعدل عشرة دنانير أنصباء البنين ، فنلقي الجنس بالجنس ، تبقىٰ خمسة دنانير وخمسة أتساع دينار ، تعدل ثلاثة دراهم وتُسع درهم ، فنبسط الجميع أتساعاً ، فيكون الدينار خمسين ، والدرهم ثمانية وعشرين ، فنقلب الاسم فيهما ، فيكون الدينار ثمانيةً وعشرين ، وهو النصيب ، والدرهم خمسين وهو التكملة ، كما خرج بالعمل الأول .

---

(١) في الأصل : فنأخذ ربعَ ثلث (بإقحام كلمة : ربع) .

(٢) في الأصل : مثل ثلث الاستثناء (بإقحام كلمة : ثلث) .

(٣) في الأصل : تسعة دراهم .

(٤) ساقط من الأصل .

(٥) في الأصل : فيحصل معنا دينار وأربعة أتساع .

وعبارة الأصل كانت هٰكذا : « فنزيد عليه مثل ثلث الاستثناء من التكملة ، وذلك تسعة دراهم وأربعة أتساع دينار ، فيحصل معنا دينار وأربعة أتساع دينار ، وثلاثة دراهم وثلث درهم ، وذلك يعدل. . . إلخ » وفيها خرم ، وإقحام ، وخطأ . أجهدنا وأضنانا كشف ذلك ، ولولا عون الله سبحانه ما أصبنا من ذلك شيئاً .

فصل

في الوصية بالتكملة وبالنصيب وبجزءٍ مما بقي من المال

٦٧٨٧ـ المثال : ترك رجل عشرة بنين ، فأوصىٰ لرجل بتكملة الثمن بنصيب أحدهم ، وأوصىٰ لآخر بمثل نصيب أحدهم ، وأوصىٰ لثالث بثلث ما تبقىٰ من المال بعد ذلك .

فطريقة الجبر : أن نأخذ ثُمن مال ، ونلقي منه نصيباً ، يبقىٰ ثمن مال إلا نصيب ، وذلك هو التكملة .

فندفع النصيب من الثمن ، فإنا علمنا أن الثمن يجمع النصيبَ والتكملة ، وقد أوصىٰ بالنصيب والتكملة ، فنصرف الثمن كله إلى الوصيتين ، تبقىٰ سبعة أثمان المال ، فندفع ثلثَه إلى الموصىٰ له الثالث ، فيبقىٰ [أربعةَ][1] عشرَ جزءاً من أربعة وعشرين جزءاً من المال ، واعتبرنا هـٰذا المبلغ لاحتياجنا إلى الثمن ، وإذا حُطّ ثُمن الأربعة والعشرين وهو ثلاثة ، وألقي من بعد ذلك ثُلثُ ما بقي ، وهو أحدٌ وعشرون ، فيبقىٰ أربعةَ عشرَ ، [تعدل أنصباء عشرة بنين][2] ، ثم نقلب العبارة ، في الجانبين ، فيصير المال مائتين وأربعين ، والنصيب أربعة عشر .

الامتحان : نأخذ ثُمنَ المال ، وهو ثلاثون ، فندفع إلى الموصىٰ له بالنصيب أربعة عشر سهماً ، يبقىٰ ستة عشر ندفعها بالتكملة إلىٰ صاحب التكملة ، فيذهب الثمن بها بين الوصيتين ، يبقىٰ من المال مائتان وعشرة ، ندفع ثلثَها ، وهو سبعون إلى الموصىٰ له الثالث/ ، يبقىٰ من المال مائة وأربعون سهماً ، بين البنين ، لكل واحد منهم أربعة عشر سهماً . ٦٢ ي

ويتطرق إلى المسألة اختصارٌ من قبل أن الأنصباء مع الوصايا متفقة بالأنصاف ، فيرد كل واحدة منهما إلىٰ نصفها ، فنرد المال إلىٰ نصفه ، فيكون المال مائة

---

(١) ساقطة من الأصل .

(٢) ما بين المعقفين زيادة من المحقق .

وعشرون ، والنصيب سبعة ، والتكملة ثمانية ، ووصية صاحب الثلث من الباقي خمسة وثلاثون .

فالوصايا بجملتها زائدة على الثلث ، فإن أجازها الورثة ، فالجواب ما ذكرناه ، وإن لم يجيزوا الزائد على الثلث ، جمعنا سهام الوصايا في طريق الاختصار عند تقدير الإجازة ، وإذا هي خمسون سهماً ، فنقسم الثلث بين أهل الوصايا علىٰ خمسين سهماً ، لصاحب التكملة منها ثمانية ولصاحب النصيب منها سبعة ولصاحب ثلث الباقي منها خمسة وثلاثون ، ويبقىٰ ثلثا المال وهو مائة بين البنين علىٰ عشرة أسهم ، فنزيد نصيب كل ابن لا محالة علىٰ ما أخرجناه إلى النصيب الموصىٰ به .

وسبب ذلك ما دخل في الوصايا من النقصان بسبب الرد . ومهما اتفقت مسألةٌ مثل ذلك ، فالوجه تخريجها علىٰ تقدير الإجازة ، ثم إذا فرض ردٌّ ، قسم الثلث بين الوصايا علىٰ نسبة الإجازة ، ونجعل سهام الإجازة ثلثاً ، وضعفها الثلثين ، فإن انقسم الثلثان على الورثة من غير كسر ، فذاك ، وإن اتفق كسرٌ أزلناه بضرب الجميع في مخرج ذلك الكسر .

٦٧٨٨ـ **وحساب المسألة بطريق الخطأين** : أن نجعل المال إن أردنا ستة عشر ، ونأخذ ثُمنها سهمين ، ونقدر النصيب واحداً ، والتكملة واحداً ، والباقي بعد النصيب والتكملة أربعة عشر ، ندفع ثلثها إلى الموصىٰ له الثالث ، فيبقىٰ تسعة وثلث ، وكان من الواجب أن يكون الباقي عشرة ليأخذ كل ابن واحد مثل النصيب الذي قدرناه ، فنقص ثُلثا سهم وهو الخطأ الأول وهو ناقص .

ثم نجعل المال أربعة وعشرين ، ونأخذ ثمنها ثلاثة ونقدر النصيب اثنين ، والتكملة واحداً ، والباقي من المال أحدٌ وعشرون ، ندفع ثلثها إلى الموصىٰ له الثالث ، يبقىٰ أربعة عشر ، وكان الواجب أن تبقىٰ عشرون ليأخذ كلُّ ابن سهمين ، مثلَ النصيب المفروض ، فنقص ستة وهو الخطأ الثاني ، وهو ناقص أيضاً ، فنلقي من هـٰذا الخطأ الأول [فيبقىٰ خمسة وثلث ، وهو المقسوم عليه ، ونضرب المال الأول][1] في الخطأ

(١) زيادة من المحقق ، لا يستقيم الكلام بدونها .

الثاني ، والمال الثاني في الخطأ الأول ، ونُلقي الأقلَّ من الأكثر ، يبقىٰ ثمانون نقسمها علىٰ خمسة وثلث ، فيخرج خمسةَ عشرَ ، فقل هو المال ، ثم نضرب النصيب الأول في الخطأ الثاني والنصيب الثاني في الخطأ الأول ، وتلقي الأقل من الأكثر ، ونقسم الباقي/ علىٰ خمسة وثلث ، فيخرج نصيب الواحد سبعة أثمان ، فهي النصيب ، ثم نبسط الجميع أثماناً ، فيكون المال مائة وعشرين ، والنصيب سبعة ، كما خرج بالعمل الأول . ٦٢ ش

٦٧٨٩ـ **وطريق الدينار والدرهم** : أن نجعل ثمن المال ديناراً ودرهماً ، ونقول : النصيب دينار ، والتكملة درهم ، ونخرجهما بالوصيتين ، فيبقىٰ من المال سبعة دنانير وسبعة دراهم ، فندفع ثلثها إلى الموصىٰ له الثالث ، يبقىٰ أربعة دنانير وثلثا دينار ، وأربعة دراهم ، وثلثا درهم ، تعدل عشرة دنانير ، فنطرح الجنس بالجنس ، فيبقىٰ خمسة دنانير وثلث ، تعدل أربعة دراهم وثلثي درهم ، فنبسط الجميع أثلاثاً ، ونقلب الاسم ، كما تقدم ذلك في نظائر هٰذا ، فيكون الدينار أربعة عشر ، وهي النصيب ، والدرهم ستة عشر ، وهي التكملة ، فقد كان المال ثمانية دنانير ، وثمانية دراهم وهو إذن مائتان [وأربعون][1] فاقتصر كما ذكرنا في طريق الجبر إذا تبينت التوافق بالأنصاف .

٦٧٩٠ـ **طريقة القياس** : أن نقول : الباقي من المال بعد الوصايا كلِّها ينبغي أن يكون عدداً له عُشر ؛ حتىٰ ينقسم بين عشرة ، وأقل ذلك عشرة ؛ فنجعل الباقي من المال بعد الوصايا عَشرةَ أسهم ، وقد علمنا أن الموصىٰ له بثلث الباقي من المال بعد النصيب والتكملة يأخذ مثلَ نصف العشرة ، فيجب أن يكون الباقي من المال بعد التكملة والنصيب خمسةَ عشرَ سهماً ، وعلمنا أيضاً أن نصيب كل ابن سهم واحد ، على التقدير الذي ذكرناه . وقد أخذ الموصَىٰ له بالنصيب سهماً ، فنقول : يجب أن يكون المال مع النصيب الموصىٰ به ستةَ عشرَ سهماً من غير أن نحسب التكملة ، ثم نعود ، فنقول : المال ستةَ عشرَ وتكملة ؛ فإنا لم نحسب التكملة بالعدد في حساب ، وثمن

(١) سقطت من الأصل .

ذلك سهمان وثمن تكملة . وهـٰذا يعدل سهماً وتكملة ؛ فإنا قدّرنا النصيب سهماً ، فنلقي الجنس بالجنس ، يبقىٰ سهم يعدل سبعة أثمان التكملة ، فنقلب الاسم فيهما بعد أن نبسطهما أثماناً ، فتكون التكملة ثمانية ، والنصيب سبعة ، وقد كان المال ستةَ عشرَ سهماً وتكملة ، وبان بالتكسير أن التكملة سهم وسُبع ، فردّ على الستة عشرَ واحداً وسبعاً ، فيصير المال سبعة عشر [وسبعاً][1] ، فابسطها أسباعاً ، فيصير المال مائة وعشرين ، كما خرج بالطرق الأولىٰ .

وبيان ما ذكرناه من التكسير أن أثمان التكملة إذا كانت تعدل سهماً ، فالتكملة التامة تعدل سهماً وسبعاً لا محالة ، ومضمون هـٰذا الفصل سهلٌ ، ولـٰكنا أردنا [أن][2] نخرج الطرق لتدريب/ الناظر ، فإن لم يتدرب في الجليات ، لم ينتفع بالطرق في المشكلات . ي٦٣

فَصْلٌ

في الوصية بالتكملة وبالنصيب وبجزءٍ مما بقي من جزءٍ من المال

٦٧٩١ـ المثال : رجل له عشرة بنين وأوصىٰ بتكملة ثمن ماله بنصيب أحدهم ، وأوصىٰ لآخر بمثل نصيب أحدهم ؛ وأوصىٰ لثالث بثلث ما تبقىٰ من الثلث .

فحساب المسألة بالجبر أن نُلقي ثمنَ المال بالنصيب والتكملة ، تبقىٰ سبعة أثمان المال فنطلب أولاً عدداً له ثمن وثلث ، فإذا ألقي ثمنه من ثلثه ، كان للباقي من الثلث ثلث ، وذلك اثنان وسبعون ، فنأخذ ثلثها أربعةً وعشرين ، ونلقي منها الثمنَ بالتكملة والنصيب وثمن الاثنين والسبعين تسعة ، وإذا ألقيناها من أربعة وعشرين ، بقي خمسة عشر ، فنلقي ثلثها بالوصية الثالثة فيبقىٰ عشرة ، نزيدها علىٰ ثلثي المال ، فيبلغ ثمانية وخمسين جزءاً من اثنين وسبعين جزءاً من المال ، وذلك يعدل عشرة أنصباء ، فنبسط الجميع ، بأجزاء اثنين وسبعين ، فنقلب الاسم ، فيكون المال سبعمائة وعشرين ، والنصيب ثمانية وخمسين .

---

(١) في الأصل : وتسعاً .

(٢) زيادة من المحقق .

الامتحان : أن نأخذ ثلث المال ، وهو مائتان وأربعون ، فنلقي منها بالتكملة والنصيب تسعين : النصيب منها ثمانية وخمسون ، والتكملة اثنان وثلاثون ، يبقىٰ من الثلث مائة وخمسون ، نلقي ثلثها خمسين بالوصية ، تبقىٰ منها مائة ، نزيدها علىٰ ثلثي المال، فيبلغ خَمْسَمائة وثمانين ، بين عشرة بنين ، لكل واحد منهم ثمانية وخمسون ، مثل النصيب . وهـٰذه الأنصباء مع أصل المال متفقة بالأنصاف ، فنرد المسألة إلىٰ نصفها في كل جهةٍ اختصاراً ، فيكون المال ثَلاثُمائة وستين ، والنصيب تسعة وعشرين ، والتكملة ستةَ عشرَ ، والوصية الثالثة خمسة وعشرون .

٦٧٩٢ـ وحساب المسألة بطريق [الندب][١] ، وقد بعد العهد بها : أن نطلب عدداً له ثمن وثلث ، فإذا ألقي ثمنه من ثُلثه ، كان الباقي منه ثلثاً صحيحاً[٢] ، وذلك اثنان وسبعون كما ذكرنا ، فنلقي الثمن من ثلثه بالنصيب وبالتكملة ، ونلقي ثلثَ الباقي منه، فيبقىٰ عشرة نزيدها علىٰ ثلثي المال ، فيكون ثمانية وخمسين ، فهي تعدل كل سهم من سهام الفريضة ، فنحفظها ، ثم نرجع إلىٰ أصل سهام الفريضة ، وهي [عشرة][٣] ، فنضربها في الاثنين والسبعين الذي جعلناه مثالاً ، فيبلغ سبعَمائة وعشرين ، فهي المال ، ثم نضرب النصيب وهو ثمانية وخمسون في نصيب أحد البنين من أصل الفريضة وهو واحد ، فيكون ثمانية/ وخمسين ، فهي النصيب . ٦٣ ش

وطريق الاختصار تجيء في كل طريق أدَّت إلى البسط إذا أمكن الاختصار .

٦٧٩٣ـ طريق الدينار والدرهم : أن نجعل المال ثمانية دنانير وثمانية دراهم ، فنجعل النصيب ديناراً والتكملة درهماً ، ثم نأخذ ثلث المال ، وهو ديناران وثلثان ودرهمان وثلثان[٤] ، فنلقي منه الدينار والدرهم ، يبقىٰ دينار وثلثان ، ودرهم وثلثان ، فنلقي ثلث ذلك بالوصية الثالثة ، وذلك خمسة أتساع دينار ، وخمسة أتساع

---

(١) في الأصل : « الباب » وسبق أن سماها طريقة (الندب) ، فأي اللفظين هو الصحيح وأيهما المحرف ؟؟ لم أجد مصدراً في هذا الفن نرجع إليه .
(٢) في الأصل : ثلث صحيح .
(٣) في الأصل : عُشرها .
(٤) عبارة الأصل : وهو دينار وثلثان ، فنلقي منه . . . إلخ . والزيادة والتصويب من المحقق .

درهم ، يبقىٰ دينار وتسع ودرهم وتسع ، نزيده علىٰ ثلثي المال وهو خمسة دنانير وثلث وخمسة دراهم وثلث ، فيبلغ ستة دنانير وأربعة أتساع ، وستة دراهم وأربعة أتساع ، وذلك كله يعدل عشرة دنانير ، فنلقي الجنس بالجنس يبقىٰ ثلاثة دنانير وخمسةُ أتساع دينار تعدل ستةَ دراهم وأربعةَ أتساع درهم ، فابسطها أتساعاً تكون الدنانير اثنين وثلاثين والدراهم ثمانية وخمسين ، فاقلب الاسم فيهما ، فيكون الدينار وهو النصيب ثمانية وخمسين ، فالدرهم وهو التكملة اثنين وثلاثين ، ومجموعهما ثمن المال ، فهما إذاً [تسعون][1] ، والمال سَبعُمائة وعشرون .

فصل

في الوصية بالتكملة وبالنصيب إلا جزءاً مما بقي من المال

٦٧٩٤ـ مضمون الفصل الجمع بين الوصية بالتكملة وبالنصيب مع استثناء جزءٍ من النصيب ، والجزء مما تبقىٰ من المال .

المثال : عشرة بنين وقد أوصىٰ بتكملة الثمن بنصيب أحدهم ، ولآخر بمثل نصيب أحدهم إلا عشرَ ما بقي من المال .

الحساب بالجبر : أن ندفع ثمن المال بالنصيب والتكملة ، ونسترجع بالنصيب[2] مثل عشر الباقي ، ونقدر المال ثمانين ، حتىٰ إذا أخرجنا الثمنَ ، كان [للباقي عُشرٌ][3] فنُخرج عُشرَه ، ونسترجع الباقي . وهو سبعون وعُشرُها سبعة ، فمجموع المال بعد إخراج النصيب والاسترجاع منه سبعة وسبعون جزءاً من ثمانين جزءاً من المال ، وذلك يعدل عشرة أنصباء ، فنبسطهما بأجزاء الثمانين ، ونقلب الاسم فيهما ، فيكون المال ثمانمائة ، والنصيب سبعة وسبعين .

الامتحان : نأخذ ثمن المال وهو مائة ، ونلقي منها النصيب ، يبقىٰ ثلاثةٌ وعشرون ، وهي التكملة ، فندفع التكملة إلىٰ صاحبها ، وندفع النصيب إلى الموصىٰ

(١) في الأصل : سبعون .
(٢) كذا . والمعنىٰ : من النصيب .
(٣) في الأصل : كان الباقي عشرة .

له ، ونسترجع عشر الباقي والباقي سَبعُ مائة ، وعُشرها سبعون ، يتبقىٰ لصاحب النصيب سبعة أسهم هي وصيته ، فالوصيتان إذاً ثلاثون سهماً ، نُسقطها من المال وهو ثَمانمائة ، يبقىٰ سَبعُمائة وسبعون بين عشرة بنين/ ، فلكل واحد منهم سبعة وسبعون . ٦٤ ي

٦٧٩٥ـ **طريقة الدينار والدرهم** : نجعل ثمنَ المال ديناراً ودرهماً ، للنصيب دينار ، والتكملة درهم ، ونسترجع من الدينار مثلَ عُشر الباقي ، ونزيده على الباقي من المال ، والمسترجع من الدينار المخرج بالنصيب سبعة أعشار دينار وسبعة أعشار درهم ، وذلك يعدل عشرة دنانير ، فنلقي الجنس بالجنس ، يتبقىٰ ديناران وثلاثة أعشار دينار ، تعدل سبعة دراهم وسبعة أعشار درهم ، فنبسطها أعشاراً ، ثم نقلب الاسم فيهما ، فيصير الدينار سبعة وسبعين ، وهي النصيب ، والدرهم [ثلاثة وعشرون][1] وهي التكملة ، وهما جميعاً ثمن المال ، وذلك مائة ، والمال ثَمانُمائة كما تقدم .

٦٧٩٦ـ **طريقة الباب** : أن نطلب عدداً له ثمن ، وللباقي منه بعد الثمن عُشر ، وذلك ثمانون ، فندفع ثمنَها للنصيب والتكملة ، ونسترجع من النصيب عُشر الباقي ، وهو سَبعة ، [فنضمها إلىٰ ما بقي بعد الثمن][2] ، فيبلغ سبعة وسبعين ، فذاك يعدل كلَّ سهم من سهام الفريضة ، ثم نقيم سهام الفريضة وهي عشرة ، فنضربها فيما جعلناه مثالاً للمال ، وهو ثمانون ، فيبلغ ثَمانمائة ، فهي المال ، ثم نضرب نصيب كلِّ ابن من العشرة ، وهو واحد فيما كان يعدل كل سهم من سهام الفريضة ، فيردّ ضرب الواحد في [السبعة][3] والسبعين سبعة وسبعين .

٦٧٩٧ـ **وحساب المسألة بطريق القياس** : أن نقدِّر المالَ في وضع المسألة ثمانين على القياس المقدم في الطرق ، فإنا نقول : إذا ذهب الثمن بالنصيب والتكملة ، وجب أن يكون الباقي عدداً له سبع صحيح وعشر ، فنجعله سبعين ، وزد عليها عُشرَها فيصير سبعة وسبعين ، وهي بين عشرة بنين لكل واحد منهم سهم وسبعة أعشار سهم ، هٰذا

---

(١) في الأصل : ثلاثة عشر .
(٢) زيادة من المحقق ، لا يستقيم الكلام بدونها .
(٣) في الأصل : الستة . وهو خطأ واضح .

هو النصيب ، فنعود ونجعل النصيب سبعة أسهم وسبعة أعشار سهم ، والباقي إلىٰ تمام العشرة [سهمان](١) وثلاثة أعشار سهم ، هي التكملة فنبسطها أعشاراً فيكون النصيب سبعة وسبعين والتكملة ثلاثة [وعشرون](٢) كما تقدم .

فصل

في الوصية بالتكملة وبالنصيب إلا جزءاً مما تبقىٰ من جزء من المال

٦٧٩٨ـ المثال : عشرة بنين وقد أوصىٰ بتكملة الثمن بنصيب أحدهم ، وأوصىٰ لآخر بمثل نصيب إلا ثلث ما تبقىٰ من الثلث .

فحساب المسألة بطريق الجبر : أن نأخذ ثمن المال للتكملة [و](٣) النصيب ، ثم نأخذ ثلث المال بعد ذلك ونلقي منه الثمن ، ونسترجع من النصيب مثل ثلث الباقي من الثلث بعد إلقاء/ الثمن . ش ٦٤

[فنأخذ](٤) عدداً إذا ألقي منه الثمن ، كان [للباقي](٥) منه ثلث ، فعلىٰ هـٰذا التقدير المال اثنان وسبعون والثلث أربعة وعشرون ، وإذا ألقينا منه ثمنَ المال وهو تسعة ، بقي خمسةَ عشرَ ، فزد عليها ثلثها لأجل الاستثناء ، تبلغ عشرين ، فنزيده علىٰ ثلثي المال ، فيصير المجموع ثمانية وستين جزءاً من اثنين وسبعين جزءاً من المال يعدل عشرة أنصباء ، فاضرب الجميع في اثنين وسبعين ، فاقلب العبارة والاسم فيهما ، فيصير المال سَبع مائة وعشرين ، والنصيب ثمانية وستين .

الامتحان : نأخذ ثمن المال وهو تسعون ، ندفع منها نصيباً ، وهو ثمانية وستون ، الباقي اثنان وعشرون ، وهي التكملة ، ثم نلقي هـٰذا الثمن من ثلث المال وثلث المال

---

(١) في الأصل : سهم .
(٢) سقطت من الأصل .
(٣) في الأصل : أو .
(٤) زيادة من المحقق .
(٥) في الأصل : الباقي . وقد تكرر هـٰذا في مسائل كثيرة ، هو خللٌ يسير في الشكل ولـٰكنه بعيد الأثر والخطر .

مائتان وأربعون ، فإذا حططنا منها الثمن ، وهو تسعون ، تبقىٰ مائة وخمسون ، نسترجع منها ثلثها وهو خمسون ، [ونطرحه][(١)] من النصيب ، يبقىٰ لصاحب النصيب ثمانية عشر سهما وهي وصيته ، فالوصيتان جميعاً أربعون سهماً ، نلقيها من المال يبقىٰ ستمائة وثمانون بين عشرة بنين ، لكل واحد منهم ثمانية وستون .

وهـٰذه الأنصباء مع الوصيتين متفقة بالأنصاف ، فنرد كلَّ واحد منهما إلىٰ نصفها اختصاراً ، وتصح المسألة من ثَلاثمائة وستين . النصيب أربعة وثلاثون ، والتكملة [أحدَ][(٢)] عشر ، ووصية صاحب النصيب بعد الاسترجاع منه تسعة أسهم .

٦٧٩٩ـ **طريقة الباب** : أن نطلب عدداً له ثمن وثلث ، وإذا ألقي ثمنه من ثلثه ، كان للباقي من الثلث ثلث ، وذلك اثنان وسبعون ، فنأخذ ثلثه : أربعة وعشرين ، ونلقي منه ثمن المال ، وهو تسعة تبقىٰ خمسة عشر ، فنزيد عليها مثل ثلثها ؛ من جهة الاستثناء ، فيبلغ عشرين ، فنزيدها علىٰ ثلثي المال وهو ثمانية وأربعون ، فيبلغ ثمانية وستين ، وهي تعدل كل سهم من سهام الفريضة ، ثم نقول : أصل فريضة البنين عشرة ، فنضربه فيما جعلناه مثالاً للمال ، وهو اثنان وسبعون ، فيصير المال سَبع مائة وعشرين ، ونضرب نصيب كل ابن فيما يعدل كلَّ سهم ، وذلك ثمانية وستون ، فيرد هـٰذا المبلغ ؛ فإن نصيب كل ابن واحدٌ ، [وتلتقي][(٣)] الطرقُ بعد هـٰذا في الامتحان ، وطريق الاختصار .

٦٨٠٠ـ **وحساب المسألة بطريق القياس** : أن نقول : ثمن المال نصيب وتكملة في وضع المسألة ، والباقي سبعة أثمان المال يجب أن يزاد عليها لأجل الاستثناء ثلث ما بين الثلث والثمن ، وذلك خمسة أجزاء من اثنين وسبعين جزءاً من المال ، فيكون الباقي/ من المال بعد الوصيتين ثمانية وستين جزءاً من اثنين وسبعين ، فنقسم الثمانية والستين علىٰ عشرة بنين ، لكل واحد منهم ستة وثمانية أعشار ، فهـٰذا هو النصيب ، ٦٥ ي

(١) زيادة اقتضاها السياق .
(٢) في الأصل : أربعة .
(٣) في الأصل : ونلقي .

والباقي إلىٰ تمام التسعة ، وهي ثمن المال اثنان [وعُشْران][(١)] وهي التكملة ، فنبسطها أعشاراً فيكون النصيب ثمانية وستين والتكملة اثنين وعشرين ، والمجموع تسعون ، وهي ثمن المال ، فالمال إذاً سَبعُمائة وعشرون .

٦٨٠١ـ ونقول في طريق الدينار والدرهم : ثمن المال دينار ودرهم : النصيب دينار ، والتكملة درهم ، ثم نأخذ ثلث المال ، وهو ديناران وثلثا دينار ودرهمان وثلثا درهم ، فنلقي منه النصيب والتكملة ، يبقىٰ دينار وثلثا دينار ودرهم وثلثا درهم ، فنزيد عليه مثلَ ثلثه استثناء من النصيب ، وذلك خمسة أتساع دينار وخمسة أتساع درهم ، فيبلغ دينارين وتسعي دينار ، ودرهمين وتسعي درهم ، فنزيده علىٰ ثلثي المال ، فيبلغ سبعة دنانير وخمسة أتساع دينار ، وسبعة دراهم وخمسة أتساع درهم ، وذلك يعدل عشرة دنانير ، فنلقي الجنس بالجنس يبقىٰ ديناران وأربعة أتساع دينار تعدل سبعة دراهم وخمسة أتساع درهم ، فنبسطها أتساعاً ونقلب الاسم فيهما ، فيكون الدينار ثمانية وستين ، والدرهم اثنين وعشرين ، وتلتقي الطرق بعد ذلك .

فَصْلٌ

في الوصية بالنصيب إلا التكملة

٦٨٠٢ـ المثال : رجل له خمسة بنين ، فأوصىٰ لرجل بمثل نصيب أحدهم إلا تكملة الثلث بنصيب أحدهم .

فحساب المسألة بطريق الجبر : أن ندفع إلى الموصىٰ له نصيباً ، ونسترجع من النصيب تكملة [الثلث][(٢)] ، والعبارة عن تكملة الثلث أن نقول : نُخرج نصيباً ، ونسترجع ثلث مال إلا نصيباً . هٰذا هو العبارة عن التكملة ، ثم العبارة في مراسم الجبر فيها أدنىٰ تفرع من هٰذه المسألة ، ولٰكنها جارية علىٰ قواعد الجبر ، ثم هي خارجة على التحقيق ، مُفضية إلى الصواب .

---

(١) في الأصل : وعِشرون . وهو خطأ كبير .

(٢) في الأصل : الثلثين .

فنقول إذاً : [نقدّر][١] نصيباً ونستثني منه ثلثَ مال إلا نصيباً ، فيحصل للوصية نصيبان إلا ثلث مال ، وقد يقول المبتدىء : كان الوصيةُ نصيباً ، فاستثنيا منه ، والاستثناء إسقاط ، فكيف صار بعد الإسقاط نصيب ، فنقول : هٰذا أولاً خارجٌ علىٰ عبارات الجبر ؛ فإنا استثنينا من النصيب ثلثاً إلا نصيباً ، فالنصيب مستثنىً من الثلث ، فإذا أضفنا ذلك إلى النصيب المخرج ، كان النصيب المنفي عن الثلث مثبتاً في جانب الوصية ، فالذي يقتضيه/ هٰذا اللفظ أن نثبت في جانب الوصية نصيباً ، ثم نتلفظ به أولاً . هٰذا حكم اللفظ في مسالك الجبر ، وإذا رُدَّ الأمرُ إلى التحقيق ، يستبين عند نجاز الطريقة أن نصيباً واحداً الاستثناء منه أكثرُ[٢] من نصيبين مع استثناء ثلث المال منهما . ٦٥ ش

فنعود بعد هٰذا التنبيه ، ونقول : نخرج نصيباً ونستثني منه ثلثاً إلا نصيباً ، فيحصل معنا نصيبان إلا ثلث مال ، وهو الوصية ، ونسقطه من المال ، [وإذا][٣] أسقطنا نصيبين إلا ثلث مال من مال ، فيبقىٰ معنا مال وثلث مال إلا نصيبين ؛ فإن كل مذكور فيه استثناء إذا أضيف إلىٰ غيره ، يصير المنفي في المضاف إليه إثباتاً[٤] ، فإذاً معنا مال وثلث مال إلا نصيبين ، وذلك يعدل خمسة أنصباء ، فنجبر المال بالنصيبين ، فيكون مال وثلث مال [يعدل سبعة][٥] أنصباء ؛ فإن الأنصباء كانت خمسة ، فلما جبرنا المال بنصيبين ، زدنا على الأنصباء نصيبين ، وابسط الجميع أثلاثاً ، واقلب الاسم فيهما ، فيكون المال أحداً وعشرين ، والنصيب أربعة .

الامتحان : أن نأخذ ثلث المال وهو سبعة ، فندفع منها نصيباً ، وهو أربعة أسهم

---

(١) في الأصل : تقرر .

(٢) كذا والعبارة فيها اضطراب ، والمعنىٰ ـ فيما نقدّر ـ أن استثناء التكملة من نصيب واحد يساوي استثناء الثلث من نصيبين ، كما ظهر في نتيجة المسألة ، فالنصيبان ثمانية ، والثلث سبعة ، فإذا استثنيناه من الثمانية بقي واحدٌ وهو الوصية ، وهكذا الحال إذا استثنينا التكملة وهي (ثلاثة) من النصيب الواحد يبقى (واحدٌ) أيضاً .

(٣) في الأصل : وإلا .

(٤) كذا . ولعلها : مثبتاً .

(٥) في الأصل : معاً ولا تسعة .

إلى الموصىٰ له بالنصيب ، ونسترجع منه فَضْلَ ما بين الثلث والنصيب ، وذلك ثلاثةُ أسهم ، يبقىٰ منه سهم واحد ، وهو وصيته ، نُسقطه من المال ، يبقىٰ عشرون بين البنين ، علىٰ خمسة : لكل واحدٍ منهم أربعة ، وهو النصيب الذي خرج .

٦٨٠٣ـ حساب المسألة بطريق الدينار والدرهم : أن نجعل ثلثَ المال ديناراً ودرهماً ، ونجعل النصيب ديناراً ، فندفعه إلى الموصىٰ له ، ونسترجع منه درهماً ؛ لأن التكملة درهم ، يبقىٰ من الثلث درهمان : درهم قدرناه مع الدينار ، ودرهم استرجعناه من الدينار ، فنزيدهما علىٰ ثلثي المال ، فيبلغ دينارين وأربعة دراهم ، وذلك يعدل أنصباء الورثة ، وهي خمسة دنانير ، فنلقي الجنس بالجنس ، تبقىٰ ثلاثة دنانير تعدل أربعة دراهم ، فنقلب الاسم في الجنسين ، فنجعل الدينار أربعة ، وهي النصيب ، والدرهم ثلاثة وهي التكملة ، فالثلث سبعة ، والمال أحدٌ وعشرون ، كما خرج بطريق الجبر .

فَصْلٌ
في الوصية بالتكملتين

٦٨٠٤ـ رجل له خمسة بنين وبنت ، فأوصىٰ لرجل بتكملة ثلث مال بنصيب ابن ، وأوصىٰ لآخر بتكملة سدس مال بنصيب البنت .

فنأخذ في مسلك الجبر مالاً ، وننقص منه الوصيتين ، وإحدى الوصيتين ثلث مال إلا [نصيبين][1] ، لأن لكل ابن في فريضة/ الميراث سهمان ، وكل سهم نصيبٌ في العبارة ؛ فإذاً هـٰذه الوصية ثلث مال إلا نصيبين ، والوصيةُ الثانية سدس مال إلا نصيب ؛ لأن حصة البنت سهم واحد ، وإذا استثنينا الوصيتين كذلك من المال ، بقي معنا نصف مال ، وثلاثة أنصباء ؛ فإن [ما ننفيه][2] في الاستثناء إثبات في المستثنىٰ [منه][3] ، وما نثبته في

ي ٦٦

(١) في الأصل : وصيتين .
(٢) في الأصل « ما نبقيه » .
(٣) زيادة من المحقق .

الاستثناء نفيٌ عن المستثنىٰ عنه ، وقد أثبتنا ثلثاً وسدساً في الاستثناء ، ومجموعهما نصف المال ، فنفيناه في العبارة عن المستثنىٰ عنه ، وذكرنا في الاستثناء نَفْيَ ثلاثة أنصباء ، فأثبتناها في المستثنىٰ عنه ، فبقي إذاً معنا نصف مال وثلاثة أنصباء تعدل أنصباء الورثة ، وهي أحدَ عشر نصيباً ، هـٰذه فريضة الميراث ، فنسقط الجنس بالجنس ، يبقىٰ نصف مال يعدل ثمانية أنصباء ، فالمال كله يعدل ستة عشر سهماً ، ولـٰكن لا سدس [لها][1] ولا ثلث ولها نصف ، وإذا ضربنا ذلك في ثلاثة ، فيكون لمبلغها ثلث وسدس ، فيبلغ ثمانيةً وأربعين ، فهي المال ، فيصير كل نصيب ثلاثة بالضرب في مخرج الثلث .

الامتحان : نأخذ ثلث المال ، وهو ستة عشر ، ونسقط منه نصيبين يبقىٰ عشرة ، فهي وصية الأول ؛ فإن العشرة تكملة الثلث ، ثم نأخذ سدس المال ثمانية ، ونلقي منها نصيبَ البنت ، وهو ثلاثة ، يبقىٰ خمسة ، وهي وصية الثاني ، فإنها تكملة السدس ، والوصيتين جميعاً خمسةَ عشرَ ، فأسقطهما من المال ، تبقىٰ ثلاثة وثلاثون سهماً ، بين خمسة بنين وبنت ، للذكر مثل حظ الأنثيين : لكل ابن ستة وللبنت ثلاثة .

ولو كانت المسألة بحالها ، فأوصىٰ معهما لآخر بثمن ما تبقىٰ من ثلثه ، فخذ ثلث المال ، وانقص منه تكملة الثلث ، وهي ثلث مال إلا نصيب ابن ، وهو في الحقيقة نصيبان ، كما ذكرنا ، وانقص منه أيضاً تكملة السدس ، وهي سدس مال إلا نصيب البنت ، وهو سهم واحد ، تبقىٰ ثلاثة أنصباء إلا سدس مال ، هـٰذا هو الباقي من الثلث ، فادفع ثمنه إلى الموصىٰ له الثالث ، وذلك ثلاثة أثمان نصيب إلا ثمن سدس مال ، يبقىٰ نصيبان وخمسة أثمان نصيب إلا سبعة [أثمان][2] سدس مال ، فنزيده علىٰ ثلثي المال ، فيكون خمسة وعشرين[3] جزءاً من ثمانية وأربعين جزءاً من مال ونصيبين

(١) زيادة اقتضاها السياق .

(٢) ساقطة من الأصل .

(٣) جاءت الـ (خمسة وعشرين) من جَبْر المسألة ، حيث كانت هكذا : ٢ $\frac{٥}{٨}$ نصيب - $\frac{٧}{٨}$ سدس مال . ومعلوم أن سبعة أثمان السدس تساوي $\frac{٧}{٤٨}$ ، ومعلومٌ كذلك أن $\frac{٢}{٣}$ المال يساوي $\frac{٣٢}{٤٨}$ ، فتصبح المسألة هكذا ٢ $\frac{٥}{٨}$ نصيب - $\frac{٧}{٤٨}$ + $\frac{٣٢}{٤٨}$ فبعد إسقاط الناقص من الزائد تصير : ٢ $\frac{٥}{٨}$ نصيب + $\frac{٢٥}{٤٨}$ = ١١ نصيباً.

وخمسة أثمان نصيب ، تعدل أحدَ عشرَ نصيباً ، فنسقط الجنس بالجنس ، ونضرب الجميع في مخرج أجزاء المال ، وهي ثمانية وأربعون ، ونقلب الاسم فيهما ، يصير المال أربع مائة واثنين ، والنصيب خمسة وعشرين ، ولم نبسط القول في البيان ؛ فإن من انتهىٰ إلىٰ هـٰذا الموضع/ وتكررت عليه المسائل ، لم يخف عليه هـٰذا . ش ٦٦

والامتحان : نأخذ ثلث المال وهو مائة وأربعة وثلاثون ، ونلقي منها نصيب الابن وهو خمسون ، وله سهمان كل سهم خمسة وعشرون ، فتبقىٰ أربعة وثمانون : هي وصية صاحب تكملة الثلث .

ثم نأخذ سدس المال ، وهو سبعة وستون ، ونلقي منها نصيبَ البنت ، وهو خمسة وعشرون ، يبقى اثنان وأربعون هي وصية صاحب تكملة السدس ، فالوصيتان جميعاً تبلغ مائة وستة وعشرين ، أسقطها من ثلث المال ، وهي مائة وأربعة وثلاثون تبقىٰ من الثلث ثمانية أسهم ، فندفع ثمنها وهو سهم واحد إلى الموصىٰ له الثالث ، تبقىٰ سبعة أسهم ، فنزيدها علىٰ ثلثي المال ، وهو مائتان وثمانية وستون ، فيصير مائتين وخمسة وسبعين ، بين خمسة بنين وبنت ، لكل ابن خمسون ، وللبنت خمسة وعشرون .

فَصْلٌ

في الوصية بالتكملة واستثناء تكملة أخرىٰ منها .

٦٨٠٥ـ المثال : أربعة بنين وقد أوصىٰ بتكملة ثلث مال بنصيب أحدهم إلا تكملة ربع ماله بالنصيب .

فنأخذ ثلث مال وننقص منه نصيباً ، يبقىٰ ثلث مال إلا نصيباً ، وهـٰذا تكملة الثلث ، فاحفظها ثم خذ ربعَ مال ، وانقص منه نصيباً ، يبقىٰ ربعُ مال إلا نصيباً ، هـٰذه تكملة الربع ، فانقصها من تكملة الثلث ، وهو ثلث مال إلا نصيب ، فيبقىٰ نصف سدس مال ، ونسقط الاستثناء جرياً علىٰ ما مهدناه ، من أن النفي إذا أضيف إلى المستثنىٰ عنه صار إثباتاً ، فيثبت نصيب بسبب إضافة ربع مال إلا نصيب إلىٰ ثلث مال إلا نصيب ، فنجبر ما في ثلث المال من استثناء النصيب بما اقتضته الإضافة من إثبات

النصيب ، فيبقىٰ نصف سدس مال ، فنسقطه من المال ، فيبقىٰ أحد عشر جزءاً من اثني عشر جزءاً من مال يعدل أربعة أنصباء ، فاضرب الجميع في مخرج أجزاء المال ، وهي اثني عشر واقلب الاسم فيهما ، فيصير المال ثمانية وأربعين ، والنصيب أحد عشر .

وامتحانه : أن نأخذ ثلث المال وهو ستةَ عشرَ ، ونلقي منها النصيبَ ، وهو أحد عشر يبقىٰ خمسة ، فاحفظها ، ثم نأخذ ربع المال ، وهو اثنا عشر ونلقي منها النصيبَ ، وهو أحد عشرَ ، يبقىٰ واحد ، وهو تكملة الربع ، فأسقط هـٰذه التكملة من التكملة المحفوظة ، تبقىٰ أربعة ، وهي الوصية وهي مثل نصف سدس/ المال ، فأسقطها من المال ، وهو ثمانية وأربعون ، تبقىٰ أربعة وأربعون بين أربعة بنين ، لكل واحد منهم أحدَ عشرَ . ٦٧ ي

وإن كانت المسألة بحالها ، فانضمَّ إليها أنه أوصىٰ أيضاً لآخر بثلث ما تبقّىٰ من ثُلثه ، فخذ ثلث المال وانقص منه نصيباً تبقىٰ ثلث مال إلا نصيباً هـٰذه تكملة الثلث ، وانقص منه تكملة الربع ، وهو ربع مال إلا نصيباً يبقىٰ نصف سدس مال ، فانقصه من الثلث ، يبقىٰ ربع مال ، فادفع ثلثه إلى الموصىٰ له الثاني ، يبقىٰ من الثلث سدس مال ، وكل واحدة من الوصيتين ، نصف سدس ، والوصيتان سدس مال ، والباقي من المال بعدهما خمسة أسداس مال يعدل أربعة أنصباء ، فابسطها أسداساً ، واقلب الاسم فيهما فيكون المال أربعةً وعشرين ، والنصيب خمسة .

ثم نأخذ الثلث ثمانية ونلقي منها النصيب ، يبقىٰ ثلاثة ، فهي تكملة الثلث بالنصيب ، فنسقط منها تكملةَ الربع ، والربع ستةٌ ، والنصيب منها خمسة ، وتكملة الربع سهم ، فأسقط تكملة الربع من تكملة الثلث يبقى اثنان ، وهو وصية الأول ، فأسقطها من ثلث[1] المال وهو ثمانية ، تبقىٰ ستة ، فادفع ثلثَها ، وهو أيضاً سهمان إلى الموصىٰ له الثاني ، تبقىٰ أربعة فردها علىٰ ثلثي المال ، وهو ستة عشر فيبلغ عشرين ، فهو بين أربعة لكل واحد منهم خمسة ، وهي النصيب الخارج .

---

(١) في الأصل : ثلثي .

وقد أطلقنا [القول][1] في هـٰذه الأبواب تعويلاً [علىٰ][2] فهم الفاهم ، فأما ذكرنا أجزاءَ بعد وصايا ، وذكرنا استثناءً بعد وصايا ، ولم[3] نتعرض للنصيب والوصية ، وفرّعنا على المذهب الظاهر في أن المطلق محمول على الوصية ، فليتبين الناظر ذلك .

وقد نجز القول في فصول التكملة [وما][4] يتعلق بها .

القول في الوصايا المشتملة على الجذور والكعاب

٦٨٠٦ـ جمع الحُسّاب في هـٰذه المقالة فصولاً وضعيّة[5] ، وخرّجوها علىٰ طريق الحساب ، وطلبوا في بعضها تصحيحَ المسألة من عددٍ صحيح ، يشمل الوصايا وفرائض الورثة ، وقد يخرجوها[6] إذا دقّ الحساب من الكسور اكتفاءً بها ، ولم يتعرضوا لحظ الفقه منها ، وطردوها طردَ من لا يبغي إلا الحساب ، وقد قضّيت العجب في مجاريها من **الأستاذ أبي منصور** ؛ فإنه كان جمع إلى الإمامة في الحساب حُظوة صالحة في نقل مذاهب الفقهاء ، وقد تفطن لدقائق فقهية في خَلَلِ الطرق الحسابية ، وقدمنا بعضها فيما سبق من الأبواب ، حتىٰ إنه فصّل ما لم يتعرض الفقهاء لتفصيله ، ولا بد من تفصيله ، وهو كفَرْقه بين الوصية بجزءٍ/ بعد النصيب ، وبين الوصية بجزء بعد الوصية ، وبين الإطلاق ، وقد ذكرتُ ذلك ، وأوضحتُ أنه لا يطلع علىٰ حقيقة [هذه][7] الأبواب من لم يحط بها . ش ٦٧

ثم إنه مع قدره العليّ [عمي][8] عن أصلٍ عظيم في فقه الوصايا ، وأخذ يتتبع وضع

(١) زيادة من المحقق .
(٢) في الأصل : في .
(٣) جواب (أما) بدون الفاء ، وهي لغة كوفيّة ، كما أشرنا مراراً .
(٤) في الأصل : «ومما».
(٥) وضعية : أي تقديرية افتراضية .
(٦) كذا بحذف نون الرفع تخفيفاً ، وهو ثابتٌ في الكلام الفصيح نثره ونظمه ، وعليه شواهد من صحيح البخاري . (ر. شواهد التوضيح والتصحيح : ٢٢٨) .
(٧) زيادة من المحقق .
(٨) في الأصل : عمل .

الحُسَّاب اتّباعَ من لا يكترث بالفقه ، ولا يجعله من باله ، والظن به وكل من يرجعُ إلىٰ حاصلٍ في الفقه حملُ فصول هـٰذه المقالة علىٰ وضعٍ وتقديرٍ من جهة السائل ، كما سنصفه ، إن شاء الله تعالىٰ .

٦٨٠٧ـ ونحن لا نجد بداً من ذكر قاعدة في الفقه نُصدِّر المقالةَ بها ، ثم نرجع إلىٰ مسالك الحساب ، ونبيّن وضعَها في الوضع ، وما يفتقر إليها [الجري][١] على المسائل الفقهية ، ونخرج عما [يتفاوض][٢] به الحُسَّاب .

٦٨٠٨ـ فنقول : الخائض في هـٰذه المقالة ينبغي أن يكون علىٰ ذُكره **أصلان من فقه الوصايا** : **أحدهما** ـ أنه إذا أوصىٰ [رجل][٣] بوصية ، وكانت متردِّدةً بين الصحة والفساد ، فهي محمولةٌ على الصحة ، ومن شواهد ذلك أن من أوصىٰ بطبلٍ من طبوله ، وكانت له طبول تجري مجرى المعازف [كالكوبة][٤] ، فلا تصح الوصية بها ، كما لا تصح الوصية بالمعازف ، ولو قيل الوصية بطبل الحرب ، لصحت . فإذا أطلق الوصيةَ ، فهي مترددةٌ من جهة اللفظ واللسان بين الفساد والصحة ، فهي محمولة على الصحة ، وهـٰذا متعلق [أصحاب][٥] **أبي حنيفة** في مسألة مُدّ عجوة ، ومعتمدنا ومرجوعنا في ذلك أن الوصية تصح مع التردد في جهات الصحة ، والبيع لا يصح مع الترديد في جهات الصحة ، فكيف يصح الترديد في جهة الصحة والفساد ؟ فهـٰذا هو الذي قطعنا به البيع عن الوصايا .

وإلا ، فلسنا ننكر أن ما يقبل الترديد في وضعه إذا تردد بين الصحة والفساد ، حُمل على الصحة ؛ فإن من يُطلق عقداً يبغي تصحيحَه ، فلا يُحمل لفظُ ذي جِدّ مُطْلِقٍ عقداً شرعياً علىٰ غير الصحة ، إذا أمكنت الصحة .

---

(١) في الأصل : التجري .
(٢) في الأصل : يتعاوض (بالعين) .
(٣) في الأصل : لرجل . (ولا معنىٰ لزيادة اللام هـٰذه) .
(٤) « الكوبة » الطبل الصغير المخصَّر . (المصباح) .
(٥) في الأصل : بأصحاب .

٦٨٠٩ـ واختلف قول **الشافعي** رضي الله عنه في أصلٍ ، نشير إليه ، ونستقصيه في موضعه ، إن شاء الله تعالىٰ ، وهو أن من أوصىٰ بثلثٍ من دارٍ ، ولم يقل : أوصيت بالثلث الذي لي منها ، وكان لا يملك من الدار إلا ثلثَها ، فهل تنزل الوصية علىٰ جميع ثلثِه ، أم تُقدّر مضافةً إلى الثلث الشائع مما يملك ومما لا يملك ؟ حتىٰ لا تصح الوصية إلا في ثلث الثلث ؛ فإن له من كل ثلث من الدار ثلثاً .

هـٰذا فيه اختلافُ قولٍ .

وقد ذكرنا ترددَ الأصحاب في [مثله][1] لو عَرَضَ في البيع ، فمن يرىٰ تنزيل الوصية على الثلث المملوك ، يعتمد/ ما مهدناه من حمل الوصية على الصحة إذا ترددت بين جهة الصحة ، وبين الفساد . ي٦٨

ومن أشاع الثلث ، تمسك بموجب اللفظ ، واكتفىٰ باكتفاء الوصية بالثلث ؛ فإنها تصح في ذلك الجزء ولا تبطل رأساً .

هـٰذا قولنا في أصل الوصية ، وهو **أحد الأمرين اللذين رأينا إجراءهما في الذكر في فصول هـٰذه المقالة** ؛ حتىٰ لا [يبتدر][2] الناظر إلىٰ إبطال الوصية إذا عنّت له مسألة مردّدةٌ بين الصحة والفساد .

٦٨١٠ـ والأصل الثاني : إذا جرىٰ في لفظ الموصي[3] لفظ يتردد بين القليل والكثير ، فهو محمول عند **الشافعي** رضي الله عنه على الأقل ، ومن أصله في ذلك ، تركُ المبالاة بما يُجريه الفقهاء من ألفاظهم ، ولا يحمل عليه الألفاظَ المطلقةَ في الوصايا .

٦٨١١ـ وبيان ذلك أن الوصية بالسهم المطلق لا تحمل علىٰ سهمٍ من سهام فريضة ميراث الموصي ، وإنِ ساغ هـٰذا اللفظ في تفاوض الفقهاء .

---

(١) في الأصل : في مثل .
(٢) في الأصل : يتبدل .
(٣) في الأصل : الموصىٰ له .

وكذلك إذا أوصىٰ لإنسان بنصيبٍ ، فقد يَسيغ[١] في ألفاظ الفقهاء ذكر النصيب علىٰ إرادة حظٍّ بعض الورثة ، ولٰكن لا مبالاة بذلك عند **الشافعي** ، كالوصية بالسهم والنصيب ، كالوصية بالشيء المطلق ، أو كالوصية بمال .

والوصايا في ألفاظها في هٰذا المساق تجري مجرى الأقارير ، وقد مهدنا أصلَ المذهب في الألفاظ التي يُطلقها المقرون ، وبيّنا أنها محمولةٌ على الأقل .

٦٨١٢ـ فقد خرج من هٰذا الضبط أنا لا نعطِّل لفظَ الموصي ، ولٰكنا لا نحكم بحمله علىٰ مقدارٍ مع صلاحه لما دونه .

٦٨١٣ـ وهٰذا الذي ذكرناه يأتي مشروحاً ، إن شاء الله عز وجل ، فقد انقضىٰ [غرضُ][٢] الكتاب [ولم ينقض][٣] الحساب ، ولٰكنا ذكرنا مقدار الحاجة ؛ حتىٰ نُخرّج عليه ما أطلقه الحُسّاب في مسائل هٰذه المقالة .

والوجه أن نَجري على المراسم المقدّمة في الحساب ، فنذكر المقاصد في فصولٍ ، ثم نصدّر كلَّ فصلٍ بمسلكِ الفقه ، ثم نذكر طريقَ الحُسَّاب ، ونبين وجه ضعفها علىٰ موافقة الفقه .

فَصْلٌ

في الوصية بجذور الأموال

٦٨١٤ـ الجذور عبارةٌ استعملها الحُسَّاب ، فقد ذكرنا مرادَهم بها ، و[هي][٤] تنزل في الحساب منزلةَ الألفاظ الاصطلاحية بين كل فريق ، فإن أطلقه حاسب ، وتحققنا أنه أراد به مذهب الحُسَّاب ، أو صرح بأني أردت ذلك ، فهٰذا مما يتعين التأمل فيه ، فإذا

---

(١) الفعل واوي ، ويائي .

(٢) زيادة من المحقق اقتضاها السياق .

(٣) لا يستقيم الكلام بغير هٰذه الزيادة . ونرجو أن تكون قريبة من لفظ المؤلف . وهٰذا من العناء الذي يتحمله من يحقق النص عن نسخة وحيدة .

(٤) في الأصل : وهو .

قال الموصي : أوصيت لفلان بجذر مالي ، [لاح][(١)] أنه أراد به المبلغ الذي إذا ضرب في نفسه ، ردّ المال علىٰ قياس تضعيف الضرب/ . وإن كان ماله دراهم أو دنانير ، [وقد][(٢)] تبين أنه أراد التعرض لزنتها ، ولتعدد الدراهم أو الدنانير في الموازين ، فلا إشكال مع ظهور الغرض .

ش ٦٨

٦٨١٥ـ ويبقىٰ وراء ذلك النظرُ في كَوْن المبلغ ذا جِذرٍ مُنطق ، وهو الذي يسمى المجذور ، وفي كونه أصمَّ ، وهو الذي ليس له جذر منطق ، فإن كان مجذوراً ، فالوصية ـ مع التقييدات التي ذكرناها ـ محمولةٌ على المبلغ الذي إذا ضرب في نفسه رَدّ المال .

وإن كان المال أصم كالعشرة ، وما في معناها ، فإذا قال : أوصيت لفلان بجذر مالي وأراد مذهب الحسّاب ، فلا ينبغي أن يصير صائرٌ إلىٰ إبطال الوصية ذهاباً إلىٰ أن المال غيرُ مجذور [به لا جذر المال المجلف][(٣)] ؛ فإن لكل مبلغ جذراً ، وإن كان يعسر النطق به ، وجذر الأشكال الصُّمّ يبين بالهندسة وبراهينها ، فأصل الجذر لا يُنكر وإنما العسر في النطق بمقداره ، فيجب حمل الوصية على الصحة ؛ بناء علىٰ ما ذكرناه من أن الوصية إذا ترددت بين الصحة والفساد ، فهي محمولة على الصحة .

هـٰذا حيث يتقابل وجهُ الصحة ووجه الفساد ، كما ذكرناه في الوصية بالطبل .

٦٨١٦ـ فأما الجذر فليس من هـٰذا القبيل ؛ فإن [المبالغ][(٤)] في التحقيق كلها مجذور ، وإنما تنقسم في كونها صُمّاً ، أو منطقة ، فإذا وجب حملُ وصيةٍ علىٰ جذرٍ أصم ، أو صرح الموصي بذلك ، [فالمقدار][(٥)] المستيقن الذي يتأتى النطق به ثابت

(١) في الأصل : ولاح .
(٢) في الأصل : « فقد » .
(٣) العبارة بين المعقفين هـٰكذا رسمت . والسياق واضح بدونها ، ولعلها : « فإنه لا جذر للمال المخلّف » .
(٤) في الأصل : « المبلغ » .
(٥) في الأصل : « والمقدار » .

لا شك فيه ، وهـٰذا كالثلاثة والموصىٰ به جذر العشرة ؛ فإنها ثابتة لا مراء في ثبوتها ، وكذلك يَثبت الكسر المستيقن بعد الثلاثة .

والوجه في ذلك مراجعةُ حسوب ؛ حتىٰ يذكر علىٰ أقصى الإمكان في التقريب مبلغاً ، إذا ضرب في نفسه رد العشرة ، إلا مقداراً نزراً ، فإذا قل ما بقي من الكسور فجذره أكثر منه بنسبة تضعيف الإضافة ، حتىٰ إذا بقي من الكسور عُشر درهم ، فجذره أكثر منه بنسبة تضعيف الإضافة .

هكذا تقع جذور الكسور .

وإذا قربنا جهدنا ، لم نُبقِ إلا مقداراً لا ينضبط ، ولا ينفصل الأمر فيه إلا بالتراضي والاصطلاح .

والقول فيه كالقول في الوصية بمالٍ في مذهب الفقه ؛ فإنه منزل علىٰ أقل ما يتموّل ، وقد ذكرنا ذلك في الأقارير ، وأوضحنا فيما يتمول وما لا يتمول ما فيه مقنع .

هـٰذا كله إذا كان المالُ ذا عددٍ في الوزن أو الكيل يقدّر مجذوراً [أو][(١)] أصم .

٦٨١٧ـ فأما إذا أوصىٰ بجذر ماله ، وكان/ ماله مشكَّلاً بتشكل هندسي بأن كان براحاً[(٢)] ، من أرضٍ . ولاح أنه قصد بالجذر [الجذرَ][(٣)] الهندسي ، فاستخراج الجذر بالمساحة ممكن مبرهنٌ ، ولا يبقىٰ منه شيءٌ مشكل ، ولا معنىٰ للخوض فيه . ٦٩ ي

و[إذا][(٤)] كان ماله عبداً أو جوهرةً ، فإذا قال : أوصيت بجذر مالي ، فلا ينقدح إلا تنزيل وصيته علىٰ جذر قيمة ماله ، ثم القيمة ترجع إلىٰ أحد النقدين ، وهما مقداران[(٥)] .

---

(١) في الأصل : (و) .
(٢) البراح : المتسع من الأرض ، لا زرع فيه ولا شجر . (معجم) .
(٣) زيادة من المحقق .
(٤) في الأصل : وإنما .
(٥) كذا . والمعنى أن القيمة ترجع إلى مقدارٍ : أَيْ عددٍ من الدنانير ، أو عددٍ من الدراهم ، « فهما مقداران » أي عددان .

وينقسم القول ، وراء ذلك إلى المجذور والأصم .

فإن قال قائل : هلا حملتم ذلك علىٰ تجزئة المال قدراً ؛ إذ لا شيء إلا ويمكن تقدير تجزئته علىٰ وجوه مفروضة ، فلكل شيء مما يكون مالاً ـ وهو مقصودنا ـ ثلثٌ وربعٌ وخمسٌ ، وجزء من مائة جزء ، وجزء من ألف جزء إلىٰ غير نهاية ، وقد يقسم الفَرَضي في البطون المتناسخة جوهرةً علىٰ ألف ألف سهم أو أكثر ، وإذا أمكن ذلك ، فهلا حُملت الوصية المطلقة علىٰ هـٰذا القبيل ؟ .

ثم الأمر في هـٰذا الفن يختلف ، فإن نزلنا ما خلّفه علىٰ أربعة ، فجذرها اثنان ، فتقع الوصية بالنصف ، وإن جزّأناها تسعة أجزاء ، فجذرها ثلثها ، وإن جزأناها ستة عشر جزءاً ، فجذرها رُبعها ، وإن قدرناها مائة جزءٍ ، فجذرها عشرها ، وهـٰكذا إلىٰ غير نهاية في جهة الصعود والترقي ؟ قلنا : هـٰذا التقدير بعيدٌ ، لسنا نرىٰ حملَ الوصية عليه إذا كانت مطلقةً ، إلا أن يصرح الموصي به على الإبهام ؛ فإذ ذاك نحمل الوصية عليه ، فأما إذا لم يتعرض له ، وأطلق المال وجذرَه فتحريره الجوهرة[1] ، ولا حاصل لها ، وما يذكر من جذر الأجزاء جذرُ عدد مفروض ، وليس جذرَ المال المطلق ، وليس العددُ المذكور في تجزئة الجوهرة مخصوصاً بها .

فهـٰذا ما أراه ؛ فإن قوله جذر مالي يشعر باختصاصه بماله ، وتخصيص الأجزاء جارٍ في كل شيء ، وإنّ فرض التجزئة يعم القليل والكثير ، والأجناس كلَّها . وإذا بعُد التقدير لم يجز التفسير به .

وهـٰذا يضاهي من قواعد الإقرار ما لو قال : عليّ شيء ، ثم [قال][2] : أردت به أن له علي جوابُ تسليمه[3] ، فهـٰذا غير مقبول .

٦٨١٨ـ ومما يتعلق بذلك أن فريضة الموصي لو كانت تقسم من عدد ، وكان لذلك العدد جذرٌ منطقٌ ، أو أصم ، فإذا قال الموصي : أوصيت لفلان بجذر مالي ، وماله

---

(١) كذا . ولعل المعنى : فتفسيره والعمل فيه كالعمل في قسمة الجوهرة .

(٢) زيادة من المحقق .

(٣) المراد ، جواب قوله : السلام عليكم .

مقسوم علىٰ فريضته المعدَّلة ، فلست أرىٰ حمل الجذر علىٰ هـٰذا العدد الذي منه تعديل الفريضة ؛ فإنه أضاف الجذر إلىٰ ماله ، لا إلى العدد الذي تصح منه تركته ، فالوجه إذاً/ ما قدمناه لا غير . ٦٩ ش

٦٨١٩ـ فإذا بان حظ الفقيه في ذلك ، فإنا نذكر بعد هـٰذا طريقةَ الحُسَّاب علىٰ وجهها ، وإذا انتهت ، أوضحنا أنها قد تخرج علىٰ مراسمهم موافقةً للفقه .

قالوا : إذا أوصىٰ بجذر ماله ، فإنا نفرض المسألة عدداً مجذوراً إذا أسقط منه جذره ، انقسم المال منه علىٰ سهام الورثة بلا كسر .

مثاله : ثلاثة بنين ، وقد أوصىٰ لرجل بجذر ماله .

قالوا : إذا جعلت المال تسعة ، فللموصىٰ له جذرُها : ثلاثة ، والباقي بين البنين لكل واحد منهم سهمان . وإن جعلت المالَ ستة عشر ، فللموصىٰ له جذرها أربعة ، والباقي اثنا عشر بين البنين ، لكل واحد منهم أربعة .

هـٰذا كلامهم ، ولم يقيدوه بشرط .

وهو بعيد عن مأخذ الفقه ، ولو لَم يكن فيه إلا فرضُ التسعة [مرة][1] والستةَ عشر [أخرىٰ][2] ، وفي فرض التسعة للموصىٰ[3] له الثلث ، وفي فرض الستةَ عشرَ للموصىٰ له الربع ، لكان في ذلك أصدقُ شاهد علىٰ فساد ما قال . ثم الخِيَرَةُ لا تقف علىٰ عددين ، ولا نهاية في جهة الترقي في الأعداد التي إذا أُخذ جذرها ، بقي الباقي منقسماً على الورثة ، والأقدار تختلف ، فكلما كثر العدد المجذور ، قلّ الجذر بتجزئة النسبة ، ولا وجه لما قالوه قطعاً .

وإن أراد الفقيه استعمال طريقهم ، فلا بد من تقييد الوصية بقدرٍ يقتضي ما ذكروه .

وبيانه أن يقول الموصي : افرضوا مالي علىٰ عدد أجزاء وأعدادٍ مجذورة إذا خرج

---

(١) زيادة اقتضاها السياق .

(٢) مكان كلمة تعذر قراءتها ، وقدرناها علىٰ ضوء ما بقي من الحروف بمعونة السياق ، وتوفيق الله من قبل .

(٣) في الأصل : في الموصىٰ له .

جذره ، انقسم الباقي صحيحاً علىٰ ورثتي ، وخذوا ذلك من أول عددٍ ممكنٍ ، فإذا قال ذلك ، أخذناه من تسعة ، وإن عين مرتبةً أخرىٰ ، تعينت .

وإن تفاوض الحسّاب فيما بينهم ، ولم يجعلوا أجوبتهم فتاوى الفقه ، فليقولوا من هـٰذا ما شاؤوا ، ولتستعمل طرقهم للدُّربة في الحساب حينئذٍ .

٦٨٢٠ـ وإذا بان هـٰذا ، فنأتي بباقي المسائل ، فلتقع [الوصية][١] مشروطة بما قدمناه ؛ حتىٰ يتميز الفقه عما يحيد عنه .

إذا تركت المرأة زوجاً ، وأماً ، وثلاث أخوات مفترقات ، وأوصت لرجل بجذر مالها ، فقد علمنا أن الفريضة تصح عائلةً من [تسعة][٢] ، فاجعل المال عدداً مجذوراً إذا أنقصت منه جذرَه ، ينقسم الباقي منه علىٰ تسعة قسمة صحيحة ، وأقل ذلك واحد وثمانون : جذرها تسعة ، فهي للموصىٰ له ، والباقي بعد الجذر اثنان وسبعون ، بين الورثة علىٰ [تسعة][٣] للأم منها ثمانية ، وكذلك للأخت من الأب ، وكذلك الأخت من الأم ، وللزوج/ منها أربعةٌ وعشرون ، وكذلك الأخت لأبٍ ولأمٍّ . ي ٧٠

لا يجوز أن يفرض المال مائة وجذرها عشرة ، والباقي تسعون بين الورثة ، وقد قدمنا أن هـٰذا لا يطابق الفقه .

ولو أوصىٰ بكعب [ماله][٤] ، فاجعل المال عدداً مكعَّباً ، إذا أسقط منه كعبه ، انقسم الباقي علىٰ سهام الورثة بلا كسر .

مثاله : ثلاثة بنين ، وقد أوصىٰ بكعب ماله .

فإن فرضتَ المال ثمانيةً ، فكعبها اثنان للموصىٰ له ، والباقي ستة بين الورثة .

وإن فرضت المكعبَ سبعة وعشرين ، فكعبها ثلاثة ، والباقي بين الورثة ، أربعة وعشرون ، لكل واحد منهم ثمانية .

---

(١) زيادة من المحقق .
(٢) في الأصل : تسعة عشر .
(٣) في الأصل : سبعة .
(٤) في الأصل : مائة .

وإن أوصىٰ بجذر ماله لرجلٍ ، ولآخر بكعب ماله ، وخلّف ثلاثةَ بنين ، فاجعل المال عدداً يكون له جذرٌ صحيح ، وكعب صحيح ، ويكون بحيث إذا أُسقط منه جذرُه وكعبُه ، انقسم الباقي بين الورثة بلا كسرٍ ، وأقل ذلك في هـٰذه المسألة سَبعُمائة وتسعة وعشرين ، فللموصىٰ له [بكعبها][1] كعبُها ، وهو تسعة وللموصىٰ له بجذرها جذرُها ، وهو سبعة وعشرون ، والوصيتان ستةٌ وثلاثون إذا أسقطتها من المال ، بقي سِتمائة وثلاثةٌ وتسعون ، بين الورثة : لكل واحد منهم مائتان وأحدٌ وثلاثون .

فإن أجاز السائل أن يكون الكسر واقعاً في أنصباء الورثة بعد أن يكون كعب المال وجذره صحيحين ، أمكن خروج المسألة من أربعة وستين ، [فهي عددٌ مكعّبٌ مجذور][2] : كعبها أربعة للموصىٰ له بالكعب ، وجذرها ثمانية للموصىٰ له بالجذر ، والوصيتان اثنا عشر ، والباقي من المال اثنان وخمسون ، بين الورثة وهو[3] ثلاثة ، لكل واحد منهم سبعةَ عشرَ وثلث .

وقد تبين أن هـٰذه المسائل كلَّها وضعيّة[4] ، ولا بد من فرض تقييدٍ ، كما نبهنا عليه ، لتوافق المسائل الفقهية .

فَصْلٌ
في الوصية بجذر الأنصباء

٦٨٢١ـ إذا ترك ثلاثة بنين ، وأوصىٰ لرجل بجذر نصيب أحدهم ، قال الحُسّاب :

حسابُ المسألة أن نجعل نصيب كلِّ ابن عدداً مجذوراً ، ثم نجمع أنصباء البنين ، ونزيد عليها جذرَ نصيب أحدهم ، فما بلغ ، صحّت المسألة منه .

ثم قالوا : إذا جعلتَ كلَّ ابن واحداً فأنصباؤهم ثلاثة ، فإذا زدت عليها واحداً ،

---

(١) ساقطة من الأصل .
(٢) في الأصل مكان ما بين المعقفين : في كعب مجذور .
(٣) الضمير بالمفرد المذكر علىٰ معنى العدد .
(٤) وضعيّة أي تقديرية ، افتراضية .

وهو جذر النصيب ؛ فإن الواحد جذرُ الواحد ، فالمسألة من أربعة للموصَىٰ له سهم ، ولكل ابن سهم .

فإن فرضت نصيب كل ابنٍ أربعة وأنصباؤهم اثنا عشر ، فزد عليها [جذرَ](١) الأربعةَ ، وهو اثنان ، فيبلغ أربعةَ عشرَ ، فللموصىٰ له اثنان ، ولكل ابن أربعة .

ش ٧٠ **٦٨٢٢ـ** وكذلك/ إذا أوصىٰ بكعب نصيب أحدهم ، فاجعل النصيب عدداً مكعباً ، ثم اجمع الأنصباء ، وزد عليها كعبَ نصيب ، فما بلغ ، فمنه تصح المسألة ، فإذا خلف ثلاثة بنين ، وأوصىٰ لرجلٍ بكعب نصيب أحدهم ، فإن فرضتَ المكعبَ الذي هو النصيب ثمانية ، فأنصباؤهم أربعة وعشرون ، فزد عليها كعب الثمانية وهو اثنان ، فالمبلغ ستة وعشرون ، للموصىٰ له سهمان ، ولكل ابن ثمانية .

وإن فرضت النصيب سبعة وعشرين ، فإنها مكعب إذا جذرت المال المجذور تسعة ، فأنصباؤهم أحدٌ وثمانون ، فزد عليها كعبَ النصيب ، وهو ثلاثة ، فيبلغ أربعةً وثمانين ، فللموصىٰ له ثلاثة ، وهو كعب سبعةٍ وعشرين ، ولكل ابنٍ سبعةٌ وعشرون .

٦٨٢٣ـ فإن ترك خمسةَ بنين ، وأوصىٰ بثلاثة أجذار نصيب أحدهم ، فإن فرضت نصيب كل ابن أربعةً ، فأنصباؤهم عشرون ، فزد عليها ثلاثة أجذار أربعة ، وذلك ستة ، فالمبلغ ستة وعشرون ، فللموصىٰ له ستة ، ولكل ابن أربعة .

وهكذا إذا أوصىٰ بعدة كِعاب نصيب ، فنجعل نصيب كلٍّ واحد من البنين مكعباً ، ونضم إلى الأنصباء أعداد الكعاب الموصىٰ بها .

٦٨٢٤ـ فهـٰذا طريق الباب عند الحُسّاب ، ولا يخفىٰ على الفقيه أن ما ذكروه لو فرض في إطلاق الوصايا ، لوقع جانباً عن العقد ، بعيداً عن مسالكه ، ولـٰكن الحُسّاب فرضوا طرق الحساب عند [عدم](٢) تقييد الوصايا ، [وما](٣) قدمناه قبل مساق الكلام يدل علىٰ أنهم فرضوها مُنطبقةً علىٰ سؤال السائل ، إذا قال : كيف السبيل الحسابي إلىٰ

---

(١) سقطت من الأصل .

(٢) زيادة من المحقق .

(٣) في الأصل : كما . والمثبت تصرُّف من المحقق .

تمهيد عدد في فريضة الميراث والوصية يكون لحصة كل ابن جذر ، ويكون لحصة كل ابن كعب ؟ فيقولون في جوابه : وجهُ تصوير ما سألت عنه كذا وكذا ، ويمهدون عليه وجوهاً من الإمكان ، وإلا فلا يستجيز ذو عقلٍ أن يذكر في الوصية المتعلقة مبلغين ، أو مبالغ تقلّ الوصايا في بعضها وتكثر في بعضها ، فتبين أنهم وضعوا كلامهم أجوبة المسائل عن الإمكان .

وإذا أردنا ردها إلىٰ وقائعِ الفقه ، فلا بد من تقييد الوصايا ، كما وصفناه فيما تقدم.

٦٨٢٥ـ فإن قيل : فما الجواب الفقهي فيه إذا قال : **أوصيت لفلانٍ بجذر نصيب أحد أولادي ، وقد خلف بنين ، ولم يقيّد وصيته ، وإنما اقتصر علىٰ ما ذكرناه ؟**

قلنا : هـٰذه اللفظة مشكلة ، وليست كالوصية بجذر المال مطلقاً ؛ فإنا ذكرنا أنه لا يتجه في الوصية/ بجذر المال إذا لم يكن جنسه مقدّراً بكيل ، أو وزن ، أو عدد ، ٧١ ي إلا الرجوعُ إلىٰ قيمة المال ، فإذا قال : أوصيت لفلان بجذر نصيب أحد البنين ، فهـٰذا ظاهرٌ في ردّ الأمر إلىٰ نسبة قسمة التركة ؛ فإن من أوصىٰ بنصيب أحد البنين ، وكانوا ثلاثة مثلاً ، فالوصية بالنصيب تُنزل الموصىٰ له منزلةَ ابنٍ زائد ، كما تمهد في الكتاب .

فيحتمل أن يقال : يُردّ ذلك إلى العدد الذي تنقسم منه الفريضة ، فإن كان حصة كل ابن من ذلك العدد الذي تقع القسمة منه مجذورة ، زدنا جذرها ، علىٰ ما فعله الحساب ، وإن لم تكن تلك الحصة مجذورة ، فالوصية تقع بجذرٍ أصم ، وقد وقع شرح جَذْرِ ذلك .

فأما أن نقدّر القسمةَ من عددٍ تقع حصةُ كل ابن مجذورة ليستقيم قول الموصي : أوصيت لفلانٍ بجذر النصيب ، فما أرى الفقيه يسمح بذلك ، مع ما أوضحناه من بناء الوصية المطلقة على الأقل .

هـٰذا وجهٌ في الاحتمال .

ويجوز أن يقال : إذا أوصىٰ [بجذر نصيب][1] أحد البنين ، فإنا ننظر إلىٰ ما يخص كلّ واحد من التركة ، ونعتبر جذر ذلك الحاصل ـ منطَّقاً كان أو أصم ـ ونضمُّه إلىٰ

---

(١) في الأصل : « بنصيب » .

ما منه القسمة ، وهٰذا يوافق أَخْذَ جذرِ العدد الذي يقع حصةً لكل ابن .

فأما إذا اعتبرنا القسمة من عددٍ ، فالتركة تقسم علىٰ ذلك العدد ، ثم يكثر الحظ بكثرة التركة ، ويقلّ بقلتها ، والعدد الذي عدّلت منه الفريضة لا يختلف ، ولٰكن ما يقتضيه تعديل القسمة بين البنين أن نقسم الفريضة علىٰ رؤوسهم ، فتقع حصةُ كل ابنٍ سهماً واحداً ، وجذره سهمٌ ، فيكون هٰذا بمثابة الوصية بنصيب ابنٍ ، والحمل علىٰ هٰذا المحمل بعيدٌ ؛ فإن ظاهر إضافة الجذر يتضمن كونَ الموصىٰ به جزءاً من النصيب ، فإذا فرضنا وراء الواحد عدداً مجذوراً ، ونزّلنا علىٰ أقل عدد مجذور ، كان ذلك تحكُّماً .

فالذي أراه أن الوصيةِ المطلقة بجذر النصيب محمولةٌ على الوصية بجذر حصة كل ابن من المال ، ولا ننظر إلىٰ سهام المسألة .

هٰذا هو الذي لا ينقدح غيرُه في مسلك الفقه .

فَصْلٌ

في الوصية بجذر النصيب وجذر المال

٦٨٢٦ـ المثال : ترك الرجل ثلاثة بنين ، وأوصىٰ لعمِّه بجذر نصيب ابن ، ولخاله بجذر جميع المال .

فطريق الحُسَّاب أن نجعل وصيته [لعمه](١) جذراً ، فيكون نصيبُ كلِّ ابن مالاً ؛ فإن الجذر عبارةٌ عما إذا ضرب في نفسه رَدَّ مالاً .

وأما وصية الخال ، ففيها أمرٌ اصطلاحي وضعيّ للحُسَّاب ، ننبه عليه ، وذلك أنهم قالوا : إذا/ أوصىٰ لخاله بجذر المال ، وأوصىٰ لعمه بجذر نصيب ، فنجعل وصية الخال جذرين ، فيكون المال كله علىٰ هٰذا التقدير أربعة أموال ، [والاحرب](٢) من

ش ٧١

(١) زيادة من المحقق .

(٢) هٰكذا تماماً في الأصل ، بهذا الرسم وبدون نقط (انظر صورتها) .

لفظ المطلق ، فإذا قيل لك : أربعة، فنأخذ الجذر من [لفظ][١] الأربعة ، وجذر الأربعة اثنان ، فقل : جذر أربعة أموال جذران ، ومعظم عبارات الجذريين تقع كذلك ، ولا يتم الغرض الآن في تقدير جذرين في مقابلة وصية الخال ، فليأخذ الناظر ما ألقيناه إليه باتفاق [و][٢] سنبيّن في أثناء الفصل الغرضَ ، بياناً يليق بظاهر ألفاظ الحساب ، ولا مطمع في ذلك [إلا علىٰ][٣] الجبر ؛ فإنها تستند إلىٰ قاعدة مشكلة في الهندسة .

فنقول : إذا [كان][٤] المال كله أربعة أموال ، والوصيتان ثلاثة أجذار ، فانقصها من المال ، فتبقىٰ أربعة أموال إلا ثلاثة جذور ، وذلك يعدل أنصباء الورثة ، وهي ثلاثة أموال إلا نصيب كل ابن ، فنجبر الأموال الأربعة بثلاثة جذور ، ونزيد علىٰ عديلها مثلها ، ثم نُسقط الجنس بالجنس ، فيبقىٰ مال في مقابلة [ثلاثة][٥] جذور .

وإذا قيل : مال يعدل ثلاثة أجذار ، فهـٰذا في قاعدة الجذر والمقابلة بتسعة ؛ إذ تقدير الكلام : مالٌ يعدل ثلاثة أجذاره ، فالمال تسعة وجذره ثلاثة .

فنعود ونقول : قدرنا أربعة أموال ، كل مال تسعة ، فمجموعها ستة وثلاثون ، فنسقط من المال وصية العم ، وهي جذر مال من الأموال التي ذكرناها ، فالجذر ثلاثة ، ونسقط وصية الخال وهي جذران ، وذلك ستة ، والستة جذر الستة والثلاثين ، يبقىٰ من المال سبعة وعشرون بين البنين ، لكل واحد تسعة ، وقد أخذ العم جذرَ نصيب واحد ، وأخذ الخال مثل جذر المال .

٦٨٢٧ـ فإن أوصىٰ لعمه بجذر نصيب ابن ، ولخاله بجذر ما تبقىٰ من مال ، فنقول : إذا كان وصية العم جذراً ، فنصيب كلِّ ابنٍ مال ، فأنصباؤهم ثلاثة أموال ، فاحفظ ذلك .

فإذا عرفت ذلك ، فاجعل الباقي من المال بعد جذر نصيبٍ أموالاً لها جذور ، فإن

---

(١) في الأصل : جذر .

(٢) مزيدة من المحقق .

(٣) عبارة الأصل : « ولا مطمع في علة الجبر » والتصرف بالزيادة والتصويب من المحقق .

(٤) ساقطة من الأصل .

(٥) زيادة من المحقق .

شئت قلت : تسعة أموال ، فتكون جملة التركة تسعة أموال ، وجذراً ، فنسقط وصية العم ، وهي جذر ، ووصية الخال وهي ثلاثة أجذار ؛ لأن الباقي من المال بعد وصية العم تسعة أموال ، فقل جذرها ثلاثة أجذار .

وليقف الناظر متأملاً ، وليعلم أن مبنىٰ هـٰذا الباب ، وما في معناه ، على اتباع اللفظ .

وإذا قيل لك : كم جذر التسعة ؟ فإنك تقول : جذرها ثلاثة . وإذا قيل لك : كم [جذر][1] تسعة أموال ؟ فاتبع لفظ التسعة/ ، كما تفصّل في العدد ، وقل : الجذر ثلاثة ، ولـٰكن إذا كان العدد أموالاً تسعة ، فنقول : نأخذ ثلاثة جذور كما نقول : جذر التسعة من العدد ثلاثة ، وعلىٰ هـٰذا القياس تخرج المسألة الأولىٰ ؛ فإنا قدرنا فيها أربعة أموال ، فقلنا : جذرها علىٰ قياس اللفظ الذي ذكرناه اثنان ؛ لأن جذر الأربعة من العدد اثنان ، فجذر أربعة أموال جذران .

ي ٧٢

فنعود إلى المسألة الأخيرة ونقول : قدرنا التركة تسعة أموال وجذراً ، فأسقطنا الجذر للموصىٰ له بجذر نصيب ، وأسقطنا ثلاثة جذور للوصية الثانية ، فتبقىٰ تسعة أموال إلا ثلاثة أجذار ، تعدل أنصباء الورثة ، وهي ثلاثة أموال ، فنجبر ونقابل ، ونُسقط المثلَ بالمثل ، تبقىٰ ستة أموال ، تعدل ثلاثة أجذار ، فالمال يعدل نصف جذر ، فخذ هـٰذا اللفظ ، وقل : الجذر نصف درهم ، وإذا كان الجذر نصفاً ، فالمال ربعٌ ، وقد كانت التركة تسعة أموال وجذر ، وكل مال ربع ، والجذر نصف ، فالجملة درهمان وثلاثة أرباع درهم ، فندفع منها إلى العم جذرَ النصيب ، وهو نصف درهم ، يبقىٰ درهمان وربع ، فجذرها وصية الخال ، وذلك درهم ونصف ، فالوصيتان درهمان ، والباقي من المال بعدهما ثلاثة أرباع درهم ، بين البنين : لكل واحد منهم ربعُ درهم ، وقد زادت الوصيتان .

٦٨٢٨ـ وهـٰذه المسائل كلها وضعيّة ، كما مهدنا ذلك .

وإن أردنا استعمالها في الفقه ، فيجب تقييد الوصية بما يقتضيها ، وإلا يجب وضع

---

(١) زيادة من المحقق .

هٰذه المسائل على التدريب في الحساب والتفاوض في أصله ، وإلا فمتىٰ يسمح الفقيه ومأخذُه إذا كانت الوصية بجذر نصيب أن يصرف إلى الوصية نصف درهم وإلى النصيب ربع درهم !!

٦٨٢٩ـ ثم قال الحسّاب : في هٰذه المسألة التي نحن فيها : إن شئت جعلتَ وصيةَ العم جذراً ، وجعلت الباقي من المال بعد هٰذه الوصية أربعة أموال ، فتكون وصيةُ الخال جذرين على القاعدة التي ذكرناها في اتباع العبارة ، فالتركة أربعةُ أموالٍ وجذرٌ ، فنسقط جذراً للعم ، ثم جذرين للخال ، فيبقىٰ أربعة أموال إلا جذرين ، تعدل ثلاثة أموال ، وهي أنصباء البنين ، فنجبر الأموال الأربعة بجذرين ، ونزيد علىٰ عديلها جذرين ، تصير أربعة أموال ، في مقابلة ثلاثة أموال وجذرين ، ونسقط المثل بالمثل ، فيبقىٰ مال يعدل جذرين ، فالجذر اثنان ، والمال أربعة . وقد كانت التركةُ [أربعة][1] أموال وجذراً ، فهي ثمانية عشر/ ، وصيةُ العم منها اثنان ، ووصية الخال أربعة ، وهي جذر ستة عشر الباقية بعد وصية العم ، فالوصيتان ستة ، وهي ثلث المال ، والباقي بعدها اثنا عشر ، بين البنين : لكل واحد منهم أربعة ، وقد أخذ العم مثل جذر نصيب أحدهم ، وأخذ الخال جذر الباقي . ٧٢ ش

فَصْلٌ

في الوصية بالنصيب والجذور

٦٨٣٠ـ ثلاثة بنين ، وقد أوصىٰ لرجل بمثل نصيب أحدهم ، ولآخر بجذر المال .

فاجعل المسألة تقديراً كأن البنين فيها أربعة ، وكأنه[2] أوصىٰ بجذر المال وحده ، وافرض المسألة من عدد مجذور إذا أسقطت جذره ، انقسم الباقي علىٰ أربعة .

قال الحسّاب : إن شئت فرضته من ستة عشر ، فادفع جذرها وهو أربعة إلى الموصىٰ له بجذر المال ، يبقى اثنا عشر بين البنين والموصىٰ له بالنصيب بالسويّة : لكل واحد منهم ثلاثة .

---

(١) زيادة من عمل المحقق .
(٢) في الأصل : وقد كأنه .

وإن فرضت المسألة من خمسة وعشرين ، فجذرها للموصىٰ له بالجذر ، وهو خمسة ، والباقي عشرون ، بين البنين والموصىٰ له بالنصيب علىٰ أربعة ، لكل واحد منهم خمسة ، والوصيتان في التقديرين زائدتان على الثلث .

وإن فرضت المسألة من أحدٍ وثمانين ، فادفع جذرها إلى الموصىٰ له بالجذر ، وذلك تسعة ، يبقى اثنان وسبعون بين الموصىٰ له والبنين علىٰ أربعة ، لكل واحد منهم ثمانية عشر ، فالوصيتان [سبعة][1] وعشرون ، وهي ثلث المال في هـٰذا التقدير .

وغرض الحاسب أن يذكر جهاتِ الإمكان تسفُّلاً ، وترقّياً ، وتوسطاً ، وإلا ، فيستحيل حملُ مطلق هـٰذه الوصايا علىٰ ما ذكره الحساب .

فهـٰذا مضمون هـٰذا الفصل .

فَصْلٌ

في الوصية بالنصيب وبجزءٍ مشاع وبجذر مفروض

٦٨٣١ـ وهـٰذا الفصل يشتمل علىٰ أمثلة تختلف قيودها وشروطها ، ونحن نأتي بها في تصوير الأمثلة .

ثلاثة بنين ، وقد أوصىٰ لرجل بجذر المال . ولآخر بمثل نصيب أحدهم ، ولثالث بثلث ما تبقىٰ من الثلث .

فنأخذ ثلثَ مالٍ لاشتمال المسألة علىٰ ثلث ما تبقىٰ من الثلث ، ونطرح منه جذراً ونصيباً ، يبقىٰ ثلث مال إلا جذراً وإلا نصيباً ، فنطرح ثلثه بالوصية الثالثة ، فيبقىٰ من الثلث تسعا مال إلا ثلثي جذر ، وإلا ثلثي نصيب ، [فنضمها إلىٰ ثلثي المال ، فيصير ثمانية أتساع مال ، إلا ثلثي جذر ، وإلا ثلثي نصيب ، تعدل ثلاثة][2] أنصباء ، فنجبر ثمانية الأتساع بالاستثناء الذي فيه ، ونزيد علىٰ عديله مثله ، فيكون ثمانية أتساع مال

---

(١) في الأصل : تسعة .

(٢) ما بين المعقفين زيادة من المحقق ، فعبارة الأصل كانت هـٰكذا : « فيبقىٰ من الثلث تسعا مال إلا ثلثي جذر ، وإلا ثلثي نصيب تعدل ثمانية أنصباء ، فنجبر ونقابل. . . إلخ » .

تعدل ثلاثة أنصباء وثلثي جذر وثلثي نصيب .

فاجعل الآن كلّ نصيب أيَّ عددٍ شئت ، بعد أن يكون أكثر/ من ضعف الجذر ، فإن ٧٣ ي كان النصيب ضعفَ الجذر أو أقل من الضعف ، لم تخرج المسألة كلها من الثلث ، ولم تستقم المسألة ؛ فإنك تحتاج فيها إلىٰ ثلث ما تبقىٰ من الثلث .

ونحن نذكر زيادة النصيب علىٰ ضعف الجذر ، ونوضّح استقامةَ المسألة ، ثم نذكر كَوْنَ النصيب مثلَ ضعف الجذر ، ونبيّن استحالةَ المسألة .

فنجعل النصيبَ مثل ثلاثة أجذار ، والأنصباء تسعة أجذار ، ومعنا نسبة الجبر والمقابلة ثلثا نصيب ، فإذا جعلنا النصيب ثلاثة أجذار ، فثلثا نصيب جذران ، ومعنا أيضاً ثلثا جذر ، فالجميع إذاً أحدَ عشرَ جذراً وثلثا جذر ، في مقابلة ثمانية أتساع مال ، فيكمل المال بأن نزيد عليه مثل ثُمنه ، ونزيد علىٰ ما يقابله مثلَ ثمنه ، وإذا زيد علىٰ أحد عشر وثُلثين مثل ثمنه ، صار ثلاثة عشر وثمن ، وإن أردت التثبت منه ، فخذ ذلك من أربعة وعشرين فثمنه ثلاثة ، فإذا زدت علىٰ أحدَ عشرَ وثلثين ، ثمنها زدت واحداً لمكان الثمانية في هٰذا العدد ، ويصير اثني عشر وثُلثين ، ونزيد ثمن ثلاثة وثُلثين فيكون ثلاثة أثمان وثلثين لمن قدّر كلَّ ثمن ثلاثة من أربعة وعشرين من واحد ، فيجتمع أحدَ عشرَ ، فنكمل الثُّلثين معنا بثلث أربعة وعشرين ، وهي ثمانية ، فيصير ثلاثة عشر جذراً ، ومعنا ثلاثة من أحد عشر من أربعة وعشرين ، فيقع ثمناً ، من هٰذا المبلغ ، فالمجموع ثلاثة عشر وثمن ، فنجعل الثلاثة عشر والثمن جذرَ المال ، ونضربه في نفسه ، فيبلغ مائة واثنين وسبعين درهماً وسبعة عشر جزءاً من أربعة [وستين][1] جزءاً من درهم ، وهٰذا نصف المال ، فخذ ثلث ذلك وهو سبعة وخمسون درهماً وسبعة وعشرون جزءاً من أربعة وستين جزءاً من درهم ، فأسقط جذر المال للموصىٰ له بالجذر ، وأسقط منها نصيباً ، وقد فرضت النصيب ثلاثة أمثال الجذر ، [فكأننا][2] نريد أن نسقط منها أربعة أجذار المال ، وهي إذا جُمعت اثنان وخمسون درهماً ونصف ؛ لأن كل جذر ثلاثةَ عشرَ وثمن ، وإذا أسقطت أربعة أجذار من ثلث

---

(١) في الأصل : وخمسين . وهو خطأ أجهدنا تداركه .

(٢) في الأصل : فكذلك .

المال ، بقي منه أربعة دراهم وتسعة وخمسون جزءاً من أربعة وستين جزءاً من درهم ، فادفع ثلثها ، وهو درهم وأحدٌ وأربعون جزءاً من أربعة وستين جزءاً من درهم إلى الموصىٰ له بثلث الباقي من الثلث ، وجملة الوصايا الثلاث أربعة وخمسون درهماً وتسعة أجزاء من أربعة/ وستين جزءاً من درهم ، فأسقطها من المال ، وهو مائة واثنان وسبعون درهماً وسبعة عشر جزءاً من أربعة وستين جزءاً من درهم ، تبقىٰ بعد الوصايا مائة وثمانية عشر درهماً ، وثمانية أجزاء من أربعة وستين جزءاً من درهم ، وهي ثمن درهم ، فإن الثمانية من الأربعة والستين ثمنها ، وإنما لم نطول ذكر الأجزاء من الأربعة والستين لبيانها ، واعتبر هـٰذا المأخذ لمسيس الحاجة إلىٰ ثلث الأثمان ضمّاً وتفريقاً ، وإلىٰ أجزاء منها ، فخرجت من أربعة وستين ، فنقسم الباقي إذاً بين ثلاثة بنين لكل واحد منهم تسعة وثلاثين درهماً وثلاثة أثمان ، [و][1] ذلك ثلاثة أمثال جذر المال ، كما فرضنا .

ش ٧٣

٦٨٣٢ـ ولو جعلنا كلَّ نصيب أربعة أجذار وأكثر خرجت المسألة ، ولـٰكن كان الحساب أدق وأطول .

٦٨٣٣ـ ونحن نذكر الآن فرض النصيب عند المعادلة ضعف الجذر لنبيّن استحالة المسألة ، فنقول : إذا كان كل [نصيب][2] جذرين ، فالأنصباء ستة ، وقد ضممنا إليها ثلثي نصيب ، وثلثي جذر للمقابلة ، فإذا كان النصيب جذرين ، فثلثا نصيب جذر وثلث ، ومعنا ثلثا جذر أيضاً ، فيصير المجموع ثمانية أجذار تعدل ثمانية أتساع مال ، فيكمل المال بزيادة ثمنه ، ونزيد على الأجذار ثمنها ، فقد صار مال يعدل تسعة أجذار ، فيكون الجذر تسعة ، فنضرب التسعة في نفسها فيرد أحداً وثمانين ، فإذا أخذت ثلثها ، وهو سبعة وعشرون ، وطرحت منها جذر المال تسعة ، بقي ثمانية عشر ، وهي مثل النصيب ؛ لأن النصيب ضعف الجذر ، فإذا أخرجت النصيب ، لم يبق من الثلث شيء ، واستحالت المسألة التي تريدها .

---

(١) زيادة من المحقق .
(٢) ساقطة من الأصل .

٦٨٣٤ـ فإن أوصىٰ بمثل نصيب أحدهم ، وبجذر نصيب أحدهم لآخر ، وأوصىٰ لثالث بثلث ما بقي من الثلث ، فاجعل النصيب عدداً مجذوراً ؛ لمكان الوصية بجذر النصيب ، بعد أن يكون النصيب وجذر النصيب أقلَّ من ثلث المال ، فإن جعلت النصيب تسعة مثلاً ، فنقول : معنا ثلث مال ننقص منه النصيب تسعة ، وننقص منه الوصية بجذر النصيب ثلاثة ، فالمجموع اثنا عشر ، فيبقىٰ معنا ثلث مال إلا اثني عشر سهماً ، فادفع ثلثه إلى الموصىٰ له الثالث ، فيبقىٰ تسعا مالٍ إلا ثمانية دراهم ؛ فإن الوصية الثالثة تذهب بثلث الاستثناء ، يبقىٰ من الاستثناء ثمانية ، فنضم ما بقي إلىٰ ثلثي المال ، وقد تصرفنا في [ثلث][1] المال ، وهو ثلاثة أتساع ، فإذا ضممنا [الباقي من الثلث][2] إلى الثلثين ، فتكون ثمانية أتساع مال إلا ثمانية أسهم ، تعدل سهام البنين ، وهم ثلاثة ، وسهامهم/ سبعة وعشرون ، لأن كل نصيب تسعة ، فإذا جبرت ، وقابلت ، وأكملت بعد ذلك على القياس المقدّم ، صار مال يعدل تسعة وثلاثين سهماً وثلاثة أثمان سهم ، فمنها تصح المسألة . ٧٤ ي

فخذ ثلث المال ، وذلك ثلاثةَ عشرَ درهماً وثمن ، فانقص منه نصيباً وجذراً ، وهما اثنا عشر يبقىٰ درهم وثمن ، فانقص منه ثلثه بالوصية ، وهو ثلاثة أثمان درهم ، تبقىٰ ثلاثة أرباع درهم ، فزدها علىٰ ثلثي المال ، وهو ستة وعشرون وربع ، فيبقىٰ سبعة وعشرون بين ثلاثة بنين ، لكل واحد منهم تسعة .

٦٨٣٥ـ فإن أوصىٰ بجذر نصيب أحدهم لإنسان ، وأوصىٰ لآخر بثلث ما تبقىٰ من الثلث ، فاجعل النصيب عدداً مجذوراً ، فإن جعلته أربعة ، فنقول نأخذ ثلث مال ، وننقص منه جذر الأربعة ، وهو اثنان يبقىٰ ثلث مال إلا اثنين ، فانقص منه ثُلثه بالوصية الأخرىٰ ، تبقىٰ تسعا مال إلا درهم وثلث درهم ؛ فإن الوصية بثلث الباقي تذهب بثلث الاستثناء ، فزد ما بقي علىٰ ثلثي المال ، فيكون ثمانية أتساع مال إلا درهماً وثلثَ درهم تعدل أنصباء البنين ، وهي اثنا عشر ، فإذا جبرت وقابلت وأكملت ، صار المال

---

(١) في الأصل : ثلثي .
(٢) في الأصل : الثلث الباقي .

يعدل خمسة عشر درهماً . ومنها تصح المسألة ، ولا نقدر الخمسة عشرَ جذر المال ؛ فإن المسألة ليس فيها جذر مال ، فقل المال خمسة عشر ، فتأخذ ثلثها خمسة ، ونسقط منها جذر النصيب ، وهو اثنان ، تبقىٰ ثلاثة فانقص ثلثها واحد ، يبقى اثنان فزدهما علىٰ ثلثي المال ، وهو عشرة ، فيبلغ اثنا عشر سهماً ، بين ثلاثة بنين ، لكل واحد منهم أربعة .

وإن شئت فاجعل النصيب تسعة والعمل فيه علىٰ ما ذكرنا ، فيخرج المال كله اثنين وثلاثين درهماً وخمسة أثمان درهم ، ويكون الجذر ثلاثة .

٦٨٣٦ـ فإن أوصىٰ بجذر مال لرجل ولآخر بثلث ما تبقىٰ من الثلث ، فخذ ثلث مال وانقص منه جذراً ، يبقىٰ ثلث مال إلا جذر ، فانقص منه ثلثه ، يبقىٰ تسعا مال إلا ثلثي جذر ، فزده علىٰ ثلثي المال ، يكون ثمانية أتساع مال إلا ثلثي جذر ، تعدل ثلاثة أنصباء ، وإذا جبرت وقابلت ، صار ثمانية أتساع مال تعدل ثلاثة أنصباء وثلثي جذر ، واجعل النصيب أيَّ عدد شئت ، إن شئت جعلته مثل الجذر أو أكثر منه أو أقل ، فإن جعلت النصيب مثلَ الجذر ، فالأنصباء مع ما انضم إليها بسبب المقابلة والجبر ثلاثة أجذار وثلثا جذر ، تعدل ثمانية أتساع مال ، فزد علىٰ كل واحد منهما مثل ثُمنه ، فيصير مالاً كاملاً يعدل أربعة أجذار/ وثمن جذر ، فنضرب أربعة وثمناً ، في نفسها وهو جذر المال ، فيصير سبعةَ عشر درهماً ، وثمن الثمن . ش ٧٤

فخذ ثلث ذلك وهو خمسة دراهم ، وثلاثة وأربعون جزءاً من أربعة وستين جزءاً من درهم ، فانقص منه الجذرَ ، وهو أربعة دراهم وثمن يبقىٰ درهمٌ وخمسة وثلاثون جزءاً من أربعة وستين جزءاً من درهم ، فانقص منه ثلثه للوصية الثانية وهي ثلاثة وثلاثون جزءاً من أربعة وستين جزءاً من درهم ، يبقىٰ من الثلث درهم وجزءان من أربعة وستين جزءاً من درهم ، فزده علىٰ ثلثي المال ، وهو أحد عشر درهماً ، واثنان وعشرون جزءاً من أربعة وستين جزءاً من درهم ، فيصير المبلغ اثنا عشر درهماً وأربعة وعشرون جزءاً من أربعة وستين جزءاً من درهم ، فيصير بين البنين لكل واحد منهم أربعة دراهم ، وثمانية أجزاء من أربعة وستين جزءاً من درهم ، وهي ثمن درهم ، وذلك مثل جذر المال .

وعلىٰ هـٰذا ، فقس ، إن جعلت النصيب جذرين أو أكثر أو أقل من جذر واحد .

٦٨٣٧ـ فإن أوصىٰ بمثل نصيب أحدهم ، وأوصىٰ لآخر بجذر ما بقي من الثلث .

فاجعل ثلثَ المال نصيباً وعدداً مجذوراً ، فإن جعلته نصيباً وأربعة أسهم ، فانقص النصيب وجذر الأربعة بالوصيتين ، تبقى اثنان فزده علىٰ ثلثي المال .

وإذا كان الثلث نصيباً وأربعة ، فالثلثان نصيبان وثمانية ، فإذا ضممنا الباقي إلى الثلثين ، صار نصيبين وعشرة تعدل ثلاثة أنصباء ، فالنصيبان بالنصيبين ، فيبقىٰ عشرة تعدل نصيباً .

فنعود ونقول : ثلث المال أربعة عشر ، فانقص منها نصيباً تبقىٰ أربعة ، فانقص جذرها وهو اثنان ، وزِد الباقي علىٰ ثلثي المال ، وهو ثمانية وعشرون ، فيبلغ ثلاثين ، بين البنين ، لكل واحدٍ منهم عشرة .

٦٨٣٨ـ فإن أوصىٰ لعمه بجذر نصيب أحدهم ، ولخاله بجذر ما تبقىٰ من الثلث ، ولأجنبي بثلث ما تبقىٰ .

فنقول : ثلث المال نجعله جذراً ومالاً ، فندفع إلى العم الجذر ، فيبقىٰ مال ، كان مجذوراً ، فإنه عبارة عن ضرب الشيء في نفسه ، فندفع جذر المال إلى الخال ، يبقىٰ مال إلا جذر ، ندفع ثلثه إلى الأجنبي ، يبقىٰ ثلثا مال إلا ثلثي جذر ، فنزيده علىٰ ثلثي المال . وإذا كان الثلث مالاً وجذراً ، فالثلثان مالان وجذران ، فإذا ضممنا الفاضل إلى الثلثين ، فيصير المبلغ مالين وثلثي مال وجذراً [وثلث][1] جذر . وهـٰكذا يقع إذا جبرت النقصان ، فإذاً مالان وثلثا مال وجذرٌ وثلثُ جذر يعدل أنصباء البنين ، وهي ثلاثة أموال ؛ لأنا جعلنا وصية العم جذر/ نصيب ، فالنصيب مال ، والأنصباء ثلاثة ٧٥ي أموال ، فإذا جبرنا وقابلنا وأكملنا ، صار المال معادلاً لأربعة أجذار . فالجذر أربعة ، والمال ستةَ عشرَ ، وكان ثلث المال مالاً وجذراً ، فهو عشرون ، نسقط منها الوصية الأولىٰ للعم ، وهي جذر [النصيب][2] ، وذلك أربعة ، تبقىٰ ستةَ عشرَ ، فنسقط للخال

---

(١) ساقطة من الأصل .

(٢) زيادة من المحقق .

جذرها أربعة ، يبقى اثنا عشر ، فنسقط للأجنبي ثلثها وهو أربعة ، يبقىٰ من الثلث ثمانية ، نزيدها علىٰ ثلثي المال وهو أربعون ، فيصير ثمانية وأربعين بين البنين لكل واحد منهم ستةَ عشرَ .

فَصْلٌ

في الوصية بالنصيب والجزءِ المفروض مع استثناء الجذور منها واستثنائها من الجذور

٦٨٣٩ـ مثال : ثلاثة بنين ، وقد أوصىٰ بمثل نصيب أحدهم إلا جذرَ نصيب أحدهم .

فاجعل نصيب كل ابن عدداً مجذوراً ، أيَّ عددٍ شئت ، بعد أن يكون له جذر صحيح أقل منه ، فإن جعلته أربعة ، فالوصية اثنان ، والأنصباء اثنا عشر ، فزد عليها الوصية تكون أربعة عشر ، وادفع إلى الوصية اثنان وهو مثل نصيب أحدهم إلا جذر نصيب أحدهم .

٦٨٤٠ـ فإن أوصىٰ بمثل نصيب أحدهم إلا جذرَ جميع المال ، فخذ مالاً وانقُص منه نصيباً ، واسترجع من النصيب جذرَ مالٍ ، يبقىٰ مال وجذر إلا نصيب[1] يعدل ثلاثة أنصباء واجبر المال بنصيب ، وزد علىٰ عديله نصيباً ، فيصير مال وجذر يعدل أربعة أنصباء .

فاجعل المال عدداً مجذوراً إذا زدت عليه جذره انقسم علىٰ أربعة ، وذلك ستةَ عشرَ ، وإذا زدت عليها جذرها ، صار عشرين ، فاقسمها علىٰ أربعة ، فالنصيب إذاً خمسة ، فإذا أنقصت من النصيب وهو خمسة جذر المال ، وهو أربعة بقي واحد ، وهي الوصية ، فانقصه من المال تبقىٰ خمسةَ عشرَ بين البنين لكل واحد منهم خمسة ، وقد أخذ الموصىٰ له خمسة إلا جذرَ المال .

---

(١) نُذكِّر أننا نُبقي على مثل هذه ؛ لاحتمال أنها جرت من المؤلف مجرى رواية الحديث الشريف : « كل أمتي معافى إلا المجاهرون » .

٦٨٤١ـ فإن أوصىٰ بمثل نصيب أحدهم إلا جذرَ المال ، وأوصىٰ لآخر بجذر ما بقي من الثلث .

فإن شئت جعلتَ التركة تسعة أموال ، وقلت : جذورها ثلاثة [أجذار][1] ، من لفظ التسعة ، وتجعل نصيبَ كلِّ ابن مالَيْن ، وثلاثةَ أجذار ، وتجعل الوصيةَ بالنصيب مالَيْن وثلاثة أجذار ، علىٰ مقدار نصيب كل ابن .

وإنما وضعنا المسألة كذلك ، حتىٰ ينتظم [لنا][2] استثناء جذر التركة من النصيب الموصىٰ به . فقدَّرنا كلَّ نصيب مالَيْن وثلاثةَ أجذار ، حتىٰ تكون [الوصية][3] كذلك ، والمجموع ستة أموال وتسعة جذور / . ٧٥ ش

وإذا كان المال تسعة والتصرف بالوصايا في الثلث ، فالثلثان ستة أموال ، فهٰذا هو الذي راعيناه في تقريب وضع الأموال من أنصباء البنين ، وألحقنا بكل نصيب ثلاثة جذور ليلحق منها في الوصية بالنصيب ؛ حتىٰ يتسق الاستثناء .

ثم نبتدىء فنقول : نأخذ من الثلث للوصية بالنصيب مالَيْن وثلاثةَ أجذار ، والباقي من ثلث التركة بعد الوصية الأولىٰ ، مال ، وإنما قدرناه مالاً ، لنخرج جذره إلى الوصية الثانية ، فيخرج الوصيتان ، وهما مالان وجذر من المال الذي كان بقي من الثلث ، والثلاثة الأجذار التي ضممناها إلى المالَيْن لسنا نحسبهما من الثلث ، وإنما هي تقدير لفظي من اصطلاحات **الجبريين** ، والمقدار المفهوم ما نبهنا عليه من إمكان الاستثناء ، ثم إذا كانت التركة تسعة أموال ، وقد أخرجنا مالَيْن [للوصية][4] الأولىٰ ، [وأخرجنا][5] جذر مال [للوصية الثانية][6] ، فيبقىٰ من الثلث مالٌ غيرَ جذر ، فنضمه إلى الثُّلثين ، فتصير سبعة أموال إلا جذراً واحداً يعدل أنصباء البنين ، وهي ستة

(١) كأن هٰذه اللفظة مقحمة لا معنىٰ لها .
(٢) في الأصل : لما .
(٣) في الأصل : النصيب .
(٤) في الأصل : من الوصية .
(٥) في الأصل : فأخرجنا .
(٦) زيادة من المحقق .

أموال ، وتسعة أجذار ، فإذا جبرتَ وقابلت ، صار مال واحد يعدل عشرة أجذار ؛ فإنا نسقط ستة أموال بستة أموال ، فبقي مال في مقابلة عشرة أجذار : تسعة وضعناها في المسألة ، وجذر عاشر زدناه للمقابلة .

وإذا كان المال يقابل عشرة أجذار ، والجذر عشرة ، والمال مائة ، وقد قدرنا التركة تسعةَ أموال ، فهي تِسعُمائة ، والنصيب مالان وثلاثة أجذار ، فهو إذاً مائتان وثلاثون ، ووصية الأول نقدرها مائتين وثلاثين ، ونسترجع جذر المال ، وهو ثلاثة جذور ، فنردّها إلى الثلث : ثَلاثمائة ، فيبقىٰ للوصية الأولىٰ بعد الاسترجاع مائتان ، ويبقىٰ من الثلث مائة ، [فنصرف][1] جذرَها إلى الوصية الثانية ، وهو عشرة ، والوصيتان جميعاً مائتان وعشرة ، فإذا ألقيتهما بقي ستمائة وتسعون ، لكل واحد مائتان وثلاثون .

وفي هـٰذه المسألة عبارةٌ اصطلاحية لا [يستد][2] فيها قياس يعدل في الثلث والثلثين ، فإنا أخرجنا من الثلث مالَيْن ، وثلاثة أجذار ، واسترجعنا ثلاثة أجذار ، فقياس هـٰذا التعديل أن يقول القائل : « الثلث ثلاثة أموال وثلاثة أجذار ، والثلثان ستة أموال وستة أجذار » . ولم نضع المسألة كذلك ، والسبب فيه أن الجذور التي نستردها نجبر بها بقية الثلث ، وبها تصير بقية الثلث مالاً ، وكانت تلك/ الأجذار الثلاثة مقدّرة غيرَ محققةٍ . وهـٰذا بيّنٌ في الامتحان ؛ فإنا جعلنا ثلث المال ثَلاثمائة ، وقدرنا النصيب مائتين وثلاثين ، وانتقص باقي الثلث عن مال ؛ فإنّ كل مال مائة ، ثم استرجعنا الثلاثين وضممناه إلىٰ [السبعين][3] ، فتم الباقي مائة ، وهي المال . ي ٧٦

[فلكوْن][4] هـٰذه الجذور الثلاث تقديرية لم نلتزم إثباتَ ضعفها في الثلثين ، والثلث في الحقيقة ثلاثة أموال . فحسب . فهـٰذا بيان هـٰذه المسألة .

ومما يجب التنبه له أن هـٰذه المسائل المدارة على الأجذار إلىٰ وضع الواضع ،

---

(١) في الأصل : فنضرب .
(٢) في الأصل : يستند ، ويستدُّ بمعنى يستقيم ، وقد سبقت مراراً .
(٣) في الأصل : التسعين .
(٤) في الأصل : فلو كانت .

والمسائل الحسابية يُحمل مطلقها علىٰ أقل الإمكان ، والجذور لا أقل لها ولا نهاية لها في طرق الكثرة ، فلهـٰذا قيدنا كل وضع بالمشيئة ؛ قلنا : إن شئت . ولو قدرت الأموال أقل أو أكثر ، [لاستقام][(١)] الكلام ، ولـٰكن قد تدق مخارج الكسور ، ومُدرَك مخارجها سهل ، وإنما [يعسر][(٢)] على المبتدىء ضمُّ الأجزاء من المخارج المختلفة ، وردُّها إلى الكسور المعتادة التي ينتظم منها الأجزاء المألوفة ، فوضع الحذاق مسائل الجذور علىٰ وجوه يقرب تناولها . ومن مهرَ في الحساب وتدرّب في العمل ، وضع اعتبارها وحط ما مضىٰ ؛ فإن هـٰذه المسائل لا يقع بها الفتوىٰ في المقدار إلا إذا شرطت .

فهـٰذا منتهى الإمكان في البيان .

٦٨٤٢ـ فإن أوصىٰ لرجل بثلث ماله إلا جذراً .

فنقدّر المالَ مجذوراً [له ثلث صحيح][(٣)] ، [و][(٤)] ندفع إلى الموصىٰ له ثلث المال ونسترجع منه جذراً ، ونردّه علىٰ ثلثي المال ، فيكون ثلثا مال وجذر ، يعدل ثلاثة أنصباء .

وقد جعلنا المال عدداً مجذوراً له ثلث صحيح . وإذا أردنا التقريب ، جعلنا ثلثيه بحيث إذا زيد عليه جذرُه ، انقسم المبلغ علىٰ ثلاثة ، وأقل ذلك ستة وثلاثون ، فندفع ثلثَها ، وهو اثنا عشر إلى الموصىٰ له ، ونسترجع منه جذرَ المال ، وهو ستة يبقىٰ معه ستة ، وهي وصيته ، ونزيد ما استرجعناه علىٰ ثلثي المال ، وهو أربعةٌ وعشرون فيبلغ ثلاثين بين ثلاثة بنين ، لكل واحد منهم عشرة .

وإن شئت فرضت المال أحداً وثمانين ، ودفعت ثُلثَه وهو سبعة وعشرون إلى الموصىٰ له ، واسترجعت منه جذر المال وهو تسعٌ ، وزدته علىٰ ثلثي المال ؛ فيبلغ ثلاثة وستين ، بين ثلاثة بنين .

---

(١) في الأصل : لاستقامة .
(٢) في الأصل : العسر .
(٣) زيادة من المحقق .
(٤) في الأصل : أو .

وقد ذكرنا أن هـٰذا التخيير [في][١] مجاري الحساب في إلقاء المسائل والإجابة عنها ، فأما الفقه ، فإنه لا يحتمل هـٰذا ، ومسلكه ما قدمناه غيرَ مرة .

وقد أعدت هـٰذا الكلام عمداً مراراً ؛ حتىٰ يستبين الناظر ما يجب .

فَصْلٌ

في الوصية بالجذور المضافة إلى الجذور وما يجري مجراها

ش ٧٦ **٦٨٤٣ـ ثلاثة بنين ، وقد أوصىٰ لأخيه/ بمثل نصيب أحدهم ، ولخاله بجذر وصية الأخ ، ولعمه بجذر الوصيتين جميعاً .**

فنجعل نصيبَ كلِّ ابن مالاً مجذوراً ؛ لأنه قدّر [للوصية][٢] بالنصيب جذراً ، والوصيةُ بالنصيب مقدارها مقدار نصيب كل ابن ، فإذاً وصية الأخ نجعلها مالاً ، ونجعل وصية الخال جذراً ، وهاهنا موقف يتعين تأمله ، فنجعل الوصية بالنصيب مالاً ، وهو وصية الأخ ، ونجعل وصية الخال جذراً ، ولا يتأتىٰ لنا عبارة في الوصية الثالثة علىٰ هـٰذا النسق ؛ فإنه لا [نملك][٣] أن نقول : اجعلها [مالاً ، ولا جذراً][٤] ، ولو قلت : اجعلها جذرين ، كان خطأً ؛ فإنها جذر مالَيْن مجموعين ، وليس جذريْ مالَيْن ، وهما مختلفان أيضاً ؛ فإن أحدهما جذرٌ والآخر مال .

فلنُضف[٥] الحُسّاب في ذلك ، وقالوا : اجعل الوصية للعم أيَّ عدد شئت إلا جذراً ، وسننبه علىٰ ذلك ، إذا اطردت المسألة ، فإن جعلتها ثلاثة إلا جذراً ، فاضربها في مثلها ، وقل : ثلاثة إلا جذراً في ثلاثةٍ إلا جذراً . وقد ذكرنا في أصول الجبر

---

(١) زيادة من المحقق .

(٢) في الأصل : الوصية .

(٣) في الأصل : تمليك .

(٤) عبارة الأصل : اجعلها مالاً جذر .

(٥) كذا ، بالنون والضاد ، والفاء . ولعلها من أضافه أي أنزله ضيفاً عنده ، والمعنىٰ نستعير عبارتهم . أو من أضاف إليه بمعنى استأنس به ، أو أضافه بمعنىٰ ضمه إليه . وكل ذلك صالح لأن يُراد هنا (المعجم الوسيط) .

والمقابلة معنى الضرب في مثل هٰذا ، فإذا ضربت [ثلاثة][١] إلا جذراً في ثلاثة إلا جذراً ، فالمردود تسعة أعداد ، ومال إلا ستة أجذار ، فإنك تحتاج إلىٰ أربع ضربات ، فنضرب ثلاثة في ثلاثة فترد تسعة ، وتضرب إلا جذراً في ثلاثة ، فترد ثلاث مرات إلا جذراً ، وتضرب الثلاثة في إلا جذراً ، فترد ثلاثة أخرىٰ إلا جذراً ، فيجتمع ست مرات إلا جذراً . وبقيت ضربةٌ واحدةٌ وهي ضربة إلا جذراً في إلا جذراً ، وهٰذا يردّ مالاً زائداً ، فالمجموع تسعة أعداد ومال إلا ستة أجذار ، وهٰذا يعدل وصية الأخ [والخال][٢] وهما مال وجذر . وهٰذا موضع التنبيه ، كما ذكرناه .

فنقول : أخذنا عدداً علىٰ حسب المشيئة ، واستثنينا منه جذراً ، ثم ضربناه في نفسه حتىٰ يصيرَ مجذوراً ، فيصير المبلغ بعد الضرب معادلاً لما نطلبه ؛ فإنا [نَبغي][٣] المالَ والجذرَ[٤] مجموعين ، وهما في [الوضع][٥] مجهولان ، وإنما نتسلق بهٰذه الطريقة عليها حتىٰ نضعَها وضعاً يستقيم فيه ما نريد ، وإنما استثنينا جذراً من العدد الذي اخترناه حتىٰ إذا ضرب في نفسه بطرف[٦] استثناء الجذر ، ثم ينتهي الكلام بالجبر والمقابلة إلىٰ معرفة قيمة الجذور أيضاً ، ففي ضرب عدد إلا جذراً في مثله ردُّ مالٍ زائد ، ومعنا مال وجذر ، فنجعل الفرضان في المعادلة ، [فنعدّل][٧] ونقول : تسعة أعداد ومال إلا ستة أجذار ، تعدل مالاً وجذراً ، فنجبر الأعداد بستة أجذار ، ونزيد علىٰ عديلها مثلها ، فيحصل معنا تسعة أعداد ومال في مقابلة مال وسبعة أجذار ، فالمال بالمال ، تبقىٰ سبعة أجذار/ في مقابلة تسعة أعداد ، فقيمة كل جذر واحدٌ وسبعان ، فنضربها في مثلها ، فيكون أحداً وثمانين جزءاً من أجزاء التسعة وأربعين ٧٧ ي

---

(١) زيادة من المحقق .
(٢) مزيدة من المحقق .
(٣) في الأصل : نُبقي . وهو تحريف خفي يدق مدركه .
(٤) عبارة الأصل : جذر المال والجذر .
(٥) في الأصل : الموضع.. والمراد بالوضع هنا : الفرض والتقدير .
(٦) كذا .
(٧) في الأصل : فنعول .

جزءاً من درهم ؛ فإن الدرهم إذا سبّعناه ، وضممنا إليه [السُّبعَيْن][1] ، ثم ضربنا تسعة في تسعة ، فترد أحداً وثمانين ، وليس هـٰذا البسط بالأَتساع الذي نعهد ، إنما هو ضربٌ ؛ فإن الجذر يضرب في نفسه ، ولـٰكنا قلنا : أحداً وثمانين جزءاً من أجزاءِ تسعة وأربعين ، لأن كل حصة الدرهم من أحدٍ وثمانين تسعة وأربعين ، فقل : هـٰذا هو المال ، وهو نصيب كل ابن ، وكذلك وصية الأخ ، ووصية الخال مثل جذر هـٰذا المال ، وذلك درهم وسبعان ، وصيّرنا الأجزاء ثلاثة [وستين][2] من أجزاء تسعة وأربعين من درهم ، وجملة وصيَّتَيْ الأخ والخال مائة وأربعة وأربعون جزءاً من أجزاء تسعة وأربعين ، وجذرها درهم وخمسةُ أسباع ، فهي وصية العم .

والوصايا كلها مائتان وثمانية وعشرون من أجزاء تسعة وأربعين .

وإذا [جُعلت دراهم][3] وقُرّب القول في الكسر ، [فهو][4] أربعة دراهم واثنان وثلاثون جزءاً من تسعة وأربعين جزءاً من درهم ، وجملة المال ثمانية دراهم وثلاثة وعشرون جزءاً من تسعة وأربعين جزءاً من درهم ، والوصايا زائدة علىٰ ثلث المال .

٦٨٤٤ـ فإن أوصىٰ لأخيه بجذر نصيب أحدهم ، ولعمه بجذر باقي النصيب ، فاجعل النصيب مالاً مجذوراً ، ووصية الأخ جذرَه ، وأما الوصية بجذر باقي النصيب ، فأمر لا يهتدىٰ إليه وَضعاً ، كما ذكرناه في الوصية الثالثة في المسألة الأولىٰ .

والوجه أن نجعل وصيةَ العم أي عدد شئت إلا جذراً ، فإن جعلته ثلاثةً إلا جذراً ، فاضربها في مثلها ، فتكون تسعة أعداد ومال إلا ستة أجذار ، وهـٰذا يعدل مالاً إلا جذراً ، وهو الباقي من نصيب الابن بعد إخراج وصية الأخ ، فإذا جبرت وقابلت ، فنقول نجبر ما في هـٰذا الجانب بستة أجذار ، ونزيد مثلها على الجانب الآخر ، وفي الجانب الآخر مال إلا جذر ، فإذا زدت عليه [ستة][5] أجذار ، صار مالاً وخمسة

---

(١) في الأصل : التسعين .
(٢) في الأصل : وثلاثون .
(٣) في الأصل : « وإذا جمعت درهم » .
(٤) في الأصل : « وهو » .
(٥) في الأصل : ثلاثة .

أجذار في مقابلة تسعة [أعداد][١] ومال ، فالمال بالمال تبقىٰ تسعة أعداد في مقابلة خمسة أجذار ، فقيمة الجذر ، درهم وأربعة أخماس درهم ، فاضربه في مثله ، فيكون أحداً وثمانين جزءاً من أجزاء خمسة وعشرين ، وهي ثلاثة دراهم وستة أجزاء من خمسة وعشرين جزءاً من درهم ، وذلك هو النصيب ، فانقُص منه وصية الأخ [جذرها][٢] : درهم وأربعة أخماس/ ، تبقىٰ ستة وثلاثون جزءاً من أجزاء خمسة وعشرين ، فانقص منها وصية العم ، وهي جذر هـٰذه الستة والثلاثين جزءاً من أجزاء خمسة وعشرين ، وجذر هـٰذا المبلغ درهم وخمس ، فالوصيتان جميعاً ثلاثة دراهم ، والتركة كلها اثنا عشر درهماً وثمانية عشر جزءاً من خمسة وعشرين جزءاً من درهم .

٧٧ ش

٦٨٤٥ـ ثلاثة بنين وقد أوصىٰ لخاله بجذر نصيب ابن ، ولعمه بجذر وصية الخال ، ولأجنبي بجذر وصية العم .

فاجعل وصيةَ الأجنبي أيّ عدد شئت ، بعد أن يكون أكثر من واحد ، وإن جعلته اثنين ، فوصية العم أربعة ، ووصية الخال ستة عشر ، ونصيب كل ابن مائتان وستة وخمسون درهماً ، وجذرها ستة عشر ، وجملة المال سبعمائة [وتسعون][٣] .

وإنما كان كذلك لأن وصية الأجنبي جذر وصية العم ، فإذا كانت وصية الأجنبي اثنين ، فوصية العم أربعة ، ووصية العم جذر وصية الخال ، وهـٰذا التناسب يقتضي أن يكون وصية الخال ستةَ عشرَ ، ووصية الخال جذر النصيب ، فلذلك صار نصيب كل ابن مائتين وستة وخمسين .



في الجمع بين التكملات والجذور

٦٨٤٦ـ ثلاثة بنين وقد أوصىٰ لرجل بتكملة ثلث ماله بجذر نصيب أحدهم .

فالوجه أن تجعل ثُلثَ المال مالاً وجذراً . وادفع المال إلى الموصىٰ له ، يبقىٰ

---

(١) في الأصل : أجذار .
(٢) في الأصل : جذر .
(٣) في الأصل : وسبعون .

جذر ، فردّه علىٰ ثلثي المال ، فيكون الثلثان مالَيْن وثلاثةَ أجذار ، وذلك يعدل ثلاثةَ أموال ؛ لأن نصيب كل ابن مال ، فنسقط مالين ، بقي مال واحد يعدل ثلاثةَ أجذار ، فجذر المال ثلاثة ، والمال تسعة ، وقد كان ثلث المال مالاً وجذراً ، فالثلث اثني عشر ، والتركة ستة وثلاثون ، والوصية تسعة ، نسقطها من المال يبقىٰ سبعةٌ وعشرون ، بين ثلاثة بنين ، لكل واحد تسعة ، وللوصية تسعة ، وقد أخذ الموصىٰ له تكملة الثلث بجذر نصيب أحدهم ، وذلك مثل ثلث المال إلا جذر نصيب أحدهم .

٦٨٤٧ـ فإن أوصىٰ بتكملة ربع ماله بجذر نصيب أحدهم ، وأوصىٰ لآخر بجذر ما تبقىٰ من [ثُلثه][١] .

فالوجهُ أن نجعل النصيب مالاً ، لمسيس الحاجة إلى الجذر ، ثم نقول : ثلث التركة مالٌ ، ووصيةُ الرجل الأول ، وهو ربع التركة إلا جذراً ـ وهـٰذا معنى التكملة بالجذر ـ ثم نُسقط التكملة من الثلث ، فيبقىٰ من الثلث مال ؛ فإنا جعلنا الثلث تكملة علىٰ حسب الوصية مالاً ، ثم كما حططنا التكملة من الثلث تقديراً ، فكذلك/ ننقصُ من المال الباقي من الثلث الوصيةَ الثانيةَ ، وهي جذرُ المال ، يبقىٰ من الثلث ، مالٌ إلا جذراً ، فالثلثان مالان ونصف التركة إلا جذرين ، وقد ضممنا إلى الثلثين ما كان بقي من الثلث بعد الوصيتين ، وهو مال إلا جذر ، فيجتمع معنا ثلاثة أموال ، ونصف التركة إلا ثلاثة أجذار .

ي ٧٨

وهـٰذا المجموع يعدل أنصباء البنين ، وهي ثلاثة أموال ، فنجبر ما معنا بثلاثة أجذار ، ونزيد على الأنصباء مثلها ، فتصير ثلاثة أموال ونصف تركة معادلة لثلاثة أنصباء ، وثلاثة أجذار ، فنسقط الأموال بالأموال ، فيتبقىٰ نصف تركة في مقابلة ثلاثة أجذار ، فالتركة إذاً ستة أجذار . وثلثها جذران ، وقد كان ثلث التركة مالاً وربع تركة إلا جذراً ، فربع التركة إذاً جذرٌ ونصف ، فإذا استثنيت منه الجذرَ ، بقي نصفُ جذرٍ ، وهو تكملة الربع ، وذلك وصية الأول ، فانقصها من ثلث التركة ، وهو جذران ، يبقىٰ جذرٌ ونصف ، يعدل مالاً ؛ من أجل أنا جعلنا باقي الثلث مالاً ، فالمال درهمان وربع ، وهو نصيب كلِّ ابن ، وجذره درهم ونصف ، والتركة ستة أجذار ، فهي تسعة

---

(١) في الأصل : ثلاثة .

دراهم ، فخذ ثلثها : ثلاثة ، وانقص منها تكملة الربع ، وذلك ربع [الستة][1] إلا جذرَ النصيب ، وهو ثلاثة أرباع درهم ، فإن ربع التسعة درهمان وربع ، فإذا حططت منه جذر النصيب وهو درهم ونصف ، بقي ثلاثة أرباع درهم ، فهـٰذه الوصية الأولىٰ ، فيبقىٰ من الثلث درهمان وربع ، فادفع جذرها إلى الموصىٰ له الثاني ، وذلك درهم ونصف ، يبقىٰ من الثلث ثلاثة أرباع درهم ، فردّها علىٰ ثلثي المال ، وهو ستة ، فيبلغ ستة وثلاثة أرباع بين ثلاثة بنين لكل واحد منهم درهمان وربع .

وقد نجز غرضنا من القول في الجذور ، وما يتعلق بها .

القول في الوصايا المقيدة بالدراهم والدنانير وما في معناها .

فَصْلٌ

في الوصية بالنصيب وبدراهم مقيدة

٦٨٤٨ـ مضمون هـٰذه المقالة قريبٌ ، وإنما يكتسب بعض الغموض إذا ضُمّ إليه مقتضى الأبواب المتقدّمة ؛ فإذا تركبت المسائل أحوجت إلىٰ بعض الفكر .

فنقول : إذا كان **ثلاثة بنين ، وقد أوصىٰ بمثل نصيب أحدهم ودرهمٍ** .

فاجعل التركة أيَّ عدد شئت بعد أن تكون بحيث إذا عزلت منها درهماً ، وقسمت الباقي بين ثلاثة بنين والموصىٰ له علىٰ أربعة ، كان النصيب المفروض للواحد مع الدرهم الذي عزلت مثلَ ثلث التركة أو أقل منه .

فإن جعلنا التركة عشرة دراهم ، فانقص منها درهماً أولاً ، تبقىٰ تسعة/ فاقسمها علىٰ أربعة بنين ؛ فيكون النصيب الخارج من القسمة درهمين وربعاً ، فَزِدْ عليه الدرهم الذي نقصته ، فيكون ثلاثة وربعاً ، فهي الوصية . ولكل ابن درهمان وربع . ٧٨ ش

فإن أردت أنْ يزول الكسر وتخرج الأنصباء صحيحة ، فاطرح الدرهم من العشرة أولاً ، فتبقىٰ تسعة فاضربها في أربعة ، فتبلغ ستة وثلاثين ، فزد عليها الدرهم الذي

---

(١) في الأصل : « ربع السبعة الأجذار النصيب » وهو تصحيف نشأ من تداخل كلمتين في كلمة مع تحريف الستة إلى السبعة .

أسقطت ، فيبلغ سبعة وثلاثين ، فهي التركة ونصيب كل ابن تسعة لأنه كان لكل ابن في الأصل درهمين وربع ، وإذا ضربت ذلك في أربعة ، فإن ذلك تسعة ، وللموصىٰ له ربعها وزيادة درهم ، فذلك عشرة .

فإن جعلت التركة ثلاثة عشر درهماً ، فانقص منها درهماً ، تبقى اثنا عشر بين أربعة لكل واحد منهم ثلاثة ، فزد الدرهم على الثلاثة يكون أربعة ، فهي وصية الموصىٰ له ، وقد خرجت السهام كلها صحيحة بلا كسر .

والقسمة التي ذكرها الحُسّاب تتفاوت بتفاوت الأعداد المفروضة تفاوتاً بيّناً ، فإذا فرضنا المال عشرة ، ونزلنا القسمة عليها ، خرج للموصىٰ له ثلاثة وربع ، وهو أقل من الثلث .

ولو فرضنا القسمة من أحدٍ وعشرين ، وعزلنا درهماً ، وقسمنا عشرين بين أربعة خمسة خمسة ، وزدنا الدرهم المعزول على القسمة ، فالوصية تصح من هـٰذا العدد ، والنسبة من أحدٍ وعشرين أقل من ثلاثة وربع من عشرة ، وكلما ارتقينا في العدد ، وفرضنا عدداً منقسماً علىٰ أربعة وزيادة درهم ، قلّت الوصية ، والأربعةُ من الثلاثة عشر أقلُّ من ثلاثة وربع من عشرة .

ولو فرضنا القسمة من تسعة ، فنعزل درهماً منها ، ونقسم الثمانية علىٰ أربعة ، فنصيب كل واحد درهمان ، فإذا ضممنا الدرهم المعزول إلى الوصية كانت الوصية ثُلثاً من غير نقصان .

وإن جعلنا المال خمسة وعزلنا درهماً ، وقسمنا الأربعة على الأربعة ، وضممنا الدرهم المعزول إلى الوصية ، زادت الوصية على الثلث .

فإذا تبين ما ذكرناه من نقصان الوصية بالجزئية إذا كثر العدد ، وثبت زيادة الوصية بالجزئية إذا قل العدد ، فما وجه الفقه والفتوى ؟ وكيف ننزله ، والفقه لا يحتمل التخيّر بين القليل والكثير ؟

فالذي يجب القطعُ به عندي أن الوصية إذا كانت مطلقة ، يجب تنزيلها علىٰ ما يصادَف في التركة ، فنعزل درهماً ، ونقسم الباقي علىٰ أربعة ، ثم نرد الدرهمَ إلى الوصية ، ثم ننظر : فإن كانت الوصية منحصرة في الثلث ، جازت ونفذت ، وإن

زادت على الثلث ، افتقرت الزيادة علىٰ إجازة الورثة . وهـٰذا/ بمثابة [تنزيلنا][١] ٧٩ ي الوصيةَ بجذر المال قدراً وجنساً ، [فإن كان][٢] المال القائم مما يُطلَبُ جذره في جنسه ، لكونه مقدّراً، نزلنا الوصية عليه ، وإن كان متقوّماً نزلناها علىٰ قيمته .

فهـٰذا حظ الفقه .

وما ذكره الحساب تقديراتٌ ، لا ينزل الفقه عليها ، إلا بشرط الموصي ، كما ذكرناه في باب الجذر ، وذلك بأن يقول : تركتي عشرة دراهم ، فقسموها أحداً وعشرين عدداً ، وزيدوا للوصية واحداً من العدد ؛ فإذْ ذاك ظهر التفاوت .

ومما يجب التنبّه له علىٰ وضوحه : أنه إذا أوصىٰ لرجل بنصيب أحد البنين وقال زيدوه درهماً ، فقد يتخيل المتخيل أنا نقسم المال [أقساماً][٣] من غير تقدير عزل الدرهم ، ونسلّم إلى الموصىٰ له ربعاً من هـٰذه الجهة ، ونزيده درهماً مسترجعاً من أنصباء البنين ، وهـٰذا زلل ، لا سبيل إلى المصير إليه ، ومقتضى الوصية عزلُ الدرهم ، وقسمةُ الباقي أرباعاً ، ثم ردُّ الدرهم .

وعلىٰ هـٰذا الوجه ينتظم زيادة الوصية علىٰ ما حصل لكل ابن بدرهم ، ولو صرفنا إليه ربعاً قبل عزل الدرهم ، ثم ضممنا إليه درهماً ، لكانت زيادة الدرهم علىٰ كل[٤] نصيب أكثر من درهم .

وإنما نبهنا علىٰ مسلك الفقه، وذكرنا مفارقة طرق الحُسّاب لمسلك الفقه ، وحملناها علىٰ تقريبات [للدربة][٥] ، فلا نعود إلىٰ هـٰذا التفصيل فيما نذكر من الفصول بعد ذلك ، ونقتصر علىٰ طرق الحُسّاب ، فإن سنحت طريقة في الفقه سوىٰ ما نبهنا عليه ، لم نغفل عنها ، إن شاء الله تعالىٰ .

---

(١) في الأصل : تنزيلها .
(٢) في الأصل : «فكان».
(٣) مكان كلمة مكشوطة في الأصل ، وقدرناها علىٰ ضوء السياق .
(٤) علىٰ كل نصيب : المعنىٰ على النصيب ، أي جنس النصيب . وأمرُ الحساب واضح لمن له شيء من الإلمام به .
(٥) في الأصل : كلمة غير مقروءة .

فصل

في الوصية بالنصيب مع استثناء [دراهم مقيدة][(١)] منه

٦٨٤٩ـ ثلاثة بنين ، وقد أوصىٰ بنصيب أحدهم لإنسان إلا درهماً .

فالطريق فيه إن قدرنا التركة عشرة دراهم مثلاً ، أن نزيد عليها درهماً مقدّراً ، فتكون أحدَ عشرَ درهماً، فنقسمها بين أربعة ، فيخرج من القسمة اثنان ، وثلاثة أرباع ، فذلك نصيب كل ابن ، وننقُص من الوصية درهماً ، فيبقىٰ للموصىٰ له درهم وثلاثة أرباع ، هي الوصية ، ونقدِّر التركة في الأصل عشرة ، وننقص منها للوصية درهماً وثلاثة أرباع ، تبقىٰ ثمانية دراهم وربع بين ثلاثة بنين ، لكل واحد منهم درهمان ، وثلاثة أرباع .

وهـٰذا سهل المُدرك .

وإن أردت إخراج المسألة من عددٍ صحيح ، فقدّر للموصىٰ له أيَّ عدد شئت ، وأثبت لكل ابنٍ مثله مع زيادة درهم ، فإن شئت قلت/ : للموصىٰ له درهمان، ولكل ابن ثلاثة ، والمجموع أحد عشر ، فنقدِّر التركة أحد عشر ، وإن شئت قلت : للموصىٰ له ثلاثة ، ولكل ابن أربعة ، وهـٰكذا إلىٰ حيث تزيد . ش ٧٩

وهـٰذا وفصولٌ بعده من الجليّات التي لا حاجة إلى استعمال طريقة [مقيَّدة][(٢)] لاستخراج المجاهيل فيها .

٦٨٥٠ـ وذكر بعضُ المتكلفين طريقةً ، وجرُّوا إلىٰ أنفسهم وجوهاً من التعقد ، حيث لا حاجة إليها ، ولسنا لأمثالها ، فمما ذكروه : ما إذا أوصىٰ لرجلٍ بسدس ماله ، وبدرهم ، وله ثلاثة من البنين ، فالوجه إخراجُ السدس الكامل ، وإخراجُ درهم غيرِه ، وقسمةُ الباقي على البنين ، وهو بمثابة ما لو أوصىٰ لرجلٍ بسدس ماله ، وأوصىٰ لآخر بدرهم ، فنقيّد الوصيتين ، ونقسم التركة بعدها على الورثة [كما][(٣)] كانوا .

---

(١) في الأصل : درهم نقيده .
(٢) في الأصل : مفيدة .
(٣) في الأصل : ثم .

وإن أردت أن تتكلف تصحيح فريضة الميراث من عددٍ صحيح [وهـٰذا][(١)] من اقتراحات الحسّاب ، التي ليس لها كبير فائدة ، ولـٰكن سبيلها أن نقول : نأخذ مالاً ونسقط منه سدسه ودرهماً ، تبقىٰ خمسة أسداس إلا درهماً تعدل[(٢)] ثلاثة أنصباء ، فنجبر خمسة أسداس المال بالدرهم ، ونزيد على الأنصباء درهماً ، فيبلغ ثلاثة أنصباء ودرهم ، تعدل خمسة أسداس المال ، فنكمل المال بأن نزيد عليه مثلَ خُمسه ، فيصير مالاً كاملاً ، ونزيد علىٰ ما يعادله أيضاً خُمسه ، فيكون مالاً يعدل ثلاثةَ أنصباء وثلاثةَ أخماس نصيب ودرهماً وخمس درهم ، فنضرب الأنصباء الثلاثة وثلاثة أخماس نصيب ، في عدد يصير به المبلغ مقداراً إذا زدت عليه الدرهم والخمس ، صار الجميع عدداً صحيحاً ، وذلك بأن نضربها في ثلاثة ، فيبلغ عشرة دراهم ، وأربعة أخماس درهم ، وإذا زدت عليها الدرهم والخمس ، صار اثني عشر درهماً ، والفرض فيه إذا كان سهمٌ مما معك درهماً ، فلصاحب السدس والدرهم ثلاثة دراهم ، يبقىٰ تسعة دراهم ، بين ثلاثة بنين لكل واحد منهم ثلاثة .

٦٨٥١ـ ومما يظهر مُدركه أيضاً أن يوصي لرجل بسدس ماله إلا درهماً ، فالوجه فيه أن نعمد إلىٰ سدس التركة ، ثم نحط منه درهماً ، ونسلّمه إلى الموصىٰ له ، ونقسم خمسة أسداس المال والدرهم الزائد بين الورثة ، علىٰ فرائض الله تعالىٰ .

فإن أردت فرض عدد صحيح ، فوجهه أن نقول : نأخذ مالاً ، ونُلقي سدسه ، ونسترجع منه درهماً ، ونزيده علىٰ خمسة أسداس المال ، فيكون الباقي خمسةَ أسداس مال ودرهماً تعدل ثلاثة أنصباء/ فتكمل أجزاء المال ، وسبيل تكميله أن نزيد عليها مثل خُمسها ، وإذا أردنا ذلك ، زدنا علىٰ كل ما في المسألة مثل خمسه ، حتىٰ يعدّل الأمر ويتناسب ، فنقول : مال ودرهم وخمس درهم ، يعدل ثلاثة أنصباء وثلاثة أخماس ، فاضرب الأنصباء والأخماس في عدد إذا أنقصت من مبلغه درهماً وخُمسَ درهم ، كان الباقي عدداً صحيحاً ، وذلك سبعة ، واستخراجُ مثل هـٰذا العدد بالدُّربة والامتحان ، ولولا سهولته ، لاستخرج الحساب مسلكاً يسهل العبور فيه من العدد الذي نطلبه في

٨٠ ي

(١) قدرناها مكان كلمة مكشوطة من الأصل .
(٢) عبارة الأصل : تعدل منه ثلاثة أنصباء .

هـٰذه المسألة سبعة ، فاضرب فيها ثلاثة وثلاثة أخماس ، فيبلغ خمسة وعشرين وخُمساً ، فإذا أسقطت منها الدرهم والخمس ، بقي أربعةٌ وعشرون ، فمنها تصح المسألة ، فادفع سدسها ، وهو أربعة إلى الموصىٰ له ، واسترجع منه درهماً ، تبقىٰ ثلاثة ، وهو مثل سدس المال إلا درهماً ، والباقي من المال بعد هـٰذه الوصية أَحدٌ وعشرون بين البنين ، لكل واحد منهم سبعة ، وقس علىٰ هـٰذا ما في معناه .

فصل

في الوصية بالنصيب وبجزءٍ مفروض ودرهم أو دراهم معينة

هـٰذا النوع [يُحوج][1] إلى استعمال الطرق المرشدة إلى الكشف من غير ذكر درهم ، فإذا ذكر الدرهم [زادت][2] تعقيداً ، فنقول فيها :

إذا خلّف خمسةَ بنين ، وقد أوصىٰ لرجل بمثل نصيب أحدهم ودرهم ، وأوصىٰ لآخر بثلث ما تبقىٰ من ثلثه ودرهم .

فخذ ثلثَ مال ، واطرح منه نصيباً ودرهماً ، يبقىٰ ثلثُ مال إلا نصيباً ، وإلا درهماً ، فاطرح منه للموصىٰ له الثاني ثلث هـٰذا الباقي ودرهماً آخر ، وهـٰكذا وصيته . فيبقىٰ تسعا مال إلا ثلثي نصيب وإلا درهماً وثلثي درهم . أما استثناء ثلثي النصيب فبيّن ، وأما استثناء الدرهم ، فلنسلّمها إلى الوصية الثانية الدرهم ، وأما ثلثا الدرهم ، فقد كان الباقي من الثلث بعد الوصية [الأولىٰ][3] ناقصاً بدرهم ، فلما أخذ الموصىٰ له الثاني ثلثه أخذه مع نقصان ثلث درهم ، فبقي نقصان ثلثي درهم ، فالباقي إذاً تسعا مال إلا ثلثي نصيب ، وإلا درهم ، وثلثي درهم ، فزد ذلك علىٰ ثلثي المال ، فيصير المجموع ثمانية أتساع مال ، إلا ثلثي نصيب ، وإلا درهماً وثلثي درهم تعدل خمسة أنصباء ، ونجبر الثمانية الأتساع بما فيها من الاستثناء ، فتعدل بعد المقابلة ثمانيةُ أتساع

---

(١) في الأصل : يخرج .
(٢) في الأصل : زدت .
(٣) في الأصل : الثانية .

مال خمسةَ أنصباء وثلثي نصيب ودرهماً ، وثلثي درهم ، فكمّل أجزاء المال بأن تزيد عليها ثمنها ، ونزيد علىٰ ما يعادلها أيضاً ثمنها ، فيكون مال/ يعدل ستةَ أنصباء ، ٨٠ ش وثلاثة أثمان نصيب ، ودرهماً وسبعة أثمان درهم .

هكذا تخرج إذا تأملتَ ، فلم نطل الكلام بذكره ، فاطلب عدداً إذا ضرب فيه ستة أنصباء وثلاثة أثمان نصيب ، بلغ مبلغاً إذا زدت عليه الدرهم والسبعة الأثمان ، كان جميع ذلك عدداً صحيحاً ، وذلك العدد ثلاثة ، فاضربها في ستة وثلاثة أثمان ، فيكون تسعةَ عشرَ وثمناً ، فإذا زدت عليه الدرهم والسبعة الأثمان ، كان المبلغ أحداً وعشرين . ومن ذلك تصح القسمة ، والنصيب ثلاثة ، فإنك بسطت الأنصباء بالضرب في ثلاثة .

والامتحان : أن نأخذ ثلثَ المبلغ سبعة ، وتدفع إلى الموصىٰ له بالنصيب والدرهم أربعة : ثلاثة عن جهة النصيب ، والرابع هو الدرهم الزائد ، يبقىٰ ثلاثة ، فادفع منها [ثلثها][1] ودرهماً إلى الموصىله الثاني ، يبقىٰ درهم نزيده علىٰ ثلثي المال ، وهو أربعة عشر ، فيبلغ خمسة عشرَ ، بين خمسة بنين لكل واحد منهم ثلاثة مثل النصيب .

فصل

في الوصية بالنصيب وبالجزءِ مع زيادة درهم واستثناء درهم .

٦٨٥٢ـ والمثال : خمسة بنين ، وقد أوصىٰ بمثل نصيب أحدهم إلا درهماً ، ولآخر بثلث ما تبقىٰ من ثُلثه ودرهم .

فالوجه أن نأخذ ثلثَ مال ، ونلقي منه نصيباً إلا درهماً ، يبقىٰ ثلثٌ ودرهم إلا نصيب ، فادفع ثلثَ ذلك ودرهماً إلى الموصىٰ له الثاني ، يبقىٰ [تُسعا مالٍ][2] إلا ثلث درهم ، وثلثي نصيب .

---

(١) في الأصل : ثمنها .

(٢) في الأصل : تسعة أثمان . ويا بُعد ما بين العبارتين . ويا للْجهد والوقت المبذول لإدراك الصواب من الخطأ .

وبيان ذلك أنه كان بقي بعد الوصية الأولىٰ ثلث [مال][١] ودرهم إلا نصيب ، وأخذ [الثاني][٢] : ثلثَ الثلث والدرهم ، فكان مأخوذه من الدرهم والثلث جميعاً ، فبقي من الدرهم ثلثاه ، فصرفنا درهماً إلى الوصية الثانية ، وذلك بإكمال ثلثي الدرهم بثلث درهم ، فبقي في التُّسعين نقصان ثلث درهم ، مع نقصان ثلثي نصيب ، فنزيده علىٰ ثلثي المال ، فيكون ثمانية أتساع مال إلا ثلث درهم ، وثلثي نصيب تعدل خمسة أنصباء ، فنجبر ونقابل ، فيصير ثمانية أتساع مال معادلاً خمسة أنصباء وثلثي نصيب وثلث درهم .

نكمل أجزاء المال بأن نزيد عليها ثُمْنها ، وزِدْ علىٰ مقابلها مثلَها ، فيصير مال في مقابلة ستة أنصباء وثلاثة أثمان نصيب ، وثلاثة أثمان درهم ، وإذا نظرت إلى المخارج وبسطتها ، ثم [عربت][٣] ضمَّ بعضها/ إلىٰ بعض ، استبنت أن الزيادة علىٰ جانب النصيب يبلغها هـٰذا المبلغ ، فلم نُطوّل ذكرَها لوضوحها ، فقد صار مالٌ في مقابلة ستة أنصباء وثلاثة أثمان نصيب وثلاثة أثمان درهم تعدل المال . ي ٨١

فاطلب عدداً إذا ضربته في الستة والثلاثة الأثمان بلغ مبلغاً إذا زدت عليه ثلاثة أثمان درهم ، صار الجميع عدداً صحيحاً ، وذلك العدد سبعة ، فاضرب سبعة في ستة وثلاثة أثمان ، فيبلغ أربعة وأربعين وخمسة أثمان ، فإذا زدت عليها ثلاثة أثمان ، بلغ خمسة وأربعين ، [تصح][٤] منها القسمة ، والنصيب سبعة ؛ لأنك ضربت الأنصباء في سبعة .

والامتحان : أن نأخذ ثلث المال وهو خمسة عشر [ندفع منها الوصية الأولىٰ ستة ، فهي نصيب إلا درهماً ، يبقىٰ تسعة][٥] فندفع منها إلى الموصىٰ له الثاني [وصيته][٦]

---

(١) زيادة من المحقق .
(٢) في الأصل الباقي . وهو تصحيف قريب شكلاً ، مرهقٌ مضلِّلٌ معنىٰ .
(٣) كذا وبدون نقط . ولما أدْر لها وجهاً ، والسياق واضح علىٰ أية حال (انظر صورتها) .
(٤) زيادة من المحقق .
(٥) زدناها تكملة للعمل الحسابي .
(٦) لا يتم الكلام بدون هـٰذه اللفظة .

وذلك أربعة [أي ثلث الباقي مع درهم](١) تبقىٰ خمسة ، نزيدها علىٰ ثلثي المال ، فبلغ خمسة وثلاثين بين خمسة بنين : لكل واحد منهم سبعة ، مثل النصيب الخارج .

فَصْلٌ

في الوصية بالتكملة والجزء مع ذكر الدرهم إثباتاً واستثناءً

٦٨٥٣ـ أربعة بنين . وقد أوصىٰ بتكملة ثلث ماله بنصيب أحدهم ودرهمٍ ، ولآخرَ بثلث ما تبقىٰ من ربعه إلا درهم .

ومعنى الوصية الأولىٰ أن نأخذ نصيباً ودرهماً ، يثبت للموصىٰ له بالتكملة ما وراء ذلك ، إلىٰ تمام ثلث المال ، فالدرهم مع النصيب وليس موصىً به مع التكملة ، فاحفظ ذلك .

وعُد إلى المسألة وقل : نأخذ ثلثَ ماله ، وندفعه إلى الموصىٰ له الأول ونسترجع منه نصيباً ودرهماً ، فنُبقي من الثلث نصيباً ودرهماً .

والآن نحتاج إلىٰ تقدير الوصية الثانية؛ فإنه أوصىٰ بثلث ما تبقىٰ من ربعه إلا درهماً.

فالوجه أن ننقص مما بقي من الثلث ما بين الثلث والربع ؛ فإنه تعرض في الوصية الثانية للربع ، وبين الثلث والربع نصف سدس ، فنلقي مما معنا نصفَ سدس مال ، ليكون الباقي باقي الربع عن الوصية الأولىٰ ، فإذا ألقيت مما معك من الثلث نصفَ سدس المال ، ليكون الباقي باقي الربع عن الوصية الأولىٰ ، بقي نصيب ودرهم ، إلا نصفَ سدس ، فادفع إلى الوصية الثانية ثلثَ ذلك إلا درهماً ؛ إذ هـٰكذا الوصية ، يبقىٰ ثلثا نصيب ودرهم ، وثلثا درهم إلا نصف [سدس](٢) مال .

وبيان ذلك أنه كان معنا نصيبٌ ودرهم ، إلا نصف سدس مال ، فأخرجنا ثلث ذلك [فخرج](٣) ثلث هـٰذا النصيب الناقص بنصف سدس المال ، وخرج ثلث/ الدرهم ٨١ ش

---

(١) تفصيل للوصية الثانية ومقدارها .
(٢) في الأصل : تسع .
(٣) صحفت في الأصل إلىٰ : مخرج .

الذي معه ، وتبقّى الثلث الخارج من النصيب الناقص حصته من النقصان وهو ثلث نصف سدس المال ، فبقي النقصان ثلثي نصف السدس ، وهو نصف [تسع][(١)] المال .

وإن أردت مزيد بيان ، فاعتبر ذلك بثمانيةَ عشرَ ؛ فإن سدسها ثلاثة وتسعها اثنان ، ونصف سدسها واحد ونصف ، وثلثا ذلك واحد ، وهو نصف [التسع][(٢)] .

ثم أخرجنا الوصية الباقية من النصيب الناقص والدرهم ، واسترددنا درهماً ، فبقي معنا ثلثا نصيب ودرهم وثلثا درهم إلا نصف تسع مال ، فنزيده علىٰ ثلاثة أرباع المال ، فيكون خمسة وعشرين جزءاً من ستة وثلاثين جزءاً من مال ، وثلثا نصيب درهم ، وثلثا درهم .

وبيان ذلك أنا أخذنا المبلغ من ستة وثلاثين للحاجة إلى السدس ، وسدس السدس ، والتسع ، والربع ، والثلث ، فنأخذ ثلاثة أرباع هـٰذا المبلغ ، فيكون سبعة وعشرين ، فلما ضممنا ما كان فَضَل من الوصيتين إلىٰ هـٰذا المبلغ ، وكان معنا نصفُ تسع ، ونصف تسع الستة والثلاثين سهمان ، فحططناه مما معنا ـ بقي[(٣)] خمسة وعشرون جزءاً من ستة وثلاثين جزءاً من مال ، وسقط نقصان نصف التسع مما كان بقي من النصيب ؛ فانتظم قولنا : إن الباقي خمسة وعشرون جزءاً من ستة وثلاثين جزءاً من مال ، وثلثا نصيب ودرهم ، وثلثا درهم .

وهـٰذه الجملة تعدل أربعةَ أنصباء ، فأسقط ثلثي نصيب من الأنصباء ، فيبقىٰ ثلاثة أنصباء وثلث ، وأسقط الدرهم وثلثي درهم ، من الأنصباء ، فيبقىٰ ثلاثة أنصباء وثلث نصيب إلا درهماً وثلثي درهم ، تعدل خمسة وعشرين جزءاً من ستة وثلاثين جزءاً من المال ، فكمِّل أجزاء المال ، وبلّغها ستةً وثلاثين ، وبين الخمسة والعشرين إلى الستة والثلاثين من طريق العدد أحدَ عشرَ ، وهي من طريق النسبة خُمسا خمسةٍ وعشرين وخمسُ خمسها ، فالعشرةُ خمساها وأحدُ خُمسُ خُمسها ، فقلنا : كمَّلنا الخمسة

---

(١) في الأصل : وربع .
(٢) في الأصل : السبع .
(٣) جواب فلمّا ضممنا .

والعشرين بأن زدنا عليها مثلَ خُمسيها وخمسَ خمسها ، فنزيد على الأنصباء والكسر ، مع ما فيها من الاستثناء مثلَ خُمسيها وخمسَ خمسها ، فيصير أربعة أنصباء ، وأربعة أخماس نصيب إلا درهمين وخُمسين .

وبيان ذلك أنا زدنا ستة أخماس نصيب لمكان ثلاثة أنصباء ؛ فإنا نَبْغي زيادةَ خُمسين ، فنطلب ذلك من خَمسين ؛ لاحتياجنا إلىٰ ثلث الخمس لمكان ثلث النصيب الذي معنا ، ثم نقول : خمسا ذلك/ عشرين ، وخمس خمسها اثنان ، فنزيد هـٰذا المبلغ على الخَمْسين ، فيصير اثنين وسبعين ، وقد قدرنا كل نصيب في الأصل خمسة عشر ، فالثلث خمسة ، ثم زدنا خُمسي هـٰذا المبلغ وخُمس خُمسه ، فزاد اثنان وعِشرون ، وهو نصيب وسبعة ، فإذا جمعت الجميع ، وعبّرت ، انتظم ما ذكرناه من أن المجموع أربعة أنصباء ، وأربعة أخماس نصيب ، ثم يزداد الاستثناء علىٰ حسب زيادة المال علىٰ هـٰذه النسبة ، وقد كان الاستثناء الأول درهماً وثلثي درهم ، فبلغ درهمين ، وبيانه هيّن مع ما ذكرناه من التنبيه . ٨٢ ي

فاطلب عدداً إذا ضربته في أربعة وأربعة أخماس يكون مبلغه عدداً إذا نقصت منه الدرهمين والخُمْسين بقي عددٌ صحيح ، فإن معنا في هـٰذه المسألة استثناء الدرهم ، وفي المسائل المتقدمة زيادة الدرهم ، فاعتبرنا الضمّ في تلك المسائل ، والنقصانَ في هـٰذه المسألة ، فامتحن ، واضرب في هـٰذا المبلغ ثلاثة ، وإذا ضربت ثلاثة في أربعة وأربعة أخماس ، بلغ أربعةَ عشرَ وخُمسَيْن ، وإذا نقصت منه درهمين وخُمسَيْن ، بقي اثنا عشر . ولـٰكن لا تصح القسمة منها ؛ فإن كل نصيب ثلاثة لأجل الضرب في ثلاثة ، وإذا قسمت اثني عشر على البنين ، وهم أربعة : ثلاثة ثلاثة ، لم يبق للوصية شيء ، فاطلب عدداً تصح منه الوصية وحقُّ الورثة ، مع حط الدرهمين والخُمسين .

فنقول : ليكن ذلك العدد ثمانية ، فاضربها في أربعة وأربعة أخماس ، فيبلغ ثمانيةً وثلاثين درهماً وخُمسين ، فإذا نقصت منها درهمين وخُمسين ، بقي ستة وثلاثون درهماً ، فمنها [تصح][1] القسمة ، وقد بان أن النصيب ثمانية ، فإنا ضربنا الأنصباء في ثمانية .

---

(١) ساقطة من الأصل .

الامتحان : أن نأخذ ثلث هـٰذا المال ، وهو اثنا عشر ، فنلقي منه نصيباً ودرهماً تبقىٰ ، ثلاثة ، فننظر إلىٰ ربع المال ، وهو تسعة ، فنلقي هـٰذه الثلاثة منها ، وهـٰذه الثلاثة هي الوصية الأولىٰ ؛ فإنها التكملة بعد النصيب والدرهم ، فإن حططناها من الربع وهو تسعة ، تبقَّىٰ ستة من الربع ، فندفع إلى الموصىٰ له الثاني ثلثها إلا درهماً ، فله درهم . إذاً تبقىٰ من الربع خمسة نزيدها علىٰ ثلاثة أرباع المال ، وهو سبعة وعشرون ، فيبلغ اثنين وثلاثين ، بين أربعة بنين ، لكل واحد منهم ثمانية .

فصل

في الوصية بالنصيب والجزء والدرهم مع تعيين التركة

٦٨٥٤ـ وهـٰذا الفصل يُظهر باقي العلامات ، فإنا [نعمل][1] فيه عن مقدارٍ معيَّن خلّفه الموصي ، ويطلب منا [النصيب][2] فيه ، وما عدا ذلك من الفصول/ والمسائل فَرْضُ أعدادها إلىٰ وضع المجيب ، وذلك بالنسبة إلىٰ مضمون هـٰذا الفصل أهونُ . ش ٨٢

٦٨٥٥ـ المثال : ثلاثة بنين وقد أوصىٰ بمثل نصيب أحدهم ، وأوصىٰ لآخر بثلث ما تبقىٰ من الثلث وبدرهم ، وخلف ثلاثين درهماً .

فالوجه أن تأخذ ثلثَ المال ، وهو عشرة دراهم ، فألق منها بالوصية الأولىٰ نصيباً ، يبقىٰ ثلث مال إلا نصيب ، فألق منها بالوصية الثانية : ثلثها ودرهماً . وثلث العشرة ثلاثة وثلث ، فإذا ضممت إليه درهماً كان أربعة دراهم وثلث ، فألق منها هـٰذا المقدار للوصية الثانية إلا ثلث نصيب ؛ فإن نقصان النصيب يتسلط على العشرة ، يبقىٰ من الثلث خمسةُ دراهم وثلثا درهم إلا ثلثي نصيب ، وزده علىٰ ثلثي المال ، وهو عشرون درهماً ، فيبلغ خمسةً وعشرين درهماً وثلثي درهم إلا ثلثي نصيب ، يعدل ثلاثة أنصباء ، فنجبر أجزاء المال بثلثي نصيب ، ونزيد علىٰ عديلها مثلَها ، ثم نبسطها

---

(١) هـٰكذا قدرناها مكان كلمة غير مقروءة .

(٢) في الأصل : النصف .

أثلاثاً ، [فتصير][١] الأنصباء أحدَ عشرَ ، والمال سبعة وسبعين ، فنقسم أجزاء المال علىٰ أجزاء النصيب ، فيخرج للواحد من الأنصباء المبسوطة سبعة ، فنتبيّن أن النصيب الذي أطلقناه سبعة .

فنرجع ونقول : ثلث المال عشرة ، فنلقي منها بالوصية الأولىٰ نصيباً وهو [سبعة][٢] ، يبقىٰ من الثلث ثلاثة ، فندفع ثلثها ودرهماً إلى الموصىٰ له الثاني ، وذلك درهمان يبقىٰ درهم ، نزيده علىٰ ثلثي المال ، فيبلغ أحداً وعشرين ، نقسمها بين البنين لكل ابن سبعة .

وعلىٰ هـٰذا فقس .

وقد فرضنا التركة مبلغاً تصح القسمة منه ، فإن عيّن السائلُ مبلغاً لا تصح القسمةُ منه ، اضطررنا إلىٰ تنزيل القسمة على المبلغ المعيّن ، فإن انكسر اتبعناه ضرورةً ، ولـٰكن طريق إخراج النصيب ما ذكرناه .

٦٨٥٦ـ خلف ابنين وأوصىٰ بمثل نصيب أحدهما إلا ثلث جميع المال ، وأوصىٰ لآخر بثلث ما تبقىٰ من الثلث وبدرهم ، وخلف ثلاثين درهماً .

ذكرنا هـٰذه الصورة لما في ظاهرها من إخالة الاستحالة ؛ فإن الوصية بنصيب أحد الابنين لو انفردت ، لكانت ثلثاً ، واستثناء الثلث منها استثناء مستغرق ، ولـٰكن لما جمع إلىٰ ذلك الوصية بثلث ما تبقىٰ من الثلث ، تغير وضعُ المسألة ، وقد قدمت تردُّداً في تصحيح هـٰذه الوصية من طريق الفقه ، والجريانُ علىٰ مسلك الحُسّاب في تصحيح هـٰذه الوصية ، وله وجهٌ في الفقه قدمته .

فالطريق أن نقول : نأخذ ثلث المال ، وهو عشرة ، ونحط منه نصيباً ، ونسترجع من النصيب ثلثَ المال ، وهو عشرة/ ، فيصير الثلث في وضع الجبر عشرين درهماً إلا نصيباً ، فإنا قدرنا الثلث عشرة ، وأخرجنا نصيباً ، واسترددنا عشرة ، فمعنا إذاً في حساب الثلث عشرون إلا عشرة ، فندفع إلى الموصىٰ له الثاني ثلثَ ذلك ٨٣ ي

(١) في الأصل : فنصيب .
(٢) في الأصل : تسعة .

[ودرهماً][١] زائداً هٰكذا الوصية . وثلث العشرين ستة وثلثان ، فإذا ضممت إليها درهماً ، كان سبعة وثُلثين ، ولٰكنها ناقصة بثلث نصيب ، والدرهم في هٰذه المسائل لا يخصه نقصان ، فإنه درهم كامل وليس جزئياً حتىٰ يتسلط عليه نقصان النصيب ، فإذاً بقي من الثلث الذي قدرناه بالعمل الحسابي عشرين اثنا عشر درهماً وثُلثٌ إلا ثلثي نصيب ، فزده علىٰ ثلثي المال ، وهو عشرون درهماً في أصل الوضع ، فتصير الجملة اثنين وثلاثين درهماً وثلث درهم إلا ثلثي نصيب ، وذلك يعدل نصيبين وثلثي نصيب ، فابسطهما أثلاثاً ، فيكون الدرهم [سبعة وتسعين][٢] ، والنصيب ثمانية ، فاقسم أجزاء المال علىٰ أجزاء النصيب ، فيخرج الواحد اثنا عشر درهماً وثمن درهم ، فذلك مقدار النصيب .

الامتحان : أن ندفع إلى الموصىٰ له الأول اثني عشر درهماً وثمن درهم ، ونسترجع منه ثلث المال وهو عشرة ، يبقىٰ معه درهمان وثمن ، وهي وصيتُه ، فنطرحها من ثلث المال ، وهو عشرة دراهم ، فيبقىٰ منها [سبعة][٣] دراهم وسبعة أثمان درهم ، فادفع ثلثَها مع درهم إلى الموصىٰ له الثاني ، وذلك ثلاثة دراهم وخمسة أثمان درهم ، تبقىٰ أربعة دراهم وربع ، فزده علىٰ ثلثي المال وهو عشرون ، فيبلغ أربعةً وعشرين درهماً وربع درهم ، بين الابنين لكل واحد منهما اثني عشر درهماً [وثمن درهم][٤] ، وهو مثل النصيب الذي خرج بالعمل ، وقس علىٰ هٰذا ما في معناه .

٦٨٥٧ـ خمسة بنين ، وقد أوصىٰ بتكملة ثلث ماله بنصيب أحدهم إلا تكملة خمس ماله بنصيب أحدهم . وأوصىٰ لآخر بثلث ما بقي من الثلث وبدرهم . وخلف ثلاثين درهماً .

فخذ ثلث المال ، وهو عشرة دراهم ، فأسقط منها نصيباً ، تبقىٰ عشرة دراهم إلا

---

(١) في الأصل : ثلث ذلك درهمان .

(٢) في الأصل : تسعة وتسعين .

(٣) في الأصل : تسعة .

(٤) ساقطة من الأصل .

نصيباً ، وننظر بعد ذلك إلىٰ خمس المال وهو ستة ، وسبب النظر في الخمس استثناء تكملة خُمس المال بالنصيب من تكملة ثلث المال بالنصيب ، فنأخذ ستة دراهم [من][١] العشرة التي هي الثلث ، ونستثني من الستة نصيباً ، كما استثنينا من العشرة نصيباً ، وإذا أسقطت ستة دراهم إلا نصيباً من عشرة دراهم إلا نصيباً ، بقي أربعة دراهم .

ويُخرَّج ذلك علىٰ مراسم الجبر : إنه كان معنا عشرة إلا نصيباً ، فالآن أخرجنا ستة ، واستردنا نصيباً ، فنجبر بما استرددناه/ نقصان النصيب ، ويبقىٰ بعد الستة أربعة دراهم بلا نقصان ، فهي الوصية الأولىٰ . ٨٣ ش

فنعود ونقول : نسقط الوصية الأولىٰ وهي أربعة دراهم [من الثلث][٢] ، تبقىٰ ستة دراهم ، فادفع منها إلى الموصىٰ له الثاني ثلثها ودرهماً ، وذلك ثلاثة دراهم ، تبقىٰ ثلاثة دراهم ، نردّها علىٰ ثلثي المال ، فيبلغ ثلاثة وعشرين درهماً بين خمسة بنين ، لكل واحد منهم أربعة دراهم وثلاثة أخماس درهم .

الامتحان : نأخذ الثلث وهو عشرة ، ونسقط منها النصيب ، وهو أربعة وثلاثة أخماس ، يبقىٰ خمسة دراهم وخمسا درهم ، وهي التكملة ، فاحفظها .

ثم خذ خمس المال ، وهو ستة دراهم ، فأسقط منها النصيب وهو أربعة وثلاثة أخماس ، يبقىٰ درهم وخمسا درهم ، وذلك تكملة الخمس ، فأسقطها من تكملة الثلث وهو خمسة دراهم وخمسا درهم ، فتبقىٰ أربعة دراهم ، هي وصية الأول ، فأسقطها من الثلث ، وهو عشرة ، تبقىٰ ستة ، فللموصىٰ له الثاني منها ثلثها ودرهم ، وذلك ثلاثة دراهم [يبقي من الثلث ثلاثة][٣] فزدها علىٰ ثلثي المال ، وهو عشرون درهماً ، فصار ثلاثة وعشرين ، بين خمسة بنين ، لكل واحد منهم أربعة دراهم ، وثلاثة أخماس درهم ، مثل النصيب الخارج بالعمل ، وعلىٰ هـٰذا البابِ ، وقياسِه خروجُ المسائل .

---

(١) في الأصل : ثمن .

(٢) زيادة من المحقق .

(٣) زيادة لاستقامة الكلام .

مقال
يجمع نوادر المسائل في أبواب مختلفة

ونحن نأتي بمضمون هـٰذه المقالة مسائلَ .

٦٨٥٨ـ مسألة : رجل له أربعة بنين ، فأوصىٰ لعمه بمثل نصيب أحدهم وثلث ما أوصىٰ لخاله ، وأوصىٰ لخاله بسدس جميع المال وربع ما أوصىٰ به لعمه .

فنبتدىء ونقول (والله الموفق) : نجعل [وصية][(١)] العم أربعة أشياء ، ليكون لها ربع ؛ إذ المسألة مشتملة علىٰ أخذ الخال رُبعاً من وصية العم ، ونجعل وصية الخال ثلاثة دنانير ليكون لها ثلث صحيح ؛ فإن العم يأخذ مثلَ ثلث وصية الخال ، فوصيّة العم إذاً أربعة أشياء ، ووصية الخال ثلاثة دنانير ، وإذا جعلنا وصيةَ العم أربعةَ أشياء ، ووصيتُه نصيبٌ وثلث وصية الخال ، فنعلم أنا [إذا][(٢)] أسقطنا عن وصيته ثلثَ مال الخال ، كان الباقي مِثلاً للنصيب ؛ فإن وصيته نصيب وثلث وصية الخال ، وقد قدّرنا للخال ثلاثة دنانير ، فنُسقط ديناراً من أربعة أشياء ، وتبقىٰ أربعة أشياء إلا ديناراً ، فنعلم من ذلك أن أربعة أشياء إلا ديناراً نصيبُ ابنٍ ، ونحفظ هـٰذا الذي عملناه .

ثم نعود ونقول : وصية الخال سدس المال وربع وصية العم ، وقد جعلنا جميع وصيتِه ثلاثةَ دنانير/ ، وهي سدس المال وربع وصية العم ، فتعلم أنا لو حططنا عن وصية الخال ربعَ وصية العم ، لكان الباقي سدس المال ، فنحط عن ثلاثة دنانير شيئاً وهو [ربع][(٣)] وصية العم ، فتبقىٰ ثلاثةُ دنانير إلا شيئاً ، ونعلم أنها مع هـٰذا الاستثناء [سدس][(٤)] المال ، [فنضرب][(٥)] ثلاثة دنانير إلا شيئاً في مخرج السدس ، وهو ستة ، فيبلغ ثمانيةَ عشرَ ديناراً إلا ستة أشياء ؛ فإنّ ضَرْبَ الثلاثة في الستة ثمانية عشرَ ،

ي ٨٤

(١) في الأصل : « نصيب » .
(٢) ساقطة من الأصل .
(٣) زيادة من المحقق .
(٤) في الأصل : ثلث .
(٥) في الأصل : فنصرف .

وضَرْبَ [الثلاثة][(١)] في الستة [إلا شيئاً][(٢)] ستُّ مراتٍ إلا شيء ، فالخارج من الضرب ثمانية عشر ديناراً [إلا ستةَ أشياء][(٣)] ، وإذا ضعَّفنا ما جعلناه سدس المال بالضرب في الستة ، كان المجموع جميع المال ، فالمال كله ثمانيةَ عشرَ ديناراً إلا ستةَ أشياء ، فنسقط الوصيتين من المال ، يعني الوصيتين الكاملتين ، قبل تقدير الحط من كل واحد منهما ، وإذا أسقطنا ثلاثة دنانير ، بقيت خمسةَ عشرَ ديناراً إلا ستة أشياء ، فإذا أسقطنا أربعة أشياء وليست الأشياء من جنس الدنانير ، فلا ننقص عدد الدنانير ، ولٰكن يزيد الاستثناء ، فيبقىٰ خمسةَ عشرَ ديناراً إلا عشرة أشياء ؛ ضمّاً لأربعة الأشياء إلى الستة الأشياء ، فإذا فعلنا ذلك ، علمنا أن هٰذا الباقي حصةُ البنين خاصّة ـ [فإنا][(٤)] أسقطنا الوصيتين ـ فاقسمها عليهم ، وهم أربعة ، فيخرج حصةٌ للواحد ثلاثة دنانير وثلاثة أرباع دينار ، إلا شيئين ونصف شيء ، فإنا كما نقسم الدنانير نقسم [الأشياء][(٥)] ؛ فإذاً مقدار النصيب ثلاثةُ دنانير وثلاثة أرباع دينار إلا شيئين ونصف شيء .

وقد كان في ابتداء الوضع أن أربعة أشياء إلا ديناراً تعدل نصيباً ، فنقابل بين ما تقدم وبين ما ظهر آخراً ، فيكون أربعة أشياء إلا ديناراً ، تعدل ثلاثة دنانير ، وثلاثة أرباع إلا شيئين ونصف شيء ، فنجبر المبلغين ، ونقابل ، فنزيد على التقدير الأول في وضع المسألة ديناراً ، فتصير أربعة أشياء كاملة ، ونزيد علىٰ عديلها ديناراً للمقابلة ، فيصير أربعة دنانير وثلاثة أرباع ، وفي الدنانير استثناء شيئين ونصف ، فنجبرها بالاستثناء وهو شيئين ونصف ، فتكمل أربعة دنانير وثلاثة أرباع ، ونزيد علىٰ عديلها شيئين ونصف للمقابلة في المعادلة ، فيخرج لنا بعد الجبر والمقابلة ستة أشياء ونصف شيء من غير استثناء في مقابلة أربعة دنانير وثلاثة أرباع ، فنبسطها أرباعاً ، وتصير الدنانير تسعة عشر ، والأشياءُ ستةً وعشرين ، فنجعل كلّ عدد عبارة عن واحد من الجنس ـ علىٰ

---

(١) في الأصل : الاثنين .
(٢) ساقطة من الأصل .
(٣) في الأصل : إلا ستة عشر شيئاً .
(٤) في الأصل : فإذا .
(٥) حرفت في الأصل إلىٰ : الاستثناء .

ش ٨٤ عادتنا المستمرة في الجبر والمقابلة ـ فنعبّر ونقول : الدينار/ تسعة عشرَ ، والشيء ، ستةٌ وعشرون ، ثم نقلب العبارة ، فنجعل الشيء تسعةَ عشرَ والدينارَ ستةً وعشرين ، وقد كانت وصية العم أربعة أشياء ، فنجعل كلَّ شيء تسعةَ عشرَ ، فمجموع الأشياء الأربعة إذاً ستةٌ وسبعون .

وإذا انتهينا إلىٰ هٰذا المنتهىٰ ، لم نعتبر ما ذكرناه على الجبر والمقابلة ، بل نرد الأمرَ إلىٰ ما هو الوصية حقيقةً في وضع المسألة ، وقد كانت وصية العم أربعةَ أشياء ، وبان أن كل شيء تسعة عشر ؛ فهي إذاً ستةٌ وسبعون ، ونسقط أيضاً من الدنانير ما كنا زدناه للمقابلة ، ونقول : كانت وصية الخال في أصل الوضع ثلاثة دنانير ، وقد بان أن كل دينار ستة وعشرون ، فهي إذاً ثمانية وسبعون .

وكانت وصية العم مثلَ النصيب ومثلَ ثلث وصية الخال ، فخذ ثلث وصية الخال وهو ستة وعشرون ، فاطرحها من وصية العم وهي ستة وسبعون ، تبقىٰ منها خمسون ، فهي النصيب ، وكانت وصية الخال سدسَ المال وربعَ وصية العم ، فخذ ربع وصية العم ، وهو تسعة عشر ، فاطرحها من وصية الخال ، وهي ثمانية وسبعون تبقىٰ تسعة وخمسون ، فهي سدس المال ، فالمال إذاً ثلاثمائة وأربعةٌ وخمسون ، والنصيب خمسون .

الامتحان : نجمع الوصيتين التامتين وهما مائة وأربعة وخمسون من المال وهو ثلاثمائة وأربعة وخمسون تبقىٰ مائتان بين أربعة بنين لكل واحد منهم خمسون ، مثل النصيب الخارج بالعمل . وقد أخذ العمّ مثلَ النصيب ومثل ثلث وصية الخال ، وأخذ الخال سُدسَ المال ، ومثلَ ربع وصية العم .

وبيان ذلك أنك إذا زدت على النصيب وهو خمسون ، ثلث وصية الخال وهو ستةٌ وعشرون ، بلغ ستةً وسبعين ، وهي وصية العم ، وإذا زدت علىٰ سدس المال وهي تسعة وخمسون . ربع وصية العم ، وهو تسعةَ عشر ، بلغ ثمانيةً وسبعين ، وهي وصية الخال ، ومجموع الوصيتين أكبر من الثلث ، وإنما أجرينا الحساب علىٰ تقدير الإجازة . فإن فرض ردٌّ ، فالثلث يقسّم علىٰ هٰذه النسبة بين الوصيتين ، ونزيد في الثلثين إذا قدّرنا الثلث هٰذا المبلغ .

٦٨٥٩ـ مسألة : خمسة بنين وبنت ، وقد أوصىٰ لعمه بمثل نصيب البنت وربع ما أوصىٰ لخاله . وأوصىٰ لخاله بمثل نصيب أحد البنين وخمس ما أوصىٰ لعمه .

فنجعل وصيةَ العم عدداً له خمس ، فليكن خمسة دنانير ، ونجعل وصية الخال عدداً له ربع ، فليكن أربعة دراهم ، ثم نعلم أنا إذا نقصنا من وصية العم ربعَ وصية الخال ، وهو درهم/ ، بقي خمسةُ دنانير ، إلا درهم ، وذلك مثل نصيب البنت ؛ فإن وصية العم مثلُ نصيب البنت ، ومثلُ ربع وصية الخال ، فإذا حططت ربعَ مال الخال ، بقي الباقي نصيب البنت ، فقد بان أن نصيب البنت خمسة دنانير إلا درهماً . ٨٥ ي

وإذا نقصت علىٰ هـٰذا القياس من وصية الخال وهو أربعة دراهم خُمسَ وصيةِ العم ، وهو دينار ، فتبقىٰ أربعة دراهم إلا ديناراً ، فنعلم أن هـٰذا نصيبُ الابن ؛ فإن وصية الخال نصيبُ ابنٍ وخمسُ وصية العم ، فإذا سقط خمسُ وصيةِ العم ، كان الباقي مثلَ نصيب ابنٍ ، فقد خرج لنا أن نصيب البنت خمسة دنانير إلا درهماً ، ونصيب الابن أربعة دراهم إلا ديناراً .

فنقابل بين الجملتين ، ومن ضرورة المقابلة أن تضعِّفَ نصيبَ البنت حتىٰ يعادل نصيب الابن ، فنضعّف نصيب البنت ، وقرّب نصيب الابن حتىٰ يعتدلا ، وقل : نصيب [الابن][1] عشرة دنانير إلا درهمين ، فإن الخمسة كانت مع استثناء درهم ، فالعشرة مع استثناء درهمين ، فإذاً عشرة دنانير إلا درهمين تعدل أربعة دراهم إلا ديناراً .

ولـٰكن لا بد من جبر الاستثناء والمقابلة ، فنجبر العشرة بدرهمين ، ونزيد [علىٰ][2] نصيب الابن درهمين ، ونجبر نصيب الابن بدينار ، ونزيد علىٰ عديله ديناراً ، فيخرج بعد الجبر والمقابلة ستة دراهم تعدل أحد عشر ديناراً ، فاجعل الدينارَ بقلب العبارة ستة أسهم ، والدرهم أحد عشر سهماً ، وكانت وصية العم في الأصل قبل الحط خمسةَ دنانير ، فارجع إليها وقل كل دينار ستة ، فالمجموع ثلاثون ، وكانت وصية الخال

---

(١) في الأصل : البنت .
(٢) في الأصل : عليها .

أربعة دراهم في الأصل ، كل درهم أحد عشرة فالمجموع أربعةٌ وأربعون ، وجملة المال على الامتحان الذي تقدم مائتان وثلاثة وثمانون ، ونصيب كل ابن ثمانية وثلاثون ، ونصيب البنت تسعةَ عشرَ ، وقس علىٰ هـٰذا نظائره .

٦٨٦٠ـ مسألة : رجل له أربعة بنين وقد أوصىٰ لرجل بمثل نصيب أحدهم إلا ما انتقص نصيب أحدهم بالوصية .

فقد ذكرنا من هـٰذا طرفاً من نوادر مسائل الاستثناء ، ولـٰكنا ذكرناه مع الوصية بجزءٍ ، ونحن نذكر المسألة مع إفراد ذلك ، ونبين طريقها ، فنقول : المال مقسومٌ أرباعاً بين البنين لولا الوصية ، فإذا فرضنا الوصيةَ مثلَ نصيب ابنٍ ، فقد دخل [النقص][1] في نصيب كل ابن بسبب الوصية ، فمعنى المسألة : الوصية بمثل نصيب ابنٍ مع استثناء قدر النقصان في نصيبٍ من الوصية .

ش ٨٥ فنأخذ مالاً ، ونسقط منه نصيباً فيبقىٰ مالٌ إلا نصيباً/ ، ونسترد من النصيب مقدار النقصان .

وعبارة الجبر في ذلك أن نقول : كان لكل ابن ربعٌ لولا الوصية ، والآن ليس لواحد منهم ربعٌ ، فينتظم أن نقول : الناقص من كل نصيب ربع إلا نصيب ، فإذا أخرجنا الوصيةَ من المال ، وقدرنا الوصية نصيباً ، وقلنا : الباقي مالٌ إلا نصيباً ، فنسترجع من ذلك النصيب مقدارَ النقصان ، وهو ربع مال إلا نصيب ، على التقدير الذي ذكرناه ، فيحصل مالٌ وربع مال إلا نصيبان ، فإنه كان معنا استثناء نصيب أولاً ، وإذا استرجعنا ربعاً إلا نصيباً ، انضم استثناء إلى استثناءٍ ، وليس للناظر أن يقول ليس النصيبان مثلين ؛ فإن النصيب الثاني استثناء من النصيب الأول ، ولـٰكن ليس في عبارة الجبر هـٰذه المحاقة ، فإذاً معنا مالٌ وربع مال ، إلا نصيبين تعدل أنصباء الورثة ، وهي أربعة ، فاجبر وقابل ، وقل : نجبر المال والربع ، فيكون مال وربع من غير استثناء ونزيد علىٰ عديله نصيباً ، فصار مال وربع في مقابلة ستة أنصباء ، فنرد ما معنا في جانب المال إلىٰ مال واحد ، وذلك بأن نُسقط خُمسه ، وهو الربع الزائد ، فإن مالاً

(١) زيادة من المحقق .

وربعَ مالٍ خمسةُ أرباع ، فإذا أسقطت من جانب المال خُمسه ، فأسقط من جانب الأنصباء خُمسها ، وهو خمس ستة : نصيبٌ وخمس ، فيبقىٰ أربعة أنصباء وأربعة أخماس نصيب ، فابسطهما أخماساً ، فيصير المال خمسة ، والأنصباء وما معها من كسر أربعة وعشرين ، فاقلب العبارة ، واجعل المال أربعة وعشرين ، والنصيب خَمسةً ، وقد خرجت المسألة .

الامتحان : نأخذ نصيباً وهو خمسة أسهم ، وننقص منه ما انتقص أحدهم بالوصية وهو سهم ؛ لأن الوصية لو لم تكن ، لكان لكل ابن ستة من أربعة وعشرين ، فالناقص إذاً سهمٌ ، فأخرج النصيبَ خمسة ، واسترجع ما نقص من نصيب ، وهو سهم واحد ، فيبقىٰ أربعة أسهم ، وهي الوصية ، فألقها من المال ، وهو أربعةٌ وعشرون ، تبقىٰ عشرون بين البنين ، لكل ابنٍ خمسةٌ وقد أخذ الموصىٰ له مثلَ نصيب أحدهم إلا ما انتقص من نصيب أحدهم بالوصية ، وذكر الحذاق في هـٰذه المسألة وأمثالها [طريقةً أخرىٰ][1] .

٦٨٦١ـ **طريقة أخرىٰ في الحساب فقالوا** : لو لم يكن وصية ، كان لكل ابن ربع المال ، وقد انتقص منه بالوصية شيء ، فربع المال إذاً نصيبٌ وشيء من غير تقدير وصية ، علىٰ عبارة الجبر ، والمال كله أربعة أنصباء وأربعة أشياء .

فأعط الموصىٰ له منها نصيباً إلا شيئاً ، يبقىٰ ثلاثة أنصباء وخمسة أشياء ، والشيء/ مقدار النقصان ، فاسترجعناه من النصيب المخرَج ، فحصل معنا ثلاثةُ أنصباء وخمسةُ أشياء ، تعدل أربعة أنصباء ، فأسقط الثلاثة أنصباء بمثلها ، يبقىٰ نصيب يعدل خمسة أشياء ، فالنصيب خمسةُ أسهم ، والشيء سهم ، وقد كانت التركة أربعة أنصباء وأربعة أشياء ، وهي أربعةٌ وعشرون سهماً ، والوصية نصيب إلا شيء ، وقد خرجت المسألة .

٨٦ ي

٦٨٦٢ـ **مسألة : أربعة بنين ، وقد أوصىٰ بسدس ماله ، إلا ما انتُقِصَ أحدهم بالوصية .**

فخذ مالاً ، وألق منه سُدسَه ، يبقىٰ خمسةُ أسداس مال ، فنزيد عليه ما انتُقص

---

(١) زيادة من المحقق .

أحدُهم بالوصية ، وهو ربع مال إلا نصيباً ، فيكون الحاصل مالاً ونصف سدس مال إلا نصيباً ؛ فإنك إذا ضممتَ ربعاً إلىٰ خمسة أسداس ، كان المجموع مالاً ونصفَ سُدس ، وهٰذا الذي زدناه مسترجَعٌ من الوصية ، وهي السدس ، كان المجموع مالاً ونصف سدس إلا نصيباً ، يعدل أربعة أنصباء ، فنجبر ونقابل ، فيصير مال ونصف سدس مال ـ من غير استثناء ـ يعدل خمسة أنصباء ، فردّ المال ونصف سدس مال إلىٰ مال بإسقاط الزائد ، وعبّر عما تسقطه بعبارة تفيدك مناسبة ، وهٰذا يتأتىٰ بأن نبسط المال أنصاف أسداس ، فيصير المال مع نصف سدس ثلاثةَ عشرَ ، فالذي أسقطت في جانب المال جزء من ثلاثةَ عشرَ ، وانقص بهٰذه النسبة من الأنصباء الخمسة ، فبقي منها أربعة أنصباء ، وثمانية أجزاء من ثلاثةَ عشرَ جزءاً من نصيب ، فابسطها بأجزاء ثلاثةَ عشرَ ، وقل بعد القلب : المال ستون ، والنصيب ثلاثة عشر ، والذي انتُقص من كل ابنٍ بالوصية سهمان ؛ فإن الوصية لو لم تكن ، لخصّ كلَّ ابن خمسةَ عشرَ : ربعُ الستين ، والآن بان النصيبُ ثلاثة عشر ، والناقص سهمان ، فادفع إلى الموصىٰ له سدسَ المال ، وهو عشرة ، واسترجع منه السهمين ، وهو مقدار النقصان ، فيبقىٰ مع الموصىٰ له ثمانية ، فألقها من رأس المال ؛ فإنها الوصية ، يبقى اثنان وخمسون ، بين البنين ، لكل واحد منهم ثلاثة عشر .

وقد أخذ الموصىٰ له سدسَ المال إلا ما انتقص أحدهم بالوصية .

فإن جُعل ربعُ المال نصيباً وشيئاً ، فيكون المال كله أربعةَ أنصباء وأربعةَ أشياء ، كما تقدم في المسألة السابقة ، ثم خذ سُدُسَها ، وذلك ثلثا نصيب ، وثلثا شيء وألق منه ما انتُقص أحدُ البنين بالوصية ، وذلك شيء ، فيبقىٰ ثلثا نصيب إلا ثلثَ شيء فإنا نأخذ من الوصية ثلث شيء ، ونستتم الشيء من ثلثي النصيب ، فنأخذ من ثلثي نصيب ثلثَ شيء ، فيبقىٰ ثلثا نصيب إلا ثلثَ شيء ، نلقي ذلك للموصىٰ له من جملة المال ، وهو أربعة أنصباء/ وأربعة أشياء ، فيبقىٰ ثلاثة أنصباء وثلث نصيب ، وأربعة أشياء وثلث شيء ، وهو ما استرجعته من الوصية ، وهٰذا يعدل أربعةَ أنصباء ، وأربعة أشياء ، [وثلث شيء][1] ، فإذا ألقيت الثلاثة الأنصباء ، وثلثَ نصيب بمثلها ، بقي ثلثا

ش ٨٦

---

(١) زيادة من المحقق .

نصيب ، يعدل أربعة أشياء وثلثَ شيء ، فالنصيب الكامل يعدل ستة أشياء ونصفَ شيء ، فابسط الجميع أنصافاً ، فيكون الشيء سهمين ، والنصيب ثلاثةَ عشرَ بعد القلب ، والتركة ستين سهماً ، كما خرج بالعمل الأول ، ولم نبسط القول فيه لوضوحه .

٦٨٦٣ـ مسألة : أربعة بنين ، وقد أوصىٰ بمثل نصيب أحدهم إلا سدس ما يبقىٰ من ماله بعد دفع جميع الوصايا ، وأوصىٰ لآخر بمثل نصيب ابن آخر إلا خمسَ ما تبقىٰ من ماله بعد دفع جميع الوصايا ، وأوصىٰ لثالث بمثل نصيب ابن آخر إلا ثُمن ما تبقىٰ من ماله بعد دفع جميع الوصايا .

فنعلم أن الوصايا بجملتها إذا أخرجت ، فالباقي يعدل أربعة أنصباء ، فاحفظ ذلك .

وقل بعده : الوصية الأولىٰ وصيةٌ بنصيب إلا سدس أربعة أنصباء ، وذلك ثلثا نصيب ، فإذا ألقيت من النصيب ثلثي نصيب ، بقي ثلث نصيب .

والوصية الثانية بنصيب إلا خمس الباقي ، فخذ خُمس أربعة أنصباء واستثنها من الوصية الثانية ؛ فيبقىٰ خمس النصيب .

والوصية الثالثة بالنصيب واستثن منها ثمنَ أربعة أنصباء ، وذلك نصف نصيب ، فتبقىٰ من هـٰذه الوصية نصف نصيب ، فاجمع الوصايا ، يعني ما بقي منها بعد الاستثناءات ، وهي ثلث نصيب وخمس نصيب ونصف نصيب ، فخذ هـٰذه الأجزاء من ثلاثين ، وخذ نصف الثلاثين خمسةَ عشرَ ، وخُمسه ستةً ، وثُلثَه عشرةً ، فالمجموع أحدٌ وثلاثون ، فقل : مجموع هـٰذه الوصايا نصيب وجزءٌ من ثلاثين جزءاً من نصيب ، فألق ذلك من المال ، فيبقىٰ مال إلا نصيباً وجزءاً من ثلاثين جزءاً من نصيب ، وذلك يعدل أربعة أنصباء ، فاجبر الاستثناء ، وقابل ، فيكون مالٌ يعدل خمسة أنصباء وجزءاً من ثلاثين جزءاً من نصيب ، فابسطها بأجزاء الثلاثين ، واقلب العبارة والاسم فيهما ، فيكون المال مائة وأحدٌ وخمسون ، والنصيب ثلاثون . والوصايا كلها أحدٌ وثلاثون ، وألقها من المال يبقىٰ مائةٌ وعشرون [بين أربعة بنين][1] لكل واحد منهم ثلاثون ،

---

(١) ساقط من الأصل .

وللموصىٰ له الأول ـ إذا امتحنت ـ نصيبٌ إلا سدس الباقي بعد الوصايا وسدس الباقي عشرون ، فوصيته عشرة ، وللموصىٰ له الثاني نصيب إلا خمس الباقي بعد الوصايا ، وخمس الباقي أربعة وعشرون ، فوصيته/ ستة أسهم ، وللموصىٰ له الثالث نصيب إلا ثمن الباقي بعد الوصايا وثمن الباقي خمسة عشر ، فوصيته خمسة عشر ، وإذا جمعت الوصايا كانت أحداً وثلاثين .

ي ٨٧

٦٨٦٤ـ مسألة : أربعة بنين ، وقد أوصىٰ بمثل نصيب أحدهم إلا سدس ما تبقىٰ من ماله بعد النصيب ، وأوصىٰ لآخر بمثل نصيب ابنٍ آخر إلا سدسَ ما تبقىٰ من ماله بعد الوصايا كلها .

فالمستثنىٰ من النصيب الموصىٰ به الثاني ثلثا نصيب ؛ فإن الأنصباء أربعة ، فسدسها ثلثا نصيب ، والمستثنىٰ من النصيب للموصىٰ به الأول سدس مال إلا سدس نصيب ؛ لأن الباقي من المال بعد النصيب مال إلا نصيب ، فنزيد عليه الاستثناء سدس مال إلا سدس نصيب ، وهـٰذا مسترجع من النصيب الموصىٰ به الأول ، فيبقىٰ معنا مال وسدس إلا نصيباً وسدسَ نصيب ، فنلقي منه بالوصية الثانية ثلث نصيب ؛ فإنا ذكرنا أن الوصيةَ الثانية واقعةٌ بنصيب إلا سدس أربعة أنصباء وسدسُ أربعة أنصباء ثلثا نصيب ، فتكون تلك الوصية ثلثَ نصيب ، فنلقي هـٰذا من المال ، فيحصل معنا بعد ضم هـٰذا الثلث إلى الاستثناء الذي في المال والسدس مالٌ وسدس إلا نصيباً ونصفَ نصيب ؛ فإن الاستثناء كان نصيباً وسدساً ، فإذا ضممنا إليه ثلثاً ، صار نصيباً ونصفاً ، وهـٰذا يعدل أربعة أنصباء ، فنجبر المال والسدس لما فيه من الاستثناء ، ونزيد علىٰ عديله مثله ، فيكون مال وسدس يعدل خمسةَ أنصباء ونصف نصيب ، فنبسطهما أسداساً ، ونقلب العبارة ، فيصير المال ثلاثة وثلاثين ، والنصيب [سبعة][1] ، فنضرب الجميع في ثلاثة لأن وصية الموصىٰ له الثاني ثلث نصيب ، وليس للسبعة ثلث صحيح ، وإذا ضربنا الجميع في ثلاثة ، فتصير سهام التركة تسعة وتسعين ، والنصيب [أحدٌ وعشرون][2] .

الامتحان : أن نلقي من المال نصيباً يبقىٰ ثمانية وسبعون ، فنسترجع سدسها ، وذلك

---

(١) في الأصل : تسعة .

(٢) زيادة من المحقق .

ثلاثةَ عشرَ ، فنسترد هـٰذا من النصيب الذي أخرجناه ، فيبقىٰ وصيةُ الأول [ثمانية][١] أسهم ، فنلقيها من المال يبقىٰ أحدٌ وتسعون ، فنلقي الوصية الثانية وهي ثلث نصيب ، وذلك سبعة أسهم ، فإذا ألقيناها بقي أربعةٌ وثمانون ، وسدسها [أربعة][٢] عشرَ ، وهـٰذا المبلغ هو المستثنىٰ من النصيب الموصىٰ به للثاني ، فصارت وصية الثاني سبعة ، وإذا قسمنا أربعة وثمانين علىٰ أربعة بنين ، حصل لكل واحد منهم أحدٌ وعشرون .

٦٨٦٥ـ مسألة : رجل له خمسة بنين وأوصىٰ لرجل بمثل نصيب أحدهم إلا ثلث ما تبقىٰ من الثلث بعد النصيب ، وأوصىٰ لآخر بثلث ما يبقىٰ من الربع بعد الوصية الأولى/ . ٨٧ ش

فالاستثناء الأول وقع مما بعد النصيب ، والاستثناء الثاني وقع مما بعد الوصية الباقية[٣] بعد الاستثناء .

فالوجه أن نأخذ ثلثَ مال ، ونطرح منه نصيباً ، يبقىٰ ثلث مال إلا نصيباً ، فنرد عليه ثلثه للاستثناء ، فيصير أربعة أتساع مال إلا نصيباً وثلث نصيب .

وبيان ذلك [أنا نزيد علىٰ][٤] الثلث ثلثه للاستثناء ، فيصير أربعةَ أتساع مال إلا نصيباً وثلث نصيب ، وقد حططنا منه نصيباً ، ثم زدنا عليه مثل ثلثه . وهـٰذا الذي زدناه مسترجع من النصيب .

وإذا كان النصيب ناقصاً بالاستثناء فالنقص ينبسط علىٰ أجزائه ، فحصل معنا إذاً أربعة أتساع مال إلا نصيباً وثلث نصيب .

ثم إنا نلقي من هـٰذا المبلغ نصفَ سدس المال ؛ لأنا نُريد الباقي من الربع لأجل الوصية الثانية ، وإذا حططنا نصفَ سدس المال من الأتساع الأربعة ، [بقي][٥] معنا ثلاثة أتساع المال وربع تسع المال إلا نصيباً وثلثَ نصيب .

---

(١) في الأصل : ثمن .
(٢) زيادة من المحقق .
(٣) المقصود أن الاستثناء الثاني وقع مما بقي بعد الوصية الأولىٰ .
(٤) عبارة الأصل : وبيان ذلك أن الثلث ثلثه للاستثناء .
(٥) في الأصل : في .

وبيان ذلك أنا إذا زدنا علىٰ التكسير سدس التسعة ، كان سهماً [ونصفاً][١] ، هـٰذا هو السدس [ونصفه][٢] ثلاثة أرباع ، وقد كان معنا أربعة أتساع ، وقد حططنا نصفَ سدس المال ، وهو ثلاثة أرباع التسع ، فيبقىٰ معنا ثلاثة أتساع وربع تسع ، وهـٰذا الذي نُسقطه كامل لا يتبعه شيء من الاستثناء ؛ فإنا نُريد ردَّ الحساب إلى الربع ، لنقيم منه الوصية الثانية علىٰ شرطها ، فبقي الاستثناء الكامل في ثلاثة أتساع وربع تسع ، فنقول : معنا ثلاثة أتساع وربع تسع إلا نصيباً وثلث نصيب . وهـٰذا الآن بقية الربع ، فندفع ثُلثَه إلى الموصىٰ له الثاني ، وذلك تسعٌ ونصف سدس تسع : أما التسع ، فثلث ثلاثة الأتساع ، وأما نصف سدس التسع ، فهو ثلث ربع التسع ، ويتبع هـٰذا إذا أخرجناه حصته من الاستثناء لا محالة ، فيبقىٰ معنا تُسعان وسدس [تُسع][٣] إلا ثمانية أتساع نصيب ، وذلك أن الاستثناء ، كان نصيباً وثلثاً ، فنبسطها أتساعاً ، ونتبع ما أخرجنا أجزاء من الأتساع الباقية : ثلث ذلك ، وهو أربعة من اثني عشر ، فبقي ثمانية أتساع نصيب ، فنزيد هـٰذا الباقي علىٰ ثلاثة أرباع مال ؛ فإنّ ما أسقطناه من نصف السدس لرد الحساب إلى الربع قد انضم إلى المال ، فنقيم حساب الأرباع الآن ، وإذا نسبنا على التكسير من [تسعة][٤] ، كان ثلاثة أرباع [التسعة][٥] ستة أتساع وثلاثة أرباع تسع ، وقد ضممنا إليها مما بقي معنا [تُسعَيْن وسدس تُسع][٦] ، فيصير ثمانية أتساع وثلثي تسع/ وربع تسع ثمانية أتساع نصيب ، وهـٰذا يعدل خمسة أنصباء ، فنجبر ما معنا من مال الاستثناء ، ونزيد علىٰ عديله مثله ، فيصير ما ذكرناه من غير استثناء معادلاً لخمسة أنصباء وثمانية أتساع نصيب ، فنضرب كل واحد منهما في عدد يكون له تُسع ولتسعه ربعٌ وثلث ، وذلك مائة وثمانية ، فنقلب بعد ذلك العبارة في الجانبين ، فيكون المال ستمائة وستة وثلاثين سهماً ، والنصيب مائة وسبعة أسهم .

ي٨٨

---

(١) في الأصل : « وسدساً » . وهو خطأ حسابي .
(٢) في الأصل : ونصف .
(٣) زيادة من المحقق .
(٤) في الأصلة : سبعة .
(٥) في الأصل : السبعة . ونسأله سبحانه أن يشد أزرنا ويلهمنا الصواب .
(٦) في الأصل : سبعين وسدس سبع .

الامتحان : أن نأخذ ثلث المال وهو مائتان واثنا عشر ، فنلقي منه النصيب وهو مائة وسبعة ، يبقىٰ مائة وخمسة ، نأخذ ثلثها وهو خمسة وثلاثون من النصيب ونسترده منه ، فبقي اثنان وسبعون وهي الوصية الأولىٰ ، فنلقي ذلك من ربع المال ، وهو مائة وتسعة وخمسون ، فيبقىٰ سبعة وثمانون ، فادفع ثلثها إلى الموصىٰ له الثاني ، وذلك تسعة وعشرون ، يبقىٰ ثمانية وخمسون نزيدها علىٰ ثلاثة أرباع المال فيبلغ خَمسَمائة وخمسة وثلاثين ، بين خمسة بنين لكل واحد منهم مائة وسبعة وهو النصيب الخارج بالعمل .

٦٨٦٦ـ مسألة : ثلاثة بنين وبنت ، وقد أوصىٰ[1] لعمه بمثل نصيب البنت إلا ثلث ماأوصىٰ لخاله ، وأوصىٰ لخاله بمثل نصيب أحد البنين إلا ربع ما أوصىٰ لعمه .

فالوجه أن نجعل وصية الخال ثلاثة أشياء ، ووصيةَ العم أربعةَ دنانير ، ثم تعلم أنك إذا أخذت ثلث وصية الخال ، فضممته إلىٰ وصية العم وهي أربعة دنانير ، كان ذلك أربعة دنانير وشيء ، وهو مثل نصيب البنت .

والغرض من هـٰذا الضم والجمع بيانُ نصيب البنت ، وإذا بان نصيبها ، فنصيب كل ابن ضعف ذلك ، وهو ثمانية دنانير وشيئان ، فإذا أسقطت من ذلك ربع وصية العم ، وذلك دينار ، بقي سبعة دنانير وشيئان وهـٰذه وصية الخال ، فالآن نقابل ما حصل معنا في وصية الخال بما قدّرناه وصيةً للخال في الابتداء ، وإذا قابلت سبعة دنانير وشيئين بالأشياء الثلاثة التي قدرناها في وضع[2] المسألة ، وأسقطنا شيئين بشيئين يبقىٰ سبعةُ دنانير تعدل شيئاً واحداً ، فالثلاثة الموضوعة ابتداء أحدٌ وعشرون سهماً ، وهي وصية الخال .

ووصية العم كان في الأصل أربعة دنانير ، وقد ذكرنا أنك إذا ضممت إليها ثلث وصية الخال ، كان المجموع مثل نصيب البنت ، وقد بان أن نصيب البنت أربعة دنانير وشيء ، وقيمة الشيء [سبعة][3] ، وكل دينار سهم ، فالمجموع أحدَ عشرَ سهماً ،

---

(١) عبارة الأصل : وقد أوصىٰ واحد منهم لعمه .

(٢) وضع : أي فرض .

(٣) في الأصل : تسعة .

ش ٨٨ وإذا كان نصيب البنت أحدَ عشرَ سهماً ، فنصيب الابن اثنان/ وعشرون ، والشيء ثلث وصية الخال ، وهو مستثنىٰ من وصية العم ، فيبقىٰ للعم أربعة أسهم هي وصيته ، فمتىٰ أسقطت من نصيب الابن ربعَ وصية العم ، وهو سهم واحد ، بقي أحدٌ وعشرون ، وهو وصية الخال ، ومتىٰ أسقطت من نصيب البنت ثلث وصية الخال وهو سبعة ، ونصيب البنت أحد عشر بقي أربعة وهو وصية العم ، فالوصيتان جميعاً خمسة وعشرون ، وجميع التركة مائة واثنان .

٦٨٦٧ـ مسألة : أربعة بنين ، وقد أوصىٰ لعمّه بمثل نصيب أحدهم ، وثلث ما أوصىٰ به لخاله ، وأوصىٰ لخاله بسدس جميع المال إلا ربع ما أوصىٰ لعمه .

فهٰذه المسألة اشتملت علىٰ ضم جزءٍ إلى النصيب ، وعلى استثناء جزءٍ من وصية ، وقد تقدم في المسائل جمعُ جزئين من وصيتين متداخلتين ، كالوصية بالنصيب للعم ، مع ثلث وصية الخال ، ووصيةُ الخال مقدارٌ أو نصيب مع جزءٍ من وصية العم ، وتقدم ذكر وصيتين مع استثنائين .

وهٰذه الوصية التي نحن فيها تجمع الزيادةَ في وصية والاستثناء من وصية ، فإذا قال ـ والبنون أربعة ـ : أوصيت لعمي بمثل نصيب أحدهم وثلث ما أُوصي لخالي ، وأوصيت بسدس جميع المال إلا ربعَ ما أوصيت لعمي ، فنجعل وصية العم أربعة أشياء ، ووصية الخال ثلاثة دنانير ، وإذا زدت علىٰ وصية الخال ربعَ وصية العم ، فهي تصير ثلاثة دنانير وشيئاً ، وذلك سدس المال ، فنضرب هٰذا المبلغ في ستة ، ونعلم أن الضرب يردّ المالَ ؛ فإنا إذا علمنا السدسَ وضعّفناه ستَّ مرات ، كان المجموع تمامَ المال ، لا محالةَ . وإذا ضربنا ثلاثةَ دنانير وشيئاً في ستة ، فيكون المجموع ثمانيةَ عشرَ ديناراً وستةَ أشياء .

فإذا نقصت من وصية العم ثُلث [ما أوصىٰ به لخاله][1] ووصية الخال في أصل الوضع ثلاثة دنانير ، ووصية العم أربعةُ أشياء ، وإذا نقصت ديناراً من أربعةِ أشياء ، بقيت أربعةُ الأشياء إلا ديناراً ، وذلك نصيب كلِّ ابنٍ لا محالة ؛ فإن وصيته نصيبٌ

---

(١) زيادة من المحقق .

كامل وثلثُ وصية الخال ، فإذا حططت ثلثَ وصية الخال من وصيته ، كان الباقي نصيبَ ابن ، فنسقط من التركة وهي ثمانيةَ عشرَ ديناراً وستةُ أشياء الوصيتين الموضوعتين في أصل المسألة ، وهما أربعة أشياء وثلاثة دنانير ، فتبقىٰ [خمسةَ عشر ديناراً][1] وشيئان ، وذلك يعدل أنصباءَ أربعة بنين ، وقد صح أن نصيب كلٍّ واحد منهم أربعةُ أشياء إلا ديناراً ، وجميع ذلك ستةَ عشرَ شيئاً إلا أربعةَ دنانير ، فنجبر الاستثناء من الأنصباء/ بأن نزيد عليها أربعة دنانير ، ونزيد علىٰ عديلها مثلها ، فتصير الأنصباء ستةَ عشر شيئاً ، والمالُ [تسعةَ][2] عشرَ ديناراً ، وشيئان ، فنسقط الشيئين بالشيئين تبقىٰ أربعةَ عشرَ شيئاً تعدل تسعةَ عشرَ ديناراً ، فنقلب الاسمَ ، فيكون الدينارُ أربعة عشر سهماً والشيءُ تسعة عشرَ سهماً ، وقد كانت التركة ثمانية عشر ديناراً وستة أشياء ، فهي إذاً ثلاثمائة [وستة][3] وستون ، وكانت وصيةُ العم أربعةَ أشياء ، فهي ستةٌ وسبعون ، ووصيةُ الخال ثلاثةُ دنانير ، فهي اثنان وأربعون ، وكان نصيب كل ابن أربعةَ أشياء إلا ديناراً ، فهو اثنان وستون ، وسدس المال أحد وستون .

٨٩ ي

فإذا أردت الامتحان ، قلت : إذا نقصنا من وصية العم وهو ستة وسبعون ثلث وصية الخال ، وهو أربعة عشر ، بقي اثنان وستون ، وذلك مثلُ نصيب كل ابن ، وإذا نقصت من سدس المال ، وهو أحدٌ وستون ربعَ وصية العم ، وذلك تسعة عشر ، بقي اثنان وأربعون ، وذلك وصية الخال ، وإذا نقصت الوصيتان وهما[مائة][4] وثمانية عشر من جملة التركة وهي ثلاثمائة وستة وستون ، بقي [مائتان][5] وثمانية وأربعون ، بين أربعة بنين ، لكل واحد منهم اثنان وستون .

٦٨٦٨ـ مسألة : خمسة بنين وبنت ، وقد أوصىٰ لعمه بمثل نصيب أحد البنين إلا نصف ما أوصىٰ به لخاله ، وأوصىٰ لخاله بمثل نصيب البنت إلا ثلث ما أوصىٰ به لابن

---

(١) في الأصل : « خمسة دنانير » . وهو خطأ ظاهر .
(٢) في الأصل : سبعة عشر .
(٣) زيادة من المحقق .
(٤) في الأصل : وهما ثمانية عشر .
(٥) في الأصل : بقي مائة وثمانية وأربعون .

أخيه ، وأوصىٰ لابن أخيه بسدس المال إلا ربع ما أوصىٰ به لعمه ، وأوصىٰ لأجنبي بثلث ما يبقىٰ من الثلث .

فاجعل وصية الخال في وضع المسألة شيئين ؛ لاحتياجك إلى استثناء النصف من نصيبه ، ونجعل وصية ابن الأخ ثلاثة دنانير ، لاستثناء السدس من وصيته ، ونعلم أنك إذا زدت ثلث وصية ابن الأخ ، ـ وهو دينار ـ علىٰ وصية الخال ـ وهي شيئان ـ فصار [شيئين][(١)] ودينار ، فذلك نصيب البنت ، ونعلم أن نصيب الابن ضعف ذلك ، وهو أربعة أشياء وديناران ، وإذا نقصت من نصيب الابن نصف وصية الخال في أصل الوضع ، وهو شيء بقي ثلاثة أشياء وديناران وذلك وصية العم ، ومتىٰ أخذت ربعَ وصية العم وهي ثلاثة أرباع شيء ونصف دينار ، فزدته علىٰ وصية ابن الأخ ، وصيرته ثلاثة دنانير ونصف دينار وثلاثة أرباع شيء ، فهـٰذا المجموع سدسُ المال .

واستمسك بالسدس لإبانة المال ، فاضربه في ستة ، وقل : ثلاثة دنانير ونصف دينار في ستة ، تكون أحداً وعشرين ديناراً . وثلاثةُ أرباع شيء في ستة ، تكون أربعة أشياء ونصف ، فالمال إذاً أحدٌ وعشرون ديناراً وأربعة أشياء ونصف .

ش ٨٩ وقد تبين على الجملة مبلغ المال/ ، وإن لم يتقوّم بعدُ ، وبان بحسب ذلك وصيةُ العم ، والخال ، وابن الأخ ، وبقيت وصية أخرىٰ وهي ثلث ما تبقىٰ من الثلث ، فالوجه أن نأخذ ثلثَ المال ، وهي سبعة دنانير ، وشيء ونصف ، فأسقط منه وصيةَ العم وهي ثلاثة أشياء وديناران ، ووصية الخال وهي شيئان ، ووصية ابن الأخ وهي ثلاثة دنانير وجميعها خمسة أشياء وخمسة دنانير ، يبقىٰ من الثلث ديناران إلا ثلاثةَ أشياء ونصف ؛ فإنا نأخذ المثل بالمثل ، ونجعل الخلاف استثناء من الخلاف ، وقد كان معنا في الثلث شيءٌ ونصف ، ونحن احتجنا في الوصية إلىٰ خمسة أشياء ، فأسقطنا شيئاً ونصفاً ، وجعلنا ثلاثةَ أشياء ونصف شيء استثناء مما تبقىٰ من الدنانير ، وأسقطنا دنانير الوصايا من دنانير الثلث ، فبقي ديناران إلا ثلاثةَ أشياء ونصفَ شيء ، فندفع الثلث من هـٰذا الباقي إلى الموصىٰ له بثلث ما بقي من الثلث ، فيبقىٰ دينار وثلث إلا

---

(١) في الأصل : استثناء .

شيئين وثلث ؛ فإن ثلث ما بقي يذهب بحصةٍ من الاستثناء ، فيبقىٰ ما ذكرناه ، فنزيد ذلك علىٰ ثلثي المال ، وإذا كان ثلثُ المال سبعةَ دنانير وشيئاً ونصفاً ، فالثلثان أربعةَ عشرَ ديناراً وثلاثةُ أشياء ، وإذا زدنا ما بقي من الثلث ، وهو دينار وثلث إلا شيئين وثلث شيء فيصير المجموع خمسة عشر ديناراً وثلث دينار [وثلثاً][1] شيء ، وسبب ذلك أن معنا استثناء شيئين وثلث شيء في بقية الثلث ، فنحط الاستثناء من [الأشياء][2] التي كانت في الثلثين ، وكان في الثلثين ثلاثةُ أشياء وإذا حططت منها شيئين وثلث شيء بقي ثلثا شيء ، فالمجموع إذاً خمسةَ عشرَ ديناراً وثلث دينار وثلثا شيء ، وذلك يعدل أنصباء الورثة .

وقد بان أن أنصباءهم اثنان وعشرون شيئاً وأحدَ عشرَ ديناراً ؛ فإنّ نصيب كلِّ ابن أربعةُ أشياء وديناران ، والبنون خمسة ، ومعهم بنت ، ونصيبها على النصف ، فيخرج المجموع ما ذكرناه ، فنسقط المثلَ بالمثل ، فيبقىٰ من دنانير المال أربعة دنانير وثلث ، ويسقط من الأشياء في جانب النصيب ثلثا شيء ، فيبقىٰ أحدٌ وعشرون شيئاً وثلث في معادلة أربعة دنانير وثلث ، فابسط الجميع أثلاثاً فيصير الأشياء أربعةً وستين ، والدنانير ثلاثة عشر ، فاقلب الاسم فيهما ، فيكون الدينار أربعةً وستين والشيء ثلاثةَ عشرَ .

ثم عُد وقل : كان المال كله أحداً وعشرين ديناراً وأربعة أشياء ونصف شيء ، وقيمتها علىٰ ما خرج بالعمل الأول ألف وأربع مائة واثنان ونصف ، فضعّف جميع ما معك بالضرب في مخرج النصف ليذهب الكسر ، فيكون المال ألفين وثمانمائة/ ٩٠ ي وخمسة أسهم ، ويتضعف الدينار بحسب ذلك ؛ فيصير مائة وثمانية وعشرين ، والشيء ستةً وعشرين ، ونصيب كل ابن أربعة أشياء وديناران ، وقيمتها ثلاثمائة وستون .

ونصيب البنت نصف ذلك ، مائة وثمانون .

ووصية العم ، وهي ثلاثة أشياء ، وديناران ، وقيمتها ثلاثمائة وأربعة وثلاثون .

---

(١) في الأصل : وثلث .
(٢) في الأصل : من الاستثناء .

ووصية الخال وهي شيئان ، اثنان وخمسون سهماً .

ووصية ابن الأخ وهي ثلاثة دنانير ، ثلاث مائة وأربعة وثمانون سهماً .

وإذا أخذت ثلث المال ، وهو تِسع مائة وخمسة وثلاثون ، وأسقطت منه وصية العم ، والخال ، وابن الأخ ، وهي سبعمائة وسبعون ، بقي مائة وخمسة وستون يكون ثلثها للموصىٰ له بثلث الباقي من الثلث ، وذلك خمسة وخمسون ، تبقىٰ مائة وعشرة نزيدها علىٰ ثلثي المال ، فيصير المجموع ألفاً وتسعمائة وثمانين ، بين خمسة بنين وبنت لكل ابن ثلاثمائة وستون وللبنت مائة وثمانون .

مسائل من نوادر التكميلات

٦٨٦٩ـ مسألة : إذا مات عن امرأة ، وأبوين ، وابنين ، وأوصىٰ بتكملة ثلث ماله بنصيب أحد الابنين لإنسان ، وأوصىٰ لآخر بتكملة ربع الباقي من ماله بنصيب الأم ، وأوصىٰ لثالث بتكملة خمس الباقي بعد الوصيتين بنصيب الزوجة .

فمسألة الميراث من أربعة وعشرين وتبلغ بالتصحيح ثمانيةً وأربعين سهماً فنقول : نجعل الوصايا بجملتها ديناراً واحداً ، ونضم ذلك الدينار إلىٰ فريضة الميراث ، ولا نُثبت في ذلك الدينار حظاً للورثة ؛ فإنه مقدّر ليكون وسيلةً إلىٰ إخراج الوصايا ، وكلّ ما قدرناه من الأشياء والدنانير في المسائل ، ففي تقديرات تُفضي إلىٰ بيان ، فليكن هـٰذا الدينار الواحد جملةَ الوصايا .

ثم نأخذ ثلثَ الفريضة وثلثَ الدينار ، وهو ستة عشر سهماً ، وثلثَ دينار ، فنعزل منها نصيب الابن ، وهو ثلاثةَ عشرَ ، تبقىٰ [ثلاثة][1] أسهم وثلث دينار ، فهي الوصية الأولى الواقعة بتكملة الثلث بنصيب الابن ، فاحفظ ذلك واعزلها عن جميع المال ، فتبقىٰ خمسةٌ وأربعون سهماً وثلثا دينار ، ونحن نحتاج إلىٰ جزءٍ مما تبقىٰ ، فخذ ربع ذلك الباقي ، وهو أحد عشر سهماً وربع سهم وسدس دينار ، فألق منها نصيب الأم ، وهي ثمانية أسهم ، تبقىٰ ثلاثة أسهم وربع سهم وسدس دينار ، فهي الوصية الثانية ، فاحفظها ، واجمعها إلى الوصية الأولىٰ ، وهي ثلاثة أسهم وثلث دينار ، فيكون

(١) في الأصل : ستة .

المجموع ستة أسهم وربع سهم ونصف دينار ، فألق ذلك من المال ، تبقىٰ أحدٌ وأربعون سهماً/ وثلاثة أرباع سهم ونصف دينار ، فحُطّ خُمسَ ذلك ، فإن تصرفك في الباقي ، وخمس هـٰذا الباقي ثمانية أسهم وربع وعشر سهم وعشر دينار ، فاعزل عنها نصيب الزوجة وهو ستة أسهم ، يبقىٰ سهمان وربع وعشر سهم وعشر دينار ، فهي الوصية الثالثة ، فضُمَّها إلى الوصيتين الأُوليين ، وهما ستة أسهم وربع سهم ونصف دينار ، فتبلغ ثمانية أسهم وثلاثة أخماس سهم وثلاثة أخماس دينار ، فذلك مجموع الوصايا ، [وذلك يعدل ديناراً ، كما قدرنا الوصايا في أصل الوضع](١) فأسقط المثل بالمثل ، فنسقط ثلاثة أخماس دينار من الجانبين قصاصاً ، تبقىٰ خمسا دينار يعدل ثمانية أسهم ، وثلاثة أخماس سهم ، فابسطها أخماساً ، فتصير الأسهم والأخماس ثلاثة وأربعين سهماً ، ويصير خمسا الدينار دينارين ، فتقع ثلاثة وأربعون سهماً في مقابلة دينارين ، والدينار يعدل أحداً وعشرين [سهماً](٢) ونصف ، فزد ذلك علىٰ ثمانية وأربعين ، والتي وضعناها في فريضة الميراث ، فيكون المجموع تسعة وستين سهماً ونصف ، فهي الجملة الجامعة للوصايا والميراث .

وقد كانت الوصية الأولىٰ ثلاثة أسهم وثلث دينار ، فهي إذاً عشرةُ أسهم وسدس سهم ، هـٰكذا تكون على التقويم الذي ذكرناه للدينار .

والوصية الثانية كانت ثلاثة أسهم وربع سهم وسدس دينار ، فهي إذاً ستة أسهم وخمسة أسداس سهم .

والوصية الثالثة سهمان وربع وعشر سهم وعشر دينار ، فهي إذاً أربعة أسهم ونصف ، وجملة الوصايا مع تقويم أجزاء الدينار [المضمومة](٣) إلى السهام أحدٌ وعشرون سهماً ونصف .

فإذا ألقيتها من المال وهو تسعة وستون ونصف ، تبقّىٰ ثمانية وأربعون سهماً ، وهي مقسومة بين الورثة علىٰ فرائضهم .

---

(١) زيادة اقتضاها السياق .
(٢) في الأصل : درهماً .
(٣) في الأصل : المضمونة .

٩٠ ش

٦٨٧٠ـ مسألة : ثلاثة بنين وقد أوصىٰ لإنسان بتكملة ثلث الباقي من ماله بعد الوصية بنصيب أحد البنين ، وأوصىٰ لآخر بثلث ما تبقىٰ من ثلث جميع ماله .

فالوجه أن نجعل ثلث الباقي من المال بعد الوصية وصيةً ونصيباً ، فيكون المال الباقي بعد الوصية ثلاثة أنصباء وثلاث وصايا ، وصية محقَّقة ، ووصيتان مقدرتان ؛ لتعديل الحساب ، ومعنا وصية أخرىٰ ، وهي الوصية بثلث ما تبقىٰ من ثلث جميع المال ، فإذاً المال كله ثلاثة أنصباء ، وهي أنصباء الورثة وأربع وصايا : وصيتان محقَّقتان ووصيتان مقدرتان ، لتصحيح العمل .

فنأخذ ثلث ذلك ، وقد قدرنا ثلاثة أنصباء وأربع وصايا ، فثلثها نصيبٌ ووصية وثلث وصية ، فنلقي بالوصية الأولىٰ وصيةً ، يبقىٰ نصيب وثلث وصية ، فألق ثلث ذلك/ للموصىٰ له الثاني ، يبقىٰ ثلثا نصيب وتسعا وصية ، فنزيد هـٰذا الباقي علىٰ ثلثي المال ، وهو نصيبان ووصيتان وثلثا وصية ، فيجتمع نصيبان وثلثا نصيب ووصيتان وثمانية أتساع وصية ؛ فإنه كان معنا وصيتان وثلثا وصية في جانب الثلثين ، فإذا زدنا التُّسعين الباقيين من الثلث علىٰ ثلثي وصية ، صار ثمانية أتساع وصية ، وهـٰذا المبلغ يعدل ثلاثة أنصباء ، فنسقط المثل بالمثل وما معنا في جانب المال نصيبان وثلثا نصيب ، فنسقطهما ، ونسقط عن مقابلة مثلها ، فبقي من أنصباء الورثة ثلث نصيب ، يعدل وصيتين وثمانية أتساع وصية ، فنبسط الجميع أتساعاً ، ونقلب العبارة في الجانبين ، فيصير النصيب ستة وعشرين ، والوصية ثلاثة أسهم ، والمال ثلاثة أنصباء وأربع وصايا ، ومجموعها بعد البيان الذي ذكرناه تسعون سهماً ، فنلقي الوصية وهي ثلاثة من جملة المال ، وهي تسعون ، بقي سبعة وثمانون ، فإذا أخذت ثلث ذلك ، وهو تسعة وعشرون ، وألقيت منها النصيب ، وهو ستة وعشرون ، بقيت الوصية ، وهي ثلاثة أسهم ، وهي تكملة ثلث الباقي من المال بعد الوصية بنصيب أحدهم .

ي ٩١

وإذا أخذت ثلث جميع المال ، وهو ثلاثون وألقيت منها هـٰذه الوصية ، وهي ثلاثة ، بقي سبعة وعشرون ، فألق ثلثها للموصىٰ له بثلث ما تبقىٰ من الثلث بعد الوصية ، وهي تسعة ، تبقىٰ ثمانيةَ عشرَ سهماً ، فزدها علىٰ ثلثي المال وهو ستون سهماً ، فيبلغ ثمانيةً وسبعين سهماً ، بين ثلاثة بنين ، لكل واحد منهم ستةٌ وعشرون .

ومما يجب التنبه له في هـٰذه المسألة وأمثالها ، أنا قدرنا فيها ثلاث وصايا في ثلاثة أثلاث الباقي بعد الوصية ، ووضعناها متماثلة ، ثم قدرنا الوصية بثلث ما تبقىٰ من الثلث وصيةً رابعة ، وهـٰذه الوصية في الامتحان خرجت تسعة ، والوصية الأخرىٰ خرجت ثلاثة ، فهي متفاوتة ، وقد جرت في مراسم الجبر علىٰ نسوق أحد[1] ، وهـٰذا بديعٌ ؛ فإن القياس يقتضي أن تَساوى الأنصباء المجراة في مراسم الجبر ، ولا مطمع في دَرْك حقيقة ذلك ، إلا من جهة البرهان الهندسي .

ولو نظر ناظر علىٰ ظنٍّ وقال : قدّرنا وصيتين ، وأثبتنا وصية محققة ، وكل وصية من الوصايا الثلاثة ثلاثة ، والوصية بثلث ما تبقىٰ من الثلث تسعة ، وهي ثلاثة أمثال الوصية الواحدة من الوصايا الثلاثة ، فمجموعها أربعة وصايا إذا حُسبت كل وصية ثلاثة ، كان هـٰذا نظراً عن بعدٍ ، ولا تعويل عليهِ . والأصل اتباع الألفاظ التي وضعها حذاق الحُسّاب/ . وهـٰذا تنبيه لم نجد بداً من ذكره . ٩١ ش

٦٨٧١ـ مسألة : خمسة بنين ، وأوصىٰ بتكملة ثلث الباقي من المال بعد الوصية بنصيب أحد البنين ، إلا ثلثَ الباقي من ذلك الثلث بعد التكملة .

فنجعل النصيب ثلاثةَ أشياء ، لأنه هو الباقي المستثنىٰ ثُلُثه بعد التكملة .

وبيان ذلك ، وبه يتضح تصوير المسألة : أنه أوصىٰ بتكملة ثلث الباقي من المال بعد الوصية بنصيب أحد البنين ، واستثنىٰ عن الوصية بهـٰذه التكملة ثلثَ ما تبقىٰ من هـٰذا الثلث بعد التكملة ، وإذا أخرجنا التكملة من الثلث ، فالباقي من ذلك الثلث بعد إخراج التكملة النصيبُ ؛ فإن [الثلث][2] تكملة ونصيب ، فيرجع حقيقةُ التصوير إلى الوصية بالتكملة من الثلث الباقي بعد الوصية [إلى الوصية][3] بالنصيب إلا ثلثاً من النصيب الذي به التكملة ؛ فنجعل ذلك النصيبَ ثلاثةَ أشياء للاحتياج إلى الاستثناء .

ونقول أيضاً : إذا كنا نحتاج إلى الاستثناء من التكملة ، فنزيد في [وضع][4]

---

(١) كذا . وواضحٌ أن المقصود « على نسق واحد » .

(٢) في الأصل : الثلاثة . وقد أرهقنا هـٰذا التصحيف يوماً كاملاً ، حتى استبان وجهه .

(٣) زيادة من المحقق .

(٤) في الأصل : وضح . والمراد بالوضع هنا : الفرض .

المسألة ذلك الذي نستثنيه ، ونقول : التكملةُ وصيةٌ وشيء ، والوصيةُ هي التي تبقىٰ بعد الاستثناء ، والشيء هو الذي نستثنيه من التكملة ، فينتظم منه أن الثلث كلَّه وصية وأربعة أشياء ، والتكملة وصية وشيء ، فإذا ألقيت من التكملة ثلث الباقي من النصيب الذي به التكملة ، بقيت الوصية .

هـٰذا تمهيد التصوير ، وفيه بقيةٌ ستَبِينُ في مساق المسألة ، فنضرب الوصية والأربعة الأشياء في ثلاثة ليرد المال الباقي بعد الوصية ، فيرد ثلاث وصايا واثنا عشر شيئاً ، وليس هـٰذا جميع المال ، بل هـٰذا جميع أثلاث ما تبقىٰ بعد الوصية .

فإذا زدت علىٰ هـٰذا وصيةً ، صار جميعُ المال إذاً أربعَ وصايا واثنا عشر شيئاً ، فألق منها الوصية ، فالباقي ثلاث وصايا واثنا عشر شيئاً .

فنقابل أنصباء البنين ، وأنصباؤهم خمسة ، وكل نصيب ثلاثة أشياء ، فهي إذاً خمسةَ عشرَ شيئاً ، فنُسقط المثل بالمثل ، فيبقىٰ من الأنصباء ثلاثة أشياء ، فنتبيّن أن الوصية تعدل شيئاً .

فنعود ونقول : النصيب ثلاثةُ أسهم ، والمال كلُّه ـ وهو أربع وصايا واثنا عشر شيئاً ـ ستة عشرَ سهماً ، فإذا ألقيت الوصية ـ وهي سهم من المال ـ بقي خمسةَ عشرَ ، وإذا أخذت ثُلثَها ـ وهو خمسة ـ وألقيت منها النصيب وهو ثلاثة بقي سهمان ، وذلك هو التكملة ، فإذا ألقينا منها ثلث الباقي بعدها ، والباقي بعد التكملة هو النصيب [وثُلثُه سهمٌ واحدٌ][1] ، بقي سهم واحد ، وهو الوصية ، فألقها من المال ، وهو ستةَ عشرَ ، فتبقىٰ خمسة عشر/ بين البنين لكل واحد منهم ثلاثة . ي ٩٢

٦٨٧٢ـ مسألة : ستة بنين ، قد أوصىٰ بتكملة ثلث ماله بنصيب أحدهم [إلا][2] تكملة ربع ما تبقىٰ من مال بعد الوصية بنصيب أحدهم .

فحساب المسألة أن نجعل الوصية شيئاً ، وننقصه من المال ، فيبقىٰ مالٌ إلا شيء ، فنأخذ ربعَ ذلك ، وهو ربعُ مال إلا ربع شيء ، وهـٰذا الربع هو الذي نطلب تكملته ،

---

(١) عبارة الأصل : وثلاثة أسهم وأخذ .

(٢) في الأصل : إلىٰ .

[لنستبقيها][١] من تكملة ثلث جميع المال ، وهٰذا الربع واقعٌ بعد تقدير الوصية ، والتكملةُ الموصىٰ بها لو لم يكن استثناءٌ ، [لكانت][٢] تكملة [ثلث][٣] جميع المال ، فنعلم أن هٰذا الربع الناقصَ نصيبٌ كامل لأحد البنين ، وتكملةُ ربعٍ ناقص ، فإن نَقَصْتَ من هٰذا الربع الناقص نصيباً كاملاً ، فالباقي إلىٰ تمام الربع هو المستثنىٰ من تكملة ثلث جميع المال ، فهٰذه التكملة من هٰذا الربع الناقص مع الوصية التي ثبتت بعد الاستثناء تكملةُ ثلث جميع المال ، ولو لم نُسقط من هٰذا الربع الناقص شيئاً ، لكان هٰذا الربع الناقص ـ وهو نصيب واستثناء ـ مثل ما بقي من ثلث جميع المال إذا أخرجت الوصية الثابتة منه ؛ لأن الثلث نصيب ووصية واستثناء ، وهٰذا الربع الناقص نصيب واستثناء ، فهو مثل الباقي من ثلث جميع المال بعد الوصية ، فخرج منه أن ربع مال إلا ربع شيء يعدل ثلث مال إلا شيئاً ؛ فإن الوصية شيء في وضع المسألة ، فنقابل بين ربع مال إلا ربع شيء وبين ثلث مال إلا شيء ، فنجبر الثلث الناقص بالشيء ، فإنه أكثر النقصين ، وإذا جبرنا الثلث [الناقص][٤] بشيء ، زدنا علىٰ عديله شيئاً ، فنجبر بهٰذا الشيء نقصان ربع شيء ، ونزيد على الربع ثلاثة أرباع شيء ، فيبقىٰ ثلثٌ كاملٌ في مقابلة ربعٍ كامل وثلاثة أرباع شيء ، فنسقط الربع بالربع ، فيبقىٰ من الثلث نصفُ سدس مال تعدل ثلاثة أرباع شيء ، وإذا كان نصف السدس يعدل ثلاثة أرباع ، فجملة المال تعدل [تسعة][٥] أشياء ؛ فإنا إذا [بسطنا][٦] المال أنصاف أسداس ، كان[٧] اثنا عشر ، فكل سدس يقابل شيئا ونصفاً ، فالمجموع يقابل تسعة أشياء ، فخرج منه أن الشيء تُسعُ مال ، وبان أن الوصية تُسع مال ، وللبنين ثمانية أتساع مال بينهم علىٰ ستة لا تنقسم ، ولٰكن توافق بالنصف ، فاضرب نصف عدد البنين في مخرج التُّسع ، وهي تسعة ، فترد

---

(١) في الأصل : لنستبينها .
(٢) زيادة من المحقق .
(٣) ناقصة من الأصل .
(٤) زيادة من المحقق .
(٥) في الأصل : سبعة .
(٦) في الأصل : أسقطنا .
(٧) كان هنا تامة ، والمعنىٰ حصل أو نحوها .

ش ٩٢ سبعةً وعشرين ، والنصيب أربعة ، وإنما/ نتبين أن النصيب أربعة بالقسمة بعد الضرب ؛ فإنّ أنصباء البنين قبل الضرب ، كان ثمانية ، فلما انكسرت ، ضربنا التسعة في ثلاثة ، فصار كل سهم من الثمانية ثلاثة ، فالمجموع أربعة وعشرون ، وإذا قسمناها علىٰ ستة بنين خصَّ كل واحد أربعة ، فاستبان من هـٰذا أن النصيب أربعة .

فنعود ونمتحن ونقول : ثلث المال تسعة ؛ فإنّ المال سبعة وعشرون ، فننقص منه نصيباً ، وهو أربعة ، يبقىٰ خمسة أسهم ، فهي تكملة ثلث المال ، ثم نعود وننقص الوصية وهي ثلاثة من المال ، يبقىٰ أربعة وعشرون فنأخذ ربعها ، وهـٰذا هو الربع الناقص الذي أبهمناه قبلُ ، وهو ستة ، فننقص منه نصيباً كاملاً ، يبقىٰ سهمان ، فهـٰذا هو تكملة ربع ما تبقىٰ من المال بعد الوصية بنصيب أحدهم ، فننقص تكملة الربع وهو سهمان من تكملة ثلث المال ، وهو خمسة ، فيبقىٰ ثلاثة أسهم ، وهي الوصية الخارجة بالعمل ، فننقصها من المال ، فيبقىٰ أربعةٌ وعشرون ، بين ستة بنين ، لكل واحد منهم أربعة .

٦٨٧٣ـ مسألة : ستة بنين ، وقد أوصىٰ بتكملة ثلث الباقي من ماله بعد الوصية بنصيب أحدهم ، إلا تكملة سدس ماله بنصيب أحدهم .

فالوجه أن نجعل الوصية شيئاً وننقصه من المال ، يبقىٰ مال إلا شيئاً ، فخذ ثلثَه وهو ثلث مال [إلا ثلث شيء][1] ، فلو نقصت من هـٰذا الثلث الناقص نصيباً كاملاً ، لبقي تكملة ثلث الباقي من المال بنصيب أحدهم ، ولـٰكن نحتاج إلى استثناء من هـٰذه التكملة من هـٰذا الثلث الناقص أكثر من الوصية بمقدار الاستثناء ، فاحفظ هـٰذا . ومتىٰ نقصت من سدس المال نصيباً ، بقي سدس مال إلا نصيب ، وهو تكملة سدس المال بنصيب أحدهم ، وهـٰذا هو المستثنىٰ من تكملة الثلث بعد الوصية ، ولا شك أن سدس جميع المال هو نصيبٌ والاستثناءُ الذي نطلبه ، فمتىٰ زدت علىٰ سدس المال الوصيةَ وإلا شيء ، اجتمع نصيبٌ والوصيةُ والمستثنىٰ ، وذلك يعدل ثلث مال إلا ثلث شيء ؛ لأن ذلك الثلث الناقص اشتمل علىٰ نصيبٍ كاملٍ ووصيةٍ واستثناء ، فقل : ثلث مال إلا ثلث شيء يعدل سدس مال وشيء ، وإذا كان كذلك ، فقابل واجبر الثلث الناقص بثلث

---

(١) زيادة لتصحيح المسألة .

شيء ، فنردّ علىٰ عديله ثلث شيء ، فيصير ثلث كامل في مقابلة سدس وشيء وثلث شيء ، فنسقط السدس بالسدس فيبقىٰ سدس في مقابلة شيء وثلث شيء ، فجميع المال في مقابلة ثمانية أشياء، وقد بان أن الشيء إذا أطلقناه ثُمنُ مالٍ ، وهو الوصية ، فإذا أخرجتها/ من المال ، بقي سبعةُ أثمان المال لا تنقسم علىٰ عدد البنين ، ولا توافق ، فاضرب عددهم في ثمانية ، وهو مخرج الثمن ، فترد ثمانية وأربعين ، ومنها تصح المسألة والنصيب سبعة ؛ فإنا ضربنا كل نصيب في سبعة . ٩٣ ي

الامتحان : نحط من ثمانية وأربعين ثمنها وهو ستة أسهم ، يبقى اثنان وأربعون ، فخذ ثلثها ، أربعة عشر ، وانقص منها نصيباً ، فيبقىٰ سبعة ، فهي تكملة الباقي من [ثلث][1] المال بعد الوصية بنصيب أحدهم ، ثم خذ سدس المال ، وهو ثمانية أسهم ، وانقص منه نصيباً ، يبقىٰ سهم واحد ، وهو تكملة سدس المال ، فانقصه من تكملة ثلث الباقي من المال بعد الوصية ، وهو سبعة ، تبقىٰ ستة ، فهي الوصية .

فعد وانقصها من المال ، وهو ثمانية وأربعون ، يبقى اثنان وأربعون بين البنين ، لكل واحد منهم سبعة أسهم .

فإن كانت المسألة بحالها ، وقد أوصىٰ فيها لآخر بثلث ما تبقىٰ من الثلث ، فمعلوم أن وصية الأول ثمنُ المال ، علىٰ ما بيّنا ، فكأنه أوصىٰ لرجل بثمن ماله ، ولآخر بثلث ما تبقىٰ من الثلث ، وقد بان نظائر هـٰذا فيما تقدم ، فالوصيتان بالطرق المقدمة ، والوصايا بالأجزاء أربعة عشر جزءاً من اثنين وسبعين جزءاً من المال ، فانقصها من المال ، واقسم الباقي بين البنين علىٰ أمثال ما تقدم شرح ذلك في أمثال هـٰذا .

مسائل في النوادر من الوصايا المفروضة ، التي فيها ذكر الجذور

٦٨٧٤ـ فنقول أولاً : المسائل التي يجري فيها تصوير الجذور ، لا تمس[2] الحاجة إليها في الأحكام والفتاوىٰ ولا تُخرّج علىٰ موجَب الحكم ، إنما يوردها الحُسّاب للرياضة في الحساب ، وإلا فالجذر لا ضبط له في طرفي القلة والكثرة .

---

(١) زيادة من المحقق .

(٢) في الأصل : « ولا تمس » .

وقد ذكرنا أن من أوصىٰ بجذر ماله ، فهـٰذا محمول علىٰ جذر ما خلّفه ، علىٰ ما تقدم شرحه : منطَّقاً كان الجذر أو أصمَّ ، وكنا فيما تقدم رأينا هـٰذا ، ولم يتعرض له **الأستاذ أبو منصور** في مسائل الجذور ، ولـٰكنه استرسل في طريق الحساب استرساله في مسائل سائر الأبواب ، وقد نص هاهنا علىٰ ما ذكرناه ، وأبان أن المسائل التي تُفرض فيها الجذور والمجذور فرضياتٌ ، [يُبغىٰ][1] بها الرياضة والتدرّب .

وما عدا ذلك من مسائل الأبواب ينطبق على الفتاوىٰ والأحكام ؛ فإن المقصود منها بيانُ أجذار الوصايا ، وإيضاح جزئها من حصص الورثة ، وتلك الجزئية لا تختلف بأن نفرض عدداً قليلاً أو كثيراً ، وكذلك لا تختلف بأن نخرج المسألة مع كسرٍ ، أو نخرجَها مع التصحيح ، فكأن نخرجها في أقلِّ عدد تصح/ القسمةُ منه موافقاً للحكم ، ولا حرج علىٰ من يكسّر ولا من يبسط ؛ فإن الجزئية لا تختلف ، وأما الجذور ، فإنها تختلف بالجزئية إذا خالفت في الوضع[2] تقليلاً وتكثيراً ، ولو لم يكن فيها [إلا أنّ][3] جذرَ الأموال التي [تكون][4] أعداداً أقلُّ منها ، وجذرُ الكسر أكثر من الكسر[5] ، لكان في هـٰذا أكمل بيان في أن مسائل الجذور رياضةٌ وضعيّة ، لا حاجة إليها في الأحكام إلا أن يتكلف متكلفٌ ، فيشترطَ شرطاً يدنو من بيان المسألة .

ش ٩٣

٦٨٧٥ـ ولـٰكنا لم نُحب أن نُخلي هـٰذا المجموع[6] من بعض ما ذكره الحُسّاب في هـٰذا الباب ؛ حتىٰ يكون مشتملاً علىٰ كلِّ نوع يجري الرسمُ بذكره ، فنذكر إذاً مسائل .

منها ـ **أن قائلاً لو قال : خلف رجل ابناً وبنتاً ، وأوصىٰ بوصية إن نقصها من نصيب البنت ، كان باقي نصيبها مجذوراً ، وإن نقصها من نصيب الابن ، كان باقي نصيبه مجذوراً ، كم الوصية ؟ والتركة ؟ والنصيب ؟**

---

(١) في الأصل . ويبغىٰ .
(٢) المراد بالوضع الفرضُ والتقدير .
(٣) عبارة الأصل : ولو لم يكن فيها الآن جذر . . .
(٤) زيادة اقتضاها السياق .
(٥) مثاله : جذر التسعة ثلاثة ، وجذرُ الربع نصف .
(٦) هـٰذا المجموع المراد به : هـٰذا الكتاب (نهاية المطلب) .

فالوجه في استخراج هٰذه المسألة في أوضاعهم ، أن نقول : نجعل نصيب البنت مالاً ووصية ، ونجعل نصيب الابن أربعة أموال ووصية ، وإذا أسقطنا الوصية من نصيب البنت بقي مال ، وهو مجذور ، وإذا أسقطنا الوصية من نصيب الابن ، بقيت أربعة أموال ، وجذر الأربعة من طريق اللفظ ثابت ، ثم نضعِّف نصيبَ البنت ، فيكون مالَيْن ووصيتين ، وسبب تضعيف المال أن نثبت لها مالين علىٰ نصف ما أثبتنا للابن ، فإذاً نصيبها مالان ووصيتان ، ونصيب الابن أربعة أموال ووصية ، وليس هٰذا تعديلاً محقَّقاً ؛ وسبب ذلك أنا إذا أردنا أن يكون الباقي من نصيب البنت مجذوراً ، فينبغي أن يكون نسبة الوصية إلىٰ باقي نصيبها بخلاف نسبة الوصية إلىٰ باقي نصيب الابن ، ولو لم نقدّر ذلك ، لما خرج الباقي من كل نصيب مجذوراً .

وليعلم الناظر أن المسائل الجذرية وضعيةٌ كلُّها ، توصّل الحُسّاب إلىٰ أوضاعٍ فيها ولا تتبعوها[1] وأوردوها ، ويعسر طلبُ طرقٍ منقاسةٍ في استخراجها ، ولا شك أن لها طرقاً غائصة متلقّاةً من أسرار الهندسة ، ولٰكن لا مطمع في بيانها ، فليكتف الناظر بالمراسم التي تُلقىٰ إليه .

فنعود ونقول : نصيب البنت مالاًن ووصيتان ، نقابل به نصيب الابن ، وهو أربعة أموال ووصية ، فأسقط مالين بمالين ، ووصية بوصية ، فيبقىٰ وصية تعدل مالين ، فاجعل كل واحد من المالين أيَّ عدد شئت ، بعد أن يكون مجذوراً ، فقل : كل مال أربعةٌ ، فالوصية إذاً ثمانية ؛ فإن الوصية/ صارت تعدل مالَيْن . ٩٤ ي

ونصيب البنت في أصل المسألة قبل التضعيف مالٌ ووصية ، فالمجموع اثنا عشر ؛ فإن المال أربعةٌ ، والوصيةُ ثمانية .

ونصيب الابن أربعةُ أموال ووصية ، فهو إذاً أربعة وعشرون ، ستة عشر منها أموال ، وثمانية وصية ، وجملة المال أربعة وأربعون ، اثنا عشر ، وأربعةٌ وعشرون ، وثمانيةٌ للوصية .

ومتىٰ نقصت الوصية من نصيب البنت بقي أربعة ، وهي مجذورة ، فإن نقصتها من

---

(١) كذا ، ويمكن أن تقرأ : ولاتّبعوها .

نصيب الابن ، بقي ستة عشر ، وهي مجذورة .

٦٨٧٦ـ فإن كانت المسألة بحالها إلا أن السائل قال : **الوصية إن زادت علىٰ نصيب كل واحد من الابن والبنت ، كان النصيب مع الوصية مبلغاً مجذوراً .**

فالطريق المذكورة في ذلك أن نجعل نصيب البنت أربعة أموال إلا وصية ، ونجعلَ نصيب الابن ستة أموال وربع مال إلا وصية .

وهٰذا كما ذكرناه وضعُ امتحان لا يُهتدَىٰ إلىٰ طريقٍ منقاسةٍ فيه ، ثم نضعّف نصيب البنت ـ وهٰذا يطرد في أمثال هٰذه المسائل ـ فتكون ثمانية أموالٍ إلا وصيتين ، ثم نقابل ذلك بنصيب الابن ، وهو ستة أموال وربع إلا وصية ، فنجبر نصيبها بوصيتين ، ونزيد علىٰ نصيب الابن وصيتين ، فنجبر بأحدهما الاستثناء ، فيصير ثمانية أموال في مقابلة ستة أموال وربع ووصية ، فنسقط من نصيب البنت ستة أموال وربع مال ، ونسقط ما كان معنا من الأموال والكسر من جانب الابن ، فيبقىٰ وصيته تعدل مالاً وثلاثة أرباع مال ، فاجعل المال عدداً مجذوراً ، أيَّ عدد شئت ، فإن جعلتَه أربعةً ، فالوصية سبعة ؛ فإنها قابلت مالاً وثلاثة أرباع مال .

ونصيب البنت في أول وضع المسألة قبل التضعيف أربعةُ أموال إلا وصية ، وأربعة أموال ستة عشر ، فإذا استثنيت منها الوصية ـ وهي سبعة ـ بقيت تسعة .

ونصيب الابن وهو ستة أموال وربع مال ـ وكل مال أربعةٌ ـ خمسةٌ وعشرون ، ولٰكن معها استثناء وصية ، وإذا استثنيت الوصية وهي سبعة من خمسةٍ وعشرين ، بقي ثمانيةَ عشرَ ، وهي ضعف التسعة ، ولو زدت [السبعة][1] علىٰ ثمانيةَ عشرَ ، بلغ خمسةً وعشرين ، وهي مجذورة ، وإذا زدت الوصية وهي سبعة علىٰ نصيب البنت ، وهو تسعة بلغ ستةَ عشرَ ، وهي مجذورة ، والنصيبان مع الوصية أربعةٌ وثلاثون ، وهي التركة الجامعة للوصية والنصيبين .

٦٨٧٧ـ **فإن ترك ابنين ، وقد أوصىٰ لأخيه وعمه وخاله بوصايا كل وصية منها علىٰ عدد مجذور ، وجميعهن مثلُ نصيب أحد الابنين ، وإذا زدت علىٰ كل/ واحدة منهن** ش ٩٤

(١) في الأصل : التسعة .

ستة عشر سهماً ، كان المبلغ مجذوراً ، فكم التركة ؟ وما مقدار كل واحدة من الوصايا ؟

الوجه أن نجعل الستة عشرَ جذري وصية الأخ ، وواحداً من العدد ، يعني نحسب كلَّ[١] واحدٍ من العدد ، فبقي خمسة [عشر][٢] فهي جذران ، وإذا كان كذلك ، فالجذر الواحد لوصية الأخ سبعة ونصف ، والوصية ستة وخمسون وربع .

[ثم][٣] نجعل الستةَ عشرَ أربعة أجذار وصية العم ، وأربعة من العدد ، وإذا حططت من الستةَ عشرَ أربعة لأجل العدد ، بقي اثنا عشر ، وإذا قطعتها أربعة أجذار ، فالجذر الواحد ثلاثة ، فوصية العم تسعة .

ثم نجعل الستة عشر ستة أجذار وصية الخال وتسعة من العدد ، فنخرج الجذر الواحد من الستة عشر بعد حط التسعة ، واحداً وسدساً ، فيكون وصية الخال واحداً وثلاثةَ عشرَ جزءاً من ستةٍ وثلاثين جزءاً من واحد .

فمتىٰ زدت الستةَ عشرَ علىٰ وصية الخال ، صار المبلغ سبعةَ عشرَ من العدد وثلاثةَ عشرَ جزءاً من ستة وثلاثين جزءاً من واحد ، وذلك مجذور وجذره أربعة وسدس .

وإن زدت الستةَ عشرَ علىٰ وصية الأخ وهو ستة وخمسون وربع ، بلغ اثنين وسبعين وربعاً ، وهو مجذور ، وجذره ثمانية ونصف .

وجميع الوصايا إذا جمعتها ستة وستون عدداً ، واثنان وعشرون جزءاً من أجزاءٍ ستةٍ وثلاثين ، ونصيب الابنين مِثْلا ذلك ، فجميع التركة إذا ألَّفت الكسور [مائة وتسعة وتسعون][٤] **سهماً** وخمسة أسداس سهم .

وهـٰذه المسألة وضعيّة[٥] ، وحاصلها أن نضع عدداً يوافق الجوابُ فيه مقصودَ

---

(١) كذا . ولعلها : « أي واحدٍ » ، والمعنى واضح من السياق : أي نفرض الـ(١٦ = ٢ جذر + ١) أو (١٦ - ١ = ٢ جذر) .

(٢) عبارة الأصل : فبقي خمسة .

(٣) في الأصل : لم .

(٤) عبارة الأصل : مائة وسبعون .

(٥) وضعية أي فَرْضية تقديرية .

السائل ، وإلا فما ذكرناه من تقاسيم الوصايا تحكّمات ، ولو أقمت الخال مقام الأخ ، والعمَّ مقام الخال ، والوصايا المذكورة في السؤال مرسلة ، لا ضبط فيها[(١)] ، ولـٰكن لا تخرج الوصايا الثلاث إلا بأن ترتب كذلك ، ونسبة الوصايا إلىٰ تقدير الجاعل .

ولا معنىٰ للإكثار من هـٰذا الفن إذا كان الحاجة لا تَمس إليها في الأحكام ، وإنما هي رياضٌ[(٢)] .

* * *

(١) جواب لو مفهوم الكلام .

(٢) أي رياضة .

باب

مسائل في الوصايا المقيدة بالدراهم والدنانير والمقصود استخراج أعداد سهمها للسائل في سؤاله

٦٨٧٨ـ مسألة : ابن وبنت ، وقال السائل : أوصىٰ بوصية كانت الوصية إذا زدت عليها ثلاثة دنانير ـ مثلَ نصيب البنت ، وإذا زدت عليها عشرةَ دنانير ، كانت مثلَ نصيب الابن . كم الوصية ؟ وكم التركة ؟

والوجه أن نقول : نجعل نصيب البنت شيئاً وثلاثة دنانير ، ونجعل نصيب الابن شيئاً/ ، وعشرةَ دنانير ، ثم نضعّف نصيب البنت ، فيكون شيئين وستة دنانير ، فنقابل بين نصيب الابن ، وهو شيءٌ وعشرةُ دنانير ، فيبقىٰ بعد المقابلة وإسقاط المثل بالمثل شيءٌ ، يعدل أربعةَ دنانير ، وهي الوصية . ٩٥ ي

فعد وقل : الوصية أربعة ، ولو زدت عليها ثلاثة دنانير ، كانت سبعة ، وهي نصيب البنت ، وإذا زدت عليها عشرة دنانير ، كانت أربعةَ عشرَ ديناراً ، وهو مثل نصيب الابن .

والتركةُ كلُّها خمسةٌ وعشرين ديناراً . حصة الابن والبنت منها أحدٌ وعشرون ، والوصية أربعةٌ .

وهـٰذه المسألة في وضعها أدنىٰ إشكال ؛ من جهة أنا بالتضعيف آخراً ، قدرنا نصيب البنت شيئين وستة دنانير ، فكان الوضع يقتضي أن يكون نصيب الابن شيئين ونصيب البنت شيئاً واحداً ، وستأتي مسائل على النظم الذي ذكرناه ، ولـٰكن الحُسَّاب لم يخرجوا علىٰ تقدير ثلاثة أشياء ، واحتاجوا إلىٰ تضعيف الدنانير الثلاثة ، وانتظم لهم اللفظ الذي ذكرناه ، ولا يختلف الغرض بذلك التقدير .

٦٨٧٩ـ مسألة : ابن وبنت وقد أوصىٰ بوصية إن زدتها علىٰ نصيب البنت بلغ المجموع ثلاثين ديناراً ، وإذا زدتها علىٰ نصيب الابن ، بلغ المجموع خمسين ديناراً ، فكم الوصية ؟ وكم التركة ؟

الوجه أن نجعل الوصية شيئاً ، فإذا ألقيته من الخمسين ديناراً ، بقي خمسون ديناراً إلا شيء ، وذلك نصيب الابن . وإذا ألقيته من ثلاثين ديناراً ، بقي ثلاثون ديناراً إلا شيئاً ، وذلك نصيب البنت ، فضعّف نصيبَ البنت أبداً في قياس الباب ، فيصير ستين ديناراً إلا شيئين ، فنقابل الآن بينها وبين نصيب الابن ، وهو خمسون دينار إلا شيئاً ، ونجبر الشيئين بشيئين ، ونزيد على الخمسين شيئين ، فتصير شيئين ، في مقابلة خمسين وشيئاً ، فنسقط المثل بالمثل ، فيبقىٰ شيء في مقابلة عشرة دنانير .

فنقول : الوصية عشرةُ دنانير ، ونصيب الابن أربعون ، ونصيب البنت عشرون .

وإذا زدت العشرة على الأربعين صار المبلغ خمسين ، وإذا زدتها علىٰ عشرين ، صار المبلغ ثلاثين .

والتركة سبعون ديناراً للوصية عشرة ، وللابن أربعون ، وللبنت عشرون .

٦٨٨٠ـ مسألة : ثلاثة بنين وبنت وقد أوصىٰ لكل واحد من عمه وخاله بوصية ، إذا زدت علىٰ وصية الخال أربعة دنانير ، كان مثل نصيب البنت ، وإذا زدت علىٰ وصية العم ستة دنانير ، كان المبلغ مثلَ نصيب الابن ، والوصيتان جميعاً ثلاثون ديناراً ؟ كم التركة ؟ وكم مبلغ كلِّ واحد من الوصيتين ؟

والوجه أن نقول : نصيب البنت شيء ، ونصيب كل ابن شيئان ، على القياس الذي يجب ، وتكون/ وصية الخال شيئاً إلا أربعة دنانير ؛ [فإن][1] نصيب البنت في الوضع شيءٌ ، ووصية الخال ناقصة عنه بأربعة دنانير . ش ٩٥

ووصية العم شيئان إلا ستة دنانير .

والوصيتان إذاً ثلاثة أشياء إلا عشرة دنانير [وذلك يعدل ثلاثين ديناراً][2] ، فنجبر

---

(١) في الأصل : وإن .

(٢) زيادة من المحقق ، لا يتم الكلام إلا بها .

الأشياء بعشرة دنانير ، ونزيد علىٰ عديلها عشرة ، فيبقىٰ ثلاثة أشياء كاملة في مقابلة أربعين ديناراً ، فتبين أن قيمة الشيء ثلاثة عشر ديناراً وثلث ، فذلك نصيب البنت ، فنصيب الابن إذاً ستةٌ وعشرون وثلثان ، وإذا نقصت من الثلاثةَ عشرَ والثلثِ أربعةَ دنانير ، بقي تسعةٌ وثلث . وهٰذا وصية الخال من ثلاثين ، وإذا نقصت من الستة والعشرين والثُّلُثَيْن ستة دنانير ، بقي عشرون ديناراً وثُلُثَيْن ، وهي وصية العم ، والوصيتان جميعاً ثلاثون ديناراً ، تسعة وثُلثٌ واحدٌ ، وعشرون وثلثان فإذا جمعت أنصباء البنين علىٰ ما قدرنا ونصيب البنت ، وضممت إليها الوصيتين ، كان المبلغ مائةً وثلاثةً وعشرين ديناراً وثلث ، وهي التركة الجامعة للوصية والميراث .

٦٨٨١ـ مسألة : ثلاثة بنين وبنت ، وأوصىٰ لكل واحد من عمه وخاله بوصية ، وكانت وصية الخال إذا نقصت من عشرين درهماً بقي مثلُ نصيب البنت ، وإذا نقصت وصية العم من ستين درهماً ، بقي مثلُ نصيب أحد البنين ، والوصيتان جميعاً ثلاثون درهماً ، كم التركة ؟ وكم كل نصيب ؟ وما مبلغ كلِّ وصية ؟ فنجعل نصيبَ البنت شيئاً، ونصيبَ كلِّ ابن شيئين ، على القياس الواجب ، وننقص نصيب البنت من عشرين درهماً ، تبقىٰ عشرون درهماً إلا شيئاً ، فنعلم أن هٰذا وصيةُ الخال ، وننقص نصيب الابن وهو شيئان من ستين درهماً ، بقي ستون درهماً إلا شيئين ، وهو وصية العم .

فالوصيتان ثمانون درهماً ، إلا ثلاثة أشياء ، وذلك يعدل ثلاثين درهماً ، فنجبر ونقابل ، ونقول : نجبر الثمانين بثلاثة أشياء ، ونزيد علىٰ عديلها ثلاثةَ أشياء ، فيبقىٰ ثمانون كاملة في مقابلة ثلاثين وثلاثة أشياء ، فنُسقط الثلاثين من الثمانين ، فيبقىٰ ثلاثة أشياء في مقابلة خمسين ، فقسِّمه [يخرج][١] كل شيء إذاً ستةَ عشرَ درهماً وثلثا درهم ، وهو نصيب البنت .

ونصيب الابن ثلاثة وثلاثون درهماً وثلث .

فإذا ألقيت نصيبَ [البنت][٢] من عشرين ، بقي ثلاثة وثلث ، هي وصية الخال .

---

(١) زيادة من المحقق .

(٢) في الأصل : الابن .

وإذا ألقيت نصيب الابن وهو ثلاثة وثلاثون وثلث ، من [الستين][١] بقي ستة وعشرون وثلثان ، وهو وصية العم ، فالوصيتان جميعاً ثلاثون درهماً ، والتركة الجامعة للوصية والأنصباء مائة وستة وأربعون درهماً وثلثان .

٦٨٨٢ـ مسألة : ابنان ، وقد أوصىٰ لكل واحد من عمه وخاله وأخيه بوصية ، فكانت وصاياهم جميعاً/ مثل نصيب أحد البنين ، وإذا جمعت وصية العم والخال ، كانت أكثرَ من وصية الأخ بستة دراهم ، وإذا جمعت وصية الخال والأخ ، كانت أكثر من وصية العم بتسعة دراهم ، وإذا جمعت وصية العم والأخ ، كانت أكثر من وصية الخال بخمسةَ عشرَ درهماً . كم التركة ؟ وكم كل وصية ؟ ي ٩٦

الوجه أن نجعل [نصيب][٢] كلِّ ابن شيئاً ، فيكون جميع الوصايا شيئاً ؛ فإنا ذكرنا أن جميع الوصايا مثلُ نصيب ابنٍ . فأسقط من الشيء الذي هو جميع الوصايا الفضلَ الذي في وصية العم والخال علىٰ وصية الأخ ، وهو ستة دراهم ، يبقىٰ شيء إلا ستة ، فخذ نصفَها ، وهو نصف شيء إلا ثلاثة ، وقل هـٰذا وصية الأخ .

ثم ارجع ، واطرح من جميع الوصايا ، وهو شيء الفضل الذي في وصية الخال والأخ علىٰ وصية العم وهو تسعة ، يبقىٰ شيء إلا تسعة ، فخذ نصفها وهو نصف شيء إلا أربعة دراهم ونصف ، فقل هـٰذا وصية العم .

ثم ارجع ، وقل : نطرح من جميع الوصايا ـ وهو شيء ـ الفضلَ الذي في وصية الأخ والعم علىٰ وصية الخال ، وهو خمسةَ عشرَ درهماً ، يبقىٰ شيء إلا خمسةَ عشرَ ، فخذ نصفها ، وذلك نصف شيء إلا سبعةَ دراهم ونصف [درهم][٣] ، فذلك وصية الخال .

ثم اجمع الوصايا ، فتكون شيئاً ونصفاً إلا خمسة عشر درهماً ، وذلك يعدل شيئاً واحداً ، فاجبر وقابل ، فيبقىٰ بعد الجبر والمقابلة وإسقاط المثل بالمثل نصفُ شيء في

(١) في الأصل : الشيئين .
(٢) في الأصل : « وصية » وهو سبق قلم واضح .
(٣) في الأصل : شيء .

مقابلة خمسةَ عشرَ ، والشيء إذاً ثلاثون ، وبان بهـٰذا المقدار من العمل أن الوصايا ثلاثون درهماً ، فإنها في الوضع شيء واحد .

فإن أردت أن تعرف مقدار كل وصية بعد معرفة جملتها ، فالوجه أن تسقط من الجملة المعلومة الفضلَ الذي في وصية العمّ والخال علىٰ وصية الأخ ، وهو ستة تبقىٰ أربعة وعشرون ، فخذ نصف الباقي وهو اثنا عشر ، وقل هي وصية الأخ ، ثم نسقط من الشيء الفضلَ الذي في وصية الخال والأخ علىٰ وصية العم ، وذلك تسعة تبقىٰ أحدٌ وعشرون ، فخذ نصفها ، وقل : هو وصية العم وذلك عشرة ونصف ، ثم نسقط من الثلاثين الفضلَ الذي في وصية العم والأخ علىٰ وصية الخال ، وهو خمسةَ عشرَ ، تبقىٰ خمسة عشر ، فنصفها وهي سبعة ونصف وصيةُ الخال ، وإذا خرجت الوصايا ثلاثين ، فنعلم أن نصيب كلِّ ابن ثلاثون ، وجملةُ التركة تسعون .

٦٨٨٣ـ واعلم أن الوصايا إن كانت أربعة ، وكل ثلاثة منها تفضل الرابعة بعدد ، فإن الوصايا/ كلَّها ثلث [ما ذُكر من الفواضل][1] .

٩٦ ش

فإن كانت الوصايا خمساً ، وكل أربعةٍ منها تفضل الخامسة بعدد ، فإنها كلها ربع [ما ذكر من الفواضل][1] ، وكلّما زدت وصيةً ازداد نقصانُ جزءٍ ، على القياس الذي ذكرناه ، وهـٰكذا الترقِّي من أربع وصايا إلىٰ حيث ننتهي[2] .

---

(١) في الأصل : « فاذكر من الفواضل » وهو تصحيف يبدو هيّناً ، ولكنه جعل الكلام مضطرباً غير مفهوم ، ولولا فضل الله ما أدركنا سرّه .

(٢) هذا القانون يُعْلَمُ صدقه بالنظر في المسألة التي انتهينا منها الآن ، فمعنا ثلاث وصايا كل اثنين منها يفضل الثالثة بعدد ، وقد رأينا أن مجموع الوصايا نصف ما ذكر من الفواضل ، وبيان ذلك أن الفاضل بعد طرح الزيادة في وصية العم والخال على وصية الأخ يساوي أربعة وعشرين ، والفاضل بعد الزيادة في وصية الخال والأخ على وصية العم يساوي أحداً وعشرين ، والفاضل بعد الزيادة في وصية العم والأخ على وصية الخال يساوي خمسة عشر ومجموعها (٢٤ + ٢١ + ١٥ = ٦٠) وقد رأينا أن مجموع الوصايا نصف هذا المبلغ (ثلاثون) .
فلو كانت الوصايا أربعاً ، لخرجت جملتها (ثلث) الفواصل ، ولو كانت خمساً ، لخرجت ربع الفواضل .

٦٨٨٤ـ مسألة : ثلاثة بنين أوصىٰ لرجل بمثل نصيب أحدهم ، ولآخر بثلث ما تبقىٰ من الثلث ، فكانت الوصيتان عشرة دراهم ، كم المال كلُّه ؟ وكم كل واحد من الوصيتين ؟

فمعلوم أن الباقي من المال بعد الوصيتين أنصباء الورثة ، وذلك ثلاثة أنصباء ، فزد عليها الوصيتين ، فيكون ثلاثة أنصباء ، وعشرة دراهم ، فخذ ثُلُثَه ، وذلك نصيبٌ وثلاثةُ دراهم وثلث درهم ، فأسقط منه نصيباً للموصىٰ له بالنصيب ، وأسقط ثلثَ الباقي للموصىٰ له بثلث الباقي من الثلث ، يبقىٰ درهمان وتسعا درهم ، فزدها علىٰ ثلثي المال ، وهو نصيبان وستة دراهم وثلثا درهم ، فيبلغ نصيبين وثمانية أتساع درهم ، يعدل ثلاثة أنصباء ، فالنصيبان بالنصيبين ، وبان أن النصيب يعدل ثمانيةَ دراهم وثمانيةَ أتساع ، فتضرب ذلك في عدد البنين ، فيكون ستةً وعشرين درهماً وثلثي درهم ، وهي الأنصباء ، وهٰذا معنى الضرب في ثلاثة ، فزد عليها العشرة التي هي مجموع الوصيتين ، فيبلغ ستةً وثلاثين درهماً ، وثلثي درهم ، فذلك جميع التركة . ولا يخفى الامتحان بعد ذلك .

٦٨٨٥ـ مسألة : ثلاثة بنين : وقد أوصىٰ لرجلٍ بمثل نصيب أحدهم ، ولآخر بثلث ما يبقىٰ من الثلث ، فكانت وصية الموصىٰ بثلث ما تبقىٰ من الثلث ستة دراهم . كم المال ؟

فنقول : معلومٌ أن المال أنصباء البنين ووصيتان ، إحداهما بنصيب ، والأخرىٰ بستة دراهم ، فجميع المال أربعة أنصباء ، وستة دراهم ، فخذ ثلث ذلك ، وهو نصيبٌ وثلث نصيب ودرهمان ، فأسقط منه نصيباً ، يبقىٰ ثلثُ نصيب ، ودرهمان ، فخذ ثلث ذلك للموصىٰ له الثاني ، وذلك تسع نصيب وثلثا درهم ، وهو يعدل ستة دراهم ، فإذا أسقطت ثلثي درهم ، بقي خمسةُ دراهم وثلثٌ ، تعدل تُسعَ نصيب ، فالنصيب الكامل يعدل ثمانيةً وأربعين درهماً ، فاضربه في أربعة ، وهي عدد الأنصباء ، وزد عليه ستةَ دراهم تكون مائةً وثمانيةً وتسعين درهماً ، فهو المال كله ، وثلثُه ستةٌ وستون ، فنطرح منها النصيب ثمانية وأربعين درهماً ، فيبقىٰ ثمانيةَ عشرَ ، وثلثه ستة .

ومن هـٰذه النسبة [تأتي الأنصباء][1] وجملة المال .

٩٧ ي

مسائل فيها عروض وأعيان

٦٨٨٦ـ مسألة : إذا خلّف ثلاثة بنين وأوصىٰ من ثلث ماله/ بنصيب أحدهم ، [وأوصىٰ لآخر][2] بثلث ما تبقىٰ من الثلث ودرهم .

[و][3] حصرَ هـٰذه الوصايا في الثلث ، وتركته عشرةُ دراهم وثوبٌ واحد ، فأخذ الموصىٰ له بمثل نصيب أحدهم الثوبَ بحقه . فكم قيمةُ الثوب ؟

الوجهُ أن نجعل الثوبَ من طريق التقدير ديناراً ، فتكون التركة عشرةَ دراهم وديناراً ، فنأخذ ثلثَ التركة ، وهو ثلاثةُ دراهم وثلثُ درهم وثلثُ دينار ، ثم نطرح منه بالنصيب ديناراً ، فنصرف إليه الثلثَ دينار [الذي][4] وقع في الثلث ، ونأخذ بقية الدينار من قيمة ما معنا في الثلث المفروض ، فيبقىٰ ثلاثة دراهم وثلث درهم إلا ثلثي دينار ، فنلقي من ذلك [درهماً وتسع درهم إلا تسعي دينار][5] وهي تمام الوصايا ، فيبقىٰ معنا تسعان ودرهمٌ ؛ فإنا أخذنا درهماً وثلث ثلث درهم ، وهو تُسع للوصية بثلث ما تبقىٰ ، وأخذنا درهماً للوصية بالدرهم ، فيبقىٰ معنا ما ذكرناه .

ولـٰكن كان في الثلاثة الدراهم والثلث استثناء بثلثي دينار ، فنسقط ثلث هـٰذا الاستثناء تابعاً لما أخذه الموصىٰ له بثلث ما يبقىٰ من الثلث ، فإذا سقط من ثلثي دينار ثلثه ، بقي أربعة أتساع دينار ، وأما الدرهم الموصىٰ به ، فإنا نخرجه كاملاً ؛ فإن الوصية به وقعت علىٰ كماله ، فقد بقي معنا إذاً درهم وتسعا درهم إلا أربعة أتساع دينار ، فنزيده علىٰ ثلثي [التركة][6] ، والثلثان قبل ضم هـٰذه الزيادة ستة دراهم وثلثا

---

(١) في الأصل : ثانياً لأنصباء .
(٢) ما بين المعقفين زيادة من المحقق .
(٣) الواو زيادة من المحقق .
(٤) عبارة الأصل : الثلث ديناراً إن وقع في الثلث .
(٥) عبارة الأصل : فنلقي من ذلك ثلثا ودرهم وهي تمام الوصايا .
(٦) في الأصل : « دينار » .

درهم وثلثا دينار ، فيصير بهٰذا الضم سبعةَ دراهم وثمانيةَ أتساع درهم [وتسعا][1] دينار ، فإنّ فيما ضممناه استثناء أربعة أتساع دينار ، وإذا نقصنا أربعة أتساع دينار من بين ثلثي دينار ، بقي تسعا دينار ، فالمجموع إذاً سبعةُ دراهم وثمانيةُ أتساع درهم وتسعا دينار ، وذلك كله يعدل أنصباء الورثة ، وهو ثلاثة دنانير ، فنسقط تُسعي دينار بتسعي دينار ، فيبقىٰ سبعةُ دراهم وثمانيةُ أتساع درهم في مقابلة دينارين وسبعة أتساع دينار ، فابسطهما جميعاً أتساعاً ، فيصير ما بقي [من][2] الدنانير في جانب الأنصباء خمسة وعشرين ديناراً ، ويصير الدراهم أحداً وسبعين درهماً ، فالدينار الواحد يعدل درهمين وأحداً وعشرين جزءاً من خمسة وعشرين جزءاً من درهم ، فذاك قيمة الثوب الذي قدرناه ديناراً في وضع المسألة ، وهي مقدار النصيب إذا حسبت وامتحنت .

ولا حاجة إلى البسط بعد البيان .

٦٨٨٧ـ مسألة : خلف ابنين ، فأوصىٰ بمثل نصيب أحدهما إلا ثلثَ جميع المال ، وأوصىٰ لآخر بثلث ما تبقىٰ من الثلث[3] ، وخلّف ثلاثين درهماً وثوباً ، وأخذ الموصىٰ له بثلث ما تبقىٰ من الثلث الثوبَ بمقدار حصته ، فكم قيمة الثوب ؟

ش ٩٧ **المسألة** : أولاً ردَّدنا [الكلام][4] مراراً في أنواع [في]/[5] ظاهرها استثناء مستغرق ؛ فإنه لو لم يخلّف إلا ابنين وأوصىٰ بمثل نصيب أحدهما ، لكانت الوصية بثلث المال ، وإذا استثنىٰ ثلثَ المال من هٰذه الوصية ، كان الاستثناء مستغرقاً ، ولٰكن المسألة اشتملت علىٰ وصية أخرىٰ ، فاقتضت تلك الوصية تخريجَ المسألة من طريق الحساب ، وفي المسألة تردُّدٌ من طريق الفقه ، سبق ذكره ، وجريانُنا الآن علىٰ طريق الحساب .

---

(١) في الأصل : وسبعا .
(٢) في الأصل : ثمن .
(٣) عبارة الأصل : « بثلث ما تبقىٰ من الثلث ودرهم » . وكلمة درهم لا أثر لها في تفاصيل المسألة .
(٤) زيادة اقتضاها السياق .
(٥) في الأصل : «وفي» بزيادة (واو) .

فنعود ونقول : نجعل الثوب الذي أخذه الموصىٰ له بثلث ما تبقىٰ من الثلث ديناراً ، فيكون مالُ الميت ثلاثين درهماً وديناراً ، ثم إنا نعلم أن الثوب مأخوذٌ بثلث ما تبقىٰ من الثلث ، فإذا قدرناه ديناراً ، احتجنا إلىٰ فرض ثلاثة دنانير بعد الوصية بالنصيب .

فالوجه أن نقول : نأخذ ثلثَ المال ، وهو عشرة دراهم وثلث دينار ، ونلقي منه الاعتبار ثلاثة دنانير بما تبقىٰ من الثلث بعد الوصية بالنصيب ، فيبقىٰ معنا عشرة دراهم إلا دينارين وثلثي دينار ؛ فإنا [صرفنا][(١)] في الدنانير الثلاثة ما كان معنا من ثلث دينار ، فيبقى استثناء دينارين وثلثين ؛ بناء علىٰ حط ثلاثة دنانير من الثلث ، فنزيد ذلك على الثلث الكامل ، وهـٰذا عشرة دراهم إلا دينارين وثلثي دينار ، والثلث عشرة دراهم وثلث دينار ، فإذا زدنا ما معنا على الثلث الكامل ، صار المجموع عشرين درهماً إلا دينارين وثلث دينار ؛ فإنا حسبنا من الاستثناء ما كان مع الثلث الكامل من ثلث دينار ، فرجع استثناء الثلثين إلىٰ ثلث .

ثم نقول : هـٰذا المجموع نصيب أحد الابنين ، والسبب فيه أن في الوصية استثناءَ ثلث كامل ، وحق الوصية بالنصيب إذا كانت كاملةً ، لا استثناء فيها ، أن تكون كنصيب أحد الابنين ، فلابد من تقدير هـٰذا المبلغ الذي ذكرناه ، حتىٰ إذا استثنينا منه الثلث الكامل ، بقي للوصية بالنصيب مقدارٌ ، ونصيب الابن لا استثناء فيه ، فيصير هـٰذا المجموع نصيب ابن ؛ فنصيب الابنين إذاً أربعون درهماً إلا أربعة دنانير وثلثي دينار ، فاحفظ ذلك .

وارجع ، وقل : ثلثُ المال عشرةُ دراهم وثلث دينار ، فنلقي منه عشرة دراهم إلا [دينارين وثلثي دينار][(٢)] ، تبقى الدنانير الثلاثة التي قدرناها لمكان الوصية بثلث ما يبقىٰ ، فاطرح منها ثلثها للوصية بثلث ما تبقىٰ ، فيبقىٰ ديناران ، فاطرح منها درهماً ، فيبقىٰ ديناران إلا درهماً ، فزد ذلك علىٰ ثلثي المال ، وهو عشرون درهماً وثلثا دينار ، فيبلغ المجموع تسعةَ عشر درهماً ودينارين وثلثي دينار ، وسبب نقصان

(١) في الأصل : ضربنا .
(٢) في الأصل : « دينار وثلثي دينار » .

الدرهم أن فيما ضممناه إلى الثلثين استثناء درهم ، فحسبناه مما معنا ليكمل[١] ، فالذي معنا إذاً [تسعة][٢] عشر درهماً/ ودیناران وثلثا دينار ، وذلك يعدل نصيب [الابنين][٣] ، وهو أربعون درهماً إلا أربعة دنانير وثلثي دينار ، فنجبر نصيب الابنين بما فيه من الاستثناء وهو أربعة دنانير وثلثي دينار ، ونزيد علىٰ عديله مثلَه ، فيصير تسعةَ عشرَ درهماً [وسبعة][٤] دنانير وثلث دينار ، [تعدل أربعين درهماً][٥] فنسقط المثل بالمثل ، فيبقىٰ في جانب النصيب أحدٌ وعشرون درهماً ، وفي جانب المال سبعةُ دنانير وثلث ، فابسطهما أثلاثاً ، فيصير الدنانير اثنين وعشرين ديناراً ، والدرهم في الجانب الآخر ثلاثة وستين درهماً ، فالدينار الواحد يعدل درهمين وتسعةَ عشرَ جزءاً من اثنين وعشرين جزءاً من درهم ، فقد تخرَّج لنا بهٰذا العمل قيمةُ الثوب الذي أخذه الموصىٰ له بثلث ما تبقىٰ من الثلث .

ي ٩٨

وقد تمت المسألة ، ثم إذا بان أن ثلث ما تبقىٰ من الثلث هٰذا المقدار ، لم يخف على الفطن استخراج النصيب ، وإجراء المسألة على الامتحان المعهود[٦] .

---

(١) كذا . والمعنىٰ ليكمل أي بدون استثناء .

(٢) في الأصل : سبعة عشر .

(٣) في الأصل : الابن .

(٤) في الأصل : وتسعة .

(٥) زيادة اقتضاها سياق العمل الحسابي ، وسقطت من الأصل .

(٦) وبيان ذلك الامتحان كالآتي :

نقول : الثوب $\frac{١٩}{٢٢}$ ٢ درهماً ، والتركة ثلاثون درهماً وثوب .

إذاً التركة = $\frac{١٩}{٢٢}$ ٣٢

= الوصية الثانية بثلث ما تبقىٰ من الثلث ، وظهر أنها تساوي الثوب أي $\frac{١٩}{٢٢}$ ٢

إذاً مجموع ما بقي من الثلث بعد الوصية الأولىٰ = $\frac{١٩}{٢٢}$ ٢ × ٣= $\frac{١٣}{٢٢}$ ٨

نطرح هٰذا من الثلث تبقى الوصية الأولىٰ ، هٰكذا :

$\frac{١}{٣}$ التركة = $\frac{١٩}{٢٢}$ ٣٢ ÷ ٣ = $\frac{٢١}{٢٢}$ ١٠

فالوصية الأولىٰ = $\frac{٢١}{٢٢}$ ١٠ - $\frac{١٣}{٢٢}$ ٨ = $\frac{٨}{٢٢}$ ٢

مجموع الوصيتين = $\frac{٨}{٢٢}$ ٢ + $\frac{١٩}{٢٢}$ ٢ = $\frac{٥}{٢٢}$ ٥

نخرج هٰذا من التركة يبقىٰ نصيب الابنين هٰكذا $\frac{١٩}{٢٢}$ ٣٢ - $\frac{٥}{٢٢}$ ٥ = $\frac{١٤}{٢٢}$ ٢٧

=

٦٨٨٨ـ مسألة : ترك أربعة بنين وأوصىٰ بتكملة الثلث بنصيب أحدهم ، وبثلث ما تبقّىٰ من الثلث وبدرهم ، وخلف ثلاثين درهماً وثوباً فأخذ الموصىٰ له بتكملة الثلث بنصيب أحدهم [و][1] بثلث ما تبقىٰ من الثلث الثوبَ ، و[سواءٌ][2] كانت الوصيتان لشخص واحد أو لشخصين ، فالفرض أخذ الثوب بالوصيتين .

فإذا قيل لنا : كم قيمةُ الثوب ؟ فالوجه أن نطرح من الثلاثين درهماً الدرهم[3] الموصىٰ به ، يبقىٰ تسعةٌ وعشرون درهماً ، فاقسم ذلك بين أربعة بنين ، فيكون نصيب الواحد [سبعة][4] دراهم وربع ، فهـٰذا هو النصيب من الدراهم ، ثم ارجع وقل : نجعل قيمةَ الثوب ديناراً ، فيكون المال ثلاثين درهماً وديناراً ، فخذ ثلثها ، وهو [عشرة دراهم][5] وثلث دينار ، فاطرح منه نصيب ابن من الدراهم وذلك سبعة دراهم وربع ، فتبقىٰ درهمان وثلاثة أرباع درهم وثلث دينار ، فهـٰذا هو تكملة الثلث .

ثم عد فخذ ثلثَ سبعةٍ وربع ، والسبب فيه أن الثلث إذا أسقطت منه التكملة ، فالباقي منه مقدار النصيب ، وقد وقعت الوصية بثلث الباقي بعد التكملة ، وثلث سبعة وربع درهمان وربع وسدس ، فزده على التكملة وهو درهمان وثلاثة أرباع درهم وثلث

=

إذاً النصيب = $\frac{١٤}{٢٢}$ ٢٧ ÷ ٢ = $\frac{١٨}{٢٢}$ ١٣

فإذا طرحت من هـٰذا النصيب ثلث المال خرجت الوصية الأولىٰ هـٰكذا

$\frac{١٨}{٢٢}$ ١٣ − $\frac{٢١}{٢٢}$ ١٠ = $\frac{١٩}{٢٢}$ ٢

ولو جمعت الوصيتين والنصيبين كان المجموع $\frac{٨}{٢٢}$ ٣٣ وهو التركة .

وهنا خطأ في شيئين حيث خرجت الوصية الأولى بطرح الثلث من النصيب $\frac{١٩}{٢٢}$ ٢ ، وصوابها $\frac{٨}{٢٢}$ ٢ كما خرجت أولاً بطرح ما تبقى من الثلث .

ونشأ من هـٰذا خطأ آخر حيث زاد مجموع التركة إلى $\frac{٨}{٢٢}$ ٣٣ .

وبذلك يكون الامتحان أثبت خللاً في الطريقة ، لا ندري أين هو ، فمن اهتدى إليه ، فليعلمنا به ، وله دعوة منا بخير .

(١) (الواو) زيادة من المحقق .

(٢) زيادة اقتضاها السياق .

(٣) عبارة الأصل : والدرهم الموصىٰ به .

(٤) في الأصل : تسعة .

(٥) في الأصل : عشرون درهماً .

دينار ، فيكون المجموع خمسة دراهم وسدس درهم وثلث دينار ، فذلك يعدل ديناراً ، والدينار قيمة الثوب ، فنُسقط المثلَ بالمثل ، فتبقىٰ خمسة دراهم وسدس في مقابلة ثلثي دينار ، وإذا كان خمسة دراهم وسدس تعدل ثلثي دينار ، فالدينار الكامل يعدل سبعة دراهم وثلاثة أرباع درهم ، فقد خرجت قيمة الثوب ، ولا يخفىٰ ما بعدها[١] .

مسائل من فنون مختلفة/

ش ٩٨

٦٨٨٩ـ مسألة : ثلاثة بنين وقد أوصىٰ بوصية إذا نقصها من نصيب أحد البنين ، بقي من ذلك النصيب مثل الوصية وسدس[٢] جميع المال . فكم الوصية والتركة ؟ وكم نصيب كل حساب ؟

المسألة : أن نجعل سدس المال شيئاً ، فإذا أضفت إليه وصية ، كان السدسُ والوصية مثلَ نصيب أحد البنين إلا وصية ، فنصيب أحد البنين إذاً شيء ووصيتان ، وإذا كان نصيب ابنٍ شيئاً ووصيتين ، فقل : المال ستة أشياء ، فإن السدس ممثل بشيء ، وإذا كان السدس شيئاً ، فالمال ستة أشياء ، فاطرح منها الوصية ، تبقىٰ ستة أشياء إلا وصية ، وذلك أنصباء الورثة ، وهو ثلاثة أشياء وست وصايا ؛ فإن كلّ نصيب شيءٌ ووصيتان ، فنجبر المال بوصية ونزيد علىٰ عديله وصية ، فيصير مال كامل في مقابله ثلاثة أشياء وسبع وصايا ، فحصل سبع وصايا وثلاثة أشياء ، فاقلب العبارة ، واجعل الشيء سبعة والوصية ثلاثة ، فالمال إذاً اثنان وأربعون ، فإنه ستة أشياء كل شيء سبعة ، والمجموع ما ذكرناه . ونصيب كل ابن شيء ووصيتان ، فهو إذاً ثلاثة عشر : الشيء سبعة والوصيتان ستة ، فإذا نقصت الوصية من النصيب ، بقي عشرة ، وهي مثل الوصية ، وهي ثلاثةٌ ومثل سدس جميع المال وهو سبعة .

والذي يجب التنبه له في هـٰذه المسألة أنا لما كمّلنا المالَ بالجبر ، لم نصادف في

---

(١) ولو قُمت بالامتحان ، لوجدتها صحيحة . ولم نشأ الإطالة بتسجيل الامتحان وقد أجريناه وجاء صحيحاً .

(٢) في الأصل : « بسدس » وهو خطأ مضلل أرهقنا كثيراً الوصول إلىٰ تصويبه .

المسألة كسراً نبسط ما في المسألة به ، وكنا ذكرنا في جانب الأنصباء تقدير الشيء والنصيب ، ثم انتهت المسألة إلىٰ تبليغ الوصايا سبعة ، والأشياء ثلاثة ، كما فرضناها ، وأخذنا القلبَ من ذلك الجانب .

فاتخذ هـٰذه الصورة إمامك في كل مسألة تناظر هـٰذه .

٦٨٩٠ـ مسألة : أربعة بنين وقد أوصىٰ لكل واحد من عمه وعمته بوصية إذا جُمعتا ، كانتا مثل نصيب أحد البنين ، وأوصىٰ لخاله وخالته بوصيتين إذا جمعتا ، كانتا مثل نصيب أحد البنين أيضاً ، وكانت وصية العمة مثل نصف وصية الخال ووصية الخالة مثل ثلث وصية العم .

فاجعل وصية العمة شيئاً ، فيكون وصية الخال شيئين لا محالة ؛ فإن وصية العمة نصفُ وصية الخال ، فألق وصية الخال من نصيب أحد البنين ، يبقىٰ نصيب إلا شيئين ، فذلك وصية الخالة ؛ فإنا ذكرنا أن وصية الخال والخالة مثلُ نصيب ابنٍ ، فإذا حططنا وصية الخال من نصيب ، فالباقي وصية الخالة لا محالة .

ونلقي وصية العمة من نصيب أحد البنين وهي شيء ، فيبقى/ نصيب إلا شيء ، ٩٩ي فذلك وصية العم ، لا محالة ؛ فإنا ذكرنا أن وصية العم والعمة مثلُ نصيب ابن .

ثم نعلم أن وصية العم ثلاثة أمثال وصية الخالة ؛ فإنا ذكرنا في الوصية أن وصية الخالة ثلث وصية العم . فقابل وصية العم بثلاثة أمثال وصية الخالة ، وقد ذكرنا أن وصية الخالة نصيب إلا شيئين ، فثلاثة أمثالها ثلاثة أنصباء إلا ستةَ أشياء ، وهي مقابلة وصية العم ، وهو نصيب إلا شيئاً ، فنجبر ونقابل ، ونقول : نجبر الأنصباء الثلاثة بستة أشياء ، ونزيد على العديل ستة أشياء ، فيصير نصيباً وخمسة [أشياء][1] فإذاً نصيب وخمسة أشياء تعدل ثلاثة أنصباء ، فنسقط النصيب بالنصيب ، فيبقىٰ نصيبان في مقابلة خمسة أشياء ، فاقلب العبارة من هـٰذا الموضع ، وقل النصيب خمسة والشيء اثنان .

ثم عد وقل : وصية العم اثنان ؛ فإنها كانت شيئاً ووصية الخال أربعة ؛ فإنها كانت شيئين ، والنصيب خمسة . وإذا نقصت وصية الخال وهي أربعة من النصيب ، وهو

---

(١) زيادة من المحقق .

خمسة ، بقي واحد ، فهو الوصية للخالة ، وإذا ألقيت وصية العمة وهو اثنان من النصيب ، بقي ثلاثة ، وهي وصية العم ، وذلك ثلاثة أمثال وصية الخالة .

والتركة كلها ثلاثون سهماً : للعمة سهمان ، وللعم ثلاثة أسهم ، وللخال أربعة أسهم ، وللخالة سهم ، والباقي وهو عشرون بين أربعة بنين ، لكل واحد منهم خمسة .

٦٨٩١ـ مسألة : ثلاثة بنين ، وبنت ، وقد أوصىٰ لكل واحد من عمه وخاله وأخيه بوصية ، فكان إذا جُمعت وصية العم والخال ، كان مجموعهما مثلَ نصيب أحد البنين ، وإذا جمعت وصية الخال والأخ ، كان مجموعهما مثلَ نصيب البنت ، وإذا جمعت وصية العم والأخ ، كان ربع التركة .

فاجعل وصية الخال شيئاً ، وألقه من نصيب ابن ، وللابن نصيبان ، لمكان البنت في المسألة ـ وقد مهدنا هٰذا في المسائل ـ فيبقىٰ نصيبان إلا شيئاً ، فذلك وصية العم ؛ [فإن وصية العم][1] والخال مثلُ حصة ابن .

ثم عُد وقل : قدَّرنا وصية الخال شيئاً ، فنلقيه من نصيب البنت أيضاً ـ ولها نصيب واحد ـ يبقىٰ نصيبٌ إلا شيئاً ، فهو وصية الأخ ، فيكون [وصية العم والأخ][2] ثلاثةَ أنصباء إلا شيئين ، وإذا كان هٰذا ربع المال ، فالمال كله اثنا عشر نصيباً إلا ثمانية أشياء . فألق منه الوصايا كلها ، وجدد العهد بتفصيلها ، ثم اجمعها ، فوصية الخال شيء ، ووصية العم نصيبان إلا شيئاً ، فهما إذاً نصيبان ووصية الأخ نصيب إلا شيئاً ، فالمجموع ثلاثة أنصباء إلا شيء ، فنحط ذلك مما قدرناه جميع المال ، فيبقىٰ تسعة أنصباء إلا سبعة [أشياء][3] ، فإن/ في الوصايا استثناء شيء . ش ٩٩

وهٰذا الباقي وهو تسعة أنصباء ، إلا سبعة أشياء يعدل أنصباء الورثة وهي سبعة ـ فإن في المسألة ثلاثةَ بنين وبنت ـ فنجبر الأنصباء السبعة بسبعة أشياء ، ونزيد علىٰ عديلها مثلَها ، فتصير تسعة أنصباء في مقابلة سبعة أنصباء وسبعة أشياء ، ونسقط

---

(١) زيادة اقتضاها السياق .

(٢) مزيدة من عمل المحقق .

(٣) في الأصل : أنصباء .

الأنصباء بالأنصباء ، فيبقىٰ نصيبان يعدلان سبعةَ أشياء .

فاقلب العبارة فيهما ، فيصير النصيب سبعةً ، والشيءُ اثنين ، فوصية الخال إذاً اثنان ؛ فإنها كانت شيئاً ، ونصيب البنت سبعة ، ونصيب الابن أربعة عشر ، ووصية العم ـ وهي نصيبان إلا شيئاً ـ اثنا عشر سهماً ، ووصية الأخ ـ وهو نصيب إلا شيئاً ـ خمسة أسهم .

والتركة كلها ثمانيةٌ [وستون][1] سهماً : للعم اثنا عشر ، وللأخ خمسة ، وللخال اثنان ، والمجموع تسعة عشرَ سهماً ، فيبقىٰ تسعةٌ وأربعون بين ثلاثة بنين وبنت ، لكل ابن أربعة عشر ، وللبنت سبعة .

٦٨٩٢ـ مسألة : خمسة بنين وبنت . أوصىٰ لكل واحد من عمه وخاله بوصيةٍ لو ضرب إحداهما في الأخرىٰ ، ثم أسقط من المبلغ وصية العم قبل الضرب ، وقسم الباقي علىٰ وصية الخال قبل الضرب ، خرج نصيب الواحد[2] مثلَ نصيب أحد البنين .

وإذا أسقط منه [وصية][3] الخال ، وقسم الباقي علىٰ وصية العم ، خرج نصيب الواحد مثل نصيب البنت .

فحساب المسألة أن نجعل وصية الخال شيئاً ، ووصيةَ العم ثلاثةَ أشياء ؛ فإنا بيّنا أن وصية العم أكثرُ ؛ من جهة أن المقسوم ـ بعد حط وصية الخال ـ علىٰ [وصية العم][4] ، يُخرج نصيبَ البنت ، وهو لكثرة سهامه[5] ، وإذا كانت القسمة المقدرة علىٰ هٰذا الوجه في جانب مخرج نصيب الابن ، وهو لقلة سهامه ، وبين الابن والبنت تفاضل الضعف ، ينضم إليه تقابل الوصيتين في وضعهما ، فوصية الخال شيء ووصية العم ثلاثة أشياء .

ويستخرج الامتحانُ حقيقةَ ذلك .

---

(١) في الأصل : وثمانون .

(٢) المراد خارج القسمة يساوي نصيب أحد البنين .

(٣) زيادة من المحقق .

(٤) عبارة الأصل : « بعد حط وصية الخال على الخال على الباقي يخرج نصيب البنت » .

(٥) والمعنىٰ لكثرة سهام العم المقسوم عليها يقلّ خارج القسمة .

فاضرب وصيةَ الخال في وصية العم ، وقل شيءٌ في ثلاثة أشياء ، فترد ثلاثة أموال ؛ فإنا مهدنا في أصول الجذر أن ضرب الشيء في الشيء مال ، ولفظ الشيء قد لا نعني به الجذرَ ، وإنما يراد به شيء مجهول ، ولهٰذا [نمثل][١] بالدينار ، فإذ مست الحاجة إلىٰ ضرب الشيء في الشيء ، فالشيء في هٰذا المقام جذرٌ في مسالك [الحُسّاب][٢] ، فإذاً معنا ثلاثةُ أموال ، فأسقط منها وصية العم ، وهي ثلاثة أشياء ، تبقىٰ ثلاثة أموال إلا ثلاثة أشياء ، فاقسمها علىٰ وصية الخال ، وهي [شيء][٣] ، فيخرج من القسمة ثلاثة أشياء إلا ثلاثة دراهم .

ي ١٠٠ وبيان ذلك أن الشيء إذا أردنا القسمة عليه/ ، فهو محمول علىٰ ثلاثة من العدد في هٰذه المسألة ، وإذا خرج لنا من الضرب ثلاثة أموال ، أخذنا من هٰذا اللفظ الجذرَ المسمىٰ شيئاً ، وقدرناه ثلاثة من العدد ، فليكن ثلاثة دراهم ، فإذا حططنا من ثلاثة أموال شيئاً ، ثم أردنا قسمةَ الباقي علىٰ وصية الخال ، فنفصل الشيء ، ونقول : هو ثلاثة دراهم ، وإذا قسمنا ثلاثةَ أموالٍ جذرُ كل مالٍ ثلاثة إلا ثلاثة أشياء ، كل شيء ثلاثة دراهم علىٰ وصية الخال ، وهي شيء واحد ، تفصيله ثلاثة دراهم ، فيخص كل درهم ثلاثة أشياء إلا ثلاثة دراهم ؛ فإن الأموال ثلاثة ، وفي كل مال استثناء شيء ، وهو ثلاثة دراهم ، وكل مال ثلاثة أشياء ، فالخارج من القسمة ، وهو حصة درهم من الدراهم الثلاثة التي مجموعها شيء ثلاثةُ[٤] أشياء إلا ثلاثة دراهم ، ولم نقل مال إلا ثلاثة دراهم ؛ لأنا أخذنا من كل مالٍ قسطاً ، وتركنا الأمر مفصَّلاً ، ولم [نضم][٥] منها مالاً .

فإذا بان الخارج من هٰذه القسمة ، فذاك نصيب أحد البنين ، علىٰ ما ذكرناه في وضع المسألة .

ثم نعود ، فنطرح ثلاثة أموال وصية الخال ، وهي شيء وتفصيله ثلاثة دراهم ،

---

(١) في الأصل : نميل .
(٢) زيادة من المحقق .
(٣) في الأصل : ستة .
(٤) خبر لقوله : فالخارج .
(٥) في الأصل : ينضم .

فتبقىٰ ثلاثة أموال إلا شيئاً ، ونقصُ الاستثناء مفضوض[١] على الأموال الثلاثة ، فنَقْسم هـٰذه الأموال مع ما فيها من الاستثناء علىٰ وصية العم ، وهي ثلاثة أشياء ، وتفصيلها تسعة دراهم ، فإذا قسمنا ثلاثة أموال إلا شيئاً ، وهي في التحقيق ثلاثة أموال إلا ثلاثة دراهم ، فيخص كل درهم من الدراهم التسعة التي هي تفصيل وصية العم شيء إلا ثلاثة دراهم ؛ فإن كل مال ثلاثةُ أشياء ، وفيه نقصان درهم .

ومما يجب التنبه له في ذلك أنا لا نجمع الأشياء في وصية العم ، حتىٰ نقول : إنها مال ، [ولـٰكننا][٢] نتركها علىٰ تفصيلها ، ولا نقتصر علىٰ تفصيلها أشياء [بل][٣] نفصّل كلَّ شيء دراهم ، وإنما تصير الأشياء مالاً في منزلة الضرب ، فالخارج من القسمة علىٰ وصية العم بعد حطّ وصية الخال شيء إلا ثلث درهم ، وهو نصيب البنت في وضع المسألة ، فإذا انتهينا إلىٰ هـٰذا الموضع ، فأضعف نصيب البنت ؛ لأنك تحتاج إلىٰ معادلته بنصيب الابن ، فيكون شيئين إلا ثلثي درهم ، نقابل بهـٰذا نصيب الابن ، وهو ثلاثة أشياء إلا ثلاثة دراهم ، فاجبره ، وقابل ، وقل : نجبر نصيب الابن بثلاثة دراهم ، ونزيد علىٰ نصيب البنت ثلاثة دراهم ، فتصير ثلاثةَ أشياء في مقابلة شيئين ودرهمين وثلث ؛ فإنا جبرنا بزيادة ثلاثة دراهم ما كان في نصيب البنت من الاستثناء وهو ثلثا درهم ، فيكمل الشيئان ، ويبقىٰ بعد كمالهما درهمان وثلث ، فنسقط شيئين بشيئين/ ، فيبقىٰ شيء في مقابلة درهمين وثلث ، فهو قيمة الشيء الذي أبهمناه ابتداء ، ١٠٠ ش وهو وصية الخال ، ووصية العم ثلاثة أمثالها ، فهي إذاً سبعة دراهم .

ومما يجب الاعتناء به في هـٰذا المقام أنا وضعنا العمل في المسألة علىٰ تقويم الشيء ثلاثة دراهم ، وعلىٰ هـٰذا خرّجنا القسمة التي تقدم ذكرها ، ثم عدنا في آخر المسألة ، وقوّمنا الشيء درهمين وثلثاً ، وهـٰذا شأن الجبر ، فما يجري في تقادير العمل ليس بياناً لشيء مطلوب ، إذ لو كان بياناً ، لاقتصر عليه ، ووقف عنده ، ولـٰكن ذاك بسطٌ وتقديرٌ يُفضي إلىٰ بيان الأمر المطلوب عند الجبر والمقابلة ، وإسقاط المثل بالمثل ،

---

(١) مفضوضٌ : أي مقسوم .
(٢) في الأصل : ولـٰكنها .
(٣) زيادة من المحقق .

فإذاً بان وصية الخال ـ وهي الشيء الكامل ـ درهمان وثلث ، ووصية العم سبعة دراهم ، فيخرج منه أن نصيب الابن أربعة دراهم ؛ فإن نصيبه ثلاثة أشياء إلا ثلاثة دراهم ، فكأنا قلنا : نصيبه سبعة دراهم إلا ثلاثة ، ونصيب البنت درهمان ؛ فإنه شيء إلا ثلث درهم . قلنا : نصيب [الابن][1] سبعة دراهم إلا ثلاثة ، ونصيب البنت درهمان ؛ فإنه شيء إلا ثلث درهم ، والشيء درهمان وثلث ، وقد بان ما نريد ، ولا يخفىٰ طريق الامتحان .

٦٨٩٣ـ مسألة : ابن وبنت ، وقد أوصىٰ لكل واحد من عمه وخاله بوصية ، وفضل العمَّ على الخال ، وكانت الوصيتان إذا جُمعا [سدس][2] المال ، وإذا ضربت كل واحدة منهما في نفسها ـ وإن أردت ، قلت في مثلها ـ وأسقط أقل المبلغين بعد الضرب من الأكثر فالباقي مثل نصيب البنت .

هٰذا وضع المسألة : وحسابها أن نجعل وصية الخال شيئاً ، وجعلنا وصية العم شيئين ، فمجموعهما سدس المال ، وإن كان سدس المال ثلاثة أشياء ، فالمال كله ثمانيةَ عشرَ شيئاً ، فنحفظ هٰذا .

ثم نعود فنضرب كل وصية في نفسها ، فنقول : وصية الخال شيء ، وإذا ضربناه في نفسه ، صار مالاً ، ونضرب نصيب العم في نفسه ، وإذا ضربت شيئين في شيئين ردّ أربعة أموال .

ثم إنا نحط الأقل من الأكثر ، فيبقىٰ ثلاثة أموال ، فهي نصيب البنت .

فإذا كان نصيبها ثلاثة أموال ، فنصيب الابن ستة أموال ، ومجموع الحصتين تسعة أموال ، فزد الوصيتين الموضوعتين في المسألة قبل الضرب علىٰ تسعة أموال ؛ فإن الفريضة الجامعة للوصية والميراث هٰكذا تكون ، فإذاً معنا تسعة أموال ، وثلاثة أشياء تعدل المال المحفوظ عندنا ، وهو ثمانية عشر شيئاً ، فنُسقط ثلاثة أشياء بثلاثة أشياء ، فيبقىٰ تسعة أموال في مقابلة خمسةَ عشرَ شيئاً ، فالمال الواحد يعدل شيئاً وثلثي شيء/ ، فنقلب العبارة ، ونجعل الشيء واحداً وثُلثين ، ونرد العبارة إلى العدد ، ي ١٠١

---

(١) زيادة اقتضاها السياق .

(٢) في الأصل : كلّ .

كدأبنا في أمثال هـٰذه المسائل ، فوصية الخال واحد وثلثان ووصية العم ضعفه ، وهو ثلاثة وثلث ، والوصيتان خمسة دراهم ، وهو سدس التركة فالتركة ثلاثون درهماً .

وإذا أردت امتحانَ ما ذكرناه في وضع المسألة ضربنا درهماً وثلثين في درهم وثُلثين ، وضربت ثلاثة دراهم وثلث ، في ثلاثة دراهم وثلث ، وحططنا أقل المبلغين بعد الضرب من الأكثر ، كان الباقي حصة البنت من خمسة وعشرين . وهـٰذا ما ذكرناه في وضع المسألة .

٦٨٩٤ـ مسألة : ابن وبنت ، وقد أوصىٰ لكل واحد من عمه وخاله بوصية ، وفضّل العم في وصيته على الخال ، وإذا جُمعتا ، كانتا مثلَ نصيب البنت ، وإذا ضربت كل واحدة منهما في مثلها ، كان الباقي ستة [أمثال][(1)] ما بين الوصيتين قبل الضرب ، والمراد أن الباقي بعد حط الأقل من الأكثر مثل [فضل][(2)] إحدى الوصيتين على الأخرىٰ ست مرات .

فنجعل وصية الخال شيئاً ، ووصية العم شيئين ، ومجموعهما ثلاثة أشياء ، وهو مثل نصيب البنت في وضع المسألة ، فنصيب الابن إذاً ستةُ أشياء ، ومجموع الحصتين تسعة أشياء ، فنضرب كلَّ وصيةٍ في نفسها ، فتصير وصية الخال مالاً ، ووصية العم أربعة أموال ، ثم إنا ننقص الأقلَّ من الأكثر ، فيبقىٰ معنا ثلاثة أموال ، وهي تعدل ستة أشياء .

وبيانه أنا قدرنا في وضع المسألة وصيةَ الخال شيئاً ووصيةَ العم شيئين ، والفضل بين الوصيتين شيء ، وقد ذكرنا أنا إذا ضربنا كلَّ وصيةٍ في نفسها ، وحططنا أقل المبلغين من الأكثر ، كان الباقي مثلَ الفضل بين الوصيتين ست مرات ، والباقي معنا بعد الحط ثلاثة أموال ، فهي تعدل ستة أشياء ، فالمال الواحد يعدل شيئين ، فنرد العبارة إلى العدد ، ونقلب الاسم ، ونقول : الشيء الواحد اثنان ، ونعود ، فنقول : وصية الخال اثنان ، ووصية العم أربعة ، ونصيب البنت مثل الوصيتين ، وهو ستة ،

(١) في الأصل : أموال .
(٢) في الأصل : فرض .

ونصيب الابن اثنا عشر ، وإذا ضممنا الوصيتين إلى المبلغ وهي ستة ، صارت الفريضة الجامعة للوصية والميراث أربعةً وعشرين .

وإذا أردت امتحان ما ذكرناه من الضرب ، فاضرب اثنين في اثنين ، وأربعة في أربعة ، فيصير أحد المبلغين أربعة ، والثاني ستةَ عشرَ ، ثم حط الأربعة من ستة عشرَ ، فيبقى اثنا عشر ، وهـٰذا الباقي مثل فضل وصية العم في أصل الوضع قبل الضرب علىٰ وصية الخال ست مرات/ ؛ فإن الفضل بين الوصيتين سهمان ، وذلك ما أردنا أن يبين . ش ١٠١

مسائل في نوادر الوصايا التي تكون بفض(١) الوصايا علىٰ بعض الورثة دون بعض

واللقب [الشائع](٢) في الباب الضيم وهو الظلم ، فالظلم والضيم يرجعان إلى النقصان .

٦٨٩٥ـ مسألة : إذا خلّف الرجل امرأةً وأماً وأخاً ، وأوصىٰ من ثلث ماله بمثل نصيب المرأة ، وأوصىٰ لآخر بعُشر ما بقي من الثلث ، وقال في وصيته لا تضامُ الأم بالوصية ، وأراد أن نصيبها يكمل كمالَه(٣) لو لم تكن وصية ، وهـٰذا معنى المسألة في وضعها .

وحساب المسألة : نقول : فريضة الميراث من اثني عشر سهماً : للمرأة ثلاثة أسهم ، وللأم أربعة أسهم ، والباقي للأخ ، وهو خمسة أسهم ، فنقول : نجعل ثلث المال ثلاثة دنانير وعشرة دراهم ؛ لذكر الموصي عُشر ما تبقىٰ ، فأما ثلاثة دنانير ، [فإنّا](٤) وضعناها علىٰ عدد نصيب المرأة ؛ إذ هي الموصىٰ بمثل نصيبها ، فندفع إذاً بالنصيب ثلاثةَ دنانير ، يبقىٰ عشرةُ دراهم ، فندفع بالوصية التامة عشرها ، وهو درهم يبقىٰ ، تسعة دراهم ، فنزيده علىٰ ثلثي المال ، وثلثا المال عشرون وستة دنانير ،

---

(١) بفضّ : أي بقسمة .
(٢) في الأصل : السابع .
(٣) « يكمل كمالَه » : أي يكون بنفس كماله وتمامه عند عدم الوصية .
(٤) في الأصل : فإن .

فيكون بعد الضم تسعة وعشرين درهماً وستة دنانير ، فنقول : هـٰذا يعدل ثلث جميع المال وثمانية دنانير .

وبيان ذلك أن الأم لا يداخلها من الوصية نقص ؛ فلها ثلث جميع المال وللمرأة والأخ ثمانية دنانير ؛ فإن الأنصباء ممثلةٌ بالدنانير . فنضع الثلث الكامل في مقابلة نصيب الأم ، وهو ثلاثة [دنانير][١] وعشرة دراهم ، وسنقيم ما ذكرناه في المعادلة من أن ما معنا ، وهو تسعةٌ وعشرون درهماً وستة دنانير تعدل ثلثَ المال وثمانيةَ دنانير ، وثلثُ [المال][٢] وثمانيةُ دنانير أحدَ عشرَ ديناراً وعشرة دراهم ، فنسقط المثلَ بالمثل ، فترجع الدنانير إلىٰ خمسة ، والدراهم إلىٰ تسعةَ عشرَ ، فنقول خمسة دنانير تعدل تسعةَ عشرَ درهماً ، ونرد العبارة إلى العدد ، ونقلب الاسم ، فيكون كل دينار تسعةَ عشرَ سهماً ، وكل درهم خمسة أسهم .

وقد كان ثلث المال في الوضع الأول ثلاثة دنانير وعشرة دراهم ، فهو الآن بعد التقويم الذي ذكرناه مائةٌ وسبعةُ أسهم ، فنعزل منها نصيبَ المرأة ، وكان نصيبها ثلاثة دنانير وذلك سبعة وخمسون سهماً ، [فيبقىٰ خمسون سهماً][٣] فاعزل منها عشرها بالوصية الثانية وهو خمسة ، تبقىٰ خمسةٌ وأربعون سهماً ، زدها علىٰ ثلثي المال ، وهو مائتا سهم وأربعةَ عشرَ سهم ، فيبلغ مائتين وتسعةً وخمسين سهماً : للأم من ذلك ثلثُ جميع المال كاملاً ، وهو/ مائة سهم وسبعة أسهم ؛ لأنه ليس عليها من الضيم شيء ، ١٠٢ ي يبقىٰ مائة واثنان وخمسون درهماً ، للمرأة منها سبعة وخمسون سهماً ، وهو قيمة ثلاثة دنانير ، وللأخ خمسة وتسعون سهماً ، وهو قيمة خمسة دنانير .

وهـٰذه المسألة وأمثالها تستدعي لا محالة إجازة من الورثة الذين عليهم الضيم ؛ فإن الأم إذا فازت بالثلث الكامل ، ففيما أخذت وصيةٌ لها لا محالة ، والوصية للوارث وإن وقعت من ثلث المال[٤] بمثابة الوصية للأجنبي لما زاد على الثلث . وسيأتي شرح ذلك ، إن شاء الله تعالىٰ .

---

(١) في الأصل : دراهم .

(٢) في الأصل : الخال .

(٣) زيادة لاستقامة الكلام .

(٤) عبارة الأصل : « والوصية للوارث وإن ثلث بمثابة الوصية » . وإعادة الصياغة من المحقق .

٦٨٩٦ـ مسألة : ترك أربعة بنين ، وأوصىٰ من ربع ماله بمثل نصيب أحدهم إلا خمس ما تبقىٰ من الربع وإلا درهماً ، وأوصىٰ ألا يكون الضيم علىٰ واحدٍ عيَّنه من بنيه ، وهو زيد مثلاً ، وخلف ثلاثين درهماً .

فالوجه أن نقول : **الوصيةُ دينار ، فنطرحه من الثلاثين درهماً ، تبقىٰ ثلاثون درهماً** إلا ديناراً ، فنقسم ذلك بين أربعة بنين ، لكل واحد منهم سبعةٌ ونصف إلا ربعَ دينار .

نقول ربع المال على الحقيقة سبعةُ دراهم ونصفٌ ، فنسقط نصيب ابن بعد حط الوصية من الثلاثين وهو سبعةٌ ونصف إلا ربع دينار ، وإذا أسقطت سبعةً ونصفَ إلا ربعَ دينار من سبعةٍ ونصفٍ ، لا استثناء فيها ، فيبقىٰ ربعُ دينار ، وهو قدر الاستثناء ، فنأخذ خُمسَ ذلك ودرهماً ، وخمس الربع نصف عشر ، فنأخذ نصف عشر دينارٍ ودرهماً ، ونطرح ذلك من النصيب ، وهو سبعة دراهم ونصف إلا ربع دينار ، يبقىٰ ستة دراهم ونصف إلا ثلاثة أعشار دينار .

وبيان ذلك [أن][1] النصيبَ كان سبعةً ونصفاً إلا ربع دينار ، فإذا أسقطنا منه درهماً ؛ لأن في الاستثناء ذكرَ درهم ، فبقي ستة دراهم ونصف ، وكان في النصيب استثناء ربع دينار ، فنضم إليه نصفَ عشر دينار استثناءً وإذا ضممت نصف العشر إلى الربع ، كان المجموع ثلاثةَ أعشار ؛ إذ ربع العشرة درهمان ونصف ، ونصف عُشْره[2] نصف درهم ، فالمجموع ثلاثةُ دراهم ، وهي ثلاثة أعشار العشرة ، فاستقام ما ذكرناه من أن الباقي ستةُ دراهم ونصف إلا ثلاثة أعشار دينار ، فنزيد علىٰ هـٰذا المبلغ ربعَ دينار ، فيصير ستة دراهم ونصف درهم إلا نصف عشر دينار ، وذلك أنه كان معنا ستةُ دراهم ونصف درهم إلا ثلاثة أعشار دينار ، فالآن إذا زدنا ربعاً ، رجع الاستثناء إلىٰ نصف عشر دينار ، ثم نقول : هـٰذا المبلغ يعدل ديناراً ، وإنما زدنا في آخر الأمر ربعَ دينار ، فإنا أردنا أن نعادل ما معنا بالوصية ، وقد جعلنا الوصية/ ديناراً في ابتداء الأمر ، فنجبر ونقابل ، ونقول : نجبر المال بنصف عشر ، ونزيد على الدينار نصف عشر ، فيكون دينار ونصف عشر دينار يعدل ستّةَ دراهم ونصف درهم ، فنبسط ما في

ش ١٠٢

---

(١) زيادة من المحقق .

(٢) الضمير يعود مذكراً إلى العدد .

الجانبين بأنصاف الأعشار ، فيصير الدينار والكسر الذي معه أحداً وعشرين ديناراً ، والدرهم والكسر الذي معها مائة وثلاثون درهماً ، فيخرج منه أن الدينار الواحد يعدل ستة دراهم وأربعة أجزاء من أحدٍ وعشرين جزءاً من درهم ، فذلك مقدار الوصية ، فامتحنها وأجْرِ فيها المراسم المقدّمة ، تجد المسألة صحيحة ، إن شاء الله عز وجل .

٦٨٩٧ـ مسألة أوردها **الأستاذ أبو منصور** رحمه الله وحكاها عن **الخصاف**[١] في الحساب والعمل به ، وصحح مسلكَه في الحساب ، ثم [نَقَم][٢] عليه لفظةً في آخر المسألة ، ونحن نذكر صورةَ المسالةِ ومسلكَ **الخصَّاف** فيها ، حتىٰ إذا انتهىٰ كلامُه ، بينا بعده اعتراضَ الأستاذ ، إن شاء الله عز وجل .

٦٨٩٨ـ أما صورة المسألة : **إذا ترك رجل خمسةَ بنين ، وأوصىٰ لرجل بمثل نصيب أحدهم ، وأوصىٰ لآخر بثلث ما بقي من الثلث ، وقال في وصيته : لا تُدخلوا نقصاً على ابني زيد بسبب الوصية بثُلث ما بقي ، وأدخلوا عليه النقص بالوصيّة بالنصيب [ولا تدخلوا]**[٣] **نقصاً على ابني عمرو بسبب الوصية بالنصيب ، وأدخلوا عليه النقص بالوصية بثلث ما يبقىٰ ، فَبَرَأَ كلُّ واحد من الاثنين المسمَّيْن عن نقصان واحدةٍ ، علىٰ ما عيّن وفصّل ، وأجاز البنون ذلك ؛ يعني أنهم أجازوا الوصيتين لزيد وعمرو ، [فيما]**[٤] يختصان به من مزيد وصية في حقوقهما ، علىٰ ما سيأتي الشرح عليه .

هـٰذا بيان صورة المسألة . قال **الخصّاف** : حسابه أن نأخذ مالاً ، ونُخرج منه نصيباً لصاحب النصيب ، يبقىٰ مالٌ إلا نصيب ، فندفع إلىٰ زيد ـ [لما][٥] قال الموصي: لا تدخلوا علىٰ [زيد][٦] نقصان الوصية بثلث ما يبقىٰ من الثلث ـ خمسَ[٧] الباقي من

---

(١) الخصاف : أحمد بن عمر بن مهير الشيباني أبو بكر ، فرضي ، حاسب ، فقيه ، من أعلام المذهب الحنفي ، له العديد من المصنفات . (الأعلام للزركلي) .
(٢) في الأصل : نقيم .
(٣) زيادة من المحقق ، اقتضاها السياق .
(٤) في الأصل : فإنما .
(٥) زيادة اقتضاها السياق .
(٦) عبارة الأصل : قال الموصي : لا تدخلوا علىٰ نقصان الوصية بالنصيب وبثلث . . .
(٧) مفعول لقوله : ندفع إلىٰ زيد .

المال ، وكان بقي معنا مالٌ إلا نصيب ، فخمسه خُمس مال إلا خُمس نصيب ، فذاك نصيب زيد ، وإنما فعل ذلك لأنه أدخل النقص علىٰ زيد بسبب النصيب ، ولم يدخل عليه النقص بسبب الوصية بثلث ما يبقىٰ من الثلث ، وإذا كان كذلك ، حَطَّ النصيب ليناله نقصان ، وأعطاه خُمس الباقي ، ولم يتعرض للوصية الأخرىٰ في حقه ، حتىٰ كأنْ لا وصية إلا النصيب ، ثم قال[1] : إذا كان [هـٰذا][2] نصيبَ زيد ، فاعرف هـٰذا واحفظه .

وعُد إلىٰ ثلث المال كلِّه ، فانقصْ منه نصيباً ، يبقىٰ ثلث مال إلا نصيب ، فألق ثلث ذلك للموصىٰ له بثلث/ ما بقي من الثلث ، وهو تُسع مالٍ إلا ثلث نصيب ، وهـٰذا وصية الثاني ، فألقها من رأس المال ، فيبقىٰ ثمانية أتساع مال وثلث نصيب ؛ فإنا قدرنا المالَ كلَّه تسعةً ، فالثلث ثلاثة أتساع .

ي ١٠٣

ثم عدنا ، فقدّرنا إسقاط النصيب ليتعين الوصية الثانية ، ونسترد النصيب في حق الابن الثاني وهو عمرو ، فإذا سلمت تسعاً إلى الموصىٰ له بثلث ما تبقىٰ بعد النصيب ، كان ذلك التسع ناقصاً بثلث نصيب ، ولا نقدّر في [التُسعين][3] الباقيين من الثلث الآن نقصاناً ؛ فإنا لا نحتاج إلىٰ نقصان النصيب في حق عمرو ، وإنما قدّرنا النصيب لبيان مقدار الوصية الثانية ، فنضم إذاً [تُسعين][4] كاملين إلىٰ ثلثي المال ، ونسترد من التسع ثلثَ نصيب ، [فنضمه أيضاً][5] ، فيجتمع معنا ثمانية أتساع كاملة وثلث نصيب ، وقد حططنا الوصية الثانية من رأس المال ، ولم نحط النصيب ، حتىٰ كأنه لا وصية بالنصيب في حق عمرو ، وأدخلنا عليه النقص بالوصية الثانية ، فندفع إذاً إلىٰ عمرو خُمسَ هـٰذا الباقي المجموع .

ونضرب المال والنصيب في مخرج الخمس والتسع ، فيصير المال كلُّه خمسةً وأربعين ، ويصير النصيب أيضاً خمسة وأربعين ، فهي ثمانية أتساع خمسة وأربعين ،

---

(١) قال : أي الخصاف .
(٢) زيادة اقتضاها السياق .
(٣) في الأصل : السبعين .
(٤) في الأصل : السبعين .
(٥) زيادة من المحقق .

وهي أربعون ، وخذ ثلث النصيب وهو خمسةَ عشرَ ، وادفع إلىٰ عمرو خُمسَ المبلغين وهو ثمانية من خمسة وأربعين ، وثلاثة من خمسة وأربعين من النصيب ، هـٰذا خمس ثلث النصيب ، وخمس ثمانية أتساع المال .

فإذا تبين ذلك ، وبان طريق العمل ، فخذ مالاً له خُمس وتسع ، وذلك خمسةٌ وأربعون ، خذ ثلث ذلك ، وهو خمسة عشر ، واحفظ ثلثي المال وهو ثلاثون ، ثم ادفع من الثلث نصيباً إلى الموصىٰ له بالنصيب ، يبقىٰ ثلث مال إلا نصيباً ، فألق ثلث ذلك إلى الموصىٰ له بثلث ما تبقىٰ من الثلث ، يبقىٰ من الثلث تسعا مال إلا ثلثي نصيب ، وذلك عشرةُ أسهم من خمسة وأربعين سهماً من مال إلا ثلاثين سهماً من خمسة وأربعين سهماً من نصيب ، وزده علىٰ ثلثي المال ، فيصير أربعين سهماً من خمسة وأربعين سهماً من مال إلا ثلاثين سهماً من خمسة وأربعين سهماً من نصيب ، فألق منه نصيبَ زيد ، وهو خُمس مال إلا خُمس نصيب ، وخمس المال تسعة أسهم من خمسةٍ وأربعين سهماً من المال ، وخمس النصيب تسعة أسهم من خمسةٍ وأربعين سهماً من نصيب ، فله تسعة أسهم من المال الذي هو خمسةٌ وأربعون إلا تسعةَ أسهم من النصيب الذي [هو][1] خمسة وأربعون ، يبقىٰ من/ المال أحدٌ وثلاثون سهماً من خمسةٍ وأربعين سهماً من المال إلا أحداً وعشرين من خمسةٍ وأربعين سهماً من نصيب ، وانقص منه أيضاً نصيبَ عمرو ، وهو ثمانية أسهم من خمسة وأربعين من المال ، وثلاثة أسهم من خمسة وأربعين سهماً من النصيب ، يبقىٰ من المال ثلاثةٌ وعشرون سهماً من خمسةٍ وأربعين سهماً من المال إلا أربعةً وعشرين سهماً من خمسةٍ وأربعين سهماً من النصيب ؛ فإنه كان معنا استثناء أحد وعشرين من النصيب المبسوط ، والآن زدنا ثلاثة أخرىٰ ، فصار الاستثناء أربعة وعشرين ، فإذاً الباقي معنا ثلاثةٌ وعشرون سهماً من خمسةٍ وأربعين سهماً من المال إلا أربعة وعشرين سهماً من خمسةٍ وأربعين سهماً من النصيب ، وذلك يعدل أنصباء الباقين من البنين ، وهي ثلاثة أنصباء ، فنجبر ما بقي من المال بأربعةٍ وعشرين سهماً [من النصيب][2] ، ونزيد على الأنصباء الثلاث

١٠٣ ش

(١) زيادة من المحقق .
(٢) ساقطة من الأصل .

مثلها ، ونضرب الكل في مخرج المال ، فنقول : الأنصباء الثلاثة نضربها في خمسة وأربعين ، فيصير مائة وخمسة وثلاثين ، فنضم إليها أربعةً وعشرين ؛ فإنها أجزاء والأجزاء إذا ضربت ، صارت سهاماً كاملة ، فالمبلغ مائة [وتسعة][١] وخمسون ، ومعنا في جانب المال ثلاثةٌ وعشرون ، وهي أجزاء ، فنجعلها سهاماً ، ثم نقلب الاسم ، فنجعل النصيب [ثلاثةً][٢] وعشرين ، والمال مائة وتسعة وخمسين ، فمنها تصح المسألة .

الامتحان : نأخذ ثلث المال ، وهو ثلاثة وخمسون ، نلقي منه نصيباً يبقىٰ من الثلث ثلاثون ، فألق ثلثها عشرة ، تبقىٰ عشرون ، فنزيدها علىٰ ثلثي المال ، فيصير مائة وستة وعشرين ، ثم نعود إلى المال ، فنلقي منه نصيباً لنعطي زيداً حصته ، وإذا حططت من أصل المال ـ وهو مائة وتسعةٌ وخمسون ـ نصيباً ، وهو ثلاثة وعشرون ، بقي مائة وستة وثلاثون ، ولزيد الذي عليه الضيم والنقصان من النصيب خُمس ذلك ، وهو سبعة وعشرون سهماً وخمس سهم . هـٰذا نصيب زيد : ثلاثةٌ وعشرون بإرثه ، وأربعة [وخُمس][٣] وصية له ؛ من حيث لم ينله النقص من الوصية الأخرىٰ .

ثم نرجع إلى المال فننقصُ منه ثلث ما تبقىٰ من الثلث ، وذلك عشرةُ أسهم ، تبقىٰ مائة وتسعة وأربعون ، فلعمرٍو الذي عليه الضيمُ والنقصُ من الوصية بثلث ما تبقىٰ من الثلث ، خُمس ذلك ، وهو [تسعة][٤] وعشرون سهماً وأربعة أخماس سهم ، وذلك جميع ما لَه ، منها ثلاثة وعشرون بالإرث ، وستة أسهم وأربعة أخماس سهم وصية له ، إذا[٥] لم ينله النقص من الوصية بالنصيب .

ي ١٠٤ هـٰذا مسلك/ **الخصاف** في الحساب ، ثم قال : وصية الابنين أحدَ عشرَ سهماً ، فنلقيها من المائة والستة والعشرين وهـٰذا هو الباقي بعد الوصيتين ؛ إذ إحداهما ثلاثةٌ

---

(١) في الأصل : وسبعة .
(٢) في الأصل : أربعة وعشرون .
(٣) في الأصل : وخمسين .
(٤) في الأصل : سبعة .
(٥) استخدام (إذا) مكان (إذ) استعمال صحيح (ر . شواهد التوضيح والتصحيح : ٦٢) .

وعشرون ، والأخرىٰ عشرة ، وإذا ألقينا من المائة والستة والعشرين وصية الابنين ـ وهي أحدَ عشرَ سهماً ـ تبقىٰ مائة وخمسةَ عشرَ بين خمسةِ بنين ، لكل واحد منهم ثلاثةٌ وعشرون سهماً .

هٰذا ترتيب **الخصاف** في الحساب ولا مَعَاب عليه في القسمة والطريق ، غير أنه [غَلِطَ](١) غلطة فاحشة ، لما قال : الوصية للابنين زيد وعمرو أحد عشر سهماً . قال **الأستاذ أبو منصور** وَهِم **الخصاف** في قوله : إن الأحدَ عشرَ كلَّها وصيةٌ للابنين ؛ لأنه جعل ما زاد في نصيبهما وصيةً لهما ، وليس كذلك [لأن لهما](٢) في تلك الزيادة ميراثاً ، والوصية ما زاد على الميراث .

والدليل علىٰ ذلك أن رجلاً لو ترك خمسة بنين ، وأوصىٰ لأحدهم بمثل نصيب ابن ، لكان المال بينهم علىٰ ستة للموصىٰ له منها سهمان ، وهو ثلث المال ، ولكل ابن سهم ، وهو سدس المال ، ولا نقول السدس الزائد في حق الموصىٰ له وصية ؛ فإنه يستحق بالميراث خمسَ المال ، فالوصية ما زاد على الخُمس ، وهو أربعة أخماس سهم ، ولا يقال لما أخذ كلُّ ابن سدسَ المال ، وأخذ الموصىٰ له ثلثَ المال إن وصيته من ذلك فضل ما بينهما ، وهو السدس الزائد علىٰ ما أخذه كل ابن .

فإذا ثبت ما قلناه ، فالوجه أن نخرج وصية الأجنبيين في مسألة **الخصاف** ، وهي ثلاثة وثلاثون سهماً ، يبقىٰ من المال مائة وستة وعشرون بين خمسة بنين لكل واحد منهم خمسة وعشرون سهماً ، وخُمس سهم ، فهٰذا ميراث كل ابن ، وقد أخذ زيدٌ سبعة وعشرين سهماً وخمسَ سهم ، فوصيته من ذلك سهمان ، وأخذ عمرو [تسعةً](٣) وعشرين سهماً وأربعة أخماس سهم ، فوصيته من ذلك أربعة أسهم وثلاثة أخماس سهم ، ووصية الابنين إذاً ستة أسهم وثلاثة أخماس سهم .

هٰذا بيان مسألة **الخصاف** وما فيها من الاستدراك .

---

(١) في الأصل : غلطه .
(٢) في الأصل : لأنهما .
(٣) في الأصل : سبعة .

مقالة في العين والدين

٦٨٩٩ـ مسائل هـٰذه المقالة تدور علىٰ أن يخلّف الميت عيناً ، ويخلّف ديناً علىٰ بعض الورثة ، أو علىٰ أجنبي ، فإن كان علىٰ وارث ، وقع الكلام فيما سقط عنه من الدين ، وفيما يستحقه من العين ، وإن كان الدين علىٰ أجنبي غيرِ وارث ، فقد نفرض وصيةً لذلك الأجنبي بمقدارٍ ، ثم يقع الكلام فيما يسقط/ عنه من الدين بسبب الوصية لمن عليه الدين ، وقد تقع الوصية لأجنبيٍّ لا دين عليه ، والدين علىٰ بعض الورثة ، فيقع الكلام فيما يستحقه الموصىٰ له من الدين والعين ، وفيما يستحقه الوارث الذي لا دين عليه .

ش ١٠٤

وهـٰذه المسألة لها وقعٌ عند **أصحاب الرأي** ، ولا يغمُض مأخذها علىٰ مذهب **الشافعي** ، ولا يدِق الحساب علىٰ طريق **الشافعي** فيها ، إلا أن يُتكلّف وضعُ أصلٍ كما سيأتي الشرح عليه ، حتىٰ يُستعمَل علىٰ طريق الحُسّاب ، ولا نُخلي هـٰذا الكتاب عن شيءٍ مستفادٍ ، إن شاء الله عز وجل .

ويتعين [تقديم](1) المقالة بفصولٍ فقهيةٍ ، لم يوضحها **الأستاذ أبو منصور** علىٰ ما ينبغي ، وأطلق ألفاظاً لا نؤثرها ، وإن كنا نظن به إصابةَ المعنىٰ ، فنقول : الدَّين قد يكون على الوارث وحده ، وقد يكون على الأجنبي وحده ، وقد يكون الدين على الوارث وعلى الأجنبي ، وسيأتي في كل قسم من ذلك [ما](2) يليق به من الفقه والحساب إن شاء الله عز وجل .

فمما نرىٰ تقديمَه أن من مات وخلّف ابنين ، وترك عشرةَ دراهم عيناً ، وكان له علىٰ أحد الابنين عشرةُ دراهم ديناً ، وما خلّفه من العين من جنس ماله من الدين ، فالمذهب المبتوت الذي لا يجوز تقدير الخلاف فيه أن الابنين يشتركان في ميراث العين والدين ، فالعشرة المخلّفة بينهما نصفان ، والعشرة الدينُ بينهما . هـٰذا مقتضىٰ توريثهما ، فالإرث يثبت شائعاً في العين والدين جميعاً ، ثم إن كان من عليه الدين مليئاً وفيّاً ، لم

---

(١) في الأصل : تقدير .

(٢) في الأصل : مما .

يكن لمن لا دين عليه أن يستبدَّ بالعشرة التي هي عينٌ علىٰ تقدير أخْذ الخمسة بالميراث ، والخمسة الأخرىٰ قصاصاً عما يستحقه من الدين .

فإن وقع تراضٍ ، فلا بد من إنشاء عقدٍ وارد علىٰ ما يوجب الشرع .

وإن كان من عليه الدين مُعسراً ، أو أنكر الدينَ ، فأردنا ثبات الحكم باطناً ، فالذي لا دين عليه يستحق نصف العين إرثاً ، وله خمسةُ دراهمَ في ذمة أخيه ، وقد عسر عليه استيفاؤه منه ، إما بإعساره وإما بإنكاره ولا بينةَ ، ومن ظفر بجنس حقِّه من مالِ مَنْ عليه الحقُّ ، فله أن يأخذه عند تحقق العذر ، ولا يملكه ما لم يأخذه علىٰ قصد التملك .

هـٰذا بيان هـٰذا الأصل ، وهو من جليات الفقه ، ولفظ **الأستاذ** فيه بعدٌ عن المسلك الذي يعرفه الفقهاء ؛ فإنه قال : يأخذ من لا دين عليه العينَ ، في الصورة التي ذكرناها إرثاً وقصاصاً ، فسمىٰ أخذه الخمسةَ قصاصاً ، ثم رمز إلىٰ خلاف الأصحاب في أن التقاصّ كيف يقع ، وهـٰذا/ بعيدٌ ؛ فإن الأقوال المعروفة في التقاصّ إنما تقع في الدينين ، علىٰ ما سنشرحها ، ولا يجري التقاصّ بين الدين والعين ، ثم فحوىٰ كلامه مصرحةٌ بوقوع ما سماه قصاصاً من غير فرق بين أن يكون مَن عليه الدين مفلساً ، أو يكون مليئاً وفيّاً ، وهـٰذا لا سبيل عليه ، ولا يسوغ أن يعتقد ذلك من مذهب **الشافعي** . ١٠٥ ي

ومن بديع ما جاء به محكيّاً عن **ابن سريج** أنه قال : إذا كان على الابن الذي عليه الدين دينٌ : عشرةٌ لأجنبي ، وعليه عشرةٌ للمتوفىٰ ، ومعلوم أن الذي عليه الدين يستحق من العشرة التي هي عينٌ نصفَها وهو خمسة ، فحكىٰ عن **ابن سريج** وجهين : **أحدهما** ـ أن الابن الذي لا دين عليه أولىٰ بتلك الخمسة ، حتىٰ كأنِ هـٰذا القائل يعتقد أن [حق][1] من عليه الدين في العين لا أصل له ، ولا ثبات . هـٰذا [وجهٌ حكاه كذلك][2] .

والوجه الثاني ـ أن تلك الخمسة بين الابن الذي لا دين عليه وبين الأجنبي الذي

---

(١) زيادة من المحقق .

(٢) عبارة الأصل : هـٰذا وجهاً حكاه لذلك .

يستحق العشرة علىٰ مقدار دينهما ، فيضاربان فيها ، فيضرب الابن بخمسة ، ويضرب الذي استحق العشرة بعشرة ، وهـٰذا الوجه الأخير مستقيم .

والوجه الأول لا أصل له ، ولا يحل عدُّه من المذهب ، ولولا علمنا بأن **الأستاذ** موثوق في حكايته ، وقد أسند الحكاية إلىٰ متن مذهب **أبي العباس**[1] ، لما استجزت إثباته ، فكأن **الأستاذ** يعتقد أن حق من لا دين عليه ينحصر في العين ، إذا لم يكن علىٰ من عليه الدين دينٌ آخر لأجنبي ، فإن كان عليه دينٌ لأجنبي ؛ فالمسألة مختلف فيها عنده .

ومما تجب الإحاطة به أن الميت لو لم يخلِّف عيناً ، وترك ابنين وعشرةَ دراهم ديناً علىٰ أحدهما ، فالذي عليه الدين يبرأ عن حصته ، ولا تتوقف براءته علىٰ أن ينقُد لصاحبه حصتَه من الدين ، والسبب فيه أنه ملك نصفَ الدين قطعاً ، كما ملك أخوه نصفَه ، والملك المستفاد بالإرث لا يستأخر عن الموت ، وإذا ثبت ملكه في النصف ، استحال أن يصير مستحِقاً للدين علىٰ نفسه ، فلا بد من [اعتقاد براءة ذمته][2] عن حصته ، ولو لم نقل بهـٰذا ، لزمنا ألا يملك من الميراث حصةً ، أو يلزمُ أن نملّكه ونقضي بأنه يستحق علىٰ نفسه ديناً ، والأمران جميعاً مستحيلان .

٦٩٠٠ـ ومما نذكره في مقدمة المسائل أنه لو ترك عيناً وديناً أو مالاً غائباً ، وأوصىٰ بالدين أو بالمال الغائب ، وهو قدر الثلث أو أقلُّ ، فحق الموصىٰ له ينحصر في الدين ، أو في المال الغائب الذي عيّنه في الوصية ، ولا شيء له في **العين** الحاضرة ، فلو تلف ذلك المال الغائب ، فالتَّوىٰ[3]/ على الموصىٰ له ، ولا رجوع له إلى العين . ش ١٠٥

وإذا تبيّنا استحقاقَه في المال الغائب ، ولزمت الوصية ، فقد ملك المالَ ، فلو تلفت العين بعد ذلك في يد الورثة ، فلا أثر لتلفها ؛ فإن الملك قد استقر في العين الفائتة ، وهـٰذا بيّنٌ لا خفاء به .

ولو كانت المسألة بحالها إلا أنه أوصىٰ بثلث الدين ، أو ثلثِ المال الغائب ، فلو

---

(١) أبو العباس : أي ابن سريج .
(٢) عبارة الأصل : فلا بد من ألفاظ ببراءة حصته عن حصته .
(٣) التوىٰ : الهلاك .

نضَّ من الدين ثُلثُه مثلاً ، فهل نقول : إنه يسلّم للموصىٰ له ثلث [ذلك][(١)] ؟ أم كيف السبيل ؟ فعلىٰ وجهين مشهورين في المذهب : فمن أصحابنا من قال : إن كان في يد الورثة من العين ما يكون ضعفاً لما نضَّ من الدين ، فهو مصروف إلى الوصية ؛ فإنه ثلثٌ ، والوصيةُ بثلث الدين ، وفي يد الورثة ضعف ذلك .

ومن أصحابنا من قال : كلما نضَّ من الدين [شيء][(٢)] ، فللورثة ثلثاه ، وللموصىٰ له ثلثه ، وإن كان في أيدي الورثة أضعافُ ما نضّ . وهـٰذا القائل يستمسك بلفظ الموصي ، وذلك أنه أوصىٰ له بثلث الدَّين ، وهـٰذا يقتضي الشيوع ؛ فإذا نضَّ من الدين ثلثُه ، فليس للموصىٰ له إلا ثلثُ ما نضَّ . هـٰذا هو الصحيح .

ولما ذكرناه من الخلاف التفاتٌ علىٰ مسألةٍ ستأتي في فقه الوصايا ، إن شاء الله تعالىٰ ، وهي أن الرجل إذا أوصىٰ لرجل بثلث دارٍ ، وكنا نقدّر أن جميع الدار له ، فبان أنه لا يستحق منها إلا ثلثَها ، فللشافعي قولان في أن الثلث الذي يملكه هل يصرف إلىٰ [الوصية][(٣)] ، أم لا يصرف إليها إلا ثلث الثلث ؟ وسيأتي ذكر القولين والتفريع عليهما ، إن شاء الله تعالىٰ .

والخلاف في هـٰذه المسألة أمثلُ ؛ [فإن][(٤)] من رأىٰ صرفَ ثلث الدار إلى الوصية حَمَل وصيتَه على التصرف في ملكه ، وهـٰذه عادةٌ غالبةٌ ، لا تُنكرُ ، [و][(٥)] لغلبة العادات سلطنةٌ على الألفاظ تفسِّر مجملَها وتقيّد مطلقَها ، وتخصص [عامها][(٦)] ، وليس يتأتىٰ مثل ذلك في مسألة الوصية بثلث الدين ؛ فإن اللفظ مقتضاه الإشاعة ، وليس في معارضِه هـٰذا ما يمنع الإشاعة ، [والدليل][(٧)] عليه أن الموصىٰ له استحق ثلث الدين شائعاً ، ولم يتوقف استحقاقُه على النضوض ، وإذا كان كذلك ، فما ينضّ

(١) في الأصل : ثلث ابن .
(٢) زيادة من المحقق .
(٣) في الأصل : الورثة .
(٤) في الأصل : قال .
(٥) الواو زيادة من المحقق .
(٦) في الأصل : عاملها .
(٧) في الأصل : والدين .

لا ينحصر حق الوصية فيه ، نعم ، إذا ثبت استحقاقه في ثلث الدين ، فأراد من عليه الدين أن يقدّمه بحقه كدأب من عليه دينٌ لرجلين ، فلا امتناع . وهـٰذا إذا كان في يد الورثة ضعف ما نضَّ ، ولا يجوز أن يكون في هـٰذه الصورة خلاف .

وإن جاء من عليه الدين بثلث ما عليه ، وألقاه في التركة ، وتشبث الموصىٰ له به ، فهـٰذا هو الموضع الذي ذُكر الخلاف فيه ، ولا وجه للخلاف أيضاً ؛ فإن من عليه الدين إن جاء بما يقدِّر ملك الورثة والموصىٰ له/ ، ووقع القبض كذلك ، فوجب الرجوع إلىٰ هـٰذا . ي ١٠٦

ولـٰكن صاحب الوجه الضعيف يقول : إذا جاء من عليه الدين بمقدار حقه ، [فللموصىٰ له أن يقول][1] : ليس للورثة أن يأخذوا منه شيئاً ، حتىٰ يتوفر عليَّ حقي كَمَلاً ؛ فإن في أيديهم ضعفُ هـٰذا . [و][2] وجه الخبط سببُه ما يراعىٰ من قصد المؤدِّي ، فإن فرضت المسألة في الوصية بثلث المال الغائب إذا حضر ثلثُه ، كان الوجه البعيد أوجه في هـٰذه الصورة وأقرب إلى الفهم منه في صورة الدين .

والقياس المقطوع به في المسألتين الجريانُ علىٰ حكم الإشاعة .

فهـٰذا ما رأينا تقديمَه على المسائل التي تتعلق بالحساب ، وإذا خضنا فيها ، ذكرنا في كل مسألة حظَّها من الفقه القويم ، ووجهَ استعمال الحساب علىٰ جهة مستقيمة في الفقه .

مسائل في العين والدين

٦٩٠١ـ إذا كان الدين علىٰ وارث ، ولم يكن في المسائل وصية ، وجملة الصورة مفروضة فيه إذا كان [العين][3] من جنس الدين ونوعه .

فنقول : **إذا ترك ابنين وخلّف دراهم معيّنة ودَيْناً علىٰ أحد الابنين** ، فلا يخلو إما أن

---

(١) زيادة اقتضاها السياق .

(٢) (الواو) زيادة من المحقق .

(٣) في الأصل : « الدين » .

يكون نصيبُ مَنْ عليه الدين من التركة عينِها ودينِها بحق الإرث [مثلَ مقدار الذي][1] عليه من الدين .

وإما أن يكون نصيبه من التركة أقلَّ مما عليه من الدين ، وإما أن يكون نصيبه من التركة أكثرَ مما عليه من الدين ؛ فإن كان نصيبه من التركة مثلَ ما عليه من الدين ، فنذكر مسلك الحُسَّاب طرداً إلىٰ آخره ، ثم نذكر تقويمَه علىٰ موجب الفقه ، إن شاء الله تعالىٰ .

٦٩٠٢ـ فإن ترك ابنين وبنتاً ، وخلف ثمانيةَ عشرَ درهماً عيناً ، واثني عشر درهماً ديناً علىٰ أحد الابنين ، فالتركة كلُّها ثلاثون درهماً .

وإذا قُسمت الثلاثون بين ابنين وبنت ، أصاب كلَّ ابن اثنا عشرَ وأصاب البنتَ ستةٌ ، فنصيب [الذي][2] عليه الدين مثلُ الدين ، فإذا كان كذلك ، [فطريق][3] الحساب عند أهله أن نقيم المسألة من فريضتها في الميراث ، ونقول : مسألة الابنين والبنت من خمسة : لكل ابنٍ سهمان ، وللبنت سهم ، فنسقط ما يخص الابن الذي عليه الدين من سهام الفريضة ، فيبقىٰ بعد إسقاطه ثلاثة أسهم ، فنقسم العينَ وهي ثمانيةَ عشرَ درهماً على الأسهم الثلاثة ، فيخص كلَّ سهم ستةٌ ، فهي نصيب البنت ، ونصيب الابن اثنا عشر درهماً ، فيأخذها .

وإذا قسمنا العين كذلك ، بقي الدينُ اثنا عشرَ درهماً علىٰ ما[4] عليه الدين ، فيبرأ عنها ، ولا حظَّ له في العين . هـٰذا طريق الحُسّاب .

وسبيل تقويمها علىٰ موجب الفقه أن نقول : [إذا كان][5] من كان عليه الدين معسراً فحقُّه ثابت في العين/ والدين ملكاً ، ولـٰكن للابن الذي لا دين عليه وللبنت من الحق والدين مثلُ ما لمن عليه الدين في العين ، وإذا استوى المبلغان واتحد الجنس والنوع ،

١٠٦ ش

(١) عبارة الأصل : من مقدار الدين .
(٢) في الأصل : الدين .
(٣) في الأصل : طريق .
(٤) استعمل (ما) للعاقل ، وهو جائزٌ ، على ندور .
(٥) زيادة من المحقق .

واستيفاء الحق متعذر ممن عليه الدين إلا من جهة حصته من الميراث ، والابن والبنت اللذان لا دين عليهما قد ظفرا بجنس حقهما ، فيأخذانه إن أرادا .

هـٰذا هو المسلك الفقهي ، ثم مقدار ما يأخذانه هو الذي أخرجه الحساب ، فلا بد من فرض ما ذكرناه [ليستمر][١] الحساب سديداً موافقاً للفتوىٰ ، فإن كان من عليه الدين موسراً ، فلا سبيل إلىٰ ذلك إلا أن يُفرضَ الرضا من جهته ، فإذا أطلقنا أخْذَ العين ومقدار [الدين][٢] في هـٰذه المسألة وأمثالِها عَنَيْنا بأخذ العين ما ذكرناه من الظفر بجنس الحق ، إن كان من عليه الدين مفلساً ، أو أردنا الرضا ، وإلا ، فلا يخفىٰ أن الحق يثبت في العين والدين شائعاً من الجانبين .

٦٩٠٣ـ ولو كان نصيب من عليه الدين من التركة أكثرَ من مقدار الدين الذي عليه ، فسبيل الحساب أن نقسم جميع المال ، عينَه ودينَه بينهما ، فما أصاب الذي عليه الدين ، سقط مقدارُ ما عليه ، وأخذ الباقي من العين .

ومثال ذلك : أن يخلّف الميت ابنين وعشرةَ دراهم ، وخمسةً ديناً علىٰ أحد الابنين ، فنصيب من عليه الدين من التركة ـ وهي خمسة [عشر][٣] ـ سبعةٌ ونصفٌ ، والدين الذي عليه خمسة ، فالوجه أن يُحطَّ الدين من حصته ، فيبرَأ عن الخمسة ، ونعطيه من العشرة العينِ درهمين ونصفاً تكملةً لحصته من العين ، بعد حط جميع الدين [عنه][٤] وهـٰذا محمولٌ علىٰ ما إذا كان مَنْ عليه الدين مفلساً ، كما ذكرنا ، وحضر حقُّ من لا دين عليه ؛ من جهة[٥] ظفره بجنس حقه ، فإذا أطلقنا [المقاصة عنينا][٦] ذلك ، فلا نعود إليه بعد هـٰذا في أمثال هـٰذه المسائل .

٦٩٠٤ـ فأما إذا كان نصيب من عليه الدين من التركة أقلَّ مما عليه من الدين ، فقد

---

(١) في الأصل : يستمر .
(٢) في الأصل : الذي .
(٣) سقطت من الأصل .
(٤) في الأصل : عنده .
(٥) أي بسبب ظفره .
(٦) في الأصل : المعاصة عيناً .

يقع في هـٰذا القسم حسابٌ سهلُ المأخذ ، كما سيتضح في أثناء المسألة .

المثال : أن يخلف امرأةً وابنين ، وعشرةً عيناً وعشرةً ديناً علىٰ أحد الابنين ، فالتركة عشرون ، ونصيب من عليه الدين أقلُّ من الذي عليه ، فنقيم فريضةَ الميراث من ستةَ عشرَ ؛ فإن أصلها من ثمانية للزوجة الثمن ، والسبعةُ الباقيةُ منكسرةٌ على الابنين ، فنضرب اثنين في ثمانية ، فيبلغ ستةَ عشرَ ، ومنها تصح المسألة ، وإذا أردنا قسمة العشرين عيناً وديناً على الورثة ، أصاب كلَّ ابن ثمانيةٌ وثلاثةُ أرباع ، فنصيب من عليه الدين أقلُّ إذاً ، فنقول/ فريضة الميراث من ستةَ عشرَ ، لكل ابنٍ منها سبعةٌ ، وللزوجة سهمان ، فنحط سهام من عليه الدين من فريضة الميراث ، وهي سبعة ، فيبقىٰ من فريضة الميراث تسعةُ أسهم : سهمان للزوجة ، وسبعةٌ لمن لا دين عليه ، فنقسم العين علىٰ هـٰذه السهام بعد حط سهام من عليه الدين ، فإذا قسمنا العشرة العينَ علىٰ هـٰذه التسعة أصاب كلَّ سهم درهماً وتسعاً ، فتأخذ المرأة من هـٰذه العشرة درهمين وتسعين ، ويأخذ الابن الذي لا دين له سبعة دراهم وسبعةَ أتساع درهم ، علىٰ تأويل [المقاصّة][(١)] ، ويصير الذي عليه الدين كأنه استوفىٰ سبعةً وسبعةَ أتساع درهم .

١٠٧ ي

قال الحُسّاب [في][(٢)] هـٰذه المقالة : « هو الذي جُني من الدين » وهـٰذه اللفظة مُدارةٌ في مسائل الدين والعين ، والمعنيُّ بها أن المقدار الذي يقع في مقابلة العين من الدين عن جهة [المقاصّة][(٣)] هو الذي يقال : جُني من الدين هـٰذا المقدارُ ، ومعنى اللفظة أنه صار مستوفىً بالمقاصّة ، فقد جُني ، ولولا العين [والمقاصّة][(٤)] منها ، لكان الدين على المفلس في حكم الميت الفائت .

فإن أردت أن تعرف مقدار ما [يُجْنَىٰ][(٥)] من الدين في أمثال هـٰذه المسألة ، فسبيل الحساب أن تُقسِّط العينَ على السهام ، سهام من عليه الدين من فريضة الميراث ، حتىٰ

---

(١) في الأصل : المقاصد .
(٢) زيادة من المحقق .
(٣) في الأصل : المفاضة .
(٤) في الأصل : المفاضة .
(٥) في الأصل : يجي .

إذا ضبطتَ حصةَ كلِّ سهم من سهام الفريضة من العين ، ضربت ما يخص سهماً واحداً فيما حططت من سهام مَن عليه الدين ، فما يرده الضرب ، فهو الذي يُجْنَىٰ من الدين ، فحصة كل سهم درهم وتسع ، فنضرب الدرهمَ والتسعَ في حصة من عليه الدين من فريضة الميراث وهي سبعة ، فيرد الضربُ سبعةً وسبعةَ أتساع ، وهـٰذا هو الذي جُني من الدين ، وقد بقي من الدين درهمان وتسعان .

فإذا أردت أن تعرف كم تُسقط من هـٰذا الباقي وكم تُبقي ، فالوجه أن نعود إلى التركة ونقسمها عيناً وديناً ، ونضبط حصة من عليه الدين من جملة التركة ، وحصته منها في هـٰذه المسألة ثمانيةٌ وثلاثة أرباع ، وقد جُني من الدين ما ذكرناه ، فنُسقط إلىٰ قيمة الدين تتمةَ ثمانية وثلاثة أرباع ، ويبقىٰ عليه [من][1] الدين درهم وربع ، ولسنا نجد من العين ما نأخذه [مقاصّةً][2] ، فهـٰذا الباقي من الدين حقٌّ للزوجة والابن الذي لا دين عليه ، [وإذا ما][3] تمكنا منه واستوفيناه ، فهو مقسوم علىٰ تسعة أسهم ، وهي النسبة التي قسم عليها العين ، فما يخص سهمين مصروف إلى الزوجة ، وما يخص/ سبعةَ أسهم مصروفٌ إلى الابن الذي لا دين عليه . هـٰذا تعديل القسمة بالحساب ، وقد بان مجملها وتأويلها في الفقه .

ش ١٠٧

مسائل

في العين والدين علىٰ بعض الورثة مع فرض وصيةٍ لغير الوارث

٦٩٠٥ـ مسألة : إذا ترك ابنين وعشرةَ دراهم عيناً وعشرةً ديناً علىٰ أحد الابنين ، وأوصىٰ لرجل آخر بثلث ماله .

فقد ذكر **الأستاذ** مسلكين ، ونسب أحدَهما إلىٰ **ابن سُريج** وجمهورِ الأصحاب ، وحكى المسلك الثاني عن **أبي ثور** ، ونسبه إلىٰ بعض الأصحاب ، ومال إلى اختياره ،

(١) عبارة الأصل : ويبقىٰ من عليه الدين .
(٢) في الأصل : مفاضة .
(٣) في الأصل : وإنما .

ونحن نذكر المسلكين علىٰ مساقه ، ثم نذكر بعد نجازهما ما يهذِّبُ الغرضَ ، ونبين الحقَّ .

فأما ما نسبه إلىٰ **ابن سريج** والجمهور ، فطريق الحساب فيه ـ وبه نُبيِّن الفقهَ والفتوىٰ ـ أن نقول : الفريضة الجامعةُ للوصية والميراث ثلاثة : للموصىٰ له سهمٌ ، ولكل ابن سهم ، فيأخذ الغريم سهماً ، ممّا عليه ، ويَقْسِم الموصىٰ له والابنُ الذي لا دين عليه العينَ نصفين ، لكل واحدٍ منهما خَمْسة ، وقد جُني من الدين خمسةٌ ، وبقي من الدين خمسة ، لمن عليه الدين ثلثُها ، وهو درهم وثلثان ، فيبقىٰ عليه ثلاثةٌ وثلث ، إذا أداها ، اقتسمها الموصىٰ له والابنُ الذي لا دين عليه بينهما نصفين ، علىٰ نسبة قسمتهما للعين ؛ فإن هـٰذا مذهب الجمهور **وابن سريج** ، وأصحاب الرأي .

وبيان ذلك أن الوصية وحق الابنين بنيا على الشيوع ، فالعين أثلاثاً بين الموصىٰ له والابنين ، والدين كذلك أثلاثاً ، فيأخذ من لا دين عليه ثلثَ **العين** ميراثاً ، ويأخذ الموصىٰ له ثلثها بالوصية ، فيبقىٰ من **العين** ثلثٌ للابن الذي عليه الدين ، وللموصىٰ له عليه[1] ثلث الدين ، وللابن الذي لا دين عليه ثلث الدين ، وقد وجَدا الثلثَ من العين فيقسمانه بينهما نصفين ، هـٰذا معنى اقتسام **العين** نصفين .

ومن عليه الدين يبرأ عن ثلث الدين بحكم إرثه ، وقد أدىٰ من العين ثُلثَها إلىٰ جهة الوصية ، وإلىٰ أخيه الذي لا دين عليه ، فيبرأ بهـٰذا السبب عن ثلثٍ آخر ، وقد استوفَىٰ تمامَ حقه إرثاً وقصاصاً ، فيبقىٰ عليه ثلث الدين ، وهو بين الموصىٰ له والابن الذي لا دين عليه نصفين .

هـٰذا بيان ما حكاه عن **ابن سريج** ، **والجمهور** ، **وأصحاب الرأي** .

وحكىٰ عن **أبي ثورٍ** مسلكاً آخر ، وذلك أنه قال فيما حكاه عنه : للموصىٰ له ثلثُ العين من غير مزيد ، ولا يأخذ من العين غيرَها[2] ، والابن الذي لا دين عليه يأخذ ثلثي العين ، أما الدين ، فيسقط ثلثاه عمن عليه الدين ميراثاً وقصاصاً/ ، وهو الذي جرىٰ ١٠٨ ي

---

(١) أي على من عليه الدين ،

(٢) كذا . أعاد الضمير المؤنث على الثلث وهو مذكر. ولا يبعد تأويله بالدراهم أو الحصة ونحوها .

بينه وبين [الابن][١] ويبقىٰ عليه ثلث الدين هو حق الموصىٰ له يستوفيه منه خالصاً .

قال **الأستاذ** هـٰذا الوجه أقيس علىٰ مذهب **الشافعي** مما ذكره **ابنُ سريج** ، واعتلّ في توجيه ذلك بأن قال : لو كانت المسألة بحالها ، وفي التركة عشرةٌ عين وعشرةٌ دين علىٰ أجنبي ، وقد خلف ابنين ، فأوصىٰ بثلث ماله لأجنبي لا دين عليه ، فليس للموصىٰ له في هـٰذه المسألة إلا ثلث العين وثلث الدين ، فكذلك إذا كان الدين علىٰ أحد الابنين ، فإن الجزئية في الدين والعين لا تختلف باختلاف من عليه الدين .

وهـٰذا الذي ذكره عن **أبي ثور** واختاره نُبيّن معناه أولاً لنفهم وجهه ، ثم نُتبع ما ذكره بالحق .

فمعنىٰ قول **أبي ثور** إن الموصىٰ له يأخذ ثلث العين بحكم الجزئية ، وله ثلث الدين على الابن الآخر ، وللابن الذي عليه الدين ثلث **العين** بحكم الإرث الشائع ، وللابن الذي لا دين عليه علىٰ أخيه ثلث[٢] الدين ، وقد [ظفر][٣] بثلث العين ، فجعل **أبو ثور** الأخَ أولىٰ بالثلث الذي ظفر به ، ولم يُثبت للموصىٰ له فيه شركة .

هـٰذا معنىٰ كلامه وهو عندنا غلطٌ صريح ؛ فإنا حملنا [المقاصَّة][٤] علىٰ أخذ ما [يظفر][٥] مستحق الدين به من مال من عليه الدين ، وللموصىٰ له عليه ثلث الدين كما للابن الذي لا دين عليه ثلث الدين ، وقد استويا في استحقاق الدين عليه ، فلا وجه لاختصاص الابن بأخذ ما ظفر به دون الموصىٰ له .

فإن قيل : إنما أوصىٰ له بالثلث ، فالابن الذي لا دين عليه إنما يرث الثلث أيضاً من الدين والعين ، وإنما يأخذ ما يظفر به لأخذ [المقاصّة][٦] كما بيناه ، فليأخذ الموصىٰ له كذلك بالمقاصّة حصته مما وقع الظفر به ، كما لو وجد يوماً من الدهر درهماً لمن عليه الدين ، فخرج منه أن الذي رآه **الأستاذ** أصحَّ وأقيس والذي ذكره عن **أبي ثور** لا

---

(١) في الأصل : الله .
(٢) في الأصل : ثلث ثلث الدين .
(٣) في الأصل : ظهر .
(٤) في الأصل : المفاضة .
(٥) في الأصل : يظهر .
(٦) في الأصل : المقاصد .

أصل له ، وليس هو مما يُلحَق بالوجوه البعيدة أيضاً ، والذي حكاه عن **ابن سريج** هو الصواب علىٰ شرط حمل المقاصّة علىٰ ما ذكرناه وهو لا يجري إلا في المعسر ظاهراً وباطناً ، أو المنكر باطناً ، وأما ما استشهد به في توجيه مذهب **أبي ثور** من كون الدين علىٰ أجنبي ظاهر[1] السقوط ؛ من جهة أن الابن لا يأخذ منه إلا الثلث أيضاً ، والسبب فيه أنه لو لم يظفر له بمال حتىٰ يفرض التضارب فيه فأين يقع هـٰذا مما نحن فيه .

٦٩٠٦ـ مسألة : إذا ترك ابنين وعشرةً عيناً ، وعشرةً ديناً علىٰ أحدهما ، وأوصىٰ لأجنبي بربع ماله . فالذي حكاه[2] عن الجمهور **وابنِ سريج** أن الفريضة الجامعة تصح من ثمانية بعد التصحيح ، للموصىٰ له/ سهمان ولكل ابنٍ ثلاثة ، فنُسقط منها سهامَ الابن الذي عليه [الدين][3] ، وهو ثلاثة [يبقىٰ][4] خمسةُ أسهم ، سهمان منها للموصىٰ له وثلاثة أسهم للابن الذي لا دين عليه ، فنقسم العين وهو عشرة علىٰ هـٰذه السهام الخمسة ، فيخرج حصةُ كل سهمٍ اثنان ، وللموصىٰ له إذاً أربعةُ دراهم وللابن ستة [دراهم][5] ، والسبب فيه أن الموصىٰ له يستحق بحكم الوصية ربعَ العين ، وهو درهمان ونصف ، ويستحق ربعَ الدين وهو درهمان ونصف ، والابن الذي لا دين عليه يستحق بحكم الإرث ثلاثةَ أثمان العشرة التي هي عينٌ ، ويستحق ثلاثة أثمان الدين ، والابن الذي عليه الدين يستحق ثلاثةَ أثمان العين ، والموصىٰ له يستحق عليه ثُمني الدين ، وهو الربع ، وقد ظفر هو والابن الذي لا دين عليه بثلاثة أثمان العشرة التي هي عين مال من عليه الدين ، فيضربُ فيه صاحب الوصية بثمنين ويضرب الابن الذي لا دين عليه بثلاثة أثمان .

١٠٨ ش

وإذا اعتبرنا هـٰذه النسبة في هـٰذه الأثمان التي ظفرا بها ، وهـٰذه النسبة بعينها جارية فيما يأخذه الموصىٰ له بالوصية ، وفيما يأخذه الابن الذي لا دين عليه بالإرث ،

---

(١) « ظاهر السقوط » هـٰكذا بدون الفاء في جواب (أما) كدأب الإمام في كثيرٍ من المواضع .
(٢) حكاه : أي الأستاذ أبو منصور .
(٣) ساقطة من الأصل .
(٤) في الأصل : في خمسة .
(٥) في الأصل : أسهم .

فيقتضي ذلك أن يقتسما العشرة أخماساً والابن الذي عليه الدين يسقط عنه من الدين مثلُ ما أخذه أخوه من العين ، وهو ستة ، وعند ذلك نقول جُني من الدين ستة ، وبقي عليه أربعةٌ تقديراً ، فنحط عنه من الأربعة درهماً ونصف درهم ، ونقسم درهمين ونصف درهم بين الموصىٰ له والابنِ الذي لا دين عليه علىٰ خمسة ، كما قسمنا العشرة علىٰ خمسة ، فيحصل لكل ابن سبعة ونصف ، ويحصل للموصىٰ له خمسة .

هٰذه طريقةُ **ابن سريج** ، وهي الحقُّ ، علىٰ شرط حمل المقاصّة علىٰ حالة الإفلاس والتعذّر .

وحكىٰ طريقة **أبي ثور** فقال حاكياً عنه : للموصىٰ له بالربع من **العين** درهمان ونصف ، والباقي من العين للابن الذي لا دين عليه ، ونُسقط عن الغريم ثلاثة أرباع ما عليه ، وهو سبعة دراهم ونصف ، ويبقىٰ للموصىٰ له على الغريم ربعُ الدين على الخلوص ، وذلك درهمان ونصف . وهٰذا هو القياس الذي تقدم .

وقد أوضحنا أنه غلطٌ صريح ، لا اتجاه له علىٰ قربٍ ، ولا علىٰ بعدٍ ، وهو يحكم بتقديم الابن بحق المقاصّة على الموصىٰ له ، ولا سبيل إلىٰ ذلك .

٦٩٠٧ـ ولو كانت المسألة بحالها إلا أنه أوصىٰ بنصف ماله ، وأجاز الابنان ذلك ، فعلىٰ **قول الجمهور** يملك الموصىٰ له نصفَ العين ونصفَ الدين ، ويملك كلُّ ابن ربعَ العين وربعَ الدين ، وتصحيحُ/ الفريضة من أربعة لصاحب الوصية سهمان ، ولكل ابن سهمٌ ، ثم نحط سهمَ الغريم ونقسم العين علىٰ ثلاثة أسهم : سهمين للوصية ، وسهمٍ للذي لا دين عليه ، فيكون للموصىٰ له ثلثا العشرة ، وللابن ثلثُ العشرة ، ويبرأُ الابن الذي عليه الدين عن ربع الدين بحق الإرث ، وعن ربعٍ آخر بحكم القصاص ؛ فإنه كان له في العين ربعُها ، فيسقط عنه إذاً إرثاً وقصاصاً نصفُ العشرة ، وبقي عليه نصفُ الدين ، نقسمه[1] إذا أداه بين الموصىٰ له وبين الابن الذي لا دين عليه : [ثلثٌ للابن وثلثان للموصىٰ له][2] ؛ فيحصل للموصىٰ له بعد التوفية عشرةٌ ، وللابن الذي لا دين

ي ١٠٩

---

(١) في الأصل : لا نقسمه .
(٢) عبارة الأصل : ثلثه وثلثين ، فيحصل .

عليه خمسةٌ وقد برىء مَنْ عليه الدين عن خمسة .

وعلىٰ قول أبي ثور ، للموصىٰ له نصفُ العين خمسة ، وله على الغريم نصفُ الدين خمسة ، ونأخذ للابن الذي لا دين عليه الخمسةَ الباقية من العين ، يأخذ نصفها بالميراث ، ونصفَها قصاصاً بميراثه من الدين الذي علىٰ أخيه ، وسقط عن الغريم نصفُ ما عليه ، وبقي عليه للموصىٰ له وحده نصفُ الدين ، وهو خمسة ، وهو القياس المقدّم ، وقد تكرر بيانُ فساده .

٦٩٠٨ـ ولو كانت المسألة بحالها : الوصية بالنصف والتركة عشرةٌ عيناً وعشرةٌ ديناً علىٰ أحد الابنين ، فقد ذكرنا التفصيل فيه إذا أجازا الوصيةَ الزائدةَ على الثلث ، ونحن نذكر ثلاثة أحوالٍ سوىٰ ما تقدم .

فلو ردّا الزيادةَ على الثلث ، كان كما لو أوصىٰ بالثلث وقد قدمنا التفصيل فيه ، واخترنا مذهب **ابن سريج** ، ورددنا قولَ **أبي ثور** ، وهـٰذا بتلك المثابة .

٦٩٠٩ـ والحالة الثانية أن يجيز الوصيةَ الزائدةَ على الثلث من لا دين عليه ، ويردُّ من عليه الدين ، فالزيادة على الثلث سدس المال ؛ فإن الوصية بالنصف ، فإذا أجاز من لا دين عليه ، نفذ بإجازته نصفُ الزيادة ، وارتد برد الآخر نصف الزائد ، ولو كانت الوصيةُ بالثلث ، والتفريعُ علىٰ مذهب **ابن سريج والجمهور** ، لأخذ الموصىٰ له من العين نصفَها ، وإذا كانت الوصية بالنصف وأجازاها ، فإنه يأخذ ثلثي العين ، والآن بين الثلثين والنصف ، وهو خمسة دراهم وثلثان فننصِّفُها بسبب بعض الإجازة والرد ، ونقول علىٰ **مذهب الجمهور** : يأخذ الموصىٰ له من **العين** خمسة بحق الثلث ، وخمسة أسداس درهم ، [وهو[1] نصف ما بين النصف والثلثين][2] ، والباقي للابن الذي

---

(١) وهو : « أي خمسة أسداس درهم » .

(٢) في الأصل : وهو نصف قيمة الثلثين ، وهو كلام مضطرب غير مستقيم . وفي العبارة بعد تصويبها إيجاز ، والمعنيُّ بها أنه ـ كما سبق شرحه ـ يأخذ عند الوصية بالثلث خمسة من العشرة العين ، وعند الوصية بالنصف يأخذ ثلثي العشرة ستة وثُلثين ، في هـٰذه الحالة عنده وصية بالنصف أجيز نصف الزيادة ، فيأخذ خمسة بالثلث (الذي لا يحتاج إلىٰ إجازة) ويأخذ خمسة أسداس فوقها ، وهي نصف الفرق بين ما يأخذه بالثلث وما يأخذه بالنصف ، فهو يأخذ خمسة

=

لا دين عليه وهو أربعةٌ وسدس إرثاً وقصاصاً .

وهـٰذا بيان هـٰذه الحالة في غرضنا .

ش ١٠٩

٦٩١٠ـ فأما إذا أجاز من عليه [الدين][(١)] الزيادة في حصته ، ولم يجز/ من لا دين عليه فلا يأخذ الموصىٰ له من العين إلا خمسةً ، وهي المقدار الذي يأخذه لو كانت الوصية بالثلث ، وسبب ذلك أن المسألة مبنيةٌ على المقاصّة ، وهي عندنا مخصوصةٌ بحالة [الإفلاس][(٢)] ، وليس للمفلس أن يبطلَ حقَّ مستحق الدين بسبب تبرعه مبتدئاً كان ، أو مُجيزاً ؛ فإن قيل : ألستم أبنتم لردِّه أثراً ؟ قلنا : نعم ردُّ المفلس في استيفاء ملكه صحيح ، وإنما المردود إبطاله حقَّ الغرماء المتعلقين بماله ، وهـٰذا متجهٌ حسنٌ ، وقد ذكره **الأستاذ** كذلك ، وهو لا يتعرض لتفصيل الإفلاس ، بل معتقده أن القصاص واقع لإدراكه ، وذاك وإن لم نقل به ، فالفتوىٰ صحيحة خروجاً علىٰ ما ذكرناه .

والذي يختلج في النفس منه أنا نجوّز أخذ مال المفلس عند الظفر به ، ولـٰكن قبل التملك وقبل ضرب الحجر على المفلس يجب تنفيذ إجازته ؛ فإنه مطلَق وتصرف المطلَق المفلس في ملكه نافذٌ ، فعلىٰ هـٰذا تنفُذ إجازتُه في هـٰذا المقدار الذي تنفذ إجازة من لا دين عليه ، وإن صورنا إجازته بعد أخذ الغرماء ، فهي باطلة وكذلك إن صورنا إجازته بعد الحجر ، فهـٰذا حقيقة المسألة .

ولم نتعرض **لأبي ثور** ؛ فإنه قد بان قياسُه ، فلا معنىٰ لإعادة مذهبه في كل مسألة .

٦٩١١ـ مسألة : إذا خلّف ابنين ، وعشرةً عيناً ، وعشرةً ديناً علىٰ أحدهما ، وأوصىٰ لإنسان بخمسة دراهم من ماله ، قال **الأستاذ** حاكياً عن **الجمهور** : يدفع إلى الموصىٰ له خمسةُ دراهم من العين ، ويأخذ الابن الذي لا دين عليه الخمسةَ الباقية ، النصفَ منها بالميراث ، والنصفَ منها بالقصاص مما له علىٰ أخيه ، ويَبْرَأ من عليه الدين من نصف

= بالثلث ، وستة وثلثين بالنصف ، فالفرق واحد وثلثين ، نصفها خمسة أسداس ، تضم إلى الخمسة التي أخذها بحق الثلث .

(١) سقطت من الأصل .

(٢) في الأصل : الإقلال .

الدين ، بميراثه منه ، ويبرَأ أيضاً من رُبعه ، فالقصاصُ يُبقي عليه لأخيه ربعَ الدين .

وهـٰذا فيه نظرٌ ؛ من جهة أن التركة عشرون ، والخمسة ربعُها ، ولو أوصىٰ لإنسان بربع ماله من هـٰذه المسألة لم يأخذ نصفَ العين ، وإنما يأخذ خُمسيها ، علىٰ قول **الجمهور** ، كما تقدم . ومن أصل **الشافعي** رضي الله عنه أن الاعتبار في الوصايا بمآلها .

ولو أوصىٰ بالخمسة ، ولم يتعرض لذكر جزء ، وكنا [لا نعلم][1] بأن الخمسةَ ربعٌ أو خمس ، فإذا بان آخراً أن الخمسة وقعت ربعاً ، فليقع الحكم فيها علىٰ حسب الحكم في الربع ، والدراهم التي أطلقها لم يُخصِّصْها بالعين ، بل أطلق الوصيةَ بها ، ولو كانت تركتُه كلُّها ديناً/ ، لصحت الوصية بخمسة دراهم ، علىٰ معنى الاستيفاء ممن عليه [الدين][2] ، وقد نقَم أصحابنا علىٰ **أبي حنيفةَ** فصله بين الوصية المرسلة بدرهم ، وقد بانت أنها زائدة على الثلث آخراً ، وبين الوصية بجزءٍ زائد على الثلث ، علىٰ ما سيأتي ، إن شاء الله تعالىٰ ، مع نظائره في مقالةٍ جامعةٍ ، إن شاء الله .

١١٠ ي

٦٩١٢ـ ولو كانت المسألة بحالها ، وأوصىٰ له بنصف العشرة التي هي عينٌ ، قال **الأستاذ** : يأخذ خمسةً ، ولا حاجةَ إلى الإجازة ، ولا غروَ أن يقول هـٰذا . وقد قال بهـٰذا في الوصية بالخمسة المرسلة ، فإذا كان يحصرها في العين وهي مرسلة ، فلا شك أنه يقول بحصرها وقد قُيّدت بالعين .

وهـٰذا فيه نظر ، [فإن كنا لا نحمل الخمسة على الحصر في العين ، فالتخصيص العين وصية ، سيّما إذا كان الدين علىٰ مفلس . نعم ، لو نفذ من عليه الدين الذي نفذت الوصية من العين المذكورة][3] وعلىٰ هـٰذا تجرى الوصايا بالأعيان .

وهـٰذا الذي نذكره مرامزُ ، وفقهُ الوصايا بين أيدينا[4] .

---

(١) في الأصل : لا نحكم .
(٢) سقطت من الأصل .
(٣) هـٰذه السطور بين المعقفين ، كذا تماماً ، ولما نعرف لها إقامة بعدُ .
(٤) بين أيدينا : أي سيأتي بعدُ .

٦٩١٣ـ مسألة : لو ترك ثلاثة بنين وعشرين درهماً عيناً ، وعشرةً ديناً علىٰ أحد البنين ، وأوصىٰ لرجل بثلث ماله .

أما مذهب ابن سريج ، فالسبيل فيه أن نصحح الفريضة الجامعة من [تسعة][(١)] نضعها من ثلاثة ، ثم نبلّغها بالتصحيح تسعة ، فنلقي منها نصيبَ [الابن][(٢)] الذي عليه الدين وهو سهمان ، يبقىٰ من سهام الفريضة سبعة ، فنقسم عليه العشرين التي هي عين ، فيخرج علىٰ مقابلة كل سهم درهمان وستة أسباع درهم ، فإذا أردنا أن نعبِّر عما جُني من الدين ، ضربنا [حصة][(٣)] سهمٍ فيما عزلناه من الفريضة حصةً لمن عليه الدين ، وإذا ضربنا اثنين وستةَ أسباع في نصيب من عليه الدين من الفريضة ، وهو سهمان ، خرج خمسةُ دراهم وخمسةُ أسباع درهم ، هـٰذا مقدار ما جني من الدين .

ثم يحسن في مسلك الحساب أن نضم ما جُني من الدين إلى العين وهي عشرون ، فيبلغ المجموع خمسةً وعشرين وخمسةَ أسباع درهم ، فنقول : كان جميع المال هـٰذا ، مثلاً ، للموصىٰ له ثلثها ، وهي ثمانية دراهم وأربعة أسباع درهم ، والباقي بين البنين ، وذلك سبعةَ عشرَ درهماً وسُبعُ درهم ، لكل واحد منهم خمسةُ دراهم وخمسة أسباع ، فيأخذ الموصىٰ له ثمانيةَ دراهم وأربعةَ أسباع درهم ، وقد أصاب الذي عليه الدين مثلَ ما أخذه كلُّ ابن من الابنين ، ولـٰكن ما يصيبه يُحسب من الدين الذي عليه إذا أمكن/ ، فإذا أردت أن تعرف كم يؤدي من عليه الدين ، فارجع أبداً إلىٰ أصل المال ، وقل : في هـٰذه المسألة جملة الدين والعين ثلاثون ، فنميز ثلثها للموصىٰ له ، وهو عشرة ، يبقىٰ عشرون ، نقسمها بين البنين الثلاثة نصيب كل واحد منهم ستةٌ وثلثان ، فإذاً تبقىٰ على الابن الذي عليه الدين ثلاثة وثلث ، فإذا أداها اقتسمها الابنان الآخران والموصىٰ له ، علىٰ سبعة أسهم ، للموصىٰ له منها ثلاثة أسهم ، ولكل ابن سهمان ، على النسبة التي قسمنا العين عليها .

ش ١١٠

وعلىٰ قول أبي ثور للموصىٰ له من العين ثلثها ، وهو ستة دراهم وثلثان ، ولكل

---

(١) في الأصل : سبعة .

(٢) في الأصل : نصيب الأول من . والمثبت تقدير منا .

(٣) في الأصل : حقه .

واحد من الابنين الذين لا دين عليه مثل ذلك ، ويسقط مثل هـٰذا عن [الابن الذي عليه][١] الدين ، ويبقىٰ للموصىٰ له وحده ثلاثة دراهم وثلث ، وهو تتمة الثلث .

٦٩١٤ـ مسألة : لو ترك ابنين وعشرةً عيناً وعشرةً ديناً علىٰ أحد الابنين ، وأوصىٰ لرجل بثلثي الدين .

فحكم هـٰذه اللفظة علىٰ طريقة **الجمهور** ، ورأي **ابن سريج** أن يملك كلُّ واحد من الابنين نصفَ العين ، وسدسَ الدين ؛ فإنه حصر الوصية في الدين ؛ فإذاً يبرأ الغريم من سدس الدين بميراثه ، ويبقىٰ للموصىٰ له والأخ ـ في ذلك ـ النصفُ[٢] علىٰ نسبة الأخماس ، للموصىٰ له أربعة أخماسه ، وأربعة أخماس النصف أربعة دراهم ، وللأخ خُمُسه ، وهو درهم ، ولا شك أن ذلك يقع بين الثلثين والسدس ، وقد كان أخذ الابن الذي لا دين عليه خمسة دراهم من العين ، فحصل معه ستة ، وبرىء الغريم من نصف الدين قصاصاً ، ومن سدسه ميراثاً ، وبقي لهما عليه ثلث الدين ، فإذا أداه ، اقتسمه الموصىٰ له والابن الذي لا دين عليه علىٰ خمسةٍ ، كما مضىٰ : أربعة أخماسه للموصىٰ له وخُمسه للأخ .

وعلىٰ قول **أبي ثور** للابن الذي لا دين عليه من العين ستة دراهم وثلثان ، وهـٰذا أقصىٰ ما يستحقه إرثاً وقصاصاً مع الوصية بثلثي الدين وثلثا الدين ، ثلثُ التركة ، وقد توفر عليه الثلث من العين ، فنصرف ثلث العين نحو القصاص إلى الموصىٰ له بثلثي الدين ؛ فإن هـٰذا الثلث الباقي محض حق من عليه الدين .

٦٩١٥ـ ولو كانت المسألة بحالها وأوصىٰ لرجل بثلث العين ، وأوصىٰ لآخرَ بثلث الدين ، فعلى المذهب المعتمد يأخذ صاحبُ العين ثلثَ العين ، وملكَ كلُّ ابن ثلثَ العين ، ويملكُ صاحب الدين ثلثَ الدين ، وهو الموصىٰ له بثلث الدين ، ويملك كل ابنٍ ثلثَ الدين ، فيبرأ الغريم من ثلث الدين لحق الإرث ، ويبقىٰ عليه لأخيه ثلث

(١) زيادة من المحقق . والمعنىٰ أن الابن الذي عليه الدين يجني من الدين ستة وثلثين ، مثل نصيب كل ابن لا دين عليه .

(٢) النصف : المراد نصفُ العين الذي يملكه من عليه الدين . ومعنى العبارة : يبقى ـ في ذلك التقسيم ـ النصف . . .

ي ١١١ الدين/ ، ولصاحب الوصية ثلثُ الدين ، فيأخذ صاحب الوصية والابن الذي لا دين عليه حقَّه من العين قصاصاً ، وهو ثلاثة [وثلث][1] فيقسمانه ، نصفين ، ويخرج منه أن الغريم يبرأ عن ثلث الدين إرثاً ، ويبرأ من ثلثه قصاصاً ، ويجتمع للأخ من العين خمسةُ دراهم ، وهو نصف العين ، وقد فاز صاحب الوصية بثلث العين بحقه ، وبقي لصاحب الوصية بثلث الدين ، وللابن الذي لا دين عليه ثلث الدين ، فكلما أدَّىٰ منه شيئاً ، فحكمه أن يقسماه نصفين .

فهـٰذا بيان قياس هـٰذه المسألة .

مسائل
إذا كان الدين على الموصىٰ له

٦٩١٦ـ مسألة : إذا ترك ثلاثين درهماً عيناً ، وثلاثين درهماً ديناً علىٰ رجل ، فأوصىٰ بثلث العين لرجل ، وأوصىٰ للغريم بما عليه ، وهو معسر .

فالوصيتان مجموعهما زائدتان على الثلث ، فإن رُدّ الزائد ، فالثلث بينهما علىٰ أربعة : ثلاثة أرباعه للغريم ، ولصاحب العين ربع الثلث ، والفريضة الجامعة من اثني عشر ، للوصيتين أربعة ، وللورثة ثمانية ، ثم يقسم الورثةُ وصاحبُ العين الثلاثين درهماً التي هي عين علىٰ قدر سهامهم ، وقد ذكرنا أن لصاحب الوصية بجزءٍ من العين سهم ، وللورثة ثمانية ؛ فيقتسمان الثلاثين علىٰ [تسعة][2] أسهم : لصاحب الوصية تُسع الثلاثين ، وهو ثلاثة دراهم وثلث ، وللورثة ثمانية أتساعها : ستةٌ وعشرون درهماً وثلثان ، ويبرأ الغريم عن ثلاثة أرباع الثلث ممّا عليه ، والثلث عشرون ، ثلاثة أرباعه خمسةَ عشرَ ، فبرىء عن خمسةَ عشرَ درهماً ؛ لأن وصيته في ذمته ، فيبقي عليه خمسةَ عشرَ درهماً ؛ فإذا أداها ، اقتسمها الورثةُ وصاحبُ الوصية [كجزء][3] من العين علىٰ تسعةٍ : لصاحب الوصية تُسعُها ، وهو درهم وثلثان ، فنضمُّه إلىٰ ما أخذ من العين أولاً

(١) زيادة من المحقق ، لا تصح المسألة بدونها .
(٢) في الأصل : سبعة .
(٣) في الأصل : بجزء . والمعنىٰ : أن القسمة كجزئية العين .

فيتمّ له ربعُ الثلث وهو خمسة دراهم ، والباقي ، وهو ثلاثةَ عشرَ درهماً [وثلث درهم][١] للورثة ، فيحصل للورثة ثلثا المال .

وفي هـٰذه المسألة أدنىٰ تأملٍ على الناظر ، والمسألة سديدة ، ووجه التأمل فيها أنا لو أكملنا لصاحب الوصية بالعين حقَّه من العين ، وهو خمسة دراهم ، لكنا نفّذنا الوصيةَ في عشرين [عيناً][٢] ، والحاصل في يد الورثة خمسةٌ وعشرون ، والباقي دين ، وهـٰذا لا سبيل إليه ، فنفذنا من وصيته العين ثلاثة وثلثاً على النسبة الحسابية التي ذكرناها .

وتعليل ذلك أنا إذا رددنا الوصيتين إلى الثلث ، وعرفنا أن الثلث أرباعٌ بين الوصيتين ، فلا يثبت لصاحب الوصية بالعين إلا الربع من مبلغٍ لو ضم إلىٰ ما بقي في يد الورثة ، لكان [ثلثي][٣] الجميع : الحاصلَ والمقدرَ ، وهـٰذا إنما ينتظم بأن نجمع ثلاثةً وثلثاً أربع مرات/ ، فيبلغ ثلاثةَ عشرَ وثلثاً ، ثم إذا ضممنا هـٰذا إلى الستة والعشرين والثلثين ، كان المبلغ أربعين ، وثلثا الأربعين ستةٌ وعشرون وثلثان ، فلم ننفذ وصية العين إلا علىٰ هـٰذه النسبة ، ولم نحسب لأجل العين الدينَ على الورثة ؛ فإنه غيبٌ بعدُ ، [ثم][٤] اضطررنا في حق صاحب الدين إلىٰ توفية حقه بالإسقاط عنه ، كما أشرنا ، ونفذنا الوصية بالعين علىٰ قياس النسبة ، فهـٰذا تعليل المسألة ، وهي حسنة بالغة الحسن علىٰ رأي **ابن سريج والجمهور** من أصحابنا .

١١١ ش

وقال **أبو ثور** : لصاحب العين ربع الثلث وهو خمسة دراهم من العين ، والباقي وهو خمسة وعشرون [بين الورثة][٥] ، وبين صاحب الدين كما ذكرنا ، ويستوفي الورثة بقيةَ الدين خالصةً لهم ، وهـٰذا الذي ذكره ذَهاب عن سر النسبة والتفاوت الواقع بين قياس العين وقياس الدين ، كما أوضحناه .

---

(١) ساقط من الأصل .
(٢) زيادة من المحقق ، وبدونها لا يستقيم الكلام ، والمعنىٰ : أننا إذا أعطينا الموصىٰ له خمسة كاملة عيناً ، نكون اعتبرنا الثلث كله عيناً .
(٣) في الأصل : ثلث .
(٤) في الأصل : يضم .
(٥) عبارة الأصل : وهو خمسة وعشرون للورثة وبين صاحب الدين .

٦٩١٧ـ مسألة أخرىٰ توضّح ما ذكرناه الآن :

ترك ابنين وعشرة دراهم عيناً وعشرين درهماً ديناً علىٰ رجلين ، علىٰ كل واحد منهما عشرة ، وهما معسران ، وسبب فرض الإعسار أن يختلف حكم العين والدين اختلافاً بيناً ، فلو أوصىٰ لكل واحد من الرجلين بما عليه من الدين ، وأوصىٰ بثلث ماله لرجل ، والوصايا زائدة على الثلث ، فإذا رُدّت إلى الثلث ، فقد قال **ابن سُريج** : يضربُ كل واحد من الغريمين بما عليه ، وهو عشرة ، ويضرب صاحب الثلث بالثلث وهو عشرة ، فيتضاربون بالسوية في ثلث المال أثلاثاً ، ثم لكل واحد من الغريمين ما يخلص له من الثلث ، يأخذه مما عليه .

والفريضة الجامعة للوصايا والميراث تسعة ، فتشتمل على الثلث ويشتمل الثلث على الانقسام أثلاثاً .

ثم سبيل الحساب في المسألة ، وبه تظهر النسبة المطلوبة في حق الموصىٰ له بالثلث أن نقول : إذا أسقطنا من التسعة سهمين للغريمين ، وصرفنا كلّ سهم إلىٰ دين كل غريم ، فيبقىٰ من سهام الفريضة سبعة أسهم ، فنقسم العين عليها بين الورثة وبين الموصىٰ له بالثلث ، وهـٰكذا يقع إذا فُضَّتْ عشرة علىٰ سبعة أسهم ، وهـٰذه هي النسبة التي ذكرناها في المسألة المتقدمة علىٰ هـٰذه ، فإنا نُقدِّر جميعَ ثلثه مقاديرَ ، كلُّ مقدار درهمٌ وثلاثة أسباع ، وللورثة ثمانية دراهم وأربعة أسباع ، وإذا نحن قدرنا ذلك ، صار المجموع اثني عشر درهماً وستة أسباع ، للابنين منها ثمانية وأربعة أسباع ، فقد سلمنا إلىٰ صاحب الثلث ثلثاً من ثلثٍ قدرناه ، لو حضر ، لكان كما ذكرناه ، وقد بريء كل غريم/ عن ثلث ما عليه ، وهو ثلاثة وثلث ، ولو جمعنا ما برئا منه إلىٰ ما سلمناه إلى الموصىٰ له بالثلث ، لزاد ذلك علىٰ ما قدرنا ، ولـٰكن تلك الزيادة لمكان الدين ، كما قدرناه في المسألة الأولىٰ ، والغرض أن التسليم من العين يقع بحساب العين كما سبق ، فإن حصلت زيادةٌ في الدينين علىٰ خلاف نسبة العين ، فسببه ما اضطررنا إليه في أمر الدين .

ي ١١٢

وكشف الغطاء فيه أن سقوط الدين عن معسرٍ لجواز أن يحسب في خروجه من ثلث الدين الباقي على المعسر في حق الورثة ، وأما تسليم العين ، فلا يجوز أن نعتبر فيه

نسبة بقاء الدين ، ثم النسبة القويمة ما ذكرناها .

هـٰذا هو الغرض من إعادة هـٰذه المسألة . وباقي الكلام بيّنٌ لا إشكال فيه .

مسائل
في العين والدين إذا كان الدين علىٰ أجنبي والوصية لغيره

٦٩١٨ـ مسألة : إذا خلف ثلاثين درهماً عيناً وثلاثين درهماً ديناً علىٰ أجنبي ، وأوصىٰ بثلث ماله لرجل .

فإنا نعطي الموصىٰ له في الحال ثُلثَ العين ، ولا نزيده بسبب الدين ؛ فإنه مُغَيَّبٌ بعدُ ، ويُصرف باقي العين إلى الورثة من غير حجرٍ عليهم ، ثم كلما حضر من الدين شيء ، سلمنا إلى الموصىٰ له ثُلثَه ، والباقي للورثة . هـٰكذا إلى استيفاء الدين بكماله .

ولا فرق بين أن يكون الدين علىٰ معسرٍ ، وبين أن يكون علىٰ مليء وفيٍّ ؛ فإن الدين علىٰ كل حال مغيّب ، وهـٰذا القياس بعينه نطرده في المال الحاضر والغائب .

٦٩١٩ـ ولو أوصىٰ له بثلث الدين ، لم يكن له في العين شيء ، واقتسم الورثةُ العينَ ، فإن حضر من الدين خمسةَ عشرَ درهماً ، فله ثلثُها على المذهب الظاهر ، والقياس البيِّن ، والباقي للورثة ، وهـٰذا قدمناه في أول المقالة ، وذكرنا أنه القياس .

وأبعد بعضُ أصحابنا ـ علىٰ ما حكاه **الأستاذ** ـ وقال : يسلّم مما يحضر من الدين ما يقع ثلثاً لو أضفناه إلىٰ ما هو عين في التركة ، وهـٰذا لا أصل له ، ولا أعتد مثلَه من المذهب .

٦٩٢٠ـ ولو كان قد أوصىٰ في هـٰذه المسألة لرجل بثلث العين ، وأوصىٰ لآخر بثلث الدين ، والدينُ علىٰ معسر ، فلصاحب العين ثلثُ العين ، وباقيها للورثة ، ولا حق لصاحب الدين في العين ، فإن حضر من الدين خمسةَ عشرَ درهماً ، فللموصىٰ له بثلث الدين ثلثُها : خمسةُ دراهم ، وباقيها للورثة .

هـٰذا هو المذهب الظاهر ، وهو رأي من جعل الوصية شائعةً في الدين .

ومن جعل الموصىٰ له [بالجزء أحقَّ][١] بما يُجنىٰ من الدين ، أعطاه من الخمسةَ عشرَ ، [عشرةً][٢] ، وهو تمام حقه ، إن أجاز الورثة ، فإن لم يجيزوا ، لم يعطَ تمامَ العشرة ؛ فإن صاحب/ الوصية بالعين ، قد أخذ ثلث العين ، فإذا أخذ هـٰذا عشرة ، فيصرف إلى الوصية عشرون ، والحاصل في يد الورثة خمسة وعشرون : [عشرون][٣] من العين ، وخمسةٌ مما حضر من الدين ، وهـٰذا لا سبيل إليه ، ولا وجه لحبس الدين عليهم ، وتنفيذِ الوصية من العين الحاضرة ، وليس كما إذا أوصىٰ لمن عليه الدين ، فإنا نضطر إلىٰ إبراء ذمته ، كما قدمنا تقريره ، وسيزداد هـٰذا وضوحاً من بعدُ ، إن شاء الله تعالىٰ .

ش ١١٢

وإذا تُصوّرت المسألة بالصورة التي ذكرناها وحضر من الدين خمسةَ عشرَ ، والوصية بعشرةٍ من الدين ، وهي [ثُلثُه][٤] ، والوصية الأخرىٰ بعشرة من العين ، وهي ثلث العين ، والحاصل الآن خمسة وأربعون درهماً ، إذا قدرنا ضمَّ ما حضر من الدين إلى الثلاثين التي كانت عيناً ، فإذا لم يجز الورثة إلا ما يقتضي الشرعُ إجازتَه من الثلث ، [فقد][٥] ذكر **الأستاذ** منهاجاً في الفقه والحساب لا نجد بداً من ذكره ، حتىٰ إذا نجز ، [نذكر][٦] الحقَّ المبين عندنا .

قال رضي الله عنه : ذهب **أبو ثور** في هـٰذه المسألة إلىٰ أن الموصىٰ له بثلث العين يأخذ العشرة المسماة من العين ، فإذا حضر من الدين خمسةَ عشرَ ، أخذ الموصىٰ له بثلث الدين خمسةَ دراهم من الخمسةَ عشرَ الحاضرة من الدين ، وسلمنا العشرةَ منها إلى الورثة ، فيكون المجموع خمسةً وأربعين ، والمخرج للوصية خمسةَ عشرَ ، وهـٰذا ثلث المجموع ، والباقي في يد الورثة ، من بقية العين ، ومما حضر من الدين ثلاثون .

---

(١) في الأصل : بالحر وأحق .
(٢) ساقطة من الأصل .
(٣) زيادة من المحقق ، لا يصح الكلام بدونها .
(٤) في الأصل : ثلاثة .
(٥) في الأصل : وقد .
(٦) في الأصل : ذكر .

قال **الأستاذ** : هـٰذا كلامٌ معتدل مستقيم على الفتوىٰ والحساب .

وأما **ابن سريج** ، فإنه فرع علىٰ إشاعة الوصية ، وقضىٰ بأن كلَّ ما يحصل من الدين ، فليس للموصىٰ له بجزء من الدين إلا جزءاً مما حضر علىٰ قدره ، حتىٰ إذا كان الموصىٰ به ثلث الدين ، والحاضر خمسةَ عشرَ ، فللموصىٰ له بجزءٍ من الدين ثلثُ ما حضر وهو خمسة ، فينطبق هـٰذا الجواب علىٰ مذهب **أبي ثور** ، ويكون سديداً .

وإن فرع **ابن سريج** علىٰ أن الوصية بكمالها تنحصر فيما يحصل ويحضر ، فموجب هـٰذا أن يستوفي الموصىٰ له بجزءٍ من الدين تمامَ العشرة مما حصل من الدين ، ولـٰكن لو استوفىٰ ذلك ، وقد استوفى الموصىٰ له بثلث العين العشرة ، فتزيد الوصيتان علىٰ ثلث المال الحاصل ؛ فإنه تبقَّىٰ في يد الورثة خمسةٌ وعشرون ، والوصية نافذةٌ في عشرين ، وهـٰذا خطأٌ لا سبيل إليه . وإنما تنفذ الوصية في عشرين إذا كان في يد الورثة أربعون ؛ فإنه امتنع هـٰذا علىٰ وجه الحصر ، فصاحب الوصية بجزءٍ/ من الدين ١١٣ ي يقول[1] : ثبت حقي في عشرة علىٰ قول الحصر ، ولـٰكن امتنع عليّ أخذُها لضيق الثلث ، فأنا أضارب بعشرة ، وأنت [يا صاحب][2] الوصية بالعين ضارب بعشرة ، وهـٰذا القياس يقتضي أن يكون الثلث بيننا نصفين ، وثلث المال الحاصل خمسة عشر ، ونصفها سبعةٌ ونصف .

قال **الأستاذ** هاهنا : أما العشرة ، فقد فاز بها صاحب الوصية بالعين ، فقياس [مذهبه][3] علىٰ ذلك أن ندفع إلى الموصىٰ له بجزءٍ من الدين سبعةً ونصفاً ؛ إذ التفريع علىٰ وجه الحصر ، فيكون المجموع سبعةَ عشرَ درهماً ونصفاً ، وليس في يد الورثة ضعفٌ .

قال : وبهـٰذا تبين أن الصحيح ما ذكره **أبو ثور** ؛ فإن مسلك **ابن سريج** أدىٰ تفريعه إلىٰ هـٰذا الفساد .

---

(١) عبارة الأصل : يكون يقول .
(٢) في الأصل : ناصب .
(٣) في الأصل : مذهب .

٦٩٢١ـ هـٰذا كلامه . وهو مضطرب يشتمل علىٰ خبطٍ ظاهر ، فنقول أولاً : أما وجه الحصر ، فقد أطلقنا فيما تقدم ، وأوضحنا أنه غير معتد به ، ولا اتجاه له ، وقد ذكر استقامةَ وجه الشيوع ، فلنحمل ما أدى التفريع إليه علىٰ فساد وجه الحصر ، لا علىٰ فساد مذهب **ابن سريج** .

هـٰذا وجهٌ . ثم لم يتصور في التفريع علىٰ وجه الحصر مع فساده ، وقياسُ ذلك الوجه لو قيل به أن يقول : الثلث خمسةَ عشرَ ، وهما يتضاربان في الثلث بجزأين متساويين ، أما صاحب **العين** فوصيته عشرة ، وصاحب الدين ضاربٌ بعشرة لقياس الحصر ، ولا سبيل إلىٰ خرم حساب الثلث والثلثين ، فالوجه جعل الثلث بينهما نصفين ثم السبعة والنصف التي هي حصة صاحب العين إذا بان مقدارها ، أخذها من العين .

وقد يعترض علىٰ ما ذكرنا أن صاحب العشرة يفوز بالعشرة ، وإن لم يحصل من الدين شيء ، فلِمَ يُنتقص حقُّه بأن يحصل من الدين شيء ؟ وهـٰذا مدفوع ؛ فإنه إذا لم يحصل من الدين شيء فلا مزاحم له ، فقدرُ وصيتِه ثلثُ العين ، فإذا حصل من الدين شيء امّحق ما حصل بالتركة ، وصار صاحب الدين ضارباً بالعشرة لقياس الحصر ، فأنتج مجموعُ ذلك زحمةً ونقصاً .

وكل ما ذكرناه وإن كان يعترض عليه الفقيه ، فهو مؤذنٌ بفساد الحصر ، وليس يرد إلينا عن جهة أخرىٰ فسادٌ ، ونحن معترفون بأن الحصر لا أصل له .

٦٩٢٢ـ ونحن نذكر صورةً أخرىٰ أوردها **الأستاذ** ، وفيها بيان لما قدمناه ، واشتمالٌ علىٰ مزيد إشكال ، سيأتي التفريع عليه إن شاء الله عز وجل .

ش ١١٣ فنقول : **إذا خلف ثلاثين درهماً/ عيناً ، وثلاثين درهماً علىٰ أجنبي ، ثم أوصىٰ للغريم بجميع ما عليه ، وأوصىٰ لآخر بثلث العين** ، وهو عشرة ، فإذا كان الدين علىٰ مليء ، [فالوصيتان][1] بالغتان ثلثي المال ، وتبيّن [بالأخرة][2] أن نسبة الوصيتين بالأرباع : للموصىٰ له بالدين ثلاثةُ أرباع ، وللموصىٰ له بالعشرة الربعُ .

---

(١) ساقطة من الأصل .
(٢) في الأصل : بالإجازة .

فلو رد الورثة ما زاد على الثلث ، وانحصرت الوصيتان في الثلث ، فقد قال **الأستاذ** : الثلث مقسوم بينهما أرباعاً ، لأحدهما وهو الموصىٰ له بالدين ثلاثةُ أرباع الثلث ، وللموصىٰ له بالعين ربُع الثلث ، وهـٰذا مستقيم .

فلو حضر الدين كلُّه ، فثلث المال عشرون ، ثلاثة أرباعها للموصىٰ له بالدين ، وهو خمسةَ عشرَ ، وربعُه ، وهو خمسةٌ للموصىٰ له بجزءٍ من **العين** . غيرَ أن هـٰذه [الخمسة][1] مستحقة من الثلاثين التي كانت عيناً ، والخمسةَ عشرَ مؤداة مما حصل من الدين ، وفاءً لمحلّ الوصيتين .

فلو حصل من الدين خمسةَ عشرَ ، وتلف باقي الدين وتحقق التّوىٰ[2] فيه ، والذي ذكره **الأستاذ** في هـٰذه الصورة أنا نأخذ ثلثَ المال الحاصل ، وهو خمسةٌ وأربعون ، وثلثها خمسةَ عشرَ ، فنعمد إلى الثلث ونجعله علىٰ أربعة أسهم : لصاحب العشرة منها ربعُها ، وهو ثلاثة وثلاثة أرباع درهم ، ولصاحب الوصية الأخرىٰ باقي الخمسةَ عشرَ ، وهو أحدَ عشرَ وربعُ درهم ، وذلك ثلاثة أرباع الثلث .

هـٰذا كلامه ، وقد صححه ، وعبَّر[3] عليه ، واختتم الباب به ، وندب إلى العمل بقياسه .

وهـٰذا كلام مختلط ، والسبب فيه أن الوصية مضافةٌ إلى الدين ، ولو ورد التّوىٰ علىٰ جميع الدين ، [سقطت][4] الوصية سقوطاً لا يبقىٰ بجزءٍ منها ضربٌ ، فإذا تلف بعضها ، وجب أن يسقط [من][5] الوصية بمقدار ما تلف ، فإذا عادت الوصية [إلى الثلث][6] لا بردّ الورثة ، ولـٰكن بالتّوى الوارد علىٰ خمسةَ عشرَ ، فكأن الوصية بخمسةَ عشرَ .

---

(١) في الأصل : المسألة . فانظر ـ رعاك الله ـ أي عناء وأي مكابدة ، حتىٰ وصلنا إلى الصواب .
(٢) التوىٰ : الهلاك .
(٣) كذا ، ولعلها مصحَّفة وصوابها : « اعتبر » أي قاس .
(٤) في الأصل : أسقطت ، وغيرناها لمكان المفعول المطلق بعدها .
(٥) زيادة من المحقق .
(٦) زيادة اقتضاها السياق .

ولو فرضنا وصيتين إحداهما بعشرة ، والأخرىٰ بخمسةَ عشرَ ، ثم فرضنا [عود][١] الثلث إلىٰ خمسةَ عشرَ ، وحصر الوصيتين في الثلث ، لكان أحدهما ضاربٌ بخمسة عشرَ ، والآخر ضاربٌ بعشرة ، والتضارب علىٰ هـٰذا الوجه يقع بالنسبة إلى الأخماس .

فيجب من ذلك أن نقول : لصاحب العشرة في مسألتنا خمسا الخمسةَ عشرَ ، وهو ستة ، ولصاحب الخمسةَ عشرَ ثلاثةُ الأخماس ، وهو تسعة .

وهـٰذا ما يقتضيه الحساب والفتوىٰ .

فإن قيل : قد سبق قصدُ الموصي إلىٰ تفضيل أحدهما على الثاني بنسبة الأرباع ؟

قلنا : نعم ، كانت الوصية كذلك ، ولـٰكن يقتضي سقوط الوصية / بسقوط المحل ، ونقصانها بنقصان المحل ، ولم تجر الوصية بثلاثين مرسلة . ي ١١٤

فهـٰذا هو الحق الذي لا محيد عنه .

٦٩٢٣ـ مسألة : إذا ترك الرجل ابنين ، وألفَيْ درهم عيناً وألفاً ديناً علىٰ أجنبي ، وأوصىٰ للغريم بما عليه ، وأوصىٰ لرجل آخر بألفٍ من العين ، وردّ الورثةُ ما زاد علىٰ الثلث من الوصايا . فالمذهب المبتوت أن الغريم يبرأ عن خَمْسمائة ، ويستحق الموصىٰ له بالألف أربعَمائة ، وتسلّم للورثة من العين ألفاً وستمائة ، ولهم استيفاء بقية الدين ممن عليه الدين ، كلما استوفَوْا منه قدراً سلّموا بحسابه ، كما تمهد الحساب إلى الموصىٰ له بالألف العين ، حتىٰ يكمل له خَمسُمائة .

وتعليل ذلك وتمهيد حسابه ما قدمناه قبلُ في المسائل ، ونحن الآن نُعيده لغرضٍ ، فنقول : لو سلمنا خَمسَمائة إلى الموصىٰ له بالعين ، وقد برىء الغريم عن خمسمائة ، لقال الورثة : تقديم الوصية في ألف ـ إبراءً وتمليكاً ، وليس في أيدينا [ضعف الألفِ ـ غير ممكن فلا يُسلّم للموصىٰ له بالعين][٢] إلا مقداراً لو ضم إليه مثلُه ، لكان المبلغان

(١) في الأصل : عدد .

(٢) عبارة الأصل : « ضعف الألفين ألا نسلم للموصىٰ » وتغييرها بالزيادة والتعديل من عمل المحقق .

ثلثاً ، وما في يد الورثة ضعفاً ، وذلك ثَمانمائة ، فنحسب علىٰ صاحب العين هـٰذا الحساب ، ثم يبرأ الغريم عن خمسمائة للضرورة التي قدرناها في براءة الذمة .

وقد مضىٰ لهـٰذا أمثلةٌ ، وأسدُّ ما فيها هـٰذا الجواب . ولم يتعرض **الأستاذ** لما يخالفه .

وذكر في هـٰذه المسألة وجهاً ثانياً غريباً نحكيه ونبطله ؛ حتىٰ لا يعتد به الناظر ، ونقطع بما سبق القطع به . قال رضي الله عنه : من أصحابنا من قال : يسلّم إلى الموصىٰ له بالألف من الألفين خَمسمائة ، واحتج هـٰذا القائل ـ فيما حكىٰ ـ أن العين المأخوذة أقل من ثلث العين والباقي من العين أكثر من الضعف بالإضافة إلى الخَمسمائة ، والدين الباقي مضموم إلى العين الحاصلة في أيدي الورثة ؛ فيكون في أيديهم ألفٌ وخمسُمائة ، ولهم من الدَّيْن خَمسُمائة ، والمجموع ألفان والوصيتان ألفٌ .

وهـٰذا القائل يزعم : أنا أقمنا الدين مقام العين ؛ لمكان الوصية بالدين .

وهـٰذا ساقط عريٌّ عن التحصيل ، فلسنا للإطناب في إبطاله مع وضوحه ، وفيما قدمناه أكملُ مَقْنع ، وليس يخفىٰ على الفطن قياسُ هـٰذا الوجه الضعيف في الأمثلة المتقدمة ، ولـٰكن لا معنىٰ للتفريع علىٰ ما لا أصل له .

وقد نجز والحمد لله القولُ في العين والدين ، لم نغادر من لُبابه شيئاً ، بل أوضحنا مشكلَه ، وبيَّنا [معضله][1] ، وذكرنا مسلك الحُسّاب ومجمله ، ونفضنا عن أدراج الحُسّاب/ ما جرىٰ فيها من زلل في الفتوىٰ ، وتعرضنا لكثيرٍ من الأجوبة ، كما يتنبّه لها الموفق إذا انتهىٰ إليها . ١١٤ ش

والآن حان أن نبتدي مقالةً شاملة في أنواع المسائِل الدائرة الحسابية ، إن شاء الله عز وجل .

(١) في الأصل : معطله .

مقالة
في دور الضرب الحسابي في المسائل الشرعية

٦٩٢٤ـ هـٰذه المقالة تشمل أنواعاً ، وكل نوع يشتمل علىٰ أبواب محتويةٍ علىٰ مسائل ، ونحن نأتي بالأنواع مفصلةً ، ونرسم في كل نوع تراجم المسائل ، ثم نذكر المسائل موضحةً بالحساب ، مقومةً بالفقه ، إن شاء الله تعالىٰ .

٦٩٢٥ـ النوع الأول ـ فيما يقع من الدور في العتق .

مسائل في المريض يعتق عبداً ، فيكتسب مالاً بعد توجيه العتق .

فنقول : فقهُ العتق وما لا يتعلق بالدَّوْر منه يأتي في كتاب العتق ، وإنما نذكر هاهنا ما يتعلق بالدَّوْر ، ولا يتوصل إلىٰ تلخيص العَقْد فيه إلا بطريق الحساب ، ثم نلقط المسائل الحسابية من كتاب [الوصايا][1] ونأتي بها مجموعةً ؛ حتىٰ تُلْفَىٰ قواعدُ الحساب منتظمةً في مكانٍ واحد ، ونترك فقه كل كتاب إلىٰ موضعه ، إن شاء الله تعالىٰ .

مسألة : إذا أعتق المريض عبداً قيمته مائةُ دينارٍ ، لا مال له غيره ، فاكتسب العبدُ بعدَ الإعتاق ، وقبل موت السيد مثلاً مثلَ قيمته ، ومات المريض ، فهـٰذا يتطرق الدور إليه ؛ لأنه إذا أُعتق من العبد شيءٌ ، فعتقه يقع تبيُّناً ، وإذا تبينا حصول العتق في جزءٍ ، فنُتْبِع ذلك الجزءَ مقدارَه من الكسب بالجزئية ، ولا نحسب ذلك من التبرع ؛ فإن تبعيتَه للجزئية مستحقّة ؛ إذ كسب الجزء غيرُ محسوب عليه ، ولا علىٰ مُعتقِه ، فالكسب الذي تبقىٰ للورثة ، وهو محسوب على الورثة ، والعتق يقلّ بقلّته ، ويكثر بكثرته . ثم إذا قل العتقُ ، قلّ الجزء التابع[2] من الكسب ، وكثر ما تبقىٰ للورثة ، وإذا كثر حظُّهم لزم أن يكثر العتق ، وإذا كثر العتق ، كثر التابع من الكسب ، وقل ما تبقىٰ للورثة ، وإذا قل ما في أيديهم ، قل العتق ، فيدور مقدار العتق بين القلّة والكثرة .

---

(١) زيادة من المحقق .
(٢) في الأصل : والتابع .

هـٰذا معنى الدور ، فقلّتُه توجب كثرتَه ، وكثرتُه ، توجب قلّته ، فينفصل الأمر بالحساب ، وقد ذكر الحسّاب طرقاً ارتضَوْها في الدائِرات ، أصلها الجبر ، وطريقُه أن نقول : يعتق من العبد شيء ويتبعه من الكسب شيء ؛ إذا [كسب][(١)] مثله في القيمة ، يبقىٰ في يد الورثة عبدٌ إلا شيء ، ويبقىٰ في أيديهم من كسبه/ مقدار عبدٍ إلا شيئاً ؛ فإن الكسب مقداره مقدار العبد ، ففي أيديهم من طريق المثل عبدان إلا شيئين ، والعبد شيء واحد ، وما تبقىٰ للورثة يجب أن يعدل ضعفَ العتق ؛ فإن العتق يعتبر من الثلث ، فإذاً عبدان إلا شيئين يعدل شيئين إذا كان العتق شيئاً ، وقد ضعّفناه للمعادلة .

١١٥ ي

وأما ما يتبع العتق ، فلا يحسب في حساب [الجبر][(٢)] ، فنجبر العبدين بشيئين ، ونزيد علىٰ عديله شيئين ، فيصير عبدان كاملان في مقابلة أربعة أشياء ، فنقلب الاسم ، ونجعل العبد أربعة والشيءَ اثنين ، وإذا كان العبد أربعة ، والشيءُ الذي أطلقناه اثنان ، واثنان من أربعة نصفها ، فقد بان أنه عَتَق من العبد نصفُه ، ويتبعه نصفُ كسبه ، فيبقىٰ للورثة نصفُ رقبته ، ونصف كسبه ، وقد عَتَق مقدارُ خَمسين ، والباقي في يد الورثة مقدار مائة ، وما يتبع العتقَ من الكسب غير محسوب .

٦٩٢٦ـ وذكر بعضُ الحسّاب مسلكاً آخر في الجبر ، وقال : لو لم يكسب العبد ، ولم يملك المريض غيرَه ، لكان يعتِق ثلثُ العبد ، ويرِق ثلثاه ، وإذا كان له كسب كما صورناه ، زاد العتق على الثلث ، فنقول : نجعل تلك الزيادة شيئاً ، ونطلق ، فنقول : عَتَق من العبد ثلثُه وشيءٌ ، ويتبعه من الكسب مثلُ ذلك ، وهو ثلث عبد وشيء ؛ لأن الكسب مثل الرقبة ، فيبقىٰ للورثة من الرقبة ثلثا عبد إلا شيئاً ومن الكسب مثل ذلك ، وهو مثل ثلثي عبد إلا شيئاً ، وإذا جمعنا ما في يد الورثة ، كان مقدارَ عبدٍ وثلث إلا شيئاً ، وعلمنا أن الذي حصل من الحرية مع ما يتبعه من الكسب مثلُ ما حصل للورثة ، وإنما كان كذلك لأن العتق يقع ثلثاً من التركة ، وإذا زدنا عليه مثلَه ، كان مثل الباقي في يد الورثة ، وقد يتبع العتقَ مثلُه من الكسب ، فالعتق وما يتبعه من الكسب مثلُ ما في يد الورثة ، فنجمع الجميع ، ونقول : العتق وما يتبعه ، وما بقي في يد الورثة مقدارُ

---

(١) في الأصل : كسبه .
(٢) زيادة من المحقق .

عبدين وثلثي عبد إلا أربعة أشياء ، وذلك يعدل قيمة العبد والكسب ، وهما عبدان ، فنجبر ونقابل ، ونقول : نجبر العبدين والثلثين بأربعة أشياء ، ونزيد علىٰ عديلها أربعةَ أشياء ، فيصير عبدان وثلثا عبد في مقابلة عبدين وأربعة أشياء ، فنُسقط العبدين بالعبدين ، فيبقىٰ ثلثا عبد في مقابلة أربعة أشياء ، فنعلم أن الشيء يقابل السدس ، فنرجع ، ونقول : عتق من العبد ثلثُه وشيء ، وذلك الشيء سدس ، وقد عتق من العبد [نصفه][1] ، ويتبعه من الكسب نصفه ، وعاد الأمر إلىٰ ما تقدم .

ش ١١٥ **٦٩٢٧ـ طريقة أخرى/** : تعرف **بطريقة السهام** ، وهي أن نقول : نأخذ للحرية سهماً ، ولما يتبعه من الكسب سهماً ؛ لأن الكسب مثل قيمة الرقبة ، ونأخذ للورثة ضعفَ ما أخذناه للحرية ، وذلك سهمان ، فيجتمع معنا أربعة أسهم ، ثم قيمة العبد مائة ، وقيمة الكسب مائة ، فنقسمها علىٰ أربعة أسهم المأخوذة ، فيخرج من القسمة خمسون ، فهو قيمة ما عتق من العبد ، وذلك نصفه .

وباقي العمل كما ذكرنا .

٦٩٢٨ـ طريق الدينار والدرهم : نجعل قيمةَ العبد ديناراً ودرهماً ، فيكون كسبه أيضاً ديناراً ودرهماً ؛ لأنه مثلُ الرقبة ، ثم نُجيزُ العتقَ في درهم من الرقبة ، ونُتبعه درهماً من الكسب ، يبقىٰ للورثة من الرقبة دينار ، ومن الكسب دينار ، فمعهم ديناران يعدلان درهمين ؛ فإن العتق درهمٌ ، وضعفهُ درهمان ، وقيمة الدينار درهم ، وكنا جعلنا العبد ديناراً ودرهماً ، فالآن نجعله درهمين ، ونجعل الكسب درهمين ، فإذا أعتقنا من العبد درهماً ، فقد أعتقنا من العبد نصفَه .

وانتظم العمل كما مضىٰ .

وإن أحببتَ ، قلتَ : عَتَق من العبد دينار ، ويتبعه من الكسب دينار ، فيبقىٰ [من العبد][2] والكسب درهمان يعدلان دينارين ، فهو ضعف العتق ، فقيمة كل دينار درهم ، وعاد الأمر إلىٰ ما مضىٰ .

---

(١) في الأصل : « الكسب » .
(٢) ساقطة من الأصل .

٦٩٢٩ـ وحساب المسألة بطريق الخطأين أن نجعل العبد ثلاثةَ أسهم والكسبَ كذلك ، ونُجيز العتق في سهم من العبد ، ويتبعه سهم من الكسب ، يبقىٰ للورثة سهمان من العبد وسهمان من الكسب ، فيجتمع معهم أربعة أسهم ، والعتق سهم واحد ، وكان الواجب أن يكون معهم من جميع الوجوه سهمان ، ضعف الذي عَتَق ، فحصل الخطأ زائداً بسهمين ، ثم نعود ونجعل العبد أربعة أسهم ، والكسبَ كذلك ، فنجبرُ العتق في سهم ونُتبعه من الكسب سهماً ، يبقىٰ مع الورثة ثلاثة أسهم من العبد ، وثلاثة أسهم من الكسب ، وكان الواجب أن يكون معهم سهمان ؛ إذ العتق سهم واحد ، وتابعه غير محسوب ، فقد أخطأنا خطأً زائداً بأربعة أسهم ، والخطآن زائدان ، فيسقط أقلهما من أكثرهما يبقىٰ سهمان ، فاحفظهما ، فالقسمة عليهما ، ثم نضرب سهام العبد في المرة الأولىٰ وهي ثلاثة في الخطأ الثاني ، وهو أربعة ، فيبلغ اثني عشر .

ونضرب سهامَ العبد في المرة الثانية ، وهي أربعة في الخطأ الأول وهو اثنان ، فيبلغ ثمانية ، فأسقط الثمانية من اثني عشر ، فيبقىٰ أربعةٌ ، فاقسمها على الاثنين المحفوظين معك ، فيخرج من القسمة اثنان ، فنعلم أنك يجب[1] أن تقسم/ على اثنين . ١١٦ ي

ثم نعود ، ونقول : قدرنا العتق سهماً في المرة الأولىٰ، فنضربه في الخطأ الثاني ، وهي أربعة ، وقدرنا العتق سهماً أيضاً في المرة الثانية ، فاضربه في الخطأ الأول ، وهو اثنان ، فأسقط أقلَّ المبلغين من أكثرهما ، يبقىٰ سهمان ، فاقسمهما على السهمين المحفوظين معك في القسمة ، فيخرج سهم واحد ، فتعلم بذلك أن الوصية سهم واحد والرقبة سهمان ، والواحد من الاثنين نصفها[2] .

٦٩٣٠ـ مسألة : إذا أعتق المريض عبداً قيمته مائة ، فاكتسب مائتين بعد العتق ، كما تقدم التصوير ، فالحساب بطريق الجبر أن نقول : يعتِق من العبد شيء ، ويتبعه من

---

(١) في الأصل : « فنعلم أنك والعبد يجب أن تقسم على اثنين » .
(٢) في الأصل : نصفه .

الكسب شيئان ؛ لأن الكسب ضعف القيمة ، يبقىٰ [مع][(١)] الورثة من الرقبة عبدٌ إلا شيء ، ومن الكسب مقدارُ عبدين إلا شيئين ، فيحصل معهم ثلاثة أعبد إلا ثلاثةَ أشياء ، تعدل ضعف ما عتق من العبد وهو شيآن ، فنجبر ما في يد الورثة [بثلاثة][(٢)] أشياء ، ونزيد على العديل ثلاثة أشياء فيكون بعد الجبر والمقابلة ثلاثة أعبد تعدل خمسة ، فاقلب العبارة في الجانبين ، واجعل العبد خمسةَ أشياء ، والشيءَ ثلاثة ، والثلاثة من الخمسة ثلاثة أخماسها ، فقل : يعتق من العبد ثلاثةُ أخماسه ، وتصح المسألة على الامتحان والسبر .

طريقة الامتحان بالسهام : نأخذ للحرية سهماً واحداً ، وللعتق من الكسب سهمين ، وتأخذ للورثة ضعفَ ما أخذت للعتق ، وضعفُ العتق سهمان ، فتجتمع خمسةُ أسهم ، فاحفظها ، ثم اجمع العبد والكسب ، فيكون [ثَلاثَ مائة][(٣)] ، فاقسمها على الخمسة المحفوظة ، فيخرج ستون سهماً ، وهو قيمة ما يعتق من العبد ، والستون من المائة ثلاثة أخماسها ، فقد عتق من العبد ثلاثة أخماسه .

٦٩٣١ـ **وطريقة الدينار والدرهم** أن نجعل العبدَ ديناراً ودرهماً ، ونجعل كسبه دينارين ودرهمين ، ونجيز العتق من العبد بدرهم ، ونتبعه من الكسب درهمين ، فيبقىٰ مع الورثة دينارٌ من الرقبة ، ودينار من الكسب ، وما في أيديهم يعدل ضعف العتق ، وضعفُ العتق درهمان ، فثلاثة دنانير تعدل درهمين ، فاجعل كلَّ دينار اثنين ، وكلَّ درهم ثلاثة ، بطريق قلب العبارة ، ومجموع الرقبة دينار ودرهم ، فهي إذاً خمسةُ أسهم ، ولما قلنا : عَتَق منه [درهمٌ][(٤)] ، فقد بان أنه عتق منه ثلاثة أسهم من خمسة أسهم ، وهي ثلاثة أخماس العبد ، كما تقدم .

وإن أحببتَ ، قلت : العبدُ دينار ودرهم ، والكسب ديناران ودرهمان ، فيعتِق من العبد دينار ، ونُتبعه من الكسب دينارين ؛ فإن الكسب ضعف الرقبة/ ، فيبقىٰ في يد ش ١١٦

---

(١) في الأصل : من .
(٢) زيادة من المحقق .
(٣) في الأصل : ثمانية .
(٤) في الأصل : درهمين .

الورثة درهم من العبد ودرهمان من الكسب ، وهـٰذه الدراهم الثلاثة [تعدل][1] ضعفَ العتق ، وضعفُ العتق ديناران ، فقيمة العبد [درهمان][2] ونصف ، فنعود ونقول : كنا جعلنا العبد ديناراً ودرهماً ، ونحن نقول الآن : العبد درهمان ونصف ، فنعتق منه قيمة الدينار ، وهو درهم ونصف والدرهم والنصف من الدرهمين والنصف ثلاثةُ أخماس ، فيعود العمل إلىٰ ما تقدم من إعتاق ثلاثة أخماس العبد ، ولا تخفىٰ طريقة الخطأين .

٦٩٣٢ـ مسألة : لو كسب العبد مثلَ نصف قيمته ، فحساب المسألة بالجبر أن نقول : يعتِق من العبد شيء ، ويتبعه من الكسب نصفُ شيء ، يبقىٰ من الرقبة للورثة عبدٌ إلا شيئاً ، ومن الكسب نصفُ عبدٍ إلا نصفَ شيء ، فالحاصل معهم عبد ونصف عبد إلا شيئاً [ونصف شيء][3] ، وذلك يعدل ضعف العتق ، وهو شيئان ، فنجبر ونقابل على الرسم المعروف ، فيكون عبدٌ ونصف عبد يعدل ثلاثة أشياء ونصفَ شيء ، فابسطهما أنصافاً ، لتصير الأشياء سبعة ، والعبد والنصف ثلاثة ، ثم تقلب الاسم والعبارة ، وقل : العبد سبعةٌ والشيء ثلاثة ، والثلاثة من السبعة أشياء ثلاثة أسباعها ، فيعتق منه ثلاثةُ أسباعه ، ويستقيم على العمل والامتحان .

٦٩٣٣ـ طريقة السهام أن نأخذ للعتق سهماً ، وللكسب نصفَ سهم ، ونأخذَ للورثة سهمين ضعفَ العتق ، فالمجموع ثلاثةُ أسهم ونصفٌ ، وقيمةُ العبد والكسب ، مائة وخمسون ، فنبسط [الأسهم والقيمة أيضاً بالضرب في مخرج][4] النصف ، فتصير الرقبةُ [والكسب][5] ثلاثمائة ، والسهام سبعة ، فإذا قسمنا الثلاثمائة على السبعة ، خرج اثنان وأربعون سهماً وستةُ أسباع سهم ، فذلك قيمة ما يعتق ، وهو قيمة ثلاثة أسباعه .

---

(١) في الأصل : بعد .
(٢) في الأصل : درهم .
(٣) زيادة من المحقق .
(٤) في الأصل : فنبسط للاسم والنصف أيضاً فإنا نضرب في مخرج . . . إلخ .
(٥) زيادة اقتضاها صحةُ الحساب .

٦٩٣٤ـ وحساب المسألة بطريق الدينار والدرهم أن نجعل الرقبة ديناراً [ودرهماً ، والكسب نصف دينار][١] ونصف درهم ، فإن أحببنا ، قلنا : نعتِق من العبد ديناراً ، ويتبعه من الكسب نصفُ دينار ، فيبقىٰ في يد الورثة من العبد درهم ، ومن الكسب نصفُ درهم ، وذلك يعدل ضعف العتق ، وهو ديناران ، فقيمة الدينار ثلاثة أرباع درهم .

فنعود ونقول : كنا جعلنا العبد ديناراً ودرهماً ، وهو الآن درهم وثلاثة أرباع درهم ، فإذا بسطناها أرباعاً ، صارت سبعة ، فقيمة الدينار منها ثلاثة ، فقد عتق من العبد ثلاثة أسباعه .

وإن أردت ، قلت : عتَق من العبد درهمٌ ، ويتبعه من الكسب نصفُ درهم ، يبقىٰ للورثة من الرقبة دينار ، ومن الكسب نصف دينار ، وذلك يعدل ضعفَ ما عتق/ ، وهو درهمان ، فأضعف الدينار والنصف ، فيكون ثلاثة دنانير ، تعدل أربعة دراهم . ي ١١٧

هٰذا طريق البسط بالأنصاف ، فاقلب الاسم فيكون الدينار أربعة والدراهم ثلاثة ، وقد كانت الرقبة ديناراً ودرهماً ، فهي سبعة وقد عتق ما يقابل الدرهم من السهام ، وهو ثلاثة ، وعاد إلىٰ أنه عتَق منه ثلاثة أسباعه .

٦٩٣٥ـ مسألة : قيمة العبد مائة وعشرة ، والكسب مائتان وثلاثون ، فالوجه أن نجعل العبد أحد عشر سهماً ، كل عشرةٍ سهماً ، فيكون الكسب ثلاثةً وعشرين سهماً ، ثم اطلب النسبة ، وهي أمُّ الحساب ، فيكون الكسب مثلي الرقبة ، ومثلَ جزءٍ من أحد عشر جزءاً منها .

فنقول بعد ذلك : حساب العتق شيء[٢] ، ويتبعه من الكسب شيآن وجزءٌ من أحدَ عشرَ جزءاً من شيء ، وبقي للورثة من الرقبة عبدٌ إلا شيء ، ومن الكسب عبدان وجزء من أحدَ عشرَ جزءاً من عبد إلا شيئين وجزءاً من أحد عشر جزءاً من شيء ، فجميع ذلك ثلاثةُ أعبد وجزءٌ من أحدَ عشرَ جزءاً من عبد إلا ثلاثةَ أشياء وجزءاً من أحدَ عشر جزءاً

---

(١) زيادة من المحقق .

(٢) في الأصل : حساب للعتق في شيء .

من شيء ، وذلك يعدل ضعفَ العتق وهو شيئان ، فنجبر ونقابل ، فيكون ثلاثةُ أعبد وجزءٌ من أحدَ عشرَ جزءاً من عبد ، يعدل خمسة أشياء وجزءاً من أحدَ عشرَ جزءاً من شيء ، فابسط جميع ذلك بأجزاء الأحدَ عشرَ ، فيكون العبد أربعة وثلاثين ، والشيء ستة وخمسين ، فاقلب الاسم ، فيكون العبد ستة وخمسين ، والشيء أربعة وثلاثين ، وإن أردت الاختصار أمكنك الرد إلى النصف ، فالعبد ثمانية وعشرون والشيء سبعة عشرَ ، فينفذ العتق في [سبعةَ عشر][1] جزءاً من ثمانية وعشرين جزءاً من العبد .

وإن أردت جمع الأجزاء ، فقل عتَق من العبد أربعة أسباعه ، وربع سبعه ، وبيان ذلك واضح .

وإن أردت الامتحان ، قلت عتق من العبد سبعةَ عشرَ جزءاً ، وبقي للورثة من رقبته أحدَ عشرَ جزءاً ، [و][2] من الكسب مثلاه ومثلُ جزء من أحدَ عشر جزءاً ، وذلك ثلاثةٌ وعشرون جزءاً ، فنزيده على الأحد عشر جزءاً من الرقبة ، فيجتمع معهم أربعة وثلاثون جزءاً ، وهو ضعف سبعةَ عشرَ جزءاً .

مسائل
فيه إذا كان مع العتق والكسب تركة للسيد

٦٩٣٦ـ فنقول : إن كانت التركة ضعفَ قيمة العبد ، استحقّ[3] جميعَ كسبه ؛ فإنّ في يد الورثة ضعفُ القيمة ، فإن كان التركةُ أقلَّ من ضعف [العبد][4] دارت المسألة والمثال أن يكون قيمةُ العبد مائة دينار ، وكسبه مائة ، وخلّف السيد مائة دينار/ سوى العبد والكسب ، فطريق الجبر أن نقول : يعتِق منه شيء ويتبعه من الكسب شيء ، يبقىٰ من رقبته للورثة عبد إلا شيئاً ، ومن الكسب مثله ، ومعهم من التركة مثل قيمة العبد ،

١١٧ ش

(١) في الأصل : سبعة أجزاء .
(٢) (الواو) زيادة من المحقق .
(٣) في الأصل : واستحق .
(٤) زيادة من المحقق .

فجميع ما معهم ثلاثة أعبد إلا شيئين ، وذلك يعدل ضعفَ العتق ، وهو شيئان ، فنجبر ونقابل ، فيكون ثلاثة أعبد تعدل أربعة أشياء ، فنقلب العبارة في الجانبين ، فيكون العبد أربعةً ، والشيء ثلاثة ، والثلاثة من الأربعة ثلاثة أرباعها .

فهٰذا ما يعتق من العبد وتستمر [المسألة][1] علىٰ سدادها .

٦٩٣٧ـ طريقة السهام أن نأخذ للعتق سهماً ، ولما يتبع العتقَ سهماً ؛ فإن الكسب مثلُ القيمة ، ونأخذ للورثة ضعفَ ما أُخذ للعتق ، وذلك سهمان ، فيجتمع ذلك كله ، فيكون أربعة أسهم . فاحفظها .

ثم اجمع الكسب ، والتركة ، وقيمة العبد ، فيكون ثلاثمائة ، فاقسمها على الأربعة المحفوظة ، فتخرج حصةُ كل سهم خمسةً وسبعين ، فهو قيمة ما يعتِق من العبد ، وذلك ثلاثة أرباعه .

٦٩٣٨ـ طريقة الدينار والدرهم : أن نجعل العبد ديناراً ودرهماً ، ونجعل كسبه ديناراً ودرهماً ، ونجعل التركة كذلك ديناراً ودرهماً ، نجبر العتق في درهم من العبد ، ويتبعه درهمٌ من الكسب ، يبقىٰ للورثة من الرقبة دينار ، ومن الكسب دينار ، ومن التركة دينار ودرهم ، فجميع ذلك ثلاثة دنانير ودرهم ، تعدل ضعفَ ما عتق ، وهو درهمان ، فنطرح درهماً بدرهم ، قصاصاً ، تبقىٰ ثلاثة دنانير ، تعدل درهماً .

فنقلب الاسم فيكون الدرهم ثلاثة والدينار واحد ، ومجموعها أربعة ، والثلاثة من الأربعة ثلاثة أرباعها ، فعلمنا أنه يعتِق من العبد ثلاثة أرباعه .

وإن أردنا ، قلنا : يعتق من العبد دينار ، ويتبعه من كسبه دينار ، فيبقىٰ في يد الورثة من العبد وكسبه درهمان ، والتركة في أيديهم درهم ودينار ، [فيكون جميع ما معهم دينار][2] وثلاثة دراهم تعدل ضعفَ العتق ، وهو ديناران ، فنحطّ ديناراً بدينار ، فيبقىٰ ثلاثة دراهم في مقابلة دينار ، فنعلم أن الدينار ثلاثة دراهم ، ولما جعلنا العبد ديناراً ودرهماً ، كان أربعةَ دراهم ، فنعتق منه قيمةَ الدينار ، وهو ثلاثة من أربعة .

---

(١) زيادة من المحقق .
(٢) ساقط من الأصل .

٦٩٣٩ـ طريقة الخطأين : نجعل العبد ثلاثةَ أسهم ، ونقول : نفذ العتق في سهم منه ، وتبعه سهم من الكسب ، يبقىٰ للورثة من الرقبة سهمان ، ومن الكسب سهمان ، والتركة ثلاثة أسهم ، فجميع ذلك سبعة أسهم والعتق سهم واحد ، وكان يجب أن يبقىٰ في يد الورثة سهمان ليكون ضعفَ العتق ، فقد أخطأنا بخمسة أسهم زائدة .

ثم اجعل سهام العبد إن شئت خمسةً ، والعتق منها سهمين ، إن أردت ؛ فإن الخطأ لا ضبط فيه/ ويتبع العتقَ سهمان من الكسب ، يبقىٰ من الرقبة للورثة ثلاثة أسهم ، ومن الكسب ثلاثة أسهم ، والتركة خمسة أسهم ، وجميع ذلك أحدَ عشرَ سهماً ، [وكان][1] الواجب أن يبقىٰ مع الورثة أربعةُ أسهم ، ضعف العتق ، فوقع الخطأ سبعة أسهم زائدة ، والخطآن زائدان ، فاطرح أقلَّهما من أكثرهما ، وكان الخطأ الأول خمسة ، فإذا طُرحت من سبعة ، بقي اثنان . ثم احفظها .

١١٨ ي

ثم اضرب سهام العبد في المرة الأولىٰ ، وهي ثلاثة في الخطأ الثاني وهو سبعة ، فيبلغ أحداً وعشرين ، واضرب سهام العبد في المرة الثانية ، وهي خمسة ، في الخطأ الأول ، وهو خمسة ، فيكون خمسة وعشرين ، فانقص أحداً وعشرين ، يبقىٰ أربعة ، فاقسمها على الاثنين المحفوظين ، فيخرج اثنان ، فذلك سهام العبد ، ثم اضرب سهم العتق في المرة الأولىٰ ، وهو واحد في الخطأ الثاني ، وهو سبعة ، فيكون سبعة ، واضرب سهمَ العتق في المرة الثانية ، وهو اثنان في الخطأ الأول ، وهو خمسة ، فيكون عشرة ، ثم اطرح السبعة من العشرة ، يبقىٰ ثلاثة ، فاقسمها على الاثنين المحفوظين ، فيخرج واحد ونصف ، فنقول : العبد اثنان ، وقد عتق منه واحد ونصف ، والواحد والنصف من الاثنين ثلاثة أرباعه ، فقد عتق من العبد ثلاثة أرباعه .

٦٩٤٠ـ مسألة : أعتق المريض عبداً قيمته مائة ، واكتسب العبد ستين ، وخلّف السيد عشرين .

فهـٰذه السهام كلها متفقة بنصف العُشْر ، فردّ كل جنس منها إلىٰ نصف عُشره ؛ فيصير العبد خمسةً ، والكسب ثلاثةً ، والتركة واحداً ، ثم نقول من طريق الجبر : عَتَق

---

(١) في الأصل : وكذلك .

من العبد شيء ، وتبعه من الكسب ثلاثة أخماس شيء ؛ فإن الكسب ثلاثة أخماس العبد .

يبقىٰ من الرقبة للورثة عبدٌ إلا شيئاً ، ومن الكسب ثلاثة أخماس عبد إلا ثلاثة أخماس شيء ، ومن التركة خمس عبد ، وإذا جمعنا ذلك كله ، كان عبداً وأربعة أخماس عبد إلا شيئاً ، وثلاثة أخماس شيء .

وذلك يعدل ضعف ما نفذ العتقُ فيه ، وهو شيئان ، فنجبر ما في يد الورثة بشيء [وثلاثة][1] أخماس شيء ، ونزيد علىٰ عديله مثله ، فيصير عبد وأربعة أخماس عبد يعدل ثلاثة أشياء ، وثلاثة أخماس .

فنبسط الجميعَ أخماساً ، فيصير ما في يد الورثة تسعة ، وتصير الأشياء ثمانيةَ عشرَ شيئاً ، فنقلب الاسمَ ، ونجعل العبد ثمانيةَ عشرَ ، والشيء تسعة ، والشيء من العبد نصفه ، إذا كان التسعة من الثمانيةَ عشرَ نصفُها .

فيعتِق نصفُ العبد ، وقيمتُه خمسون ، ويأخذ نصف كسبه ، وهو ثلاثون ، يبقىٰ للورثة خمسون من الرقبة وثلاثون/ من الكسب ، وعشرون من التركة ، فجميع ذلك مائة ، والعتق خمسون . ش ١١٨

مسائل
في العتق مع الكسب وعلى السيد المعتِق دينٌ

٦٩٤١ـ إذا أعتق في مرضه عبداً قيمته مائة دينار ، لا مال له غيرُه ، فاكتسب مائةَ دينار بعد الإعتاق ، ثم مات السيد ، وعليه مائتا دينار دينٌ ، وطالب الغرماء بالدين ، فلا ينفذ من العتق شيء ؛ فإن الدين مقدمٌ على التبرع ، وهو مستغرق لقيمة العبد والكسب ، فيباع العبد ، ويصرف ثمنه وكسبه إلى الدين .

وإن أبرأه الغرماء عن الدين نفذ من العتق ما كان ينفذ لو لم يكن دين أصلاً .

٦٩٤٢ـ وإن كان الدين على السيد مائة دينار ، وقيمة العبد مائة والكسب مائة ،

---

(١) في الأصل : وأربعة أخماس .

فطريق الجبر أن نقول : نفذ العتق في شيء من العبد ، وتبعه من الكسب شيء ، فبقي في يد الورثة عبدٌ إلا شيئاً ، وبقي من كسبه مقدارُ عبد إلا شيئاً ، فالمجموع عبدان إلا شيئان ، فينقص بسبب الدين عبدٌ كامل ؛ فإن الدين مائة ، فيبقىٰ في أيديهم عبد إلا شيئين يعدل ضعف العتق وهو شيآن ، فنجبر ونقابل ، فيبقىٰ عبدٌ كامل ، يعدل أربعةَ أشياء ، فالعبد واحد ، والأشياء أربعة ، فنقلب العبارة ، ونقول : العبد أربعة أسهم ، والشيء واحد ، فنعلم أن الذي عتق سهم من أربعة ، وهو ربعُ العبد . والمسألة سديدة على الامتحان .

٦٩٤٣ـ **وطريق السهام** : نأخذ للعتق سهماً ، ولما يتبعه من الكسب سهماً ويأخذ الورثةُ ضعفَ ما أخذنا للعتق ، وهو سهمان ، فيكون الجميع أربعة أسهم ، فنحفظها .

ثم نجمع قيمة العبد والكسب ، فيكون مائتين ، فنطرح مقدار الدين ، وهو مائة ، يبقىٰ منها مائة ، نقسمها على السهام الأربعة ، فيخص كل سهم ربعُ المائة ، فنعلم أن السهم الذي أعتقناه ربعُ العبد ، كما خرج بالعمل المقدّم .

٦٩٤٤ـ **طريق الدينار والدرهم** : أن نجعل العبد ديناراً ودرهماً ، والكسب ديناراً ودرهماً ، ثم إن أحببنا ، قلنا : عتَق من العبد درهمٌ وتبعه من الكسب درهم ، فيبقىٰ في يد الورثة ديناران ، فنحط منه الدين ، والدين دينار ودرهم ؛ فإنه مثل الكسب ، فنسقط ديناراً ، ونُسقط من الدينار الآخر درهماً ، فيبقىٰ دينار إلا درهماً يعدل ضعفَ العتق ، وهو درهمان ، فنجبر الدينار بدرهم ، ونزيد علىٰ عديله درهماً ، فيصير دينار يعدل ثلاثة دراهم ، فالعبد أربعة ، وقد أعتقنا منه واحداً ، وهو ربعه ، كما تقدم ، وخرج بالعمل الأول .

فإن أردنا قلنا : عتق من العبد دينار وتبعه من الكسب دينار ، فيبقىٰ في يد الورثة درهمان [فنحط منه الدين][1] والدينُ دينارٌ ودرهم ، نُسقط درهماً للدين وديناراً من الدرهم/ الثاني ، فيبقىٰ درهمٌ إلا ديناراً يعدل ضعفَ العتق ، وهو ديناران ، فنجبر ونقابل ، فيصير درهم يعدل ثلاثة دنانير ، فالدرهم واحدٌ والدينار ثلاثة ، فنقلب الاسم ١١٩ ي

(١) زيادة من المحقق .

ونجعل الدينار واحداً والدرهم ثلاثة والعبد أربعة ، والدينار الذي عتق منه ربعه .

فتأمل . فقد نحتاج إلىٰ قلب العبارة ، وقد نستغني عنه ، ولا يخفىٰ دَرْكُ ذلك على الفطِن .

٦٩٤٥ـ وحساب المسألة بطريق الخطأين أن نقدّر العبد ثلاثة أسهم [والكسب ثلاثة أسهم][1] ، ونجيز العتق في سهم ، ويتبعه من الكسب سهمٌ لا محالة ، فيبقىٰ لا محالة من الرقبة والكسب أربعة أسهم ، فنقضي الدينَ منها وهي ثلاثة أسهم ، فيبقىٰ سهمٌ واحد ، وكان الواجب أن يبقىٰ سهمان ، فوقع الخطأ سهم واحد ، وهو ناقص .

ثم نعود فنجعل سهام العبد خمسة ، [والكسب خمسة][2] ، فنعتِق سهمين منه ، ونُتبعه من الكسب سهمين ، فيبقىٰ ستةُ أسهم في يد الورثة من الرقبة والكسب ، فنقضي الدين منها خمسة أسهم ، فيبقىٰ سهم واحد ، وكان الواجب أن يبقىٰ أربعة أسهم ضعفَ العتق ؛ فإن العتق قدرناه في سهمين ، فوقع الخطأ بثلاثة أسهم ، والخطأ ناقص أيضاً ، وإذا كان الخطآن ناقصين ، فنطرح الأقل من الأكثر ، والخطأ الأقل واحد ، فنطرحه من الثلاثة ، فيبقىٰ سهمان ، فاحفظها ، فالقسمة عليهما .

ثم اضرب سهام العبد في المرة الأولىٰ في الخطأ الثاني تصير تسعة ، فاضرب سهامَ العبد في المرة الثانية في الخطأ الأول ، فيرد خمسة ، فألق أقل الجملتين من الأكثر ، فيبقي من التسعة أربعة ، فاقسمها على الاثنين المحفوظين فيخرج من القسمة سهمان ، فهما سهام العبد .

ثم عد واضرب سهام العتق في المرة الأولىٰ وهو واحد في الخطأ الثاني وهو ثلاثة ، فيكون ثلاثة . واضرب سهم العتق في المرة الثانية ، وهو سهمان في الخطأ الأول وهو واحد ، فيرد اثنين ، فأسقط الأقل من الأكثر ، فيبقىٰ سهم واحد ، فاقسمه على الاثنين ، فيخرج نصف سهم ، [فبان أنه يعتق منه نصف سهم][3] ، وهو ربع العبد كما خرج بالأعمال المقدمة .

---

(١) ساقط من الأصل .

(٢) زيادة من عمل المحقق .

(٣) في الأصل : تعتق منه سهمين ونصف سهم .

٦٩٤٦ـ مسألة : قيمة العبد مائة ، والكسب مائة وخمسون ، وعلى السيد المعتق من الدين ستون .

فنقول : يعتِق من العبد شيء ، ويتبعه من الكسب شيءٌ ونصف ؛ لأن الكسب مثلُ الرقبة ومثل نصفها ، فيبقىٰ في يد الورثة عبدٌ إلا شيء ، ومن الكسب عبد ونصف إلا شيئاً ونصف شيء ، فالمجموع عبدان ونصف إلا شيئين ونصفاً ، فنقضي منه الدين وهو ستة أعشار عبد ، يبقىٰ عبد وتسعة أعشار عبد إلا شيئين ونصف ، وذلك/ يعدل شيئين ، فنجبر ونقابل ، فيكون عبد وتسعة أعشار عبد يعدل أربعة أشياء ونصف . ١١٩ ش

فابسط الجميع أعشاراً ، فيصير ما في يد الورثة [تسعةَ عشرَ][1] ، ويصير الأشياء خمسة وأربعين ، فنقلب العبارة ، فيصير العبد خمسة وأربعين ، والشيء تسعة عشر ، فنقول : عتق من العبد تسعةَ عشرَ جزءاً من خمسة وأربعين جزءاً من العبد ، [فيبقىٰ للورثة من العبد ستة وعشرون جزءاً من خمسة وأربعين][2] ، ويبقىٰ لهم من الكسب مثلُها ومثل نصفها ، وهو تسعة وثلاثون ، والجميع خمسة وستون جزءاً وتكوِّنُ كلُّ خمسة وأربعين منها واحداً ، فأسقط منها الدين ، وذلك مثل ثلاثة أخماس الرقبة ، وقد بان أن الرقبة خمسةٌ وأربعون ، فثلاثة أخماسها [سبعة وعشرون][3] ، فنسقط ذلك من الخمسة والستين ، تبقىٰ ثمانية وثلاثون جزءاً من خمسة وأربعين جزءاً من واحد ، وذلك ضعف التسعةَ عشرَ جزءاً .

فهـٰذا قياس الباب .

٦٩٤٧ـ ومما يتعلق بذلك أنه إذا اجتمع العتق والكسب والتركة والدين على السيد ، فالجواب سهلُ المُدرك ، والوجه مقابلةُ التركة بالدين ، فإن كانت التركة الزائدة على العبد والكسب مثلَ الدين في المقدار ، فكأنه لا دين عليه ولا تركة ، وإنما أعتق عبداً لا مالَ له غيره فاكتسب ، وقد ذكرنا العمل في ذلك .

---

(١) في الأصل : تسعة أعشار .
(٢) ساقط من الأصل .
(٣) في الأصل : عشرون .

فإن كانت التركة أكثر من الدين فنُسقط من التركة مقدار الدين ، ونجعل كأن في المسألة مع الكسب والعبد مقدارَ ما بقي من التركة ، فنلحق ذلك بما إذا كان في المسألة تركة .

وإن كانت التركة أقلّ من الدين ، فنسقط من الدين [مثلَها][1] ونجعل كأن المسألة فيها من الدين المقدارَ الباقي من الدين ، وقد تقدم الطريق فيه .

ولو لم يكن في المسألة كسب ، ولٰكن جُني على العبد بعد العتق فأرش الجناية بمثابة الكسب .

ولو لم يعتق العبدَ ، ولٰكن وهبه من إنسانٍ ، فأقبضه إياه ، فاكتسب في يد المتّهب ، فالكسب يبعض كما يبعض في العتق ، فطريق العمل والبيان ما تقدّم ؛ فإن المقدار الذي تصح الهبة فيه يتبعه من الكسب ما يتبع المقدار الذي يعتِق في مسألة العتق ، ولا يكون ذلك المقدار محسوباً ، ولٰكنه ملك الموهوب له ، وما يتبع العتق ملك الشخص الذي يبعض العتق ، والحساب في جميع ذلك علىٰ نسقٍ واحد .

٦٩٤٨ ـ مسألة في إعتاق العبد وكسبه بعد العتق ، مع استقراض السيد منه :

أعتق المريضُ عبداً قيمته مائة ، واكتسب العبد بعد العتق وقبل الموت مائة ، فاستقرض السيد منه المائة التي اكتسبها ، وأتلفه[2] السيد .

ي ١٢٠ فالوجه/ أن نهجم على الحساب ، ونذكر ما تقتضيه الفتوىٰ ، فنقول في طريق الجبر : عتَق من العبد شيء ، واستحق من كسبه شيئاً ، هو دينٌ على السيد ، فيبقىٰ مع الورثة عبدٌ إلا شيء ، فنقضي منه الدين ، وهو شيء ، يبقىٰ عبدٌ ناقصٌ شيئين ، وذلك يعدل ضعفَ العتق ، وهو شيئان ، فنجبر ونقابل ، فيبقىٰ عبدٌ كاملٌ ، يعدل أربعة أشياء .

فنقلب الاسمَ ، ونقول : العبد أربعة ، والشيء واحد ، وقد بان أنه عتَق منه علىٰ كل حالٍ ربعُه .

---

(١) زيادة من عمل المحقق .

(٢) أتلفه : أي القرض .

وتمام الفتوىٰ يذكر بعد نجاز [المسألة][(١)] .

٦٩٤٩ـ **طريقة السهام** : أن نقول : نأخذ [للعتق][(٢)] سهماً ، ولما يتبعه من الكسب سهم ، ونأخذ للورثة ضعفَ العتق سهمين ، فالمجموع أربعة أسهم ، [فنحفظ][(٣)] ذلك ، ثم نأخذ العبدَ وحده ؛ فإن كسبه قد أتلفه السيد ، فنقسمه على الأربعة المحفوظة ، فيعتق من العبد سهم من أربعة أسهم ، وهو رُبعُه .

٦٩٥٠ـ **طريقة الدينار والدرهم** : أن نجعل العبدَ ديناراً ودرهماً ، والكسبَ مثلَه ديناراً ودرهماً ، ثم نُجيز العتق في درهم ، يبقىٰ مع الورثة من الرقبة دينار واحد ، وعليهم دينٌ درهم ، فاطرح الدرهم من الدينار ، يبقىٰ دينار إلا درهماً ، [يعدل][(٤)] ضعف ما عتق منه ، وذلك درهمان ، فبعد الجبر والمقابلة يكون الدينار يعدل ثلاثة دراهم ، فنقلب الاسم فيهما ، فيكون الدينار ثلاثة ، والدراهم واحداً ، ومجموعهما أربعة ، والواحد من أربعة رُبعُها ، فيعتق ربعُه ، كما خرج بالأعمال المتقدمة .

هـٰذا بيان الحساب .

وبيان الفقه فيه أنا إذا حكمنا بعتق رُبعه ، فله رُبع كسبه ديناً على السيد ، ولم يخلّف هو شيئاً غيرَ الرقبة ، فإن أدى الورثةُ الدينَ من سائر أموالهم ، استمرّ لهم الرقُّ علىٰ ثلاثة أرباعه ، وملك هو بربعه الحر ما سلّموه إليه ، فإن أَبَوْا أن يؤدوا الدين من أموالهم ، فلا بد من أداء دينه من التركة ، ولا تركة إلا ثلاثة أرباع العبد ، فإن لم يجدوا من يشتري منه شيئاً ، وطلب العبد أن يسلموا إليه ربعَه بدينه ، تعين عليهم ذلك .

ثم إذا فعلوا هـٰذا ، عَتَق على العبد ربعٌ آخر .

وإن وجدوا من يشتريه ، وطلب هو أن يشتري نفسَه ، فظاهر ما أورده **الأستاذ** أنه يتعين عليهم أن يبيعوا رُبعَه من نفسه ؛ فإنه أولىٰ بنفسه من غيره به ، ولا غرض لهم في بيع ربعه من غيره .

(١) في الأصل : إكساب .
(٢) في الأصل : للمعتق .
(٣) في الأصل : فنحط .
(٤) في الأصل : « بعد » .

وهـٰذا إن ذكره في معرض الاستحباب ، فهو قريب قليل [النَّزَل][(١)] ، فإن اعتقده واجباً ، فخطأ ؛ لأن الورثة مسلطون علىٰ أعيان التركة .

ش ١٢٠ وهـٰذا بمثابة ما لو كان في التركة أبٌ ، أو ابنٌ لبعض مستحق الدين ، فلا يتعين/ على الورثة أن يصرفوا إليه [جزءاً][(٢)] بدينه ، وإن كان طالبه راغباً فيه .

هـٰذا تمام الغرض فقهاً وحساباً .

٦٩٥١ـ مسألة : قيمة العبد مائة [وقد][(٣)] اكتسب بعد الإعتاق ثلاثمائة ، فأتلف السيد من كسبه **مائة** ، **وبقي مع العبد مائتان** ، **وخلّف السيد أيضاً مائتي دينار** .

فسبيل الحساب أن نقول : يعتق منه شيء ، ويتبعه ثلاثة أمثاله ، وهو ثلاثة أشياء ، وللورثة باقي الرقبة وباقي الكسب مع المائتين التي خلفها السيد ، وذلك خَمسُمائة إلا أربعة أشياء ، تعدل شيئين ، فإذا جبرنا وقابلنا ، فتكون خَمسُمائة معادلةً لستة أشياء ، فنقلب الاسم ، فالشيء سدس الخَمسمائة ، وذلك خمسة أسداس العبد ، فقد عَتَق منه خمسةُ أسداسه ، وتبعه خمسةُ أسداس [الكسب][(٤)] والباقي من كسبه مائتان ، وخمسة أسداسه[(٥)] مائة وستة وستون وثلثان ، فنضم الباقي [من الكسب][(٦)] إلى التركة ، وهو ثلاثة وثلاثون وثلث ، والتركة مائتان ، فتصير مائتين وثلاثة وثلاثين ، فالمجموع مائتان وثلاثة وثلاثون وثلث ، فنحط عنها خمسة أسداس المائة التي أتلفها السيد ، وذلك ثلاثة وثمانون وثلث ، فيبقىٰ مائة وخمسون ، ولهم من الرقبة سدسها ، وذلك ستةَ عشرَ وثلثان ، والمجموع مع هـٰذا السدس مائة وستة وستون وثلثان ، وذلك ضعف ما عتق من العبد .

ولو أبرأ العبدُ سيده عن الدين ، لعتق واستتبع جميع **ما** معه ، ولكان العتق مائة

---

(١) في الأصل : الترك . ومعنى النزل : أي الفائدة . (المعجم) .
(٢) زيادة من المحقق .
(٣) في الأصل : وقت .
(٤) في الأصل : العبد .
(٥) أسداسه : أي الباقي .
(٦) زيادة للإيضاح من المحقق .

والتركة مائتين ، فإذاً العبد بالخيار إن لم يبرىء ، عتق خمسةُ أسداسه ، وله خمسةُ أسداس الكسب ، وهو مائتان وخمسون ديناراً ، وإن أبرأ ، عتق كلُّه ، وله المائتان من كسبه .

٦٩٥٢ـ مسألة في العتق والكسب وموت العبد المعتَق قبل موت السيد :

فنقول : إذا أعتق المريض في مرضه عبداً ، لا مال له غيره ، فمات العبد بعد الإعتاق ، ثم مات السيد ، وما كان اكتسب العبد شيئاً ، فقد اختلف أصحابنا في ذلك ، فقال بعضهم : مات ذلك المعتَق رقيقاً ؛ لأن عطايا المريض من ثُلثه ، وإنما ينفذ التبرع في الثلث إذا سَلِم للورثة الثلثان ، ولم يسلم للورثة من الرقبة شي ، فلا ينفذ من الوصية شيء .

ومن أصحابنا من قال : مات المعتَق [حُرّاً][1] والأمر [مثلُ][2] الوصية ، ولـٰكن لما مات العبد ، فقد بطل حقُّ الإرث فيه ، ولم يُتلف المريضُ شيئاً هو محل حق الورثة ، فصار كتبرعه في صحته .

وأبعد بعضُ أصحابنا ، فقال : مات وثلثه حر ، وثلثاه رقيق .

وهـٰذا بعيدٌ لا أصل له .

٦٩٥٣ـ فإن خلّف العبدُ مائتي درهم ، وقيمته مائةُ درهم ، ولم يخلّف/ إلا مولاه ، مات حراً ، وورثه السيد بالولاء ، وحصل ذلك للورثة وهو مِثلا قيمته ، فإنا إذا فرعنا علىٰ أنه يموت حراً ، وإن لم يخلّف شيئاً ، فلا كلام . ١٢١ ي

وإن فرعنا على الوجه الثاني ، فإنا نحكم بموته رقيقاً ؛ لأن السيد لم يخلِّف شيئاً ، فإذا خلف مثلي قيمته ، فالعتق خارجٌ من ثُلثه .

فإن ترك المعتِق مائةَ درهم ، فإن قلنا : لو مات المعتَق ، ولم يخلّف شيئاً ، لمات عتيقاً ، فلا إشكال أنه يموت حراً في هـٰذه الصورة ، ويرث مولاه المائة ، فالمسألة مفروضةٌ فيه إذا لم يكن له وارث .

(١) زيادة اقتضاها السياق .

(٢) في الأصل : « قبل » .

فأما إذا فرعنا علىٰ أنه لو مات ولم يخلِّف شيئاً يموت رقيقاً ، فإذا خلف مائةً ، فهـٰذه المائة لا بد وأن يكون فيها للسيد حق علىٰ كل مذهب ، وليس كالمقدار الذي يخلص لمن بعضه حر بالمهايأة والقسمة على الرق والحرية ؛ فإنا قد نقول في قولٍ : إنه مصروف إلىٰ بيت المال ، وهـٰذه المائة اكتسبها هـٰذا المعتَق مطلقاً ، وما خلصت له بقسمة ولا مهايأة ، والتفريع علىٰ أنه لا يموت عتيقاً لو لم يخلّف شيئاً ، والمائة ليست وافيةً في مقابلة عتق جميع [الرقبة][1] .

فإن قلنا : من نصفه حر يرثه معتِقه ، فالمائةُ ترجع إلى المولىٰ ، ويعتِق في مقابلها نصف العبد في هـٰذا المنتهى الذي انتهينا إليه ، ويكون نصفه على الرق في الموت .

وإن قلنا : من نصفه حر لا يورث ، فسبيل الحساب فيه أن نقول : عَتَق منه شيء ، وتبعه من المائة شيء ، والذي تبعه مصروفٌ إلىٰ بيت المال ، فيبقىٰ مائةٌ ناقصةٌ شيئاً يَعدل ضعف العتق ، وهو شيآن ، وإذا جبرنا وقابلنا ، صارت مائة تعدل ثلاثة أشياء ، فالشيء ثلث المائة .

وخرج منه أنه عَتَق منه ثلثُه ورقَّ منه ثلثاه ، وبقي للسيد بحق الملك ثلثا كسبه ، والباقي ضعف العتق .

٦٩٥٤ـ فإن ترك العبد المعتَق مائتي درهم وترك بنتاً حرة ومولاه ، فإن قلنا : إنه لو لم يخلّف شيئاً ، لمات حرّاً ، فلا شك أنه يموت هاهنا حرّاً والمائتان ميراثٌ بين البنت والمولىٰ ، للبنت النصف ، والباقي للمولىٰ .

فإن قلنا : لو لم يخلّف شيئاً ، لمات رقيقاً ، فإذا خلف مائتين والبنتَ والمولىٰ ، فهـٰذا نفرعه الآن علىٰ أن من بعضه حر هل يورث ؟ فإن قلنا : إنه لا يورث ، فالوجه أن نقول : عَتَق منه شيء ، وتبعه من كسبه شيئان ؛ فإن الكسب مثلا القيمة ، ثم البنت ترث نصفَ الشيئين ، وهو شيء ، ويعود شيء إلى المولىٰ بالإرث ، وإذا رجع إلى المولىٰ ، رجع إلى الورثة ، فنقول : إذاً لورثة السيد مائتا درهم إلا شيء يعدل شيئين ، وهو ضعف العتق ، فبعد الجبر والمقابلة يكون مائتي درهم/ تعدل ثلاثة أشياء ، ش ١٢١

(١) زيادة من المحقق .

فالشيء ثلث المائتين ، فيقع [ثلثين للعبد][١] لا محالة ، وهو الذي عتق منه ، وملك ثلثي كسبه ، وذلك مائة وثلاثة وثلاثون وثلث ، فورثت البنت نصفها ، وللمولى الباقي وهو ستة وستون وثلثان ، ومات ثلثُه رقيقاً ، فاستحق ثلث الكسب بحق الملك ، فحصل مع ورثة السيد ثلثا كسبه ، وهو ضعف ما عتق .

هـٰذا تفريع علىٰ أن من بعضه حر موروث .

فأما إذا قلنا : لا يورث مَنْ بعضُه حر ، فالجواب علىٰ هـٰذا القول أن كلّه يموت حراً ، وماله لمولاه لجهة الإرث ، ولا ترثه البنت ؛ فإنها لو ورثته ، لنقصت حصةُ السيد من التركة ، فلا يخرج العبد حينئذ من ثلثه ، وإذا لم يخرج من ثلثه رَقّ بعضه ، وإذا رق بعضُه ، لم يورث ، ولا ترثه البنت ، ففي توريثها إبطال توريثها ، وهـٰذا من الدور الفقهي ، وستأتي قواعدها ومسائِلها في كتاب النكاح ، إن شاء الله عز وجل .

فإن قيل : صرفتم المائتين إلى المولىٰ بأية جهة ؟ قلنا : صرفناها إليه إرثاً ، لا وجه غيره .

فإن قيل : [لماذا][٢] ورثتم المولىٰ ، ولم تورثوا البنت ، قلنا : [لأن][٣] في توريثها الدور المانع من التوريث ، وليس في توريث المولىٰ دورٌ ، ومن حجبه الدور ، فكأنه معدوم ، وإن كان فيه معنىً حاجباً .

ولو ترك العبدُ أربعَمائة درهم ، وخلف بنتاً والمولىٰ ، كما صورنا ، فقد مات العبد حراً بكل حساب ، والبنت ترثه مائتين ؛ إذ ليس في توريثها تبعيض الرق والحرية ، والمولىٰ يأخذ مائتين ويخلفهما علىٰ ورثته ، فيقع ضعفاً لقيمة العبد .

٦٩٥٥ـ ولو ترك العبد مائتي درهم ، وترك ابناً ، فإن قلنا : إنه كان يموت حراً لو لم يخلّف شيئاً ، فقد مات حراً ، وما خلّفه لابنه .

وإن قلنا : كان يموت رقيقاً لو لم يخلف شيئاً ، فهـٰذا نفرعه علىٰ أن مَنْ بعضُه حر

---

(١) في الأصل : ثلثي العبد .
(٢) في الأصل : إذا .
(٣) في الأصل : لا .

هل يورث ؟ فإن قلنا : إنه يورث ، فالوجه أن نقول : عتق من العبد شيء وتبعه شيئان يكونان لابنه ، ولورثة السيد باقي كسبه إذا مات السيد ، وهو مائتا درهم إلا شيئين ، وذلك يعدل شيئين ، وهو ضعف العتق ، وبعد الجبر والمقابلة يعدل مائتان أربعةَ أشياء ، فالشيء ربع المائتين ، وهو خمسون ، وهو نصف قيمة العبد ، فقد عَتَق منه نصفُه ، واستحق نصفَ كسبه ، وهو مائة ، نصرفها إلى ابنه ، ولورثة السيد نصف كسبه بحق الملك ، وهو مائة ، والمائة ضعف العتق .

وإن قلنا : مَنْ بعضُه رقيق لا يورث ، فعلىٰ هـٰذا القول مات حراً ، وكسبه كلُّه للسيد ، ولا يرثه ابنه ؛ لأنه لو ورثه ، لم يخرج/ من الثلث ، وإذا لم يخرج من الثلث ، لم يرثه الابن ، ففي توريثه إبطال توريثه ، والمولىٰ يأخذ كسبَه إرثاً ، كما قررناه في مسألة البنت . ي ١٢٢

٦٩٥٦ـ فإن كانت المسألة بحالها ، فمات العبد ، وخلّف ابناً كما صورنا ، ثم مات الابن بعد العبد ، ثم مات السيد ولا مال لهم غير المائتين التي اكتسبها العبد .

فنقول : عتق العبدُ وورث ابنُه كسبَه كلَّه ، ثم ورث السيد ذلك عن ابن العبد ، فتحصل لورثة السيد مائتا درهم ، ضعف قيمة العبد ، ولا جرم ؛ فإن المائتين في العاقبة إلىٰ تبعيض الحرية ، وإنما ينشأ الدور من أداء التوريث إلى التبعيض ، مع التفريع علىٰ [أن][1] المبعض لا يورث .

ولو لم يخلّف العبد شيئاً وفرعنا علىٰ أنه يموت رقيقاً ، فإن مات ولم يخلف [شيئاً][2] ، ثم مات ابنٌ له ، وخلّف مائتي درهم ، وترك مولَىٰ أمِّه ، ومولىٰ أبيه ، وهو معتِق العبد ، فنقول : مات العبد حُرّاً ، وورث السيد العبدَ ، وحصل مع ورثته ضعف العتق من ميراث الابن ، والغرض أن يخلف تركةً هي ضعف العتق ، والأصل فيه أن العتق جرىٰ ، ونحن نُبقيه ما وجدنا إلىٰ تبقيته سبيلاً ، فنفوذه إذا وجدنا شيئاً مستمرٌ ، وإنما يندفع بمانعٍ ، ومولى الأم محجوبٌ إذا أمكننا أن نورِّث مولى الأب ؛ فإنه الذي يجر الولاء .

---

(١) زيادة من المحقق .
(٢) سقطت من الأصل .

٦٩٥٧ـ فلو كانت المسألة بحالها ، ولـٰكن لم يمت المعتَق ، بل مات ابنُه ، وخلّف ألف درهم وأكثر .

أما هـٰذا المعتَق ، فلا يرث ابنَه ، فإنه لو ورثه ، لاستغرق ميراثَه ، ولا يخلص إلى السيد شيء ، ولم [يحصُل][1] للسيد تركة ، ولا لهـٰذا المعتَق كسبٌ من تلقاء نفسه ، وإذا لم يحصل لورثة المعتِق شيء ، فلا يعتِق تمامُ العبد ، وإذا لم يعتِق ، لم يرث ، فيؤدي إذاً توريثُه إلىٰ إبطال توريثه ، وإذا لم يرث هو ابنَه ، ورثه السيد .

ثم نحكم بأنه إذا خلّف ما ورثه لورثته ، أو خلف منه مقدار ضعف قيمة العبد ، فرجع الحكم بحرية العبد ؛ فإنه قد بقي لورثة المعتِق ضعفُ ما نفذ العتقُ فيه ، أو أضعافُه ، فقد قطعنا ميراث الأب للدور الحكمي ، وإفضائه إلىٰ قطع الميراث من حيث يورث ، ثم ورثنا السيد ؛ فإنه أحق بميراثه بعد ما حجبنا المعتَقَ بالدور .

ومن ضرورة توريثنا منه السيدَ المال الجمَّ الذي ذكرناه أن يقع الحكمُ بتمام حريته .

فلو أن ابن العبد ترك مائة درهم مثلاً ـ والغرضُ تصوير تركته أقلَّ من ضعف قيمة العبد ـ والمسألة مفروضة فيه إذا لم يمت المعتَق قبل موت السيد ، حتىٰ لا يقع في الخلاف الذي تقدم/ في أنه لو مات ولم يخلف شيئاً ، هل نحكم بحريته ؟ ١٢٢ ش

فنقول في هـٰذه المسألة : يعتِق من العبد شيء ، وينجرّ من ولاءِ ولده بقدر ما عتَقَ منه ، نورث السيد من المائة التي تركها ابنُ العبد شيئاً ، وحصل لورثته باقي العبد ، فنقول : إذا عتَقَ من العبد شيءٌ ، لم[2] يرث ابنه بمقدار العتق ؛ فإن من بعضه حر [لا يورث][3] ، وقد ذكرنا أن الابن لو خلف مالاً كثيراً ، لم يرث العبدُ المعتَق ، للدور الفقهي ، فيخرج من ذلك أنه يعتِق من العبد شيء ، وينجرّ مقدار من الولاءِ يرث السيد من مال الابن بقدره ؛ فإن الابن حرٌّ كله ، والولاء يورث بكماله وببعضه ، ولذلك نورِّث شريكين في جرّ الولاء ، فيبقىٰ إذاً لورثته من العبد مائةٌ إلا شيء ، ولهم الشيء الذي ورثه السيد من ابن العبد ، فإذا ورثوا مائةً كاملةً ، فإن الشيء العائد بالميراث ،

---

(١) في الأصل : يصف .
(٢) في الأصل : ولم .
(٣) في الأصل : لا يرث .

مثلُ الشيء الناقص بالميراث ؛ لأجل أنا صورنا قيمةَ العبد مائة ، فالمائة تعدل ضعفَ العتق ، وهو شيئان ، والشيء نصف المائة ، وهو خمسون درهماً ، وذلك نصف قيمة العبد ، فيعتق نصفه ، وينجرّ نصفُ ولاء ولده ، فيرث السيد نصفَ المائة التي تركها ابنُ العبد ، فيحصل للورثة نصفُ العبد ، ونصف المائة ، وذلك ضعف ما عتَق من العبد .

ولو ترك ابنُ العبد خمسين درهماً ، عتَق من العبد [خُمساه ، وجرّ خُمسي][1] ولاء ولده إلىٰ مولاه ، فورث السيد خُمسي ما خلّفه ابنُ العبد وهو عشرون درهماً ، فلورثة السيد ثلاثة أخماس العبد ، وقيمتها ستون ولهم عشرون من التركة وهي خمساها ، فيجتمع لهم ثمانون ، وقد عتَقَ من العبد خمساه ، وقيمة ما عتق أربعون .

هـٰذا مسلك هـٰذه المسائل في الدور الحسابي والحكمي .

مسائل
في عتق العبيد والكسب منهم أو من بعضهم

٦٩٥٨ـ إذا أعتق المريضُ عبيدَه أو عبيدَه وإماءه ، لا مال له غيرهم ، ثم مات من مرضه .

فإن كان أعتقهم في كلمةٍ واحدة مثل أن يقول : أنتم أحرار ، أو كل مملوك لي حر ، فإنا نُقرِع بينهم ، حتىٰ إذا كانوا ثلاثة والقِيَمُ متساوية ، فإنا نُعتق بالقرعة واحداً ، ونرِق اثنين ، فإن عتق واحدٌ ، وهو مقدار [ثُلُثه][2] أو أعتق اثنين ، وكانا مقدار [ثلثه][2] ، ثم أعتق من بقي ، فإنا نبدأ بالأول ؛ فإن بدايته أولىٰ من خروج القرعة .

وإن كان الذي أعتقه أكثر من ثُلثه عَتِق منه مقدارُ ثُلث المعتِق ، ونفذ العتق من قيمته فيما يخرج من الثلث ، ورق باقيه ، ورق من سواه .

وإن/ فضل من الثلث شيء ، وكان أعتقهم ترتيباً ، عتَق السابق ، وعتق من الذي ي ١٢٣

(١) في الأصل : خمساً وجزء خمس .
(٢) في الأصل : ثلاثة .

يليه [باقي][(١)] قيمة الثلث ، ولا دور في هـٰذه المسائل ؛ فإنها مدارةٌ على الإقراع ، أو على التقديم ، وليس فيها تصوير كسبٍ ، أو تصوير زيادةٍ في القيمة ، أو نقصان .

٦٩٥٩ـ فلو كان له عبدان قيمةُ كلٍّ واحد منهما مائة ، فأعتق أحدَهما واكتسب مائة ، ثم أعتق الثاني ، وقع الدَّورُ ، لمكان الكسب .

وحساب المسألة أن نقول : يعتِق من الأول شيء ؛ فإنه بدأ به ، ويتبعه من كسبه شيء غيرُ محسوب ، وللورثة باقي التركة ، وهو عبدان ومائة [إلا شيئين][(٢)] .

وإذا عبرنا عن الجميع قلنا : للورثة ثلاثة أعبد ، أو ثلاثمائة إلا شيئين ، فنجبر ونقابل ، فتصير ثلاثمائة معادلة لأربعة أشياء ، فالشيء ربعُ الثلاثمائة ، وذلك مثل ثلاثة أرباع [العبد][(٣)] ، وله ثلاثة أرباع كسبه ، وللورثة ربعُه وربعُ كسبه مع العبد الآخر ، وقد[(٤)] عتَق ثلاثةُ أرباعه ، فالباقي في يد الورثة ضعف [العِتق][(٥)] .

٦٩٦٠ـ فإن اكتسب الأول مائتي درهم ، فطريق الجبر واضحة ، فنقول : عتق منه شيء ، وتبعه من كسبه شيآن ، وللورثة باقي التركة وهو أربعمائة درهم ، إلا ثلاثة أشياء ، تعدل شيئين : ضعفَ العتق ، فبعد الجبر تعدل أربعمائة كاملة خمسةَ أشياء ، فالشيء خُمسُ الأربعمائة ، وذلك أربعة أخماس العبد .

٦٩٦١ـ وإن لم يكتسب العبد الأول ، ولـٰكن اكتسب الثاني مائة ، عتَق الأول وحده ، والثاني مع كسبه للورثة .

وإن اكتسب الثاني مائتين عتق الأول ، وعتق من الثاني شيء ، وتبعه من كسبه شيآن ، يبقىٰ [للورثة][(٦)] الثاني وكسبه : ثلاثة أعبد إلا ثلاثة أشياء ، وذلك يعدل

---

(١) زيادة من المحقق .
(٢) سقط من الأصل ، ولا يستقيم الكلام بدونه .
(٣) زيادة من المحقق .
(٤) عبارة الأصل : « مع العبد الآخر ونصف وقد عتق . . . » .
(٥) في الأصل : العين .
(٦) في الأصل : لورثة .

ضعف العتق ، والعتق عبدٌ وشيء ، فما في يد الورثة يعدل [عبدين][1] وشيئين ، وإذا جبرنا الأعبد الثلاثة في يد الورثة [بالأشياء][2] ، وهي ثلاثة أشياء ، وزدنا علىٰ عديلها مثلها ، فيعدل ثلاثة أعبد عبدين وخمسة أشياء ، ونلقي عبدين بعبدين قصاصاً ، [يبقىٰ][3] عبدٌ واحد يعدل خمسة أشياء ، فالشيء خُمسُ العبد ، فيعتق من الثاني خُمسُه ، وله خُمس كسبه ، وجملة ما عتق ، عبدٌ وخُمس ، وقيمةُ ذلك مائة وعشرون ، فللورثة أربعة أخماس العبد الثاني ، وأربعة أخماس كسبه ، وجميع ذلك مائتان وأربعون ، وهو ضعف [ما عتق][4] .

٦٩٦٢ـ فإن اكتسب كل واحد من العبدين مثلَ قيمته ، وقد أعتق الأول ، ثم الثاني ، فنقول : عتق الأول ، وتبعه كسبه ، غيرَ محسوب عليه ، وللورثة العبد الثاني وكسبُه ، وهما ضعف قيمة الذي عتق .

ش ١٢٣ وإن اكتسب كلُّ واحد منهما مائتين ، عتق/ الأول ، وله كسبه كلُّه ، وعتَق من الثاني شيء ، وله من كسبه شيآن ، وللورثة الباقي من العبد الثاني والباقي من كسبه ، وهو ثلاثمائة إلا ثلاثة أشياء ، تعدل ضعفَ قيمةِ الأول وضعفَ ما عتق من الثاني ، وذلك مائتا درهم وشيئان ، وإن أحببت ، قلت : مائتان وشيئان [تعدل ثلاثمائة إلا ثلاثة أشياء][5] ، وبعد الجبر والمقابلة وإسقاط المثل بالمثل تبقىٰ مائة تعدل خمسة أشياء ، فالشيء خُمس المائة ، وهو الذي عتَق من العبد الثاني ، وللورثة أربعة أخماسه وأربعة أخماس كسبه .

٦٩٦٣ـ وكل ما ذكرناه فيه إذا قدم عتقَ البعض على البعض .

فأما إذا قال لهم : أنتم أحرار ، فإنه يقرع بينهم ؛ فأيُّهم خرجت قرعتُه بالعتق ، كأن المولىٰ بدأ بإعتاقه ، فيجري الحساب علىٰ ما تقدم .

---

(١) في الأصل : عشرين .
(٢) في الأصل : بالاستثناء .
(٣) في الأصل : بعد .
(٤) في الأصل : ما خرج .
(٥) زيادة من المحقق .

٦٩٦٤ـ ولو أعتق في مرضه ثلاثة أعبد ، واحداً بعد واحد ، وقيمة كل واحد مائة ، ولا كسب ولا مال غيرهم ، عتَق الأولُ ، ورقَّ الآخران .

[فإن][1] ترك مائةَ درهم ، عتَق الأول ، وثلثُ الثاني .

وإن ترك مائتي درهم ، عتَقَ الأول وثلثا الثاني ، وإن ترك ثلاثمائة درهم ، عَتَقَ الأول والثاني ، وإن ترك أربعمائة ، عَتَق الأول والثاني وثلثُ الثالث .

وإن لم يخلّف شيئاً ، ولـٰكن اكتسب كل واحد منهم مائة عتق الأول ، وله كسبه ، وعتق نصف الثاني وله نصف كسبه ، وللورثة نصفُه ونصف كسبه مع العبد الثالث وكسبه ، وذلك ثلاثمائة وهي ضعف المائة والخمسين الخارجة بالعتق ، وسبيل الحساب ما مضىٰ .

٦٩٦٥ـ وإذا أعتق أربعة أعبد في مرضه قيمةُ أحدهم مائة ، وقيمة الثاني مائتان ، وقيمة الثالث ثَلاثمائة ، وقيمة الرابع أربعمائة ، أعتقهم بكلمةٍ واحدة : من غير ترتيب ، واكتسب كلُّ واحد منهم مثلَ قيمته في مرضه بعد العتق ، قبل موت السيد ، أُقرع بينهم ، فإن خرجت القرعة على الذي قيمته أربعمائة ، عتق ، وله كسبه ، واعتمدت القرعة بين الباقين ، فإن خرجت القرعة على الذي قيمته مائة ، عتق أيضاً وله كسبه ، وقيمة هـٰذين العبدين خَمسُمائة ، فبقي للورثة الذي قيمته ثلاثمائة ، والذي قيمته مائتان وكسبهما ، وذلك كله ألف ، وهو ضعف ما عتق .

وإن خرجت القرعة الثانية على الذي قيمته مائتان عَتَق الأول ، ونصفُ الثاني .

وحسابه أن نقول : جاز العتق في شيء من الذي قيمته مائتان ، وتبعه من كسبه مثلُه ، وعتق الأول وقيمته ضعفُ قيمة هـٰذا العبد الثاني ، فكأن العتق جاز في عبدين [إلا شيئاً][2] ، ومع الورثة/ باقي الثاني وباقي كسبه ، وعبدان آخران مع كسبهما ، ١٢٤ ي وجميع ذلك بالإضافة إلى العبد الذي قيمته مائتان مثل ستة أعبد إلا شيئين ، وذلك يعدل ضعف ما جاز العتق فيه ، وهو أربعة أعبد وأربعة أشياء ، فبعد الجبر والمقابلة

---

(١) في الأصل : قال .

(٢) في الأصل : وشيء .

وإسقاط المثل بالمثل ، يعدل عبدان أربعة أشياء ، فاقلب الاسم فيهما ، فيكون العبد أربعة والشيء اثنين ، والاثنان من الأربعة نصفها ، فهو الذي يعتق من الذي قيمته مائتان .

وإن خرجت القرعة الثانية على الذي قيمته ثَلاثمائة ، فحسابه أن نقول جاز العتق في شيء منه ومن الأول ، فقد جاز العتق في أربعمائة وشيء ، وبقي للورثة عبدٌ قيمته مائتان وكسبه مائتان ، وعبد قيمته مائة وكسبه مائة ، ومن الذي خرجت له القرعة الثانية ومن كسبه ستُّمائة إلا شيئين ، وجميع ذلك ألف ومائتان إلا شيئين ، يعدل ضعفَ ما جاز العتق فيه ، وهو ثمانمائة وشيئان ، فبعد الجبر والمقابلة ، يكون أربعمائة تعدل أربعة أشياء ، فالشيء رُبع الأربعمائة ، وهو مائة ، وبقي ثُلث العبد الذي قيمته ثَلاثمائة ، فقد عتق منه ثُلثه .

وإن أبدلت القرعة الأولىٰ والثانية ، لم يخف حسابها ؛ فلم نذكره .

ولو كان مكان العبيد في هـٰذه المسائل إماء فحملن بعد العتق من نكاحٍ أو سفاح ، وولدن قبل موت السيد أولاداً قيمتهم مثل اكتساب هـٰؤلاء ، كان حكم أولادهن حكمُ اكتساب العبيد . فإذا عتَقَت أمةٌ منهن ، تبعها ولدُها ، كما يتبعُ الكسبُ غيرَ محسوبٍ ؛ فإنّ حَمْل الحرة حرٌّ ، كما أن كسب الحرّ له .

٦٩٦٦ـ مسألة : لو أعتق في مرضه عبدين ، قيمة كلٍّ واحد منهما مائة بكلمةٍ واحدةٍ ، واكتسب كلّ واحد منهما مائة ، فأتلف السيد كسبهما ، ثم مات ، أُقرع بينهما ، فأيّهما خرجت له قرعةُ العتق عَتق نصفُه ، واستحق نصفَ كسبه دَيْناً على السيد ، فإن قضى الورثةُ له ذلك من أموالهم سَلِمَ لهم عبدٌ ونصفٌ ، وإن لم يقضوا ذلك من مالهم ، [بيع نصفُ][1] هـٰذا العبد المعتَقِ نصفُه ، أو نصفُ العبد الآخر ، وقُضي به [الدين][2] . وإن اختار هـٰذا العبد أن يستوفي حقه من رقبته ، قال **الأستاذ** : هو أحق به من المشتري ، فيعتِق نصفُه الآخر .

---

(١) في الأصل : « تبع هذا العبد » . والتصويب والزيادة من المحقق .
(٢) في الأصل : « ديناً » .

وهـٰذا إن رآه [مستحباً ، فهو قريب ، وإن اعتقده واجباً ، فهو][١] غلط ، كما تقدم نظيره ؛ إذ لا حجر على الورثة في عين ما يبيعون ، ولا احتكام عليهم في تعيين من يبيعون منه .

وحساب المسألة أن نقول : عتَق منه شيء ، وله مثل ذلك دينٌ على السيد ، وبقي مع/ الورثة عبدان إلا شيء ، نقضي منه الشيء الذي هو دين عليه ، يبقىٰ معهم عبدان إلا شيئين ، وذلك يعدل شيئين ، وبعد الجبر والمقابلة والعمل المعروف ، يكون عبدان يعدلان أربعة [أشياء][٢] ، فنقلب الاسم فيهما ، فيكون العبد أربعة ، والشيء اثنان ، والاثنان من الأربعة نصفها ، فقد عتق من العبد الذي خرجت قرعته نصفٌ . ١٢٤ ش

وإن أعتق أحدهما قبل الآخر ، وأتلف كسبهما كما صورنا ، عتق من الأول نصفه بلا قرعة ، وكان كما لو خرجت القرعة عليه حيث يكون العتق بينهما . وعلىٰ هـٰذا فقس .

مسائل
في عتق الجواري ووطئهن وإحبالهن في المرض

٦٩٦٧ـ إذا أعتق المريض جاريةً قيمتُها مائة ، فوطئها رجل بشبهة ، ومهرُ مثلها خمسون ، فإن خرجت قيمتُها من الثلث عتَقَت ، ولها مهرها ، كما يكون لها كسبها ، والمهر من كسبها .

٦٩٦٨ـ وإن لم يكن للسيد غيرُها ، نُظر ، فإن كان الوطء بعد موت السيد ، عتَق ثلثُها ، ولها ثلث مهرها ، وللورثة [ثلثاها][٣] وثلثا مهرها ، ولا دور في ذلك ؛ لأن المهر وجب وهي في غير ملك الميت ، وكذلك يكون الكسب بعد الموت ، وذلك أن الموت يقرِّر الوصيةَ في ثلث الرقبة ، ولا مُستدرك ، فلا تبيّن علىٰ خلاف ذلك .

---

(١) عبارة الأصل : وهـٰذا إن رآه إنما غلط .
(٢) زيادة من المحقق .
(٣) في الأصل : ثلثها .

٦٩٦٩ـ وإن كان الوطء قبل موت السيد وبعد عتقها ، فسبيل الحساب أن نقول : عَتَق منها شيء ، ولها من عُقرها نصف شيء من غير احتسابٍ عليها ، وللورثة باقي الرقبة وباقي المهر ، وذلك مائةٌ وخمسون درهماً إلا شيئاً ونصفَ شيء يعدل شيئين ، فنجبر بالشيء والنصف ونزيد على العديل شيئاً ونصف شيء ، ونبسط الجانبين أنصافاً فتصير المائة والخمسون ثلاثة ، والأشياء سبعة ، ثم نقلب الاسم ، فالأَمَةُ سبعة والشيء ثلاثة ، فالثلاثة من السبعة ثلاثة أسباعها ، فقد عَتَق منها ثلاثة أسباعها ، ولها ثلاثة أسباع مهرها ، وللورثة أربعة أسباعها ، وأربعة أسباع مهرها ، وهي مثل [سبعي][1] رقبتها ؛ فإن المهر مثلُ نصف القيمة ، وستة أسباع الرقبة تقديراً ضعفُ ما عتق .

فإن كان قد حبلت من الوطء ، وولدت قبل موت السيد ولداً قيمته يوم سقط خمسون درهماً ، فعلى الواطىء عُقرها ، وعليه من قيمة الولد بقدر ما رق منها ؛ فإن الواطىء بالشبهة إنما يغرَم ما يفوِّته من ملك الولد بسبب الشبهة ، والقدر الذي يعتق منها [يكون ولدها ، في ذلك القدر حرّاً][2] من غير تقدير تفويت فيه .

ي ١٢٥ **٦٩٧٠ـ** ووجه الحسابِ أن نقول : عتق/ منها شيء ، ومن ولدها نصفُ شيءٍ غيرُ محسوب ، ولها نصف شيء من عُقرها ، وللورثة باقي الأمة وباقي المهر وباقي الولد ، وجملة ذلك مائتان إلا شيئين ، تعدل ضعف العتق وهو شيئان ، فبعد الجبر ، وقلب الاسم يكون الشيء نصفَ الأمة ، فيعتق نصفُها ويتبعها نصفُ الولد حرّاً أصلياً ، ولها نصف عُقرها على الواطىء ، وللورثة نصفها ، ونصف عُقرها ، ونصف قيمة الولد يأخذونه من الواطىء ؛ لأنه قد كان ينبغي أن يملكوا من ولد الأمة بقدر ملكهم فيها ، فلما حكمنا بحرية الولد لأجل الشبهة ، لزم ذلك المقدار من القيمة ، فيجتمع للورثة مائة ، وهي ضعف قيمة ما عتق .

وإن قيل : هلا جعلتم قيمةَ الولد كالكسب حتىٰ تُثبتوا للأمة قسطاً من القيمة التي

---

(١) في الأصل : سبع .
(٢) في الأصل : « يكون ولدها فذلك القدر جزءًا » وهو تصحيف .

التزمها الواطىء بالشبهة قياساً على العُقر والكسب ؟ قلنا : قيمة الولد إنما يجب منها ما يجب لوقوع ذلك المقدار في مقدار الرق ، وما يقع في مقابلة الرق ، فهو حق مالك الرق لا حق فيه للحرية .

٦٩٧١ـ وهٰذا الذي ذكرناه فيه إذا أتت بالولد بعد العتق قبل موت السيد . فأما إذا أتت بالولد بعد موت المولىٰ لزمانٍ يُعلم أن العلوق به وقع بعد الموت ، فالوطء جرىٰ بعد الموت ؛ إذاً فما يغرَمه الواطىء من العُقر وقيمة الولد لا يحتسب من التركة ، فإن التركة ما جرىٰ فيها ملكُ الميت وخلّفه ، وإذا لم نحسبه من التركة ، لم يُنظر إلى العُقر وإلىٰ قيمة بعض الولد في الحساب الذي نحسبه ، بل نقول : أعتق المريض أمةً ، لا مال له غيرُها ، فيعتِق ثلثُها ويرق ثلثاها ، ثم يقسم العُقر بعد الموت على الحرية والعتق ، فكذلك القول في الولد ، فالثلث منه حر لمكان حرية الثلث ، وليس فيه تفويتُ رقٍّ ، ويجب قيمة ثلثي الولد للورثة في مقابلة حقهم في ثلثيها .

وإن أتت بالولد بعد الموت لزمانٍ يُعلم أن العلوق به كان في حياة المولىٰ ، فهو كما لو أتت بالولد في حياة المولىٰ ؛ فإن حكم الولد يستند إلىٰ حالة العلوق .

وإن أتت بالولد لزمانٍ يحتمل أن يكون العلوق به في حياة المولىٰ ، ويحتمل أن يكون العلوق به بعد موته ، فللأصحاب تردّد في مثل ذلك ، لسنا نوضحه الآن ، وسيأتي ذكره مشروحاً في الوصية للحمل والوصية بالحمل ، إن شاء الله عز وجل .

وقد ذكر **الأستاذ** طرفاً من هٰذا مثبّجاً[1] مختلطاً ، ونحن أتينا بما أتينا به تنبيهاً علىٰ هٰذا الأصل ، وأحلنا شرحه علىٰ فقه الوصايا .

٦٩٧٢ـ ومما يتعلق بفقه الباب أن الواطىء لو كان معسراً ، فلم يجد وفاءً بالعُقر ولا ما يلزم من/ قيمة الولد ، فلا يُنجَّزُ من عتق الجارية إلا الثلث ، كما لو ورد التَّوىٰ علىٰ ما [قدّمه][2] الواطىء بالشبهة ، فنجعل كأنه لم يكن ، ولا نحسب على الورثة عُقراً ولا قيمة . ١٢٥ ش

---

(١) مثبّجاً : أي مختلطاً معمّىً ، يقال : ثبج الرجل الكلام والخط ثبجاً إذا عماهما ولم يبينهما . (المعجم) .

(٢) مكان كلمة غير مقروءة . (انظر صورتها) .

فإذا حملنا الأمر علىٰ ذلك ، وأعتقنا ثلث الجارية ، وأوقفنا ثلثيها ، وتمادىٰ علىٰ ذلك زمنٌ ، والمهايأةُ في العمل بنسبة الثلث والثلثين ، فلو أيسر الواطىء ، وأدىٰ ما عليه ، فنزيد في العتق على الحساب الذي تقتضيه الزيادة ؛ فإنّ ما يؤدّيه الواطىء إلى الورثة يزيد في التركة ، والزيادة في التركة تقتضي الزيادة في العتق .

ثم إذا زدنا في العتق ، فليس ذلك إنشاءً ، وإنما هو تبيّنٌ ، وعلى التبين تبتني [المسائل][(١)] الدائرة في العتق ، وإذا نفذ العتق في الزيادة ، تبيُّناً ، فالذي نص عليه **الشافعي** ، وقطع به **الأصحاب** أن الجارية تسترد بمقدار ما زاد في العتق من كسبها ؛ فإنا تبيّنا أن الورثة أخذوا من كسب الحرية شيئاً ، ويلزمهم ردّه .

وحكىٰ **الأستاذ** عن **ابن سريج** وجهاً أن حكم ذلك الظاهر لا ينقض . وهـٰذا لا يعدُّه فقيهٌ من المذهب ، وإنما [جرّدتُ][(٢)] الغرض لذكره لأني تصفحت مسائل **كتابه** في الوصايا ، واعتمدت طرقَه الحسابية ، فأردت التنبيه علىٰ مواقع الخلل في الفقه .

مسائل
في العتق مع النقصان من القيمة أو مع الزيادة

٦٩٧٣ـ فلتقع البداية بالزيادة ، فإذا أعتق الرجل عبداً ، فزادت قيمته ، وبقيت الزيادة حتىٰ مات المولىٰ ، فالزيادة محسوبة على الورثة من التركة ، وليست زيادة القيمة [معتداً][(٣)] بها في المقدار الذي يعتِق من العبد ؛ فإن العتق يستند إلىٰ يوم الإعتاق ، وما يفرض من زيادة لا أثر لها فيما يعتق ؛ فإن الحر ليس بذي قيمة فيرتفع أو ينخفض ، ويرتفع العمل والحساب في القيمة الزائدة على المناسبة المتقدمة في الكسب ، ولـٰكنا نفرد هـٰذا الباب بمسائِله حتىٰ لا يخلو الكتاب عن صنف من الأصناف .

---

(١) ساقطة من الأصل .
(٢) سقطت من الأصل .
(٣) في الأصل : معتمداً .

٦٩٧٤ـ مسألة : إذا أعتق عبداً قيمته [مائة][1] دينار ، فبلغت قيمته قبل الموت مائتي دينار ، وبقيت القيمة زائدة إلىٰ موت المولىٰ .

فطريق الحساب ، بعد التنبيه على الفقه والفتوىٰ أن نقول : عتق من العبد شيء وتبعه من زيادة القيمة مثلُه ـ على النسق الذي ذكرناه في الكسب ـ فبقي في يد الورثة مائتا دينار إلا شيئين يعدل ضعفَ العتق ، وهو شيئان ، فنجبر ونقابل ، فيصير مائتان في مقابلة أربعة أشياء ، فنعلم أن قيمة كل شيءٍ خمسون ، فنرجع ونقول : عتق من رقبة العبد ما قيمته خمسون ، وهو/ نصف العبد ؛ فإن الاعتبار في العتق بقيمة يوم العتق ، وإذا عتق نصفه ، فقد سقط من القيمة مائة دينار ، علىٰ حساب المائتين ، غيرَ أن المحسوب منها خمسون ، والزيادة غيرُ معتدٍّ بها ، والباقي في يد الورثة مائة ، والعتق خمسون . ١٢٦ ي

وحساب المسألة بطريق السهام أن نأخذ للحرية سهماً ، ولما يتبعه من الزيادة سهماً ، وللورثة ضعفُ ما للحرية ، فالمجموع أربعة أسهم ، فنقسم عليها قيمةَ يوم الموت ، وهو مائتان ، فسهم العتق إذاً خمسون .

وطريق الدينار والدرهم تجري في هـٰذه المسألة جريانها في مسألة الكسب من غير مزيد .

٦٩٧٥ـ فإن كانت قيمة العبد يومَ العتق ثلاثمائة ، فزادت قيمته ، فكان يوم موت المولىٰ يساوي سبعَمائة ، فنقول : عَتَق منه شيء ، وهو محسوب عليه بثلاثة أسباع شيء ، وبقي مع الورثة عبدٌ إلا شيء يعدل ضعفَ المحسوب على العبد ، وذلك ستة أسباع شيء ، فنجبر ما في يد الورثة بشيء ونزيد علىٰ عديله مثلَه ، فالعبد التام يعدل شيئاً وستة أسباع شيء ، فنبسط الجميع أسباعاً فيصير العبد سبعة والشيء والستة الأسباع ثلاثةَ عشرَ ، ثم نقلب الاسم ، فنجعل العبد ثلاثةَ عشرَ ، والشيء سبعة ، فنعتق منه سبعة أجزاء من ثلاثةَ عشرَ جزءاً منه ، وهي محسوبة عليه بثلاثة أسباعها . والفاضل من ذلك غيرُ محسوبٍ على العتق .

---

(١) زيادة من المحقق .

وإذا كان المحسوب ثلاثة أجزاء ، [فقد][١] بقي مع الورثة ستة أجزاء من ثلاثةَ عشرَ جزءاً من الرقبة وهو ضعف الثلاثة الأجزاء المحسوبة من العبد .

الحساب في المسألة بطريق السهام : أن نأخذ للحرية سهماً ويتبعه[٢] من الزيادة مثله ومثل ثلثه ، وذلك سهمٌ وثلث سهم ، وللورثة ضعف ما للحرية ، وذلك سهمان فالجميع أربعة أسهم وثلث ، فاقسم عليها قيمة يوم الموت ، وهو سبعمائة . ووجه القسمة أن نبسط السهام أثلاثاً ، فتكون ثلاثةَ عشرَ ، ونبسط السبعَمائة أثلاثاً بالضرب في مخرج الثلث فيبلغ ألفين ومائة ، نقسمها على ثلاثة عشر ، فما يخرج من القسمة نصيباً للواحد فهو قيمة ما يعتق من العبد .

طريقة الدينار والدرهم : أن نجعل قيمته في الأصل ديناراً ودرهماً ، وقد زاد في القيمة مثلُها ومثلُ ثلثها ، فبلغت القيمة يوم الموت دينارين وثلثَ دينار ودرهمين وثلث[٣] درهم ، وقد نفذ العتق في درهم ويتبعه درهمٌ وثلث ، ومع الورثة ديناران/ وثلث دينار يعدل ضعفَ ما جاز العتق فيه ، وهو درهمان ، ولا يحسب ما تبع العتق . ش ١٢٦

فنبسطهما أثلاثاً فيكون الديناران [والثلث][٤] سبعة ، والدرهمان [ستة][٥] ، فنقلب الاسم فيهما ، فيكون الدينار ستة والدرهم سبعة ، ومجموعهما ثلاثة عشر ، وهي سهام العبد ؛ لأنا جعلناه ديناراً ودرهماً ، والدرهم منها سبعة أجزاء من ثلاثةَ عشرَ ، وهي مقدار ما عَتَقَ .

هـٰذا قياس الباب .

٦٩٧٦ـ مسألة : في نقصان القيمة بعد العتق .

أعتق المريض عبداً قيمته مائة ، فنقص من قيمته قبل موت السيد خمسون ، وبقي نقصان [القيمة][٦] إلى الموت .

---

(١) في الأصل : وقد .
(٢) في الأصل : ولا يتبعه .
(٣) في الأصل : ودرهمين من ثلث درهم .
(٤) زيادة من المحقق .
(٥) في الأصل : سبعة .
(٦) زيادة من المحقق .

فنذكر الحسابَ ، **ونبدأ بالجبر** ، ونقول : نفذ العتق في شيء من العبد ، وهو محسوب عليه بشيئين ، وبطل في باقيه ، فهو عبد إلا شيء يعدل ضعف ما حُسب على العبد ، وهو أربعة أشياء ، فنجبر العبد بشيء ، ونزيد علىٰ عديله مثلَه ، فالأشياء خمسة والعبد واحد ، فنقلب الاسمَ ، ونقول : العبد خمسة ، والشيء واحد ، وقد تبيّن أنه عَتَق من العبد خُمسه ، وقيمته يوم العتق عشرون ، وبقي للورثة أربعة أخماسه ، وقيمتها يوم الموت أربعون ، وهي ضعف العشرين المحسوبة على العبد ، ووجه ذلك أنا لا نحسب على الورثة إلا التركة ، والاعتبار في التركة بيوم الموت ، فتعين هـٰذا الاعتبار في حقوقهم .

ثم نرجع إلى العتق ، ونقول : نعتبر ما فات بالعتق يوم العتق ؛ فإن ما يفرض من التغايير بعد العتق لا يؤثر فيما عتَقَ ، والذي يحقق ذلك أن القيمة لو زادت ، لم يحسب على المعتَق ، وهو المقدار الذي نُتبعه العتق ، فكذلك النقصان لا يوجب حطّاً من العتق ، وهو المقدار الذي نُتبعه العتق ، فكذلك النقصان لا يوجب حطّاً من العتق ، وكان هـٰذا في التقدير بمثابة استيفاء مقدارٍ من العتق ، وما وقع مستوفىً يحسب لا محالة ، وهـٰذا هيّنٌ على المتأمل .

وحساب المسألة بطريق السهام أن نأخذ للعتق سهماً محسوباً على العبد بسهمين ، ونأخذ للورثة ضعفَ ما حسب على العبد ، وذلك أربعة أسهم ، فالجملة خمسة أسهم ، فنقسم عليها قيمةَ يوم الموت ، وهو خمسون ، فيخرج من القسمة عشرة ، وهي قيمة يوم الموت ، فنقول : يعتق منه خُمسه ، كما خرج بالعمل الأول .

وحساب المسألة بالدينار والدرهم : أن نجعل قيمة يوم الموت ديناراً ودرهماً ، ونجيز العتق في درهم منه محسوب على/ العبد بدرهمين ، يبقىٰ للورثة دينار [يعدل][1] ضعفَ المحسوب على العبد ، وهو أربعة دراهم ، فالدينار يعدل أربعة دراهم وأحداً ، ومجموعها خمسة ، ولا حاجة إلى القلب في هـٰذا المقام ، وقد بان أن الدرهم من الخمسة خُمسها ، فنقول : يعتِق من العبد خُمسُه ، فإن كانت قيمته مائتي ١٢٧ ي

---

(١) في الأصل : بعد .

دينار يوم العتق[١] ، فرجعت بالنقصان إلىٰ مائةٍ وعشرين ، فنقول : عتق منه شيء محسوب عليه بمثله ، ومثل ثلثيه ، فإن الناقص من [المائتين][٢] ثمانون ، والثمانون ثلثا مائةٍ وعشرين ، فالشيء إذاً محسوب بشيء وثلثي شيء ، ونطلق فنقول : بقي مع الورثة عبدٌ إلا شيء يعدل ضعف المحسوب ، وهو ثلاثة أشياء وثلث ، وإذا جبرنا ، وقابلنا ، فالعبد يعدل أربعة أشياء وثلث ، فنبسطها أثلاثاً ، ونقلب الإسم فيهما فيكون العبد ثلاثةَ عشرَ والشيء ثلاثة ، فيعتق منه ثلاثة أجزاء من ثلاثة عشر جزءاً ، وهي محسوبة عليه بمثلها ومثل ثلثيها ، وذلك خمسة أجزاء ، وبقي مع الورثة عشرة أجزاء من ثلاثةَ عشرَ جزءاً من الرقبة ، وهي ضعف الخمسة الأجزاء المحسوبة .

هـٰذا قياس الباب .

٦٩٧٧ـ مسألة : إذا وقع مع العتق زيادةٌ من وجهٍ ونقصانٌ من وجه ، وذلك مثل أن يعتِق عبداً قيمته مائتان ، فينقص من قيمته مائة بالسوق ، ثم تعلّم صنعة زادت بها قيمته بخمسين ، فالوجه أن يُقابَل النقصانُ بمقدار الزيادة ، فيعود الأمر إلىٰ أنه نقص من قيمته خمسون ، وتحسب المسألة علىٰ قياس نقصان الخمسين ، فنقول : جاز العتق في شيء محسوب على العبد بشيءٍ وثلث ، وبطل في باقيه ، فهو عبدٌ إلا شيء يعدل ضعف ما حسب على العبد وهو شيئان وثلثا شيء ، فنجبر ونقابل ، ونقلب الاسم ونبسط الجانبين أثلاثاً ، فيكون العبد أحدَ عشرَ ، والشيء ثلاثة ؛ فيعتِق منه ثلاثةُ أجزاء من أحدَ عشرَ جزءاً من العبد ، وهي محسوبة عليه بأربعة أجزاء ، وبقي مع الورثة ثمانية أجزاء ، وهي ضعف الأربعة الأجزاء المحسوبة على العبد .

٦٩٧٨ـ مسألة : في العتق مع الزيادة على القيمة والكسب .

سبيل هـٰذا الباب أن نجعل الزيادة في القيمة جزءاً من الكسب ، وتزاد على الكسب المستفاد ، ونضع الحساب علىٰ ذلك المبلغ ، فإذا أعتق المريض عبداً قيمته مائة ، فزادت قيمته حتىٰ بلغت مائتين ، واكتسب مائة ، فتصير الزيادة مع الكسب ، كأنه اكتسب/ مائتين . ش ١٢٧

(١) عبارة الأصل : فإن كانت قيمته مائتي دينار بعد العتق يوم العتق. . . إلخ .

(٢) في الأصل : « الثمانين» .

والعمل فيه أن نقول : عتَقَ منه شيء وتبعه من الكسب والزيادة شيئان ، وبقي مع الورثة من أصل الرقبة زيادتُها وكسبها : ثلاثة أعبد إلا ثلاثة أشياء تعدل شيئين ضعفَ العتق ، فبعد الجبر وقلب الاسم يكون العبد خمسةً ، والشيء ثلاثة ، فيعتق ثلاثة أخماسه ، ثم المسألة تجرىٰ سدادها في طريق الحساب .

٦٩٧٩ـ مسألة : في العتق مع النقصان والكسب .

فإذا أعتق في مرضه عبداً قيمته مائة ، واكتسب مائة ، ونقصت من قيمته خمسون ، فنحط النقصان من الزيادة ، فيعود الأمر كأنه اكتسب خمسين ، ولم ينقص شيء ، فيكون الكسب مثل نصف القيمة ، والعمل فيه أن يقول : عتق منه شيء ، وتبعه من كسبه نصفُ شيء ، وقد ذكرنا هـٰذا في المسالك المتقدمة ، فلا معنىٰ للإعادة .

٦٩٨٠ـ مسألة : مشتملة على العتق والنقص والتركة والكسب والدين .

الأصل في هـٰذه المسألة أن نقابل التركة بالدين ، فإن استويا ، فكأنه لا دين ولا تركة [وإن زاد أحدهما][1] على الآخر ، فمقدار الفضل كأنه هو الحاصل من غير مقابلة ، وكذلك نقابل الزيادة بالنقصان ، فإن استويا ، فكأنه لا زيادة ولا نقصان ، وإن زاد أحدهما على الثاني ، اعتبرنا ذلك المقدار الفاضل ، وبنينا المسألة عليه .

المثال : مريض أعتق عبداً قيمته مائة ، واكتسب مائة ، ونقصت قيمته إلىٰ خمسين ، وتعلّم صنعة ، زادت في قيمته خمسين ، وترك السيد مائة ، وعليه دين خمسين ، فالسبيل فيه ما قدمنا من التقابل بين النفي والإثبات والزيادة والنقصان ، وننظر إلىٰ ما بقي من كل نوع ، ونخرّج المسألة عليه ، وما أراها تغمض بعد ما كررنا الطرق وأوضحنا سبيل إجرائها في المختلفات .

وقد نجز ما حاولنا مبسوطاً مشروحاً في دَوْر المسائل المتعلقة بالعتق ، ولا يخفىٰ علىٰ من أحاط بما ذكرناه ، واستعان بالدُّربة[2] ما يورد عليه من صور المسائل .

---

(١) عبارة الأصل : وإنهما زاد على الآخر .

(٢) عبارة الأصل : «واستعان بالدربة علىٰ ما يورد عليه من صور المسائل» .

القول في المسائل الدائرة في الهبات وما يتعلق بها

٦٩٨١ـ مسائل فيه إذا وهب المريض عيناً ، فعادت إليه تلك العين .

مسألة : إذا وهب المريض عبداً من مريض وأقبضه إياه ، فوهبه الموهوب له من الواهب الأول ، وسلمه إليه ، فماتا وما كان لواحد منهما مال إلا ذلك العبد ، فلا شك أن المسألة تدور ؛ من جهة أن الموهوب إذا رجع كلّه أو/ بعضه إلى الأول ، زاد ثلثه ؛ فتزيد هبته ، ثم تدور هـٰكذا ، حتىٰ يقطعه مسلك الحساب . ي ١٢٨

فطريق الجبر أن نقول : صحّت الهبة من الأول في شيء من العبد ، فبقي عبد إلا شيء ، وصحت هبة الثاني في ثلث ذلك الشيء ، فيرجع إلى الأول إذاً ثُلث شيء ، فيحصل معه عبد إلا ثلثي شيء ، وذلك ضعف ما صحت الهبة الأولىٰ منه ، وهي شيء ، [وضعفه شيئان ، فنقول : معنا في الآخر عبد إلا ثلثي شيء][(١)] ، يعدل شيئين ، فنجبر العبد بثلثي شيء ونزيد علىٰ عديله ثلثي شيء ، فيصير عبد كامل في معادلة شيئين وثلثي شيء ، فنبسطهما أثلاثاً ونقلب الاسم فيهما ، فيكون العبد ثمانية والشيء ثلاثة ، فقد صحت الهبة في ثلاثة أثمان العبد أولاً ، وبطلت في خمسة أثمان .

وتصح الهبة الثانية في ثلث ثلاثة أثمان ، وهو ثمنٌ واحد ، فيجتمع مع ورثة الأول ستة أثمان ، وهو ضعف ما صحت هبته فيه ، ويستقر في يد المريض الثاني ثمنان ، وقد صحت هبته في ثمن ، [فاعتدلت][(٢)] التبرعات ثلثاً وثلثين .

طريقة السهام : أن نطلب عدداً له ثلث ولثلثه ثلث ؛ لوقوع الوصيتين علىٰ هـٰذه النسبة ، وأقل ذلك تسعة ، فنقول : صحت الهبة في ثلاثة منها ، ويرجع من الثلاثة سهم إلى الواهب الأول ، وهـٰذا سهم الدور ، فنقطعه ونُسقطه من البين ، ونرد التسعة إلىٰ ثمانية ، ونقول : صحت هبة الأول في ثلاثة من ثمانية ، ورجع منها سهم ، واستمر العمل الأول .

---

(١) عبارة الأصل : « وضعفه ، فنقول : شيئان ومعنا من الآخر عبد إلا ثلثي شيء » والتعديل بالتقديم والتأخير والحذف من عمل المحقق .

(٢) في الأصل : « فاعدل » .

طريقة الدينار والدرهم : أن نجعل العبد ديناراً ودرهماً ، ونجيز الهبة في درهم منه ، يبقىٰ دينار ، ويرجع بهبة الثاني ثلثُ درهم ، فيحصل مع الأول دينار وثلث درهم ، وهٰذا يعدل درهمين ، فنطرح ثلث درهم بثلث درهم قصاصاً ، يبقىٰ دينار يعدل درهماً وثلثي درهم ، فابسطهما أثلاثاً فيصير الدينار ثلاثة ، والدرهم والثلثان خمسة ، فنقلب الاسم ونجعل الدينار خمسة ، والدرهم في الوضع الأول ثُلُثة[1] ، وقد صحت الهبة في درهم وهو ثلاثة من ثمانية ، ويعود العمل إلىٰ ما تقدم .

والسرّ المرعيُّ في الباب أنا لا نعبر عما صحت الهبة الأولىٰ فيه إلا بالشيء المبهم ، ونعبر عما تصح الهبة الثانية فيه بالثلث ، والسبب فيه أنه يدور إلى الواهب شيء بعد هبته ، فاستبهم لذلك مقدار تبرعه إلىٰ أن يُثبته الجبر ، وليس يرجع إلى الواهب الثاني شيء ، فاستمر/ فيه لفظ الجزءِ ، وخرجت المسألة على النظم الذي تقدم . ١٢٨ ش

٦٩٨٢ـ مسألة : ما قدمناه فيه إذا كان الواهب الأول والثاني مريضين .

فأما إذا كان الواهب الثاني وهو المتهب من الأول صحيحاً ، والمسألة تدور على الأول من جهة العود إليه ، والمال يزيد بالعود بعد النقصان بالهبة ، فالوجه أن نقول : صحت هبة الأول في شيء من العبد ، فبقي عبدٌ إلا شيئاً ، وبطلت الهبة في عبدٍ إلا شيئاً ، ثم رجع ذلك الشيء الموهوب كلُّه بهبة الثاني ؛ فحصل مع ورثة الأول عبدٌ كاملٌ يعدل شيئين ضعفَ ما صحت الهبة فيه ، فنقلب الاسم ونجعل العبد شيئين والشيءَ واحداً ، والواحد من الاثنين نصفُه ، فقد صحت هبتُه في نصف العبد ، ورجع ذلك إليه ، فحصل عبد كامل يعدل ضعف ما وهب .

٦٩٨٣ـ ولو أن الصحيحَ المتَّهب من المريض لم يهبه الأولَ ، ولٰكن وهبه لصحيحٍ آخر ، وأقبضه ، فوهبه الموهوب له الثاني من الواهب الأول ، وأقبضه إياه ، ثم مات الأول ولا مال له غير العبد .

فهٰذه المسألة عندنا كالمسألة التي قبلها ، فلا فرق بين أن يعود الموهوب إلى

---

(١) المعنى أن الدرهم في الفرض الأول ـ في طريقة الدينار والدرهم ـ وقع ثُلُث ما يملكه المريض ، ولذا صحت الهبة فيه .

المريض من جهةَ الموهوب له الصحيح من غير واسطة وبين أن يعود إليه بواسطة ، فطريق العمل ما تقدم .

٦٩٨٤ـ ولو وهب الأول ، وهو مريض من مريض ، فوهب الثاني وهو مريض من مريض ثالث ثم عاد من جهة الثالث إلى الأول ، فالحساب بالجبر أن نقول : صحت هبة الأول في شيء ، وبطلت في عبد إلا شيئاً ، وصحت هبةُ الثاني في ثلث شيء ، وصحت هبة الثالث للأول في ثلث ذلك الثلث ، وهو تُسع شيء ، فقد رجع إلى الأول إذاً تُسعُ شيء ، فحصل في يد الورثة عبد إلا ثمانية أتساع شيء يعدل شيئين ضعفَ ما أطلقنا الهبة فيه ، فنجبر ونقابل ، فيعدل عبد كامل شيئين وثمانية أتساع شيء ، فنبسطهما أتساعاً ، ونقلب الاسم ، فيكون العبد ستة وعشرين والشيء تسعة ، فتصح الهبة في تسعة أجزاء من ستةٍ وعشرين جزءاً من العبد ، وتبطل في سبعةَ عشرَ جزءاً ، فصحت هبة الثاني في ثلاثة أجزاء من جملة التسعة الأجزاء ، وبقي مع ورثته ضعفها ، وهي ستة أجزاء ، وصحت هبة الثالث في جزءٍ من الثلاثة ، وبقي مع ورثته ضعف ذلك ، وهو جزءان ، ورجع إلى الأول جزء واحد ، فصار معه ثمانية عشر جزءاً ، وهو ضعف التسعة الأجزاء التي وهبها ، فاعتدلت المسألة على الحساب .

طريقة السهام : أن تطلب عدداً له ثلث ولثلثه ثلث[1] / ولثلث ثلثه ثلث ، لأن الهبات ثلاث ، وأقل ذلك سبعة وعشرون ، فنجيز الهبة الأولىٰ في ثلثها ، وهو تسعة ، وقد علمت أنه يرجع من التسعة سهمٌ إلى الواهب الأول ، وهو سهم الدور ، فأسقطه من البين ، وحُطَّه من العدد المفروض وهو سبعة وعشرون فيبقىٰ ستةٌ وعشرون ، فهي سهام العبد ، وتصح الهبةُ في تسعة من ستة وعشرين ، كما خرج بالعمل الأول .

ي ١٢٩

طريق الدينار والدرهم : أن نجعل العبد ديناراً ودرهماً ونجيز هبة الأول في درهم ، وهبةَ الثاني في ثلث ذلك الدرهم ، وهبة الثالث في ثلث ذلك الثلث ، وهو تُسع درهم ، فيرجع إلى الأول تُسعٌ ، فيحصل معه دينار وتسعُ درهم ، يعدل درهمين ، فأسقط تسعَ درهم بمثله قصاصاً ، فيبقىٰ دينار يعدل درهماً وثمانيةَ أتساع درهم ،

(١) عبارة الأصل : لثلثه ثلث لوقوع ولثلث ثلثه ثلث .

فابسطهما جميعاً أتساعاً ، واقلب الاسم ، فيصير الدينار سبعةَ عشرَ ، والدرهمَ تسعة ، ومجموعهما ستةٌ وعشرون ، وعادت الهبة إلىٰ [تسعة][1] من ستةٍ وعشرين ، كما خرج بالعمل الأول .

٦٩٨٥ـ فإن كان قد وهب المريض الأول من المريض الثاني العبدَ ، فوهب المريض الثاني ما صح له من مريض ثالث ، ومن المريض الأول جميعاً ، ثم وهب الثالث ما صح له بالهبة من المريض الأول ، فطريق الحساب أن نقول : جازت هبة الأول في شيء من العبد ، وبطلت تقديراً في عبدٍ إلا شيئاً ، وصحّت هبة الثاني في ثلث شيء يكون بين الأول والثالث نصفين ، لكل واحد منهما سدس شيء ، فيحصل مع الأول عبدٌ إلا خمسة أسداس شيء ، ويحصل للثالث سدس شيء ، وهبتُه تصح في ثلث ذلك ، وهو ثلث سدس ، وذلك جزء من ثمانية عشر جزءاً من شيء ، فيرجع إلى الأول من الثالث ثلث سدس شيء ، وقد رجع إليه من الثالث سدس شيء ، فيحصل معه عبدٌ إلا أربعة عشرَ جزءاً من ثمانيةَ عشرَ جزءاً من شيء ، يعدل شيئين ، فنجبر ونقابل ، ونبسط بأجزاءِ الثمانيةَ عشرَ ، ونقلب الاسم فيهما ، فيكون العبد خمسين ، والشيء ثمانية عشر .

فتصح هبة الأول في ثمانيةَ عشرَ جزءاً من خمسين جزءاً من العبد وتبطل في اثنين وثلاثين جزءاً منها ، وتصح هبة الثاني في ثلث الثمانيةَ عشرَ ، وهو ستة ، نصفها للأول ، ونصفها للثالث ، وهو ثلاثة ، وتصح هبة الثالث في جزء من الثلاثة ، فيرجع إلى الأول من الثاني ثلاثة ، ومن الثالث جزء ، فيحصل معه ستة وثلاثون جزءاً من خمسين جزءاً من العبد ، وهي ضعف الثمانيةَ عشرَ جزءاً التي وهبها .

هـٰذا قياس الباب/ . ١٢٩ ش

٦٩٨٦ـ مسألة : في رجوع الموهوب إلى الواهب ، وله شيء من التركة سوى الموهوب .

وهب المريض عبداً يساوي ألف درهم من مريضٍ وأقبضه إياه ، فوهبه الموهوب له

---

(١) في الأصل : « سبعة » .

من الواهب الأول وأقبضه وماتا جميعاً من مرضهما ، وخلّف الواهب الأول ألف درهم سوى العبد الموهوب .

فنقول : نفذ بالهبة الأولىٰ شيء من العبد ، وبطلت الهبة في عبد إلا شيئاً ، ورجع إلى الواهب ثلثُ شيء ، بالهبة الثانية ، وبقي معه عبد إلا ثلثي شيء ، ومعه ألف درهم هي مثلُ قيمة العبد .

فنقول : كان معه في التقدير عبدان إلا ثلثي شيء ، يعدل شيئين ، فنجبر ونقابل ، فيكون عبدان يعدلان شيئين وثلثي شيء ، فنبسطهما أثلاثاً ، ونقلب الاسم ، فيكون العبد ثمانية والشيء ستة ، وهو ثلاثة أرباع الثمانية ، فتصح هبةُ الأول في ثلاثة أرباع العبد ، ويبطل في ربعه ، ويرجع إليه بهبة الثاني ربعه ومعه من التركة مثلُ قيمة العبد ، فقد حصل معه عبدٌ ونصفٌ : ضعفُ ما وهب .

طريقة السهام : أن نأخذ عدداً له ثلث ، ولثلثه ثلث ، وأقله تسعة ، وقد علمت أنه يرجع إليه ثلث ما تصح هبته فيه ، وذلك سهمٌ من الثلاثة ، هو واحدٌ ، فذلك سهمُ الدور ، فأسقطه من التسعة ، تبقىٰ ثمانية ، وهي سهام العبد ، ثم خذ الثلاثة التي عزلتها للهبة ، وزد عليها مثلَها ؛ لأن التركة مثلُ قيمة العبد ، فتكون ستة ، فانسب الستة إلى الثمانية ، تكون ثلاثة أرباعها ، فتصح هبته في ثلاثة أرباع العبد ، وبيان ذلك أنا عزلنا من العبد الأول ثلاثة ، فيجب أن نزيد بسبب التركة ثلاثة أخرىٰ ؛ فإن التركة الزائِدة مثلُ العبد ، فقد اجتمع ستة أسهم [فننسبها](1) إلىٰ عدد سهام العبد وهو ثمانية فتقع ثلاثة أرباع العبد .

طريقة الدينار والدرهم : أن نجعل العبد ديناراً ودرهماً ، ونُجيز الهبة في درهم منه ، يبقىٰ [من](2) العبد دينار ، فيرجع إليه بالهبة الثانية ثلث درهم ، ومعه من [التركة](3) مثلُ قيمة العبد ، فيجتمع معه ديناران ودرهم ، وثلث درهم ، وذلك يعدل درهمين ، فنسقط درهماً وثلثاً قصاصاً ، يبقىٰ ديناران يعدلان ثلثي درهم ، فنبسطهما

---

(١) في الأصل : فنبسطها .
(٢) في الأصل : مع .
(٣) في الأصل : من الدرهم .

أثلاثاً ، فيكون الدينار [ستة][(١)] ، والدرهم اثنين ، فنقلب الاسم فيهما ، فيكون الدينار اثنين ، والدرهم ستة ، ومجموعهما ثمانية ، والستة من الثمانية ثلاثة أرباعها .

٦٩٨٧ـ ولو كانت التركة الزائدة مثلَ نصف قيمة العبد ، لقلنا جازت هبته في شيء من العبد ، ورجع إليه ثلث شيء ، فمعه عبد إلا ثلثي شيء ، ومعه مثل نصف عبد ، فجميع ذلك عبدٌ ونصف عبد إلا ثلثي شيء يعدل شيئين ، فنجبر ونقابل/ فيكون عبد ونصفٌ يعدل شيئين وثلثي شيء ، فمعنا كسرُ النصف والثلث ، فنضرب الجانبين في مخرج النصف والثلث، وهو ستة، فيكون العبد تسعة، والشيء ست عشرة ، فنقلب الاسم ، فيكون العبد ستة عشر ، والشيء تسعة ، فتصح هبةُ الأول في تسعة أجزاء من ستةَ عشرَ جزءاً من العبد ، وتبطل في سبعة أجزاء منه ، ويرجع إليه بالهبة الثانية ثلاثةُ أجزاء ، فيجتمع من العبد عشرةٌ ، ومعه مثلُ نصف العبد ، وذلك ثمانية أجزاء ، فالمجموع معه ثمانية عشر جزءاً ، وهو ضعف التسعة الأجزاء التي نفذت الهبة فيها .

١٣٠ ي

٦٩٨٨ـ **مسألة** : في عَوْد الموهوب إلى الواهب ، وعلى الواهب الأول دينٌ ، فنقول : إن كان الدين على الواهب الأول مثل قيمة العبد أو أكثر منها ، بطلت الهبة أصلاً .

وإن كان الدينُ أقلَّ من قيمة العبد ، فتصح الهبة في البعض ، فنقول : قيمة العبد ألفٌ ، فوهبه من مريضٍ ثانٍ ، وأقبضه إياه ، ثم وهبه المريض الثاني من الأول ، وعلى الأول دينٌ ، خَمسُ مائة ، فالطريق أن نقول : صحت هبة الأول في شيء من العبد ، وبطلت في عبدٍ إلا شيئاً [ورجع][(٢)] إليه بالهبة الثانية ثلثُ شيء ، فبقي معه عبد إلا ثلثي شيء ، يقضي منه الدين ، وهو مقدار نصف عبد ، فبقي مع الورثة نصفُ عبد إلا ثلثي شيء يعدل شيئين ، فنجبر نصف العبد بثلثي شيء ، ونزيد علىٰ عديله مثلَه ، فيكون نصف عبد يعدل شيئين وثلثي شيء ، فنبسطهما بمخرج النصف والثلث ، فنضربهما في ستة ، فيكون العبد ثلاثة والشيء ستة عشر ، فنقلب الاسم ، فيكون العبد ستةَ عشرَ ، والشيء ثلاثة .

---

(١) في الأصل : درهم .
(٢) في الأصل : وربع .

ولا ننظر [في][1] منزلة القلب [لكون][2] ما في يد الورثة نصف عبد ، فإنا نجعل عبداً في تقدير عبد قائم ، والذي[3] نذكره في قلب الاسم واقعٌ بين الجنسين من غير التفات إلى الجزء والعدد .

فخرج منه أن هبة الأول ، صحّت في ثلاثة أجزاء من ستةَ عشرَ جزءاً من العبد ، وتبطل في ثلاثةَ عشر جزءاً منه ، فيرجع إليه بالهبة الثانية جزءٌ من الثلاثة ، فيحصل أربعة عشر جزءاً ، فنقضي منه الدين ، وهو ثمانية أجزاء مثلُ نصف العبد ، يبقىٰ مع الورثة ستةُ أجزاء من ستةَ عشر جزءاً من العبد ، وهي ضعف ما صحت الهبة فيه .

٦٩٨٩ـ مسألة : في رجوع الهبة إلى الواهب الأول ، وللواهب الثاني تركة .

مريض وهب عبداً قيمته ألف من مريض آخر ، ووهبه المريض الثاني من الأول ، وليس للأول مالٌ غيرُ العبد ، وللمريض الثاني ألفُ درهم ، مثلُ قيمة العبد ، فنقول : جازت هبةُ الأول في شيء من العبد/ ، فصار مع الثاني ألفٌ وشيء ، صحّت هبتُه في ثلث ذلك ، وهو كثلث عبدٍ وثلث شيء ، فيرجع ذلك إلى الأول ، فيجتمع مع ورثة الأول عبدٌ وثلث عبد إلا ثلثي شيء ، وذلك أن مع الواهب الثاني عبدٌ وشيء ، فإذا صححنا هبته في ثلث ما في يده ، كان عبداً وثلثَ شيء .

ش ١٣٠

فقد رجع إلى الأول ثلثُ عبد ، وثلثُ شيء ، وكان معه عبدٌ ناقص شيئاً ، فنسقط منه جزء الشيء ، وهو ثلث شيء ، ونضم إلى العبد ثلثَ عبدٍ ، فيحصل عبدٌ وثلثُ عبد إلا ثلثي شيء ، وذلك يعدل شيئين ، ضعفَ التبرع ، فبعد الجبر والمقابلة ، يكون عبد وثلث عبد يعدل شيئين وثلثي شيء ، فنبسطهما أثلاثاً ، فيكون العبد أربعة ، والشيء ثمانية ، فنقلب الاسم ، ونقول : العبد ثمانية ، والشيء أربعة ، فقد صحت الهبة في نصف العبد ، وتصح هبة الثاني في جميع ذلك النصف ، لأنه يبقىٰ لورثته الألفُ التي هي قيمة هـٰذا الضعف ، فيحصل مع ورثة الأول عبد كامل ، وهو ضعف الذي صحت الهبة ، وخرجت المسألة مقوَّمة .

---

(١) زيادة من المحقق .
(٢) في الأصل : ليكون .
(٣) الواو زيادة من المحقق .

٦٩٩٠ـ مسألة : في رجوع الهبة إلى الواهب الأول بالهبة من الثاني ، وعلى الواهب الثاني دين .

وهب في مرضه عبداً قيمته ألفٌ من مريضٍ ، وأقبضه إياه ، ثم إن المريض الثاني وهبه من المريض الأول وأقبضه ، وماتا ، ولا مال لهم غيرُ العبد ، وعلى الواهب الثاني ديْنٌ مائتا درهم .

فنقول : صحت هبة الأول في شيء من العبد ، وبطلت في عبد إلا شيئاً ، نقضي من الشيء دينَ الواهب الثاني ، وهو مثل خُمس عبد ، يبقىٰ شيء إلا خُمسَ عبد ، فتصح هبةُ الثاني في ثُلثه ، وهو ثُلث شيء إلا ثلث خُمس عبد ، فيرجع ذلك إلى الواهب الأول ، وفي يده عبد إلا شيء ، فيصير الآن بعد رجوع ما رجع إليه في يده أربعةَ عشرَ جزءاً من خمسةَ عشرَ جزءاً من عبد إلا ثلثي شيء ، تعدل شيئين ، فإذا جبرنا وقابلنا ، تكون أربعةَ عشرَ جزءاً من خمسةَ عشرَ جزءاً من عبد ، تعدل شيئين ، وثلثي شيء ، فنبسط الجميع بالضرب في خمسةَ عشرَ ، فيكون العبد أربعةَ عشرَ ، والشيءُ أربعين ، فنقلب الاسم ، فيكون العبد أربعين ، والشيء أربعة عشر ، فتصح هبة الأول في أربعة عشرَ جزءاً من أربعين جزءاً من العبد ، وبطل في ستةٍ وعشرين جزءاً منه ، وحصل في يد الموهوب له أربعة عشر جزءاً يقضي منه دينَه ، وهو مثل خمس العبد ، وذلك ثمانية أجزاء من أربعين ، يبقىٰ معه ستة أجزاء تصح هبتُه في ثلثها ، وهو جزءان ، فيرجع إلى الواهب الأول جزءان ويحصل في يده ثمانيةٌ وعشرون جزءاً من أربعين جزءاً من العبد ، وذلك ضعف الأربعةَ عشر جزءاً/ التي خرجت بالهبة . ١٣١ ي

فإن كان الدين على الواهب الثاني مثل ثلاثة أثمان قيمة العبد أو أكثر ، صحت هبة الأول في ثلث العبد ، وقُضي به دينُ الواهب الثاني ، وبطلت هبةُ الثاني بالكلية ، ولم يكن في المسألة دور ؛ إذا لم يكن لهما مال إلا العبد .

٦٩٩١ـ مسألة : إذا وهب المريض عبداً قيمتُه ألفٌ من مريض وأقبضه إياه ، ثم وهبه المريض الثاني من الواهب الأول وأقبضه ، ثم ماتا ، وخلّف كلٌّ واحد منهما ألفاً أخرىٰ سوى العبد .

فنقول : صحت هبةُ الأول في شيء من العبد ، وبطلت في عبد إلا شيئاً ، فحصل مع الموهوب له الأول ألفٌ وشيء ، والألفُ مثلُ العبد ، فنقول : معه عبدٌ وشيء ، وتصح هبته في ثلث ذلك ، وهو ثلث عبدٍ وثلث شيء ، فيرجع ذلك إلى الواهب الأول ومعه عبدٌ إلا شيء ، وألفٌ هي مثل قيمة العبد ، فيحصل معه عبدان إلا شيئاً ، فنزيد عليه ثلثَ عبد ، وثلث شيء ، فيحصل معه عبدان وثلث عبد إلا [ثلثي][1] شيء ، يعدل شيئين .

وإذا جبرنا وقابلنا ، فعبدان وثلث يعدلان شيئين وثلثي شيء ، فنبسطهما أثلاثاً ، ونقلب الاسم ، فيكون العبد ثمانية ، والشيء سبعة ، وتصح هبة الأول في سبعة أثمان العبد ، وتبطل في ثُمنه ، ويحصل في يد الموهوب له سبعة أثمان العبد ومعه ألفٌ كقيمة العبد ، فهي ثمانية أجزاء ، فقد حصل معه خمسةَ عشرَ جزءاً ، تماثل ثمانيةٌ منها عبداً ، فتصح هبته في ثلثها ، يدفعها من جملة سبعة الأجزاء من العبد ، فيرجع إلى الواهب الأول هـٰذه الأجزاء الخمسة ، وكان[2] معه جزءٌ من العبد ، وهو ثمنه ، ومعه ألفٌ ، هي ثمانية أجزاء ، فاجتمع معه أربعة عشرَ جزءاً ، وهو ضعف السبعة التي جازت الهبة فيها أولاً .

هـٰذا إذا كان لكل واحد منهما تركة زائدة .

٦٩٩٢ـ فلو كان علىٰ كل واحد منهما دينٌ خَمسُ مائة درهم ، فنقول : الفتوىٰ أن هبة الأول تصح في سدس العبد ، وبطلت هبة الثاني ؛ لأن دينه يستغرق ما صحّ له بالهبة .

وامتحان ذلك أن نقول : صحت هبة الأول في سدس العبد ، وبطلت في خمسة أسداسه ، ولم يرجع إليه شيء ؛ لأن السدس الذي صحت الهبة فيه يذهب في دين الموهوب له ، فنقضي دين الواهب ، وهو نصف عبد من خمسة أسداس عبد ، يبقىٰ مع ورثته ثلثُ عبد ، وهو ضعف السدس التي صحت فيه الهبة .

---

(١) في الأصل : ثلث .

(٢) في الأصل : وكان معه جزء من جزءٍ من العبد .

فإن كان الدين علىٰ أحدهما دون الآخر ، فقد أوضحنا حكمَ ذلك من قبل .

وإن اجتمع الدين والتركة/ في شق أحدهما دون الآخر ، فقد أوضحنا حكمَ ذلك من قبلُ . ١٣١ ش

وإن اجتمع الدين والتركة في شق أحدهما ، أو في الجانبين ، نقابل الدين والتركة ؛ فإن استويا ، فكأن لا دينَ ولا تركة ولا مال سوى العبد ، فإن زاد الدين ، سقطت التركة ، ووقع الكلام في مقدار[1] الدين الفاضل من التركة .

وإن كانت التركة أكثر ، أسقطنا عنها بمقدار الدين ، ورددنا الكلام إلى التركة الفاضلة من الدين ، ولا يخفى الحكم .

٦٩٩٣ـ مسألة : في الزيادة والنقصان بعد الهبة .

فنقول : حكم الزيادة في الهبة كحمكها في أبواب العتق ، وكذلك حكم النقصان في الهبة كحكم النقصان في العتق ، إلا أن ما كان منهما محسوباً للعبد وعليه ، فيكون مقداره إذا كان زيادة محسوباً للعبد وعليه ، فيكون مقداره إذا كان زيادة محسوباً للموهوب له ، وما حسب على العبد ، فهو محسوب على الموهوب له ، وما حسب في العتق علىٰ ورثة المعتِق ، فهو محسوب علىٰ ورثة الواهب .

٦٩٩٤ـ فإذا وهب مريض عبداً من غيره ، فأقبضه ، فزاد في قيمته مثلُها ، فتصح هبتُه في نصف العبد ، وقيمة هـٰذا النصف يوم الموت مائة مثلاً ، وكانت يوم الهبة خمسون ، فهي محسوبة على الموهوب له بخمسين ، ويبقىٰ لورثة الواهب نصفُه ، وقيمتُه يوم الموت مائة ، وهي ضعف الخمسين المحسوبة على الموهوب له .

وإن كانت قيمته يوم الهبة مائة ، فنقصت ، ورجعت إلىٰ خمسين ، ومات الواهب ، ولا مال له غيره ، وصحت[2] الهبة في خُمس العبد ، وقيمته يوم الهبة عشرون ، ويوم الموت عشرة . فتلك الزيادة محسوبة على الموهوب له ، فالعشرة محسوبة بعشرين اعتباراً بوقت الهبة .

---

(١) عبارة الأصل : في مقدار الدين المخمس الفاضل. . .

(٢) الواو زيادة من المحقق .

وما أطلقناه من وقت الهبة عَنَينا به وقتَ الإقباض ؛ إذ به تتم الهبة ، والتعويل عليه .

٦٩٩٥- فإن اجتمع في الموهوب زيادةٌ من وجه ونقصانٌ من وجه ، قوبل بينهما ، كما تقدم في أبواب الدور في العتق .

فلو وهب المريض عبداً قيمته مائة ، لا مال له غيره ، فأقبضه إياه ، فزادت قيمته في يد الموهوب له ، فبلغت مائتين ، ثم وهب الموهوب له [العبدَ][1] من الواهب في مرضه ، وأقبضه إياه ، ثم ماتا ، لا مال لهما غيره ، ولا دين عليه ، فنقول : صحت هبة الأول في شيء من العبد محسوبٍ على الموهوب له بنصف شيء ، وبقي مع الواهب الأول عبدٌ إلا شيء ، وصحت هبةُ الثاني في ثلث الشيء الحاصل معه ، فصار مع الأول عبد إلا ثلثي شيء يعدل ضعف المحسوب على الموهوب له ، والمحسوب عليه نصف شيء ، وضعفه شيء ، فيكون عبد إلا ثلثي شيء يعدل شيئاً/ ، فبعد الجبر والمقابلة يعدل عبدٌ كامل شيئاً وثلثي شيء ، فنبسطهما أثلاثاً ، ونقلب العبارة في الجانبين ، فيكون العبد خمسة ، والشيء ثلاثة ، فتصح الهبة أولاً في ثلاثة أخماس العبد ، قيمتها يوم الهبة ستون درهماً ، وبهـٰذا الحساب تُحسب على الموهوب له ، وقيمتها يوم الموت مائة وعشرون ، وتصح هبة الثاني في ثلثها ، وهو أربعون ، وبقي مع ورثته ثمانون ، ورجع أربعون إلى الواهب الأول ، وكان[2] معه خُمسا العبد ، وقيمته يوم الموت ثمانون ، فإذا زدنا عليها الأربعين ، صار مائةً وعشرين ، وهي ضعف الستين المحسوبة على الموهوب له الأول .

ي ١٣٢

٦٩٩٦- ولو وهب المريض من مريض وقيمة العبد مائة ، فنقصت قيمته في يد الموهوب حتىٰ نقصت إلىٰ خمسين ، ثم وهبه الثاني من الأول ، قلنا : صحت هبة الأول في شيء من العبد ، وهو محسوب على الموهوب له بشيئين ، بقي مع الواهب الأول عبدٌ إلا شيء ، ورجع إليه بالهبة الثانية ثلث شيء ، فحصل معه عبد إلا ثلثي

(١) زيادة من المحقق .
(٢) في الأصل : فكان .

شيء ، يعدل ضعفَ المحسوب على الموهوب له الأول ، وهو أربعة أشياء ، فبعد الجبر يكون عبدٌ كامل يعدل أربعة أشياء ، وثلثي شيء ، فنبسطهما أثلاثاً ، ونقلب العبارة فيكون العبد أربعةَ عشرَ ، والشيء ثلاثة ، فتصح الهبة في ثلاثة أجزاء من أربعةَ عشرَ جزءاً من العبد ، وهي محسوبة على الموهوب له بستة أجزاء ، فبقي مع الواهب الأول أحد عشر جزءاً ، ورجع إليه بالهبة الثانية جزء من الأجزاء الثلاثة ، فاجتمع معه اثني عشر ، وهي ضعف الأجزاء المحسوبة .

هـٰذا قياس الباب .

٦٩٩٧ـ مسألة : تقدم نظيرها فنجدد العهد بها في هـٰذا النوع .

لو وهب المريض عبداً قيمته مائة ، فمات في يد الموهوب له ، ثم مات الواهب .

فهـٰذا يخرج على القياس بخلاف المقدم المذكور في موت المعتَق قبل موت المولىٰ ، ففي وجهٍ نقول : الهبة جائزة منفذة في جميع العبد ؛ لأنه لم يبق حتىٰ يجري فيه الميراث ، وهو كهبة الصحيح .

والثاني ـ أن الهبة باطلة في الجميع ؛ لأنها في معنى الوصية ، ولا يثبت من الوصية جزءٌ ما لم يثبت الإرث في جزأين .

فإن قلنا : الهبة صحيحة في الجميع ، فلا كلام .

وإن قلنا : الهبة باطلة ، فقد ذكر **الأستاذ** تردداً في أن الضمان هل يجب ؟ قال : من **أصحابنا** من قال : لا يجب الضمان ؛ فإن يد المتهب ليست يدَ ضمان ، فلتكن يدَ أمانة .

ومن **أصحابنا** من قال : يجب الضمان ؛ لأنه قبض لنفسه ، فكانت يده كيد المستعير ، والأولىٰ أن نقول [عن يد][1] المستعير : إنها تضمن ؛ لأنه قبض/ ليردّ ، وما كان مضمون الرد ، كان مضمون القيمة ، والمتهب ما قبض ليرد ما اتهب ، وليست **الهبات** من عقود العهد والبياعات .

١٣٢ ش

وهـٰذا الخلاف يجري في كل هبة تجري على الفساد ، وقد ذكرنا أصل ذلك في

---

(١) زيادة من المحقق .

الغصوب عند ذكرنا الخلاف في أن المتّهب من الغاصب علىٰ جهلٍ هل يستقر الضمان [عليه][1] ، فإن قلنا : يستقر الضمان عليه ، فقد جعلناه يدَ ضمان ، وإن قلنا : لا يستقر الضمان عليه ، فقد جعلناه يدَ أمانة .

٦٩٩٨ـ فلو اكتسب العبد ألفاً في يد المتهب ، ثم مات العبد ومات الواهب بعده ، فنقول : صحت الهبة في شيء منه ، وللموهب له عشرة أشياء من كسبه ، وليست محسوبةً عليه من الوصية ، وللورثة باقي الكسب ، وهو ألف درهم إلا عشرة أشياء ، وذلك يعدل شيئين ، فالألف اثنا عشر شيئاً ، فإنا إذا قلنا : ألفٌ إلا عشرة أشياء تعدل [شيئين][2] فكأنا قلنا : ألفٌ إلا عشرة أشياء شيئان ، فالألف اثنا عشرَ شيئاً ؛ فإن معنىٰ تمام الألف رد عشرة أشياء ، فالشيء إذاً نصفُ سدس المال وهو ثلاثة وثمانون درهماً وثلث ، وهـٰذا المقدار خمسةُ أسداس العبد ، فنقول : صحت الهبة في خمسة أسداسه ، وبطلت في سدسه ، فلورثة الواهب سدس كسبه ، وهو مائة وستة وستون وثلثان ، وهو ضعف ما جازت الهبة فيه ، ولا يحسب سدس العبد إلا علىٰ ورثة الواهب ؛ فإنه مات قبل موت الواهب ، فلم يبق للورثة ؛ فلهـٰذا لم يدخل العبد في حساب ما تبقىٰ للورثة ، ويحسب على الموهوب له بما تلف من وصيته ، لأنه تلف في يده .

ومن قال من **أصحابنا** : تتم الهبة فيه إذا مات قبل موت الواهب ، فتكون جميع الأكساب علىٰ هـٰذا الوجه للموهوب له ، لا حظ فيه لورثة الواهب .

٦٩٩٩ـ وهـٰذه المسألة بيّنة ، ولـٰكنا نزيدها وضوحاً ، فنقول : أما الوجه الأخير ، فقياسه لائح ، فإنا إذا صححنا الهبة في الجميع ، لم نحسب من الكسب شيئاً على الموهوب له .

وإن فرعنا على الوجه الثاني ، وهو الأصح الذي قدمنا التفريع عليه ، فإن لم يكن كسبٌ ، حكمنا ببطلان الهبة في الجميع ؛ من جهة أنه لم يَجْرِ في شيء إرثٌ . فإذا كان

---

(١) ساقطة من الأصل .
(٢) ساقط من الأصل .

كسبٌ كما صورنا ، فبقي للواهب تركةٌ ، فيجب لأجل بقاء شيء من التركة تصحيحُ شيء من الهبة علىٰ ما يقتضيه الحساب ، ولا يتبعه فيما تبقىٰ تركة ، ولا نظر إلىٰ فوات العين بعد بقاء التركة وماليتها . وهـٰذا واضح/ . ١٣٣ ي

ولـٰكنا أحببنا التنبيه عليه ، ليميز الناظر بين الوجهين .

والذي يجب القطع به في هـٰذا المقام الوجهُ الذي قدمناه ، وذكرنا حسابه ؛ فإنا إنما نتبع الكسب من غير احتساب به إذا صحح حساب نسبة التركة ملكاً في أصلٍ ، وهاهنا إذا صححنا الهبة حيث لا كسب فسببه عدمُ التركة ، فضعف هـٰذا الوجه جداً في هـٰذا المقام .

٧٠٠٠ـ **مسألة : في رجوع الهبة إلى الوارث بالميراث :**

مريض وهب من أخيه ألف درهم ، لا مال له غيره ، فمات أخوه قبله ، وخلّف بنتاً وأخاه الواهب ، ثم مات الواهب .

فنقول : صحت الهبة في شيء من الألف ، وبطلت في الألف إلا شيئاً ، ورجع إليه الميراثُ نصفَ الشيء الذي صحت الهبة فيه ، فبقي معه ألفٌ إلا نصفَ شيء ، وذلك يعدل شيئين ، فنجبر ونقابل ، فيكون ألف يعدل شيئين ونصف شيء ، فالشيء خمسا الألف ، فتصح هبته في خمسي الألف ، وهو أربعمائة ، وبطلت في ستمائة ، ورجع إليه بالميراث نصف الأربعمائة ، فيحصل مع ورثته ثمانمائة ، وذلك ضعف الأربعمائة التي صحت فيها الهبة .

٧٠٠١ـ ولو وهب المريض من أخيه عبداً قيمتُه ألفُ درهم وسلّم ، ثم مات الموهوب له قبل الواهب ، وخلف بنتين وأخاه الواهب ، ثم مات الواهب ولا مال لهما غيرُ العبد .

فنقول : صحت الهبة في شيء من العبد ، وبطلت في عبد إلا شيئاً ، ورجع إليه بالميراث ثلث ذلك الشيء ، فبقي معه عبدٌ إلا ثلثي شيء يعدل شيئين . وإذا جبرنا وقابلنا ، فعبدٌ كامل يعدل شيئين وثلثي شيء ، فنبسطها أثلاثاً ، ونقلب الاسمَ فيهما ، فيكون العبدُ ثمانية والشيء ثلاثة ، وهي ثلاثة أثمانه ، فصحت الهبة في ثلاثة أثمان

العبد ، وبطلت في خمسة أثمانه ، ورجع إليه ثلث ما صحت فيه الهبة ، فيجتمع معه ستة أثمان العبد ، وهي ضعف ما صحت الهبة فيه .

فإن مات الموهوب له قبل الواهب ، وخلف امرأة وبنتاً وأخاه ، صحت الهبة في شيء ، وبطلت في شيئين ، وبعد الجبر والمقابلة يعدل عبدٌ شيئين ، وخمسة أثمان شيء ، نبسطها أثماناً ، ونقلب الاسم ، فيكون العبد أحداً وعشرين ، والشيء ثمانية ، وتصح الهبة في ثمانية أجزاء من أحد وعشرين جزءاً من عبد ، وبطلت في ثلاثةَ عشرَ جزءاً منه ، ورجع إليه بالميراث ثلاثة أجزاء ، فحصل معه ستةَ عشرَ جزءاً ، وهي ضعف الثمانية/ . ش ١٣٣

هـٰذا قياس الباب .

٧٠٠٢ـ مسألة : مريض وهب عبداً من أخيه قيمته ألفٌ ، فمات أخوه قبله ، وخلّف بنتاً واحدة وأخاه الواهب ، ثم مات الواهب ، وخلف مائتي درهم سوى العبد .

قلنا : صحت هبته في شيء من العبد ، وبطلت في عبد إلا شيئاً ، ورجع إليه بالميراث نصفُ شيء ، ومعه من التركة مثلُ خمس عبد ، فالحاصل معه عبدٌ وخمس عبد إلا نصف شيء ، يعدل شيئين ، فبعد الجبر والمقابلة عبد وخمس عبد يعدل شيئين ونصف شيء ، فنضرب كل واحد منهما في مخرج النصف والخُمس ، وهو عشرة ، فيكون العبد والخمس اثني عشر ، والشيء خمسةً وعشرين ، فنقلب الاسم فيهما ، فيكون العبد والخُمس خمسةً وعشرين ، [والشيء][1] اثنا عشر ، فتصح هبته في اثني عشر جزءاً من خمسةٍ وعشرين جزءاً من العبد وتبطل في ثلاثةَ عشر جزءاً منه ، وترجع إليه بالميراث ستةُ أجزاء ، ومعه من التركة مثلُ خُمس العبد ، وذلك خمسة .

فيجتمع معه أربعةٌ وعشرون جزءاً ، وهي ضعف الاثني عشر الذي صحت الهبة فيه .

٧٠٠٣ـ فإن لم يكن له تركة ، وكان عليه دينٌ مائتين ، قلنا : صحت الهبة في شيء من العبد وبطلت في عبد إلا شيئاً ، ورجع إليه بالميراث نصف شيء ، فبقي معه عبدٌ

---

(١) في الأصل : والثلثي .

إلا نصفَ شيء ، نقضي منه دينَه ، وهو مثلُ خمس عبد ، يبقىٰ أربعة أخماس عبد إلا نصفَ شيء ، يعدل شيئين ، فبعد الجبر والمقابلة يكون أربعة أخماس عبد تعدل شيئين ونصفاً ، فنضرب كل واحد منهما في مخرج النصف والخمس ، وهو عشرة ، ونقلب الاسمَ فيهما بعد البسط ، فيكون العبد خمسةً وعشرين ، والشيء ثمانيةً ، فتصح هبته في ثمانية أجزاء من خمسةٍ وعشرين جزءاً من العبد ، وتبطل في سبعة عشرَ جزءاً منه ، ويرجع إليه بالميراث نصف الثمانية ، فيصير معه أحدٌ وعشرون جزءاً ، نقضي منه دينه وهو مثل خمس العبد ، [وهو خمسة أجزاء ، يبقىٰ ستة عشر][1] ، وهو ضعف الثمانية الأجزاء التي صحت الهبة فيها .

٧٠٠٤ـ **مسألة** : وهب المريض عبداً قيمته ألفُ درهم من أخيه ، فمات أخوه قبله ، وخلّف بنتاً وألفاً سوى العبد ، فنقول : صحت في شيء من العبد ، وبطلت في عبدٍ إلا شيئاً ، وحصل مع الموهوب له شيء ، وألفُ درهم ، يرجع نصف ذلك إلى الواهب بالميراث ، وهو نصف شيء ونصف عبد ؛ فإن العبد قيمته ألف ، فحصل مع ورثة الواهب عبدٌ ونصفٌ إلا نصفَ شيء ، تعدل شيئين ، وإذا جبرنا وقابلنا ، فعبد [ونصفٌ][2] يعدل شيئين ونصفاً/ فنبسطها [أنصافاً][3] ونقلب العبارة ، فيكون العبد خمسة والشيء ثلاثة . ١٣٤ ي

فإذا صحت الهبةُ في ثلاثة أخماس العبد وقيمته ستُّمائة ، يبقىٰ [مع][4] الواهب خمساه ، والقيمة أربعمائة ، ويحصل مع الموهوب له ألفٌ وستمائة ، يرجع نصفها إلى الواهب بالميراث ، فيحصل مع الواهب ألفٌ ومائتان ، وهي ضعف الستمائة التي جازت الهبة فيها .

٧٠٠٥ـ فإن لم يكن للموهوب له تركة ، وكان عليه دين مائتي درهم ، فنقول : صحت الهبة في شيء من العبد ، وبطل في عبدٍ إلا شيئاً ، فحصل مع الموهوب له شيء ، يقضي منه دينه ، وهو مثلُ خُمس العبد ، يبقىٰ شيء إلا خُمس عبد ، يرجع

---

(١) زيادة من المحقق .
(٢) ساقطة من الأصل .
(٣) في الأصل : أيضاً .
(٤) في الأصل : من .

نصفه بالميراث إلى الواهب ، وهو نصف شيء إلا عُشر عبد ، فتحصل معه تسعة أعشار عبد إلا نصفَ شيء ، يعدل شيئين .

وبعد الجبر والمقابلة يكون تسعة أعشار عبد في معادلة شيئين ونصف ، فنضرب كل واحد منهما في مخرج يكون له نصف وعشر ، وهو عشرة ، ثم نقلب الاسم بعد البسط ، فيكون العبد خمسة وعشرين ، والشيء تسعة ، فتصح هبته في تسعة أجزاء من خمسة وعشرين جزءاً من العبد ، وتبطل في ستة عشر جزءاً ، ويحصل مع الموهوب له تسعة أجزاء يقضي منها دينَه ، وهو خمسة أجزاء ، تبقىٰ معه أربعة أجزاء ، يرجع منها جزءان إلى الواهب بالميراث ، فتحصّل معه ثمانيةَ عشرَ جزءاً ، وهي ضعف التسعة الأجزاء التي صحت الهبة فيها .

٧٠٠٦ـ وإن خلف كُّل واحدٍ منهما خَمسمائة درهم سوى العبد ، قلنا : صحت الهبة في شيء ، وبطلت في عبدٍ إلا شيئاً ، وحصل مع الموهوب له شيءٌ ونصف عبد ، لأن الخمسَمائة نصف عبد ، ويرجع نصف ذلك إلى الواهب ، وهو ربع عبد ، ونصفُ شيء ، وكان مع الواهب عبدٌ إلا شيء ومقدارُ نصف عبد ، وهو خَمسُمائة ، ويرجع إليه ربع عبد ونصفُ شيء ، فمعه عبدٌ وثلاثة أرباع عبد إلا نصفَ [شيء][1] ، وذلك يعدل شيئين .

وإذا جبرنا وقابلنا يكون عبدٌ وثلاثة أرباع عبد تعدل شيئين ونصف شيء ، فنبسطهما أرباعاً ، ونقلب الاسم فيهما ، فيكون العبد عشرة والشيء سبعة ، وقد صحت الهبة في سبعة أعشار العبد ، وقيمتها سبعُمائة ، وحصل مع الموهوب له هـٰذه السبعُمائة ، ومعه من التركة خَمسُمائة ، فذلك ألفٌ ومائتان ، يرجع نصفها ، وهو ستُّمائة إلى الواهب ، وكان معه من العبد ثَلاثُمائة ، ومن التركة خَمسُمائة/ فيجتمع معه ألفٌ وأربعُمائة ، وهي ضعف السبعمائة التي صحت الهبة فيها . (ش ١٣٤)

٧٠٠٧ـ **مسألة** : إذا كان الزوجان مريضين ، ولكل واحد منهما مائة درهم ، فوهب كل واحد منهما مائةً لصاحبه ، وأقبضه ثم ماتا ، وخلف كل واحد منهم أخاً ، نظر ،

---

(١) في الأصل : عبد .

فإن ماتت المرأة أولاً ، بطلت هبتها للزوج ؛ لأنه وارثها ، وتنفذ الهبة للمرأة من جهة الزوج . فنقول : نفذت هبة الزوج في شيء من المائة التي كانت له ، وورث الزوج عنها نصفَ ذلك الشيء ، مع نصف المائة التي كانت لها ، فيجتمع لورثة الزوج مائةٌ وخمسون درهماً ، إلا نصف شيء تعدل شيئين ، فبعد الجبر يكون مائة وخمسون درهماً ، تعدل شيئين ونصف شيء ، فالشيء خمسا المائة والخمسين ، وذلك ستون درهماً ، فتصح هبة الزوج في ستين ، وتبطل في أربعين ، وتحصّل في يد المرأة مائة وستون درهماً يرجع نصفها ، وهو ثمانون درهماً ، [للزوج ، فيجتمع له مائةٌ وعشرون][1] وهو ضعف ما جازت الهبة فيه .

٧٠٠٨ـ وإن كان الزوج قد مات أولاً ، بطلت هبته للمرأة ؛ لأنها وارثةٌ له ، وتصح هبة المرأة للزوج في شيء من المائة .

فنقول : صحت هبتها في شيء من المائة التي لها ، وبطلت الهبة في مائة إلا شيئاً ، وورثت المرأة عنه ربع ذلك الشيء ، وربع مائةٍ[2] ، واجتمع مع ورثتها مائة وخمسة وعشرون درهماً إلا ثلاثة أرباع شيء ، يعدل شيئين بعد الجبر والمقابلة يكون مائة وخمسة وعشرون درهماً تعدل شيئين وثلاثة أرباع شيء .

وإذا أردنا أن نعرف حصة الشيء الواحد من شيئين وثلاثة أرباع من جملة مائة وخمسة وعشرين ، [قسمناها][3] علىٰ أحد عشر ، وذلك بأن نبسط الشيئين والثلاثة الأرباع أرباعاً ، ثم نقسم مائة وخمسة وعشرين علىٰ أحد عشر ، فيخص كلَّ واحدٍ أحدَ عشر درهماً وأربعةَ أجزاء من أحدَ عشرَ جزءاً من درهم ، هـٰذا حصة [ربع][4] شيء مما معنا من مائة وخمسة وعشرين ، [وحصة الشيء خمسة وأربعون ، وخمسة أجزاء من أحد عشر جزءاً من درهم][5] فقد صحت هبتها في هـٰذا المقدار ، وبقي معها أربعة

(١) زيادة من المحقق .
(٢) في الأصل : ربع مائة إلا شيئاً .
(٣) زيادة من المحقق .
(٤) سقط من الأصل .
(٥) زيادة لا يستقيم الكلام إلا بها .

وخمسون درهماً وستةُ أجزاء من أحدَ عشرَ جزءاً من درهم ، [فاجتمع مع الزوج مائة وخمسة وأربعون وخمسة أجزاء من أحد عشر جزءاً][١] يكون ربعها للمرأة ، وذلك ستة وثلاثون درهماً وأربعة أجزاء من أحدَ عشرَ جزءاً من درهم ، فنزيد ذلك على ما كان قد بقي معها ، فيجتمع مع ورثتها تسعون درهماً وعشرة أجزاء من أحد عشر جزءاً من درهم ، وذلك ضعف ما وهبت .

٧٠٠٩ـ وإن كانا قد غرقا معاً وعَمِيَ موتُهما ، فلا يرث أحدهما الآخر ، وينفذ التبرع من الجانبين إذا انقطع التوارث ؛ فإن التبرع منجّزٌ في المرض .

ي ١٣٥ فسبيل الحساب أن نقول : نفذ للمرأة بهبة/ الزوج شيءٌ نضمه إلى المائة التي لها ، فيكون معها مائة وشيء ، فينفذ للزوج من هبتها ثلثُ ذلك ، وذلك ثلث شيء ، وثلاثةٌ ثلاثون درهماً وثلاثة دراهم وثلث ، فنضمه إلىٰ ما في يد الزوج ، مما بطلت فيه هبتُه ، وذلك مائة درهم إلا شيئاً ، فيصير معه مائة وثلاثة وثلاثون درهماً وثلث درهم إلا ثلثي شيء ، يعدل شيئين ، فبعد الجبر ، يكون مائة وثلاثة وثلاثون درهماً وثلث درهم يعدل [شيئين][٢] وثلثي شيء ، فالشيء ثلاثة أثمان ذلك ، وهو خمسون درهماً ، فهـٰذا هو الجائز بهبة المرأة ، فتصح هبة كل واحد منهما في نصف المائة التي له ، ولا يتفاضلان .

ولـٰكن لم نجد بداً من تصحيح الهبة ؛ إذ لا مبطل لها في المقدار الذي ذكرناه .

٧٠١٠ـ مسألة : مريض وهب عبداً لا مال له غيرُه من مريض ، فأقبضه إياه ، ثم وهبه المريض الثاني من المريض الأول وأقبضه ، ولا مال له غيره ، ثم إن الواهب الأول بعد هبة الثاني أعتق العبد .

قد حكىٰ **الأستاذ** عن **ابن سريج** أنه قال في هـٰذه المسألة : إنها تصح من أربعة وعشرين ، لورثة الواهب الثاني ربعُ العبد ستة أسهم ، ويعتِق من العبد تمامُ الثلث ، وهو سهمان ، وذلك نصف سدس العبد .

---

(١) زيادة من عمل المحقق .

(٢) في الأصل : شيء .

ولورثة الواهب الأول ثلثاه .

قال **الأستاذ** : ذهب حُذاق الأصحاب إلىٰ أن هـٰذا الجواب خطأ ، والعتق باطلٌ ؛ لأنه بدأ بالهبة قبل العتق ؛ فهي مقدمة عليه ، والثلث يستغرق الهبة ، فكيف ينفذ العتق في شيء من العبد قبل تمام الثلث للموهوب له ، وإذا بطل العتق ، صحت الهبة في ثلاثة أثمان العبد ، ورجع إليه بالهبة الثانية ثمنٌ واحد ، فيجتمع مع الورثة ستة أثمانه ، وهي ضعف [ما صحت فيه الهبة](١) .

وإن كان قد أعتقه أولاً ، ثم وهبه عَتَقَ ثلثُه ، ورق ثلثه للورثة ، وبطلت الهبة .

وكذلك لو وهبه في مرضه ، ثم أوصىٰ به لآخر بعد الإقباض وإتمام الهبة ، صحت الهبة من ثلاثة أثمانه ، ورجع الثمن إليه بالهبة الثانية ، وبطلت الوصية .

وهـٰذه المسألة في وضعها علىٰ [هـٰذه الصورة خطأ](٢) . وما أراها من وضع **الأستاذ** .

ونحن ننبه علىٰ وجه الخطأ ، ونوضح وجه الصواب ، ونقول : قد وضعنا **المسألة** فيه أولاً إذا وُهب العبد وسُلِّم ، ثم الموهوب له وَهبَ من الواهب الأول وسلَّم ، ثم أعتق الواهب الأول ، وإذا تُصوِّرت المسألة بهـٰذه الصورة ؛ فلا وجهَ إلا ما قاله **ابنُ سريج** ؛ فإنا نُقدّر كأن العتق لم يكن ، فيقتضي/ الحساب إذا جرت الهبة من الثاني من غير عتق أن تصح هبةُ الأول في ثلاثة أثمان العبد ، هـٰذا مقتضى الهبة إن تجردت ، فإذا فرضنا عتقاً بعد الهبة [الثانية](٣) ، لم ينقص به حق الموهوب له ، ولم ينقص من الثلثين الذي هو حق الورثة ، فلا معنىٰ لرد ما يكمل الثلث .

١٣٥ ش

وهـٰذا ممَّا لا يتمارىٰ فيه ، فليقع فرضُ المسألة في أربعة وعشرين حتىٰ يجتمع فيها حساب الأثمان ، وإمكان تعديل الثلث والثلثين ، وذلك بضرب ثمانية في ثلاثة ، فيخرج في هـٰذا المبلغ ثلاثة أثمانه في الهبة الأولىٰ ، وهي تسعةٌ ، ثم يرجع بالهبة الثانية

---

(١) زيادة من المحقق .
(٢) زيادة قدرناها مكان بياضٍ بالأصل .
(٣) في الأصل : الثالثة .

ثمنٌ ، وهو ثلثُ ما صحت [فيه][1] الهبة الأولىٰ ؛ فيحصل في يد الواهب [الأول][2] ثمانيةَ عشرَ ، وقد انفصل نصيب الهبتين ، فإذا أعتق ، لم يكن له إلا استكمال الثلث ، بما [قدّم][3] وأخر من التبرع ، والثلث يكمّل [بسهمين][4] .

فهـٰذا حظُّ العتق ، وقد وفّينا على الهبة حقَّ تقدّمها ، فيبقىٰ لورثة الواهب الأول ستةَ عشرَ ، وهي الثلثان وقد انحصر التبرعُ هبةً وعتقاً في الثلث . والسببُ فيه أن الموهوب له وهب مما اتهب ، فلم يكن له التنقيص من قبلنا .

فإذاً لا وجه لتخطئة **ابن سريج** في هـٰذه المسألة ؛ فالذي قاله الحقُّ إن كانت المسألة مصورة علىٰ هـٰذا الوجه .

وسنذكر مسألة أخرىٰ وننقل فيها الجوابَ وتخطئةَ **الأصحاب** له ، ونوضح فيها أن الصواب التخطئة ، وننعطف إذ ذاك علىٰ هـٰذه المسألة ونضع لها صورةً تضاهي الصورةَ الثانية ، فعند ذلك يعلم الناظر أن الخطأ في هـٰذه المسألة محمول علىٰ واضعها .

٧٠١١ـ مسألة : إذا وهب المريض لامرأته مائةَ درهمٍ ، لا مال له غيرُها ، وأقبضها إياها ، وأوصىٰ بثلث ماله لرجل ، فماتت المرأة قبل الزوج ، ثم مات الزوج .

حكىٰ **الأستاذ** عن **ابن سريج** أنه قال : الهبة مبدأةٌ مقدمة على الوصية ، والحساب يقتضي أن نصحح الهبة في أربعين ، كما سنذكره ، إن شاء الله تعالىٰ .

ثم إذا صحت الهبةُ في أربعين وماتت ، رجع نصفُ الأربعين ميراثاً إلى الزوج ، وإنما صحت الوصية لها ؛ لأنها خرجت عن كونها وارثةً لمّا ماتت قبل الزوج ، ثم تحصل في يد الزوج ثمانون درهماً ، قال **ابن سريج** : يصرف من هـٰذه الثمانين قيمةُ ثلث المائة إلى الوصية ، وذلك ثلاثة عشر درهماً وثلث ؛ فإنها مع العشرين الباقية لورثة الزوجة بعد نصيب الزوج ثلث المائة .

---

(١) في الأصل : منه .
(٢) زيادة من المحقق .
(٣) في الأصل : تقدم .
(٤) في الأصل : سهمين .

قال **الأستاذ** وغيره من الحذّاق : هـٰذا الجواب غلط علىٰ أصل **الشافعي** ؛ لأن الهبة المقبوضة مقدمة/ على الوصية ، ومحل الوصية الثلث ، والهبة قد استغرقت الثلث ، وزادت [علىٰ][1] ما يقتضيه الحساب، فوضع الوصية بعد استغراق الثلث باطل، فلتبطل الوصية إذاً ، وإذا بطلت قدّرنا كأنها لم تكن ، ولو لم تكن الوصية ، لكان الحساب للهبة مع جريان الموت أن نقول : صحت الهبة في شيء من المائة ، ورجع إلى الزوج نصف ذلك الشيء ، فبقي معه مائة إلا نصف شيء يعدل شيئين ، فنجبر ونقابل فيكون مائة تعدل شيئين ونصف ، فالشيء خمسا المائة ، وهو أربعون ، فيرجع نصفها إلى الزوج بالميراث ، وذلك عشرون ، فيصير مع ورثته ثمانون ، وهي ضعف الأربعين .

١٣٦ ي

هـٰذا ما ذكره **الأستاذ** حاكياً عن **ابن سريج** ومستدركاً عليه ، وللاستدراك علىٰ **ابن سريج** وجهٌ بيّن في هـٰذه المسألة ؛ فإنه وهب وأقبض ، وعرفنا أن الهبة نافذة في الثلث لا محالة إن لم تزد ، فالوصية بعد استغراق محل الوصية مختلفة[2] ، وقول **ابن سريج** في هـٰذه المسألة ليس ساقطاً إن كان يتحرى الاستدراك عليه ؛ فإنه أوصىٰ بثلثٍ مرسل ، والاعتبار في الوصايا بمآلها ، وقد جرت حالةٌ وهي الموت والتوريث غيرت نسبةَ المال به لبداية بقي معه أربعة أخماسه ، فرأىٰ **ابن سريج** أن نقول : الوصية لا تنزل مزاحمةَ الهبة ، ولـٰكنها تتشبث ببقية الثلث اعتماداً علىٰ مآل الأمر ، فكان هـٰذا كما لو أوصىٰ لرجلٍ بألف درهم ، وهو لا يملك شيئاً ، أو أوصىٰ بثلث ماله ولا مال له ، فإذا استفاد مالاً ، نفذت وصيته على المذهب الظاهر ، وسنذكر الخلاف [فيه][3] ، إن شاء الله تعالىٰ .

فإذا وضحت هـٰذه المسألة ، وما قيل فيها ، فنظير المسألة السابقة فيها أن تهب العبدَ وتسلّمه ، ثم تعتقه قبل هبة الثاني ، ثم يهب الثاني ، فهـٰذا عتقٌ لا يصادف محلاً ، إلا أن يُحمل علىٰ وقف العتق في بعض الصور ، [ولا][4] يجوز إلا علىٰ وجهٍ

---

(١) عبارة الأصل : وزادت ويقتضيه الحساب .
(٢) كذا . والمعنى أن الوصية باطلة بعد فوات محلّها .
(٣) في الأصل : الخلاف في قيمة .
(٤) في الأصل: «لا يجوز».

ضعيفٍ ، لا يجوز الاعتداد به ، ولا نظن أن **ابن سريج** في هـٰذا المحل يخالف ؛ فإن العتق لا يقع علىٰ معنىً ، ولا يقبل الإرسال .

فهـٰذا تمام الكلام في هـٰذا الفصل .

٧٠١٢ـ نعود إلىٰ مسألة الزوجين ، وقد وهب الزوج المائة منها ، وسلمها إليها ، ثم إن المرأة أوصت بثلث مالها لرجل ، **فنقول** : صحت هبة الرجل في شيء من المائة ، وحصل في يد المرأة شيء ؛ فصحت وصيتها في ثلث ذلك الشيء ، ثم لما ماتت قبل زوجها ، رجع/ إلى الزوج بالميراثِ نصفُ الباقي ، فحصل معه مائة إلا ثلثي شيء تعدل شيئين ، فبعد الجبر والمقابلة تعدل مائةٌ شيئين وثلثي شيء ، فالشيء ثلاثة أثمان المائة ، والوصيةُ تصح في ثمنٍ واحد ، ويرجع إلى الزوج بالميراث نصفُ الباقي ، وهو ثمن ، فتحصل مع ورثته ستةُ أثمان ، وهي ضعف الهبة . (ش ١٣٦)

وهـٰذه المسألة معتدلةٌ خارجة عن كلام **ابن سريج** .

٧٠١٣ـ مسألة : إذا وهب المريض عبداً له من أخيه قيمته ألف درهم ، وأقبضه واكتسب خَمسمائة ، ثم مات الموهوب له وخلف بنتاً وأخاه الواهب ، ثم مات الواهب ، فحساب المسألة أن نقول : جازت الهبة في شيء من العبد ، وبطلت في عبدٍ إلا شيئاً ، ونُتبعه من الكسب مثلَ نصفه ، وذلك نصفُ شيء ، يبقىٰ لورثة الواهب من العبد عبدٌ إلا شيء ، ومن كسبه مثلُ نصف ذلك ، وهو نصف عبدٍ إلا نصفُ شيء ، ويرجع إليهم بالميراث نصف ما حصل للموهوب له ، وكان حصل له شيء ونصفٌ من العبد والكسب ، فنصفه ثلاثة أرباع شيء ، فيجتمع مع ورثة الواهب [عبدٌ ونصف][1] إلا ثلاثة أرباع شيء ، فإنه كان قبل الميراث في أيديهم عبد ونصف إلا شيئاً ونصفاً ، فإذا رجع إليه نصف الشيء ، [والنصف][2] بالميراث ، نقص الاستثناء وعاد إلىٰ نصفه ؛ فصار الحاصل بعد الميراث عبدٌ ونصفُ عبد إلا ثلاثة أرباع شيء ، وذلك يعدل

---

(١) زيادة من المحقق .

(٢) في الأصل : « فالنصف » .

ضعف التبرع ، وهو شيئان ، فإذا جبرنا وقابلنا ، فعبدٌ ونصف عبد يعدل شيئين وثلاثة أرباع شيء ، فنبسطهما أرباعاً ، ونقلب الاسمَ فيهما ، فيكون العبد أحدَ عشرَ والشيء ستةٌ ، فتصحّ الهبة في ستة أجزاء من أحدَ عشر جزءاً من العبد ، ويتبعها من كسبه مثلُ نصفها ، ثلاثة أجزاء غيرُ محسوبة على الموهوب له ، فيجتمع له تسعة أجزاء من أحدَ عشرَ جزءاً من عبد ، وينبغي أن يكون لورثة الواهب اثنا عشر جزءاً ضعف ما يُعدّ من الهبة أولاً ، وقد بقي خمسة أجزاء من أحدَ عشرَ جزءاً من العبد بطلت الهبة فيها ، ويبقىٰ ما يتبعها من الكسب وهو مثل نصفها ، ثم يُرجع الميراثُ نصفَ ما فضل في يد الموهوبِ له من الرقبة والكسب ، والحاصل كان في يده تسعة ، ونصفها أربعة ونصف ، فإذا ضممناها إلى السبعة والنصف ، كان المجموع اثني عشر ، وهي ضعف الستة التي نفذت الهبة فيها .

٧٠١٤ـ مسألة : وهب المريض من أخيه ألفين ، ثم وهب أخوه منه أحدَ الألفين على الشيوع ، وهو صحيح ، ثم مات قبله ـ نعني هـٰذا الصحيحَ ـ ثم خلّف بنتاً وأخاه الواهبَ الأول ، **فللشافعي قولان**/ في الحصر والشيوع : **أحدهما** ـ أن هبة الثاني تصح في جميع ما ملكه بالهبة الأولىٰ ، وتنحصر هبتُه فيما ملكه . ١٣٧ ي

علىٰ هـٰذا القول تصح هبة الأول في الألف من الألفين ، فترجع تلك الألف كلُّها ؛ فيصير مع ورثته ألفان ، وهما ضعف الألف الموهوبة .

فطريق الحساب أن نقول : جازت هبته في شيء من الألفين ، ورجع ذلك الشيء كله إليه ؛ لأن الواهب الثاني صحيح ، فيكون معه ألفان يعدلان شيئين فالشيء نصف الألفين ، وهو ألف .

وعلىٰ هـٰذا القول لا يكون في المسألة ميراث ؛ فإن المسألة مفروضة إذا لم يكن للموهوب له مال سوىٰ ما اتّهب ، ووهبه .

هـٰذا أحد القولين .

والقول الثاني أن هبة الثاني تصح في نصف ما ملكه بالهبة الأولىٰ ؛ فإنه قبض الألفين ، فشاعت هبته فيهما ، وصادفت ما ملك ، وما لم يملك ، وهو قد وهب

نصفَ الألفين ، وطريق الحساب علىٰ هـٰذا القول أن نقول : صحت هبة الوارث في شيء ، ورجع إليه نصفُ ذلك الشيء بالهبة الثانية ، ونصف الباقي بالميراث ، فجميع ما يرجع إليه ثلاثة أرباع شيء ، فيبقىٰ معه ألفان إلا ربع شيء وذلك يعدل شيئين على القانون المعروف في المعادلة مع الضِّعف .

فبعد الجبر والمقابلة يكون ألفان في معادلة شيئين وربع ، فنبسطهما أرباعاً ، فيصير الألف أربعةً والشيءُ تسعةً ، فنقلب الاسم ، فيصير الألفان تسعة والشيء أربعة ، فتصح الهبة في أربعة أتساع الألفين ، وتبطل في خمسة أتساعها ، ويرجع إليه بالهبة تسعان ، وبالميراث تُسعٌ واحد ، فيحصل مع ورثته ثمانية أتساع الألفين ، وهو ضعف الأربعة الأتساع التي نفذت الهبة فيها .

٧٠١٥ـ والذي يجب التنبيه له في هـٰذه المسألة وأمثالها : أنا إذا وجدنا في أحد الجانبين كسراً ، ولم نجد في الجانب الثاني كسراً ، وقلنا : نبسط الجانبين ليخرج الكسر، بسطنا جانب الكسر علىٰ حق البسط ، ونظرنا في الجانب الآخر في الجنس كصنيعنا في الألفين ، وتحقيق هـٰذا أنك لو لم تبسط ، لقلت : العبارة في معادلة ألفين وربع ، والشيء من الشيء يقع أربعة أتساعها ، والقلب في مثل هـٰذا المقام عادةٌ لا حقيقة له ، فإنك إذا قلت : ألفان في معادلة شيئين وربع ، كأنك قلت : هي شيئان وربع .

٧٠١٦ـ مسائل : في الهبة مع جريان الوطء من واطىء بشبهة ، أو من الواهب الأول ، أو من الموهوب له ، أو منهما عَوْداً وبدءاً .

ش ١٣٧ فنقول إذا وهب أحدٌ أمةً ، ثم وطئها أجنبي بشبهة قبل موت الواهب/ ، كان المهر كالكسب مقسوماً علىٰ ما صحت منه الهبة ، وعلىٰ ما بطلت الهبة منه ، فما يلاقي منه محلَّ صحةِ الهبة لا يكون محسوباً على الموهوب له ، وما يلاقي منه ما بطلت الهبةُ فيه يكون محسوباً علىٰ ورثة الواهب . والحساب في المهر كالحساب في الكسب . ونحن نرسم المسائل فيه إذا كان الواطىء هو الواهب ، أو الموهوب له ، أو صدر الوطء منهما .

٧٠١٧ـ مسألة : إذا وهب أمةً وسلّمها ، والواهب مريض ، ثم إن الواهب وطئها في يد الموهوب له ، [فتستحق المهر ، فإن كان مهرها مثلَ قيمتها][١] ، فيسقط منها شيء آخر ، فتبقىٰ أمة إلا شيئين ، وذلك يعدل شيئين ، ضعفَ الهبة ، فنجبر ونقابل ، فتعدل الأمة أربعةَ أشياء ، فنقلب الاسمَ ، فتكون [الأمةُ][٢] أربعةً ، والشيء واحداً ، والواحد من الأربعة ربعها .

وهـٰذا من القلب الذي لا حاجة إليه؛ فإن الأمة إذا قابلت أربعة أشياء، فالشيء ربعها.

وإذا صحت الهبة في ربع الأمة وبطلت في ثلاثة أرباعها ، يسقط[٣] عن الواطىء ثلاثةُ أرباع مهرها؛ لأن ذلك قسطُ ملكه ، وعليه للموهوب له ربعُ مهرها ، يُقضىٰ من الأمة؛ إذ لا مال غيرُها ، فيبقىٰ مع ورثة الواهب نصف الأمة ، وذلك ضعف الربع الموهوب .

فإن كان مهرها مثلُ نصف قيمتها ، قلتَ : صحت الهبةُ في شيء منها وتبعه من المهر نصف شيء يبقىٰ له ، إلا شيئاً ونصف شيء يعدل شيئين ، فبعد الجبر والمقابلة تعدل أمةٌ ثلاثةَ أشياء ونصف ، فنبسطهما أنصافاً ، ثم نقلب الاسمَ فتكون الأمة سبعة ، والشيءُ اثنين ، فتصح الهبة في [سُبعي][٤] الأمة .

وحقيقة هـٰذا القلب أن الأمة إذا قابلت ثلاثة أشياء ونصف ، فالشيء يقابل سبعيها لا محالة ، ثم يستحق الموهوب له بالمهر مثلَ سبعها ، ويبقىٰ لورثة الواهب أربعة أسباعها ، وهو ضعف ما صحت الهبة فيه .

فإن كان مهرُها ضعفَ قيمتها ، قلنا : صحت الهبةُ في شيء منها ، فاستحق الموهوب له بسبب المهر شيئين ، فتبقىٰ منها أمةٌ إلا ثلاثة أشياء تعدل شيئين ضعف الهبة ، فبعد الجبر والمقابلة تعدل أمةٌ خمسةَ أشياء ، فنقلب الاسم فيهما ، فتكون الأمة خمسة ، والشيء واحداً ، وذلك خمسها .

---

(١) عبارة الأصل : « في يد الموهوب له على الواهب قبله فيسقط » والمثبت تقديرٌ منا .
(٢) في الأصل : الأربعة .
(٣) في الأصل : ويسقط .
(٤) في الأصل : سبع .

وقد ذكرنا أن هٰذا القلب لا حاجة إليه ، فتصح الهبة في خمسها ، ويستحق الموهوب له مثلَ خمسها ، يبقىٰ مع ورثة الواهب خمساها ، فذلك ضعف الخمس الموهوب .

٧٠١٨ـ مسألة : مريضٌ وهب أَمةً لا مال له غيرُها ، وأقبضها ، [فوطئها][١] الموهوب لهٰ ، ومهر مثلها/ مثلُ قيمتها . ي ١٣٨

فنقول : صحت الهبة في شيء ، ووجب على الموهوب له مثلُه ؛ فينتظم أن نقول : صحت الهبةُ من نصفها ، ورجع إلى الواهب [مثل نصفها][٢] ، عند ذلك صارت بكمالها مع ورثة الواهب وهي ضعف نصفها .

وإن كان مهرُها مثلُ نصف قيمتها ، قلنا : صحت هبة المريض في شيء ، وبطلت في أمة إلا شيئاً ، ويستحق الواهب بسبب المهر على الموهوب له مثلَ نصف ما بطلت فيه الهبة ، وذلك نصفُ أمةٍ إلا نصفَ شيء ؛ فإن الهبة بطلت في أمةٍ إلا شيئاً ، ونصفُ ذلك نصفُ أمةٍ إلا نصفَ شيء ، ووجود المهر يوجد من مصادفة الوطء ، فأبطلت الهبة فيه ، وقد ذكرنا أن الوطء لمهر نصف القيمة ، فإذاً الجميع مع الواهب أمةٌ ونصفٌ إلا شيئاً ونصفَ شيء يعدل شيئين ، فبعد الجبر ، تكون أمةٌ ونصفٌ يعدل ثلاثةَ أشياء ونصفاً ، فنبسطهما أنصافاً ، فنقلب الاسم فتكون الأمة سبعة ، والشيء ثلاثة ، فتصح الهبة في ثلاثة أسباع الأمة ، وتبطل في أربعة أسباعها ، ويغرَم الموهوب له من مهرها . مثلَ سُبعي قيمتها ، فيجتمع مع ورثة الواهب ستةُ أسباعها ، وهو ضعف الثلاثة الأسباع التي صحت الهبة فيه .

٧٠١٩ـ مسألة : إذا وهب المريض في مرضه جاريةً ، قيمتُها مائة ، وعُقرها خمسون ، وأقبضها ، فوطئها الموهوب له ، ثم وهبها للواهب الأول في مرضه ، ثم ماتا في مرضهما ، ولا مال لهما غيرُها .

فنقول : صحت هبة الأول في شيء من الجارية ، وهي مائة ويؤدي الموهوب له

---

(١) في الأصل : فوطىء .

(٢) زيادة من المحقق .

من ذلك الشيء ، مهرَ ما بطلت الهبةُ فيه ، وذلك خمسون درهماً إلا نصفَ شيء ؛ فإن الهبة الأولىٰ بطلت في جاريةٍ إلا شيئاً ، والمهر علىٰ مناسبة النصف ، فإذا كان الباقي للواهب جاريةً إلا شيئاً ، فنسبة المهر علىٰ حكم النصف خمسون إلا نصفَ شيء ، فيبقىٰ مع الموهوب له شيء ونصف شيء إلا خمسين درهماً .

وتحقيق ذلك أنه كان معه شيء كامل ، فأخرج منه خمسين إلا نصفَ شيء ، فكأنه أخرج خمسين واسترجع نصفَ شيء ، فصار ذلك الاستثناء مضموماً إلى الشيء ، فنقول في يد الموهوب له شيء ونصف ، ولٰكن نستثني من الشيء والنصف خمسين كاملة ، ورأى الحسابُ هٰذه العبارة أمثل من أن نقول : في يده شيء إلا خمسين إلا نصفَ شيء .

فهٰذا تحقيق هٰذه العبارة .

فنعود ونقول : في يده شيء ونصف إلا خمسين درهماً ، وقد وهب ما في يده ، فصحت هبته في ثلث ذلك ، وهو/ نصف شيء إلا ستة عشر درهماً وثلثي درهم ، وهو ثلث الخمسين ، فحصل لورثة الأول مائة درهم ، وثلاثة وثلاثون درهماً وثلث درهم إلا شيئاً . ١٣٨ ش

وبيان ذلك أنه إذا رجع بسبب المهر ثلاثة وثلاثون درهماً وثلثُ درهم ، فإنا علىٰ عبارة الجبر قلنا : في يد الموهوب له شيءٌ ونصفٌ لٰكن نقصانه الخمسين مثبوت عليه ، ثم صححنا الهبة في نصف شيء مع ما فيه من الاستثناء ، فيبقىٰ على الموهوب له غُرم ثلثي الخمسين ، فقد بقي في يده شيء وعليه في ذلك الشيء غُرم ثلاثة وثلاثون وثلث ، فاستقام لنا أنه حصل في يد الواهب الأول مائة وثلاثة وثلاثون درهماً وثلث درهم إلا شيئاً ، وهٰذه الجملة تعدل شيئين ضعفَ ما صحت الهبة الأولىٰ منه ، فبعد الجبر والمقابلة تكون مائة وثلاثة وثلاثون وثلث تعدل ثلاثة أشياء ، فالشيء يعدل أربعةً وأربعين درهماً وأربعة أتساع درهم ، وذلك مثل أربعة أتساع الجارية ، فصحت الهبة في أربعة أتساعها ، وبطلت الهبة في خمسة أتساعها ، وعلى الثاني خمسة أتساع عُقرها ، وذلك مقدار تسعي ونصف تسعها ، فيصير مع الواهب الأول سبعةُ أتساع ونصفُ تسع ، ويبقىٰ مع الثاني تسعٌ ونصفُ تسع ، تصح

هبته في ثلث ذلك ، وهو نصفُ تسع . ويبقىٰ مع ورثته ضعفُ ذلك ، وهو [تُسع][(١)] الجارية ، ورجع إلى الواهب الأول بالهبة الثانية نصفُ تسع ، فيجتمع مع ورثة الواهب الأول ثمانية أتساع الجارية ، وهو ضعف ما صحت منه الهبة الأولىٰ .

٧٠٢٠ـ فإن وطئها[(٢)] الواهب وهي في يد الموهوب له ، ثم وطئها الثاني في مرضه[(٣)] ، فنقول : صحت هبة الأول في شيء منها ، فلما وطئها الواهب ، وجب عليه نصفُ شيء ، فصار مع الثاني شيءٌ ونصفُ شيء ، ثم صحت هبته في ثلث ذلك ، وهو نصف شيء ، وبقي لورثته شيء ، وحصل لورثة الأول مائةٌ إلا شيئاً تعدل شيئين . فبعد الجبر يعدل مائةُ درهم ثلاثة أشياء فالشيء ثلثُ المائة ، وتصح الهبة الأولىٰ في ثلث الأمة ، ويجب على الواهب ثلثُ عُقرها ، وذلك مثلُ سدس الرقبة ، فيبقىٰ مع ورثة الثاني ثلثُها ، وذلك ضعف السدس ، فيبقىٰ مع ورثة الأول ثلثاها ، وذلك ضعفُ الثلث الموهوب أولاً .

٧٠٢١ـ فإن وطئها الواهب الأول بعد الهبة الثانية ، فنقول : صحت الهبة الأولىٰ في شيء ، فلما وهب الثاني الشيء الأول ، لنا أن/ نقول : صحت هبةُ الثاني في الثلث من الشيء الذي صحت الهبةُ الأولىٰ فيه ، وذلك لمكان رجوع شيء من الهبة إليه بسبب وطء الواهب بعد الهبة ، فالوجه أن نقول : صحت هبة الأول في شيء ، فلما وهب الثاني الأول ، صحت وصيته في الشيء ، وبقي مع الواهب الثاني شيء إلا وصية ، (وإنما أطلقه الوصية الألفاظ)[(٤)] .

ي ١٣٩

فلو وطئها الأول ، وجب عليه شيء من مهرها ، وهو حصة ما في يد الثاني بعد تقدير الهبة منها ، فنقول : المهر نصف القيمة ، وقد بقي في يد الواهب الثاني شيء إلا وصية ، فيجب على الواهب الأول الواطىء من المهر [للثاني][(٥)] نصفُ شيء إلا نصفَ

(١) في الأصل : تسعي .
(٢) في الأصل : فإن وطئها إلى الواهب ، وهي في يد الموهوب له .
(٣) عبارة الأصل : ثم وطئها الثاني في مرضه من الأول ، فنقول . . .
(٤) كذا (انظر صورتها) .
(٥) في الأصل : الثاني .

وصية ، فيحصل مع الثاني شيءٌ ونصفٌ إلا وصيةً ونصفَ وصية .

وبيانه أنه بقي في يد الثاني شيء إلا وصية ، ورجع إليه نصف شيء إلا نصفَ وصية ، فالمجموع في يده شيءٌ ونصفُ شيء إلا وصية ونصفَ وصية ، تعدل وصيتين ، ضعفَ ما تبرع الثاني فيه ، وكأن تبرعه وصية ، فضعفها وصيتان ، فنجبر هـٰذا الجانب ونقابل ، فيكون شيء ونصف يعدل ثلاث وصايا ونصف وصية ، فنبسطها أنصافاً ، ونقلب الاسم فيهما فيكون الشيء سبعة والوصية ثلاثة ؛ إذ قد وجد التنصيف من الجانبين : جانب شيء ونصف ، ومن جانب ثلاث وصايا ونصف ، فقلنا : جانب الشيء أولاً ثلاثة ، وجانب الوصية سبعة ، ثم قلبنا العبارة والاسم ، وقلنا الشيء في جنسه سبعة ، والوصية ثلاثة أسباعه ، فتصح هبة الثاني في ثلاثة أسباع الشيء ، ويجب على الأول عُقرُ أربعة أسباع شيء وهو سبعا شيء ؛ فإن العُقرَ نصف القيمة ، فيحصل لورثة الثاني ستة أتساع شيء من الأمة وعقرها ، وبقي لورثة الأول مائة درهم إلا ستة أسباع شيء ، وذلك يعدل شيئين ضعفَ الهبة الأولىٰ . فنجبر ونقابل ، فتكون جارية تعدل شيئين وستة أسباع شيء ، فنبسطها أسباعاً ، ونقلب العبارة فيهما ، فتكون الجارية عشرين ، والشيءُ سبعةً فتصير هبةُ الأول سبعةَ أجزاء من عشرين جزءاً من الجارية ، فبقي مع الأول ثلاثةَ عشرَ جزءاً منها ، ويرجع إليه بهبة الثاني ثلاثة أجزاء ، فيجتمع معه ستةَ عشرَ جزءاً ، ويبقىٰ مع الثاني أربعة أجزاء ، فيغرَم الأول [من][1] عُقرها جزأين ، فيحصل لورثة الثاني ستة أجزاء : أربعةٌ من رقبتها وجزءان/ من العُقر [ويحصل لورثة الأول أربعة عشر جزءاً][2] وهي ضعف السبعة الأجزاء التي صحت هبته فيها . ١٣٩ ش

٧٠٢٢ـ فإن وطئها الثاني بعد الهبة الثانية ، [نقول :][3] صحت هبة الأول في شيء من الجارية ، ثم وهب الثاني الشيءَ ، فلا يجوز أن نقول : صحت هبتُه في ثلث شيء ؛ لأنه سيلتزم بالوطء شيئاً ، فنقول : صحت هبة الأول في شيء ، وصحت بهبة

(١) زيادة من المحقق .
(٢) زيادة لا يستقيم الكلام إلا بها .
(٣) زيادة من عمل المحقق .

الثاني وصية في شيء ، بقي في يد الثاني شيء إلا وصية ؛ فيجتمع للأول مائةُ درهم ، ووصية إلا شيئاً ، فلما وطئها الثاني ، وجب عليه من العُقر ما يصادف ملك الغير ، والعبارة عما يلزم أن نقول : يجب عليه خمسون درهماً ونصفُ وصية إلا نصفَ شيء .

وبيان ذلك أنه حصل في يد الأول مائة ووصية إلا شيئاً ، فيجب على الثاني نصفُ ذلك من حساب العُقر . ونصفُ مائة ووصية إلا شيئاً ـ خمسون[1] ونصفُ وصية إلا نصفَ شيء .

فيأخذ ذلك [مما][2] في يد الثاني ، وهو شيء إلا وصية ، فيبقىٰ في يده شيء ونصفُ شيء إلا وصية ونصفُ وصية إلا خمسون درهماً .

وبيان ذلك أنه كان في يده شيء إلا وصية ، فأخرجها من خمسين ونصف وصية إلا نصفَ شيء ، فكأنا أخرجنا خمسين ووصية ، واسترجعنا نصف شيء مما استثنياه في هـٰذا الجانب ، على القياس الذي مهدناه ؛ فيحصل إذاً شيء ونصفُ شيء إلا وصيةً ونصفَ وصية إلا خمسين درهماً ، وهـٰذا يعدل وصيتين ضعفَ ما تبرع به ، فإذا جبرنا وقابلنا ، صار شيءٌ ونصفٌ إلا خمسين درهماً ، يعدل ثلاث وصايا ونصف وصية ، فالوصية سُبعا ذلك ، وهي ثلاثةُ أسباع شيء إلا أربعة عشر درهماً وسبعي درهم ، فاجمع ما في يد الأول ، وكان معه مائة درهم إلا شيئاً بسبب بطلان الهبة الأولىٰ فيها ، ومعه وصية بسبب هبة الثاني ومعه من العُقر نصفُ وصية وخمسون درهماً إلا نصفَ شيء ، فجميع ما في يده مائةٌ وخمسون درهماً ووصيةٌ[3] ونصفُ وصية إلا شيئاً ونصفَ شيء ، فاجعل مكان الوصية والنصف قيمتَها ، وذلك أربعةُ أسباع شيء ونصفُ سبع شيء إلا أحداً وعشرين درهماً وثلاثة أسباع درهم ، فيصير معه مائة وثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسباع درهم إلا ستة أسباع شيء ، وهـٰذه الجملة تعدل شيئين ضعفَ الهبة الأولىٰ ، فبعد الجبر والمقابلة تكون مائة وثمانية وعشرون/ وأربعة أسباع درهم تعدل شيئين وستة أسباع شيء ، وإن أحببنا ، قلنا : مائة وسبعا مائة تعدل شيئين وستةَ

ي ١٤٠

(١) خمسون خبر للمبتدأ « ونصف مائة . . . » .
(٢) في الأصل : ما .
(٣) في الأصل : وصية (بدون الواو) .

أسباع ؛ فإن ثمانية وعشرين وأربعة أسباع سُبعا مائة ؛ فإن سبع المائة أربعة عشر وسبعان ، فهي في معنىٰ قول القائل جارية وسبعا جارية تعدل شيئين وستة أسباع ، فنبسطها أسباعاً ، ونقلب الاسم فيهما ، فتكون الجارية عشرين سهماً ، والشيءُ تسعة ، فتصح هبة الأول في [تسعة][(١)] أجزاء من عشرين جزءاً من الجارية ، هي ربعها وخمسها .

فنعود ونقول : صحت الهبة في ربع الجارية وخُمسها ، وذلك خمسةٌ وأربعون من مائة ، وصحت هبة الثاني من الأول في ثلاثة أسباع ذلك إلا أربعة عشر درهماً وسبعي درهم ، وثلاثة أسباع خمسة وأربعين تكون تسعة عشرَ درهماً وسبعي درهم ، فأسقط منها أربعةَ عشرَ درهماً وسُبعين ، تبقىٰ خمسةُ دراهم ، هي هبة الثاني ، وذلك [تسع][(٢)] ما ملكه بالهبة ، وكانت الهبة تسعة أجزاء من عشرين جزءاً من الجارية ، وصحت هبته في تسع ، وذلك جزء واحد ، فبقي معه ثمانية أجزاء ، وحصل مع الأول اثنا عشر جزءاً ، فلما وطئها الثاني وجب عليه مثلُ نصف الحاصل مع الأول ، وذلك ستةُ أجزاء ، يبقىٰ مع الثاني جزءان ، هي ضعفُ هبته ؛ لأن هبته جزء واحد ، ويحصل مع ورثة الأول ثمانيةَ عشر جزءاً ، وهي ضعف التسعة الموهوبة .

٧٠٢٣- ومن لطيف ما جرىٰ في هـٰذه المسألة أن حقنا في الجبران لا يغادر من الاستثناء شيئاً لا نجبره ، وقد جبرنا وقابلنا ، وأبقينا الاستثناء دراهم ، وسبب ذلك أن الدراهم معلومة ونحن إنما [. . .][(٣)] نجبر استثناء لجبرها في المجاهيل ، كالأشياء التي نقدّرها ، ونضعّفها للمعادلات ، وهي تقديرات غايتُنا أن تصير إلىٰ معلوم ، فإذا وجدنا معلوماً ، لم نغيّره ، فإنّ ذلك المعلوم مستثنىٰ كذلك ، وإن كان [مثبتاً][(٤)] أجريناه [مثبتاً][(٥)] كذلك .

---

(١) في الأصل : سبعة .
(٢) في الأصل : سبع .
(٣) مكان بياض بالأصل قدر كلمة . (والعبارة فيها شيء من القلق) .
(٤) في الأصل : مبنياً .
(٥) في الأصل : مبنياً .

٧٠٢٤ـ فإن وهبها ، فأقبضها ، فوطئها الموهوب له ، ثم وهبها الأولَ في مرضه ، وأقبضه إياها ، فوطئها الأول ، ولا مال لهما غيرُها ، وقيمتها ثلاثمائة درهم ، **وعُقرها مائة** . فنقول : صحت هبة الأول/ [في شيء][1] وبطلت في جارية إلا شيئاً ، [فلما][2] وطئها الثاني ، وجب عليه للواهب [عُقرُ ما بطلت][3] الهبةُ فيه ، وذلك مائةٌ إلا ثلث شيء ؛ فإن العُقرَ ثلثُ القيمة ، وإذا أضيف استثناءٌ إلىٰ جملةٍ توزّع الاستثناء علىٰ أجزائه ، فإذا قلنا : ثَلاثمائة إلا شيئاً ، فنقول في العُقر : مائة إلا ثلثَ شيء ؛ فإن العُقر ثُلثُ القيمة ، وإذا أضيف استثناءٌ إلىٰ جملة تَوزّع الاستثناء علىٰ أجزائه ، فإذا قلنا : ثَلاثمائة إلا شيئاً ، فنقول في العقر : مائة إلا ثلث شيء ، ثم لما وهبه الثاني الشيء ، لم نُطلق فيه الثلث لمكان [العِلم][4] كما تقدم ، **بل** تعيّن . ونقول : لما وهب الثاني الشيء ، نفذت وصيتُه بسبب هبته ، وهي في يده شيء إلا وصية ، فلما وطئها الأول ، وجب عليه عُقرُ ما بقي في يد الثاني ، وذلك ثلث شيء إلا ثلثَ وصية ، فإن نسبتَ العُقرَ تبع[5] التثليثَ في كل طرف . فإذا كان في يد الثاني شيء إلا وصية ، فحصته من العُقر ثُلثُ شيء إلا ثلث وصية ، فنجمع الآن ما مع الأول : في يده ممّا بطلت الهبة فيه ثَلاثمائة إلا شيئاً ، ويرجع إليه بوطء الثاني مائةُ درهم إلا شيئاً وثلثَ شيء ، ومعه أيضاً بسبب هبة الثاني [وصية][6] فهـٰذا ما معه . وقد غرِم الثاني ثلثَ شيء إلا ثلثَ وصية ، فيبقىٰ في يده بعد حط هـٰذا الغرم وصية وثلث وصية ، وهـٰذا الثلث هو الذي استرجعناه مما غرِمه من العُقر ؛ فإنه غرِم ثلثَ شيء إلا ثلثَ وصية ، فكأنه غرِم ثلث شيء ، واسترجع ثلثَ وصية ، وفي يده أربعُمائة درهم إلا شيئاً وثلثي شيء ، وكان شيئاً وثلثاً أولاً ، فازْداد ثلثَ شيء بسبب غُرمه .

---

(١) سقط من الأصل .

(٢) في الأصل : وإنما .

(٣) عبارة الأصل : عقرها فأبطلت .

(٤) في الأصل : العدم .

(٥) في الأصل : « بيع على التثليث » .

(٦) في الأصل : وطئية .

ثم ننظر إلىٰ ما في يد الثاني ، وقد كان معه الشيء الموهوب له ، وغرِم له الأول بسبب العُقر ثلثيَ شيء إلا ثلثَ وصية ، ووهب هو وصية ، وغرِم هو مائةً إلا ثلثَ شيء بسبب العُقر ، فبقي معه شيء وثلثا شيء إلا وصية وثلث وصية وإلا مائة درهم .

وسبيل استرجاع الاستثناءين وضم الجنس إلى الجنس ما قدمنا .

وهـٰذا الذي مع الثاني يعدل وصيتين ، فبعد الجبر والمقابلة يكون ثلاث وصايا وثلث وصية تعدل شيئاً وثلثي شيء إلا مائة درهم . فالوصية الواحدة تعدل ثلاثة أعشار ذلك/ إذا بسطت الوصايا أثلاثاً ، وذلك نصف شيء إلا ثلاثين درهماً . هـٰذا قيمة الوصية . ١٤١ ي

وبيانه أن الوصية من ثلاث وصايا وثلث ، فإذا كانت ثلاثةَ أعشار شيء وثلثي شيء إلا مائة ، فهي تقع مثلَ نصف شيء إلا ثلاثين درهماً ، فإنا نبسط الشيء والثُّلُثَين أثلاثاً ، فتقع خمسة ، ثم نأخذ ثلاثة أعشار الخمسة فتكون واحداً ونصفاً ، والواحد والنصف ، يقع نصف الشيء ، فإن الشيء ثلاثة ، ثم نعود ، فنبسط المائة علىٰ هـٰذه الخمسة ، فيقابل الشيء والنصفَ ثلاثين .

فهـٰذا حاصل قوله قيمةُ الوصية نصفُ شيء إلا ثلاثين درهماً .

ثم نعود إلى الذي مع الأول ، ومعه أربعُ مائة درهم ووصية وثلث وصية إلا شيئاً وثلثي شيء ، فاجعل بدل الوصية والثلث قيمتها ، وهو ثلثا شيء إلا أربعين درهماً على التقويم الذي ذكرناه ، فيحصل في يده ثلاثمائة وستون درهماً إلا شيئاً تعدل شيئين ، فبعد الجبر والمقابلة يكون ثَلاثُ مائة وستون درهماً تعدل ثلاثة أشياء ، فالشيء ثُلثُ ذلك وهو مائة وعشرون، وذلك خمسا الجارية، فنقول : صحت هبة الأول في خمسيها وبطلت في ثلاثة أخماسها ، وعلى الثاني ثلاثة أخماس عُقرها وذلك ستون درهماً .

وصحت هبةُ الثاني في وصيته ، وهي نصف شيء إلا ثلاثون درهماً ، وذلك ثلاثون درهماً ، وهو ربع الشيء ، فبطلت هبة الثاني في ثلاثة أرباع شيء ، ووجب على الأول عُقر ثلاثة أرباع شيء ، وهو ثلاثة أعشار الجارية ، و[مقداره][1] من العُقر ثلاثون

---

(١) في الأصل : مقدار .

درهماً ، فنجعل ذلك قصاصاً مما استحقه من الوصية من الثاني ، يبقىٰ له على الثاني ستون درهماً ، نخرجها مما في يد الثاني ، وهو مائة وعشرون ، يبقىٰ في يد ورثة الثاني خمسُ الجارية ، وقيمتها ستون درهماً ، وهي ضعف وصيته .

ويحصل لورثة الأول من الجارية وعُقرها مقدارٌ وأربعون درهماً ، وذلك أربعة أخماس الجارية ، وهي ضعف هبة الأول .

وقد نجز القول في المسائل الدائرة في الهبات وما يتعلق بها من تصاريف الأحوال .

القول في المسائل الدائرة في المحاباة في البيع والسلَم والإقالة والضمان والكفالة والإقرار والكتابة وعتق المدبر [. . .][(١)] .

٧٠٢٥ـ المحاباة في البيع هي بيع الشيء بأقلَّ مما يساوي ، وقدْرُ المحاباة تبرعٌ [فإن وفّىٰ][(٢)] الثلثُ بمقدار المحاباة ، نفذ البيع كما وقع ، وإن ضاق الثلثُ عن مقدار المحاباة وأجاز الورثةُ ، نفذ البيع [بإجازتهم][(٣)] ؛ تفريعاً علىٰ أن إجازتهم/ تنفيذٌ للوصية ، وليس بابتداء عطية . ش ١٤١

وعلىٰ هـٰذا القول مسائل الهبة .

وإذا جعلنا إجازةَ الورثة ابتداء عطية ، فلا بدّ من فرض هبة ، ويخرج الكلام على النظم في أن ردّ الورثة الزائدَ من المحاباة على الثلث [فسخٌ][(٤)] . فيتصل بذلك طرفٌ من تفريق الصفقة ؛ فإنا قد [نردّ][(٥)] البيع في بعض المبيع ، وإذا ارتدّ المبيع في هـٰذا الحكم ، فقد اختلف **أصحابنا علىٰ طريقين** ، فمنهم من قال : يخرج أصله علىٰ قولين في انفساخ البيع أصلاً ، وهـٰذا يبتني علىٰ ما سبق تمهيده في كتاب البيع .

ومن **أصحابنا** من قطع القول بأن البيع لا ينفسخ في المقدار الذي لا يضيق الثلث[(٦)]

---

(١) كلمة تعذر قراءتُها .
(٢) في الأصل : كان وفا .
(٣) في الأصل : وإجازتهم .
(٤) زيادة من المحقق .
(٥) في الأصل : تردد .
(٦) في الأصل : لا يضيق عن الثلث عن احتمال .

عن احتمال المحاباة فيه ، واستدلّ بأن البيع نفذ على الظاهر ، وردٌّ بعضه في حكم التدارك .

وهٰذه الطريقةُ ركيكة ؛ فإن البيع في البعض بين أن يبين أنه لم يصح ، وبين أن نفرض صحةَ البيع ، ثم نقدر انفساخه ، وعلىٰ أي وجهٍ قُدِّر ، اتجه فيه القولان في تفريق الصفقة ، وحُكمنا بالانعقاد ظاهراً لا يزيد علىٰ تحققه الحكمُ بانعقاد البيع علىٰ عبدين ، فإنه إذا تلف أحدُهما قبل القبض [وانفسخ](١) البيع فيه ، خرج قولان في انفساخ العقد في [العبد](٢) القائم .

نعم ، لو قيل : إن المختار أن البيع لا ينفسخ فيما يحتمل الثلث محاباته ، لكان ذلك قريباً .

فليقع التفريع علىٰ أن البيع لا ينفسخ [وحكمه](٣) التفريق ، فإذا(٤) ضاق الثلث عن احتمال جميع المحاباة ، واقتضى الأمرُ التبعيض ، ففي كيفية ذلك **قولان** . ذكرهما **الشيخ أبو علي** وغيره من نقلة المذهب ، وما أراهما منصوصين ، ولٰكنهما مستخرجان من معاني كلام **الشافعي** ، وأوردهما **ابن سريج** : **أحدهما** ـ أن الثَّمنَ المذكور يقابَل بما يساويه من أجزاء العبد من غير تقدير محاباة ، ثم يقابَل في القدر الذي يحتمله الثلث من المحاباة ، فنجعل ذلك هبةً وراء المقدار المبيع ، ولا يسقط من الثمن شيء ، ولٰكنه علىٰ مقابلة ما يساويه من البيع ، ونضم إليه القدرَ المحتمل من المحاباة هبةً بلا عوض من البيع ، حتىٰ إذا باع عبداً يساوي مائتين بمائة ـ لا مال له غيره ـ فالمائة تقف في مقابلة نصف العبد .

وقد سلم [للورثة](٥) نصف العبد إذا(٦) سلم لهم ثمنه ، ثم نقول للورثة : قدّروا

---

(١) في الأصل : فالفسخ .
(٢) في الأصل : في البيع القائم .
(٣) في الأصل : لا ينفسخ حكم التفريق . . .
(٤) في الأصل : إذا .
(٥) في الأصل : « الورثة » .
(٦) (إذا) بمعنىٰ (إذ) . وهي لغة صحيحة فصيحة .

كأنه تبرع بنصف العبد ، فأجيزوا تبرعه فيما يحتمله الثلث ، فيسلّم للمشتري خمسة أسداس العبد بمائةٍ : المبيعُ فيها نصف العبد/ وثلثُه موهوب ، ويبقىٰ للورثة سدس العبد ، والثَّمن . والمحاباة مما أخذه المشتري ستة وستون وثلثا درهم ، فقد سلم للورثة من الثمن والرقبة [مائة][1] وثلاثة وثلاثون وثلث ، وهو ضعف المحاباة .

ي ١٤٢

هـٰذا قولٌ ، وهو ضعيفٌ جداً ؛ فإنه يعتبر بوضع البيع وإزالة المقابلة حتى التي تضمنها البيع ؛ فإن [الثمن][2] مقابل في [وضع][3] البيع بجملة المثمن ، فرد جملة الثمن إلىٰ مقابلة بعض المثمّن إنشاء تصرفٍ لم يقتضه البيع ، وهـٰذا يضاهي القول المزيّف المذكور في تفريع تفريق الصفقة أجزاءً إذا انفسخ العقد في أحد العبدين ؛ فإنه قد قيل : يجيز المشتري البيع إن أراد في العبد القائم بجميع الثمن . والقول المذكور ها هنا أظهر فساداً من ذاك ؛ فإنه يشتمل علىٰ تقدير هبةٍ لم تجرِ ، ضمّاً إلىٰ تغيير البيع عن قضية المقابلة المذكورة فيه ، فلا وجه لهـٰذا القول إذاً ، ولا عَوْدَ إليه ، ولا تفريع عليه .

والقول الثاني ـ وهو المختار ـ أنا إذا ردَدْنا من المحاباة شيئاً ، فنرد البيعَ في بعض المبيع ، ونُسقط قسطاً من الثمن ، ويبقى البيعُ في بعض المبيع ببعض الثمن مع المحاباة التي يحتملها الثلث ، علىٰ ما يخرج من الحساب .

ثم مما يتصل بهـٰذا الأصل أنا إذا رددنا المبيع في مقدارٍ يُخيّر المشتري لا محالة ، فإن فسخ العقد ، [فلا كلام][4] وإن أجاز العقدَ ، وقد تبعض البيعُ دارت المسألة ، فإنه يخرج من المبيع شيء ويعود من الثمن مقدارٌ ، فينقص المال بالخروج ، وينجبر بعضُ النقصان [بعَوْد][5] قسط من الثمن .

فهـٰذا مأخذ الفقه .

ثم ذكر **صاحب التلخيص** مسائلَ من المحاباة متصلةً بأموال الربا حتىٰ يجتمع فيها

---

(١) مزيدة من عمل المحقق .
(٢) في الأصل : البيع .
(٣) في الأصل : صنع .
(٤) في الأصل : بالكلام .
(٥) في الأصل : تعد . والمثبت من هامش الأصل .

تعقيدُ الدّور وغموضُ الحكم في محاورة[١] .

ونحن نرسم ما ذكره الأئمة مسائل ، ونذكر في كل مسألة طرق الحساب مدونة على الفقه ـ إن شاء الله تعالىٰ .

٧٠٢٦ـ مسألة : إذا باع المريض قفيزاً من البر الجيّد يساوي عشرين درهماً بقفيزٍ من الرديء يساوي عشرةَ دراهم لا مال له سواه ، ورد الورثةُ ما يزيد على الثلث ، والتفريعُ علىٰ صحة العقد .

فإن فرّعنا على القول الضعيف في أنه لا يسقط من الثمن شيء بأن نقف جملةَ الثمن في مقابلة ما يساويه من [المثمن][٢] ، فمقتضىٰ هـٰذا القول أن يقع القفيز الرديء في مقابلة نصف القفيز الجيد ، ويقع ثلثُ الجيد [موهوباً][٣] .

وهـٰذا هو الربا بعينه ، فلا يخرّج هـٰذا القول [في][٤] الربويات أصلاً ، ويجب القطع/ بفساد هـٰذه المعاملة . ١٤٢ ش

ثم إذا لم يصح البيعُ ، فلا هبة ؛ فإن الهبة إنما تقدر علىٰ تقدير نفوذ البيع ، حتىٰ كأنها في ضمن البيع .

ومن يُفرّع علىٰ هـٰذا القول الضعيف يقول : لو قال المشتري : رددتُ البيعَ ، فسلّموا لي مقدار المحاباة هبةً من البيع ، فلا يسلّم إليه شيء بالتفريع على القول الصحيح الذي ارتضاه **ابن سريج** ، وهو أن البيع لا يصير موضوعه في انبساط الثمن على المثمن ، ويتقدّر البيع علىٰ موجب الشيوع ما يشتمل على المقدار الذي يحتمله الثلث من المحاباة .

وعلىٰ هـٰذا لا يؤدي تصحيح البيع إلى الربا ، وتفاضل الجيد [و][٥] الرديء في المقدار .

---

(١) كذا .
(٢) في الأصل : الثمن .
(٣) في الأصل : مرهوناً .
(٤) زيادة من المحقق .
(٥) زيادة لاستقامة الكلام .

وحساب المسألة بطريق الجبر أن نقول : جاز البيع في شيء من القفيز الجيد ، وبقي مع البائع قفيز إلا شيئاً ، ورجع إليه بالعوض شيءٌ قيمته نصف شيء ؛ فصار الباقي معه قفيزاً إلا نصفَ شيء ، وذلك يعدل ضعفَ المحاباة ، والمحاباةُ[١] هو الذي لم يرجع ، وهو شيء .

نجبر ونقابل ، فيصير القفيز الجيد في معادلة شيء ونصف ، فالشيء الذي صح البيع فيه ثلثا القفيز .

وإن أحببنا قلنا : نبسط الشيء والنصفَ والقفيز أنصافاً ، فالشيء ثلاثة ، والقفيز اثنان ، فنقلب الاسم ونقول : القفيز ثلاثة والشيء اثنان ، فقد صح البيع في اثنين [من][٢] ثلاثة وهو القفيز .

وتطَّرِد المسألة [بعد ذلك بطريقة][٣] التقدير والنسبة ، وهي أن ننظر كم قدر الثلث من [قدر][٤] المحاباة ؟ فإن [كان][٤] الثلث مثلَ المحاباة ، فلا شك في نفوذ البيع في الجميع [وكذا][٤] إن كان الثلث أكبر من المحاباة ، وإن كان الثلث أقلّ من مقدار المحاباة ، فننسب الثلث إلى المحاباة ، ونأخذ من النسبة ، ونقول : صح البيع من ذلك الجزء من المبيع . فإن كان الثلث نصفَ المحاباة ، صح البيع في نصف المبيع ، وإن كان ثلث المحاباة ، صح البيع في ثلث المبيع . وهـٰذا يطرد في جميع النسب في مسائل المحاباة .

فنقول في هـٰذه المسألة : القفيز الجيد عشرون ، فثلث المال ستةٌ وثلثان ، والمحاباة عشرة ، فالثلث إذا نسب إلى المحاباة ، وقع [ثلثيها][٥] ، فنقول : صح البيع في ثلثي القفيز الجيد .

---

(١) عبارة الأصل فيها زيادة وحشوٌ وكلامٌ مقحم ـ فيما أقدّر ـ ونصها كالآتي : والمحاباة هو الذي لم يرجع ، وهو شيء ، وضعفه شيء بالقفيز إلا نصفَ شيء ، يعدل ضعف المحاباة وهو شيء . نجبر ونقابل . . . إلخ .

(٢) في الأصل : « وثلاثة » .

(٣) في الأصل : تعدلت طريقة التقدير .

(٤) زيادة من المحقق .

(٥) في الأصل : « ثلثها » .

٧٠٢٧ـ طريقة الدينار والدرهم : فنقول : القفيز الجيد دينار ودرهم ، فنقول : نجيزُ البيع في درهم ، ويرجع بالعوض درهمٌ قيمتُه نصفُ درهم ، فحصل معه دينار ونصفُ درهم من جهة المالية والقيمة ، حصلت المحاباة نصفُ درهم ، ومع ورثة/ ١٤٣ ي البائع المريض دينار ونصف درهم ، يعدل درهماً ، وهو ضعف المحاباة ، فنلقي نصفَ درهم بنصف درهم قصاصاً ، يبقىٰ دينار يعدل نصف درهم ، فالدرهم يعدل دينارين ، وبان الدرهم ضعفَ الدينار في وضع المسألة ، فإنا لما أجزنا البيع في درهم ، فقد أجزناه في ثلثي المبيع .

وإن أحببتَ قلتَ : القفيز دينار ودرهم فنجيز البيع ، في دينار من الجيد ، ورجع نصف دينار من جهة القيمة ، فيبقىٰ في يد ورثة البائع نصف دينار ودرهم ، وذلك يعدل ضعف المحاباة وهي نصف دينار ، وضعفها دينار .

فإذاً نصف دينار ودرهم(١) يعدل ضعف المحاباة وهي نصف دينار [أي](٢) يعدل ديناراً ، فنسقط نصف دينار بنصف دينار قصاصاً ، فيبقىٰ درهم في معادلة نصف دينار ، فالدينار في معادلة درهمين .

فنعود ونقول : القفيز الجيد كان ديناراً ودرهماً ، وقد بان أن قيمة الدينار درهمان ، فقد نفذ البيع في ثلثي القفيز .

وذكر الشيخ أبو علي طريقة الخطأين وأطنب في إيرادها ، ومن أحاط بما مهدناه ، [لم](٣) يحتج إلى الإطناب [بذكرها](٤) .

ثم امتحان المسألة على الطرق لائح ، فنقول : صح البيع في ثلثي القفيز الجيد ، وقيمته ثلاثةَ عشرَ وثلث ، ورجع [ثلثا](٥) القفيز الرديء ، وقيمته ستة وثلثان ، وبقي

---

(١) عبارة الأصل : فإذا نصف دينار ودرهم وذلك يعدل ضعف المحاباة .
(٢) زيادة اقتضاها السياق .
(٣) في الأصل : فلم .
(٤) فنذكرها .
(٥) في الأصل : ثلث .

في يد الورثة من القفيز الجيد ثُلثُه ، وقيمته ستة وثلثان ، والمحاباة ستة وثلثان . والمال في يد الورثة من القفيز الجيد ومما رجع ثمناً ثلاثةَ عشرَ وثلث ، وهي ضعف المحاباة .

٧٠٢٨ـ ثم ذكر **صاحب التقريب** هـٰذه المسألة وأفتىٰ فيها بما ذكرنا ، وذكر بعد ذلك أن المشتري بالخيار في ردّ البيع ، وذكر أن ورثة البائع بالخيار في رد أصل البيع ، واعتمد بأن الصفقة قد تبعضت من الجانبين حكماً ، فكما [تبعَّض][(١)] القفيز الجيد على المشتري تبعّض القفيز الرديء علىٰ ورثة البائع ، فيثبت الخيار من الجانبين جميعاً .

قال : ويجوز أن يقال : لا يثبت الخيار للمشتري ؛ فإن المسألة مفروضة في تبعيض القفيز من الحنطة ، وتبعض البر لا يتضمن [تنقيصاً][(٢)] وإنما [ينتقص][(٣)] بالتبعض المتقومات ، [ومن ثَمَّ لم يثبت الخيار لورثة البائع][(٤)] .

هـٰذا منتهىٰ كلامه في ذلك .

وقد أجمع أئمة المذهب علىٰ تخطئته في الجانبين : أما قولُ ورثة البائع فغلطٌ ، لا شك فيه ؛ فإنا لو أثبتنا لهم الخيار ، لتوصلوا إلىٰ إبطال المحاباة رأساً ؛ فإنهم لو فسخوا البيع ؛ اندفعت المحاباة بارتفاع البيع ، ولا سبيل إلىٰ قلب المحاباة إلى الهبة . والثلث محل تصرّف المريض وموطن حقه ، فلا سبيل إلىٰ إبطال حقه .

هـٰذا وجه تغليطه في هـٰذا الشق .

ش ١٤٣ وأما ما ذكره من أن المشتري لا يتخير لأن/ البُرّ لا ينقصه التبعيض ، [فهـٰذا غلطٌ][(٥)] ؛ فإن تبعيض الصفقة من موجبات الخيار في جانب المشتري ، سواء تضمّن نقصانَ القيمة أو لم يتضمنه ؛ فإن من اشترىٰ عبداً ، واطلع علىٰ عيبه ، يثبت له حق

---

(١) في الأصل : ينقص .
(٢) في الأصل : تبعيضاً .
(٣) في الأصل : يتبعض .
(٤) عبارة الأصل : « ثم إذا لم يثبت الخيار لورثة البائع . هـٰذا منتهىٰ كلامه » .
(٥) عبارة الأصل : « فيها غلط كافة » .

الرد ، [وإن][١] كان العبد معيباً يساوي أضعاف ثمنه المسمّىٰ ، فلا حاصل لما ذكره صاحب [التقريب][٢] وليس ما جاء به معدوداً من المذهب .

٧٠٢٩ـ مسألة أخرىٰ من جنس ما تقدم : باع المريض قفيزاً قيمته ثلاثون بقفيزٍ قيمته عشرة ، فحساب المسألة بطريق الجبر أن نقول : نفذ البيع في شيء من القفيز الجيد [بما][٣] قيمته ثلث شيء ، فحصل في يد ورثة البائع قفيز إلا ثلثي شيء وذلك يعدل ضعف المحاباة ، وهي ثلثا شيء ، وضعفُها شيء وثلث ، فنجبر ونقابل ، فيكون قفيزٌ كامل في معادلة شيئين ، فالشيء الذي أطلقناه نصفُ القفيز .

فنقول : صح البيع في نصف القفيز الجيد ، وتستمر المسألة سديدة على الامتحان .

طريقة التقدير والنسبة : نقول : [لصاحب][٤] القفيز الجيد قَبْل تنفيذ البيع ثلاثون ، وثُلثُه عشرة ، والمحاباة في البيع عشرون ، والثلث نصف المحاباة ، فنطلق البيع في نصف القفيز الجيد ، ولا خفاء بإجراء الدينار والدرهم والخطأين .

٧٠٣٠ـ مسألة : باع المريض كُرّاً جيداً قيمته أربعُمائةٍ وعشرة بكُرٍّ رديء قيمته مائةٌ وعشرة ، [وللبائع سوى الكُرِّ خمسون درهماً][٥] .

فحساب المسألة بالجبر أن نقول : نفذ البيع في شيء من الكُرّ إلا ربع ، وبطل البيع في كُرٍّ إلا شيئاً ، ورجع من العوض ما قيمته أحدَ عشرَ جزءاً من أحدٍ وأربعين جزءاً من شيء .

وبيان ذلك أن قيمة الكُر الجيد بالعشرات أحدٌ وأربعون من العشرات ، وقيمة الرديء أحدَ عشرَ من العشرات ، فتقع النسبة بينهما علىٰ هـٰذه النسبة . فهـٰذا معنىٰ قولنا

---

(١) في الأصل : فإن .

(٢) في الأصل : صاحب التلخيص . وهو سبق قلم ؛ فلم يسبق له ذكرٌ .

(٣) في الأصل : « ما »

(٤) في الأصل : « فإن صاحب » .

(٥) عبارة الأصل فيها تصحيف وتحريف أجهدنا تصويبه ونص عبارته : « والبائع شرى الكر خمسين درهماً » . (تأمل كيف حصل التصحيف) .

[ينفذ][١] البيع في شيء من الجيد ، ورجع في [عوضه][٢] ما قيمته أحدَ عشرَ جزءاً من أحدٍ وأربعين جزءاً من شيء ، فبقي في يد ورثة البائع مما لم يصح البيع فيه ومما رجع عوضاً : الكُرّ الجيد إلا [ثلاثين جزءاً][٣] من أحدٍ وأربعين جزءاً من الكُر الجيد ؛ [فالنسبة][٤] بالعشرات أحدٌ وأربعون والخمسون [خمسة][٥] ، فنجمع ونقول : في أيديهم كُرٌّ جيد وخمسةُ أجزاء من أحدٍ وأربعين جزءاً من الكر الجيد ـ باعتبار القيمة ـ إلا ثلاثين جزءاً من أحدٍ وأربعين جزءاً من [شيء][٦] .

وهـٰذا الحاصل ضعفُ المحاباة .

ي ١٤٤ وإذ كان مقدار/ المحاباة ثلاثين جزءاً من أحدٍ وأربعين جزءاً من شيء ، فضعفه شيء وتسعةَ عشرَ جزءاً من أحدٍ وأربعين جزءاً من شيء .

فنجبر ونقابل ، فيصير كُرٌّ جيد وخمسةُ أجزاء من أحدٍ وأربعين من كُر تعدل شيئين وثمانيةَ أجزاء من أحدٍ وأربعين جزءاً من شيء ، فنبسطهما بأجزاء أحدٍ وأربعين ، ونقلب الاسم والعبارة ، فيصير [الكرّ][٧] تسعين ، والشيء ستةً وأربعين جزءاً من [تسعين][٨] جزءاً من [الكُر][٩] ، وتستمر المسألة قويمة على الامتحان .

وإن اختصرنا ، قلنا : يصح البيع في ثلاثةٍ وعشرين جزءاً من خمسةٍ وأربعين جزءاً من الكُر ؛ فإن ثلاثة وعشرين من خمسة [وأربعين][١٠] مثل ستة وأربعين من تسعين .

ولا حاجة إلى التطويل بالامتحان ؛ فإن المسلك واضحٌ .

---

(١) في الأصل : « يفسد » .
(٢) في الأصل : « عوض » .
(٣) في الأصل : « ثلث جزء » .
(٤) مكان بياض قدر كلمة .
(٥) في الأصل : خمسين .
(٦) في الأصل : ستين .
(٧) في الأصل : الكل .
(٨) في الأصل : سبعين .
(٩) في الأصل : الكل .
(١٠) في الأصل : وعشرين .

٧٠٣١ـ فإن كانت قيمةُ كُرِّ البائع خمسين درهماً ، وقيمةُ كرّ المشتري ثلاثون درهماً ، وتركة البائع سوى الكر عشرة ، فالبيع صحيحٌ في جميع الكُرّ ؛ فإن البيع إذا نفذ في الكر الجيد وقيمته خمسون ، فيرجع العوض وقيمته ثلاثون ، والتركة سوىٰ ذلك عشرة ، فالمحاباة عشرون ، والمال الحاصل في يد الورثة أربعون ، وهو ضعف المحاباة .

وتخريجه علىٰ **طريقة التقدير والنسبة** أن كر البائع خمسون ، وله [سواه][1] عشرة ، فالمجموع ستون ، وثلثها عشرون ، والمحاباة عشرون ، فالثلث مثل جميع المحاباة عشرون ، فيصح البيعُ في جميع الكُرّ ، كما تقدم .

٧٠٣٢ـ فإن [كان][2] قيمة كُرّ البائع خمسين ، وقيمةُ كرّ المشتري خمسةَ عشرَ ، والتركة سوى الكر عشرة ، فنقول : صح بيع البائع [في][3] شيء من الكر ، ورجع إليه بالقصاص ما قيمته ثلاثة أعشار شيء ، فإن الخمسةَ عشرَ ثلاثةُ أعشار الخمسين ، فتقع النسبة علىٰ هـٰذا الوجه في جميع أطراف المسألة .

فإذا كان العوض ثلاثةَ أعشار [المبيع][4] ، فالمحاباة تقع [بسبعة][5] أعشار شيء ، ويبقىٰ مع الورثة كُرٌّ إلا [سبعة][6] أعشار شيء ، ومعهم من التركة عشرة وهي [عشرا الخمسين][7] فالحاصل في يد الورثة كُرٌّ وعشران إلا [سبعة][8] أعشار شيء ، وهـٰذا يعدل ضعف المحاباة .

وإذا كانت المحاباة سبعةَ أعشار شيء ، فضعفها شيء وأربعة أعشار شيء ، فنجبر

---

(١) في الأصل : شراه .
(٢) زيادة . لولا فضل الله علينا ما أدركناها .
(٣) في الأصل : « وشيء » .
(٤) في الأصل : البيع .
(٥) في الأصل : تسعة .
(٦) في الأصل : تسعة .
(٧) زيادة مكان بياض في الأصل .
(٨) في الأصل : تسعة أعشار .

ونقابل ، فيكون كر وعشرا كرّ يعدل شيئين وعشرَ شيء ، فنبسطهما أعشاراً ، ونقلب الاسم فيهما ، فيكون الكر أحداً وعشرين ، والشيء اثنا عشر ، فيصح البيع في اثني عشر جزءاً من أحدٍ وعشرين جزءاً/ من الكرّ ، وذلك [يعدل][(١)] أربعةَ أسباع الكُرّ ؛ فإن سُبع الأحدَ والعشرين ثلاثة ، [فالاثنا عشر][(٢)] أربعةُ أسباعه ؛ فقد نفذ البيع في أربعة أسباع الكر [إلا ربع بأربعة أسباع الكر إلا دور وقيمتها ثلاثة أعشار المبيع من الكر إلا ربع][(٣)] ، فاجعل الكُرّ عدداً له سُبع وعُشر ، وأقله سبعون ، فيصح البيع في أربعة أسباع الأجود ، وهو أربعون جزءاً من سبعين ، ورجع بالعوض ثلاثة أعشار أربعين ، وذلك اثنا عشر ، فصار قيمة المحاباة ثمانية وعشرين جزءاً ، ومع ورثة البائع مما بطل البيع فيه ثلاثون جزءاً ، وما رجع من العوض اثنا عشر جزءاً ، ومعهم من التركة مثلُ خُمس الكُرّ ، وذلك بأجزاء السبعين أربعةَ عشرَ ، والحاصل من الجهات كلّها مع الورثة ستة وخمسون جزءاً من سبعين ، وذلك كضعف المحاباة إذ المحاباة ثمانيةٌ وعشرون جزءاً .

ش ١٤٤

وتخريج المسألة علىٰ **طريق التقدير والنسبة** أن الثلث من الكُرّ والتركة عشرون ، والمحاباة من الكر خمسة وثلاثون ؛ فإنه باع الكرّ وقيمتُه خمسون بخمسة عشرَ ، فقدر الثلث وهو عشرون من المحاباة أربعة أسباعها ، فيصحّ البيع في أربعة أسباع الكُر ، كما تقدم من وجه [الجبر][(٤)] وامتحانه [لائح][(٥)] .

هـٰذا قياس مسائل الباب .

٧٠٣٣ـ مسألة : باع المريض كُرّاً من البُرّ ، قيمته مائةٌ ، بكُرٍّ رديء ، قيمتُه خمسون ، ومات البائع ، وعليه دين عشرون .

---

(١) مكان بياض بالأصل .

(٢) مكان بياض بالأصل .

(٣) ما بين المعقفين كلام واضح رسماً ونقطاً ، ولكنه كما ترى . والمسألة ـ على أية حال ـ صحيحةٌ واضحة بدون الوقوف أمام هذا الذي بين المعقفين .

(٤) زيادة من المحقق .

(٥) زيادة من المحقق .

فنقول : صح البيع في شيء من الكُرّ الجيّد ، ورجع بالعوض شيء قيمتُه نصف شيء ، فصارت المحاباة نصفَ شيء ، و[في يد][(١)] ورثة البائع كُرٌّ إلا نصفَ شيء ، فنَفُضُّ [. . . . .][(٢)] ما هو مع الورثة ، والدين عشرون ، وهي مثل خُمس كُرٍّ ، فَنَحُطُّه مما في أيديهم ، فتبقىٰ أربعة أخماس كُرّ إلا نصفَ شيء ، يعدل ضعف المحاباة ، وهو شيء ، فنجبر ونقابل ، فيكون أربعةَ أخماس كُرّ يعدل شيئاً ونصفَ شيء ، وقد حصل معنا كُرٌّ وخمسٌ ونصف ، فنضرب ما في الجانبين في مخرجٍ له نصف وخمس ، وذلك عشرة ، فيصير الكرّ [ثمانية][(٣)] ؛ فإن ضرب أربعة أخماس في عشرة [يردّ ثمانية][(٤)] ، ويصير الشيء [خمسةَ عشرَ][(٥)] ، فنقلب الاسم فيهما جميعاً ، فيكون الكُرّ خمسةَ عشرَ والشيءُ ثمانية ، فنقول : صح البيع في ثمانية أجزاء/ من خمسةَ عشرَ جزءاً من كُرّ البائع ، [والعوضُ][(٦)] الراجع من جهة القيمة أربعةُ أجزاء من خمسةَ عشرَ جزءاً ، فالمحاباة[(٧)] أربعةُ أجزاء ، وبقي [مع][(٨)] ورثة البائع سبعة أجزاء ، [مما][(٩)] بطل البيع فيه من الكُرّ ، وانضم إليه من العوض الراجع أربعة ، فالمجموع أحدَ عشرَ ، وأنقص منه الدين ، وهو ثلاثة أجزاء من خمسةَ عشرَ جزءاً ، فبقي مع الورثة ثمانية هي ضعف المحاباة ؛ فإن المحاباة كانت أربعة .

١٤٥ ي

٧٠٣٤ـ فإن كان للمريض تركة وكان عليه دين ، فنقابل التركةَ بالدين ، فإن كانا سواء ، فكأنه لا تركة ولا دين ، وإن كانت التركة أكثرَ من الدين ، فنحط مقدار الدين من التركة ، ونجعل كأن في المسألة من التركة مقدارَ ما بقي بعد حط الدين ولا دين ،

---

(١) مكانها بياض بالأصل .

(٢) بياض بالأصل قدر كلمتين .

(٣) في الأصل : ثمنه .

(٤) زيادة اقتضاها السياق ، مكان بياض بالأصل .

(٥) في الأصل : فيصير الشيء اثنا عشر .

(٦) في الأصل : والغرض .

(٧) في الأصل : بالمحاباة .

(٨) في الأصل : من .

(٩) في الأصل : « فما بطل البيع فيه من الكر إلا ربع ، وانضم إليه . . . » .

وإن كان مقدارُ الدين أكثرَ ، فنحط التركة منه ، ونجعل كأن في المسألة من الدين ما بقي ، وكأنه لا تركة أصلاً .

٧٠٣٥ـ **مسألة** : باع المريض عبداً قيمته [مائة][(١)] درهم بخمسين درهماً ، فزادت قيمةُ العبد ، وبلغت مائتي درهم ، ثم مات المريض ، [وخلّف][(٢)] البائع من التركة خمسين درهماً سوى العبدِ وثَمنِه .

فنقول : نفذ البيع في جميع العبد بالخمسين .

وفقه المسألة أن المقدار الذي يصح البيعُ فيه [يقع][(٣)] في جزء البائع بقيمته يومَ البيع ، والزيادة تكون للمشتري غير محسوبة عليه ، فنقول علىٰ هٰذه القاعدة : [صح][(٤)] البيع في عبدٍ قيمته [مائة][(٥)] بخمسين ، فالمحاباة خمسون ، وفي يد الورثة خمسون من التركة ، [فالعوض][(٦)] الراجع والتركة مائة ، ومقدار المحاباة خمسون ، فتقع [المحاباة][(٧)] ثلثاً من المال ، وينفذ البيع لذلك في جميع العبد .

٧٠٣٦ـ وإن كانت المسألة بحالها ، ولم يكن في يد الورثة تركة زائدة سوى العبد وعوضِه ، فينفذ البيع في بعضه ، ويبطل في بعضه ، ثم المقدار الذي ينفذ البيع فيه تُعتبر قيمته بيوم البيع ، والزيادة تقع للمشتري غيرَ محسوبة عليه ، والمقدار الذي [لا][(٨)] ينفذ البيع فيه يبقىٰ لورثة البائع ، والاعتبار في قيمة الباقي بيوم الموت ؛ فإن العبرة في التركة ومقدارِها بيوم الموت ؛ إذ التركة ما يتركه المتوفىٰ .

فإذا وضح ذلك ، فنقولِ على القول الصحيح : يصح البيّع في شيء من العبد ،

---

(١) في الأصل : مائتا . والمثبت تصويب منا علىٰ ضوء شرح المسألة الآتي .
(٢) زيادة من المحقق ، مكان بياض بالأصل ، قدر كلمة .
(٣) مكان بياض بالأصل ، قدر كلمة .
(٤) في الأصل بياض قدر كلمة .
(٥) بياض قدر كلمة .
(٦) في الأصل : بالعوض .
(٧) زيادة من المحقق لاستقامة المعنىٰ .
(٨) ساقطة من الأصل .

ويبطل في عبدٍ إلا شيئاً ، ويرجع من الثمن نصفُ الشيء ، فالمحاباة نصف شيء ، وقيمة العبد يوم الموت مائتا درهم إلا شيئين/ ؛ فإن الاستثناء يزيد علىٰ حسب زيادة المستثنىٰ [منه ، و][1] عليه بقي في يد الورثة عبدٌ يساوي مائتي درهم ، وقد نفذ البيع في شيئين منه ورجع من الثمن نصف شيء ، فالباقي مائتان إلا شيئاً ونصفاً ، وذلك يعدل ضعفَ المحاباة وهي شيء ، فنجبر ونقابل ، فتصير مائتان في معادلة شيئين ونصف ، فالشيء خمسا المائتين ، وذلك ثمانون درهماً ، وهو أربعة أخماس العبد يوم البيع ، فنقول : نفذ البيع في أربعة أخماس العبد ، وكانت قيمته مائة ، فالبيع بهـٰذه النسبة ثمانون ، ورجع من [الثمن][2] أربعون ، فالمحاباة أربعون ، وبقي في يد الورثة خُمس العبد ، وقيمته يوم الموت أربعون ، والتركة محسوبة يوم الموت ، فالحاصل في أيديهم ثمانون ، والمحاباة أربعون ، وما حصل من الزيادة في يد المشتري بعد الشراء غيرُ محسوب عليه ؛ فإنها زيادة حصلت علىٰ ملكه .

١٤٥ ش

هـٰذا تفريعٌ على القول الصحيح ، وهو أن الثمن [مفضوض][3] على المبيع سقط قسطٌ وبقي قسط .

٧٠٣٧ـ ويتأتّىٰ في هـٰذه الصورة التي فرضناها التفريعُ على القول الضعيف ؛ فإنها مُصوَّرةٌ في بيع العبد بالدراهم ، فلا [يؤدي إلىٰ][4] التفريع على الربا ، فإذا قلنا : البيع صحيح فيما يصح فيه بجميع الثمن المسمىٰ ، فنقول : للمشتري نصفُ العبد بخمسين اعتباراً بقيمة يوم الشراء ، يبقىٰ نصف العبد وقيمته مائة يوم الموت ، فنضمها إلى الثمن ، فيكون مائة وخمسين ، فللمشتري من ذلك شيء بالمحاباة وثبت شيءٌ في مقابلة فَضْل القيمة ؛ فإن ذلك الشيء يتبع ما نفذ من التبرع غيرَ محسوب ، فقد نفذ التبرع في شيء وتبعه من زيادة القيمة شيء ، فبقي مائةٌ وخمسون درهماً إلا شيئين يعدل ضعف التبرع وهو شيئان ، فبعد الجبر والمقابلة يكون مائة وخمسون في معادلة أربعة

---

(١) زيادة من المحقق .
(٢) في الأصل : الدين .
(٣) مكان بياض بالأصل قدر كلمة .
(٤) مكانها بياض بالأصل .

أشياء ، فالشيء إذاً ربع المائة [والخمسين][١] ، وذلك سبعةٌ وثلاثون درهماً ونصفُ درهم . وهٰذا هو النافذ من المتبرع ، نأخذها من [قيمة][٢] العبد ، وهو ثلاثة أثمان العبد يوم اشتراه ، وله النصف ، [بالثمن][٣] فيحصل[٤] له بالثَّمن والمحاباة جميعاً سبعةُ أثمان العبد ، ولورثة البائع ثمنُ العبد مع الثَّمن الذي أَجَره[٥] ومبلغها يوم الموت خمسةٌ وسبعون درهماً ، وهو ضعف المحاباة والتبرع ، وهو سبعةٌ وثلاثون درهماً ونصف .

وهٰذه الزيادة التي فرضناها لا فرق بين أن تكون الزيادة في البدن تُثبت مزيدَ القيمة ، وبين أن تكون زيادة في سعر السوق ، من غير/ مزيدٍ في البدن ، فالتفريع لا يختلف والزيادة مفروضةٌ قبل موت [البائع][٦] مع بقائها يوم الموت . ي١٤٦

٧٠٣٨ـ [فإن][٧] حدثت الزيادة بعد موت البائع ، فهي حادثة في ملك الورثة ، وملك المشتري ، ولا تزيد بسبب تلك الزيادة التركة [و][٨] ما استحقه المتوفىٰ وخلّفه علىٰ ورثته ، فنجعل كأن الزيادة لم تكن ، ولا يُعتد بها لا في حصة المشتري ، ولا فيما يبقىٰ للورثة . وجرى الترتيب كما تقدم فيه إذا لم يحدث زيادةٌ ولا نقصان ، فعلىٰ قولٍ نسلم خمسة أسداس العبد بتمام الثمن [والمحاباة][٩] للمشتري .

وعلى القول الصحيح البيعُ في ثلثي العبد بثلثي الثمن ، كما تقدم ذكره .

٧٠٣٩ـ ولو لم تزد القيمة بل نقصت وهو في يد المشتري ، فكانت القيمة مائة ، ورجعت إلىٰ خمسين ، ومات المريض البائع والقيمةُ ناقصة ، كما ذكرناها ، فالحساب

---

(١) زيادة من المحقق .
(٢) زيادة مكان بياض بالأصل .
(٣) في الأصل : فالثمن .
(٤) في الأصل : يحصل .
(٥) أجره : أي أثابه ، فهي بمعنىٰ أدّاه .
(٦) في الأصل : البيع .
(٧) تقدير من المحقق ، مكان بياض بالأصل .
(٨) زيادة من المحقق .
(٩) إضافة من المحقق لا يستقيم الكلام بدونها .

علىٰ قولنا : أن البيع ينفذ بجميع الثمن أن نقول[١] : كان للمشتري نصف العبد بالخمسين درهماً ونحن نضم نصفه الآخر إلى الثمن الحاصل في يد البائع ، ونصفه بعد النقصان خمسةٌ وعشرون ، فالثمن والنصف يوم الموت خمسةٌ وسبعون درهماً ، فللمشتري من ذلك بسبب المحاباة شيء محسوب عليه بشيئين ، وهٰذا مبني على القاعدة التي ذكرناها من كون النقصان محسوباً على المتبرع عليه ، تبقىٰ لورثة البائع خمسةٌ وسبعون درهماً إلا شيئاً ، تعدل ضعف المحسوب عليه ، والمحسوب عليه شيئان ، وضعفهما أربعة أشياء ، فنجبر ونقابل ، فتصير خمسة وسبعون في معادلة خمسة أشياء ، فالشيء يعدل خمسةَ عشرَ درهماً ، وهي ثلاثة أعشار العبد يوم الموت ؛ فإن قيمة العبد خمسون درهماً ، وعُشْره خمسة . هٰذا هو المسلم للمشتري بسبب المحاباة ، فإذا ضممنا المحاباة إلىٰ ما قابل تمام الثمن ، كان المبلغ أربعة أخماس العبد ؛ فإن النصف سلّم بالثمن ، وهو يوم الموت خمسةٌ وعشرون ، وانضم إليه خمسةَ عشرَ ، فالمجموع أربعة أخماس العبد ، فقد قام ما يساوي أربعين يوم الموت عليه بخمسين ، وهٰذا خسران . وإن كان البيع في وضعٍ على المحاباة . وهٰذا احتساب النقص على المشتري .

٧٠٤٠ـ وإذا فرعنا على القول الثاني وهو أن البيع يصح في مقدارٍ [من][٢] العبد بقسطٍ من الثمن ، فسبيل الحساب فيه أن نقول : يصح البيع في شيء من العبد بنصف شيءٍ من الثمن أولاً ، ويبطل في عبدٍ إلا شيئاً/ ، وقيمته يوم الموت خمسون درهما إلا نصف شيء ، قيمةُ ما بقي وبطل البيع فيه . ١٤٦ ش

وإنما كان كذلك ، لأنه كان الباقي مائة إلا شيئاً ، ولما نقص نصفه ، كان الاستثناء علىٰ نسبة النقصان ، فبقي خمسون إلا نصفَ شيء ، فنضم إلى الثاني ما كان حصل من الثمن ، وهو نصف شيء ، فنجبر بهٰذا الثمن ما كان في الخمسين من الاستثناء ، وقد كان خمسين إلا نصفَ شيء ، فإذا ضممنا إليه الثمنَ ، وهو نصفُ شيء ، صارت

---

(١) في الأصل : أن لم نقول .
(٢) في الأصل : في .

خمسين كاملة ، وهي تعدل ضعف المحاباة وهي شيء ، فالشيء إذاً خمسون درهماً ، وهو نصف العبد يوم الشراء ، وهو الذي [بيع][1] . فنقول : صح البيع في نصف العبد بنصف الثمن ، وهو خمسة وعشرون ، فالمحاباة خمسة وعشرون ، وللورثة نصف العبد ونصف الثمن ، ومبلغها يوم الموت خمسون ، وهي ضعف المحاباة .

فهـٰذا بيان نقصان القيمة في يد المشتري قبل موت المريض البائع .

٧٠٤١ـ فأما إذا [حصل][2] النقصان بعد موت السيد ، فنحن [نبين][3] في مقدمته قاعدةً ، وهي أن العبد إذا نقص قبل موت البائع ، فالنقص في المقدار المبيع محسوبٌ عليه ، كما ذكرناه ، [وأوضحنا حسابه والنقص الذي يخص الجزء][4] الذي بطل البيع فيه لا يكون مضموناً على المشتري .

هكذا ذكره **الأستاذ** وغيره من الأصحاب ؛ فإن ذلك الجزء ليس مبيعاً في حقه ، وليس هو قابضه علىٰ سبيل العدوان أيضاً ، وليس قابضه لمنفعة نفسه أيضاً ، فهو أمانة في يده : لو تلف العبد في يده ، لم [يلزمه][5] ضمان في مقابلة [ما بطل][6] البيع فيه .

وهـٰذا الذي ذكر ظاهر ، ولـٰكن فيه احتمالٌ ؛ من جهة أن من يشتري شيئاً من مريض فقد قبضه مبيعاً ، ولو برأ المريض [واستبلّ][7] ، لكان البيع لازماً في جميع العبد ، فقبض جميعه على اعتقاد كونه مبيعاً ، فلا يمتنع أن يقال : يدُه يدُ ضمان فيما ليس بمبيع .

والدليل عليه أن من اشترىٰ شراءً فاسداً وقبضه ، فيده يدُ ضمان ؛ لأنه قبضه معتقداً

---

(١) في الأصل : البيع .
(٢) مكان بياض بالأصل .
(٣) زيادة من المحقق مكان بياضٍ قدر كلمة .
(٤) عبارة الأصل هـٰكذا : « وأوضحنا حساب فالنقص الذي نحو الجزء » فانظر أيَّ عناءٍ لقيناه ، كي نقيم العبارة .
(٥) في الأصل : يلزم .
(٦) في الأصل : فأبطل .
(٧) في الأصل : واستقلّ ، ولا معنىٰ لها . واستبلّ بمعنىٰ برأ وعوفي من مرضه . وهـٰذا اللفظ (استبلّ) واردٌ مستعمل في كلام إمام الحرمين في غير هـٰذا الكتاب .

كونه مبيعاً ، وهـٰذا المعنىٰ يتحقق في جميع ما اشتراه وقبضه ، فالقبض في الموضعين بإذن المالك ، ولا عدوان ، بل هـٰذا في المقبوض على الفساد أوضح ؛ فإن التسليم في البيع الفاسد جرىٰ في مطلق التصرف ، والمريض ليس مطلقاً في حقوق الورثة .

فإن قلنا : يد المشتري يد أمانة في المقدار الذي ليس مبيعاً ، فطريق الحساب ما تقدم .

وإن قلنا : إنه يضمن النقصان ، فيختلف مسلك/ الحساب ، ويصير المشتري غارماً لمقداره مع الثمن . وهـٰذا [في][1] نقصانٍ يتعلق [ببدن][2] العبد . ١٤٧ ي

فأما نقصان السوق ، فهو محسوب على المشتري ، كما ذكرناه ، ولا يكون نقصان السوق مضموناً باليد ؛ إذ لو كانت العين باقيةً قائمةً ، [لا يسقط الخيار][3] ، فليقع الفرض في نقصان السوق حتىٰ سموه[4] الحساب كما قدمناه من غير تخيل خلاف .

فهـٰذا ما لم نجد بُداً من ذكره .

٧٠٤٢ـ ومما نذكره أن **الأستاذ** قال : إذا نقص المبيع في يد المشتري ، فإن كان نقصان عينٍ ، بطريان[5] عيبٍ ، فلا يبقىٰ له خيارٌ بسبب تبعّض الصفقة عليه . وهـٰذا ينزله منزلة ما لو اشترىٰ عبداً ، واطّلع علىٰ عيبٍ قديمٍ ، وقد حدث في يده عيبٌ حادث ، فالعيب الحادث يمنعه من الرد بالعيب القديم ، ولو كان ذلك النقصان بسبب السوق ، لم يمتنع بسببه الردُّ عليه بعلة تفرّق الصفقة ؛ فإن نقصان السوق غيرُ مضمون في عهد[6] البيع ، وإن [حدث][7] نقصان السوق والعيب ، فإنهما جميعاً محسوبان على المشتري فيما يتعلق بحساب المبيع ومقداره ، وما ذكره في إثبات الخيار عند

---

(١) في الأصل : من .
(٢) في الأصل : ببدل .
(٣) زيادة من المحقق ، نرجو أن تكون صواباً .
(٤) كذا .
(٥) في الأصل : فطريان .
(٦) كذا . ولعلها : عُهْدة .
(٧) في الأصل : اشترىٰ .

نقصان السوق صحيحٌ لا شك فيه ، وما ذكره من أن العيب الحادث يمنع الرد ببعض الصفقة ، فالقول فيه كالقول في العيب القديم مع العيب الحادث ، وقد ذكرتُ تفصيلَ المذهب فيه في كتاب البيع .

٧٠٤٣ـ ثم ظاهر كلام **الأستاذ**[١] أن العيب والنقصان بعد الموت في يد المشتري بمثابة النقصان قبل موت البائع ، وهـٰذا يتضمن أن يكون مقدار المبيع في هـٰذه الصورة كمقدار المبيع إذا [كان][٢] النقصان قبل الموت . وهـٰذا إن أراده وقصده خطأٌ ؛ فإن القيمة إذا كانت تامة يوم الموت ، فقد حصلت التركة على القيمة التامة ، وقرار التبرع وحساب الثلث والثلثين يكون يوم الموت ؛ فينبغي أن ينفذ البيع على القول الصحيح في ثلثي العبد نظراً إلىٰ قيمة يوم الموت ، وليس كما لو نقصت القيمة قبل الموت ؛ فإن الاعتبار في مقدار التركة بيوم الموت وكانت القيمة ناقصةً يوم الموت ، فنقص مقدار المبيع بسبب نقصان التركة يوم الموت . وإذا كانت القيمة كاملة يوم الموت ، فالنقصان بعد ذلك لا يؤثر في تنقيص مقدار المبيع ، سيّما إذا كان النقصان [بسعر السوق][٣] ، ولم يفترض في المسألة إمكان تضمين المشتري نقصانَ ما لم يصح البيع فيه .

هـٰذا تمام القول في ذلك .

ش ١٤٧

٧٠٤٤ـ ومما يتعلق بالغرض/ فيه أنه لو باع عبداً قيمتُه مائة بخمسين ، ثم لم يسلّمه إلى المشتري حتىٰ رجعت القيمة إلى الخمسين ، فالبيع [نافذٌ][٤] في الجميع ، والمحاباة [زائلة][٥] وقد بان آخراً أنه باع الشيء بثمن مثله ؛ فإنه لم يسلّمه حتىٰ تحقق النقصان في يده ، وإنما يتم التبرع بالتسليم .

هكذا ذكره **الأستاذ** . وقال في استتمام الكلام : لو [رَجَعت][٦] قيمة العبد إلىٰ

---

(١) تذكّر أن المراد بالأستاذ هنا أبو منصور البغدادي .
(٢) ساقطة من الأصل .
(٣) مكان كلمة غير مقروءة (انظر صورتها في القائمة في آخر الكتاب) .
(٤) في الأصل : فاسد .
(٥) في الأصل : قابلة .
(٦) في الأصل : جمعت .

خمسة وسبعين ، فالبيع نافذ في الجميع أيضاً ؛ فإن التبرع خمسةٌ وعشرون ، [وذلك هو الثلث الذي للمريض التبرع به][1] .

والذي ذكره فيه نظر على الفقيه ؛ فإن التبرع [الواقع][2] بالمحاباة لا يتوقف تمامه [ونفوذه][3] على التسليم ؛ فلا ينبغي أن يكون بين حدوث النقصان في يد البائع المريض ، وبين حدوثه في يد المشتري فرق ، وما يقع من نقصان يجب أن يكون محسوباً على المشتري ، ويجب [أن][4] يكون الاعتبار في القاعدة التي نبني عليها خروجُ مقدار المبيع علىٰ يوم زوال الملك إلى المشتري ، وذلك لا يختلف بالقبض وعدمه [فليتأمل][5] الناظر ما نجريه في ذلك ؛ فإنه محل النظر ، ولا وجه لما ذكره **الأستاذ** عندنا ، والله أعلم .

٧٠٤٥ـ مسألة : إذا اشترى المريض عبداً قيمته عشرة بثلاثين ، لا مال له غيرَ الثلاثين ، فالمحاباة في جانب الشراء بمثابة المحاباة في جانب البيع .

وتقريب القول فيه أن المشتري مزيلٌ ملكه عن الثمن ، كما أن البائع مزيلٌ ملكه عن المبيع ، والكلامُ في الجانبين جميعاً علىٰ وتيرةٍ واحدةٍ .

والذي [نذكرهُ][6] أنه إذا اشترىٰ عبداً قيمته عشرة بثلاثين ، فزادت قيمة العبد في يده ، وصارت قيمته عشرون ، فالعشرة الزائدة قبل موت المشتري في قيمة العبد زائدةٌ في تركة المشتري ، [ويزيد ثُلثه وينزعه][7] ، فنضم العشرة الزائدة إلى الثلاثين ، فتصير التركةُ أربعين ، وثلثها ثلاثةَ عشرَ وثلث .

فنقول : للبائع ثلث هـٰذا المقدار ، فنجيز قدرها من المحاباة علىٰ ما يقتضيه

---

(١) مكان بياض بالأصل . (وانظر صورة الكلمة قبل البياض وبعده) .
(٢) في الأصل : الواقف .
(٣) في الأصل : « منفوذه » .
(٤) في الأصل : ألا يكون . وهو عكس المعنى المقصود . والله أعلم .
(٥) في الأصل : فيتأمل .
(٦) في الأصل : نذكر .
(٧) كذا ما بين المعقفين . والكلام مستقيم بدونه .

الحساب ، فإن رضي البائع بهـٰذا ، ردّ من الثمن ستةً وثُلثين ؛ فإن المحاباة لهما تجوز علىٰ قدر الثلث .

فإن أراد الفسخ لتبعيض الصفقة ، فله ذلك ، ويسترد العبد زائداً .

وإن صارت قيمةُ العبد ثلاثين درهماً ، ضممنا ما زاد ، وهو عشرون إلى الثلاثين الذي جعله ثمناً ، وأخرجنا ثُلثَه ، فيكون ستةَ عشرَ وثُلثي درهم ، فعلىٰ هـٰذا القدر [تجوز][1] المحاباة ، فإن رضي البائع به ، فذاك/ ، ويردّ ثلاثةَ دراهم وثلثاً [من][2] قيمة العشرين ، فالمحاباة [الواقعة][3] عشرون . وإن[4] [شاء][5] فسخ العقدَ ، فاسترد العبد زائداً ، وهـٰذا [خيرٌ][6] له وأولىٰ به .

ي ١٤٨

وإن صارت قيمة العبد أربعين ، فقد زاد ثلاثون ، فنضمها إلى الثلاثين الذي كان [في ملكه][7] وثلث المبلغ عشرون ، والمحاباة عشرون ، فينفذ البيع في جميع العبد بجميع الثمن ؛ نظراً إلىٰ مقدار التركة حالة موت المشتري .

ثم لا فرق بين أن تحدث الزيادة في يد المشتري أو في يد البائع ، فهي حادثة في ملك المشتري ، والأمر علىٰ ما ذكرناه .

٧٠٤٦ـ ولو اشترىٰ عبداً قيمته عشرة كما تقدم بثلاثين درهماً ، لا مال له غيره ، ثم نقصت قيمةُ العبد [ستةً][8] ، ورجع [ما في][9] يد المشتري إلىٰ أربعة ، فقد كانت تركته ثلاثين، والآن نقصت تركته ستة دراهم ، فكأنه خلّف أربعةً وعشرين ، وثلثُها ثمانية ، فيقال للبائع : تتقيد المحاباة ؛ فتقع علىٰ قدر الثلث ، وهو ثمانية . فإن رضي

---

(١) في الأصل : « فعلىٰ هـٰذا القدر لما . . . . المحاباة » مع بياض قدر كلمة مكان النقط .
(٢) زيادة من المحقق .
(٣) الواقعة : أي الكائنة في عقد هـٰذا البيع . وهي ساقطة من الأصل .
(٤) في الأصل : فإن .
(٥) مكان بياض قدر كلمتين .
(٦) في الأصل : ضبط .
(٧) مكان بياضٍ بالأصل .
(٨) ساقطة من الأصل .
(٩) زيادة اقتضاها السياق .

البائع بذلك ، فلا كلام . وإن أبىٰ ، فله فسخ البيع ويُرَدُّ العبد ناقصاً ، ويَرُدّ تمامَ الثمن ، ولا ضمان على المشتري ؛ فإن البائع كان بالخيار ، وليس يخفىٰ ذلك ، وهو مما تناهينا في [تقريره][(١)] في كتاب البيع .

٧٠٤٧ـ وإن أحببنا ، اعتبرنا طريقَ الحساب تذكيراً وتجديداً للعهد وإن [كان][(٢)] مسلكه واضحاً ، فنذكر الحساب في الزيادة والنقصان ، فنقول :

إذا اشترىٰ عبداً قيمته عشرة بثلاثين ، فزادت قيمته وبلغت عشرين ، والتفريع علىٰ أن البيع يصح في البعض ببعض من الثمن ، فيصح البيع في شيء من العبد بثلاثة أشياء من الثمن ، فيكون المحاباة شيئين ، ويبقىٰ من الثمن ثلاثون درهماً إلا ثلاثةَ أشياء ، فنضم إليه المشترَىٰ من العبد ، وقد كان شيئاً ، فصار شيئين ، وإذا ضممنا ذلك إلى الثمن ، جبرنا ما كان فيه من استثناء ، وقد كان [فيه][(٣)] استثناء ثلاثة أشياء ، فإذا ضممنا إليه شيئين ، رجع إلىٰ واحد ، فمعنا ثلاثون درهماً ناقصٌ شيئاً ، وذلك يعدل ضعفَ ، المحاباة ، وكان المحاباة شيئين ، وضعفها أربعة أشياء ، فنجبر ونقابل ، فتصير ثلاثون في معادلة خمسة أشياء ، فالشيء ستة دراهم ، وهي خُمس الثلاثين ، وهي ثلاثة أخماس العبد ، فنقول : صح البيع في ثلاثة أخماس العبد ، بثلاثة أخماس الثمن ، وهي ثمانية عشر درهماً ، فيكون المحاباة اثني عشر درهماً ، ولورثة المشتري ثلاثة أخماس العبد ، وقيمتها يوم الموت اثنا عشر درهماً ، مع [خمسي][(٤)] الثمن ، وقيمتها اثنا عشر درهماً/ ، فالمبلغ أربعة وعشرون ، وهو ضعف المحاباة .

١٤٨ ش

هـٰذا مسلك الحساب في الزيادة إذا وقع التفريع علىٰ قول انبساط الثمن .

٧٠٤٨ـ ونذكر صورةً علىٰ هـٰذا القول في النقصان ، فنقول : اشترىٰ عبداً قيمته عشرة بثلاثين درهماً وهو مريضٌ ، لا مال له سوى الثلاثين ، فنقص العبد في يد المريض ، ورجع إلىٰ خمسةٍ ، فالنقصان مضمون على المشتري ، كما تقدم ذكره .

---

(١) في الأصل : تقديره .
(٢) زيادة من المحقق .
(٣) في الأصل : منه .
(٤) في الأصل : خمس .

فنقول : جاز البيع في شيء من العبد بثلاثة أشياء من الثمن ، وبطل العقد في عبد إلا شيئاً ، فقد نقصت قيمته ، فكأنا نقول : عشرة إلا شيئاً ، والآن هو خمسة إلا نصف شيء ، فننقص النقصان من التركة ؛ لأنه إذا كان محسوباً على المشتري ، فهو كدينٍ يُقضىٰ ، فيبقىٰ مع الورثة خمسة وعشرون درهماً إلا شيئين ونصفاً .

وبيان ذلك علىٰ هـٰذه القاعدة أنه كان معهم ثلاثون إلا ثلاثة أشياء ، فالآن نحطُّ منها خمسة إلا نصفَ شيء ، فيكون الباقي خمسة وعشرين درهماً إلا شيئين ونصفَ شيء ، فنضم ذلك إلى المشترَىٰ من العبد ، وقد كان المشترَىٰ شيئاً من العبد ، ورجع إلىٰ نصف شيء ، فحصل للورثة خمسةٌ وعشرون درهماً إلا شيئين في معادلة ضعف المحاباة ، فكانت المحاباة شيئين ، وضعف المحاباة أربعة أشياء ، فبعد الجبر والمقابلة تكون خمسة وعشرين درهماً في معادلة ستة أشياء ، فالشيء سُدُس خمسة وعشرين ، وذلك ربع العبد وسدس العبد ؛ فإن سدس الخمسة والعشرين أربعة وسدس ، والأربعة والسدس ، ربع العشرة التي كانت قيمة العبد وسدسها ؛ فإن ربعها درهمان ونصف ، وسدسها درهمٌ وثلثان ، وذلك خمسة أجزاء من اثني عشر جزءاً من العبد ، فقد نفذ البيع في هـٰذا القدر منه .

٧٠٤٩ـ وإذا كنا نحتاج إلىٰ أن نبين مقدار الثمن وعَوْد الثمن مع التفاوت في القلة والكثرة علىٰ نسبة الجزء الذي نفذ البيع فيه من العبد ، فالوجه أن نقول : العبد عشرة قسمناها اثني عشر جزءاً لننسبَ إليها خمسةَ أجزاء ، فالثمن ثلاثون ، فنجعل كل عشرة اثني عشر جزءاً ، ومجرى التبيين علىٰ هـٰذه النسبة ، فيصير الثلاثون ستة وثلاثين جزءاً ، فينفذ البيع في خمسة أجزاء من اثني عشر جزءاً من عشرة من العبد بخمسةَ عشرَ جزءاً من[1] ستة وثلاثين جزءاً من ثلاثين درهماً من الثمن . ويبقىٰ أحدٌ وعشرون جزءاً ، وقد بطل البيع في سبعة أجزاء من العبد ، ورجعت قيمتها إلى/ ثلاثة أجزاء ونصف جزء ، فأخرج ما نقص من أحدٍ وعشرين جزءاً ، فيبقىٰ من الدراهم سبعةَ عشر جزءاً ونصف ، فنزيد عليها الشيء المشترىٰ وهو خمسة أجزاء ، وقد رجعت قيمتها إلىٰ

ي ١٤٩

(١) عبارة الأصل : بخمسة عشر جزءاً من العبد من ستة وثلاثين جزءاً من ثلاثين درهماً .

جزأين ونصف ، فيجتمع لهم عشرون جزءاً ، ضعف المحاباة .

هـٰذا سياق الحساب .

٧٠٥٠- **والمسألة** معدّلةٌ على الفقه والفتوىٰ ، وقد استرسل **الأستاذ** فيها ، وطرد الحساب ، كما ذكرناه ، وقوله في هـٰذه المسألة مناقض لما قدمنا ذكره حكايةً عنه ، وذلك أنه قال في هـٰذه **المسألة** : العبد المبيع إذا صح البيع في شيء منه ، بطل[١] في عبدٍ إلا شيئاً ، ثم قال : إذا نقص العبد ، ورجعت قيمته إلىٰ خمسة ، فهـٰذا النقصان مضمون على المشتري ؛ فإن البيع لم يصح فيه ، وقد تقدم أن النقصان فيما لا يصح البيع فيه غير مضمون على المشتري ، وهو أمانة في يده ، وقد أوضحنا الردَّ عليه في ذلك ، ثم جاء بنقيض ما قدّمه في هـٰذه المسألة ، وضمَّن المشتري النقصان فيما لا يصح البيع فيه . ولفظه في هـٰذه المسألة : « أنه كالدين يُقضىٰ مما في يده » .

وهـٰذا سديد لـٰكن في المسألة خلل من وجهٍ آخر ، وهو أنه لم يفرق بين نقصان السوق ونقصان العين ، ونحن علىٰ قطعٍ نعلم أن نقصان السوق غيرُ مضمون ؛ فإن الغاصب لا يضمن نقصان القيمة مع بقاء العين ، فلا تستقيم هـٰذه المسألة حتىٰ نفرض النقصان بسبب يرجع إلىٰ [ذات وعين][٢] العبد لا إلى السوق .

٧٠٥١- **مسألة** أوردها **صاحب التلخيص** [للمبتدىء][٣] في نظره ، وهي مقومة علىٰ قاعدة الفقه والحساب ، قال **الشيخ أبو علي** : **المسائل** المتقدمة كالتوطئة [و][٤] التمهيد لقاعدةٍ ، وغرضُ المسألة نذكره مرسلاً ، ثم نفصّله ، ونبين حسابه ، وقد ذكرنا أن المريض إذا باع كُرّاً يساوي عشرين بكُرٍّ يساوي عشرة ، والتفريع علىٰ قول التقسيط ؛ إذ لا يصح البيع في **الربويات** إلا علىٰ هـٰذا القول ، فالبيع يصح في ثلثي الكُر الأرفع ، فإذا باع كُرّاً يساوي ثلاثين بكُرٍّ يساوي عشرة ، فالبيع يصح في نصف الكُرّ الأرفع ،

---

(١) في الأصل : « وبطل » .
(٢) مكان بياضٍ وطرف الكلمة الأولىٰ . هـٰكذا [دا. . .] .
(٣) في الأصل : « المبتدىء » .
(٤) زيادة اقتضاها السياق .

فيختلف ما ينفذ البيع فيه باختلاف قيمة الأرفع والأَدْونِ ، وهـٰذا معلوم يبتدره الفهم ابتداراً كلياً ، إلىٰ أن نطّلع علىٰ تفصيله .

فلو باع المريض كراً جيداً بكرّ رديء ، واستوفى الرديء ، وأكله ، أو أتلفه ، وردّ الورثةُ التبرعَ الزائد على الثلث ، فالبيع يصح في ثلث الكُرّ [الجيد][١] ، ولا فرق بين أن تكون قيمة/ الكُرّ الأرفع ضعف قيمة الأدون ، وبين أن تكون ثلاثة أمثالِه ، أو أكثر فصاعداً ، فلا ينفذ البيع إذا أتلف صاحبُ الأجود الثمنَ الأدْون [إلا][٢] في ثلث الكر الجيد . ش ١٤٩

هكذا قال **صاحب التلخيص** .

واتفق الفقهاء والحُسّاب علىٰ مطابقته ، وهو بدعٌ قبل تدبُّره ؛ فإن الجزء الذي ينفذ البيع فيه لا يختلف مع اختلاف القيم ، وهو ثلث زائد .

وقد ذكر **الأستاذ** ذلك ، وأوضحه باعتبارٍ لا يخرج إلى الجبر ، ولا إلىٰ طريق [يتفصَّىٰ عنه][٣] ، وأوضح ما أراده في مسألتين ليقيس القايس علىٰ قياسه فيهما .

فإذا باع كُرّاً قيمته عشرون بكُرٍّ قيمته عشرة ، واستوفى الكُرَّ الرديء ، وأتلفه ، فنطلق ونقول : صح البيع في ثلث الكرّ الجيد ، وقيمته ستة وثلثان ، بثلث الكر الرديء ، وقيمته ثلاثة وثلث ، فالمحاباة ثلاثةٌ وثلث ، وفي يد صاحب الكر الجيد ثلثا الكر الجيد ، فيؤدي منه عِوَض ثلثي الكُرّ الرديء ، فإنا أذهبنا ثلثاً من الكر الجيد بثلث من الكرّ الرديء ، وقيمة ثلثي الكر الجيد ثلاثةَ عشرَ درهماً وثلثٌ ، وقيمة ثلثي الكر الردي ستةٌ وثلثان ، فنحط ستةً وثُلثين من ثلاثةَ عشرَ وثلثٍ ، فيبقىٰ ستة وثلثان في يد ورثة بائع الكر الجيد ، وهـٰذا ضعف المحاباة . والشرط أن يبقىٰ في يد الورثة ضعفُ المحاباة بعد قضاء الدين .

فهـٰذا تقويم المسألة إذا كان الكُرّ الجيد بعشرين والكُرّ الرديء بعَشَرة .

---

(١) في الأصل : الكُرّ الذي يجيد .
(٢) زيادة من المحقق ، لا يستقيم المعنىٰ بدونها .
(٣) في الأصل : يقتضي منه . والمثبت تقدير منا . والمعنىٰ ينفصل عنه ، ويتخلص منه (معجم) .

٧٠٥٢ـ فأما إذا كان الكُرّ الجيد قيمتُه ثلاثون والكُر الرديء قيمته عَشَرة ، فنقول : إذا استوفىٰ صاحبُ الجيد الرديءَ ، وأتلفه ، فالبيع يصح في ثلث الكُرّ الجيد ، كما قدمناه في المسألة ، وطريق الاعتبار فيها أن نقول : قيمةُ ثلث الكُرّ الجيد عَشَرة ، فإذا نفذ البيع فيه ورجع ثلث الكُرّ الرديء عِوضاً وقيمته ثلاثة وثلث ، فالمحاباة من ستة وثُلثَيْن ، وقد بقي في يد ورثة بائع الكر الجيد ما يساوىٰ عشرين وهو ثلث الكر الجيد ، لـٰكن البائع أتلف الكُرّ الرديء ، فذهب ثلثه عوضاً بالثلث وبقي عليه قيمةُ الثُلُثَيْن ، وقيمة ثلثي الكر الرديء ستة وثلثان ، فنحط ذلك من العشرين ، فيبقي في يد ورثة بائع الجيد ثلاثةَ عشرَ وثلثُ ، وهي ضعف المحاباة في الثلث : ستةٌ وثلثان .

وهـٰذا يجري على الطرد ، مع اختلاف الأقدار ، إذا كان المبيع يتبعض ولا يخرج جيمعه .

واكتفىٰ **الأستاذ** بالاعتبار[1] الذي ذكره .

٧٠٥٣ـ وأجرىٰ **الشيخ أبو علي** طريقَ الحساب في المسألة ، فنشير إلىٰ أصولها ، فنقول : إذا باع كُرّاً جيّداً/ قيمتُه عشرون بكُرٍّ رديء قيمته عشرة ، واستوفىٰ بائعُ الجيد الرديءَ وأتلفه . ١٥٠ ي

[فطريقة][2] **التقدير والنسبة** أن نقول : أخذ عشرة فننقصها مما معه ، وهو الكُرّ الجيد ، فيبقىٰ عشرة ، وإنما نقصنا العشرة لأنه استحقَّ بعضَها ، وأتلف بعضَها ، فنقول : العشرة بالعشرة ، فيبقىٰ عشرة ، وقد جاء بالعشرة ، فنجعل كأن كلّ ماله عشرة ، ومن تبرع بكل ماله ، نفذ تبرعه في الثلث ، فثلث العشرة ثلث ماله ، وهو بالإضافة إلى المحاباة ثلث المحاباة ، فنقول : نفذ البيع في ثلث العشرة علىٰ قاعدة التقدير والنسبة .

٧٠٥٤ـ **طريقة الجبر** : أن نقول : كُرٌّ قيمته عشرون ، صح البيع في شيء منه ،

---

(١) في الأصل : باعتبار . والمعنى : بالتقدير الذي ذكره .
(٢) في الأصل : وطريقة .

ورجع نصف شيء ، فيبقىٰ عشرون درهماً ناقصةً نصفَ[(١)] شيء ، وعلى المريض عشرة استحق بعضها ، وأتلف بعضَها ، والعشرةُ محسوبةٌ عليه ، فنحط ذلك مما معه ، فيبقىٰ عشرة غيرَ نصف شيء يَعدل شيئاً مثلي المحاباة ، فنجبر ونقابل ، ونقول بعد الجبر والمقابلة : عشرة تعدل شيئاً ونصفاً ، وإذا كانت العشرة تعدل شيئاً ونصفاً ، فالعشرون تعدل ثلاثة أشياء ، وقد قلنا : نفذ البيع من العشرين في شيء ، فليكن ذلك الشيء ثلث العشرين ، [واستدّ][(٢)] قولنا : البيع ينفذ في ثلث الكر الجيد .

٧٠٥٥ـ **طريقة الدينار والدرهم** : أن نقول : القفيز[(٣)] الجيد دينار ودرهم ، فنقول : صح البيع في الدينار ، ورجع نصفه ، وإذا جعلنا الكر الجيد ديناراً ودرهماً ، فالرديء نصف دينار ونصف درهم ، بقي من الجيد درهم ونصف دينار ، وهو ما عاد من العوض ، وقد فوّت العشرة ، كما قدمنا ، والعشرة نصف دينار ونصف درهم ، ننقُصها مما في يد الورثة فيبقىٰ في يدهم نصفُ درهم يعدل مثلي المحاباة ، وهو دينار ؛ فإن المحاباة نصفُ دينار ، فنقول : إذا كان نصف درهم يعدل ديناراً ، ودرهم كامل يعدل دينارين ، فعرفنا أن الدينار الذي أطلقناه كان نصف درهم ، وهو على التحقيق ثلثُ القفيز .

٧٠٥٦ـ **طريقة الخطأين** : نقدّر القفيزَ الجيد خمسةَ أسهم إن أردنا ، ويجب[(٤)] البيع في سهم من الخمسة ويرجع نصفُ سهمٍ ، فيبقىٰ في يد الورثة أربعةُ أسهم ونصفٌ ، فيقضي منها العشرة تقديراً ، وهي سهمان ونصف ؛ فإنها نصف الجيد ، فيبقىٰ في يد الورثة سهمان ، وحاجتنا إلىٰ سهم واحد ؛ فإن المحاباة نصف سهم ، والخطأ في زيادة سهم ، فنحفظ هـٰذا .

ثم نرجع ونجيزُ البيع في سهمٍ وثلث ، فيرجع مثل نصفه ، وهو ثلثا سهم ، فيبقىٰ

---

(١) في الأصل : ونصف شيء .

(٢) في الأصل : « واستمرّ » والمثبت تقدير منا ؛ بناء على المعهود من ألفاظ الإمام ، (واستدّ أي استقام) كما سبق تفسيره مراراً من قبل .

(٣) القفيز : بمعنى الكُرّ .

(٤) يجب : أي يتمّ ويصح .

في يد الورثة سهمٌ وخمسةُ أسداس سهم/ والحاجة إلىٰ سهم وثلث ، والخطأ بزيادة ١٥٠ ش نصف ، وكان الخطأ الأول سهماً ، فلما زدنا ثلثَ سهم ، ذهب نصف الخطأ ، فلعلنا أنا لو زدنا ثلثاً آخر [وأجيز][1] البيع في سهم وثُلُثَين ، لذهب كل الخطأ ، والسهم والثلثان ثلث الخمسة ، وقد بان الغرض بهـٰذا القدر .

ولـٰكنا نسلك طرق الحساب ؛ فإن الضرورة قد تُحوج [إليها][2] في المضايق ، فنقول : المال الأول وهو خمسةٌ مضروبٌ في الخطأ الثاني ، وهو نصف سهم ، فيرد سهمين ونصفاً ، ونضرب المال الثاني ، وهو خمسة في الخطأ الأول وهو سهمٌ ، فيرد خمسةً ، فنطرح الأقل من الأكثر ؛ فإن الخطأين زائدان ، يبقىٰ سهمان ونصف ، ونحن نحتاج إلى النصف والثلث جميعاً ، فنبسطه علىٰ مخرج السدس ، لنجد فيه النصف والثلث ، فيبلغ خمسة عشر ، فهو الكُرّ الجيد ، وهـٰذا من ضرب اثنين ونصف في ستة .

وإذا أردنا أن نعرف النصيب الذي ينفذ البيع فيه ، فنأخذ النصيب الأول ، وهو سهم ، فنضربه في الخطأ الثاني وهو نصف سهم ، فيرد نصفَ سهم ، ونأخذ النصيب الثاني وهو سهم وثلث ، ونضربه في الخطأ الأول وهو واحد ، فيرد سهماً وثلثاً ، فنطرح الأقلَّ من الأكثر ، فيبقىٰ خمسةُ أسداس ، فنبسطها أسداساً ، كما بسطنا أصل المال ، فيصير خمسةَ آحادٍ ، فالبيع ينفذ في خمسةٍ من خمسةَ عشرَ ، وهو الثلث ، ولو اردتَ ألا نبسط ونبقي لذكر اثنين ونصف ، لكان النصف الخارج وهو خمسة أسداس ثلثها ، ولـٰكنا بسطنا للإيضاح .

وقد يقول بعضُ الحُساب : الخطأ الأول سهمٌ والمال خمسة ، فنحفظهما ، ثم نضعّف المالَ فيصير عشرة ، [ونجيز البيعَ][3] في سهم ، ويرجع نصفُ سهم ، ويحصل في أيديهم تسعةُ أسهم ونصفٌ ، ثم نقضي منه الكُرَّ الرديء ، وهو خمسة ؛

---

(١) في الأصل : كلمة غير ذات معنىٰ رسمت هـٰكذا : واوحروا . (انظر صورتها في قائمة الكلمات المصورة) .

(٢) في الأصل : إلينا .

(٣) في الأصل : ونجبر المبيع .

فإن الجيد إذا كان عشرة ، [كان][١] التفاضُل بالضعف ، فيكون كذلك ، فتبقىٰ أربعةٌ ونصفٌ ، وحاجتنا إلىٰ سهم واحد ، فقد غلطنا بثلاثة ونصف ، فنضرب المال الأول في الخطأ الثاني ، وهو ثلاثة ونصف ، فيردّ علينا سبعةَ عشرَ ونصفاً ، ونضرب المال الثاني وهو عشرة في الخطأ الأول ، وهو سهم فيردّ عشرة ، فنطرح الأقل من الأكثر فتبقىٰ سبعة ونصف ، فنضربها في مخرج النصف ، فيصير خمسةَ عشرَ . وهو المال .

ثم الأَوْلىٰ أن نقول : نحطّ الخطأ الأول من الثاني فيبقىٰ سهمان ونصف ، فنضربه في مخرج النصف ، فيرد خمسةً ، فهو النصيب . وللحُسّاب طرق في البسط والقبض ، والطريقة المرضية في الخطأين إن أردت البسط أن/ تسلك المسلك الذي ذكرناه في الدور والوصايا ، ولا تزيد علىٰ قواعد الحُسّاب ، وكلما اختصرتَ وقربتَ ، كان أولىٰ .

ي ١٥١

٧٠٥٧ـ ولو طردت الطرق في بيع كُرٍّ جيد قيمته ثلاثون بكُرٍّ رديء قيمته عشرة ، وقد استوفىٰ صاحب الجيد الرديءَ وأتلفه [فذلك][٢] على المنهاج المقدم ، فلا معنىٰ لإعادتها على البسط .

ونذكر على الإيجاز طريق التقدير والنسبة ، وطريق الجبر .

أما طريقة التقدير ، فنقول : القفيز الجيد يساوي ثلاثين ، وقد أتلف الرديء ، وقيمته عشرة ، فنحطه من الجيد ، فيبقىٰ من الجيد عشرون ، وكان لا مال له غيره ، وقد حابا بالعشرين ، فنأخذ ثلثَ العشرين ، فإن المال المُثلَّث ما بعد الدين ، والأثلاث[٣] ، وثلثُ العشرين ستة وثلثان . هـٰذا ثلث المال ، وهو ثلث المحاباة ، فنسبة الثلث من المحاباة بالثلث ، فالبيع نافذ في ثلث القفيز الجيد .

طريقة الجبر : أن نقول : نفذ البيع في شيء من الكُرّ الجيد ، ورجع ثلث شيء عوضاً ، فالحاصل[٤] ثلاثون إلا ثلثي شيء ، فنحط من هـٰذا المبلغ قيمةَ الرديء ؛

---

(١) في الأصل : إذا كان عشرة تفاضل الضعف .
(٢) في الأصل : « كذلك » .
(٣) كذا . مقحمةٌ يستقيم الكلام بدونها .
(٤) في الأصل : والحاصل .

فإنها مستهلكة ، فتبقىٰ عشرون إلا ثلثي شيء [تعدل مثلي][(١)] المحاباة وهو شيءٌ وثلث ، فنجبر ونقابل ، فيصير عشرون في معادلة [شيئين][(٢)] ، فالشيء عشرة ، فنرجع ونقول : الشيء الذي صح البيع فيه عشرة من ثلاثين ، فيقع ثلثَها .

وعلىٰ هـٰذا النسق تخرج الطرق المستعملة .

٧٠٥٨ـ وكل ما ذكرناه فيه إذا استوفىٰ صاحبُ الجيد الرديء ، وأكله ، وأتلفه . فأما إذا استوفىٰ صاحب الرديء الكُرَّ الجيد وأكله وأتلفه ، ومات ولا مال له سوى الكُرّ الرديء ، فقد قال **الأستاذ** : يجوز البيع في نصف الكُرّ في الحال .

ونذكر **صورتين** : **إحداهما** ـ أن تكون قيمة الكُرّ الجيد عشرون ، **والثانية** أن تكون قيمته ثلاثون ، وقيمة الرديء في المسألتين عشرة .

فإن كانت قيمة الكُر الجيد عشرين ، فقد قال **الأستاذ** : نحكم بنفوذ البيع في نصف الجيد في الحال بنصف الكُرّ الرديء ، والوجهُ فيه أن البيع ينفذ في نصفٍ قيمتُه عشرة ، ويرجع في [. . .][(٣)] نصفٍ من الكر الرديء ، وقيمته خمسة ، فتقع المحاباة في خمسة ، والنصف الآخر من الكُر الرديء في يد بائع الكر الجيد يأخذه من الدَّين الذي له علىٰ مُتلف الكُرّ الجيد ، فيحصل في أيدي [ورثة البائع][(٤)] عشرة ، والمحاباة خمسة ، فتقع التركة ضعف المحاباة .

فإن نجّز متلفُ الكر الجيد شيئاً مما عليه ، نفذ البيع على النسبة التي ذكرناها ، فلا تجوز المحاباة في شيء حتىٰ يحصل في يد الورثة ضعفُه .

وهـٰذا/ الجواب مستقيم ، والأمر يجري علىٰ [النسبة][(٥)] . ١٥١ ش

فالذي نحققه تنفيذ البيع في نصف الكر الجيد ، كما ذكرنا بيان هـٰذه الصورة .

---

(١) في الأصل : بعد ثلثي المحاباة .
(٢) في الأصل : شيء .
(٣) بياض قدر كلمة بالأصل .
(٤) قدرناها مكان بياضٍ بالأصل .
(٥) بياض بالأصل .

٧٠٥٩ـ أما **الصورة الثانية** ، وهي إذا كان قيمة الكر الجيد ثلاثين وقيمة الرديء عشرة ، فقد قال **الأستاذ** : [ينفذ][1] البيع من الكر الذي قيمته ثلاثون في نصفه ، والمحاباة ثُلُثه ، وهو خمسةُ دراهم ، وقد حصل لورثة بائع الكر الجيد الكرُّ الرديء وقيمته عشرة ، وهي ضعفُ الخمسة التي قدرناها محاباة ، وبقي في ذمة المشتري خمسةَ عشرَ درهماً ، كلما حصل منها شيء ، جازت المحاباة في مثل ثُلُثه .

هـٰذا كلامه ، وليس فيه غلطٌ من ناسخٍ ؛ فإنا تصفحنا [نُسخاً][2] صحيحةً ، فألفيناه كذلك ، والذي ذكره في المسألة الثانية غلطٌ صريح لا يُشك فيه ، والوجه أن نوضّح ما ذكره ليُفهم وجهُه ، ثم نتبعه [بذكر ما نراه][3] .

قال رحمه الله : يصح البيع في نصف الكر الجيد وقيمته خمسةَ عشرَ ، وتبقىٰ على المتلف خمسةَ عشرَ ، وفي يد ورثة صاحب الكُر الجيد الكرُّ الرديء ، وقيمته عشرة ، والمحاباة في جميع الكر الجيد بعشرين ، وهـٰذه النسبة تقتضي أن تكون المحاباة في النصف الذي نفذ البيع فيه بعشرة ، فقال **الأستاذ** : نقدر المحاباة في هـٰذا النصف بخمسة ، لتكون قيمة الكُرّ الرديء ضعفها ، وتحتسب بقدر المحاباة في الباقي .

٧٠٦٠ـ وهـٰذا قول مَنْ لا اهتمام له بالفقه ، وإنما يحتكم بالحساب علىٰ [ما . . .][4] .

وتحقيق هـٰذا أن المسألة مفروضة في كُر يقابله كُر ، وهما مالان سواء ، فلا يتصور الحكم بنفوذ البيع في نصفه من الكُرّ الجيد إلا بنصفٍ من الكر الرديء ؛ فإن الكل إذا قابل الكل ، قابل النصفُ النصفَ ، وإذا وقع النصف من الكر الرديء ، في مقابلة النصف من الكر الجيد ، وقيمةُ النصف الرديء خمسة ، فيقع بيع نصف الجيد بخمسة ، فتكون العشرة محاباة لا محالة ، فكيف يمكن تغيير هـٰذا التقدير ،

---

(١) ساقطة من الأصل

(٢) تقديرٌ منا مكان بياض بالأصل .

(٣) زيادة من المحقق .

(٤) كذا بالأصل . ولعلها : علىٰ ما يثبته الفقه .

والمقابلات في الربويات محتومة ، لا محيص عنها ، ولهـٰذا لا يجري منها إلا قول التقسيط والانبساط ، فإذاً الحكم بتصحيح البيع في النصف زللٌ ، لا يتمارىٰ فيه ، والدليل عليه أنه لو لم يَجْرِ إتلافُ الجيّد ، لكان لا ينفذ البيع إلا في نصف الكر الجيد ، إذا كانت قيمته ثلاثة أمثال الكر الرديء ، فكيف يسوغ أن ينفذ البيع مع إتلاف الكرّ الجيد في مقابلة المقدار الذي ينفذ فيه البيع لو كان الكر الجيد قائماً ، وأمكن استرداد ما يقع البيع فيه ؟

والذي يوضح ذلك إيضاحاً جُمليّاً أن الكر الجيد إذا [كان][1] ضعف الكر الرديء ، ولا إتلاف ، فالبيع ينفذ في ثلثي الكر الجيد/ . ثم إذا جرى الإتلاف ، لم ينفذ إلا في نصفه ، فلمَ اختلف المقداران في الكر الذي قيمته عشرون ولم يختلفا في الكر الذي قيمته ثلاثون ؟ فالوجه أن نقول : ننظر إلىٰ ما في يد بائع الكر الجيد ، وينفذ من البيع في الكر الجيد مقدارُ ما تقع المحاباة فيه على النسبة الصحيحة ، مثل نصف ما في يد صاحب الكر الجيد ، وقد وقع الأمر كذلك في المسألة الأولىٰ ، وليس في يد صاحب الكر الجيد أو في يد ورثته في المسألة الثانية إلا الكر الرديء ، وقيمته عشرة ، ولو نفذ البيع في نصف الكر الجيد ، لكانت المحاباة في الصفقة عشرة ، فنعلم أنا لو نفذنا البيع في ربع الكر الجيد ، لكانت المحاباة خمسة ، فينفذ البيع في هـٰذا المقدار .

١٥٢ ي

ونقول : صح البيع في ربع الكر الجيد ، وقيمته سبعةٌ ونصفٌ ، بربع الكر الرديء ، وقيمته درهمان ونصف ، فالمحاباة خمسة ، وفي يد ورثة صاحب الكر الجيد عشرة ، وهي ضعف المحاباة ، ونحن في جميع ما نجريه لا ننفِّذ بيعاً ناجزاً تعويلاً علىٰ دَيْنٍ في [الذمة][2] ، وإنما نعوّل على المال العتيد الحاضر .

٧٠٦١ـ ثم ذكر **صاحب التلخيص** مسائلَ متصلةً بإتلاف الكرّ الرديء ، وقد ذكرنا أن صاحب الكر الجيد إذا أتلف الكر الرديء ، فالبيع ينفذ في الثلث من الجيد ، كيف فرضت المقادير ، وقد فرض المسائل في إتلاف تغيير[3] الكر الرديء ، [إذا

---

(١) زيادة من المحقق .
(٢) تقديرٌ منا مكان بياض بالأصل .
(٣) كذا . والكلام مستقيم بدونها .

كان][1] صاحبُ الكر الجيد البائعَ [وصاحب الكرّ][3] الآخر المشتري ، فإذا [أتلف][3] البائع نصفَ القفيز الرديء ، فالفتوىٰ أن البيع يصح في ربع الكر الجيد وسدسه ، ويبطل في الباقي .

وبيانه **بطريق التقدير والنسبة** : أنا فرضنا هـٰذه المسألة فيه إذا كان قيمة الجيد ثلاثين ، وقد أتلف نصفَ الكر الرديء ، وقيمته خمسة ، فذلك مضمون عليه ، لا بد وأن يُقضىٰ من ماله ، فنحطه من الكُر الجيد ، فيبقىٰ منه خمسةٌ وعشرون ، وثلثُ ذلك ثمانيةٌ وثلث ، وهو حابىٰ في البيع بعشرين درهماً ، وثمانيةٌ وثلثٌ ، من جملة العشرين ربعها وسدسها ، فيجوز البيع في ذلك القدر من القفيز .

وإن أردت مزيدَ بسطٍ ، فاجعل القفيز اثني عشر ، ليكون له ربع وسدس ، وجوّز البيعَ في خمسةٍ منها[2] بمثل ثلثها من الثمن ، ولا ثلث للخمسة ، فاضرب اثني عشر في مخرج الثلث ، فيصير ستة وثلاثين ، فيجوز البيع في خمسةَ عشرَ [بمثل][3] ثلثها ، وهو خمسة ، فتكون العَشَرة محاباة ، [واقضِ][4] قيمة ما أتلف ، وذلك مثل سدس هـٰذا الجيد ، تبقىٰ عشرون ، وهو مثلا المحاباة .

ش ١٥٢ **٧٠٦٢ـ طريقة الجبر** أن تُجيز البيع/ من القفيز الجيد في شيء ، واجعل الكُرَّ الجيد ثلاثة أسهم إلا ثلثي شيء ، فنقضي منه الدين ، وهو نصف سهم ؛ فإن الكر الرديء كان سهماً بالنسبة إلى الكر الجيد ، وقد أتلف البائع نصفَ الكر الرديء ، فتبقىٰ سهمان ونصفُ سهم إلا ثلثي شيء ، وذلك يعدل ضعف المحاباة ، والمحاباة ثلثي شيء ، وضعفها شيءٌ وثُلث . ثم نجبر ونقابل ، فيصير سهمان ونصف في معادلة شيئين ، فنبسط ما في الجانبين علىٰ مخرج النصف في الثلث ؛ لأنه دخل في حسابنا النصف والثلث ، وذلك ستة ، فإذا بسطت ما في الجانبين علىٰ مخرج السدس ، يصير السهمان والنصف خمسةَ عشرَ ، والشيئان اثني عشر ، فنقلب الاسم على البسط ، فيصير كل

---

(١) الكلمات بين المعقفين في المواضع الثلاثة تقديرٌ منا ، مكان بياض بالأصل .
(٢) الخمسة هنا ربعٌ وسدس (٣+٢) .
(٣) في الأصل : مثل .
(٤) في الأصل : وأقصىٰ .

[سهم][١] اثني عشر ، والشيء [خمسةَ عشرَ][٢] ، وقد [قدّرْنا][٣] الكُرَّ الجيد ثلاثة أسهم ، فصارت ستة وثلاثين والشيءَ الذي جوزنا البيع فيه خمسةَ عشرَ ، فقد جاز البيعُ في خمسةَ عشرَ من ستةٍ وثلاثين من الكر الجيد ، وهـٰذا يقع ربعاً وسدساً ، فإن ربع الستة والثلاثين تسعةٌ ، وسدسها ستة .

٧٠٦٣ـ **طريقة الدينار والدرهم** أن نجعل الكر الجيد ديناراً ودرهماً ، ونجوّز البيعَ في الدينار بمثل ثُلُثه ، فيخرج دينار ، ويعود ثُلث دينار[٤] ، فيبقىٰ درهم وثلث دينار ، نقضي منه الدين ، وهو سدس دينار وسدس درهم ؛ فإن الكر الجيد إذا كان ديناراً ودرهماً ، فالكر الرديء ثُلُث دينار وثُلُث درهم ، [ونصفه][٥] سدس دينار وسدس درهم ، فبقي مع ورثة بائع الكر الجيد سدس دينار وخمسة أسداس درهم ، تعدل ضعفَ المحاباة ، والمحاباة ثلثا دينار ، وضعفه دينار وثلث ، فنجعل [سُدس دينار][٦] قصاصاً بمثله ، تبقىٰ خمسة أسداس درهم تعدل ديناراً وسُدسَ دينار ، فنبسط الدينار والدرهم أسداساً ، فيصير الدينار والسدس سبعة وخمسة أسداس درهم ، فنقلب العبارة ونجعل الدينار خمسة والدرهمَ سبعة ، فنعلم أن البيع جاز في خمسةٍ من اثني عشر من القفيز ، وبطل في الباقي وهوْ سبعة .

٧٠٦٤ـ ولو أتلف صاحبُ الكر الجيد ثُلثَ الكر الرديء أو ربعه أو ما يتفق ، فتخرج المسائل مختلفةُ الأعداد بالطرق القويمة التي ذكرناها ، فلم نُطوّل بذكرها .

٧٠٦٥ـ **مسألة : في المحاباة بالبيع والإقالة** ، ونفرضها في الربويات ، حتىٰ لا يجري فيها إلا القولُ الصحيح ، وهو قول التقسيط .

فنقول : إذا باع مريضٌ قفيزاً من البُرّ الجيد من مريضٍ بقفيزٍ من البر الرديء ، ثم

---

(١) في الأصل : كل اسم .
(٢) في الأصل : خمسة وعشرون .
(٣) مكان بياض بالأصل .
(٤) عبارة الأصل : فيخرج دينار ، ويعود ثلثه ، ويعود ثلث دينار .
(٥) في الأصل : ونصف .
(٦) عبارة الأصل : « فنجعل ثلث سدس قصاصاً » . والمثبت تقدير منا .

ي ١٥٣ استقال البيعَ/ ، فأقاله البائع [. . .][(١)] يتبعه ، والمشتري لما أقاله ، فقد حاباه بإقالته[(٢)] ، فإنه يردّ الكر الجيد ، ويسترد الكر الرديء ، ثم المحاباة تدور على البائع المقيل[(٣)] . والمسألة سهلةُ المُدرك علىٰ من أحكم الأصول ، ولـٰكن قد يرتاع منها المبتدىء لاستدارة المحاباة من كل جانب على الجانب الآخر .

٧٠٦٦ـ فنقول : إذا باع المريض كُراً يساوي عشرين بكُر رديء يساوي عشرة ، والمشتري مريض ، [فأقاله][(٤)] في مرضه ، فإن أبطلنا البيع بالتفريق ، ولا مال [لهما][(٥)] غير الكرّين ، وقد ردّ الورثةُ الزائد على الثلث ، فلا بيع ولا إقالة .

وإن صححنا البيع ، **فحساب المسألة بطريق الجبر أن نقول** : [قيمة][(٦)] الكر الجيد درهمان ؛ حتىٰ تنتظم لنا عبارة في [تفاضل][(٧)] الكُرّين ، ونضع الكرَّ الرديء درهماً ، و[نفرض][(٨)] صاحب الجيد بائعاً ، وصاحب الرديء مشترياً .

فنقول : نُجيز البيع من الكُرّ الجيد في شيء بمثل نصفه من الرديء ، يبقىٰ في يد ورثة البائع درهمان إلا نصفَ شيء ؛ فإنه ذهب في بيعٍ شيءٌ ، وعاد بالعوض نصفُ شيء .

وفي يد ورثة المشتري درهم ونصف شيء ، فإنهم أخذوا شيئاً [بمثل][(٩)] نصفه ، فلما أقال المشتري ، [فنُجيز][(١٠)] إقالته مما في يده وصيةً ، فنعبر عنها بالوصية ، حتىٰ

---

(١) بياضٌ قدر كلمة .
(٢) بإقالته : اي بطلبه الإقالة ، وإلا فالذي أقال هو البائع .
(٣) في الأصل : والمقيل .
(٤) في الأصل : فأقال .
(٥) في الأصل : له .
(٦) تقديرٌ من المحقق مكان بياضٍ بالأصل .
(٧) في الأصل : تفاصيل .
(٨) من وضع المحقق مكان بياضٍ بالأصل .
(٩) اختيار منا مكان بياضٍ بالأصل .
(١٠) في الأصل : فنجبر .

لا [. . .][١] البيع بما نطلقه في الإقالة ، فإذا نفذت وصيةٌ مما في يد المشتري وفي يده درهمٌ ونصفُ شيء ، فخرجت منه وصية : وعاد نصفُ وصية ، فبقي في يد المشتري درهمٌ ونصفُ شيء إلا نصفَ وصية ، وذلك يعدل ضعفَ المحاباة ، والمحاباة نصف وصية ، وضعفه وصية ، فنجبر ونقابل فيصير درهمٌ ونصفُ شيء في معادلة وصيةٍ ونصفِ وصية ، فالوصية الواحدة تعدل ثلثي درهم وثلثَ شيء ، وكنا جوزنا الإقالة فيها بمثل نصفها ، فيعود بالإقالة إلىٰ ورثة البائع عَوْد استقرار نصفُ ذلك ، وهو ثلث درهم وسدس شيء ، وهٰذا هو العائد بغير عوض ، وكان مع ورثة البائع درهمان إلا نصفَ شيء ، فالآن معهم درهمان وثلث درهم إلا [ثلث][٢] شيء ، وذلك يعدل مثل المحاباة في البيع ، والمحاباة نصفُ شيء ، ومثلاه شيء ، فنجبر ونقابل ، فيعدل درهمان وثلث شيئاً وثلثَ شيء ، فنبسط أثلاثاً ، ونقلب العبارة ، فيصير الدرهم أربعة ، والشيء سبعة ، وكان الكُر درهمين ، فصار ثمانية ، والشيء الذي أجزنا البيع فيه سبعة ، فيصح البيع في سبعة أثمان القفيز الجيد/ بمثل نصفه من الثَّمن ، وليس للسبعة نصفٌ صحيح ، فاضرب الكلَّ في مخرج النصف ، فالكُرّ الجيد ثمانية ، نضربها في اثنين فتصير ستةَ عشرَ ، والسبعة صارت أربعةَ عشرَ ، فنُجيز البيع في أربعةَ عشرَ من ستةَ عشرَ من الكُرّ الجيد ، وهو سبعة أثمانه بمثل نصفه ، وذلك سبعة ، ويبطل البيع في الثُّمُن ، وهو درهمان من ستةَ عشرَ .

١٥٣ ش

٧٠٦٧ـ ونعود إلى الإقالة ، فنقول : ذكرنا أن الإقالة صحت في وصية ، وقد ظهر لنا قبل ذلك أن الوصية ثلثا درهم وثلث شيء ، وظهر آخراً أن الدرهم ثمانية[٣] من الكر الجيد ، [فيكون ثلثاه اثنين وثُلُثين][٤] وثلث الشيء يكون اثنين وثلث ؛ لأن الشيء التام صار سبعة ، فالجميع يكون خمسة ، وقد صحت الإقالة في خمسة أثمان بمثل نصفها ، فإن شئت ضربت في مخرج النصف ، فيصير عشرة ، فالعشرة من جملة ستة عشر التي

---

(١) بياضٌ لما نستطع بعدُ تقدير ما سقط منه .
(٢) في الأصل : ثلثي . وهو خطأ .
(٣) في الأصل : الدرهم أربعة وثمانية .
(٤) عبارة الأصل : وثلثاه فيكون اثنان وثلثان .

هي القفيز الجيد [خمسة أثمان][١] ، وبطل في ثُمُنين ؛ لأن البيع إنما صح في سبعة أثمان ، وهو أربعةَ عشرَ من ستةَ عشرَ . فإذا بسطنا الإقالة ، صحت في عشرة منها وبطلت في أربعة وهي ثمنان .

٧٠٦٨ـ فإن أردت أن تعرف كم جاز لكل واحد منهما بالمحاباة ، وكم حصل لورثة كل واحد منهما ، فنقول : قد علمنا أن البيع لما جاز في أربعةَ عشرَ من الكُر الجيد ، كان نصفه وهو سبعة محاباةً للمشتري ، وقد بقي في يد ورثة البائع سهمان من ستةَ عشرَ بطل البيع [فيهما][٢] فذلك تسعة ، وعاد إليهم بالمحاباة في الإقالة خمسة من عشرة ؛ لأن نصف ما جازت الإقالة فيه محاباةٌ، فالجميع أربعة عشرَ ، وهو ضعف المحاباة [. . .][٣] في البيع .

وأما[٤] ورثة المشتري كان[٥] بقي في يدهم من درهمٍ[٦] ثُمنٌ واحد ، وهو درهم ؛ لأن كلَّ ثُمن من القفيز الجيد درهمان ، وكل ثمُنٍ من الرديء مثلُ نصفه . وصح البيع في أربعةَ عشرَ من الكُر الجيد بسبعةٍ من الرديء ، فاجتمع [في يدهم خمسة عشر][٧] وقد دفعوا بالإقالة ما دفعوا واستردوا نصفه ، فيحصل في أيديهم عشرة : تسعة من البيع وعِوض الإقالة، وواحدٌ من الكر الرديء [فبلغ][٨] إلىٰ عشرة [وهو][٩] مثلا ما [جاز][١٠]

---

(١) اختيار من المحقق مكان بياض بالأصل .

(٢) تقدير منا مكان بياض بالأصل .

(٣) ما بين المعقفين بياض قدر كلمتين ، لا نعرف له سبباً ، فالكلام مستقيم علىٰ حالته . وأتوقع أن يكون الناسخ بيّض لكلمتين مضروبٍ عليهما ، وبسبب الضرب لم يستطع قراءتهما .

(٤) في الأصل : وما ورثه .

(٥) سقطت الفاء في جواب (أما) وقد أشرنا مراراً أنها لغة كوفية جرىٰ عليها إمامنا غالباً .

(٦) ذلك أنا قدرنا الكر الرديء بدرهم .

(٧) تقدير منا مكان بياض بالأصل ، علىٰ ضوء حساب المسألة ، فقد حصل لهم أربعة عشر بالبيع ، وبقي في أيديهم واحد .

(٨) مزيدة لاستقامة المعنىٰ (علىٰ ركاكتها) .

(٩) زيادة من المحقق .

(١٠) في الأصل : جازت .

من المحاباة [بالإقالة][١] فاعتدلت المسألة علىٰ جواب **صاحب التلخيص** حيث قال : صح البيع في سبعةِ أثمان القفيز الجيد وصحت الإقالة في خمسة أثمان .

هٰذا طريق الجبر .

٧٠٦٩ـ وهٰذه المسألة من غوامض المحاباة علىٰ من لم [يألف][٢] طُرقَ الدور .

وقد عرضتها علىٰ من كان **فريد عصره**[٣] **في الحساب** ، فمهّد فيها ، وفي/ أشباهها ١٥٤ ي طريقةً قريبة حسنةً بالغةً تُغني عن معادلات الجبر ، وعكَسَ البعضَ فيها على البعض ، وهي تنبني علىٰ أصولٍ سهلة : منها أن تعلم أن القفيز الجيد وما في معناه من أمثال هٰذه المسائل يقدّر بالأثمان ، فنقدِّره ثمانية أسهم ، والقفيز الرديء ينسب إلىٰ كسر القيمة باعتبار الأثمان ، ثم نعلم أن المحاباة من صاحب القفيز الجيد لا تبلغ أربعةَ أثمانٍ قط ، ولا تنقص عن ثلاثة أثمان بل تزيد عليها ، ثم إذا أردت أن تعرف قدر الزيادة ، فالسبيل فيه أن تنظر إلىٰ قدر القفيزين ، وتنسب إلى الأجود ، وتأخذ تلك النسبة ، فتزيد مثلَ تلك النسبة من ثُمن ، فيصير التبرع ثلاثةَ أثمان ، ومثلَ تلك النسبة من ثُمنٍ رابع .

وبيان ذلك في مسألة **صاحب التلخيص** : أن نقدّر القفْيزَ ثمانية نعني الجيد ، ونقدر القفيز الرديء أربعة ، ثم نقول : يصح تبرع البائع في ثلاثة أثمان ونصف ثمن ؛ فإن نسبة الرديء إلى الجيد بالنصف ، فإذا أردت أن تعرف أن البيع في كم يصح ، فانسب القفيز الرديء إلى المحاباة ، ورُدَّ مثلَ تلك النسبة على التبرع .

وبيان ذلك : أن التبرع ثلاثة أثمان ونصف ، والمحاباةُ في وضع البيع عشرة من

---

(١) مكان بياض بالأصل قدر أربع كلمات . لا ندري ما هي .

(٢) في الأصل : يلف .

(٣) لم يصرح إمام الحرمين باسم « فريد عصره » . فهل هو الإمام عبد الرحيم القشيري بن الإمام عبد الكريم . فقد قال السبكي في ترجمته : « وأعظمُ ما عظم به الإمامُ عبد الرحيم أن إمام الحرمين نقل عنه في كتاب الوصية ، وهٰذه منزلة رفيعة » ا .هـ بنصه من الطبقات : (٧/ ١٦٥) .

هٰذا ، وقد صرح إمام الحرمين بكنيته ولقبه ونسبته ، فقال عنه : « الشيخ أبو نصر القشيري » وذلك سيأتي في أواخر كتاب الوصية .

عشرين ، فإذا نسبت القفيز الرديء إلى المحاباة ، كان مثل المحاباة ؛ فإن القفيز الرديء عشرة ، ورُدّ على التبرع النافذ مثلَه ، وقل : ينفذ البيع فيه والتبرع النافذ [ثلاثة][(١)] ونصف ، فقد صح البيع في سبعة أثمان القفيز والتبرع مثل نصفه .

وإذا أردت أن تعرف أن تبرع المُقيل في كم يصح ، فطريقه أن تنظر إلىٰ تبرع البائع ، فإذا [كان][(٢)] هو ثلاثة أثمان ونصف ، فاضربها في ثلاثة أبداً ، فتردّ عليك عشرةً ونصفاً [وهي تزيد][(٣)] على الثمانية باثنين ونصف ، فقل : يصح تبرع المقيل في [اثنين][(٤)] ونصف .

وإن أردت أن تعرف القدر الذي صحت فيه الإقالة ، فزد علىٰ قدر التبرع بمثل نسبة زيادتك علىٰ تبرع البائع ، وقد زدت علىٰ تبرع البائع مثلَه ، فزد علىٰ تبرع المقيل مثله [فيردّ][(٥)] خمسة .

٧٠٧٠ـ وهـٰذه المناسبات جارية في كل مسألة ، ونحن نمتحنها في صُورٍ : فلو باع قفيزاً قيمته ثلاثون بقفيزٍ قيمته عشرة ، ثم أقاله المشتري وهما مريضان لا مال لهما غير القفيزين ، فنقول : القفيز [الجيد][(٦)] ثمانية ، والرديء [ثُلُثه][(٧)] وهو [اثنان][(٨)] وثلثا ثمن . فنقول : صح تبرع البائع في ثلاثة أثمان وشيء . وإن أردت معرفةَ ذلك الشيء ، فانسب القفيزَ الرديء إلى الجيد ؛ فإن الرديء ثلثُ الجيد ، وقد صح تبرع البائع في ثلاثة أثمان وثلث ثمن ، ثم انسب القفيز الرديء إلى المحاباة ، فالرديء عشرة من جهة القيمة والمحاباة عشرون/ ، والرديء مثل نصف المحاباة ، فزد على التبرع مثلَ نصفه ، والتبرع ثلاثة وثلث ، ونصفها واحد وثلثان ، فإذا ضممته إلى التبرع ،

ش ١٥٤

---

(١) في الأصل : مثله .
(٢) في الأصل : قال .
(٣) ساقط من الأصل .
(٤) في الأصل : ثمانية . وهو خطأ حسابياً .
(٥) تقدير منا مكان البياض بالأصل .
(٦) ساقطة من الأصل .
(٧) في الأصل : ثلث .
(٨) في الأصل : ثمان .

صار خمسة ، فقل : يصح البيع في خمسة أثمان ، ثم اضرب التبرع وهو ثلاثة وثلث في ثلاثة فتردّ عشرة ، فقابلها بالثمانية ، فإذا هي زائدة عليها سهمين ، فقُل : يصح تبرع المقيل في سهمين من الخمسة التي صح البيع فيها .

فإذا أردت أن تعرف القدر الذي تصح فيه الإقالة ، فزد علىٰ تبرع المقيل بمثل نسبة زيادتك علىٰ تبرع البائع ، وقد زدت علىٰ تبرع البائع مثلَ نصفه ، فزد علىٰ تبرع المقيل مثلَ نصفه ، فيصير ثلاثة ، فقل : يصح البيع أولاً في خمسة ، وصحت الإقالة آخراً في ثلاثة من الخمسة ، وامتحن المسألة ، تجدها صحيحة .

٧٠٧١ـ صورة أخرىٰ : باع قفيزاً يساوي أربعين بقفيز يساوي عشرة ، ثم جرت الإقالة .

قد سبق التصوير ، [فقل][1] : يصح تبرع البائع في ثلاثة أثمان وشيء ، وقفيزه [ثمانية][2] أبداً ، والقفيز الرديء منسوب إليها ، فهو [اثنان][3] ، وإذا كانت النسبة بالربع ، فتقول : التبرع صحيح في ثلاثة أثمان وربع ، ثم انسب الرديء إلى المحاباة ، والمحاباةُ ثلاثون ، والرديء مثلُ [ثلثها][4] ، فزد على التبرع مثلَ ثمنه ، وثلثَ ثُلُثه وربعَ سهم ونصفَ سدس[5] ، فإذا ضممته إلى التبرع ، صارت الجملة أربعةً وثلثاً . وقد صح البيع في أربعة وثلث ، والتبرع ثلاثة وربع ، ثم اضرب ثلاثة وربع في مخرج [الثلث][6] فيردّ تسعةً وثلاثةَ أرباع ، فإذا قابلتها بالثمانية زادت على الثمانية بسهم وثلاثة أرباع ، فقل تبرع المقيل سهم وثلاثة أرباع ، فإن أردت أن تعرف القدر الذي

---

(١) في الأصل : فهل .
(٢) في الأصل : ثمنه .
(٣) في الأصل : « ثمان » .
(٤) في الأصل : ثلثه .
(٥) هذه القيم الحسابية (الثمن ، وثلث الثلث ، وربع السهم ، ونصف سدسه) لم تردّ المبلغ الذي قاله بعد زيادتها على التبرع بالدِّقة ، بل زادت عن $\frac{١}{٣}$ ٤ زيادة يسيرة : $\frac{٥}{٢٨٨}$!! ، فهل في الكلام تصحيف ؟ أم أنه لا اعتداد بهذه الزيادة (من باب التقريب الحسابي) .
(٦) في الأصل : الثلاثة .

صحت فيه الإقالة ، فزد علىٰ تبرع المقيل بنسبة [زيادتك][١] علىٰ تبرع البائع ، وقد زدت علىٰ تبرع البائع مثل ثُلثه ، فزد علىٰ تبرع المقيل مثل ثلثه ، فيكون ثلثَ سهم وربعَ سهم ، فإذا ضممت ، صار الكل سهمين وثلثاً ، فقد صحت إقالته في سهمين وثلث ، والتبرع منه سهم وثلاثة أرباع ، فجرت الطريقة في أمثال هـٰذه المسائل على الطرد .

فصل

نخرّج [فيه][٢] مسائل فرقها الحُسَّاب في أثناء الأبواب ، وهي من قواعد الفقه ، ونحن نذكرها إن شاء الله تعالىٰ :

من أهمها ـ القولُ في بيع الأعيان في مرض الموت بالأعواض المؤجلة ، وهـٰذا ينقسم إلىٰ بيع عينٍ بثمن مؤجل وإلىٰ إسلام أعيانٍ في عروض موصوفة مؤجلة ، ثم [التأجيل][٣] في الديون ينقسم إلىٰ تأجيلٍ لا زيادة فيه ولا نقصان في المالية ، وإلىٰ تأجيلٍ مع [حطٍّ][٤] من المالية ، فإذا صرفَ الأعيان/ إلى الديون المؤجلة من غير حطيطة في المالية ونقصانٍ من القيمة [مثل][٥] أن يبيع المريض عبداً قيمته ألف بألفٍ وخمسِمائة إلىٰ أجل سنة من مليء وفيّ ، وقال أهل الخبرة : هـٰذا وإن كان بألفٍ نقداً ، فبائعه بالألف والخمسمائة إلىٰ سنةٍ مغبوطٌ وليس بمغبون . وقد يجوز بيع مال الطفل علىٰ شرط [الغبطة][٦] بالرهن علىٰ هـٰذا الوجه . فإذا جرىٰ بيعٌ من المريض كذلك ، ومات ، فللورثة ألا يجيزوا البيع مع ظهور الغبطة ؛ فإن [شيئاً لم يصل إلىٰ][٧] أيديهم [و][٨] لم يتحصلوا في الحال علىٰ عَرْض ، فلهم حق الاستدراك ، علىٰ ما سنفصله .

ي ١٥٥

---

(١) مكان بياض بالأصل .
(٢) زيادة من المحقق .
(٣) تقدير منا ؛ مكان بياض قدر كلمتين ، وبعد البياض كلمة « الاعتياد » انظر صورتها .
(٤) في الأصل : حظ .
(٥) في الأصل : قبل .
(٦) تقديرٌ من المحقق مكان بياضٍ بالأصل .
(٧) البياض قدر كلمة واحدة لم نصل إلىٰ مثلها ، فكانت هـٰذه الصيغة التي قدرناها .
(٨) (الواو) زيادة من المحقق .

فهٰذا فنٌّ أصَّلْنا القولَ فيه ، وسنفصله في المسائل .

فأما إذا انضم إلى التأجيل في العوض غَبينة ، فهٰذا يتصور علىٰ وجهين : **أحدهما** ـ أن يبيع المريض عبداً يساوي ألفاً نقداً ، بخمسمائة إلىٰ أجلٍ .

والثاني ـ أن يبيع ما يساوي ألفاً نقداً بألفٍ إلىٰ أجلٍ ، فهٰذا يُعدّ حطيطةً في المالية .

ونحن نذكر الصورَ واحدةً واحدة ، ونذكر في كل صورة ما يليق بها ، إن شاء الله عز وجل .

٧٠٧٢ـ فلو أسلم المريض عشرة دراهم في مقدارٍ من الحنطة تساوي العشرة ، مع التأجيل ، وإنما يتضح هٰذا بأن لا يوجد ذلك المقدار بعشرة نقداً . فإذا جرى السلم كما وصفناه ، فإن انقضى الأجل ، وحلّ قبل موت المريض ، فإذا مات أدى المسلَمُ إليه الكُرَّ .

وإن مات المريض المسلِمُ قبل أن يحِل الأجل ، فإن أجاز الورثةُ ، فالسلم جائز إلىٰ أجله ، ولا يكون للمسلَم إليه خيار ؛ فإن الخيار إنما يثبت له من جهة تبعيض الصفقة عليه ، علىٰ ما سنشرحه ، إن شاء الله عز وجل .

فإذا رضي الورثةُ تنفيذَ العقد وانتظارَ حلول الأجل ، وقد خلَفُوا الميت وحلّوا محله ، ثم إذا أجازوا العقدَ ، فقد أُلزموه ، فلا يجدون رجوعاً عن الإلزام .

وإن سكتوا ، فسكوتهم لا يبطل حقَّهم في الاستدراك [إن][1] أرادوه .

وهكذا القولُ في كل وصية تتعلق بإجازة الورثة .

وإن [قالوا][2] لا نرضىٰ بالأجل في محل حقنا ، وهو الثلثان ، وإن لم يكن في العقد حطيطة [ونقصان][3] مالية ، [فلهم ذلك][4] ، والسبب فيه أن زوال الملك عن

---

(١) في الأصل : من .
(٢) في الأصل : قال .
(٣) مكان بياض بالأصل .
(٤) ساقطة من الأصل .

الأيدي منجّز بعقدٍ أنشأه المريض ، [والعَرْضُ][١] الرابع[٢] في الذمة مستأخَر ، فلهم أن يرضَوْا بتأخر حقوقهم ، إن كان [مَن عليه العشرة الدين][٣] ملياً وفياً .

ثم إذا لم يرض الورثة ، فالمسلم إليه بالخيار إن شاء نقض السلم وردَّ رأس المال كَمَلاً ، وإن شاء [عجَّل][٤] المسلم فيه/ ، فإذا [عجّله][٥] ، بطل حقُّ الورثة في فسخ العقد ، وليس لهم أن يمتنعوا عن قبول [ما يعجله][٦] إذا كانوا يبغون [فسخاً][٧] بسبب الأجل .

ش ١٥٥

وإن لم يريدوا [فسخاً][٧] ، ورغبوا بالتأجيل ، [فعجل][٨] المسلَم إليه ما عليه ، ففي إلزام الورثة قبول ما عجله قولان معروفان .

وإن عجل المسلَم إليه ثلثي الطعام المسلَم فيه ، كفاه ذلك ، وبقي الثلث إلىٰ أجله في ذمته ؛ فإنه يقول : نأخذ الثلث علىٰ ألا يزيد علىٰ هبة الثلث مع حضور الثلثين .

ولو ردَّ المسلَمُ إليه ثلثي رأسِ المال ، و[فسخ العقد في][٩] ثلثي المسلم [فيه][١٠] علىٰ أن[١١] يبقى الثلث عليه مؤجلاً ، كان الأمر علىٰ ما أراد . فإذاً المسلَم إليه مخير بين أن يعجل الثلثين من المسلَم فيه ، أو ينقض السلم أصلاً إذا كان الورثة ينقضون عليه وأن[١٢] يرد ثلثي رأس المال .

---

(١) في الأصل : الغرض .
(٢) كذا . وهل هي (الراتع) ؟ أو (الرابغ)؟ علىٰ أية حال هي كلمة بمعنى الثابت في الذمة .
(٣) عبارة الأصل : « وإن كان من العشرة عليه الدين » . ففيها تقديم وتأخير .
(٤) في الأصل : عمله .
(٥) في الأصل : فعله .
(٦) في الأصل : ما يعمله .
(٧) في الأصل : قسما .
(٨) في الأصل : فعمل .
(٩) مكان بياضٍ بالأصل .
(١٠) زيادة اقتضاها السياق .
(١١) في الأصل : ألاّ يبقىٰ .
(١٢) في الأصل : أن (بدون واو) .

فهـٰذه جهاتُ [تخيره][١] ، فإن لم يفعل شيئاً منها ، فللورثة أن يفسخوا السلم في [ثلثيه][٢] لا غير ، وليس لهم أن يقولوا هـٰذا التبعيض تسليط علىٰ فسخ العقد رأساً ؛ فإنه لا حق لهم في غير الثلثين .

هـٰذا منتهى الغرض في ذلك .

٧٠٧٣ـ وحكىٰ **الأستاذ** عن **ابن سريج** وجهاً بعيداً ، لم أره لغيره : أن المسلَمَ إليه إذا عجّلَ ثلثي المسلَم فيه ، أو ردَّ ثلثي رأس المال ، وفسخ السلم في الثلثين ، فله أن يحبس الثلث [أمداً][٣] زائداً على الأجل المضروب في السلم ، حتىٰ لو كان أمدُ السلم شهراً ، فإنه يحبس الثلث ثلاثة أشهر ، ليكون ذلك بمثابة استمرار الأجل في جميع [المسلَم][٤] فيه شهراً .

وهـٰذا كلام ركيك لا أصل له ، [ولا معوّل][٥] علىٰ مثله .

٧٠٧٤ـ **صورة أخرىٰ** : إذا أسلم عشرةً في كُرٍّ يساوي ثلاثين ، ومات قبل أن يحِلّ الأجل ، فإن رضي الورثة وأجازوا ، [استمرّ][٦] العقد علىٰ وضع الإجبار ، ولا معترض . فإن أرادوا ألا يرضَوْا بتأجيل العوض بكماله ، فلهم ذلك ، مع ظهور الغبطة في تقدير العقد ، وانتظار انقضاء الأجل ، فإن أرادوا تبعيض العقد على المسلم إليه ، فللمسلَم إليه فسخُ العقد [. . .][٧] من أصله . ولو [عجل][٨] جميعَ المسلم فيه ، فقد تقدم القول فيه ، فلا نعيد ما تقدم .

فالذي نجرده في هـٰذه الصورة أن المسلَمَ إليه لو قال : مالُكم الذي نتعلّق به

(١) في الأصل : مخيرة .
(٢) في الأصل : ثلثه .
(٣) في الأصل : أبداً .
(٤) في الأصل : السلم .
(٥) تقدير منا مكان البياض بالأصل .
(٦) مكان بياض بالأصل .
(٧) بياض قدر كلمتين . يستقيم الكلام بدونهما .
(٨) في الأصل : عجلوا .

عشرةٌ ، وأنا [أؤدي لكم][(١)] من الحنطة التي عليَّ مقدارَ ثلثي العشَرة ، وهو ستةٌ وثلثان ـ ومقدارها في البر المسلم فيه تُسعاه ؛ فإن البر يساوي ثلاثين[(٢)] ـ انقطع حق الورثة ؛ فإنه يقول : قدِّروا كأنه وهب العشرة مني ورَددتُم تبرعَه في ثلثي العشرة ، وقد أحضرتُ ما رددتموه .

ي ١٥٦ هـٰذا/ هو الذي قطع به الأئمة رضي الله عنهم .

وإن قال الورثة : « حقنا ثابت في ذمتكم » ، فلا حاصل لهـٰذا مع قدرة المسلم إليه على الفسخ مع تعرض الورثة له .

٧٠٧٥ـ صورة أخرىٰ : لو أسلم المريض ثلاثين درهماً لا يملك غيرَها في كُرٍّ قيمته عشرون ، فنقول : لو حل الأجل قبل موت المسلِم ، ثم مات وقد حل الأجل ، [يؤدي][(٣)] المسلَمُ إليه الكرَّ ، ولا معترض عليه ، فالمحاباة ، وإن كانت جاريةً ، فهي علىٰ قدر الثلث .

فلو باع الرجل المريض عبداً يساوي ثلاثين بعشرين ، نفذ [. . .][(٤)] تبرعه ، وصح محاباته ، لوفاء الثلث .

[و][(٥)] إن لم يكن حل الأجل ، ومات المريض المسلِمُ ، فإن أجاز الورثةُ ، فلا كلام ، وإن لم يجز الورثة [العقد][(٦)] ، فلهم ذلك المقدار [مع][(٧)] المحاباة .

ولـٰكن التأجيل واستئخار العوض ، وبه أثبتنا لهم الخيار مع الغبطة وعدم المحاباة في المال ، فإذا أراد الورثة التعوّض ، فالمسلم إليه بالخيار ، فإن نقض السلمَ ورد

---

(١) مكان بياضٍ بالأصل .
(٢) عبارة الأصل : يساوي ثلاثين ذلك انقطع . . إلخ .
(٣) زيادة من المحقق .
(٤) كلمة غير مقروءة (انظر صورتها) .
(٥) الواو ساقطة من الأصل .
(٦) مكان بياض بالأصل .
(٧) زيادة من المحقق .

العوضَ ، فلا كلام ، وإن عجّل الكُرَّ ، زال الاعتراض عنه ، وآل الأمر إلىٰ محاباة [يفي][١] الثلث بها .

ولو رد ثلثي الثمن ونقض البيع في ثلثي المبيع ، جاز ، ورجع إلى الورثة عشرون درهماً ، وبقي الثلث مؤجلاً .

وإن كان الثلث مرهوناً بالنقد وا[. . .][٢] بهـٰذا . ولو قال المسلَمُ إليه : أعجل ثلثي الكُرّ ، لم نقنع منه بهـٰذا ؛ فإن ثلثي الكر يساوي ثلاثةَ عشرَ وثُلثاً ، فلا يقع هـٰذا الثلثان من الثلثين ، فلا بد وأن يَسْلَمَ لهم عشرون ، فلا طريق في ذلك إلا بتعجيل الكل أو بردّ ثلثي رأس المال ، مع فسخ السلم في الثلثين .

٧٠٧٦ـ صورة أخرىٰ : لو أسلم ثلاثين درهماً في كُرٍّ قيمتُه عشرة ، فقد اجتمع في هـٰذه الصورة التأجل والمحاباة . [وقصور][٣] الثلث عن احتمال جميع المحاباة .

فإن حل الأجل قبل موت المسلِم ، فقد زال أثر الأجل ، وهـٰذا مثلُ من اشترىٰ ما يساوي [عشرة][٤] بثلاثين ، لا مال له غيرها .

وإن لم يحل الأجل حتىٰ مات المريض ، فللورثة **اعتراضان** : **أحدهما** ـ من قِبل الأجل ، **والثاني** ـ من قِبل المحاباة الزائدة على الثلث .

والذي [تقتضيه][٥] هـٰذه الصورة وبان به أن المسلَمَ إليه لو [عجل][٦] الكرَّ [لم يكفِ ، وما][٧] انقطعت عنه الطَّلِبة ، حتىٰ يرد على الورثة ما يعدِّل به الثلث والثلثان ، وذلك بأن يعجل نصفَ الكُرّ ، ويردّ نصفَ رأس المال ، ويبقىٰ للمسلَم إليه خمسةَ عشرَ ، من رأس المال ، والمحاباة منها عشرة .

---

(١) مكان بياض بالأصل .
(٢) بياض بالأصل قدر ثلاث كلمات .
(٣) في الأصل : وصورة .
(٤) ساقطة من الأصل .
(٥) في الأصل : تقتضي .
(٦) في الأصل كلمة غير مقروءة (انظر صورتها) .
(٧) مكان بياض بالأصل .

هـٰذا وجهٌ .

والوجه الثاني في التعديل ـ أن يفسخ العقد في ثلثي الكُر ، ويردّ ثلثي رأس المال . هـٰذا بيان التأجيل ، وما يجري معه من محاباة أو غبطة [ولم يبق][1] مما ذكرناه مقصود يتعلق بهـٰذه القاعدة .

ش ١٥٦ **٧٠٧٧ـ** وذكر/ **الأستاذ** صورةً متعلقةً بما ذكرناه [نذكرها][2] لزيادةٍ فيها : فإذا باع عبداً يساوي ألفاً بثلاثة آلاف إلىٰ أجل سنة ، وعدَّ ذلك غبطةً مثلاً ، وأوصىٰ بثلث ماله لإنسان ، فالمحاباة مقدمةٌ على الوصية ؛ فإنها منجّزةٌ في الحياة ، وما ينجز من التبرعات مقدم على الوصايا . فلو رضي الورثة حتىٰ حلّ الأجل ، فإذْ ذاك نصرف ألفاً إلى الموصىٰ له بالثلث .

ولو تعرض الورثة للفسخ والتبعيض ، ففسخ المسلَمُ إليه البيعَ ، وارتد العبد إلى الورثة ، فللموصىٰ له بالثلث ثلث العبد .

قال **الأستاذ أبو منصور** : يحتمل أن نقول : ليس للموصىٰ له بالثلث شيء ، لأنه أوصىٰ له بثلث ماله بعد بيع العبد ، فلم يكن [في ملكه][3] [حين][4] أوصىٰ بالثلث ، وإنما ارتد العبد بالفسخ بعد الموت .

وهـٰذا الذي ذكره عريٌّ عن التحصيل ؛ فإن العبد وإن ارتد بعد موته ، فهو معدود من ماله وتركته ، تُقضىٰ منه ديونه ، وتنفذ منه وصاياه في هـٰذه الصورة التي ذكرناها . وقد كان العبد مرتبطاً بعوضه ، فإذا فسخ العقد ، [صار كأنه كان][5] كائناً حالة الموت .

فهـٰذه جمل فقهية أوردناها لا غناء بالفقه عنها .

---

(١) مكان بياضٍ بالأصل .
(٢) في الأصل : نذكر .
(٣) مكان بياض بالأصل .
(٤) في الأصل : حتىٰ .
(٥) مكان بياض بالأصل .

٧٠٧٨ـ [ومما][١] ذكره **الأستاذ** في أثناء مسائل المحاباة ، أن من باع عبداً بيعَ محاباةٍ ، واقتضت الحالةُ تسليطَ الورثة علىٰ فسخ العقد في البعض من العبد لضيق الثلث [عن التصرف][٢] بالمحاباة ، فلو اكتسب العبدُ في يد المشتري شيئاً ، فنذكر لذلك صورةً ونبني عليها غرضنا .

٧٠٧٩ـ فإذا باع عبداً قيمته مائة وخمسون [بمائة][٣] ، واكتسب في يد المشتري مثلَ قيمته ، [فإن][٤] كان للبائع سوى العبد وثمنه تركةٌ زائدةٌ ، وهي خمسون ، فالبيع نافذ في جميع العبد ، [وفاز][٥] المشتري بالكسب بالغاً ما بلغ ؛ فإنا [تبيّنا][٦] وقوعَه في ملكه .

ولو لم يكن لبائع العبد في مرضه مالٌ سواه ، فقد ذكرنا أن البيع لو لم يكن كسبٌ ينفذ في [ثلث][٧] العبد على التفاصيل المقدمة .

فقال **الأستاذ**[٨] : إذا اقتصر حساب التعديل فسخ العقد في بعض العبد ، والكسبُ بكماله للمشتري ؛ فإنه جرىٰ في [ملكه][٩] ، والفسخ طارىءٌ بعد حصوله ، ونسبةُ هـٰذا كما لو اشترى الرجل عبداً واكتسب في يده ، ثم اطلع علىٰ عيب قديم به ، فالكسب يبقىٰ له ، والعبد يرتد إلى البائع ، ويرجع الثمن إلى المشتري .

وهـٰذا الذي ذكره زلل عظيم ، والردّ القطعُ بأن الكسب يتبعض تبعُّض العبد علىٰ

---

(١) في الأصل : وما .
(٢) مكان بياضٍ بالأصل .
(٣) زيادة لا يستقيم الكلام بدونها .
(٤) في الأصل : فإنه .
(٥) في الأصل : فإن المشتري .
(٦) في الأصل : تبين .
(٧) في الأصل : « ثلثي » .
(٨) قال الرافعي : إن الأستاذ غير مبتدىء بهـٰذا الكلام ، وإنما رواه من أجوبة ابن سريج وأكثر الأصحاب ، ثم حكىٰ عن بعضهم أن الكسب كالزيادة الحادثة في قيمته . (الشرح الكبير : ٧/ ٢١٤) .
(٩) مكان بياضٍ بالأصل .

ما يقتضيه الحساب [. . .][1] والعجب أنه ذكر [. . .][2] تبعُّض الكسب في العتق المتبعض ، وفرق بين تبعّض البيع ، وبين تبعض العتق/ وهـٰذا أتاه من جهة ظنّه بأن البيع ينفذ ويملك ، ثم يرد بعضَه .

ي ١٥٧

وهـٰذا غلطٌ ؛ فإنا وإن فرّعنا علىٰ أن الورثة يجيزون وصيةً ولا يبتدئون عطيةً ، فالملك يقف علىٰ إجازتهم في محل الحاجة إلى الإجازة . وإذا ردّوا الوصية الزائدة على الثلث ، لم يقل أحد إن الملك حصل في الزائد ثم أُزيل ، [بل إن ما جرىٰ][3] فيه من الرد والإجازة يضاهي وقف العقود علىٰ رأي **أبي حنيفة** ومَن يوافقه من أصحابنا .

والجملة الكافية في ذلك : أنا لا نفسخ العقد في بعض العبد ، بل [نتبيّن][4] أن الملك لم يحصل في مقدارٍ ، وحصل في مقدار ، كدأبنا في العتق المتبعض .

ثم بنىٰ علىٰ هـٰذا المهرَ وقاسه ، وقال : لو باع جاريةً [بيعَ][5] محاباة ، فوطئها المشتري ، ولم[6] ينقص الملك فيها علىٰ مقتضى الحساب ، فلا مهر على المشتري ؛ فإن وطأه صادف ملكه ، وهـٰذا [ذهولٌ][7] كاملٌ عن فقه الباب ، ظانٌّ أن الرد يتضمن رفعَ ملكٍ ورفعَ عقدٍ مملِّك ، وليس الأمر كذلك .

وقد نجز مضمون الفصل .

٧٠٨٠ـ **مسألة** : إذا باع المريض من أخيه كُرَّ طعامٍ قيمتُه ألفٌ وخَمسمائة ، بكُرٍّ رديء من جنسه قيمتُه خمسمائة ، فمات أخوه[8] : المشتري قبل موته ، وخلّف بنتاً وأخاه البائع ، ثم مات البائع ، ولم يكن له مال غيره ، فإنا بعاقبةٍ[9] .

---

(١) بياض تعذر تقدير مكانه .
(٢) بياض تعذر تقدير مكانه .
(٣) مكان بياض بالأصل .
(٤) في الأصل : نبين .
(٥) في الأصل : باع .
(٦) في الأصل : (لم) بدون الواو .
(٧) في الأصل : قولٌ .
(٨) في الأصل أخو المشتري .
(٩) بعاقبة : أي أخيراً ، وفي الكلام سقطٌ ، ولـٰكنه لا يمنع من استقامة الفهم .

فحساب المسألة أن نقول : جاز البيع في شيء من الكر الأرفع ، وقابله من العوض شيء قيمته ثلثُ شيء ، فصار الباقي كُرّاً إلا ثلثي شيء ، فالمحاباة ثلثا شيء ، وحصل مع المشتري شيء ، قد أخذه من البائع ، ومعه من كره كُرٌّ إلا شيئاً قيمتُه ثلث شيء ، فنزيد الشيء الذي أخذه علىٰ ما معه ، وكان معه من طريق القيمة كُرٌّ إلا ثلثَ شيء ، فيضم إليه ، فيحصل معه كُرٌّ وثلثا شيء ، غيرَ أن الكرّ الرديء بالإضافة إلى الجيد ثلثُ كُرٍّ ، فنرده إلىٰ تلك النسبة حتىٰ يعتدل الكلام ، فمعه إذاً ثلثُ كرّ ، وثلثا شيء .

يرجع نصفه بالميراث إلىٰ أخيه وهو سدس كر وثلث شيء ، فنزيده على الذي كان بقي في يد البائع ، وذلك كر إلا ثلثي شيء ، فنجبر بالاستثناء ، فيصير في يده كرٌّ وسدسٌ إلا ثُلثَ شيء .

وهـٰذا يعدل ضعف المحاباة ، وكان المحاباة ثلثي شيء وضعفها شيء وثلث .

فنجبر ونقابل ، فيحصل [معنا كُرٌّ و][1] سدسٌ في معادلة شيء وثلثي شيء ، ومعنا الكسر بالثلث ونَلقَىٰ فيهما مخرج السدس ، فابسطهما أسداساً ، واقلب الاسم فيهما/ ، فيكون الكُرّ عشرة والشيء سبعة ، فيصح البيع في سبعة أعشار الكرّ الأرفع بسبعة أعشار الكرّ الرديء . ١٥٧ ش

فإن أردت الامتحان ، قلت : جاز البيع في سبعة أعشار الألف والخَمسِ مائة ، وهي ألفٌ وخمسون ، وأخذنا بالعوض سبعة أعشار خَمسِمائة ، وهي ثلاثُمائة وخمسون ، فحصلت المحاباة سَبعُمائة ، وبقي مع البائع من كره أربعُمائة وخمسون ، وأخذ بالثمن ثَلاثمائة وخمسين ، فذلك ثَمانمائة ، فاجتمع مع المشتري من كره مائةٌ وخمسون ، ومن كُر البائع [ألفٌ][2] وخمسون . فذلك ألفُ ومائتان ، رجع نصفها بالميراث إلى البائع وهو سِتمائة ، فيجتمع مع ورثة البائع ألف وأربعمائة ، وهي ضعف المحاباة ؛ إذ هي سبعمائة .

فإن كان للبائع أو للمشتري تركة أخذَ عليها [و][3] أحدهما ، أو اجتمع في

---

(١) مكان بياض بالأصل .

(٢) في الأصل : مائة .

(٣) بياض بالأصل ، لم نتكلف تقديره ؛ حيث السياق مفهوم بدونه .

المسألة دين وتركة ، لم يخف طريق العمل قياساً علىٰ ما تقدم في المسائل .

٧٠٨١ـ مسألة : دائرةٌ في الضمان أوردها **صاحب التلخيص**[١] ، وعظُم في أطرافها [الخبطُ][٢] ، ونحن نأتي بها منقَّحةً مصححةً بعون الله تعالىٰ .

أما قواعد الضمان ، فقد أوضحناها في كتابها ، فلسنا لإعادتها ، وإنما نعتمد التنصيص على المسائل الحسابية اعتماداً [على العلم][٣] بأصول الضمان .

فإذا كان لرجلٍ علىٰ رجلٍ تسعون درهماً ديناً ، فجاء مريض وضمن التسعين لمستحق الدين ضماناً يُثبت الرجوعَ على المضمون عنه ، ثم مات من عليه الدين ، وخلّف خمسةً وأربعين ، ومات الضامن ، وخلّف تسعين درهماً .

هـٰذه الصورةُ الأولى التي أتىٰ بها **صاحب التلخيص** . **والمسألة محتملةٌ متقيِّدةٌ بشرط الرجوع** .

فنقدّم على المسألة ما لا بد منه ، ونقول : المريض إذا ضمن ديناً ومات ، وكان يشتَرِط في ضمانه الرجوعَ ، والمضمونُ عليه موسرٌ ، تحقق[٤] الرجوع عليه . والضمانُ علىٰ هـٰذا الوجه لا يكون تبرُّعاً أصلاً ، ولا يحتسب من الثلث ؛ فإنّ ورثته إذا غرِموا ، رجعوا علىٰ [المضمون عنه الموسر][٥] ، وسبيل الضمان في هـٰذه الصورة كسبيله (مع الشيء[٦] بثلث قيمته) .

٧٠٨٢ـ ثم في ذلك دقيقة لا بد من مراعاتها ، وهي أنهم لو قالوا : لا نغرَم حتىٰ يتحقق الرجوع ؛ فإنا لو غرمنا ، فربما يضيع حقنا ، ولا نجد مرجعاً ، فيكلِّفون المضمونَ عنه بذلَ مالِ الضمان وتسليمَه إلىٰ موثوق به . وقد قال بعض علمائنا :

---

(١) انظر التلخيص ص٣٦٦ .
(٢) في الأصل : خبط .
(٣) مكان بياضٍ بالأصل .
(٤) في الأصل : فتحقق .
(٥) مكان بياضٍ بالأصل .
(٦) كذا . ولعل صوابها : « مع شراء الشيء بمثل قيمته » .

للضامن أن يطالب المضمون عنه بما [عليه][(١)] قبل أن يطالبه [المضمون له][(٢)] .

والذي يتجه عندنا أنه إذا طولب ورثةُ الضامن/ في هـٰذه الصورة ، [فلهم][(٣)] مطالبةُ المضمون عنه قبل أن يغرَموا ، فإن أرادوا مطالبة المضمون عنه قبل أن يطالَبوا ، ففيه الخلاف [المذكور][(٤)] . ١٥٨ ي

والضامن في صحته إذا كان ثبت له الرجوع إذا غرِم ، فلو طولب ، فهل يُغرِّم المضمونَ عنه قبل أن يغرَم ؟ فيه خلاف ، والظاهر أنه يغرّمه . وإن [أراد][(٥)] الرجوعَ عليه قبل أن يطالَب ، ففيه الخلاف[(٦)] .

[أمّا][(٧)] ورثة الضامن ، [فلهم الرجوع قبل أن يطالَبوا][(٨)] . وإذا طولبوا ، فإذا قلنا : لا يملكون مطالبة المضمون [عنه][(٩)] يجرُّ ذلك ما لا يسوغ ؛ فإن الوارث لا دين عليه ، ولا يتوجه الطَّلِبةُ عليه على التحقيق ، وإنما ترتبط الطَّلِبة بالتركة ، والضمان في الصورة التي ذكرناها مفروض من المريض ، وضمانه في حكم التبرع المحسوب من الثلث ، فلو أخذنا من التركة ما ضمنه ، ولم يثبت الرجوع قبل اليوم[(١٠)] ، لكان ذلك صرفَ قسط من التركة إلىٰ جهة التبرع ، قبل أن يَسْلَم للوارث مثلاه ، فيلزم من هـٰذا أن نقطع بثبوت حق الرجوع على المضمون عنه قبل الغُرم . فإن قيل : هل يطالَب الوارث بإخراج مقدار الثلث ؟ قلنا : نعم ؛ فإن هـٰذا المقدار لو كان متبرعاً به لأُخرج ، فنقدّر كأن الضمان تبرعٌ ، وغرضنا الآن أن المضمون عنه إذا كان موسراً ، أو كان مات وتركته

---

(١) مكان بياضٍ بالأصل .

(٢) زيادة اقتضاها السياق .

(٣) مكان بياضٍ بالأصل .

(٤) تقدير منا مكان بياضٍ بالأصل .

(٥) في الأصل : أرادوا .

(٦) الوجه الأصح أنه ليس له أن يطالبه قبلَ أن يطالَب ؛ لأنه لم يغرَم شيئاً ، ولم يطالَب . (ر . فتح العزيز (بهامش المجموع) : ١٠/٣٨٦) .

(٧) في الأصل : إن ورثة الضامن .

(٨) مكان بياضٍ بالأصل .

(٩) مكان بياض بالأصل .

(١٠) قبل اليوم : أي قبل الأخذ من التركة .

وافية ، فالأصحاب لم [يعدُّوا الضمان][1] تبرعاً ، وهو كما قالوه ، علىٰ معنىٰ أن الضمان لا [يقتصر][2] علىٰ مقدار الثلث ، ولـٰكن إن [عجّل][3] المضمون عنه أو ورثتُه جميعَ المال المضمون ، فلا إشكال ، وإن لم يتفق التعجيل بعدُ ، فالضمان في وضعه ليس تبرعاً ، ولـٰكن للأصحاب خبطٌ في أن وارث الضامن هل يطالَب بإخراج المال المضمون من التركة قبل أن يتفق من المضمون عنه أو من [ورثته التعجيلُ][4] والغرم ؟ فقال قائلون : لا يكلف وارثُ الضامن من أن يُخرج في الحال إلا مقدارَ الثلث ؛ فإنا لو كلفنا [ ][5] وأكثر من ذلك ، والعوائق غير [مأمونة][6] ، فربما يؤدي من التركة المالَ ، ثم يتفق عسرٌ في الرجوع . أما قدر الثلث ، فلا شك [في إخراجه][7] ، وهـٰؤلاء لا يأبَوْن خلاف ذلك إلىٰ أن يغرَم من عليه الرجوع .

ومن أصحابنا من قال : إذا ميّز من عليه الرجوع المالَ ، وسلّمه إلىٰ موثوق به ، كفىٰ ذلك . وهو عريٌّ عن الفقه ؛ فإن ما يسلمه لا يخرج عن ملكه بالتسليم ، فليس له .

ومن أصحابنا من قال : [ننظر إلىٰ][8] كون من عليه الرجوع مليئاً ، مع تمكن الغارم من الرجوع ، فإن سدّ هـٰذا المال نَفِد عتيداً[9] ، والضمان في وضعه ليس تبرّعاً في هـٰذه/ الصورة. وهـٰذا علىٰ بعده [. . .][10] من التميز ووضع المميز علىٰ [. . .][3] ؛ فإن ذلك لا وقع له في قواعد الفقه . [. . .][3] وقيمته ، فهـٰذا فيه احتمال . ش ١٥٨

---

(١) مكان بياضٍ بالأصل .
(٢) تقديرٌ منا مكان بياض بالأصل .
(٣) في الأصل : عمل .
(٤) تقديرٌ منا مكان بياضٍ بالأصل . والعبارة هنا قلقة غير مرضية .
(٥) بياض قدر كلمة ، ولعله مكان كلمة مضروب عليها ، والصواب : « لو كلفناه أكثر من ذلك » .
(٦) في الأصل : « غير مأموره » .
(٧) زيادة من المحقق .
(٨) مكان بياضٍ بالأصل .
(٩) نَفِد عتيداً : أي هلك على الضامن ، مع أن الضمان ليس تبرعاً في هـٰذه الصورة .
(١٠) مكان بياضٍ بالأصل ، لما يتبين لنا وجه في تقديره .

وهـٰذا الذي ذكرناه [ليس][١] من غرضنا ، ولـٰكن اتصل الكلام به ، فأوضحنا ما فيه .

ولو ضمن المريض ، ولم يشترط الرجوع ، فقلنا : لا يرجع لو ضمن بغير إذن المضمون عنه ، فهـٰذا [تبرع][٢] محضٌ محسوب من الثلث من غير عمل ولا حساب ، وكذلك لو كان المضمون عنه معسراً ، ومات علىٰ إعساره ، وقد ضمن الضامن في مرضه ، فسبيل ما ضمنه كسبيل [التبرع][٣] وما يوصي به ، وهو محسوب من ثلثه [. . .][٤] فأما إذا ضمن في مرضه ديناً ، وكان الضمان بالإذن ، وشرْط الرجوع ، ولـٰكن خلّف المضمون عنه أقل من الدين ، فإن كان ثلث الضامن وافياً بالدين كله ، فلا [كلام][٥] . وإن كان الدين يزيد علىٰ ثلث الضامن ، [أو][٦] كان يستغرق مال الضامن ، وما تركه المضمون عنه غيرُ وافٍ بقيام الدين معه ، يؤدي[٧] إلى الدور .

٧٠٨٣ـ وإذا ذكرنا سبيله ، ثبتت الصورة الدائرة والتي لا تدور .

فنقول : إذا مات الضامن وخلّف تسعين درهماً ، ومات المضمون عنه وخلف خمسةً وأربعين ، [فمستحق][٨] الدين بالخيار : إن شاء طلب مقدار ما يجب من تركة المديون عليه ، فيأخذ الخمسة والأربعين ، فبقي له نصف دينه ، فإذا طلبه من تركة الضامن ، فلا دور في هـٰذه المسألة ؛ فإن ورثة الضامن لا يجدون مرجعاً ، إذ قد استوعب مستحقُّ الدين [تركة][٩] المضمون عنه ، فنجعل الخمسة والأربعين الذي هو بقية الدين في تركة الضامن بمثابة تبرعٍ محض ، ومن تبرع بنصف ماله ، فتبرعه يُجاز

---

(١) في الأصل : لشيء .
(٢) في الأصل : التبرع .
(٣) مكان بياضٍ بالأصل .
(٤) بياض قدر كلمة . لم نتكلف تقديرها ، فالكلام مستقيم بدونها .
(٥) تقدير منا مكان بياضٍ بالأصل .
(٦) في الأصل : إن .
(٧) جواب : وإن كان الدين يزيد. . .
(٨) في الأصل : يستحق .
(٩) في الأصل : ترك .

في مقدار ثُلُثه ، فلا نطالب ورثة الضامن إلا بمقدار ثلاثين .

هٰذا إذا بدأ مستحق الدين بتركة المضمون عنه [واستوعبها][(١)] .

٧٠٨٤ـ فأما إذا طالب ابتداءً ورثة الضامن ، فتدور المسألة في هٰذه الصورة ، فإن ما يغرموه يرجع إليهم بعضُه ، وتزداد التركة مهما رجع إليهم شيء ، ثم إذا تعذر من دين مستحق الدين شيء ، ثبت له حق [التعلق بتركة][(٢)] المضمون عنه ، وتخرج هٰذه المقادير بطرق الحساب .

طريقة الجبر : [سبيلها][(٣)] أن نقول : أخذ من التسعين التي هي تركةُ الضامن شيئاً ، ويرجع إلى الورثة نصف شيء ؛ فإن تركة المضمون عنه نصف تركة الضامن ، فتبقىٰ في أيديهم تسعون ناقصةً/ بنصف شيء ، وهي ضعف ما أخرجناه في الضمان الخارج من تركة الضامن من غير مقابلة ، [وهو][(٤)] نصف شيء وضعفه شيء ، فإذاً يعدل [تسعون][(٥)] غيرَ نصف شيء شيئاً ، فنجبر التسعين بنصف شيء ونزيد علىٰ عديله نصفَ شيء ، فيكون تسعون في مقابله شيء ونصف ، فنعلم أن الشيء الذي أطلقناه ثلثا التسعين .

ي ١٥٩

فنقول : نُخرج من تركة الضامن ثلثي التسعين ، وهو ستون ، فيرجع ورثتُه بنصفه ، وهو ثلاثون ، ويأخذ مستحق الدين بقية تركة المضمون ، وهو خمسةَ عشرَ . والمسألة مستقيمةٌ على الحساب والفقه ؛ فإنه يبقىٰ في يد ورثة الضامن ثلاثون ، ويعود إليهم من تركة المضمون عنه ثلاثون ، فلا يجدون مرجعاً في ثلاثين ، وهو ثلث التسعين ، وقد انحصر التبرّع في الثلث .

ثم مستحق الدين يأخذ بقية تركة المضمون عنه ، فهي خمسةَ عشرَ [. . .][(٦)] ،

---

(١) في الأصل : واستوهبها .
(٢) في الأصل : التعليق تركة .
(٣) في الأصل : فسبيلها .
(٤) زيادة من المحقق .
(٥) في الأصل : سبعون .
(٦) بياض بالأصل ، والكلام مستقيم بدون تقديره .

فيصل إلىٰ خمسة وسبعين من جملة التسعين ، ويتعطل من ماله خمسةَ عشرَ .

وإن قيل : هلا رجع ورثة الضامن بالخمسة والأربعين بكمالها ؟ قلنا : هـٰذا لا وجه له ؛ فإنه ثبت لوارث الضامن من الرجوع بمقدار التبرع ، وقد بقي لمستحق الدين بعد الستين ثلاثون درهماً ، فيتضاربون في تركة المضمون عنه ، فيقتضي تعديل [النسبة](١) قسمة تركه المضمون عنه بين وارث الضامن وبين مستحق الدين [بالثلث](٢) وثُلُثين .

٧٠٨٥ـ **طريقة الدينار والدرهم** : نقول : تركة الضامن دينار ودرهم . أخرجنا الدينار في جهة الضمان ، ورجع نصف دينار ، فالتركة إذاً نصف دينار ودرهم ، وذلك ضعف التبرع ، وضعف التبرع دينار كامل ، فنجعل نصف دينار قصاصاً بنصف دينار ، فيبقىٰ من التركة درهم ويبقىٰ من الجانب الثاني نصف دينار ، وقد بان أن الدينار درهمان ، والذي أخرجناه في جهة الضمان [ثلث](٣) التركة ، كما خرج بالعمل الأول .

هـٰذا بيان هـٰذه المسألة .

٧٠٨٦ـ ثم ذكر **صاحب التلخيص** بعد هـٰذه الصورة **صورةً أخرىٰ** [ناشبةً](٤) فيها ، فقال : إذا ضمن المريض تسعين درهماً كما صورناه ، وضمن عن هـٰذا الضامن ضامنٌ آخر ، وكان الثاني مريضاً أيضاً ، ومات الضامنان ، ومات من عليه الدين ، وخلّف خمسةً وأربعين ، وخلف كلٌّ واحد من الضامنين تسعين درهماً ، فصاحب الحق بالخيار : إن [شاء](٥) وجّه الطَّلِبةَ علىٰ تركة المديون [واستغرقها](٦) ، ثم طلب بقية حقه من الضامنَيْن أو من أحدهما ، علىٰ ما يقتضيه الحساب .

---

(١) في الأصل : ألستة .
(٢) مكان بياضٍ بالأصل .
(٣) في الأصل : ثلثا .
(٤) تقرأ هـٰكذا بصعوبة . (انظر صورتها) .
(٥) في الأصل : فصاحب الحق بالخيار إن ما وجه .
(٦) في الأصل : وليستغرقها .

ش ١٥٩ وهـٰذه الصورة ليست [. . .][١] . فإن أراد أن يطالب/ الضامن الأول، كان الجواب في هـٰذه المسألة كما قدمناه في الصورة الأولىٰ . هـٰكذا قال **صاحب التلخيص** ، وقال : لا يختلف الجواب ألبتة ، فيُخرج من تركة الضامن الأول [ستين][٢] ، ويرجع ورثتُه بثلاثين علىٰ تركة المديون عليه . هـٰذا جوابه في هـٰذا الطرف .

وعلى الناظر في هـٰذه المسألة أن يفهم ما ينتهي إليه أولاً [ثم][٣] يعلم أن تمام الشفاء في مجاري المسألة .

قال **صاحب التلخيص** : إذا أراد مستحق الدين مطالبةَ ورثة الضامن الثاني ؛ فإنه يأخذ من تركته سبعين درهماً ، ومن ورثة المديون عليه خمسةَ عشرَ درهماً ، ويرجع ورثة الضامن الثاني علىٰ تركة الضامن الأول بأربعين درهماً ، ويرجع الضامن الأول في تركة المديون عليه بثلاثين درهماً .

هـٰذا جواب **صاحب التلخيص** وفتواه .

٧٠٨٧ـ قال **الشيخ أبو علي** : سمعت شيوخي يقطعون أجوبتهم بأن ما ذكره **صاحب التلخيص** خطأ علىٰ أصل **الشافعي** ، وقطع الأستاذ **أبو منصور** في **مجموعه في الدور والوصايا** بتخطئته أيضاً ، وعلىٰ خطئه بيّنة . فنذكرها ونذكر بعد وضوحها كلاماً في وجه الصواب .

أما علّةُ خطئه ، فإنه أوجب علىٰ ورثة الضامن الثاني إخراج السبعين ، ثم لم يُثبت له[٤] رجوعاً في ثلاثين منها ، بل أثبت له الرجوع إلى الضامن الأول بأربعين [و][٥] تبقىٰ مع ورثة الضامن الثاني عشرون ، وصار إليهم من العوض أربعون ، فذلك ستون ، فهي ضعف الثلاثين التي رجعت بلا عوض .

---

(١) بياض بالأصل .
(٢) في الأصل : شيئين .
(٣) مكان بياض بالأصل قدر كلمتين .
(٤) له : أي الضامن الثاني .
(٥) ساقطة من الأصل .

هـٰذا ما تخيله صاحب [التلخيص][١] وهو حائد عن الصواب ؛ لأن الضامن الثاني ضمن تسعين ضمانَ رجوع ، [وللمرجوع][٢] عليه وهو الضامن الأول تسعون . وإنما تدور المسألة إذا قصرت تركةُ المرجوع عليه عن مقدار الدين .

أيضاً فإنه أثبت لورثة الضامن الأول الرجوعَ علىٰ تركة من عليه الدين بثلاثين درهماً ، فلم يخرج إذاً من تركته إلا عشرة ، وفي [يد][٣] ورثته ثمانون ، فالذي ذكره كلامٌ [عري عن الصواب][٤] ، وهـٰذا وجه تخطئته[٥] .

٧٠٨٨ـ فأما وجه الصواب ، فالذي حكاه الشيخ أبو علي عن شيوخه أن مستحق الدين إذا أراد الرجوع على الضامن الثاني ، فله أن يطالبه بالدَّيْن كَمَلاً وهو تسعون ، فيستغرق تركتَه ، ثم ورثة الضامن الثاني يرجعون علىٰ تركة الضامن الأول [بخمسة وسبعين][٦] ، ثم يرجع ورثة الضامن الأول على المضمون عنه الأصيل بكمال تركته ، وهو خمسةٌ وأربعون ، وإذا انضم ذلك إلىٰ ما بقي في أيدي ورثة الضامن الأول ، كان المجموع ستين . فيستوي ثلث مال الضامن الأول ، وثلث المال محل التبرع/ ولايَتْوَىٰ[٧] من مال الضامن الأول إلا خمسة عشر[٨] . ١٦٠ ي

وإنما لم يرجع ورثةُ الضامن الثاني وقد غرِموا تسعين بجميع التسعين علىٰ تركة

---

(١) في الأصل : صاحب التقريب . وهو سبق قلم .
(٢) في الأصل : والرجوع .
(٣) مكان بياضٍ بالأصل .
(٤) ساقط من الأصل .
(٥) وقد عبر الرافعي في الفتح عن هـٰذا الخطأ بأن قال : « غلطه الأصحاب ؛ من جهة أنه أتلف من مال الثاني ثلاثين ، لأنه أخذ منهم سبعين ، وأثبت لهم الرجوع بأربعين ، وكان الباقي عندهم عشرين ، فالمجموع ستون ، ولم يتلف من مال الأول إلا عشرة ، لأنه أخذ منهم أربعين ، وأثبت لهم الرجوع بثلاثين . ومعلوم أن الضامن الثاني إنما ضمن تسعين عمن يملك تسعين ، والأول ضمن تسعين عمن يملك خمسة وأربعين ، وكيف يؤخذ من الثاني أكثر مما يؤخذ من الأول » (فتح العزيز : ١٠/ ٤٠٢ بهامش المجموع) .
(٦) في الأصل : بخمسة وخمسين .
(٧) يَتْوَىٰ : يهلك . (المعجم) .
(٨) عبارة الأصل : ولا يتوىٰ عن مال الضامن الأول وثلث المال محل التبرع إلا خمسة عشر .

الضامن الأول ، لأنهم لو رجعوا بالتسعين ، ثم رجع ورثةُ الضامن الأول علىٰ تركة الأصيل بالخمسة والأربعين ، فيكون التالف من تركة الضامن الأول أكثر من ثلث ماله ، ولا سبيل إلىٰ ذلك ؛ فإنه متبرعٌ بالضمان ، ولا تزول حقيقة تبرعه بأن[1] يضمن عنه ضامن وإن كان ضمان الثاني بإذنه ؛ فإن المرعيَّ حقُّ ورثته . فخرج من ذلك أن مستحق الدين يصل إلىٰ كمال حقه ، ويتوىٰ من تركة الضامن الأول مقدار ثلثها ومن تركة الضامن الثاني مقدار سدسها .

٧٠٨٩ـ ولو اختار صاحب الدين أن يرجع أولاً علىٰ تركة المضمون عنه ، فله ذلك ، فيأخذ الخمسة والأربعين ، ويبرأ الضامنان جميعاً من نصف الدين لا شك فيه ، ويبقى النصف الباقي ، ومستحق الدين بالخيار . فإن طالب ورثةَ الضامن الأول ، فلا يأخذ منهم إلا ثلاثين ؛ لأنها ثلث ماله ؛ فإن أخذ أكثر من ذلك ، [ولا][2] رجوع لهم علىٰ أحدٍ ، لكان هـٰذا أَخْذَ تبرعٍ زائدٍ على الثلث ، من غير رضا الورثة ، [ويبقىٰ][3] من الدين خمسةَ عشرَ ، فيأخذها من الضامن الثاني ، فينتظم له تمام حقه في هـٰذا السبيل .

ولو أن مستحقَّ الدين بعد استيفاء الخمسة والأربعين من تركة الأصيل أراد مطالبة الضامن الثاني ، فله مطالبته بتمام البقية ، وهو خمسةٌ وأربعون ، ثم إنهم يرجعون علىٰ تركة الضامن الأول بثلاثين من غير مزيدٍ ؛ للقاعدة التي أوضحناها ، فهـٰذا ما حكاه **الشيخ أبو علي** عن شيوخه .

وذكر **الأستاذ أبو منصور** تخطئة **صاحب التلخيص** ، كما ذكرنا . ثم لما أراد ذِكْرَ الوجه الصحيح ، [جعل][4] لمستحق الدين مطالبة ورثة الضامن [الثاني][5] بخمسةٍ

---

(١) في الأصل : أن .
(٢) في الأصل : فلا .
(٣) مكان بياضٍ بالأصل .
(٤) في الأصل : سقط ، ولما أعرف لها وجهاً بعدُ .
(٥) في الأصل : الأول . والتصويب من سياق المسألة ، وقد رأيناها كذلك فيما حكاه الإمام الرافعي عن الأستاذ أبي منصور (فتح العزيز : (١٠/ ٤٠٢) بهامش المجموع) .

وسبعين درهماً من غير مزيدٍ ، ثم إنهم يرجعون علىٰ ورثة الضامن الأول بما غرِموا ، ويرجع ورثة الضامن الأول علىٰ تركة من عليه الدين بكمال التركة ، وهو خمسةٌ وأربعون ، وكان بقي في أيدي ورثة الضامن الأول خمسةَ عشرَ ، فيضم ذلك إلى الخمسة والأربعين ، ويكون المجموع ثلثي تركة[1] الضامن الأول .

هـٰذا[2] كلام **الأستاذ** ، وفيه تصريحٌ بأن مستحق الدين لو أراد مطالبة ورثة الضامن الثاني بكمال الدين ، لم يكن له ذلك . وهـٰذا خلاف بيِّن .

٧٠٩٠ـ والوجه عندنا ما حكاه **الشيخ أبو علي** عن شيوخه ، وذلك لأن الضامن/ ١٦٠ ش الثاني ليس متبرعاً ، إذا كانت تركة الضامن الأول وافيةً بالدَّين كلِّه ، وقد قدمنا تقريرَه ، وليس ينقدح لما ذكره **الأستاذ** وجهٌ إلا أن يقول قائل : الضمان في حق الأول غير ثابت في جميع الدين ؛ فإن الضمان في حقه إذا كان تبرعاً ، فالتبرع لا يستوعب التركةَ ، وإنما ينفذ علىٰ وجه يختص في الثلث ، وإذا لم يصح الضمان بكماله[3] من الأول ، لم يصح ضمانُ الثاني عنه في كمال الدين ؛ فإنّ شرطَ صحة ضمان الثاني [أن يصح][4] ضمان الأول . فكأنَّ **الأستاذ أبا منصور** اعتقد أن ضمان الأول لم يصح إلا في مقدارٍ لو رجع معه في تركة المديون عليه ، لما زاد ما تلف من تركته علىٰ ثلثها .

والأصحاب قالوا : ضمان الأول صحيح في الجميع ، وإنما لا يستوعب تركتَه ، لحقِّ ورثته ، والذي لا يخرجه من تركته ، فهو [باقٍ في ذمته][5] .

ولو ضمن [من][6] لا يملك شيئاً دَيْناً في مرضه ، ومات ، وضمن ضامنٌ عنه ، فضمان الثاني صحيح ، فإنا كنا لا نضمّن الضامن[7] الأولَ شيئاً . وهـٰذا القبيل فيه

---

(١) في الأصل : التركة للضامن .
(٢) في الأصل : وهـٰذا .
(٣) في الأصل : بكمال .
(٤) في الأصل : بأن صح .
(٥) في الأصل : باقي من بصه (انظر صورتها) .
(٦) مكان بياضٍ بالأصل .
(٧) في الأصل : للضامن .

تركيب[١] ؛ فإن الضمان في وضع الشرع البراءة ، ولـٰكن لما أنشأه في مرض الموت ، لم يعترض علىٰ حقوق الورثة بالتأدية من جميع التركة ، والذمةُ لا حقَّ [فيها][٢] للورثة ، فثبت اللزوم ، وإذا ثبت اللزوم ، فضمان الضامن الثاني يُفيد ما لزم ذمتَه ، لا ما يسهل أداؤه ، ومَنْ ضمن ديناً علىٰ معسر ، لزمه الدين علىٰ أصل **الشافعي** . فهـٰذا وجه قول المشايخ .

ووجه قول **الأستاذ** أنه[٣] لو لزمه الدين بكماله ، لقُدّم الدين علىٰ حق الورثة .

ومهما قدمنا جواباً عن هـٰذا ، فليعلَم المحصِّل أن هـٰذا الذي أنشأه المريض التزمه[٤] ، وحكم التبرع في هـٰذا الدين على الخصوص أنه لا يتعدى الثلث إذاً ، فأما التعلّق بالذمة ، فلا امتناع معه ، وليس هـٰذا كما لو أتلف في مرضه شيئاً ؛ فإنّ قيمة المتلَف تتعلق بالتركة بالغةً ما بلغت ؛ فإن القيمة عوضٌ ، والضمانُ التزامٌ على الابتداء من غير عوض ، فليتأمل الناظر هـٰذا المنتهىٰ . وهو أقصى الإمكان .

٧٠٩١ـ ومما يتعلق بتمام البيان في المسألة أن **صاحب التلخيص** قال في ابتداء المسألة بعد ما فرض ضامناً عن ضامن : لو أراد مستحق الدين أن يوجّه الطلبَ ابتداء [علىٰ][٥] الضامن الأول ، فالجواب في هـٰذه المسألة كالجواب في المسألة الأولىٰ ، وهي إذا لم يكن إلا ضامن واحد . وهـٰذا الكلام فيه نوعُ استبهام لم يتعرض الأصحاب له لوضوحه/ عندهم . ي ١٦١

ونحن نقول : [قوله][٦] هـٰذا كالمسألة الأولىٰ أراد به أنه لا يطلب [من][٧] الضامن الأول إلا ستين درهماً ، كما لا يطالَب إلا بهـٰذا المقدار في المسألة الأولىٰ ، وله أَخْذُ

---

(١) تركيب : التركيب مصطلح جدلي ، سبق بيانه .
(٢) في الأصل : منها .
(٣) أن مع اسمها وخبرها في محل خبر (وجه) . وليست مقول القول .
(٤) في الأصل : التزامه .
(٥) في الأصل : عن .
(٦) زيادة اقتضاها السياق .
(٧) زيادة من المحقق .

خمسةَ عشرَ من تركة المديون عليه في المسألة الأولىٰ ، وهـٰذه المسألة تختص بمزيدٍ ، وهو أنه يطالِب الضامنَ الثاني بخمسةَ عشرَ ، وهي تتمة التسعين ، ولولا الضامن الثاني ، لما وصل إلىٰ كمال حقه ؛ فإذاً جواب المشايخ أنه يصل إلىٰ كمال حقه [ولا فرق بين أن يطالب المضمون عنه][1] وبين أن يطالب الضامن الأول أو الثاني أو يستغرق في ابتداء الأمر تركةَ المديون عليه ، فهو في الجهات كلّها يصل إلى التسعين ، والضامن الثاني تلف له خمسةَ عشرَ في كل حساب .

فهـٰذا منتهى المسألة وفيها من دقائق الفقه ، ما صحح به الفقه .

٧٠٩٢ـ مسألة في دور المحاباة مع ثبوت الشفعة : إذا باع مريض في مرض موته شقصاً يساوي ألفي درهم بألف درهم ، لا مال له غيره ، ولم يُجز الورثةُ الزائد على الثلث من المحاباة ، والتفريع علىٰ أن بطلان البيع في البعض لا يوجب بطلانَه في الكل .

وإذا صححنا البيع في البعض ، ففي كيفية التصحيح القولان المقدمان ، ونحن نعيدهما في هـٰذه المسألة حساباً وفقهاً لغرض صحيح ، فإن قلنا : يصح البيع فيما يصح البيع فيه بجميع الثمن ، فوجه الحساب فيه أن نقول : جاز البيع في شيء من الشقص بألف درهم ، وبقي مع ورثة البائع من قيمة الشقص ألفان إلا شيئاً ومن الثمن ألفُ درهم وذلك ثلاثة آلاف إلا شيئاً ، وهي تعدل ضعفَ المحاباة ، والمحاباة شيء إلا ألفاً ، وضعفها شيئان إلا ألفين ، فمعنا إذاً ثلاثة آلاف إلا شيئاً ، تعدل شيئين إلا ألفين . فنجبرهما من الجانبين ، ونقول : نجبر شيئين بألفين ؛ فإنهما ألفان مقدران في مدارج الحساب ومراسم الجبر ، و[نحن][2] نجبر ونقابل . وإذا جبرنا شيئين بألفين ، زدنا علىٰ عديلهما ألفين ، فيصير خمسة آلاف درهم تعدل ثلاثة أشياء ؛ فإنه نجبر جانب الآلاف بشيء ، ونزيد علىٰ عديله مثله ، فينتظم بعد الجبر والمقابلة قولُنا : خمسة آلاف درهم تعدل ثلاثة أشياء ، فنقسم القدْرَ على الأشياء ، فيخرج ألف وستمائة وستة

---

(١) تقدير منا مكان بياضٍ بالأصل .

(٢) مكان بياضٍ بالأصل .

وستون درهماً وثلثان ، فهي قيمة الشيء الذي جاز فيه البيع ، وعلى الحقيقة خمسة أسداس الشقص .

والامتحانُ أن البيع إذا نفذ في هـٰذا المقدار ، وقد أخذ ورثةُ البائع بها ألف درهم ، فصارت المحاباة ستمائة وستة وستون وثُلثين ، وحصل معهم سدُسُ شقصٍ قيمته ثَلاثمائةٍ وثلاثة وثلاثون وثلث/ ومن الثمن ألف درهم ، فالمجموع ألفٌ وثَلاثُمائةٍ وثلاثة وثلاثون وثلث . وهي ضعف المحاباة . ش ١٦١

٧٠٩٣ـ وإذا فرّعنا على القول الثاني الذي عليه تفريع الفقهاء ، وقلنا : البيع يصح في مقدارٍ بقسطٍ من الثمن ، ووجه الحساب أن نقول : إن البيع جاز في شيء من الشقص قيمته نصف شيء ، فيبقىٰ مع ورثة البائع ألفان إلا نصف شيء تعدل شيئاً ، فنجبر الألفين بنصف شيء ، ونزيد مثلَه علىٰ عديله ، فيكون ألفان يعدلان شيئاً ونصفَ شيء ، فالشيء من الشيء ونصف ثلثاه ، فنقول : صح البيع في ثلثي الشقص وقيمته ألفٌ وثَلاثمائة وثلاثة وثلاثون وثلث ، بثلثي الثمن وذلك سِتُّمائة وستة وستون وثلثان ، فالمحاباة إذاً ستمائة وستٌّ وستون وثلثان ، وبقي مع ورثة البائع ثلث شقص قيمته ستُّمائة وستة وستون وثلثان ، وثلثا الثمن ، وهو أيضاً ستّمائة وستة وستون وثلثان ، وذلك ألفٌ وثَلاثُمائة وثلاثة وثلاثون ، فهو ضعف المحاباة .

وإذا أخذ المشتري ما ذكرنا في التفريع علىٰ هـٰذا القول فالشفيع يخلفه ، ويأخذه ، وينزل منزله .

وإن فرعنا على القول الأول ، وهو أن المشتري يأخذ خمسة أسداس الشقص بالألف ، فالشفيع يأخذها بالألف .

٧٠٩٤ـ [و][1] غرضُ هـٰذا الفصل أنا لا نحكم بأن النصفَ مبيعٌ بالألف والثلث هبة ، بل الخمسة الأسداس مبيعةٌ بالألف .

فإن قدّر مُقدِّرٌ تمييز التبرع عما يقابل الثمن ، فهو تقديرٌ حسابي ، وليس بتحقيقٍ ، والدليل عليه أنه لو ردّ البيعَ ، وطلب الهبة في الثلث ، لم يُجب ، وعلىٰ حالٍ

---

(١) (الواو) زيادة من المحقق .

لا [هبة][١] في المحاباة أصلاً ، بدليل أنا لا نشترط القبض في مقدارٍ منه ، ولولا هـٰذا الغرض ، لما ذكرنا هـٰذه المسألة ؛ فإن سبيل الحساب في أمثالها قد بان .

ويتصل بهـٰذه المسألة أن المشتري لو اختار فسخَ العقد وطلب الشفيعُ الأخذ بالشفعة ، ففي المسألة قولان ، ذكرناهما في نظائر هـٰذا في كتاب الشفعة ، فإن نفذنا فَسْخ المشتري ، بطلت الشفعة ، وإن لم ننفذها ، انقطعت عهدة العقد علىٰ[٢] المشتري في حق البائع ، وخلفه الشفيع ، حتىٰ كأنه المشتري .

مسائل دائرة في ألفاظ [المقرّ][٣]

٧٠٩٥ـ إذا ادّعىٰ رجل علىٰ رجلين مالاً ، فقال كل واحد منهما للمدعي: عليّ عشرة إلا نصفَ ما لَه علىٰ صاحبي ، وجرىٰ منهما اللفظان علىٰ هـٰذا النسق ، فالمسألة تدور ؛ فإنا متىٰ أسقطنا عن المقر الأول شيئاً من العشرة ، نقص ما يسقط عن المقر الثاني ، وإذا نقص ما يسقط عن الثاني ، زاد ما نسقطه عن الأول ، وإذا زاد ما نسقطه من الأول ، نقص ما نسقطه/ عن الثاني . ١٦٢ ي

وحساب المسألة بطريق الجبر أن تجعل علىٰ كل واحد منهما عشرة إلا شيئاً ، ثم نأخذ نصفَ أحد المبلغين ؛ فإن كلّ واحد منهما مالٌ إلا نصفَ ما على الثاني ، فنصف أحد المبلغين خمسةُ دراهم إلا نصفَ شيء ، فذلك يعدل الشيء الناقص من العشرة ، وقد قلنا في وضع المسألة : علىٰ كل واحد منهما ، عشرة إلا شيئاً ، ثم استخرجنا بعد هـٰذا الوضع النصفَ مما علىٰ كل واحد منهما ، فتحقّق أن الشيء الذي استثنياه خمسةُ دراهم إلا نصفَ شيء .

فنعود إلى المعادلة ونقول : خمسةٌ إلا نصفَ شيء يعدل شيئاً ، فنجبر ونقابل ، ونزيد علىٰ خمسةٍ إلا نصفَ شيء [نصفَ شيء][٤] ونزيد علىٰ عديله مثله ، فيكون

---

(١) تقدير منا مكان بياض بالأصل .
(٢) تأتي (على) مرادفة لـ (عن) .
(٣) في الأصل : المقدر .
(٤) ساقط من الأصل .

خمسة معادلة لشيء ونصف ، فالشيء ثلثا الخمسة ، وهو ثلاثة وثلث ، فنُسقط من العشرة ثلاثة وثلث ، تبقىٰ منه ستة وثلثان ، فهي مقدار ما علىٰ كل واحدٍ منهما ، فإذاً علىٰ كل [واحد][1] عشرة إلا نصفَ ما علىٰ صاحبه .

٧٠٩٦ـ فإن قال كل واحدٍ منهما : عليّ عشرةٌ إلا ثلثَ ما علىٰ صاحبي ، فسبيل الحساب أن نجعل علىٰ كل واحد منهما عشرةً إلا شيئاً ، ثم نأخذ ثلثَ ما علىٰ كل واحد منهما ، وذلك ثلاثة دراهم وثلث إلا ثلثَ شيء ، وهو يعدل الشيء الذي أسقطناه من العشرة ، فنجبر الثلاثة والثلث [وثلث شيء][2] بثلث شيء ، ونزيد علىٰ عديله مثلَه ، فتصير ثلاثة دراهم وثلث في معادلة شيءٍ وثلث ، فالشيء ثلاثة أرباع ذلك ، وهو درهمان ونصف ، فنُسقط ذلك المقدار من العشرة في حق كل واحد منهما ، فيبقىٰ علىٰ كل واحدٍ سبعةُ دراهم ونصف ، ولو زدتَ علىٰ هـٰذا المقدار ثلثَ المقدار الآخر ، لكان عشرة . وعلىٰ هـٰذا فقس .

٧٠٩٧ـ فإن قال أحدهما : له عليّ عشرة إلا نصفَ ما على الآخر ، وقال الآخر : له عليّ عشرة إلا ثُلثَ ما على الآخر ، فاجعل علىٰ أحدهما ثلاثة أشياء لذكر الثلث ، وقل على الآخر عشرة إلا شيئاً ، فخذ نصفَ ذلك ، وهو خمسة إلا نصفَ شيء فزدها على الذي على الآخر ، وهو ثلاثة أشياء ، فيكون خمسة دراهم وشيئين ونصف ، فإنه كان ثلاثة أشياء والخمسة المضمومة فيها استثناء ونصف شيء فنزيل الاستثناء ، ونُسقط نصفَ شيء ، وهـٰذه الجملة تعدل عشرة دراهم ، فنسقط الخمسة بالخمسة ، فيبقىٰ شيئان ونصف في مقابلة خمسة ، فنخرج قيمة الشيء الواحد درهمين ، والذي قررناه علىٰ أحدهما ثلاثة أشياء ، فهي ستة دراهم ، وكان على الآخر عشرة إلا شيئاً ، فذلك ثمانية ، ومتىٰ زيد ثلث الستة على الثمانية ، صارت عشرة ، ومتىٰ زيد نصف الثمانية على الستة ، صارت عشرة/ . ش ١٦٢

٧٠٩٨ـ **مسألة** : إذا قال كل واحد منهما : له عليّ عشرة ونصف ما على الآخر ،

---

(١) في الأصل : واحدة .

(٢) زيادة اقتضاها السياق .

فوضْعُ هـٰذه المسألة يخالف ما تقدم ؛ فإن الذي قدمناه فيه إذا اعترف كلٌّ واحد منهما بعشرة ، واستثنىٰ منها [جزءاً](١) مما على الآخر ، وهـٰذا(٢) النوع الذي [افتتحناه](٣) فيه إذا اعترف كل واحد منهما بعشرةٍ ومقدارِ جزئها على الآخر ، فلا شك أن المقَرَّ به في حق كل واحد منهما أكثرُ من العشرة .

وقد ذكر الحُسّاب مسلكاً في هـٰذا الفن مطرداً ، ونحن نذكر سبيل خروجه بمثابة(٤) .

[قالوا](٥) إذا ضم كلٌّ واحد منهما إلى العدد الذي أقرّ به جزءاً مما أقر به الآخر واستوىٰ [المقَرُّ به](٦) والجزءان من الجانبين ، نظرنا في المَخْرج الذي يخرج منه الجزء المذكور ، وجعلنا الجزء مما [يلي](٧) ذلك المَخْرج ؛ نظراً إلىٰ [الانتقال إلىٰ](٨) العدد في المخارج علىٰ وِلائها .

فإن قال كل واحد منهما : لهـٰذا المدعي عليّ عشرة ورُبع ما علىٰ صاحبي ، وقال صاحبه مثلَ ذلك ، فنقول : يتقدم على الربع [نصفٌ](٩) وثلث ، فعلىٰ كل واحد منهما عشرةٌ وثلثُ عشرة ، والمجموع ثلاثةَ عشرَ وثلث ، ثم الحساب في الإضافة منتظمٌ ؛ فإنّ علىٰ كل واحدٍ منهما عشرة وربع ما على الآخر ؛ لأن علىٰ كل واحد ثلاثة عشر وثلث والثلاثة والثلث ربع ما في جانب [صاحبه](١٠) .

---

(١) مكان بياضٍ بالأصل قدر ثلاث كلمات .
(٢) في الأصل : هـٰذا (بدون الواو) .
(٣) في الأصل : امتحناه .
(٤) بمثابة : أي بمثابة واحدة .
(٥) في الأصل : ما لَوْ .
(٦) مكان بياضٍ بالأصل قدر كلمتين .
(٧) مكان بياضٍ قدر كلمة .
(٨) مكان بياض بالأصل : نرجو أن يكون صحيحاً . والسياق مفهوم علىٰ كل حال .
(٩) مكان بياضٍ بالأصل .
(١٠) زيادة اقتضاها السياق .

٧٠٩٩ـ وإذا قال كل واحد منهما : عليّ عشرة وثلث ما علىٰ صاحبي ، [ننتقل][١] من الثلث إلىٰ ما قبله على الاتصال وهو النصف ، ونقول : علىٰ كل واحد منهما خمسةَ عشرَ ، وإذا زدنا هـٰذا إلى الإضافة المذكورة ، خرج الكلام معتدلاً ؛ فإن علىٰ كل واحد منهما عشرة وثلث ما علىٰ صاحبه ؛ فإن الخمسة من الخمسةَ عشرَ ثلثها .

٧١٠٠ـ وإذا قال كل واحد منهما : عليّ عشرة ونصف ما علىٰ صاحبي ، فعلىٰ كل واحد منهما عشرون ؛ فإن وراء النصف الكلَّ إذا جَريْتَ علىٰ [التنزل في][٢] العدد ، ولم تكسِّر ، ثم خروجه على الامتحان بيِّنٌ .

فهـٰذا قياسٌ طردَه الحُسّاب .

وبيان الحساب في هـٰذا الفن أن نقول : إن[٣] كل واحد منهما إذا قال : لفلان عليَّ عشرة وثلثُ ما على الآخر ، إن ذلك يحمل علىٰ ثُلث العشرة ، وقلنا : له علىٰ كل واحد منهما أكثر من العشرة ، [أي له][٤] أن يأخذ الثلث من العشرة والزيادة ، فإذا تنتهي لذلك ، فسبيل الحساب أن نقول : إذا قال كل واحد منهما : له عليَّ عشرة وثلث ما على الآخر ، فنقول : [لا شيء][٥] غير الثلث مجهول ؛ فنجعله[٦] شيئاً ، فنجعل على/ كل واحد منهما عشرةً وشيئاً ، ثم نأخذ الثلث من أحد الجانبين ، علىٰ هـٰذا الوضع ، فيقع ثلاثة [وثلثاً][٧] ، وثلث شيء وهـٰذا يعدل الشيء الزائد على العشرة ، فنُسقط ثلثَ شيء بثلث شيء ، فيبقىٰ ثلاثة دراهم وثلثٌ ، في مقابلة ثلثي شيء ؛ فالشيء يعدل خمسةَ دراهم .

ي ١٦٣

---

(١) مكان بياض بالأصل .
(٢) مكان بياضٍ في الأصل .
(٣) عبارة الأصل هـٰكذا : أن نقول : إن فلاناً [. . .] إن كل واحد منهما . . . إلخ .
(٤) تقدير منا مكان بياضٍ بالأصل .
(٥) هـٰكذا قدرناها علىٰ شيء من الاستكراه . ولـٰكن المعنىٰ مفهوم علىٰ كل حال .
(٦) في الأصل : فنجعل .
(٧) ساقطة من الأصل .

وعلىٰ هـٰذا البابُ وقياسُه ، فاعتبروا[١] .

٧١٠١ـ وإذا قال كل واحد منهما : لفلان علي عشرةٌ ونصفُ ما علىٰ صاحبي ، فقد قلنا : علىٰ كل واحد منهما عشرون [وطريق الحساب][٢] أن نقول : علىٰ كل واحد منهما عشرة وشيء ، ثم نأخذ النصف [من][٣] أحد الجانبين ، فيكون خمسةً ونصفَ شيء ، وهي تعدل الشيء الزائد على العشرة ، فنُسقط نصفَ شيء بنصف شيء قصاصاً ، فيبقىٰ خمسةٌ في مقابلة نصف شيء ، فالشيء إذاً عشرة ، ولما قلنا : علىٰ كل واحدٍ منهما عشرةٌ وشيء ، فالمراد أن علىٰ كل واحدٍ عشرةٌ وعشرة .

٧١٠٢ـ **مسألة** : إن قال أحدهما : له علي عشرة إلا نصفَ ما على الآخر ، وقال الآخر : له عليّ عشرة وثُلث ما على الآخر ، فاستثنىٰ أحدُهما لينقص ، وزاد الثاني جزءاً ليزيد . وطريق الحساب في المسألة أن الأول لما استثنىٰ من العشرة ، علمنا أن عليه عشرة إلا شيئاً ، وهـٰذا الشيء هو نصف ما على الثاني ، فنقول : على الثاني شيئان ، وقد قال ذلك الثاني : علي عشرة وثلث ما على الآخر . وثلث الدين على الآخر ثلاثة دراهم وثلث إلا ثلث شيء ، فزد ذلك على العشرة في جانب الزيادة ، فتكون ثلاثةَ عشرَ درهماً وثلث درهم إلا ثلثَ شيء ؛ وذلك يعدل شيئين ؛ فإنا قدّرنا جانبه شيئين . نأخذ الاستثناء ونقابل ، فيكون ثلاثة عشر درهماً وثلث درهم تعدل شيئين وثلث شيء[٤] ، فالشيء الواحد يعدل خمسة دراهم وخمسة أسباع درهم ، وكان علىٰ أحدهما شيئان ، فذلك أحد عشر درهماً وثلث وثلاثة أسباع .

وكان على الآخر عشرةٌ إلا شيئاً ، فذلك أربعة وسبعان ، فعلى المقر المستثني أربعةُ دراهم وسبعا درهم ، وعلىٰ [المقر][٥] الآخر أحدَ عشرَ درهماً وثلاثةَ أسباع درهم ،

---

(١) فاعتبروا : أي فقيسوا .
(٢) مكان بياضٍ بالأصل .
(٣) في الأصل : في .
(٤) عبارة الأصل : يعدل شيئين وثلث شيئين ، وثلث شيء ، فالشيء الواحد . . . إلخ .
(٥) مكان بياضٍ بالأصل .

وإذا زيد نصفها وهي خمسة وخمسة أسباع على الآخر ، وهو أربعة دراهم وسبعان [كان][(١)] عشرة .

وإذا أخذنا ثُلثَ أربعة وسُبْعَيْن ، وذلك درهمٌ وثلاثةُ أسباع ، ونزيده على العشرة ، تبلغ أحدَ عشرَ درهماً وثلاثةَ أسباع درهم .

فهٰذا مأخذ مسائل الباب .

٧١٠٣ـ مسائل : في دَوْر الكتاب[(٢)] :

إنما أورد الحُسّاب [هٰذه][(٣)] المسائل هاهنا لتعلقها بالعتق وطرفٍ من حكم المعاوضة . وقد تمهد فيما تقدم حكمُ العتق/ الواقع تبرعاً ، وحكمُ المحاباة في البيع ، ومسائلُ الكتابة [متركّبةٌ][(٤)] منها ، [فحسن][(٥)] وضعها علىٰ أنه كان [كالأصلين][(٦)] المتمحّضَيْن .

ش ١٦٣

ومسائلها تتعلق بصنفين : **أحدهما** ـ في وقوع الكتابة تبرعاً ، وذلك بأن يكاتِب المريضُ أو يوصي بالكتابة .

والصنف الثاني ـ يتعلق بإعتاق مكاتَب [صارت][(٧)] مكاتبته في صحة مولاه ، وطلاق[(٨)] الحجر عنه ، ثم يفرض إعتاقه في مرض المولىٰ ، أو تفرض الوصية بإعتاقه .

---

(١) مكان بياضٍ بالأصل .

(٢) الكتاب : أي الكتابة والمكاتبة ، تقول : كاتبت العبد مكاتبة وكتاباً ، قال تعالىٰ : ﴿وَٱلَّذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور : ٣٣].
انظر المصباح ، وتفسير الطبري .

(٣) في الأصل : من .

(٤) في الأصل : فتركته .

(٥) في الأصل : يحسن .

(٦) في الأصل : الأصلين . والعبارة ما زال فيها نوع قلق واضطراب .

(٧) في الأصل : صيرت .

(٨) طلاق الحجر عنه : انفكاك الحجر عنه ، فالإنسان قبل مرض الموت ، لا حجر عليه ، ولو تصرف في ماله كله ، فلا حرج عليه .

٧١٠٤ـ فأما **الصنف الأول** ـ فإذا كاتب المريضُ عبداً في مرض موته لا يملك غيرَه ، فهـٰذا لا يتفصَّل علىٰ ما يؤثره المنتهي إلىٰ هـٰذا المحل إلا بأن نحكي منه النصّ ، وما ذكره الأئمةُ على الإطلاق ، ثم نُتْبعه التفصيلَ الموصّل إلى الاطلاع على الحقائق .

نقل الأئمة عن نص **الشافعي** أنه قال : إذا كاتب عبدَه في مرضه ، لم تثبت الكتابة إلا في الثلث ، وأطلق رضي الله عنه إن الكتابة تثبت في الثلث ، [فإذا أدىٰ نجوم الثلث عتق][1] ثلث العبد ، ولا نظر إلىٰ مقدار النجوم[2] ، وكأنه جعل الكتابة كالإعتاق المنجّز الموجّه على العبد في المرض ، وأول ما يجب التنبّه له في إتمام نقل هـٰذا القول ـ إلىٰ أن نفصّل خبايا التفريع عليه ـ أن **الشافعي** نصّ في مواضع من كتبه علىٰ يسار[3] مكاتبة بعض العبد ، وسيأتي ترتيبٌ في ذلك في مواضعه ، إن شاء الله تعالىٰ .

والمقدار الذي لا نجد بُدّاً من ذكره أن **الشافعي** قطع قولَه بأن مالك العبد في الصحة والإطلاق[4] ، لو كاتب بعضَ عبده ، لم يجز ، ولو فرض عبدٌ نصفه حر ونصفُه عبد ، فكاتَب مالكُ نصفه النصفَ منه ، فالكتابة صحيحة قولاً واحداً .

وإن كان العبد مشتركاً بين شريكين ، فكاتب أحدهما نصيبه [بغير إذن][5] الشريك ، لم يجز في ظاهر المذهب ، وإن كاتب نصيبه [بإذن][6] الشريك ، ففيه قولان[7] . وستأتي هـٰذه الصورة وما فيها من تخريجاتٍ وأقوال في بعض ما أطلقنا فيه قولاً واحداً .

---

(١) مكان بياضٍ بالأصل . وانظر روضة الطالبين : ٦/ ٢٩٦ .
(٢) أي لا نظر لمقدار النجوم ، ونسبتها لقيمة العبد ، وحصولها في يد الورثة .
(٣) كذا بوضوح تام (يسار) : وعندي أن صواب العبارة : « على اشتراط يسار مكاتِب بعض العبد » . وذلك أن الشريك إذا كاتب شقصه من العبد المشترك ، فعتق ، قوّم شقص شريكه عليه وسرى العتق إليه . ومن هنا جاء شرط اليسار لصحة مكاتبة بعض العبد . والله أعلم .
(٤) الإطلاق : أي الإطلاق عن الحجر عليه فيما زاد على الثلث .
(٥) مكان بياض بالأصل .
(٦) مكان بياض بالأصل .
(٧) أظهرهما لا يصح (ر . روضة الطالبين : ١٢/ ٢٢٨) .

وقد ذكرنا أن المريض إذا كاتب عبده ، وقلنا : لا تصح الكتابة في جميع الرقبة ، فإن أجرينا هـٰذا مجرىٰ مكاتبة الصحيح المطلَق بعضاً من عبده الخالص ، فيجب أن نحكم بفساد الكتابة لورودها علىٰ بعض العبد الخالص للسيد .

[وإن][١] نزلنا هـٰذا منزلة العبد المشترك ، لانحصار حق المريض في مقدار الثلث ، فينبغي ألا[٢] نقطع القول بصحة الكتابة في الثلث .

ي ١٦٤ وقد قال بعض الأصحاب : إذا أفسدنا الكتابة في بعض العبد/ من أجزاء شركاء فتفسد الكتابة رأساً من المريض ، وهـٰؤلاء نزّلوا ذلك منزلة مكاتبة بعض الشركاء حصةً من العبد المشترك .

والذي ذهب إليه الجمهور من الأئمة أن الكتابة تصح من المريض في بعض العبد ، وإن منعنا صحة الكتابة من أحد الشريكين ، وهـٰؤلاء يحملون مسألة المريض علىٰ قاعدة العبد المشترك أيضاً ، ولـٰكنهم يفرقون بين مكاتبة المريض وبين مكاتبة الصحيح قسطاً من عبدٍ مشترك ، ويقولون : إذا [كاتب][٣] أحدُ الشريكين نصيبه ، فمِلْك شريكه ثابتٌ في شركته ، [والمكاتبة][٤] تتضمن إضراراً به ، لو وفّرنا عليها موجبَها ، ولمّا كاتب المريضُ ، لم يكن حقُّ الورثة في الثلثين منجّزاً ، و[لما][٥] لم يثبت حقُّهم[٦] استقرت الكتابة مع حقهم ، [ولذا][٧] لم نجعل كتابةَ المريض ككتابة صحيحٍ بعضَ عبده ؛ فإنه ليس مطلق التصرف في جميع العبد .

هـٰذا ما ذكره هـٰؤلاء واحتمال المسألة لائح ، وذلك نقلُ النص مع ما فيه من خلاف الأصحاب .

---

(١) زيادة من المحقق .

(٢) في صحة الكتابة قولان ، كما مرّ آنفاً .

(٣) في الأصل : كان .

(٤) في الأصل : والمكاتب .

(٥) زيادة من المحقق ، والسياق في هـٰذه الجملة مضطربٌ قلق . ولـٰكن ماذا نملك ؟ !!!

(٦) أي لم يثبت عند الكتابة .

(٧) زيادة من المحقق .

٧١٠٥ـ وذكر الحُسّابُ من فقهاء الأصحاب مسلكاً آخر ، فقالوا : الكتابة لا تنحصر على الثلث وهـٰذا تخريجٌ ، وإن كان مشهوراً مذكوراً في الطرق مفرّعاً عليه ، فالرأي أَنْ [نوجه][(١)] النصَّ والتخريجَ على الجملة أولاً : أما **وجهُ النص** ، فهو[(٢)] أن الكتابة عقد تبرّع ، وإن فُرِض كسبٌ[(٣)] فذاك ليس مستفاداً بالكتابة ؛ فإنه لو بقي رقيقاً واكتسب ، لكان كسبه لمالكٰ رقبته ، [فعوض][(٤)] الكتابة في التحقيق ليس عوضاً مستفاداً في مقابلة الرق ، ولأجل هـٰذا قال الفقهاء : المكاتِبُ يقابِل ملكَه بملكه . فهـٰذا وجه النص على الجملة .

وأما **وجه التخريج** ، فهو أن العبد لا يكون مطالباً بالكسب في اطراد الرق عليه ، ولا حق للمولىٰ عليه ، والكتابةُ توجب للمولىٰ عليه حقاً ، وهـٰذا الوجوب يستحيل [أن يكون][(٥)] مع استمرار الرق ، فليست الكتابة [كالإعتاق][(٦)] المحض ، وفيه[(٧)] علىٰ [الجملة][(٨)] تحصيل [نوع عوض][(٩)] .

هـٰذا بيان التوجيه على الإطلاق .

فمن خرّج على النص ، لم يكن عليه في هـٰذا المقام بعدُ تفصيل ، والقدر الذي يجب التنبه له ما ذكره من صحة الكتابة في بعض العبد ، فلا فرق إذاً بين أن [يكاتِب][(١٠)] المريض علىٰ مقدار قيمته وبين أن يكاتبه علىٰ أقلَّ من قيمته أو أكثر منها ، فالكتابة لا تتعدىٰ ثلث العبد .

---

(١) في الأصل : الوجه .
(٢) في الأصل : وهو .
(٣) « وإن فرض كسب . . . » المراد نجوم الكتابة .
(٤) في الأصل : ففرض .
(٥) مكان بياض بالأصل .
(٦) في الأصل : والإعتاق .
(٧) وفيه أي عقد الكتابة .
(٨) مكان بياض بالأصل .
(٩) تقدير منا بدل بياض في الأصل .
(١٠) في الأصل : مكاتبة .

ش ١٦٤ ومن زعم أن الكتابة تتعدىٰ ثلثَ العبد/ فقد اضطربوا فيه ، فذكر **الصيدلاني في مجموعه في المذهب** أن المريض إذا كاتب عبداً قيمته مائة بمائة ، ومات ، فأدى العبد ثُلثَ النجوم ، قال : يعتق الثلث منه على القول المخرّج ، ويصير ثلثٌ آخرُ منه مكاتباً بحضور النجوم التي قابلت الثلث الأول في يد الورثة ، فيكون في أيديهم الآن ثلثُ النجوم ، وهو مثل ثلث القيمة ، وثلث [عبدٍ وثلثٌ][1] مكاتب ، فإذا أدىٰ نجومَ هـٰذا الثلث الثاني عَتق هـٰذا الثلث ، وصار الثلث الآخر مكاتباً [لأجل][2] حصول ثلثي النجوم في أيدي الورثة ، فإذا أدىٰ تمامَ النجوم عَتَق كلُّه .

هـٰذا تمام مسلكه في التفريع على القول المخرّج .

وذهب[3] معظم المفرعين على القول المخرّج إلىٰ أن الكتابة وإن تعدّت الثلثَ لا تستغرق الرقبة ، وإنما تثبت في مقدار يقتضيه الحساب ، كما سنوضحه في التفريع ، ونعملُ القدر الذي يتعلق الفهمُ به إلىٰ كمال البيان .

إنه إذا كاتب عبداً قيمته مائةٌ بمائةٍ ، فهـٰؤلاء يقولون في هـٰذه الصورة : تثبت الكتابة في تصوير لا يتعدىٰ [العتقُ][4] النصفَ ، وتوجيه ذلك يَبِينُ عند الانتهاء إلى التفريع . هـٰذا نقلُ ما قيل على الإطلاق .

٧١٠٦ـ [ونحن][5] بعد هـٰذا [نأتي][6] **بفصولٍ : أحدها ـ** في تفصيلٍ [لا نبتديه][7] وبه يَبين محلُّ الأقوال .

والآخر ـ في تصحيح ما يصح [وبيان][8] ما يفسد .

---

(١) مكان بياض بالأصل .
(٢) في الأصل : لأصل .
(٣) في الأصل : فذهب .
(٤) مكان بياض بالأصل .
(٥) مكان بياض بالأصل .
(٦) عبارة الأصل : بعد هـٰذا أنه بفصول .
(٧) لا نبتديه : أي لا نبتدعه . وهي تقرأ هـٰكذا بصعوبة بل بتوسُّم .
(٨) كذا قدرنا مكان بياض بالأصل .

والثالث ـ في التفريع التام المشتمل على الحساب في محل [الأقوال والتخريج][(١)] .

٧١٠٧ـ **فأما الأول** ، فليعلم الناظر إلىٰ محل الأقوال [أنه][(٢)] إذا كاتب المريض [عبدَه][(٣)] في مرض موته ، ثم لم يؤدِّ في حياة المكاتِب شيئاً ، وإنما ابتدأ الأداءَ بعد الموت ، فإنه لو أدى النجوم ، وحصَّلها في حياة المولىٰ ، فتلك النجوم زيدت في التركة ، ولو فرضنا حصولها في استمرار الرق ، ثم قدرنا الكتابة بعد حصولها ، زادت الكتابة علىٰ ثلث الرقبة ، بحضور تلك الأكْساب ، فإذاً نصُّ **الشافعي** فيه إذا لم يحصُل أداءُ النجوم في الحياة ، وفي [كلام][(٤)] الأئمة تصريحٌ بهٰذا ، وهو مما لا يشك الفقيه فيه .

ومما تجب الإحاطة به في تعيين محل الأقوال أن الأئمة أطلقوا ذِكْر الأكْساب ، ولم يفصّلوا بين ما يحصل في يد المكاتَب من الصدقات وبين ما يكتسبه من جهات الكسب . وليست [كذلك . فإنهم ما][(٥)] أجْرَوْا ما يحصل كسباً مجرىٰ ما يحصل من الصدقات ؛ فإن الأكساب إن فرضت ملكاً لمالك الرق ، فليست الصدقات كذلك ؛ فإنه لا يتصور حصول الصدقات في يد الرقيق .

والذي يجب/ ضبطه في ذلك أن المكاتب لو اجتمعت في يده أكسابٌ ، ثم رقَّ وعجَّزَ نفسَه ، فتلك الأكساب تكون ملكاً لمولاه ، ولو كان قد اجتمع في يده شيء من الصدقات ، ثم رقّ ، وعجّز نفسه ، فتلك الصدقات مردودةٌ علىٰ أصحابها ، فما ذكره الأئمة مخصوصٌ بالأكساب[(٦)] دون الصدقات . ١٦٥ ي

---

(١) هٰذا تقدير منا مكان بياض بالأصل .
(٢) في الأصل : منه .
(٣) زيادة من المحقق .
(٤) مكان بياض بالأصل .
(٥) تقدير منا مكان بياض بالأصل وعبارة مضطربة هٰكذا : « من جهات الكسب . وليست اخروا ما تحصيل كسباً . . . إلخ » .
(٦) في الأصل : الأكساب (بدون الباء) .

٧١٠٨ـ فإذا تمهد هـٰذا ، فالقول بعده في التصحيح [وبيان ما يصح ويفسد][١] : نقول : إذا كانت الأقوال تجري في تحصيل الكسب بعد الموت ، فلا يتجه علىٰ قاعدة الفقه إلا نصُّ الشافعي ؛ فإن ما يكسبه العبد لا يقع في ملك المولىٰ ، حتىٰ يُعدَّ من تركته ، فما[٢] استثناه الشرع له ، وهو الثلث محسوب من حقه ، فأما الزائد عليه ، فبعيد عن قاعدة الفقه إثباتُ الكتابة فيه . ثم إذا ظهر ما يخالف النصّ ، فيبقىٰ بعد هـٰذا النظرُ في طريق الأصحاب في القول المخرج .

وأما من صار إلى استيعاب جملة الرقبة ، فقد تباعد عن مأخذ الفقه بالكلّيّة ، وكأنه وقع له أن الكتابة [معاوضةٌ][٣] فيها حيلولة[٤] ، والدليل عليه أنه حصّل العتق في تمام الرقبة عند أداء النجوم التي هي مقدار القيمة .

وهـٰذا مع ما قدمناه من بيانِ محل الأقوال في نهاية الضعف ؛ فإن الأكساب تقع بعد الموت ، وإذا مات الموروث ثبتت حقوق الورثة ، فالمكاتب إذاً مكتسب بملك الورثة ، وهم لم يكاتبوه ، ومن سلك المسلك الآخر ، لم ينته إلىٰ هـٰذا الإبعاد ، وكأنه يجعل عتقَ الرقبة تبرعاً ، ويجعل ما يحصل من النجوم تركةً ، ويحصّل العتق في الرقبة بمقدارٍ يقع ثلثاً بالإضافة إلىٰ ما يحصل في يد الورثة من النجم ، وبعض الرقبة .

ومما يتم به البيان أن المكاتب لو حصّل الكسبَ في حياة السيد [ولم يؤدِّه][٥] ، فالذي أراه أنه بمثابة ما أداه ؛ فإنه حاصلٌ [في حياته .

هـٰذا تمام][٦] ما أردناه في ذلك .

٧١٠٩ـ والغرض الثالث ـ التفريع : فإن فرّعنا على النص ، فلا مزيد علىٰ

---

(١) مكان بياض بالأصل .
(٢) في الأصل : مما .
(٣) في الأصل : مفاوضة .
(٤) كذا . ويبدو أن في الكلام سقطاً تقديره : « فيها حيلولة بين الورثة وبين الرقبة » وهـٰذا يفهم من كلامه في الصفحات التالية .
(٥) في الأصل : ولم يؤد .
(٦) عبارة الأصل : « حاصلٌ فيه إتمام ما أردناه في ذلك » .

ما ذكرناه . فإذا كاتب المريض ـ وقد بان محل الأقوال ـ عبداً لا يملك غيرَه ، فالمكاتبة ثابتةٌ في ثُلُثه ، سواء كانت النجوم مثلَ قيمة الرقبة أو أقلَّ منها أو أكثر ، فإنا نجعل الكتابة تبرعاً بمثابة الإعتاق ، والكسبَ في الثلثين بحق الورثة ، وليس محسوباً عليهم من التركة ، غيرَ أن العتق لا يثبت في الثلث إلا على الوجه الذي [يوقعه][1] السيد .

[وإن فرعنا][2] على التخريج ، [فقد يقع][3] استيعاب العتق في الرقبة بطريق الكتابة على التدريج الذي حكيناه عن **الصيدلاني** ، فإنه يقول : لو كانت الكتابة واقعةً/ بثلثي قيمة العبد ، يقع العتق في العبد كله فيعتِق ثلثاه بالمعاوضة ، وثلثُه يعتِق تبرعاً واقعاً في الثلث .

١٦٥ ش

ومن اقتصر في التفريع على التخريج ، وقع في أدراج [ ][4] .

فإن كاتب العبدَ بمثل قيمته ، فلا دور ، والأمر قريب ، وتقريب العبارة فيه أن نُفتي أولاً ونقول : يعتِق نصفُه بطريق الكتابة إذا أدىٰ نصفَ[5] النجوم ويرِق نصفه ، فيكون الحاصل في يد الورثة نصفُ النجوم ، وهو خمسون ، ونصف [رقبته][6] وقيمته خمسون ، وذلك ضعف العتق ، وإنما يحصل العتق إذا أدىٰ نصفَ النجوم .

فإن قيل : كيف يحصل العتق في البعض ، وقد حصلت الكتابة في الكل ؟ [قلنا : قد][7] بينا أن كتابته محمولةٌ علىٰ كتابة الشريك نصيبَه ، وإذا كاتب الشريك نصيبَه وصححنا الكتابةَ ، فالعتق يحصل بأداء النجوم في ذلك المقدار لا محالة .

٧١١٠ـ فإن أردت أن تعبر عن ذلك بمسلك الجبر أمكنك [أن][8] تقول : صحت

---

(١) في الأصل : يوصيه .
(٢) مكان بياض بالأصل .
(٣) مكان بياض بالأصل .
(٤) لم يتيسر لنا تقدير مكان هـٰذا البياض ، ولعل صحة العبارة هـٰكذا : « في التفريع الذي وقع في أدراج الكلام » والله أعلم .
(٥) في الأصل : نصف بعض النجوم .
(٦) في الأصل : لرقبته .
(٧) في الأصل : ثلثا فقد .
(٨) زيادة من المحقق .

الكتابة في شيء من العبد، وبطلت في عبدٍ إلا شيئاً، وقد أدىٰ عما جازت الكتابة فيه شيئاً؛ لأن الكتابة مثلُ القيمة، فيحصل للورثة من الرقبة والكتابة مائة درهم؛ لأن العبد مائة، ولما قلنا: نفذت الكتابة في شيء، بقي عبدٌ إلا شيئاً، فلما أدى المكاتب شيئاً، انجبر ذلك الاستثناء، فصار في أيدهم مائةٌ كاملةٌ وهـٰذه المائةُ، تعدل ضعفَ ما صحت الكتابة فيه، وهو شيئان، فالشيء نصف المائة، وهو نصف الرقبة. وهـٰذا فيه إذا عجّل نصفَ النجوم.

فإن لم يعجِّل ما عليه، جازت الكتابة في الحال في ثُلثه، وللورثة ثلثا رقبته، فإذا أدىٰ ـ بعد ذلك ـ النصفَ، حكمنا بمائة [للورثة][1] وعلى الورثة أن يؤدوا أَخَرةً[2] سدسه في الذي لم نُطلق القولَ في الكتابة فيه؛ فإنا [تبيّنا][3] أن ذلك السدس كان [مكاتباً عنه][4].

فإن كاتبه علىٰ مائةٍ وخمسين، فالتفريع على النص كما تقدم: [فالكتابة][5] تجوز في ثُلثه بخمسين، ويأخذ الورثة ثلثي الرقبة، وثلثَ النجوم، وذلك أكثر من ضعف الوصية، ولـٰكن ذلك الكسب بعد الموت غيرُ محسوب من التركة.

فليفهم الناظر هـٰذا الموضع.

ومن فرّع على التخريج مع الاقتصار [علىٰ ما وصفناه][6] فطريق الحساب أن يقول: إذا أدّىٰ ما عليه، [جازت الكتابة في شيء يساوي][7] ما عليه، فلما جازت الكتابة في شيء وهو يؤدي عنه شيئاً ونصفَ شيء؛ فإن النجوم علىٰ هـٰذه النسبة من القيمة، فيحصل للورثة من/ الرقبة والكتابة مائةُ درهم [ونصف شيء][8]، يخرج من ي١٦٦

(١) تقدير منا مكان بياض بالأصل.
(٢) أَخَرة: أي أخيراً (معجم).
(٣) في الأصل: بيّنا.
(٤) مكان بياض بالأصل لا نقطع به.
(٥) في الأصل: بالكتابة.
(٦) زيادة علىٰ ضوء ألفاظ الإمام في الصفحات التالية.
(٧) مكان بياض بالأصل. وليس مستقيماً تماماً.
(٨) في الأصل: ونصف درهم.

المائة أولاً شيء ويعود من النجوم شيء ونصفُ شيء ، وتبقىٰ مائة درهم ونصف شيء ، وذلك يعدل شيئين ، فنطرح نصفَ شيء بنصف شيء قصاصاً ، فيبقىٰ مائةُ درهم تعدل شيئاً ونصفَ شيء ، والشيء من شيءٍ ونصف ثلثاه ، فتصح الكتابة من ثلثي المائة ، وهو ثلثا العبد ، وللورثة ثلث الرقبة وثلثا النجوم ، ومبلغهما جميعاً مائةٌ وثلاثةٌ وثلاثون وثُلُث ، وذلك ضعف ما جازت الكتابة فيه ، وهو ثلثا الرقبة .

وإن لم يعجّل ما عليه ، جازت الكتابة في ثُلُثه في الحال ، فإذا أدىٰ بعد ذلك الثلثين ، فالتفصيل علىٰ ما ذكرناه ، وتبيّن بهـٰذا منتهىٰ ما يؤديه [وكذا][١] ما تثبت الكتابة فيه .

فإن أدىٰ ثُلثَ الكتابة ، زاد في الكتابة مثلَ نصف ما أدىٰ ؛ لأنه إذا أدىٰ خمسين ، فقد حصل في يد الورثة من النجوم هـٰذا القدرُ ، فإذا قلنا : الكتابة واقعةٌ على الثلث [و][٢] تعديل الكلام علىٰ قياس القول المخرّج ، فإنه يحصل في يد الورثة ستةٌ وستون وثلثان من الرقبة ، وخمسون من النجوم ، والحاصل من التبرع في ثلث العبد ، فإذا أثبتنا الكتابة في النصف وقيمتُه خمسون ، فقد حصل في يد الورثة خمسون من النجوم وقيمة النصف الباقي خمسون ، فهـٰذا المجموع ضعف نصف الرقبة .

٧١١١ـ ثم [الذي][٣] يجب القطع به أنه إذا أدىٰ ثلثَ الكتابة ، لم يعتِق منه شيء ؛ فإن الكتابة بطريق التبيّن محلُّها الثلثان ، وإذا كان كذلك ، لم يعتق منه شيءٌ ما بقي عليه [شيء من][٤] الكتابة .

وإذا أدى الثلثين ، عتق منه الثلثان حينئذٍ ؛ فإنه استوفىٰ محلَّ الكتابة بكماله .

وقد أطلقنا في حكاية ما أورده **الصيدلاني** أنه إذا أدىٰ ثُلثَ الكتابة هل تتعدّى الكتابة إلىٰ ثلثٍ آخر ؟ وحاصل ما ذكره **ابن سُرَيج وجهان** : **أحدهما** ـ أنا لا نتعدىٰ ثلثاً ، ورددنا الكتابة في الثلثين ، وهـٰذا ظاهر النص ، وهو القياس ؛ لأن الكتابة وإن كانت

---

(١) مكان بياض بالأصل .
(٢) زيادة اقتضاها السياق .
(٣) زيادة اقتضاها السياق .
(٤) عبارة الأصل : « ما بقي عليه في . . . الكتابة » .

في صورة [المعاوضة][(١)] ، فهي كالتبرع المحض بلا عوض ؛ فإنها مقابلة الملك بالملك .

والوجه الثاني ـ أنه إذا أدىٰ كتابة الثلث ، فإنا نثبت الكتابة في ثلثٍ ثانٍ ، وإذا أدىٰ كتابةَ الثلث الثاني ، أثبتنا الكتابة في الثلث الثالث ، ثم لا نحكم بعتق شيء من الأثلاث ، حتىٰ يؤدي [آخر][(٢)] ما عليه في الثلث الثالث ؛ فإنه يستحيل في الكتابة ـ وهي واحدةٌ ـ أن ينفذ العتقُ في جزءٍ مع بقاء شيءٍ من النجوم .

ش ١٦٦
٧١١٢ـ وعلينا بقيةٌ صالحةٌ [من][(٣)] فقه هـٰذا الفصل في الكتابة ، وإنما ذكرنا/ هاهنا ما مست الحاجة إليه في الحساب .

ولو كاتب المريض العبدَ وقيمتُه مائةٌ بمائتين ، فالنص علىٰ ما قدمناه ؛ فإنه لا يختلف بالزيادة والنقصان في النجم .

وأما التفريع على التخريج مع الاقتصار علىٰ ما وصفناه ، فسبيل الحساب فيه أن نقول : ثبتت الكتابةُ في شيء من العبد ، وبقي عبد إلا شيئاً ، فإذا أدىٰ جميعَ ما عليه ، فنقول : [نجم الكتابة][(٤)] شيئان ، فتحصّل في يد الورثة عبد وشيء ، وذلك ضعف ما صحت الكتابة فيه في جميع العبد ، وإذا عجل المائتين ، حصل العتق ، ولا حاجة إلىٰ هـٰذا العمل ؛ فإنا نعلم أن دور ذلك أن المائتين ضعفُ الرقبة ، ولا يضرّ إجراء مراسم الحساب في الجليّات .

هـٰذا تمام المراد فيه إذا كاتب المريض عبداً .

ولو أوصىٰ بأن يكاتَب العبد ، كان كما لو أنشأ الكتابة في مرضه .

٧١١٣ـ مسألة : إذا كاتب عبده و[قيمتُه مائة علىٰ ثلاث][(٥)] مائة ، **وأوصىٰ بثلث ماله لرجل** ، فعلى النص يجوز الكتابة في ثلثه بمائة ، ويحصل مع الورثة ثلثا الرقبة

---

(١) في الأصل : المفاوضة .
(٢) في الأصل : أجر .
(٣) في الأصل : في .
(٤) زيادة من المحقق .
(٥) مكان بياض بالأصل .

وثلث(١) الكتابة ، وذلك مائة وستةٌ وستون وثلثان ، يدفعون منهما(٢) إلى الموصىٰ له قيمة الثلث ، وهو ثلاثة وثلاثون وثلث ، ويبقىٰ معهم مائة وثلاثة وثلاثون وثلث ، وهي ضعف ما خرج بالكتابة والوصية ، وقدمنا الكتابة ؛ فإنها منجّزة في المرض ، والمنجز في المرض مقدّم على الوصية .

وعلى التخريج يجوز الكتابة في جميعه ، فإن عجلها ، عتَق ، وكان للموصىٰ له قيمة الثلث وهو ثلاثة وثلاثون وثلث ، يبقىٰ مع الورثة مائتان وستة وستون وثلثان ، وذلك ضعف العتق والوصية .

هـٰذا قياس الباب . وهو كلام في صنفٍ واحد .

٧١١٤ـ **فأما الكلام في الصنف الثاني** ، وهو إذا كاتب عبداً في حالة الصحة والإطلاق ، ثم أعتقه في مرض الموت ، وما كان أدىٰ شيئاً من الكتابة ، ويقع التصوير فيه إذا كان كاتبه علىٰ [مائة](٣) وقيمته مائة ، فظاهر المذهب أنه يعتِق ثلثُه ، كالعبد القِنّ يُعتقه المريض ، ثم إذا عَتَق ثلثُه ، بقيت الكتابة في ثلثيه ، فإذا أدىٰ ما عليه إلى الورثة ، عَتَق [كاملاً](٤) : الثلث بالإعتاق والثلثان علىٰ حكم الكتابة .

فإن قيل : إذا نجزّتم العتق في الثلث ، والحيلولة واقعة بين الورثة وبين ثلثي الرقبة لثبوت الكتابة فيهما ؛ إذ الكتابة جارية في حالة الصحة ، فلا ردّ لها إلا بطريق [تعجيز نفسه](٥) والنجوم في [الذمة](٦) ليس مالاً حاصلاً ؛ فهـٰذا تنجيز الوصية وتأخير حق الورثة .

قلنا : ذهب بعض الأصحاب أنا لا نحصّل من العتق شيئاً حتىٰ يؤدي المكاتَب

---

(١) وثلث الكتابة : أي نجوم الثلث ، وهي مائة .
(٢) كذا . والمعنىٰ لائح ، فالتثنية علىٰ مراعاة قيمة الثلثين وقيمة النجوم .
(٣) في الأصل : كاتبه علىٰ ثلاثة وقيمته مائة .
(٤) مزيدة من المحقق .
(٥) تقدير منا مكان بياضٍ بالأصل .
(٦) في الأصل : الدية .
ثم معنى العبارة : أن تعجيل العتق في الثلث ، والحيلولة حاصلة بين الورثة والثلثين بالكتابة ، يؤدي إلىٰ تحقق التبرع بالثلث ، ولما يحصل في يد الورثة مثلاه بعد .

[مثليه][(١)] ، ومهما أدىٰ شيئاً ، حصل العتق في مثل نصفه ، وعلىٰ هـٰذه النسبة يعتدل الثلث والثلثان .

ولو عجّز المكاتَب نفسه/ ، عَتَق إذ ذاك ثلثُه ؛ فإنا عرفنا ثبوت أيديهم الآن علىٰ ثلثي الرقبة من غير حيلولة . ي ١٦٧

هـٰذا مذهبُ بعض الأصحاب ، وعليه فرع **الأستاذ أبو منصور** ، ولم يذكر غيرَه ، وهو غيرُ مرضيٍّ عند **الفقهاء** ؛ فإن العبد ضُرب الكتابةُ فيه في حالة الصحة ، فلو لم يعتقه المريض ، لكان جميعه مكاتباً ، ولكانت الحيلولة التي تقتضيها الكتابة قائمة ، فإذا أورد العتقَ عليه [وَرَدَ][(٢)] علىٰ [محلٍّ فيه][(٣)] حيلولة ، فلينفذ العتق في [الثلث ، وليبق للورثة الباقي علىٰ حسب ما تكون الكتابة لو لم يعتق][(٤)] .

٧١١٥ـ التفريع علىٰ هـٰذين المسلكين : إن فرعنا علىٰ طريق التوقف ، فإذا مات المكاتِب ، وقد أعتق المكاتَبَ في مرضه ، فإن عجَّز نفسَه ، ولم [يؤدِّ][(٥)] شيئاً ، [عَتَقَ][(٦)] ثلثُه [وانتهى التوقف][(٧)] ؛ فإنه سَلِم ثُلثا الرقبة علىٰ حقيقة الرق ، وزالت الحيلولة التي كانت عليه [بالوقف][(٨)] .

وإن اختار المكاتب المضيَّ في الكتابة ، فقد قال الحُسّاب : ما يؤديه من النجوم يُحكَم بعتق مثل نصفِه من الرقبة ؛ فإن ما يحصل في أيدي الورثة ينبغي أن ينفذ من التبرع مثلُ نصفه ، حتىٰ يكون التبرع مع الحاصل في أيدي الورثة علىٰ نسب الثلث

---

(١) في الأصل : مثله .
(٢) زيادة من المحقق ، لا يستقيم الكلام بدونها .
(٣) تقدير منا مكان بياضٍ بالأصل .
(٤) عبارة الأصل فيها اضطراب وخلل واضح هـٰكذا :
« فلينفذ العتق في الورثة ما يبقىٰ لهم علىٰ حسب ما يكون المكاتب للورثة لو لم يعتق » والمثبت تقدير منا بالاستعانة بعبارة الإمام الرافعي في الشرح الكبير : ٧/ ٢٤٤ .
(٥) في الأصل : ولم يزد .
(٦) في الأصل : عن .
(٧) مكان بياضٍ بالأصل .
(٨) في الأصل : الوقف ، (وبعدها بياض قدر كلمة) .

والثلثين . فإذا أدىٰ ثلثَ النجوم ، والنجوم علىٰ قدر القيمة ، عَتَق فيه سدسُه ، فإذا أدىٰ نصفَ النجوم ، عَتق منه بقدرها ، كذا ، إلىٰ أن يؤدي [ثُلثَي](١) النجوم ، فنحكم بأنه يعتِق منه [ثلُثاه](٢) بحكم الإنشاء و[الثلث](٣) وصيةً ، فقد عتَق ثلثُه بالوصية ، وإذا عتَق الثلثُ منه ، برىء عن ثلث النجوم لا محالة ؛ فإنه لا يتصور أن ينفذ العتق في جزءٍ من [المكاتب](٤) حتىٰ يبرأ عن مثل نسبته من النجوم . نعم ، يجوز أن يَبرأ عن جزءٍ لا يعتق [مُقابله](٥) شيء ؛ فإن الإبراء كالأداء ، فإذا برىء عن ثلث النجوم ، وأدّىٰ ثلثي النجوم ، عتِق كلُّه لا محالة ؛ لأنه لم يُعجِّز نفسَه ، ولم يبق عليه من النجوم شيء ، [وكلّ](٦) مكاتَبٍ سقط النجم عنه من غير تعجيز ، فهو جزء النسبة ، لا يمكن طردها فيما نحن فيه ؛ فإنه إذا أدى النصفَ ، لم يعتِق منه إلا الربع . فإذا زاد سُدساً تكملةَ الثلثين عَتَق كلُّه ، والسبب فيه أنه بتأدية السدس يَبْرأ عن جميع النجوم ، وهو قبله مشغولُ الذمّة ببقيّةٍ من النجم ، فلا نحكم بعتق كله ، فلا طريق إلا رعاية النسبة التي ذكرناها ، وهي أنه يعتِق منه مثلُ نصف ما يؤدي .

وما ذكرناه فيه إذا كانت النجومُ مثلَ قيمة الرقبة .

٧١١٦ـ فإن كانت النجوم ضعف/ القيمة مثلاً ، [كأنْ](٧) كانت قيمةُ العبد مائة ، ١٦٧ ش وكاتبه علىٰ مائتين في الصحة ، ثم أعتقه ، والتفريع علىٰ قول التوقف : فإن اختار العبدُ تَعْجيز نفسه ، سقطت النجوم ، وعتَقَ من الرقبة ثُلثها علىٰ جهة اليقين .

وإن اختار المضيَّ في الكتابة ، فلو أدىٰ نصفَ الكتابة وهو مائة ، عَتَق كلُّه بجهة الوصية والأداء ، والسبب فيه أنه يحصل في يد الورثة مائة ، فيجب أن يعتِق من

---

(١) في الأصل : ثلث .
(٢) في الأصل : ثلثه ، وبحكم الإنشاء : أي بحكم الكتابة .
(٣) مكان بياضٍ بالأصل .
(٤) في الأصل : المكاتبة .
(٥) في الأصل : منه .
(٦) في الأصل : وكان .
(٧) زيادة من المحقق .

العبد خمسون ، وإذا عَتِق منه خمسون وهو نصفه ، سقط نصف الكتابة ، ولا يبقىٰ من النجوم إلا نصفُها ، يبرأُ عن مائةٍ ، تبعاً لعتق النصف ، ويعتق النصفُ الثاني بأداء النصف .

وعند ذلك تنتظم عبارة مراسم **الجبر** ، فنقول : عَتَقَ من العبد شيء ، وتبعه من الكتابة مثلاه ، فبقي في يد الورثة مائتان إلا شيئين ، وهما ضعف التبرع ، فنجبر ونقابل فتصير المائتان في مقابلة [أربعة أشياء ، فالشيء ربع المائتين ، وهو نصف العبد ، فعلمنا أن الذي يعتِق نصفُ العبد ، وأنه يسقط نصف النجوم][1] ولا حاجة إلىٰ هـٰذا .

ولو أدىٰ أقلَّ من مائةٍ ، مثل أن يؤدي ستةً وستين وثلثي [درهم][2] ، فإنا نحكم بعتق ثلث المكاتَب ؛ لأنه مثلُ نصف ما حصل في أيديهم .

ولو فرض من العبد تعجيز نفسه ، لم يفتهم مقدارُ الثلثين ؛ فإنه يحصل لهم ثلثا الرقبة ، ويدهم الآن مبسوطة في مثل ثلثي الرقبة من النجوم .

٧١١٧ـ وهـٰذا المنتهىٰ فيه غائلةٌ ؛ فإن قائلاً لو قال : ثبّتم الحكمَ فيه إذا أدى المائة ، وذكرتم نسبةً جاريةً فيه إذا أدىٰ مثلَ ثلثي الرقبة ، أرأيتم لو أدىٰ أكثر من هـٰذا أو[3] من النصف ؟ قلنا : هاهنا وقفة لا بد من تأملها ، وذلك أنا لو قلنا : يعتِق من العبد مثل نصف ما أداه ، وقد أدىٰ تسعين مثلاً ، فلا نأمن أن يعجِّز العبدُ نفسَه ، فتسقط النجوم ، وتخرج عن كونها نجوماً ، وتصير كسبَ عبدٍ رقيقٍ ، وإذا كان كذلك ، لم نُجز الهَجْمَ[4] على اعتبار النسبة فيه ، بل الوجه أن يقال : إن كان حصّل العبدُ المكاتَبُ

---

(١) عبارة الأصل فيها خطأ حسابي ، ونوع اضطراب ، ونصها :
« فيصير المائتان في مقابلة شيئين ، فكل شيء مائة ، ونصفه نصف المائة ، وقد أعتقنا نصف شيء ، فكان نصف العبد ، ولا حاجة. . . إلخ » . والمثبت تصويب منا ، مع عبارة الشرح الكبير : ٧/ ٢٤٥ .

(٢) زيادة من المحقق .

(٣) في الأصل : وأقل .

(٤) الهَجْم مصدر هَجَم المكان هجماً اقتحمه وهو يتعدىٰ ويلزم (المعجم والمصباح ، والقاموس ، والمختار) .

ما أداه في حياة مكاتِبه ، فحكم ما أداه ـ وإن رَقّ ـ حكمُ التركة ، فنقول : إذا أدىٰ تسعين من كسبٍ حصّله في حياة السيد ، فيعتِق من الرقبة خمسةٌ وأربعون لا محالة ؛ فإن ما حصَل في أيديهم تركة ، ولا [تُنزع][1] من أيديهم بتعجيز المكاتَب نفسَه .

ولو اكتسب المكاتَب في استمرار الكتابة بعد موت المولىٰ هـٰذه التسعين وأداها ، فلو عجّز المكاتَب نفسَه ، فالذي يظهر في القياس [. . .][2] أن ما أداه يخرج عن كونه تركة بتعجيزه نفسَه ؛ [فإنه][3] استفاده/ ورقبتُه مملوكة للورثة . ثم [لم][4] يستمر على الكتابة حتىٰ تستتبع أكسابَه حالة الاكتساب وكانت رقبته للورثة ، فالمؤدَّىٰ إذاً لا يحتسب على الورثة ؛ فإنه ليس من التركة ، ولا يبقىٰ إلا الرجوع إلى الرقبة نفسِها ، حتىٰ يقال : يعتِق ثلثُها ويرِق ثلثاها .

١٦٨ ي

وإن قال قائل : لو عتَق المكاتَب ، لكان الولاء للمولىٰ [إشارةً][5] إلىٰ ما تقدم ، حتىٰ كأنه عتَقَ في حال حياته ، فإذا رقَّ بعد وفاته ، ينبغي أن ينقلب ما حصله بعد وفاته إلىٰ تركة المولىٰ ، حتىٰ تُؤدَّىٰ منه ديونه وتنفذ منه وصاياه بناء علىٰ [الرق][6] . وإذا انتظم هـٰذا ، انبنىٰ عليه أنه محسوبٌ على الورثة ؛ من جهة كونه محسوباً من التركة . قلنا : هـٰذا وإن كان يُخيل[7] عن بُعد ، فالكسب حصل في ملك الورثة ، فلا معنىٰ لتقدم [الرق][8] ، والوجه إخراجه من التركة كما تقدم ؛ فإنا لا ننكر كون المكاتَب مملوكاً للوارث ، وأما الولاء فمن [. . .][9] المذهب ، وسنذكر ترتيب الولاء

---

(١) في الأصل : تبرع .
(٢) بياض في الأصل لم نتكلف تقديره لاستقامة الكلام بدونه .
(٣) في الأصل : فإن .
(٤) في الأصل : « لو » .
(٥) في الأصل : أشار .
(٦) في الأصل : الدين . والمعنىٰ بناءً علىٰ تقدم الرق .
(٧) يخيل : أي يصلح ويناسب أن يكون علة يربط بها الحكم . فالإخالة عند الأصوليين : هي المناسبة ، وتسمىٰ تخريج المناط أيضاً .
(٨) في الأصل : الرقبة .
(٩) بياض بالأصل ويبدو أن في الكلام خرماً .

وما يدّعىٰ فيه ، وليس بنا ضرورةٌ إلى الإسناد[١] في الكسب ، بل كل كسبه لمن كان المكتسِب له إذا [عجز][٢] المكاتب نفسه .

هـٰذا تمام البيان في ذلك . وكل ذلك تفريعٌ على التوقف .

٧١١٨ـ ولا امتناع من الإعتاق في شيء قبل الأداء ؛ فإنا إذا قلنا : [بتنجيز][٣] العتق في مقدارٍ ، فلا شك في انتجازه في الثلث ، وإذا انتجز العتق في الثلث ، سقطت الكتابة لا محالة[٤] .

فإن كانت النجوم مثلَ القيمة ، فلو أدى الثلثين ، عَتَق كلُّه ، كما قدمناه في التفريع على القول الأول ، فإن أدىٰ نصف النجوم ، أما الثلث ، فقد نجز العتق فيه ، وأما الزائد عليه ، فحكمه يُتلقىٰ من الغائلة التي ذكرناها في تعجيز المكاتَب نفسَه وفي تفصيل القول في وقت كسبه ، فإن كان الكسب في حياة السيد ، فهو تركة ، فيجب إتمام العتق في مثل نصفه كما ذكرنا ، وإن كان الكسب بعد موت المولىٰ فلا [يُعتد][٥] بالزائد المؤدىٰ مع [حكمنا][٦] أنه يخرج عن كونه تركة ، ولا يحصل العتق بجهة الأداء ، ما دام تبقىٰ من وظيفة الكتابة شيء . هـٰذا موضع التنبيه في المسألة .

٧١١٩ـ ومما يتعلق بتمامها أن النجومَ إذا كانت أقلّ من قيمة [العبد ، كأن][٧] كانت قيمةُ العبد مائةً ، وقد كاتَبه علىٰ خمسين ، فأعتقه في المرض ، فحق الورثة أقل الأمرين ؛ فإنهم إن تعلقوا بالرقبة ، قيل لهم : للمكاتب أن يؤدي الخمسين ، وإذا أدىٰ

---

(١) الإسناد : أن يثبت الحكم في الزمان المتأخر ، ويرجع القهقهرىٰ ، حتىٰ يحكم بثبوته في الزمان المتقدم ، كالمغصوب فإنه يملكه الغاصب بأداء الضمان مستنداً إلىٰ وقت الغصب (ر . كشاف اصطلاحات الفنون : مادة سند) .
(٢) مكان بياضٍ بالأصل .
(٣) في الأصل : تنجيز .
(٤) اي سقطت في هـٰذا الثلث .
(٥) في الأصل : ثقة بالزائد .
(٦) مكان بياضٍ بالأصل .
(٧) زيادة اقتضاها السياق .

عَتَق ، وهـٰذا [يعارض](١) ما إذا كانت النجوم أكثر ، فلا تعلق لهم بالنجوم ؛ فإنّ للمكاتَب أن يعجِّز نفسه ، وإذا فعل ذلك ، سقطت النجوم ، ولم يبق للورثة إلا [الثلثان](٢) .

فنقول : لو أدّى المكاتبُ علىٰ خمسين ثلثي الخمسين ، عَتَق كلُّه على المسلكين جميعاً ، أما علىٰ قول الوقف ، فيعتق مثلُ ثلث/ (٣) العبد [فيبرأ عن ثلث النجوم ، ثم إنه أدَّىٰ ثلثي النجوم](٤) ، وإذا بَرَأ عن ثلثٍ وأدىٰ ثلثين ، عَتَق كلُّه ، ولا نظر إلىٰ قيمة العبد لما ذكرناه من أنا لا نحتسب للورثة إلا أقل الأمرين .

١٧٧ ش

وأما [عن](٥) قيمة العتق ، فعَتَق ثُلُثُه في كل حساب ، ويبرأ عن ثلث النجوم ، فلا يبقىٰ إلا الثلثان ، فإذا أداها ، عَتَق الكل ، ثم كان ما يعتق عن جهة الوصية ، فهو مستند إلىٰ حالة الإعتاق ، وكل ما يعتق بأداء النجوم ، فهو حاصل مع أداء التمام .

وقد نجزت المسألة بما فيها .

ولو أوصىٰ سيد المكاتَب بعتق مكاتَبه ، وكانت الكتابة جاريةً في الصحة ، فالوصية بالعتق بمثابة إنشاء العتق في مرض الموت في القواعد التي ذكرناها .

---

(١) يعارض : أي يناظر ويساوي فالمعنىٰ أنه كما لا يمكن للورثة أن يتعلقوا بالرقبة لأنها أكثر من النجوم هنا ، فكذلك هناك لا يمكن لهم أن يتعلقوا بالنجوم لأنها أكثر من الرقبة .

(٢) في الأصل : خمسون . والمراد بالثلثين ثلثا الرقبة أو ثلثا القيمة ستة وستون وثلثان .

(٣) هنا اضطراب في السياق ، وقد قدّرنا أن سببه تشويش في ترتيب نسخة الأصل ، وهي نسخة وحيدة ، فأخذنا في البحث والتتبع وقراءة النص حتىٰ هدانا الله إلىٰ مكان الخلل في ترتيب الأوراق ، فينتقل السياق من هنا إلىٰ ص١٧٧ش ، وليس إلىٰ ص١٦٨ش كما كان مستمراً .

(٤) عبارة الأصل : « فيعتق مثل ثلث العبد ، فإنه أدىٰ ثلثي النجوم ، فيبرأ عن ثلث النجوم ، وإذا برأ . . . إلخ » ففيها اضطراب بالتقديم والتأخير ، والمثبت من عمل المحقق .

(٥) في الأصل : علىٰ .

القول في المسائل الدائرة في النكاح والصداق والخلع والطلاق

٧١٢٠ـ مسائل في صداق الحرة [والزوج مريض][1] .

نقول في **مقدمة المسائل** : للمريض أن ينكح أربعاً وما دونهن ، وله أن يتسرّى من شاء من جواريه ، وله أن يشتريهنّ بأثمان أمثالهن ، ويستولدهن . فإذا نكح امرأةً أو نسوةً ، ولم يزد في حق واحدةٍ علىٰ مهر مثلها ، ثبت الصداق من رأس [ماله][2] كالديون جُمع[3] .

وإن نكح المريض امرأةً وزاد علىٰ صداق مثلها ، فالزيادةُ محاباةٌ ، فإن استبلّ من مرضه ، نفذت الزيادة ، فإن مات من ذلك المرض ، ورثته المرأةُ وبطلت[4] الزيادة ؛ فإنها وصيةٌ لوارث ، ولها ميراثُها ومهرُ مثلها .

ولو استمر المرض بالزوج وماتت المرأة ، فقد خرجت عن كونها وارثة ، والمحاباة وصية [لمن][5] لا ترث ، وكذلك لو كانت المنكوحة ممن لا ترث ، كالذّمية تحت المسلم ، [إذا][6] أصدقها في مرض موته أكثر من مهر مثلها ، وماتت المرأة قبله .

مثاله : إذا تزوجها في مرضه علىٰ صداق مائة درهم ، ومهرُ مثلها خمسون درهماً ، ولم يكن للزوج مال غيرُ المائة ، فإن مات الزوج قبلها ، فلها مهر مثلها خمسون درهماً من رأس المال ، والباقي وصية ، ولا وصية لوارث .

وإن لم ترثه كما قدمنا التصوير ، فلها بالوصية ثلث الباقي ستةَ عشرَ درهماً وثلثان ، والباقي لورثته .

---

(١) عبارة الأصل : « في صداق الحرة الزوج المريض » .
(٢) في الأصل : مال .
(٣) في الأصل : جميع .
(٤) في الأصل : بطلت (بدون الواو) .
(٥) في الأصل : أن لا ترث .
(٦) في الأصل : فإذا .

وإن كانت [تركة](١) الزوج سوى الصداق مائة درهم [فتخرج](٢) المحاباةُ لها بزوجها(٣) من الثلث .

وإن لم يكن خلّف شيئاً سوى المائة التي جعلها صداقاً ، وكان عليه عشرون ديناً : خمسون [المهر](٤) المثل لا دفاع له ، ويدفع عشرين من الخمسين الباقية إلى الدين ، فيبقىٰ ثلاثون درهماً ، للمرأة ثُلثُها بالوصية ، وذلك عشرة ، والباقي لورثته .

فإن ماتت المرأة قبله ، [ثم مات](٥) بعدها/ فالزوج(٦) وارث لها ، ولا مال لهما سوى الصداق ولا دين عليهما ، دارت المسألة ؛ لأن الزوج يرث منها ويزيد ماله بالميراث ، وإذا زاد ماله ، زادت وصيتها ، فإذا زادت وصيتها ، زاد ما يرجع إليه بالميراث منها . ١٧٨ ي

وحساب المسألة أن نقول : لها صداق مثلها خمسون درهماً من رأس المال ، ولها شيء بالمحاباة ، فيبقىٰ مع الزوج خمسون درهماً إلا شيئاً ، ويحصل مع المرأة خمسون درهماً وشيءٌ ، ويرجع نصف ذلك إلى الزوج بالميراث ، فيحصل مع ورثة الزوج خمسة وسبعون درهماً إلا نصفَ شيء ، وذلك يعدل شيئين : ضعفَ المحاباة ، فنجبر ونقابل ، فيكون خمسة وسبعون درهماً في معادلة شيئين ونصف شيء ، فالشيء خمسا [الخمسة والسبعين](٧) وذلك ثلاثون درهماً ، وهي مقدار ما جاز من المحاباة ، فيكون [لها](٨) عن مهر المثل وعن المحاباة ثمانون درهماً ، ويبقىٰ مع الزوج عشرون ،

---

(١) مكان بياضٍ بالأصل .
(٢) مكان بياضٍ بالأصل .
(٣) كذا . ولعلها : من زوجها . ثم سبب صحة المحاباة واضح ؛ فإنها خمسون ، والباقي بعد مهر المثل مائة وخمسون ، فلم تزد على الثلث .
(٤) مكان بياضٍ بالأصل .
(٥) مكان بياضٍ بالأصل .
(٦) في الأصل : والزوج .
(٧) في الأصل : الخمسة والتسعين .
(٨) في الأصل : لهما .

ويرجع إليه بالميراث أربعون درهماً ، فيجتمع مع ورثته ستون درهماً ، وهي ضعف المحاباة .

فإن خلّفت المرأة ولداً أَوْ ولد ابنٍ ، قلنا : لها مهر مثلها خمسون درهماً من رأس المال ، ولها من المحاباة شيء ، يقع مع الزوج خمسون درهماً إلا شيئاً ، ومع المرأة خمسون درهماً وشيء ، يرجع رُبعه إلى الزوج ، وذلك اثنا عشر درهماً ونصفُ درهم وربع شيء ، فيجتمع مع ورثة الزوج اثنان وستون درهماً ونصف إلا ثلاثة أرباع شيء ؛ وذلك يعدل شيئين ، فنجبر ونقابل ، فيكون اثنان وستون درهماً ونصف تعدل شيئين وثلاثة أرباع شيء ، فنبسطهما أرباعاً ، يصير الدرهم مائتين وخمسين ، والأشياء أحد عشر ، فنقسم العدد على الأشياء ، فتخرج اثنان وعشرون درهماً وثمانية أجزاء من أحد عشر جزءاً من درهم ، وهـٰذا مقدار المحاباة . فيجتمع لها بالمهر والمحاباة اثنان وسبعون درهماً وثمانية أجزاء من أحدَ عشرَ جزءاً من درهم ، ورجع إلى الزوج بالميراث ربع الذي حصل للمرأة ، وذلك ثمانية عشر درهماً وجزءان من أحد عشر جزءاً من درهم ، فيجتمع مع ورثته خمسةٌ وأربعون درهماً وخمسة أجزاء من أحدَ عشرَ جزءاً من درهم ، وهي ضعف المحاباة .

٧١٢١ـ مسألة : إذا أصدق امرأته في مرضه مائة درهم ومهر مثلها خمسون درهماً ، فماتت المرأة قبله ، ثم مات الزوج وخلف مائةً سوى الصداق [جازت][1] المحاباة [كاملة][2] لأنها تخرج من الثلث .

ش ١٦٩ وإن ترك/[3] الزوج خمسين درهماً سوى الصداق ، وتم لها أيضاً المحاباة ، فتملك مهرها مائة ، ويرجع نصفُها إلى الزوج ، وهو خمسون بالميراث ، فيجتمع مع ورثة الزوج مائة درهم ، وهي ضعف الخمسين التي هي المحاباة .

---

(١) مكان بياضٍ بالأصل .
(٢) مكان بياضٍ بالأصل .
(٣) نرجع هنا ثانية إلىٰ ص ١٦٩ش ، جرياً مع السياق بصرف النظر عن تشويش الترتيب في أرقام الصفحات .

٧١٢٢ـ فإن كان لها ولد والتركة الزائدة خمسون كما ذكر ، فطريق الحساب أن نقول : لها مهر المثل خمسون درهماً ، ولها بالمحاباة شيء ، فذلك خمسون وشيء ، وبقي مع الزوج من الصداق خمسون إلا شيئاً ، ورجع إليه من ميراث المرأة ربعُ خمسين وربع شيء ، وهو اثنا عشر درهماً ونصفُ درهم وربعُ شيء ، ومع ورثة الزوج خمسون درهماً تركة ؛ فحصل مع ورثة الزوج مائة واثنا عشر درهماً ونصف درهم إلا ثلاثة أرباع شيء ، يعدل شيئين ، فنجبر ونقابل ، فيكون مائة واثني عشر درهماً ونصف تعدل شيئين وثلاثة أرباع شيء ، فنبسطهما أرباعاً ، فيكون الدرهم أربعُ مائة وخمسون درهماً والأشياء أحدَ عشرَ ، فنقسم الدراهم على الأشياء ، فيخرج من القسمة نصيب الواحد أربعون درهماً وعشرة أجزاء من أحدَ عشرَ جزءاً من درهم . هـٰذا قيمة الشيء ، وهو المحاباة ، فجميع ما صح لها من مهر المثل والمحاباة تسعون درهماً وعشرة أجزاء من أحد عشر جزءاً من درهم ، وبقي مع الزوج من المائة تسعة دراهم وجزءٌ من أحد عشر جزءاً من درهم ، ومن التركة خمسون ، ورجع إليه بالميراث ربع ما حصل للمرأة ، وذلك اثنان وعشرون درهماً وثمانية[1] أجزاء من أحد عشر جزءاً من درهم ، فيجتمع مع ورثة الزوج أحدٌ وثمانون درهماً ، [وتسعة][2] أجزاء من أحدَ عشرَ جزءاً من درهم ، وذلك ضعف المحاباة .

٧١٢٣ـ وإن لم يكن للزوج تركة ، وكان عليه دين عشرون درهماً ، كان للمرأة خمسون درهماً لمهر المثل ، ولها بالمحاباة شيء ، وبقي مع الزوج خمسون درهماً إلا شيئاً ، ورجع إليه بالميراث من المرأة ـ إن لم يكن لها ولد ولا ولد ابن ـ خمسة وعشرون درهماً ونصف شيء ، فاجتمع معه خمسة وسبعون درهماً إلا نصفَ شيء ، فيقضي منها دينَه ، وهو عشرون درهماً ، تبقىٰ خمسة وخمسون درهماً إلا نصفَ شيء ، تعدل شيئين : ضعفَ المحاباة ، وبعد الجبر والمقابلة يكون خمسة وخمسون درهماً في معادلة شيئين ونصف ، والشيء خمسا الخمسة والخمسين ، وذلك اثنان

---

(١) في الأصل : من ثمانية أجزاء . . . إلخ .
(٢) في الأصل : « وسبعة » .

ي ١٧٠ وعشرون درهماً ، وهي المحاباة/ ، فجميع ما صح لها بالمهر [والمحاباة][1] اثنان وسبعون درهماً ، وبقي مع الزوج ثمانية وعشرون ، ورجع إليه بالميراث نصف ما حصل للمرأة ، وهو ستة وثلاثون درهماً ، فاجتمع مع ورثة الزوج أربعة وستون قضينا منها دين الزوج ، وهو عشرون درهماً ، يبقىٰ لهم أربعة وأربعون درهماً ، وهو ضعف محاباة الزوج .

٧١٢٤ـ فإن كان للمرأة ولد ، فلها مهر المثل خمسون درهماً وبالمحاباة شيء ، وبقي مع الزوج خمسون إلا شيئاً ، ورجع إليه بالميراث ربع ما حصل للمرأة ، وذلك اثنا عشر درهماً ونصف درهم وربعُ شيء ، فاجتمع له اثنان وستون درهماً ونصف إلا ثلاثة أرباع شيء ، [نقضي منها الدين ، عشرين ، فيبقى اثنان وأربعون درهماً ونصف درهم إلا ثلاثة أرباع شيء][2] ، تعدل شيئين ، فنجبر ونقابل ونبسط ، فتكون الدراهم مائة وسبعين والأشياء أحدَ عشرَ ، فنقسم العدد على الأشياء ، فيخرج من القسمة نصيب الواحد خمسةَ عشرَ درهماً وخمسةُ أجزاء من أحدَ عشرَ جزءاً من درهم ، فذلك مقدار المحاباة النافذة ، وجميع ما صح لها مهراً ومحاباةً خمسةٌ وستون درهماً وخمسة أجزاء من أحد عشر جزءاً من درهم ، وبقي مع الزوج أربعة وثلاثون درهماً وستة أجزاء من أحد عشر جزءاً من درهم ، ورجع إليه بالميراث ربع ما حصل للمرأة ، وذلك ستةَ عشرَ درهماً وأربعةُ أجزاء من أحد عشرَ جزءاً من درهم ، يقضي منها دينه ، وهو عشرون درهماً ، يبقىٰ مع ورثته ثلاثون درهماً وعشرة أجزاء من أحد عشر جزءاً من درهم ، وذلك ضعف محاباة الزوج .

٧١٢٥ـ فإن كان للزوج تركة وعليه دين قوبل أحدُهما بالآخر ، فإن استويا فكأنْ لا تركة ولا دين ، فإن اختلفا في المقدار ، أسقطنا الأقل منهما من الأكثر ، فما فضل بالاعتبار[3] علىٰ ما تقدمت نظائره في الأبواب السابقة .

٧١٢٦ـ مسألة : إذا أصدق في مرضه امرأةً مائةَ درهم ، ومهرُ مثلها خمسون

---

(١) زيادة اقتضاها السياق .
(٢) زيادة من المحقق لن يستقيم الكلام إلا بها .
(٣) بالاعتبار : أي بالقياس .

درهماً ، وماتت المرأة وخلفت مائة درهم سوى الصداق ، ثم مات الزوج ، ولم يترك سوىٰ ما ذكرناه ، ثبتت المحاباة ، فنقول ملكت بالصداق [مائة][1] ولها مائةٌ سواها ، فذلك مائتان ، ورجع نصفُها إلى الزوج بالميراث ، وذلك مائة ، فيحصل لورثة الزوج مائة ، وهي ضعف المحاباة ؛ إذ المحاباة خمسون .

٧١٢٧ـ فإن ترك الزوج سوى الصداق عشرين درهماً ، وتركت المرأة سوى الصداق ثلاثين درهماً ، فنقول : لها مهر مثلها خمسون ، ولها بالمحاباة شيء ، ولها من التركة ثلاثون ، فذلك ثمانون درهماً وشيء ، يرجع نصفُها إلى الزوج بالميراث ، وذلك أربعون درهماً ونصفُ شيء ، وكان الباقي معه من الصداق/ خمسون إلا شيئاً ومن التركة عشرون درهماً ، فزِد علىٰ ذلك ميراثَه من المرأة ، فيجتمع مع ورثته مائةٌ وعشرة دراهم إلا نصف شيء ، يعدل شيئين ، فنجبر ونقابل ، فتصير مائة وعشرة دراهم تعدل شيئين ونصف شيء ، فالشيء خمسا المائة والعشرة ، وذلك أربعة وأربعون درهماً ، فهي المحاباة الجائزة ، تأخذها المرأة مع مهر مثلها و[تضمها][2] إلىٰ تركتها ، فيجتمع لها مائة وأربعة وعشرون درهماً ، ويرث الزوج نصفها ، وذلك اثنان وستون درهماً ، وكان الباقي معه ستة ومن التركة عشرون ، فيجتمع للزوج ثمانية وثمانون درهماً ، وهي ضعف المحاباة النافذة .

١٧٠ ش

وإن كان علىٰ كل واحد منهما عشرون درهماً دَيْناً ، ولا مال لهما سوى المائة الدائرة بينهما ، فنقول : لها مهر المثل خمسون درهماً من رأس المال ، وهو مقدم على الدين ؛ لأنه صداق لازم ، لا دفاع له ، ولها بالمحاباة شيء ، فتركتُها خمسون درهماً وشيء ، ويخرج منها دينها ، وهو عشرون درهماً ، فيبقىٰ ثلاثون درهماً وشيء ، يرجع نصفها بالميراث إلى الزوج ، وذلك خمسةَ عشرَ درهماً ونصفُ شيء ، ونزيده على الباقي مع الزوج ، وهو خمسون إلا شيئاً ، فيبلغ خمسة وستين درهماً إلا نصفَ شيء ، يخرج منها دينه وهو عشرون درهماً ، يبقىٰ منها خمسةٌ وأربعون درهماً إلا

---

(١) زيادة اقتضاها السياق .

(٢) مكان بياضٍ بالأصل .

نصفَ شيء ، وذلك يعدل شيئين ، فنجبرهما بنصف شيء ، فيبقىٰ خمسة وأربعون درهماً في معادلة شيئين ونصف شيء ، فالشيء خمسا الدراهم ، وذلك ثمانيةَ عشرَ درهماً [وهي][1] المحاباة النافذة ، فتأخذها المرأة مع مهر مثلها ، وهو خمسون ، فذلك ثمانيةٌ وستون درهماً ، يخرج منها دينها ، وهو عشرون ، يبقىٰ ثمانيةٌ وأربعون درهماً ، يرجع إلى الزوج نصفُها بالميراث ، وذلك أربعةٌ وعشرون ، وكان الباقي معه من المائة اثنان وثلاثون ، فاجتمع معه ستة وخمسون ، يخرج منها دينه ، وذلك عشرون ، يبقىٰ لورثته ستةٌ وثلاثون ، فهي ضعف المحاباة الخارجة .

٧١٢٨ـ **مسألة** : إذا أعتق رجلٌ جاريةً له في مرض موته ، لا مال له غيرُها ، وقيمتُها ألف درهم ، ثم تزوجها ووطئها ، ومهر مثلها خَمسُمائة درهم ، قال **الشافعي** : «هـٰذه المسألة يدخلها الدور» ، ولم يزد علىٰ هـٰذا ، فقال الأصحاب : العتق جائز في مقدار ما يحتمله الثلث ، علىٰ ما سنشرحه ، ونسقط من المهر مقدارَ ما يبطل [فيه][2] العتق ، والنكاح فاسدٌ في الأصل ؛ لأنه مالكٌ لبعضها .

ي ١٧١ وحساب المسألة أن نقول : جاز العتق/ في شيء من الأمة ، وبطل في أمة إلا شيئاً ، فيسقط منها للمهر نصفُ ما جاز العتق فيه ؛ فإن المهر نصف القيمة ، فإذاً [هو][3] نصف شيء ، يبقىٰ أمةٌ إلا شيئاً ونصف ، يعدل شيئين ، فنجبر ونقابل ، فتكون أمة تعدل ثلاثة أشياء ونصف ، فنبسطها أنصافاً ، ونقلب الاسم ، فتكون الأمة سبعة والشيء اثنين ، فنقول : صح العتق في اثنين من سبعة ، وهو سبعاها .

وسبيل الامتحان بيّن .

وفرض الحُسّابُ أن يكون مهرُها أكثرَ من قيمتها ، وهو بعيدٌ في التصوير ، ولـٰكن نذكره ؛ [فإن الغرض][4] التدرّبُ في كل فن .

فإن كان مهرها ألفين وقيمتها ألف ، فحساب المسألة أن نقول : جاز العتق في شيء

---

(١) في الأصل : وفي .
(٢) في الأصل : منه .
(٣) في الأصل : هي . والضمير يعود على المهر .
(٤) مكان بياضٍ في الأصل .

منها ، ولزم شيئان من المهر ، فبقي مع الورثة أمةٌ إلا ثلاثةَ أشياء ؛ فإنا نحسب ما لزم من المهر منها ، [فبقي أمة إلا][١] ثلاثة أشياء تعدل شيئين ، فنجبر ونقابل ؛ فتصير الأمة في معادلة خمسة أشياء ، فنقلب الاسم ، فنقول : الأمة خمسة ، والشيء واحد ، وهو خمسها ، فيعتق خمسها ، والمسألة سديدة على الامتحان .

٧١٢٩ـ مسألة : للرجل أن يخالع امرأته في مرض الموت علىٰ أقلّ من مهر مثلها ؛ إذْ له أن يطلقها بلا عوض ، وهل للمرأة أن تتزوج في مرض موتها بأقلّ من مهر مثلها ؟ فيه اختلاف مشهور ، والذي نرى التفريعَ عليه الآن [أن][٢] للمرأة في مرضها ذلك[٣] ؛ فإن البُضع لا يبقىٰ للورثة بعد الموت ، فليس [موروثاً ، ولٰكن][٤] ليس للمريض أن يزيد المرأةَ علىٰ مهر مثلها ، وليس للمرأة أن تخالع نفسَها بأكثرَ من مهر المثل ، وأيهما زاد علىٰ مهر المثل ، كانت الزيادة منه محاباة .

٧١٣٠ـ فإذا ثبتت هٰذه المقدمة فلو اختلعت المرأة نفسها في مرض موتها بمائة درهم ، ومهرُ مثلها خمسون ، ولا مال لهما غيرُه ، ولم يُجز الورثة ، فللزوج مهرُ مثلها خمسون درهماً من رأس المال ، وله ثلث الباقي : ستة عشر درهماً وثلثان ، [بالمحاباة][٥] ، ولورثتها ثلاثة وثلاثون وثلث ، فإن كان عليها عشرون درهماً ديناً ، أخرجنا مهرَ المثل ، وأخرجنا الدين يبقىٰ للزوج ثُلثُ ما بقي بالمحاباة ، ولا دورَ .

٧١٣١ـ فإن اختلعت نفسها علىٰ مائةٍ ومهرُ مثلها أربعون ، ثم إن الزوج عاد فتزوجها في مرضه علىٰ تلك المائة بعينها ، ثم ماتا في مرضيهما ، وتركت المرأة عشرةً غيرَ الصداق ، ولم يترك الزوج شيئاً ، فإن كان الزوج مات أولاً ، بطلت محاباته للمرأة ؛ لأنها ورثته ، والوصية لمن يرث مردودةٌ ، ويكون للزوج مهر المثل أربعون

---

(١) في الأصل : وأمثالاً ثلاثة أشياء . والمثبت تصرف منا .
(٢) زيادة اقتضاها السياق .
(٣) قيد الرافعي والنووي ذلك بما إذا كان الزوج ليس وارثاً (ر . فتح العزيز : ٧/ ٢٣١ ، والروضة : ٦/ ٢٨٤) .
(٤) مكان بياضٍ بالأصل .
(٥) في الأصل : فالمحاباة .

ش ١٧١ درهماً من رأس/ المال ، وله شيء بالمحاباة ، [فجملة][١] تركته أربعون درهماً [وشيء ، و][٢] للمرأة من ذلك بالنكاح الثاني أربعون درهماً مهر المثل من رأس المال ، ولها ربع الباقي ، وهو ربع شيء بالميراث ، فيجتمع مع ورثتها مائة وعشرة دراهم إلا ثلاثة أرباع شيء ، [تعدل شيئين][٣] ، فنجبر ونقابل ، فمائة وعشرة تعدل [شيئين وثلاثة أرباع][٤] ، فالشيء أربعة أجزاء من أحدَ عشر جزءاً من [الدراهم][٥] ، وذلك أربعون درهماً ، وهو ما جازت المحاباة فيه ، فيأخذ الزوج مهرَ المثل أربعين درهماً من رأس المال ، وأربعين بالمحاباة ، فذلك ثمانون درهماً ، للمرأة من ذلك أربعون درهماً بمهر المثل في العقد الثاني ، ولها ربع الباقي بالميراث ، فيجتمع مع ورثتها ثمانون[٦] درهماً ضعف محاباتها ، ومع ورثة الزوج ثلاثون ، ولم يكن من قِبله محاباةٌ صحيحة .

فإن ماتت المرأة قبل الزوج ، ولم يترك غير المائة ، بطلت محاباتها للزوج ، وبطلت محاباة الزوج أيضاً ؛ لأنه إنما أصدقها المائة بعينها ، ولم يكن يملك منها إلا قدرَ مهر مثلها ، فكأنه أصدقها ما يملك وما لا يملك . فقد نقول : في قولٍ يبطل المهر المسمّىٰ ويرجع [الحكم][٧] إلىٰ مهر المثل ، فيجب لكل واحد منهما علىٰ صاحبه مهرُ المثل ، ويتقاصان ذلك ، ثم يرث الزوج نصف المائة عنها ، فتكون لورثته .

٧١٣٢ـ وإن كان أصدقها في ذمته ، فإنه يصح لها المحاباة ، وحسابه أن المبلغ يصح في مهر المثل وهو أربعون درهماً ، ولا [محاباة][٨] للزوج ، ويرجع إلى المرأة

---

(١) في الأصل : بجملة .
(٢) مكان بياضٍ بالأصل .
(٣) زيادة اقتضاها السياق .
(٤) في الأصل : شيء وثلاثة أرباع .
(٥) في الأصل : « الدرهم » .
(٦) ثمانون درهماً : ثلاثون كانت بأيديهم بعد استحقاق الزوج ، وأربعون مهر العقد الثاني ، وعشرة ربع الباقي ميراثاً .
(٧) في الأصل : الحاكم .
(٨) في الأصل : ولا محالة .

بصداقها [أربعون][١] ، ولها شيء بالمحاباة في ذمة الزوج ، فتكون تركتها مائة درهم وشيء ، يرث الزوج نصفها ، وهو خمسون درهماً ونصفُ شيء ، يخرج من ذلك ما عليه للمرأة بالمحاباة ، وذلك شيء ، يبقىٰ لورثة الزوج خمسون درهماً إلا نصفَ شيء ، يعدل شيئين . فإذا جبرنا وقابلنا ، فالشيء خُمسا الخمسين ، وهو [عشرون][٢] فهي [المحاباة][٣] الجائزة ، فلها بالمحاباة [عشرون][٤] ، ويجب للزوج عليها مهر مثلها ، ولها أيضاً عليه مهر مثلها بالنكاح [الثاني][٥] فيتقاصان ، ويفضل لها عليه عشرون درهماً ، وهي المحاباة ، فتكون تركتها مع العشرين التي على الزوج مائة وعشرين ، يرث الزوج نصفها [ستين][٦] ، فيسقط عن الزوج ما عليه للمرأة وهو عشرون احتساباً من حصته علىٰ ما تقدم في العين والدين ، فيبقىٰ لورثته أربعون درهماً ، ضعفُ محاباته .

٧١٣٣ـ ولو تزوجها في مرضه علىٰ [مائة][٧] ومهر مثلها خمسون ، ودخل بها ، ثم اختلعت نفسها في المرض علىٰ مائة ، ولا مال لها غيره/ ولا نأمن من مرضيهما ، ولم يُجز الورثة . ١٧٢ ي

فحساب المسألة أن نقول : للمرأة خمسون وشيء ، للزوج منها خمسون درهماً مهر المثل من رأس المال ، وله ثلث الشيء بالمحاباة ، ولورثتها ثلثا شيء ، ولورثة الزوج باقي المائة ، وهو مائة إلا ثلثي شيء ، تعدل شيئين ، فبعد الجبر [والمقابلة][٨] يكون مائة تعدل شيئين وثلثي شيء ، فالشيء ثلاثة أثمان المائة ، وهو [المحاباة الجائزة][٩] للمرأة تأخذها مع مهر المثل ، ومبلغ الجميع سبعة وثمانون درهماً

---

(١) زيادة من المحقق .
(٢) في الأصل : العشرون .
(٣) زيادة اقتضاها السياق .
(٤) زيادة من المحقق .
(٥) زيادة لتوضيح المعنىٰ .
(٦) في الأصل : شيئين .
(٧) مكان بياض بالأصل .
(٨) سقطت من الأصل .
(٩) في الأصل : الجائزة للمحاباة .

ونصف ، ثم يأخذ الزوج من ذلك مهرَ المثل : خمسين درهماً ، ويأخذ ثلثَ الباقي بالمحاباة ، وذلك اثنا عشر درهماً ونصف ، ويبقىٰ للورثة خمسة وعشرون درهماً ، ولورثة الزوج خمسة وسبعون .

والدور في هـٰذه المسألة إنما يقع في فريضة الزوج ؛ لأنه خرج منه شيء ورجع إليه بعضُه ، فزادت تركتُه ، وزاد لأجل ذلك ما استحق عليه ، ولا دور في فريضة المرأة ؛ لأنه لم يعد إليها شيء مما خرج منها .

فإن تركت المرأة شيئاً غيرَ الصداق ، فقد يتجه من طريق التقدير مسلكٌ يُغني عن الجبر ، فنقول : يضم ثلث تركتها إلى المائة التي تركها الزوج ، ثم نأخذ ثلاثة أثمان ذلك ، كما ذكرنا في المسألة ، فما كان ، فهو مقدار المحاباة .

ولا فرق في هـٰذه المسألة بين أن يموت الزوج قبل المرأة ، أو المرأة قبل الزوج ، لأنهما لا يتوارثان ، وأيهما صحّ من مرضه ، صحت محاباته كلها .

٧١٣٤ـ **مسألة** : إذا أصدق الرجل امرأته صداقاً صحيحاً ، ثم إنها اختلعت نفسها بالصداق قبل المسيس ، فهـٰذه مسألة منعوتة في كتاب الخلع ، [وتتعلّق بأصولٍ][(١)] منها أقوال [تفريق][(٢)] الصفقة ، والحصر والشيوع ، والقول في أن ما يفسد من الصداق يرجع إلىٰ بدله أو إلىٰ مهر المثل ، ونحن نريد أن نفرّع هـٰذه المسألة في [فرضٍ][(٣)] حسابي ، فالوجه تفريعها علىٰ أصح الأقوال وأظهر الأصول و[الأليق][(٤)] بما نحن فيه . فالأصح قول الشيوع ، وأن الرجوع إلىٰ مهر المثل في القدر الفاسد من الصداق ، واللائق بالأصل الذي نفرعه أن لا يبطل بالتفريق ؛ فإن دوائر المحاباة مفرعة علىٰ أن التفريق لا يُبطل التصرف فيما صح إفراده .

هـٰذا القدر كافٍ في فقه هـٰذه المسألة ، ومن أرادها مشروحةً في فقهها ، فسيراها مشروحة في كتاب الخلع ، إن شاء الله عز وجل ، فنقول :

---

(١) مكان بياضٍ بالأصل ، قدرناه علىٰ ضوء السياق والمعنىٰ .
(٢) زيادة من المحقق .
(٣) في الأصل : غرض .
(٤) تقدير منا مكان بياضٍ بالأصل .

٧١٣٥ـ إذا أصدق الرجل امرأةً مائة درهم ، ومهرُ مثلها خمسون ، وقد جرى/ ١٧٢ ش العقد في المرض ، ثم إنها اختلعت نفسَها بالصداق قبل المسيس والدخول ، فالخلع قبل المسيس يتضمن [تشطير](١) الصداق ، فنعلم على الجملة أن المحاباة يخرج تمامها [من](٢) الأصل ، بسبب أنا إذا قدرنا ثبوت المائة صداقاً ، ثم يرجع نصف المائة [بالتشطير ، فيقع نصفها](٣) عوضاً ، فيحصل لورثة الزوج مائة لا محالة ، والمحاباة خمسون(٤) .

٧١٣٦ـ ولو كان مهر مثلها اثنا عشر درهماً ، وقد أصدقها الزوج المريض مائة درهم ، ثم إنها اختلعت نفسها في المرض بصداقها ، وذلك قبل المسيس ، فحساب المسألة بالجبر أن نقول : للمرأة نصفُ مهر مثلها من رأس مال الزوج ، وهو ستةُ دراهم ، ولها شيء بالمحاباة ، وإنما أثبتنا النصفَ لأنه لا فائدة في إثبات تمام المهر أولاً وإسقاطِ نصفه آخراً ، فيثبت لها النصف في العمل ، وإذا لم نقدم كمال المهر ، عبَّرنا عما يسلم لها بالمحاباة بشيء ؛ إذ لو قدرنا المهر كاملاً ، لقلنا : لها اثنا عشر ، والمحاباة شيء ، ثم نُسقط نصفَ شيء ، وهـٰذا مزيد عملٍ ، لا يُحتاج إليه ، وشرط العمل بالجبر أن نفتتحه من موضعِ الحاجة . وإن قدرتَ اثني عشر درهماً وشيئاً ، ثم شطّرته ، لم تخرج المسألةُ سديدةً .

فخذ نصف المهر ، وعبّر عما يسلم لها بالمحاباة بشيء ، وصاحب الجبر يعبّر عن المجهول الأول بالشيء ، وإن كان نقصاً في حساب من يقدّره ، ولهـٰذا قلنا في مسائل الإقرار : إذا [أقرّ رجلان](٥) وقال كل واحد منهما : لفلان عليّ عشرة وربع ما علىٰ صاحبه . فإذا افتتحنا العمل ، قلنا : علىٰ أحدهما عشرة وشيء ، كذلك هاهنا نقول : للمرأة نصف مهر المثل ستة من رأس المال ، ولها شيء بالمحاباة ، فجميع تركتها ستةُ

(١) في الأصل : شطر .
(٢) في الأصل : في .
(٣) عبارة الأصل : « بالشطر يرق نصفها » .
(٤) خالف في حساب هـٰذه المسألة الأستاذ أبو منصور (راجع إن شئت ، فتح العزيز : ٧/ ٢٣٢) .
(٥) في الأصل : إذا أشهد رجل .

دراهم وشيء ، للزوج من ذلك مهرُ المثل اثنا عشر درهماً ، نعني مقدارَ مهر المثل ؛ فإنا لم نفسد المخالعة ، وإنما ذكرنا هـٰذا حتىٰ لا يظن ظانٌّ أنا نفرع علىٰ إفساد بدل الخلع ، والرجوع إلىٰ مهر المثل ؛ فإنا لو فعلنا هـٰذا ، لسقطت المحاباة في المخالعة ، وليست ساقطةً ، كما ذكرنا أنه سيأتي ، إن شاء الله تعالىٰ .

لـٰكنا ذكرنا مهرَ المثل لأن هـٰذا المقدار مستحقٌّ لا محاباة فيه ، فهو محسوب من رأس تركتها ، فإذا أخذنا اثني عشر درهماً من ستةٍ وشيء ، فقد أخذنا الستة وستة من الشيء ، يبقىٰ معها شيء إلا ستةَ دراهم . ثم نقول : للزوج من ذلك ثُلثُه ؛ فإن المحاباة في ثلث ما بقي بعد الدين صحيحة ، وذلك إذاً ثُلثُ شيءٍ إلا درهمين ؛ فإن جزء الشيء يأخذ حصته من الاستثناء ، وإنما [أخرجنا حصتها ولم][1] نصحح/ من الاستثناء ؛ فإنه لا دور في جانبها ؛ إذْ لا يعود إليها شيء ، والدور إنما يأتي إذا كان يعود شيء إلىٰ جنب تخريج[2] ووقع [الدور][3] في جانب الرجوع عن المحاباة شيء لأن جا[نب الزوج][4] يعود إليه بالخلع ما يخرج [بالإصداق][5] ، فإذاً لورثة المرأة ثلثا شيء إلا أربعة دراهم ، ويحصل لورثة الزوج باقي المائة ، وهو مائة وأربعة دراهم إلا ثلثي شيء . هـٰكذا يخرج الحساب إذا جمعت ووافقت[6] الدراهم والاستثناء ، والشيء الحاصل في [يد][7] ورثة الزوج يعدل ضعف المحاباة ، وهو شيئان ، فإذا جبرناهما من الجانبين ، صارت مائة وأربعة تعدل شيئين [وثلثي][8] شيء ؛ فالشيء ثلاثة أثمان مائة وأربعة ، وهو تسعة وثلاثون درهماً ، وهي الجائزة بالمحاباة لها في الإصداق .

ي ١٧٣

---

(١) في الأصل : خرجنا ثم نصحح .
(٢) كذا . ولعل في الكلام سقطاً تقديره : إلىٰ جنب تخريج المستحق .
(٣) مكان بياضٍ بالأصل .
(٤) مكان بياضٍ بالأصل .
(٥) في الأصل : الإصداق .
(٦) الواو زيادة من المحقق .
(٧) زيادة من المحقق .
(٨) في الأصل : وثلث .

فإذا امتحنت المسألة ، صحت على الامتحان ، فإنك تقول : المسمىٰ صداقاً [قد سلم للمرأة منه][(١)] ستة دراهم وشيء ، وبان أن الشيء تسعةٌ وثلاثون ، فالمجموع خمسة وأربعون ، ثم لما اختلعت سلّمت إلى الزوج مما معها اثني عشر ، فيبقىٰ ثلاثةٌ وثلاثون ، فنسلّم إلى الزوج ثُلثَ هـٰذا الباقي وهو أحدَ عشرَ ، فمجموع المأخوذ من [المرأة][(٢)] ثلاثة وعشرون ، فنضمها إلىٰ ما كان بقي للزوج من المائة ، وهو خمسة وخمسون ، فيصير المجموع [ثمانية وسبعين][(٣)] وهـٰذا ضعف المحاباة ؛ إذ كانت المحاباة تسعةً وثلاثين .

ونقول في جانب المرأة : أخذنا من الباقي وهو ثلاثة وثلاثون [الثلث][(٤)] ، فاستمر حساب التثليث والمحاباة .

هـٰذا ما ذكره الأستاذ [**أبو منصور**][(٥)] [وهـٰذا][(٦)] طريقه في تقدير النسبة ؛ وذلك أنه قال : ننظر إلىٰ مهر المثل ، فإذا هو اثنا عشر درهماً ، فنأخذ ثلثه ، ونضمه إلى المائة ، فيكون المجموع مائة وأربعة ، فنأخذ ثلاثة أثمان هـٰذا المبلغ ، وهي تسعة وثلاثون ، فهي المحاباة المنفذة للمرأة في رأس المال ، [فلها][(٧)] نصف مهر المثل وتسعةٌ وثلاثون درهماً بالمحاباة ، وذلك خمسة وأربعون ، فما بلغ خرج بالجبر .

هـٰذا منتهىٰ كلام الأستاذ **أبي منصور** رضي الله عنه .

٧١٣٧ـ وفي وضع المسالة زَلَلٌ واضح ، وافتتاح القول وبيانه أن حق [مسلك الجبر في][(٨)] مثل هـٰذه المسألة أن نبيّن بالمعادلات [مبلغَ المحاباة][(٩)] الأولىٰ ،

---

(١) عبارة الأصل : وقد سلم منها .
(٢) في الأصل : المراد .
(٣) في الأصل : ثمانية وتسعين .
(٤) في الأصل : وثلث .
(٥) مكان بياضٍ بالأصل .
(٦) في الأصل : في هـٰذا طريقه .
(٧) زيادة اقتضاها السياق .
(٨) في الأصل : « المسلك الجبر وفي » .
(٩) في الأصل : تبلغ بالمحاباة .

[ونفرِّعها][١] نصفاً مما تبقىٰ في يد الورثة ، ثم يقع التصرفُ بعدُ ، [وهـٰذا][٢] المسلك الذي ذكرته [يؤدي][٣] إلىٰ هـٰذا ؛ فإنه أبان فيما زعم مقدار ما يسلّم للمرأة بعد تقدير التشطّر .

ش ١٧٣ والقول الجامع في هـٰذا تقسيمٌ لا دفع له/ ، وهو أن نقول : إن كان الشيء الذي أبهمه في وضع المسألة جميع المحاباة في عقد الإصداق ، فينبغي أن يرجع نصفُه بحق الشطر إلى الزوج ، وليس في عملنا ذلك ، فإن كان ما سلم لها شطر المحاباة ، فينبغي أن يكون ضعفُ هـٰذا القدر كلَّ المحاباة ، ثم يجب أن ينتظم علىٰ حسب هـٰذا تعديلُ الثلث والثلثين ، فإذا كانت المحاباة ثمانيةً وسبعين ، لم يتسق في حسابٍ [تقرير][٤] ضعف ذلك في يد الورثة ، فالمسألة محتملة فاسدة الوضع .

٧١٣٨ـ والوجه في افتتاح عملنا أن نقول : لما أصدقها المائة ، ومهرُ مثلها اثنا عشر ، فلها مهر مثلها بعد الإصداق ، ولها شيء بالمحاباة ، فيبقىٰ في يد الزوج ثمانية وثمانون [إلا][٥] شيئاً ، ثم يرجع نصفُ الصداق [بالخلع][٦] أو بالطلاق قبل المسيس إلى الزوج ، وذلك ستة دراهم ونصفُ شيء ، فيجتمع للزوج أربعةٌ وتسعون إلا نصفَ شيء ، فإنه كان معنا استثناء الشيء ، فلما ضممنا إليه نصفَ شيء ، عاد الاستثناء إلىٰ نصف شيء .

ثم نقول : يأخذ الزوج بحق العوض مما في يدها مهرَ مثلها ، وفي يدها ستةٌ ونصف شيء ، فيأخذ الستة وستةً أخرىٰ من نصف شيء ، فيبقىٰ في يدها نصف شيء إلا ستة دراهم ، وللزوج مما في يدها بعد أداء الدين ثُلُثُه ، وهو سدس شيء إلا درهمين ، فنضم الاثني عشر وثلثَ المحاباة إلىٰ ما كان تجمع في يد الزوج ، فتبلغ الدراهم أولاً مائةً وستة ، ثم نضم سدس شيء فيه استثناء درهمين ، فينقص درهمين من

(١) في الأصل : وفرعها .
(٢) مكان بياضٍ بالأصل .
(٣) زيادة اقتضاها السياق .
(٤) في الأصل : تقدير .
(٥) زيادة لا يستقيم الحساب إلا بها .
(٦) زيادة من المحقق .

الدراهم [ومن نصف][١] شيء سدس ، فيضم الآن إلىٰ حساب الشيء ، وقد كان معنا استثناء نصف شيء ، فيعود الاستثناء إلىٰ ثلث شيء ، فالحاصل مائة وأربعةٌ إلا ثلثَ شيء .

وهـٰذا الآن يعدل ضعف المحاباة الأولىٰ ، وهي شيء ، [وضعفها][٢] شيئان ، فنجبر ونقابل ، فتصير مائة وأربعة في معادلة شيئين وثلثَ [شيء][٣] ، فنبسط الأشياء أثلاثاً ، فتصير سبعة ، ونكتفي بهـٰذا القدر من البسط ، فنعلم أن الشيء ثلاثة أسباع المائة والأربعة [وثلاثة][٤] أسباعها أربعةٌ وأربعون وأربعةُ أسباع . هـٰذا قيمة الشيء .

ونعود فنقول : تأخذ المرأة أولاً من المائة اثني عشر : مهرَ مثلها من رأس المال ، وتأخذ بالمحاباة أربعةً وأربعين وأربعةَ أسباع ، والمجموع ستةٌ وخمسون وأربعةُ أسباع ، ثم يسقط نصف ذلك بالتشطير ، وهو ثمانية وعشرون وسبعان ، فنضمه إلىٰ ما كان بقي مع الزوج ، ونقول بعده : يأخذ الزوج مما بقي في يد الزوجة اثني عشر : مهرَ مثلها من رأس/ المال ، فيبقىٰ ستةَ عشرَ وسبعان ، ويأخذ أيضاً ثُلثَ ذلك ، وهو خمسة وثلاثة أسباع ، ومجموع هـٰذا سبعةَ عشرَ وثلاثة أسباع ، فنضم هـٰذا أيضاً مع الشطر الذي قدمناه إلىٰ ما كان بقي من المسألة ، فيصير المبلغ [تسعةً وثمانين][٥] وسُبع ، وقد صحت المسألة معدّلةً .

١٧٤ ي

والامتحان فيها أن الشيء الذي كان فيها محاباة خرج بالعمل أنه أربعةٌ وأربعون وأربعةُ أسباع ، وهـٰذا مثل نصف التسعة والثمانين [والسبع][٦] الذي سلم لورثة الزوج بحساب الشطر ، والعوض [المؤلف من][٧] مهر المثل وثلث المحاباة بعده .

ولا يكاد يخفىٰ أن مقدار التبرع من عوض الخلع مثلُ نصف ما تبقىٰ في يدها وذاك[٨] لا عوض منه ؛ فإنا أخذنا ثلثاً ، ولا دور في جانبها ، فلاح بمجموع ما ذكرناه

---

(١) مكان كلمة غير مقروءة هـٰكذا : فبكل . (انظر صورتها) .
(٢) في الأصل : وضعف .
(٣) زيادة من المحقق .
(٤) في الأصل : وثلث .
(٥) في الأصل : سبعة وثمانين .
(٦) في الأصل : والتسع .
(٧) مكان كلمتين ، الأولى غير مقروءة ، والثانية (أن) . (انظر صورتها) .
(٨) في الأصل : بدون الواو .

الحقُّ الذي لا إشكال فيه ، واتضح وجهُ الخطأ فيما ذكره **الأستاذ** .

وإن أراد الناظر أن يُبيّن تفاوتَ ما أدىٰ إليه المسلكان ، قلنا له : الذي سلمه **الأستاذ** إليها من المحاباة تسعة وثلاثون ، والذي سلم لها بما رأيناه اثنان وعشرون وسبعان .

٧١٣٩ـ مسألة : إذا تزوج المريض امرأة علىٰ صداق مائة درهم ، ومهرُ مثلها عشرةُ دراهم ، ثم ماتت المرأة قبله ، وخلّفت عشرةَ دراهم سوى الصداق ، فأوصت بثلث مالها ، ثم مات الرجل . فحساب المسألة أن نقول : جاز للمرأة عشرةُ دراهم بمهر مثلها ، ولها بالمحاباة في المهر شيء ، ومعها من التركة عشرة دراهم ، فجميع ما لَها عشرون درهماً وشيء ، للموصىٰ له ثُلثُها ، وذلك ستة دراهم وثلثان وثلث شيء ، وكان الباقي معه تسعون درهماً إلا شيئاً ، ثم إنه [يرجع إليه بالميراث][1] نصفُ ما بقي معها بعد الوصية ، وهو ستة وثلثان وثلث شيء ، فالجميع ستة وتسعون درهماً وثلثان إلا ثلثَ شيء ، يعدل شيئين ، فبعد الجبر والمقابلة يكون ستة وتسعون درهماً وثلثان يعدل شيئين وثلثَ شيء ، فنبسطهما أثلاثاً ، فيصير العدد مائتين وتسعين والأشياءُ ثمانيةً ، نقسم العدد على الأشياء ، فتخرج ستةٌ وثلاثون درهماً وربع ، فهـٰذا قدر المحاباة ، ولها عشرةُ دراهم بمهر المثل ، فجميع [ما لَها][2] ستة وأربعون درهماً وربع ، وبقي مع الزوج ثلاثة وخمسون درهماً وثلاثةُ أرباع درهم ، وقد أخذت المرأة ستةً وأربعين درهماً وربعَ درهم ، وكان معها عشرةُ دراهم ، فجميع مالِها ستةٌ وخمسون وربع ، للموصىٰ له ثلثها ، وهو ثمانيةَ عشرَ وثلاثة أرباع درهم يبقىٰ معها/ سبعةٌ وثلاثون درهماً [ونصف][3] ، للزوج بالميراث نصفها ، وهو ثمانيةُ عشرَ وثلاثةُ أرباع ، فنزيدها علىٰ ما كان قد بقي معه ، وذلك ثلاثةٌ وخمسون وثلاثةُ أرباع ، فيجتمع مع ورثة الزوج اثنان وسبعون درهماً ونصف ، وذلك ضعف محاباته التي هي ستة وثلاثون وربع .

ش ١٧٤

* * *

(١) مكان بياضٍ بالأصل .

(٢) في الأصل : « مهرها » .

(٣) زيادة من المحقق ، لا يستقيم الحساب بدونها .

القول في مسائل دائرة في الجنايات والعفو وما يتعلق بها

٧١٤٠ـ مسألة : إذا جنىٰ عبدٌ قيمته خمسةُ آلافٍ علىٰ حرٍّ ، ورأينا تقويم [الأروش][١] ، فبلغت قيمتُها عشرةَ آلاف ، وكانت الجناية خطأً ، وانتهى المجروح إلىٰ مرض الموت ، فعفا المجنيُّ عليه عن العبد ، وكان لا يملك شيئاً ، فالعفو ينصرف إلى السيد وهو المعنيُّ به ، فلا[٢] يدخل في الوصية للقاتل . ثم إن للسيد تسليم العبد ، فلا دور ، فيصح العفو عن الثلث .

فإن قيل : هلاّ قلتم : نزل العفو علىٰ ثلث الدية ، ثم إذا سلّم العبد، فرقبته تتعلّق بثلثي الدية ، فلا يستفيد السيد بالعفو علىٰ [هـٰذا][٣] التقدير شيئاً ؟ قلنا : الغرض من هـٰذا ومن تحقيق المسألة يستدعي تقديم أصلٍ ، وهو أن العبد إذا جنىٰ جنايةً ، فإنه يتعلق أرشها بالرقبة ـ وكان الأرش مثلَ قيمة الرقبة ، حتىٰ لا نقع في اختلاف الأقوال فيما [يُفتدَىٰ][٤] العبد به ـ فلو أبرأ المجنيُّ عليه [العبدَ][٥] عن ثلث حقّه ، فظاهر المذهب وما أشعر به كلام الأئمة أنه تنفك ثلث الرقبة عن تعلّق الأرش ، وليس ذلك كتعلق الدين بالرهن ؛ فإن مستحق الدين لو استوفىٰ معظمَ الدين إذا برأ عنه [المدين][٦] ، فالمرهون يبقىٰ موثقاً ببقية الدين ، لا ينفك من ذلك شيء ، والفرق أن وثيقةَ الرهن أُثبتت في الشرع لتوثيق كلِّ جزء من الدين بجميع الرهن ، وتعلّقُ الأرش بالرقبة ليس في معنىٰ وثيقةٍ على الحقيقة ، وإنما حق مالية في رقبة العبد ، وآية ذلك أنه ليس في ذمة السيد من الأرش شيء ، فكان تعلّق الحق بملكه انبساطَ حق مالية

---

(١) مكان بياضٍ بالأصل .
(٢) في الأصل : ولا .
(٣) زيادة من المحقق .
(٤) في الأصل : يتعدىٰ .
(٥) زيادة من المحقق .
(٦) زيادة لإيضاح المعنىٰ .

على الرقبة ، وهـٰذا يقتضي التقسيطَ ، وعلىٰ هـٰذا لو أبرأ السيدَ [عن][١] بعض الأرش ، لزم منه انفكاكُ قدرٍ من الرقبة عن التعلّق به ، صرح **الأستاذ** ـ فيما حكاه ـ بهـٰذا .

وغالب ظنِّي أن من جعل تعلّق الأرش بالرقبة بمثابة تعلق الدين بالرهن . وهـٰذا ـ إن كان ، فخروجه ـ علىٰ قولنا : إن الأرش يتعلق بذمة العبد [ولا يتعلق][٢] برقبته ، فقد يضاهي من هـٰذا الوجه المرهونَ ، وتعلّق الدين[٣] به .

ي ١٧٥

٧١٤١ـ فإذا تمهد ما ذكرناه ، قلنا : إذا سلّم مالك العبد العبدَ/ وقد ثبت إبراؤه ، فالذي رأيناه للأصحاب وأهل الحساب أن إبراء المبرىء ينزل علىٰ ثلث الرقبة ، ويسقط ارتباطُ حق الجناية به ، وكذلك إذا أراد السيد أن يفديَه ، وقلنا : إنه يفديه بأقلّ الأمرين ، وكانت القيمة أقلَّ أو كانت مثل الأرش ، فلا دور ، والعفو نازلٌ علىٰ تخليص ثلث الرقبة ، والسبب فيه أنه لا تعلّق لورثة المجني عليه المتوفَّىٰ إلا هـٰذا العبد ، فلو لم يكن عفوٌ ، لم نجد متعلَّقاً غيره ، فإذا جرى العفو، [نزل][٤] علىٰ ثلث [العبد][٥] .

يخرج ممّا ذكرناه أنه إذا سلّم العبدَ ليباع ، لم تَدُر المسألة ، وحُكم بسقوط الحق عن ثلث رقبته .

فإن أراد أن يفديَه ، وقلنا : إنه يفديه بالأقل ، فهو كما لو سلّمه ، فلا تدور المسألة .

وإن فرعنا علىٰ أن السيد يفدي عبده بالأرش بالغاً ما بلغ ، والأرش عشرة [آلافٍ][٦] وقيمة العبد خمسة آلاف ، والتفريع على الوجه المشهور ، المعتد به ، وهو

---

(١) زيادة من المحقق .
(٢) مكان بياض قدر كلمتين .
(٣) الصحيح في المذهب الوجه الأول . (ر . فتح العزيز : ٧/ ٢٣٣ ، والروضة : ٦/ ٢٨٦) .
(٤) في الأصل : يدل .
(٥) في الأصل : التعلق .
(٦) في الأصل : ألف .

أنا نفك عن الرقبة بقسط [الأرش][١] ، فالمسألة تدور .

٧١٤٢ـ وحسابها أن نقول : صح [العفو][٢] في شيء من العبد ، وبطل في عبدٍ إلا شيئاً ، يفديه صاحبه ، فضعِّفه ؛ لأن الدية ضعف القيمة ، فنقول يفديه بعبدين إلا [شيئين][٣] ، فيحصل مع [ورثة][٤] العافي عبدان إلا [شيئين][٥] يعدل شيئين ، فنجبر ونقابل ، فيثبت عبدان في معادلة أربعة أشياء ، ونقلب الاسم ، فنقول : العبد أربعة ، والشيء اثنان ، والاثنان من الأربعة نصفها ، فصحّ [العفو][٦] في نصف العبد وانفك ، ويأخذ ورثة المقتول نصفَ الدية وهو خمسة آلاف[٧] ، والمنفك من العبد ألفان وخَمسُمائة ، [فاعتدل][٨] الثلث والثلثان . ولو فككْنا العبدَ وغرّمنا السيدَ ثلثي الدية ، لكان ما تبقىٰ لورثة العافي أكثرَ مما جرى العفو فيه .

فهٰذا بيان الدور وسبيله .

٧١٤٣ـ ولو كانت قيمة العبد ألف درهم والدية عشرة آلاف وقد جرى العفو كما صورنا ، فالوجه أن نقول : صح [العفو][٩] في شيء وبطل في عبد إلا شيئاً ، وفدى السيدُ باقيَه ، وهو عبدٌ إلا شيئاً بعشرة أمثاله ؛ لأن الدية عشرةُ أمثال القيمة ، فيكون عشرة أعبد إلا عشرة أشياء تعدل شيئين ، فبعد الجبر وقلب الاسم يصير العبد اثني عشر ، والشيء عشرة ، وهو خمسة أسداس الاثني عشر ، فيصح العفو في خمسة أسداس العبد ، ويفدي السيد سدسه بسدس الدية ، وهو ألف وستُّمائة وستة وستون

---

(١) زيادة من المحقق .
(٢) في الأصل : العقد .
(٣) في الأصل : شيء .
(٤) في الأصل : الورثة .
(٥) في الأصل : شيء .
(٦) في الأصل : العبد .
(٧) في الأصل : ألف . والمنصوص عليه فيما رأيناه من كتب النحو أن الأعداد من ٣ـ١٠ لا تضاف إلا إلىٰ جمع . (انظر ابن عقيل) .
(٨) في الأصل : فاعدل .
(٩) في الأصل : العبد .

وثلثان ، وهي ضعف الأسداس التي يصحّ فيها العفو .

ش ١٧٥ وإن قلنا : إن الفداء يقع/ بأقلِّ الأمرين برىء ثلث العبد ، وفدىٰ [ثلثيه][١] بثلثي قيمته ، ولم يكن في المسألة دَورٌ .

٧١٤٤ـ ولو كانت قيمة العبد عشرة آلاف والدية [ثلاثة][٢] آلاف ، [فإن][٣] اختار تسليمَ العبد، سلّم ثلثي العبد ليباع ، وصح العفو في ثلثه .

وإن اختار الفداء ، فإن قلنا : يلزمه أن يفديه بأقل الأمرين ، لزمه أن يفديَ ثلثيه بثلثي قيمته .

وإن قلنا : الفداء يقع بالدية بكمالها ، فحساب المسألة أن نقول : صح العفو في شيء من العبد ، والسيد يفدي الباقي ، وهو عبدٌ إلا شيئاً بثلاثة أمثاله ومثلِ ثُلثه ؛ فإن نسبة الدية كذلك تقع . ولـٰكن لا بد من الاستثناء ليقع التضعيف ، فيفدي عبداً إلا شيئاً بثلاثة أعبد إلا ثلاثة أشياء وثلث شيء ، وذلك يعدل شيئين ، فبعد الجبر والمقابلة يعدل ثلاثة أعبد وثلثُ عبدٍ خمسةَ أشياء وثلثَ شيء ، فنبسطهما أثلاثاً ، ونقلب الاسم ؛ فيكون العبد ستةَ عشرَ ، والشيءُ عشرةً ، وهو خمسة أثمانها ، فيصح العفو في خمسة أثمان العبد ، ويفدي ثلاثةَ أثمانه بثلاثة أثمان الدية ، فما يبذله في الفداء مثل ثلاثة أثمان قيمة [الدية][٤] ، وهو ضعف خمسة أثمان [العبد][٥] .

٧١٤٥ـ ولو كانت قيمة العبد ستةَ آلاف واختار الفداء [وقلنا][٦] الفداء يقع بالدية ؛

---

(١) في الأصل : ثلث .

(٢) في الأصل : عشرة آلاف . وقد أرهقنا هـٰذا الخطأ الإرهاق كله ، فظللنا نقلب امتحان المسألة على الأَوْجه الحسابية يوماً كاملاً ليل نهار ، ولم تصح . فأخذنا نراجع العمل في إجراء المسألة ، فنجده سليماً صحيحاً ، وأخيراً هدانا الله إلىٰ أن الخلل في وضع المسألة . وهـٰذا نموذج واحد من آلاف النماذج لمعاناة التصحيح عن نسخةٍ وحيدة . والله وحده المستعان الموفق .

(٣) في الأصل : وإن .

(٤) في الأصل : قيمة ثلث وثلث .

(٥) زيادة من المحقق .

(٦) في الأصل : أو قله (انظر صورتها) .

فإن العفو يصح في شيء منه ، ويفدي باقيه ، وهو عبد إلا شيئاً بمثله ومثل [ثلثيه][(١)] لأن الديةَ مثلُ القيمة ، ومثلُ ثلثيها ، فيحصل مع ورثة العافي عبدٌ وثلثا عبدٍ إلا شيئاً وثلثي شيء ، يعدل شيئين ، فبعد الجبر [والمقابلة يكون][(٢)] عبد وثلثا عبد يعدل ثلاثة أشياء وثلثي شيء ، فنبسطهما أثلاثاً ، ونقلب الاسم ، فيكون العبدُ أحدَ عشرَ والشيء خمسةً ، فيصح العفو في خمسة أجزاء من أحد عشر جزءاً من العبد ، ويبطل في ستة أجزاء [منه][(٣)] ، ويفدي السيد الأجزاء بمثلها ، ومثل ثلثيها ، وذلك عشرة أجزاء من أحد عشر جزءاً [من العبد][(٤)] ، وهي ضعف ما جاز العفو فيه .

وإن كانت قيمة العبد أحد عشر ألفاً والدية عشرة ، فلا دَوْرَ ؛ فإن المسألة إنما تدور إذا زاد الأرش علىٰ مبلغ القيمة ، علىٰ قولنا يقع الفداء بالأرش بالغاً ما بلغ ، فإن اختار سيدُ العبد الفداء ، [فدىٰ][(٥)] ثلثيه بثلثي الدية ، وصح العفو في ثلث الرقبة . وإن اختار البيع ، [سَلّمَ ثُلثيه فيباع منه][(٦)] بقدر ثلثي الدية .

٧١٤٦ـ مسألة : إذا جرت جنايةُ العبد والعفُو عنه ، كما صورنا ، وكان للعافي تركة ، وكانت القيمة أقلَّ من الدية ، فترك السيد ضعفَ القيمة ، جاز العفو في جميعه ؛ لأن السيد لو اختار التسليم ، لم يكن للورثة غيرُ قيمته/ . ١٧٦ ي

وإن ترك أقلَّ من ضعف قيمته ، ضممنا تركتَه إلىٰ قيمة العبد ، [وحصل لسيد][(٧)] العبد ثُلث هـٰذه الجملة ، [فبرأ ذلك المقدار من العبد][(٨)] .

٧١٤٧ـ وإن كانت القيمةُ أكثرَ من الدية ، فاجمع الدية والتركة وقل : للسيد ثلثُ ذلك من العبد .

---

(١) في الأصل : ثلثه .
(٢) زيادة من المحقق .
(٣) في الأصل : فيه .
(٤) زيادة من المحقق .
(٥) زيادة اقتضاها السياق .
(٦) في الأصل : «وإن اختار البيع (فيباع سلم ثلثه أسباع فيه) بقدر ثلثي الدية» .
(٧) في الأصل : وجعل السيد العبد .
(٨) عبارة الأصل : من العبد فبرأ ذلك المقدار .

المثال : إذا كانت قيمة العبد ثلاثين ألفاً ، وتركةُ المقتول خمسة آلاف درهم ، وقد عفا عنه ، ضممنا تركتَه إلىٰ ديته ، والدّية كانت عشرة آلاف ، [بقدر][١] تقويم الإبل ، فنضم التركة وهي خمسةُ آلاف إلى الدية وهي عشرة آلاف ، فيكون خمسةَ عشرَ ألفاً ، وإنما قدرنا هـٰذا التقديرَ لأنه لا يستحق في رقبة العبد أكثر من الدية ، [فيحصل لسيد][٢] العبدِ ثلث ذلك ، وهو خمسة آلاف ، وذلك نصف الدية [فيبرأ][٣] نصف العبد من نصف الدية ، ويفدي السيد نصفَه بنصف الدية ، أو يسلِّم نصفَه ليباع منه بمقدار نصف الدية ، فيجتمع مع ورثة العافي عشرةُ آلاف، وهو ضعف ما جاز العفو فيه .

٧١٤٨ـ وإن ترك العافي عشرين ألفاً وقيمة ديته عشرة آلاف ، جاز العفو في جميعه ؛ لأنه خلّف لورثته ضعف ديته ، وليس له في رقبته إلا مقدار الدية ، فإذا عفا من الرقبة ، فقد خلّف [مثلي][٤] الدية ، وخرج[٥] التبرع .

٧١٤٩ـ وإن كانت قيمته عشرة آلاف والدية مثلها ، وترك العافي ألفَ درهم ، فنضم الألف إلىٰ عشرة الآلاف ، فيكون المجموع أحدَ عشرَ ألفاً للسيد ثلثُها ، وذلك ثلاثة آلاف وثلثا ألف ، وهو ثلث العبد وثُلثُ عُشْرِ عبد ، فيأخذ ورثة العافي الباقي من العبد ، فيضيفونه إلى التركة ، فيكون ضعفَ ما جاز العفو فيه .

٧١٥٠ـ فإن كانت قيمتُه [ألفاً][٦] والتركةُ ألفٌ ، والديةُ عشرة آلاف ، فإن اختار السيدُ التسليم ، ضممنا التركة إلى القيمة ، فيكون ألفي درهم ، لسيد العبد ثلثها ، وهو ستمائة وستة وستون وثلثان ، فذلك مثل ثلثي العبد ، فصح العفو في ثلثيه ، ويسلّم ثُلثَه ليباع ، فيحصل معهم ألفٌ وثلثُ ألف ، وذلك ضعف ما جاز العفو فيه .

---

(١) في الأصل : فنقدر .
(٢) في الأصل : فيجعل السيد .
(٣) في الأصل : فذلك .
(٤) في الأصل : مثل .
(٥) في الأصل : خرج (بدون واو) .
(٦) ساقطة من الأصل . وأثبتناها أخذاً من سياق المسألة .

وكذلك إن اختار الفداء ، وقلنا : الفداء يقع بأقل الأمرين من الدية والقيمة .

وإن قلنا : الفداء يكون بالدية ، فإنا نقول : صح العفو في شيء من العبد ، ويفدي السيد باقيه بعشرة أمثاله ، وذلك عشرة آلاف إلا عشرةَ أشياء ، فنضمها إلى التركة ، فيكون أحد عشر ألفاً إلا عشرةَ أشياء ؛ فإن ألف التركة لا استثناء فيه ، ويعدل شيئين ، فبعد الجبر وقلب الاسم يكون الفداء اثني عشر والشيء أحد عشر ، فيصح العفو في أحدَ عشرَ جزءاً من اثني عشر جزءاً منه ، ويفدي جزءاً واحداً/ بعشرة أمثاله ، ومع ورثته ألف درهم ، وهي بالسهام اثني عشر جزءاً ، فيحصل في يد ورثة العافي اثنان وعشرون جزءاً ضعف ما جاز فيه العفو .

١٧٦ ش

٧١٥١ـ وإن كانت قيمته خمسة آلاف والدية عشرةُ آلاف ، وترك خمسة آلاف[1] ، واختار سيدُ العبد التسليمَ أو الفداء ، وقلنا : الفداءُ بالأقل ، فلا دور .

وطريق المسألة : أن نضم التركة إلى القيمة يكون عشرة آلاف ، لسيد العبد منها ثلثها وذلك ثلاثة آلاف ، وثلث ألف ، يأخذها من عبده ، وهي ثلثا العبد ، ويدفع ثلثَ العبد ليباع في الجناية ، أو يفديه بثلث القيمة .

وإن قلنا : الفداء يقع بالدية ، واختار الفداءَ ، وقع الدّور ، ويصح العفُو في شيء من العبد ، وبطل في عبد إلا شيئاً ، ويفدي الباقي [بضعفه][2] ، فيكون عبدين إلا شيئين ، ومعه في التركة عبد ، فيكون ثلاثة أعبد إلا شيئين ، إذ لا استثناء في التركة ، فإذا جبرنا وقابلنا وقلبنا الاسم ، كان العبد أربعةً ، والشيء ثلاثة ، وهي ثلاثة أرباعها ؛ فيصح العفو في ثلاثة أرباع العبد ، [ويفدي][3] ربعَه ، وذلك ألفٌ ومائتان وخمسون ، يفديها بضعفها ، وهو ألفان وخَمسُمائة ، ثم نزيد عليها تركة العافي ، وهي خمسة آلاف ، فيكون مع الفداء سبعة آلاف وخَمسُمائة ، وهي ضعف ما جاز العفو فيه ؛ لأن العفو جاز في ثلاثة أرباع العبد ، قيمتها ثلاثةُ آلاف وسَبعُمائة

(١) في الأصل : وترك ألفاً في خمسة ألف .
(٢) في الأصل : لضعفه .
(٣) في الأصل : وتقدير .

وخمسون ، وقد حصل مع ورثة العافي ضعفها .

فإن كانت قيمة العبد خمسة آلاف وترك العافي عشرةَ آلاف ، صح العفو في جميع العبد ؛ لأن قيمة العبد إذا ضمت إلى التركة ، صارت ثُلثاً ، فهو قدرٌ مقدّر .

[وإن][١] اختار التسليم [لم][٢] يلزمه التسليم مع وفاء التركة ، وإذا لم يلزم التسليم ، لم يلزم الفداء ؛ فإن لزوم الفداء إنما يجري إذا لزم التسليم ، واختار[٣] الفداء .

٧١٥٢ـ فإذا [لزم][٤] الفداء ، فإن فرعنا علىٰ أنه حيث يفدي، يفدي بالأكثر ، وهـٰذا [تدور مسائله إن كانت القيمة أقلَّ من الدية أو أكثر منها ، مثاله :][٥] فإن كانت قيمته ثلاثين ألفاً، ولم يكن للعافي تركة ، ولـٰكن كان عليه دينٌ أربعةُ آلاف درهم ، فأسقط الدين من الدية وهي عشرة آلاف ، يبقىٰ منها ستة آلاف ، يصح العفو في ثلثها ، وهو ألفان ، وذلك خُمسُ الدية، فَبَرأَ خُمس العبد من الجناية ، ويفدي السيد أربعة أخماسه بأربعة أخماس الدية، وهي ثمانية آلاف ، فيُقضىٰ منها الدينُ ، وهو أربعة آلاف ويبقىٰ مع ورثة العافي أربعةُ آلاف : ضعفُ ما جاز العفو فيه .

وإن اختار السيد التسليم سلّم أربعة أخماسه ليباع منها بمقدار أربعة أخماس الدية ، ولا دور أصلاً ؛ فإنه إنما يتوقع الدور حيث يدور [عند][٦] اختيار الفداء/ شرطَ أن يكون الفداء أكثرَ من مقدار قيمة المفدي ، والقيمة في هـٰذه المسألة أكثر . ي ١٧٧

والذي زدناه في هـٰذه المسألة أنا حططنا مقدار الدين عن الدية أولاً ، وإنما فعلنا ذلك ؛ لأن العفو لا يجري في المستحق بالدين ، وهو مقدم على الوصية ، فرددنا الوصيةَ إلىٰ ثلث ما تبقىٰ [بعد][٧] مقدار الدين .

---

(١) زيادة اقتضاها السياق .
(٢) في الأصل : ثم .
(٣) في الأصل : فاختار .
(٤) في الأصل : لم يلزم .
(٥) زيادة اضطررنا إليها .
(٦) في الأصل : عنه .
(٧) في الأصل : بغير .

وإن كانت القيمةُ كما ذكرنا ، والدين عشرة آلاف ، فصاعداً ، بطل العفو أصلاً ، وفداه السيد بالدية ، أو سلّمه ليباع [منه][١] بمقدار الدية ؛ فإن الدية مستغرقةٌ بالدين ، فلا يبقىٰ للعفو والوصية محل .

٧١٥٣ـ فإن كانت قيمته خمسة آلاف وعليه من الدين ألفان ، واختار التسليم أو الفداء ـ وقلنا : الفداء يقع بأقل الأمرين ـ فأسقط الدينَ من قيمته ، تبقىٰ ثلاثة آلاف ، للسيد ثلثها بالوصية ، وهو ألف ، وذلك خُمس العبد ، فيصح العفو في خُمسه ، ويسلم أربعةَ أخماسه [للبيع][٢] أو يفديَه بأربعة أخماس قيمته ، [وهي][٣] أربعة آلاف ، يُقضىٰ منها الدين وهو ألفان ، يبقىٰ لورثة العافي ألفان ، وهي ضعف ما جاز فيه العفو .

وإنما حطَطْنا الدينَ من مقدار القيمة ؛ لأن الدين حقُّ الورثة لا يتعلق إلا بمقدار القيمة .

وإن قلنا : الفداء يقع بالدية ، دارت المسألة ؛ فإن الأرش أكثرُ من القيمة ، فنقول : صح العفو في شيء منه ، وبقي عبدٌ إلا شيئاً ، فيفدي الباقي منه بضعفه ، وهو عبدان إلا شيئين يعدل شيئين ، فبعد الجبر والمقابلة يكون عبد وثلاثة أخماس عبد يعدل أربعةَ أشياء .

وبيان ذلك أنا إذا انتهينا إلىٰ معادلة عبدين إلا شيئين ، نحط مقدار الدين [مما][٤] في جانب الورثة ، فيبقىٰ عبدٌ وثلاثة أخماس عبد إلا شيئين ، تعدل شيئين ، فبعد الجبر والمقابلة يعدل عبدٌ وثلاثة أخماسِ عبدٍ أربعةَ أشياء ، فنبسطهما أخماساً ونقلب الاسم ، فيكون العبد عشرين ، والشيء ثمانية ، فيصح العفو في [خمسي][٥] العبد ،

---

(١) في الأصل : فيه .
(٢) في الأصل : بالبيع .
(٣) في الأصل : وبقي .
(٤) في الأصل : ما في .
(٥) في الأصل : خمس .

وفدى السيد باقيه وهو ثلاثة [أخماسه بضعفها][1] ، وهو ستة آلاف ، فيُقضىٰ منها الدين ، وهو ألفان ، يبقىٰ مع الورثة أربعةُ آلاف . ضعفُ العفو .

٧١٥٤ـ مسألة : عبدٌ قيمته ألف درهم جرحَ رجلاً خطأً، فعفا عن الجناية وما يحدث منها ، وأوصىٰ لرجل بثلث ماله ، ولا مال له غيرُ ما استحق من الدية .

فإن كان أرشُ الجناية قدرُ الدية ، كقطع [اليدين مثلاً][2]، بطلت الوصية بالثلث ؛ لأن العفو يستغرق الثلث ، وهو منجَّزٌ متقدِّم .

وإن كان أرشها أقلَّ من الدية كالموضحة[3] باليد [يُقدّم العفو عن][4] الجاني في مقدار الأرش ؛ فإنه منجّز ، والعفو عطية في المرض ناجزة ، فإن فضل من الثلث شيء ، كان لصاحب الثلث .

ش ١٦٨ وأما العفو/ عما[5] يحدث ، ففي إجازته خلاف مشهور ، سيأتي مستقصىً في كتاب الجراح ، إن شاء الله تعالىٰ .

٧١٥٥ـ وإن كان أرشُ الجناية ربعَ الدية ، فعفا عنه ، وعفا عما يحدث من جنايته ، وأوصىٰ لآخر بثلث ماله ، فالسيد مقدَّمٌ بربع الدية ، وقد بقي نصف سدس إلىٰ قيمة الثلث ، فنقول الآن : إذا صححنا العفو عما سيحدث ، وفرضنا وصيةً ، ففي تقديم العفو عما سيحدث احتمالٌ ظاهر ، يجوز أن يقال : العفو عما سيحدث [مقدم][6] على الوصية ، فإنّا إذا صححناه ، فقد نجزناه ، حتىٰ لو أراد مُطلِقه أن يستدركه ، لم يجد إلى استدراكه سبيلاً ، كالهبات المنجزة في الحياة ، والرجوع عن الوصية ممكن بعد الوصية ، وإذا دبّر عبدَه ، فحكم لفظه تنْجيزُ العتق مع الموت ، ولـٰكن لما كان ملحقاً

---

(١) في الأصل : ثلاثة ألف .

(٢) زيادة من المحقق .

(٣) الموضحة : هي الجرح الذي يبدي وَضَح العظم ، وبهـٰذا سميت موضحة . وفيها خمسٌ من الإبل (ر . روضة الطالبين : ٩/ ٢٦٢ ، وحلية الفقهاء : ١٩٦) .

(٤) زيادة مكان بياضٍ بالأصل .

(٥) من أثر التشويش في ترتيب الصفحات الذي أشرنا إليه من قبل نعود إلى ١٦٨ش .

(٦) في الأصل : مقدمه .

بالوصايا يقبل الرجوعَ قبل حدوث ما يحدث ، فلما لم [يمكن الرجوع عن العفو عما يحدث][١] ، دلّ ذلك على التحاقه بالمنجَّز من التبرعات .

ويجوز أن يقال : هو ملتحق بالوصايا ، من جهة أن العفو وإن جرىٰ لفظاً ، فإنما يقع عند تقدير الموت ؛ فإنّ من جوّز الإبراء [عما لم يحدث][٢] يستحيل [أن يقول بمنع الرجوع][٣] ؛ فإن هـٰذا خلاف الإبراء في معناه وصيغته ، فمن هـٰذا الوجه يقع الإبراء مع الموت ، وتقع الوصية مع الموت ، فيظهر التحاق الإبراء عما سيكون بالوصية .

وفي النفس شيء من الرجوع عن الإبراء المُنشأ في المرض عما سيكون ؛ فإن المريض الواهب المقبض لا يرجع ؛ لأنه لم يَبْنِ الهبةَ على الموت ، والعفو عن الدية مبني [علىٰ][٤] الموت في وضعه كعتق [المدبَّر][٥] ، فلا يبعد أن يثبت الرجوع فيه ، فإن ثبت ، لم يبق إشكال في التحاقه بالوصية ، وإن لم يثبت الرجوع ، فالتردد علىٰ ما وصفناه .

وإنما تصفو هـٰذه المسألة إذا لم نفرض حدوث شيء قبل الموت؛ فإن ذلك لو فُرض ، لكان واقعاً في الحياة ، فيقدّم قطعاً على الوصية ، فليقع الفرض فيه إذا عفا عما سيحدث ، ثم لم [ينجّز][٦] [العفوَ مع][٧] أنه لها أرش ، ولـٰكنه مات .

وليقع التفريع بعد هـٰذا التنبيه علىٰ ما ذكره **الأستاذ** من التحاق [العفو][٨] عما سيحدث بالوصايا .

٧١٥٦ـ فنقول : أما الربع ، وهو أرش الجناية الواقعة ، فالسيد مقدّمٌ ، والعفو [منه][٩] صحيح عنه ، ثم إذا صححنا العفو عما سيحدث ، فقد عفا المجروح بهـٰذه

---

(١) مكان بياضٍ بالأصل .
(٢) في الأصل : من جوز الإبراء عالم نجز .
(٣) في الأصل : أن يقال بمنع الوجوب .
(٤) في الأصل : عن .
(٥) في الأصل : الدين .
(٦) في الأصل : يجز .
(٧) مكان بياضٍ بالأصل .
(٨) مكان بياضٍ بالأصل .
(٩) منه : الضمير يعود على المجني عليه . وفي نسخة الأصل : (فيه) بدلاً منه .

الجملة عن [ربع][1] الدية ، واستوفى السيد الربعَ ، فتبقىٰ له ثلاثة أرباع ، والموصىٰ له بالثلث يضرب بالثلث ؛ فإذا ردَّ الورثةُ الزيادةَ على الثلث ، وقد استوفى السيد/ الربعَ بحق التقديم ، [فالباقي من الدية][2] إلى الثلث نصفُ سدس ، فيضرب فيه السيد بثلاثة أرباع ، ويضرب الموصىٰ له بثلث [والأجزاء][3] تعول من اثني عشرَ إلىٰ ثلاثةَ عشرَ ، فيأخذ السيد من نصف السدس تسعةً من ثلاثةَ عشرَ ، ويأخذ الموصىٰ له بالثلث أربعةً من ثلاثةَ عشرَ .

ي ١٦٩

ولو لم يعفُ المجروح [منجّزاً][4] ، ولـٰكن أوصىٰ بأن يُعفىٰ عنه ، وأوصىٰ لإنسان بثلث ماله ، فالوصيتان عند ردّ الورثة الزائدَ تنحصران في الثلث ؛ فالسيد يضرب بكل [التركة][5] وصاحب الثلث يضرب بثلثه ؛ فإن السيد أُوصي له بكل التركة ، وأوصىٰ لآخر بثلث التركة ، فيقع الثلث عائلاً ، وتكون الأقسام في الثلث علىٰ هـٰذه النسبة : للسيد ثلاثة أرباع الثلث ، وهو ربع العبد ، وربعه للموصىٰ له بالثلث ، ويسلّم السيد ثلاثة أرباع العبد ليباع في الجناية ، أو يفديَه بثلاثة أرباع قيمته علىٰ قولٍ ، ولا مال غيره ، فيأخذ صاحبُ الثلث من ذلك ربعَ الثلث ، ويبقىٰ لورثة العافي ثلثا قيمة العبد .

ومن رأى الفداء بالدية ، فقد تقع المسألة في تفاصيل أقدار القيمة والدية في المعادلات المقدّمة .

وسنعيد هـٰذه الصورة وأمثالَها في نوادر أبواب الدور، إن شاء الله عز وجل .

٧١٥٧ـ مسألة : إذا قتل عبدان لرجلين رجلاً خطأً ، وقيمةُ كل واحد منهما ألف درهم، [ودية][6] المقتول عشرةُ آلاف ، ولم يكن له مال غيرُ ديته ، وعفا المجروح قبل زهوق النفس عن العبدين جميعاً ، ورد الورثةُ الزيادة علىٰ محلّ الوصية ، نُظر :

---

(١) في الأصل : بيع الدية .
(٢) تقديرٌ من المحقق مكان بياضٍ بالأصل .
(٣) في الأصل : والآخر .
(٤) في الأصل : متخيراً .
(٥) في الأصل : الثلث .
(٦) في الأصل : ورثة .

فإن اختار السيدان تسليم العبدين للبيع ، دفع لكل واحد منهما ثلثي عبدِه ، وصح العفو في ثلث كل عبدٍ ؛ فإنه لا [تعلّق إلا بالعبدين][(١)] ، وكأنهما التركة ، فإذا سُلّما ، انتظم تسلُّم العفو في ثلث كل واحد منهما .

وإن [اختارا][(٢)] الفداء ، ورأينا التفريع علىٰ أن [الفداء][(٣)] ببذل الأرش ، فالوجه أن نقول : ينفذ العفو في شيء من كل واحد من العبدين ، وسيدُه يفديه بخمسة أمثاله ، يعني بخمسة أمثال الباقي بعد تنفيذ التبرع ، وإنما راعينا هـٰذه النسبة ؛ فإن الدية مقسومةٌ في التعلق على العبدين ، فيخص كلّ واحد منهما خمسةُ آلاف ، وقيمة كل عبد ألفٌ ، فنقول: يسقط بالعفو من كل عبد شيء ، فيبقىٰ عبدان إلا شيئين ، ثم كل واحد من السيدين يفدي عبده بخمسة أعبد تقديراً إلا خمسة أشياء ؛ فإن المفدي فيه/ ١٧٨ ش استثناء ، وإذا تضعف الفداء ، كان تضعّفه علىٰ هـٰذه النسبة أيضاً ، فيحصل لورثة العافي من السيدين عشرة أعبد إلا عشرة أشياء ، وذلك يعدل ضعفَ ما نفذ العفو فيه منهما ، وقد نفذ العفو في شيئين منهما ، فضعفهما أربعة أشياء ، فنجبر ونقابل ، ونقول : الأعبد العشرة المقدّرة نجبرها بعشرة أشياء ، ونزيد علىٰ عديلها مثلها ، فتعدل عشرةُ أعبد أربعةَ عشرَ شيئاً ، ثم نقلب الاسم ، فيكون العبد أربعة عشر والشيء عشرة ، وخرج منه أن كل عبد يُفرض أربعةَ عشر ، وينفذُ العتقُ في عشرةٍ منه ، والعشرة من الأربعة عشر خمسةُ أسباعها ، فقد صح العفو في خمسة أسباع كل واحد منهما ، ويفدي كلُّ سيّدٍ سُبعَيْ عبدِه بخمسة أمثالها ، وهي عشرة أسباع ، وذلك ضعفُ الخمسة الأسباع التي صح العفو فيها .

وإن اختار أحدهما [البيع][(٤)] ، والآخر الفداء ، والتفريع كله على الفداء بالأرش ، فالمسألة تدور منها .

وإن كانا لو سلّما عبديهما ، لم تدُرْ ؛ من قِبل أن التصرف في تسليم [العبدين

---

(١) في الأصل : يتعلق إلا العبد .
(٢) في الأصل : اختار .
(٣) في الأصل : العادي .
(٤) في الأصل : الربع .

يقع][1] في القيمتين، ويتعين تقسيمهما ثلثاً وثلثين .

وإن اختارا الفداء بالأرش ، وقد اختلف مقدار المبذول فداءً ومقدار قيمة العبدين [إذ][2] زاد الفداء على القيمة ، فالمسألة تدور .

٧١٥٨ـ وإذا فدىٰ أحدُهما وسلّم الثاني ، فمقدار التركة يختلف بفداء أحدهما ، فتدور المسألة في حق المسلِّم ، كما تدور في حق الفادي ، والطريق أن نقول : نفذ العفو في شيء من عبد مَنْ سلّم العبدَ ، وفي [شيء من][3] عبد من فدىٰ ، فنقول : نفذ العفو في شيء من العبد المسلّم ، ونفذ في شيء من المفدي ، وفدىٰ مولاه باقيه بخمسة أعبد إلا خمسة أشياء ، فيجتمع لورثة العافي ستةُ أعبد إلا ستةَ أشياء : خمسةٌ أخذوها [فداءً ، وأحدٌ][4] هو العبد المسلّم ، والأعبدُ الستة مع ما فيها من الاستثناء تعدل ضعفَ العفو ، وهو أربعة أشياء ، وبعد الجبر والمقابلة وقلب الاسم من الجانبين يكون العبد عشرة والشيء ستة، [فبان][5] أن العفو نفذ في ثلاثة أخماسِ كلِّ واحدٍ منهما ، ودفع المسلِّم [خُمسي عبده للبيع][6] ، وفدى الآخر [خُمسي عبده بخمسي][7] نصف الدية، وخمسا نصف الدية ألفان ، وخمسا العبد المسلّم أربعُمائة ، [فيجتمع][8] لورثة العافي ألفان وأربعُ مائة ، وهي ضعف ما نفذ من العفو في العبدين .

٧١٥٩ـ وإن كانت قيمة أحدهما ألفاً ، وقيمة الآخر ألفين وباقي المسألة كما تقدم .

فإن اختارا الدفع ، دفع كلُّ واحد منهما/ ثلثي عبده ، ونفذ العفو في ثُلثه ؛ إذ ي ١٧٩

---

(١) في الأصل : العبد يرتفع .
(٢) في الأصل : «إن» .
(٣) زيادة من المحقق .
(٤) في الأصل : فداه وأخذ .
(٥) في الأصل : فبين .
(٦) في الأصل : خمس هٰذه البيع .
(٧) في الأصل : خمس عبده بخمس .
(٨) في الأصل : يجتمع .

لا متعلق إلا العبدان ، ولا نظر في التسليم إلىٰ [القيمة][(١)] ، فينفذ لا محالةَ العفو في ثلث كل واحد منهما .

وإن اختارا الفداء ، والتفريع علىٰ أن الفداء بالأرش ، فنقول : نفذ لسيد العبد الأَدْوَن [العفوُ في][(٢)] شيء ، وفدىٰ باقيه بخمسة أمثاله ، وذلك خمسةُ أعبد إلا خمسةَ أشياء ، وجاز [للمولىٰ][(٣)] العبد الأرفع العفوُ في شيئين ؛ فإن عبده ضعفُ العبد الأدون ، وفدىٰ باقيه بخمسة أعبد إلا خمسةَ أشياء ، فاجتمع لورثة العافي عشرةُ أعبد إلا عشرة أشياء تعدل ضعف [العفو][(٤)] ، وهو ستة أشياء؛ [فإنا][(٥)] قدَّرنا العفوَ ثلاثةَ أشياء : شيئاً من الأدون [وشيئين][(٦)] من الأرفع ، فنجبر ونقابل ، فتصير عشرةُ أعبد في معادلة ستةَ عشرَ ، فنقلب الاسم ونجعل العبد ستَّةَ عشرَ والشيءَ عشرة ، فينفذ العفو في عشرة من ستةَ عشرَ من كل عبد ، فهو خمسةُ أثمان كل عبد ، ويفدي مولى الأدْون ثلاثةَ أثمان عبده بثلاثة أثمان نصف الدية . ويفدي مولى العبد الأرفع ثلاثة أثمان عبده بثلاثة أثمان نصف الدية .

٧١٦٠ـ وفي هـٰذه المسالة لطيفة بديعة ، تُخيِّل إلى الناظر خبلاً وإشكالاً ، ونحن نذكر وجه التخيل ، ثم نبيّن تقويمَ المسألة ، فنقول : قد ذكرنا في ابتداء وضع المسألة أن العفو ينفذ في شيء من العبد الأدْون ، ثم قلنا : إنه ينفذ [في][(٧)] شيئين من الأرفع ، وعلّلنا ذلك بتضعيف قيمة الأرفع ، ثم قلنا : في منزلة الفداء : يفدي مولى الأدْون ما بقي من عبده بخمسة أعبدٍ إلا خمسةَ أشياء ، ويفدي صاحبُ العبد الأرفع ما بقي من عبده بخمسة أعبد إلا خمسة أشياء ، وكان [النظر إلىٰ][(٨)] العبارات الجبرية يقتضي أن

---

(١) في الأصل : بالدية .
(٢) في الأصل : بالعبد شيء ، وفدىٰ . . . إلخ .
(٣) في الأصل : المولىٰ .
(٤) في الأصل : العبد .
(٥) في الأصل : فإذا .
(٦) في الأصل : وشيئاً .
(٧) في الأصل : من .
(٨) مكان بياضٍ بالأصل .

نقول : صاحب العبد الأرفع يفدي ما بقي من عبده بخمسة أعبد إلا عشرةَ أشياء ؛ فإن كلَّ واحد من المالكين حقه أن يفدي ما بقي من عبده مع رعاية حساب التضعيف ، وقد بقي من العبد الأدْون عبدٌ إلا شيئاً [وخمسة أثمانه خمسة][١] أعبد إلا خمسة أشياء .

وقياس هٰذا أن العبدَ الأرفع إذا [بقي منه][٢] عبدٌ إلا شيئين ، [فخمسة أثمانه][٣] خمسة أعبد إلا عشرةَ أشياء ، ولو قدرتَ نقصان عشرة أشياء [من][٤] هٰذا العبد الأرفع ، لم ينتظم الحساب ، ولم تعتدل الأقسام أجزاءً ، وسر الفصل أن العفو ينبسط على العبدين علىٰ نسبةٍ واحدةٍ في الجزئية ، وكل واحدٍ منهما يتعلق به نصف الدية ، ومهما نفذ العفو في العبد، نزل علىٰ رقبته ، فإذا نزل علىٰ رقبتي العبدين استويا في الجزئية قطعاً/ كما لو [سُلِّما][٥] في البيع ؛ فإن العفو ينزل علىٰ [ثلث][٦] رقبة [كلٍّ][٧] منهما ، ثم تتفاوت القيمة ؛ فإن ذلك ينقص من التركة . ولو لم نتعرض له ، لم يصح حساب التعديل في الأجزاء، ولمّا انتهىٰ إلى الفداء ، فالفداء يقع على الأجزاء ، وأجزاء الدية على العبدين علىٰ وتيرةٍ واحدة ، فاضطر في مسلك الجبر إلى التفاوت[٨] فيما ينفذ التبرع [فيه][٩]، ولما آل إلى الفداء والفداء منزل على العبدين وأجزائهما علىٰ قدر واحد ، فكان الفداء في العبد الأرفع كالفداء في العبد الأَدْون .

ش ١٧٩

هٰذا ما ذكره الأستاذ . وقد أنهينا نهايته ، وذكرنا أقصى الإمكان في تقدير ما تخيّله .

وفيه غلطٌ ظاهر لا يليق بمنصبه أن يعتمده ، وهو محمول علىٰ هفواته .

---

(١) مكان خللٍ في الأصل هٰكذا [وخُمسه أشياء وخمسة أعبد . . .] .
(٢) مكان بياضٍ بالأصل .
(٣) في الأصل : وخمسة أضعاف خمسة أعبد إلا عشرة أشياء . . .
(٤) في الأصل : في .
(٥) في الأصل : سلمنا .
(٦) في الأصل : ثلاثة .
(٧) ساقطة من الأصل .
(٨) في الأصل : إلىٰ كل التفاوت .
(٩) في الأصل : منه .

٧١٦١ـ وبيانه على الجملة أن [فرض المسألة أن][١] العبدين مختلفان : قيمةُ أحدهما ألف ، وقيمةُ الثاني ألفان ، وإذا اختلفت القيمتان، اختلفت النسبة ، بحسب اختلافهما ، فالذي [يصرفه][٢] مالك العبد القليل القيمة بعد تقدير العفو في بعضه يناسب ما بقي من قيمة العبد علىٰ قدر تنبيه الحساب .

[والذي يصرفه][٣] مالك العبد الكثير [القيمة][٤] من الأرش يناسب ما بقي علىٰ وجهٍ آخر ، كما سنوضحه في ذكر وجه الصواب .

وبالجملة لا ينبغي أن يشك ذو عقل في أن عبداً قيمته ألف لو جنىٰ وفُرض العفو والفداءُ تفريعاً على الأرش ، فاقتضىٰ تعديل الحساب فيه نسبةً ، فلو فُرض عبدٌ آخر أرفع أو أدون وجنىٰ ، فتلك الجناية لا تغيّر حساب الفداء الأول ، بل وجه الصواب أن يفرد كلُّ عبدٍ بحسابه ، ويُجعلَ كأنه الجاني ، ونطرد بطريق الحساب في القدر الذي يلزمه من الدية ، ثم كل حسابٍ في عبدٍ إذا عُدِّل ، استقام على الثلث والثلثين ، وإذا كان كذلك ، فالمجموع يعدَّل علىٰ هـٰذا . ولـٰكن تختلف نسبة الأجزاء في كل عبد، وهـٰذا لا يقدح في حق الورثة .

فنقول : إذا جنى العبد الذي قيمته ألف ، فالأرش المتعلق به خمسةُ أمثاله ، فنفتتح الجبر ، ونقول : صح العفو في شيء منه ، وبطل في عبد إلا شيئاً ، فإذا فداه مولاه ، قلنا له : الأرش عليه خمسةُ أمثاله، فافد باقيه بخمسة أمثاله ، فيفديه بخمسة أعبد إلا خمسةَ أشياء ، وهي تعدل شيئين ضعف العبد ، فنجبر ونقابل ، فيعادل خمسة أعبد سبعةَ أشياء ، فنقلب الاسمَ ، ونجعل العبد سبعةً ، والشيء خمسة ، ونقول: جرى العفو صحيحاً في خمسة أسباع هـٰذا العبد ، وفدى السيد سبعيه بخمسة أمثالها من الدية ؛ إذ النسبة كذلك بين الأرش وبين القيمة ، وخمسة أمثال السبعين عشرة أسباع وهي ضعف خمسة أسباع ، فاعتدل هـٰذا الحساب .

---

(١) مكان بياضٍ بالأصل .
(٢) في الأصل : يعرفه .
(٣) في الأصل : الذي يعرفه مالك العبد. . .
(٤) زيادة اقتضاها السياق .

ي ١٨٠ ثم نعود ونقول : العبد الكثير القيمة/ ، وهو الذي قيمته ألفان تعلق برقبته خمسة آلاف، ونسبتها من قيمته أنها مثلا القيمة ومثلُ نصفها، أو ضعفُ القيمة ومثلِ نصفها . ونبتدىء الجبر ، ونقول : صح العفو في شيء ، وبطل في عبد إلا شيئاً وعلى السيد علىٰ قول الفداء بالأرش أن يفدي ما بقي بالنسبة التي وضعناها بين الأرش التام والقيمة الكاملة ، والنسبة [بينهما][1] ما تقدم ذكره ، فنفدي عبداً إلا شيئاً بعبدين ونصف عبدٍ إلا شيئين ونصف شيء ، وهـٰذا يعدل ضعف العفو ، وهو شيئان، فنجبر ونقابل، فيقع عبدان ونصفُ عبد ، في مقابلة أربعة أشياء ونصف شيء ، ونبسط ما في الجانبين أنصافاً ، فتصير الأشياء تسعة والعبد خمسة ، ثم نقلب العبارة ، فيصير العبد تسعة والشيء خمسة ، ونقول : [نفذَ][2] العفو علىٰ خمسة أتساع العبد ، وفدى السيد أربعة أتساعٍ بمثله ومثلِ نصفه . ومثلا الأربعة ومثل نصفها عشرة، والعشرة تقع ضعفَ الخمسة ، فقد اعتدل هـٰذا الحساب علىٰ نسبة الأتساع .

وهـٰذا التفاوت لا بدّ منه لتفاوت القيمتين ، وأبان هـٰذا التفاوت تفاوتاً بين الأرش والقيمة ؛ إذ نسبة الأجزاء كنسبة الكل . فإذا كان الأرش علىٰ نسبةٍ من القيمة ، وكل جزء من الأرش علىٰ مثل تلك النسبة من الجزء الذي يماثله من القيمة ، فهـٰذا وجه الصواب ، لا شك فيه .

٧١٦٢ـ مسألة : إذا جنىٰ عبدان علىٰ حُرٍّ خطأً قيمةُ كلٍّ واحد منهما ألفٌ ، والدية قيمتها عشرة آلاف ، كما صورناها في المسائل ، فعفا المجروح في مرضه عنهما ، ثم مات أحد العبدين ، وقد بقي العبد الثاني ، فقد ذكر **الأستاذ** جوابين عن الأصحاب في هـٰذه المسألة : فقال في **أحدهما**: ـ إنه لا يحتسب بالميت وما جرىٰ فيه من عفو ، ولا يحتسب في حساب الورثة، [ويقدَّر][3] كأنه لم يكن ، وكأن العبدَ القائم انفرد [بالتزام][4] أرشها خمسة آلاف ، وقيمته ألف ، ثم حكىٰ ذلك إذا جرى العفو ولا تركة

(١) في الأصل : عنهما .
(٢) في الأصل : بذل .
(٣) في الأصل : ويفدىٰ .
(٤) مكان كلمة غير مقروءة ، رسمت هـٰكذا : كتابه . (انظر صورتها) .

إلا خمسة الآلاف المتعلقة بالرقبة ، وأن[١] السيد [إن][٢] اختار تسليمَ العبد ، [فقد صح][٣] العفو في ثلثه ، وسلّم ثلثيه للبيع . وإن اختار الفداء بالأرش ، ففداء [ثلثيه بثلثي][٤] نصف الدية . هـٰذا مقتضى الحساب إذا انفرد العبد بالتزام هـٰذا القدر من الأرش ، ثم جرى العفو عن جميع ما التزمه .

هـٰذا جوابٌ .

والجواب الثاني : أنه يُحتسب بما خص العبدَ الذي مات من العفو ، وإذا احتسبنا بذاك ، اقتصر حسابُه [علىٰ][٥] تبعيض العفو في حق العبد الحيّ ؛ فإنا نقول : يجوز العفو في شيئين من العبدين ، ثم قد فات تحصيل التركة/ من العبد الذي مات ، فيحصّل من العبد الباقي ما يقع ضعفاً [لما نفذ من الميت والحي][٦] ، سواءٌ سُلِّم الحي [للبيع][٧] أو فداه مولاه . ١٨٠ ش

فإن سلّمه مولاه ، قلنا : هـٰذا العبد الحيّ [إلا شيئاً معادل][٨] لأربعة أشياء ، ضعفِ العفو في العبدين ، ثم بعد الجبر وقلب الاسم يكون الشيء خُمس العبد ، ويصحّ العفو في خمس كلٍّ واحدٍ منهما ، ويدفع صاحب العبد الحيّ أربعة أخماس عبده ، وهو ضعف الخُمسين اللَذيْن صح العفو فيهما من العبدين .

هـٰذا معنىٰ هـٰذا الجواب إذا أراد مالك العبد الحي [تسليمه للبيع][٩] .

وإن اختار مالك [العبد][١٠] الفداء فدىٰ باقيه وهو عبد إلا شيئاً بخمسة أمثاله ،

---

(١) في الأصل : «أن» بدون واو .
(٢) زيادة اقتضاها السياق .
(٣) مكان بياضٍ بالأصل .
(٤) في الأصل : سبعيه بسبعي نصف الدية .
(٥) زيادة من المحقق .
(٦) في الأصل : لما فقدم الميت والحي سواء . . .إلخ (انظر صورتها) .
(٧) في الأصل : السبع .
(٨) مكان كلمة لما نستطع قراءتها كاملة ، رسمت هـٰكذا : (لانتسبابه) انظر صورتها .
(٩) في الأصل : تسليم البيع .
(١٠) زيادة من المحقق .

وذلك خمسة أعبدٍ إلا خمسةَ أشياء ، تعدل أربعة أشياء ، فبعد الجبر وقلب الاسم ، يكون الشيء خمسة [أتساع][١] العبد ، فيصح العفو في خمسة أتساع كل واحد منهما ، ويفدي مولى العبد الثاني أربعة أتساعه بأربعة أتساع نصف الدية ، فيقع ذلك ضعفَ الخمسة أتساع كل واحد من العبدين ؛ فإنا نقدر كل ألف من الآلاف الخمسة تسعة ، فمجموعها خمسة وأربعون ، ثم نأخذ أربعة أتساعها ، وهو عشرون ، والعشرون من الأتساع إذا أُلِّفت ، كانت ألفين وتُسْعَين ، وقد صححنا العفو في خمسة أتساعٍ من كل عبد ، ومجموعها عشرة أتساع ، وهي [تساوي أربعة أتساع نصف الدية][٢] وما قدمناه : ألفان وتُسعان .

هـٰذا بيان الوجهين . **توجيههما** : من قال بالوجه الأخير ، احتج بأن عفوه قد جرىٰ في العبد ، ثم لم يحصل الورثةُ إلا علىٰ ما حصل من جهة العبد الحيّ [تسليماً][٣] أو فداء ، فينبغي أن يبقىٰ للورثة ضعف [العفو][٤] النافذ في العبدين .

ومن لم يدخل العفو عن العبد [الذي مات][٥] في الحساب ، احتج بأن فائدة [العفو][٦] ترجع إلى السيد ، وهو [المعفو][٧] عنه في الحقيقة ، ولذلك قلنا : العفو صحيح وإن كنا نمنع للوصية للقاتل ، والعبد قاتل ، وإذا مات العبد قبل الفداء ، وقبل استقراره بالامتناع عن بيعه ، فلا يجب على السيد شيء ، ونتبيّن بالأَخرة أن ذلك العفو لم يصح في أصله ، فلا معنىٰ للاعتداد وإدخاله في الحساب .

هـٰذا بيان الجوابين وتوجيههما .

٧١٦٣ـ مسألة : إذا جنىٰ عبدان خطأً علىٰ حُرٍّ ، وقيمة أحدهما ألفٌ وقيمة الآخر

---

(١) في الأصل : أسباع .
(٢) مكان بياضٍ بالأصل .
(٣) في الأصل : سليماً .
(٤) في الأصل : «العبد» .
(٥) مكان بياضٍ بالأصل .
(٦) في الأصل : العبد .
(٧) في الأصل : العفو .

عشرة آلاف ، فلو عفا عن الأدْون دون الأرفع ، فصاحب العبد الأرفع إن اختار التسليم ، باع نصفَ عبده ، وصرف الثمن إلى الأرش ، ثم العفو في الأدون ، فإنا نُصيِّر قيمةَ الأَدْون [عفواً كلَّها][1] ، والذي حصل للورثة من العبد الأرفع/ أكثر من ضعف قيمة الأدون . ١٨١ ي

فإن عفا عن الأرفع دون الأدْون ، فصاحب العبد الأدْون إن اختار تسليمه ، سلّمه إلى البيع ، فإن العفو لم يتناوله ، وصاحب العبد الأرفع يدفع ثلاثة أعشار عبده ، [إن][2] اختار التسليم ؛ فإن ثلاثة أعشار الأرفع ثلاثة آلاف ، فإذا ضممنا إليها العبدَ الأدْون الذي لم ينله العفو ، صار أربعة آلاف ، وقد صح العفو عن ألفين من الأرش المتعلق بالأرفع ، فإنه كان تعلق به خمسةُ آلاف ، وسقط عنه الآن [تعلّق قيمة الأدْون][3] ، والحاصل في يد الورثة من ثلاثة أعشار العبد الأرفع ، وكل قيمة الأدون ضعفُ ما سقط من الأرش .

فإن اختار صاحب الأرفع الفداء ، فداه بثلاثة أخماس نصف الدية ، وهو ثلاثة آلاف ، وينتظم الحساب كما ذكرناه . والطريق فيه أن نضم قيمةَ الأدون إلىٰ نصف الدية الواجبة علىٰ مولى الأرفع ، فيكون ستة آلاف، ويسقط عن مولى الأرفع ثلث ذلك، وهو ألفا درهم ، ويؤدي ثلاثة آلاف ، لتنضم إلىٰ قيمة الأدْون .

٧١٦٤ـ مسألة : لو قتل عبدٌ رجلين خطأً ، فلكل واحد منهما في رقبته الدية ، فإن اختار السيد التسليم والدفعَ ، بيع العبد وتوزعت قيمته على الديتين نصفين .

وإن اختار الفداء، وقلنا : [الفداء][4] بالقيمة ، أُلزم قيمةً واحدة .

وإن فرعنا على الفداء بالأرش [أُلزم][5] ديتين كاملتين .

فإن عفا أحدهما عنه في مرضه ، فقد حُكي عن **ابن سريج** أنه قال : يدفع إلىٰ ورثة

---

(١) مكان بياضٍ بالأصل .
(٢) في الأصل : فإن .
(٣) في الأصل : تعليق القيمة .
(٤) في الأصل : العبد .
(٥) مكان بياضٍ بالأصل .

العافي ثلثا نصفه ، وإلى الآخر الذي لم يعفُ نصفَه كاملاً ؛ كأنه رأىٰ نصفَ العبد متعلّقاً بأحدهما والنصف متعلقاً بالثاني .

ثم ينبني علىٰ ذلك تنفيذُ عفو العافي في ثلث محل حقه وبقاءُ [ثلثي][1] حقِّه لورثته .

قال **الأستاذ** : هٰذا غير مستقيم علىٰ مذهب **الشافعي** ، ومذهبه أن دية كل واحد من القتيلين تتعلق بجميع العبد [مع][2] الآخر ، وإذا كان كذلك ، فعفو أحدهما استفاد منه [السيد ثلثَ][3] الدية ، فيبقىٰ للورثة المزاحمة بثلثي الدية ، ولورثة الذي لم يعف المزاحمة بتمام الدية ، فيقع التضارب علىٰ هٰذه النسبة : يضرب ورثةُ من لم يعف بديةٍ تامة ، ويضرب ورثة من عفا بثلثي الدية ، فينقسم العبد علىٰ خمسة أسهم ، لورثة العافي منها الخمسان ، ولورثة الآخر ثلاثة أخماس .

مسائل دائرة تتركب من العفو عن الجناية والعتق في العبد وما يتصل بذلك

٧١٦٥ـ مسألة : إذا أعتق عبداً لا مال له غيرُه في مرضه ، ثم قتله ، ومات ذلك العبد/ المعتَق ، ومات [بعده][4] مولاه . ش ١٨١

ففي هٰذه المسألة وأمثالها خلاف تبعناه : [من أصحابنا][5] منْ قال : لا يعتِق شيء من العبد ، فإنا لو حكمنا بعتقه في المرض ، أو بعتق شيء منه ، أُلزمنا أن يبقىٰ للورثة ضعفُ ما ينفذ العتق فيه ؛ فإذا كان لا يبقىٰ للورثة شيء ، فيستحيل أن ينفذ [عتق][6] المريض في شيء .

ومن أصحابنا من قال : نحكم بنفوذ العتق في جميعه ؛ فإنه إذا كان لا يبقىٰ للورثة

(١) في الأصل : وبقاء ثلثاً في حقه لورثته .
(٢) مكان كلمة تعذر قراءتها (انظر صورتها).
(٣) عبارة الأصل : استفاد منه لثلث الدية .
(٤) في الأصل : بعد .
(٥) زيادة اقتضاها السياق .
(٦) في الأصل : عبد .

في علم الله ، فليس تركة ، وإنما يثبت حق الورثة في التركة .

ونحن نُجري مسائلَ مفرعةً علىٰ أنه لا يعتِق منه شيء إذا مات قبل موت مولاه ، وما ذكرناه فيه إذا لم يخلِّف السيدُ المعتِق شيئاً .

فإن كان السيد ترك مالاً إذا قضىٰ منه ديةَ العبد، بقي للورثة ضعفُ قيمته ، صار حراً . وإن ترك من المال ما لا يبلغ ذلك [فقد][1] يعتق بعضُه ويرق بعضُه ، وذلك إذا خلَّف ما إذا أديت الدية منه ، بقي [ما][2] يقصُر عن ضعف قيمة العبد .

ثم إن كان يعتق كلُّه ، فسيده لا يرثه ؛ فإنه قاتله ، فإن كان [للعبد][3] وارث بسببٍ ورثناه ، وإن لم يكن ، فميراثه لأقرب عصبة السيد من الذكور .

٧١٦٦ـ **المثال** : إذا أعتق عبداً قيمتُه مائة دينار ، وقيمة ديته لو كان حراً خَمسُمائة دينار ، فقتله السيد بعد الإعتاق ، وخلّف السيد سَبْعَمائة دينار ، فالعبد حر ، ويخرج من تركة السيد خَمسُمائة دينار ، تكون لورثة العبد ، ويبقىٰ لورثة السيد مائتا دينار ، وهي ضعف قيمة العبد .

٧١٦٧ـ فإن كان جميعُ ما خلّف السيد خَمسَمائة دينار ، تبعّض العتق والرق ، **وحسابه من طريق الجبر** أن نقول : قد عتَق منه شيء ، ووجب به من الدية على السيد خمسةُ أمثاله ، وذلك خمسة أشياء ؛ لأن الدية خمسةُ أمثال القيمة ، وبطل العتق في عبد إلا شيئاً ، وقد تلف ذلك بالقتل ، ولم يبق للورثة ، وإنما بقي مع ورثة السيد من التركة خَمسُمائة ، وهي خمسةُ أعبد ، فيخرج منها ما لزم من الدية وهو خمسة أشياء ، فيكون الباقي معهم من التركة مثلَ خمسة أعبد إلا خمسةَ أشياء ، وذلك يعدل شيئين : ضعفَ ما عتق من العبد ، فنجبر ونقابل ، فيعدل خمسةُ أعبد سبعةَ أشياء ، فنقلب الاسمَ ، فيصير العبد سبعة ، والشيء خمسة ، وهي خمسة أسباع العبد ، وقد عتق خمسةُ أسباعه ، ورَقَّ سُبعاه ، وتلف بالقتل ، واستحق ورثةُ العبد خمسةَ أمثال

---

(١) في الأصل : وقد .
(٢) في الأصل : مما .
(٣) في الأصل : العبد .

ما عتق ، وذلك [ثَلاثُمائةٍ][(١)] وسبعةٌ وخمسون ديناراً وسُبع دينار ، وبقي للورثة من التركة سبعاها ، وهو [مائة واثنان وأربعون][(٢)] ديناراً وستة أسباع ، وهي ضعف ما عتق من العبد ؛ لأن الذي عتق منه خمسة أسباعه، وقيمتها/ أحدٌ وسبعون ديناراً وثلاثة أسباع دينار .

ي ١٨٢

وحساب المسألة بطريق الدينار والدرهم : أن نجعل العبد ديناراً ودرهماً ، ونُجيز العتق في درهم ، ويستحق ورثةُ العبد خمسةَ أمثاله بالدية، وذلك خمسةُ دراهم ، وبطل العتق من الرقبة في دينار ، وقد تلف ذلك الدينار ، وبقي لهم من التركة خمسةُ أمثاله ، وهي خمسة دنانير ، فمعهم من التركة خمسة دنانير ، تعدل ما عتق ، وذلك درهمان ، فنقلب الاسم ، فيكون الدرهم خمسةً والدينار اثنين ، ومجموعهما سبعة ، والخمسة من السبعة خمسةُ أسباعها .

وحساب المسألة بطريق السهام : أن نأخذ [من][(٣)] العبد بالحرية سهماً ، ويتبعه [بالدية][(٤)] خمسة أسهم ، ولورثة السيد سهمان ضعف سهم الحرية ، فذلك ثلاثة أسهم ، فنُسقط منها سهماً ، وهو الذي تلف من العبد ، يبقىٰ منها سبعةُ أسهم ، وذلك سهام العبد ، [وعَتَقَ][(٥)] منه مقدار سهام الدية . وفيما قدمناه مَقْنَع .

٧١٦٨ـ فإن كانت قيمة العبد مائتي دينار ، وقيمة الإبل في دية الحر أربعمائة دينار ، وترك السيد سِتَّ مائة دينار ، وقلنا : عتَقَ منه شيء واستحق من الدية ضعفه وهو شيئان ، وذلك لورثة العبد ، ورَقَّ منه عبدٌ إلا شيئاً ، وقد تلف ما رق ، وبقي مع ورثة السيد من التركة ثلاثة أعبد إلا شيئين: ضعفُ ما عتق منه ، فبعد الجبر وقلب الاسم ، يصير العبد أربعةً والشيء ثلاثةً وهي ثلاثة أرباعها، فيعتق ثلاثة أرباعه ، وهي مائة وخمسون ديناراً ، للورثة ضعفها من الدية وهو ثَلاثمائة . ورق منه ربعه، وقد

---

(١) في الأصل : ثلثاه .
(٢) في الأصل : مائتان واثنان وأربعون .
(٣) سقطت من الأصل .
(٤) في الأصل : بالحرية .
(٥) في الأصل : وأعتق .

تلف ، وبقي للورثة من التركة ثَلاثُمائة دينار ، وهي ضعف ما عتق منه .

٧١٦٩ـ مسألة : إذا أعتق عبدَه في مرضه وقيمته مائة دينار، ثم قطع إحدىٰ يديه ، فنقص من قيمته أربعون ديناراً ، وقيمة ديته لو كان حراً مائتا دينار ، وترك السيد مائتي دينار .

فحساب المسألة بالجبر : أن نقول : يعتق منه شيء ، ويستحق العبد من أجله شيئاً بالدية ؛ لأن ديته ضعفُ قيمته ، وفي إحدى اليدين نصفُ ديته ، فإن كان الواجب في نفسه شيئين ، فالواجب في يده شيءٌ واحد ، وبطل العتق في عبد إلا شيئاً ، وبه نقصٌ من قيمته بالجناية مثلُ [خُمسيْه][1] ؛ فإنا قلنا : نقصَ من قيمته أربعون ، فصار الباقي منه بعد النقصان ثلاثةُ أخماس عبد إلا ثلاثةَ أخماس شيء ، فنزيد عليه التركة ، وهي ضعفُ قيمة العبد ، ونخرج مما اجتمع من الدية [والتركة][2] شيئاً ، فيبقىٰ مع الورثة عبدان وثلاثة أخماس عبد إلا شيئاً وثلاثة أخماس شيء ، وذلك يعدل/ شيئين ، ضعف ما عتق ، فبعد الجبر يكون عبدان ، وثلاثة أخماس ، تعدل ثلاثة أشياء وثلاثة أخماس شيء، فنبسطهما أخماساً ، ثم نقلب الاسم فيهما ، فيكون العبد ثمانيةَ عشرَ ، والشيء ثلاثةَ عشرَ ، فيصح العتق في ثلاثةَ عشرَ جزءاً من ثمانيةَ عشرَ جزءاً من العبد ، وقيمتها بالدنانير اثنان وسبعون ديناراً وأربعة أجزاء من ثمانيةَ عشرَ جزءاً من دينار ؛ لأن الذي عتق منه نصفه وتسعاه ؛ فإن الثلاثة عشر من الثمانية عشر هـٰكذا تكون : التسعة نصف الثمانيةَ عشرَ ، والأربعة التي هي [تتمّةُ][3] الثلاثةَ عشرَ تسعان من ثمانية عشرَ . ١٨٢ ش

وبقي من رقبة العبد خمسةُ أجزاء من [ثمانيةَ عشرَ][4] جزءاً ، هـٰذا هو الرقيق ، وقيمتها بالدنانير سبعة وعشرون ديناراً وأربعة عشر جزءاً من ثمانية عشر جزءاً من دينار ، فلما نقص خمساه بالجناية ، نقص من هـٰذا الباقي أيضاً خمساه ، وذلك أحد عشر ديناراً وجزءان من ثمانيةَ عشرَ جزءاً من دينار ، وبقي لورثة السيد من رقبته بعد

---

(١) في الأصل : خمسه .
(٢) زيادة من المحقق .
(٣) في الأصل : قيمة .
(٤) في الأصل : «من ثلاثة عشر» .

العتق والنقصان بالجناية ستةَ عشرَ ديناراً واثني عشر جزءاً من ثمانيةَ عشرَ جزءاً من دينار . ومعهم من التركة في الأصل مائتا دينار ، يُقضىٰ منها ما استحقه العبد من الدية ، وهو مثلُ ما عتق منه ، وذلك اثنان وسبعون ديناراً وأربعةُ أجزاء من ثمانيةَ عشرَ من دينار ، فيبقىٰ للورثة من الدنانير مائةٌ وسبعة وعشرون ديناراً وأربعةَ عشرَ جزءاً من ثمانيةَ عشرَ ، ومن الرقبة ستةَ عشرَ ديناراً واثنا عشر جزءاً [من ثمانية عشر][1] ، وجميع ذلك مائة وأربعةٌ وأربعون ديناراً ، وثمانيةَ أجزاء من ثمانية عشر جزءاً من دينار ، وذلك ضعف قيمة ما عتق منه يوم العتق .

ثم مما يجب التنبه له أن النقصان لا يؤثر في العتق ؛ لأن العتق وصية مستوفاة تبيُّناً ، والنقص معتبر في قيمة العبد ؛ لأنه من التركة ، والاعتبار في مقدار التركة يوم الموت .

٧١٧٠ـ فإن أعتق في مرضه عبداً قيمته ثلاثون ، ثم أجافته جائفة نَقصته عشرين[2] ديناراً ، وقيمة ديته لو كان حراً تسعون ديناراً ، وخلّف السيد ستين ديناراً ؛ فإنه يعتق منه ثلاثة أخماسه ، ونصف خُمسه .

وحساب ذلك أن نقول : عتق منه شيء ، واستحق من الدية مثله ؛ لأن الواجب في الجائفة ثلثُ الدية ، وثلث ديته لو كان حراً مثلُ قيمته ، فحصل مع ورثة السيد من رقبته عبد إلا شيئاً ، وقد نقص ثلثاه بالجناية ، فالباقي ثلث عبد إلا ثلث شيء ، ومعهم من التركة [عبدان][3] ، فالمجموع عبدان وثلث عبد إلا ثلثَ شيء ، يقضىٰ منها الدية ، وهي شيء ، فيبقىٰ معهم عبدان وثلث عبد إلا شيئاً وثلث شيء يعدل شيئين ، فبعد الجبر والمقابلة/ يكون عبدان وثلث عبد يعدل ثلاثة أشياء وثلث شيء، فنبسطهما ونقلب الاسم ، فيكون العبد عشرة ، والشيء سبعة ، فنعتق سبعة أعشار ، وهي ثلاثة أخماسه ونصف خمسه ، وقيمتها يوم العتق أحدٌ وعشرون ديناراً ، وبقي لورثة السيد

ي ١٨٣

---

(١) زيادة من المحقق .

(٢) عبارة الأصل : « نقصته بها عشرين ديناراً » والفعل متعدٍّ مفعوله ضمير في محل نصب ، فلا حاجة لتعديته بحرف الجر .

(٣) في الأصل : ثلث عبدين .

من رقبته تسعةُ دنانير ، وقد نقص بالجناية ثلثاها ، وبقي منها ثلاثة دنانير ، ومعهم من التركة ستون ديناراً ، فذلك ثلاثة وستون ديناراً يقضىٰ منها ما وجب بالجناية، وهو مثل ما عتق منه ، وذلك أحدٌ وعشرون ديناراً ، يبقىٰ معهم اثنان وأربعون ديناراً ، وهو ضعف ما عتق . ولا اعتبار في مقدار العتق بما نقص بعده ؛ لأن العبد قد استوفى العتق قبل النقصان .

٧١٧١ـ **مسألة** : إذا أعتق في مرضه عبداً قيمته عشرون ديناراً ، ثم قطع أجنبي إحدىٰ يديه ، وقيمة ديته لو كان حراً مائة دينار ، وقد نقص من قيمته عشرة ، ولا مال للسيد غيرُه .

فحساب المسألة أن نقول : يعتِق منه شيء يجب به [للعبد][1] من الدية شيئان ونصف ؛ لأنه لو كان حراً ، لكانت ديته خمسةَ أمثال قيمته ، فالواجب في إحدىٰ [اليدين][2] نصف الواجب في [النفس][3] ، فإذا استحق بالعتق شيئاً ، استحق به [من][4] الدية شيئين ونصفاً ، (وهـٰذا العبد [. . . . .][5] تركة السيد ، ولا وصية) ؛ فإن الأجنبيّ يغرَمه له ، وبقي مع السيد من رقبته عبد إلا شيئاً ، يستحق به ما نقص من قيمته [بالجناية][6] ، والناقص منه مثلُ نصف العبد ؛ فإن جراح العبد من قيمته كجراح الحر من ديته ، وقد أقر نقصان السوق علىٰ نسبة التنصيف ، فاستحق السيد نصفَ عبد ، ونقصَ نصف عبد ، فيجتمع مما نقص واستحق عبدٌ إلا شيئاً ، يعدل [شيئين ، فنجبر ، ونقابل ، فيكون عبد يعدل][7] ثلاثة أشياء ، فنقلب الاسم فيهما ، فيكون

---

(١) في الأصل : العبد .
(٢) في الأصل : المقولين .
(٣) مكان بياضٍ بالأصل .
(٤) في الأصل : يضيق .
(٥) الجملة بين القوسين غير مستقيمة بسبب كلمة غير مقروءة مكان النقط بين المعقفين . (انظر صورتها) ولعل فيها تصحيفاً وصوابها : وهـٰذا القدر لا يزيد من تركة السيد ، فإن الأجنبي يغرَمه للعبد . والله أعلم .
(٦) في الأصل : بالخيار .
(٧) زيادة من المحقق .

العبد ثلاثةً ، والشيء واحداً ، فعلمنا أنه [يعتِق][(١)] منه الثلث ، ويبقىٰ للسيد [ثلثاه][(٢)] وقد نقص نصفه ، فبقي [السدس][(٣)] منه ، فاستحق على الجاني مثلَ ما نقص ، وقد نقص نصفُ قيمته ، فيجتمع مع ورثته مما بقي واستحق ثلثان ، وذلك ضعف الثلث الذي عتق [منه][(٤)] .

٧١٧٢ـ وإن أعتق عبداً في مرضه ، لا مال له غيرُه ، وقيمته عشرون ديناراً ، وقتله أجنبي ، وقيمة ديته مائةُ دينار ، وخلّف ابناً .

فحساب المسألة أن نقول : عتَق منه شيء ، وبطل العِتْق في عبدٍ إلا شيئاً ، وقد تلف، إلا أن السيد يستحق مثل ما تلف على الجاني ، فنجعل ما استحقه عبداً إلا شيئاً ، وهـٰذا يعدل ضعفَ ما عتق ، وهو شيئان ، فبعد الجبر وقلب الاسم يكون العبد ثلاثة والشيء واحداً ، فقد عتَق منه ثلثُه ، واستحق ثلثَ الدية/ على القاتل ، تصرف إلىٰ [ابنه][(٥)] إن قلنا : من بعضه حر يورث ، أو إلىٰ بيت المال في [قولٍ][(٦)] آخر ، ويرق ثلثا العبد ، وللسيد قيمة الثلثين على القاتل ، وهو ضعف الثلث الذي عتق .

ش ١٨٣

٧١٧٣ـ **مسألة** : إذا أعتق عبداً قيمته ثلاثون ديناراً وقتله أجنبي، وقيمة ديته إن كان حراً أربعون ديناراً ، وذلك بأن يفرضَ كافراً ، ونقدّر السيد وارثاً ، تفريعاً علىٰ أن من بعضه حر موروث ، ولا وارث له سوى السيد ، ونقدِّره وارثاً بغير جهة الولاء ، فإنه لو لم يكن إلا الولاء ، وهو مستحقٌ بعض الولاء [لا يرث إلا][(٧)] بعض الميراث ، فنفرضه أخاً أو ابنَ عم .

---

(١) في الأصل : يضيق .
(٢) في الأصل : ثلثه .
(٣) في الأصل : الثلث .
(٤) في الأصل : فيه .
(٥) في الأصل : إلىٰ أبيه .
(٦) زيادة من المحقق .
(٧) مكان بياضٍ بالأصل .

هٰذه صورة المسألة ، وحسابها أن نقول : عتق منه شيء، ونوجب به من الدية مثلَه ومثلَ ثلثه ؛ فإن الدية مثلُ القيمة ومثلُ ثلثها ، وبطل العتق في عبدٍ إلا شيئاً ، وقد تلف ذلك ، واستحق به السيد مثلَه ، فيجتمع ذلك إلىٰ ما ورثه عن العبد بالدية ؛ لأنه لا وارث له غيره ، وقد حصل له بالقيمة عبد إلا شيئاً، وصرفنا إليه من الميراث شيئاً وثلثَ شيء ؛ فإنه إذا عتق شيء ، وجب مثله ومثل ثلثه ، فنجبر الاستثناء الذي في [الرقبة][(١)] فيبقىٰ معه عبد وثلث شيء ، يعدل شيئين ضعفَ ما عتق ، فنقابل ثلث شيء بمثله قصاصاً ، فيبقىٰ عبد يعدل شيئاً وثلثي شيء ، فنبسطها أثلاثاً ، ونقلب الاسم فيكون العبد خمسة ، والشيء ثلاثة ، فقد عتَق ثلاثة أخماسه ، واستحق بذلك ثلاثة أخماس الدية ، وهي أربعةٌ وعشرون ديناراً ، ورقّ خمساه ، وهو اثنا عشر ديناراً ، واستحق السيد مثلها ، كما[(٢)] هلك ، فيجتمع مع ورثته ستة وثلاثون ديناراً ، وذلك ضعف ثلاثة أخماسه التي عتَقَت ، لأن قيمة ثلاثة أخماسه [ثمانيةَ عشرَ][(٣)] ديناراً ، وقد حصل مع ورثة السيد ضعفها .

٧١٧٤ـ **مسألة** : إذا أعتق عبده في مرضه ، وقيمته خمسون ديناراً ، وقيمة دية الحر مائة دينار ، فقُتل العبد وترك بنتاً وسيدَه ، وكان السيد عصبتَه ، فحساب المسألة أن نقول : عتق منه شيء ، ووجب من الدية شيئان ؛ فإن الدية ضعف القيمة ، ورق منه عبدٌ إلا شيئاً ، وقد تلف ، واستحق به السيدُ مثلَه على القاتل ، وذلك عبد إلا شيئاً ، وله أيضاً نصف ما وجب من الدية ميراثاً ، وذلك شيء ، فإن الدية [مِثلا][(٤)] العتق ، والعتق شيءٌ ، ونصف الدية شيء ، فنضم ما ورثه إلى العبد الناقص باستثناء شيء ، فيكمل العبد ، فنقول : عبد كامل يعدل شيئين ، فالشيء نصف العبد ، وهو ما عتق منه/ ، وقيمته خمسون ديناراً ، [فنصفه][(٥)] خمسةٌ وعشرون ، ووجب من الدية ١٨٤ ي

(١) في الأصل : الرقيق .
(٢) كما : بمعنى (عندما).
(٣) في الأصل : ثلاثة عشر .
(٤) في الأصل : مثل .
(٥) مكان بياضٍ بالأصل .

خمسون ، ورجع إلى السيد بالميراث نصفها وهو خمسة وعشرون ، وله على الجاني قيمة ما رق من العبد ، وهو خمسةٌ وعشرون ديناراً ، فالحاصل في يد الورثة خمسون ديناراً ، وهو ضعف ما عتق من العبد .

٧١٧٥ـ فإن كانت قيمة العبد ثلاثون ديناراً ، وديته لو كان حراً خمسون ديناراً ، وترك العبد امرأةً ، وكان السيد عصبة ، فنقول : صح العتق في شيء من العبد ، ويجب من الدية مثله ومثل ثلثيه ؛ لأن هـٰكذا نسبة الخَمْسين من الثلاثين ، فنقول : عتق شيء ، ووجب شيء وثلثا شيء ، وبطل العتق في عبد إلا شيئاً ، وقد تلف ذلك إلا أن السيد استحق به مثلَه من القيمة ، واستحق ثلاثة أرباع المأخوذ من الدية ، وهو شيء وربعُ شيء ، فنزيده علىٰ عبدٍ إلا شيئاً ، فيجتمع مع ورثة السيد عبد وربع شيء ، يعدل شيئين ، فنلقي ربع شيء وربع شيء قصاصاً ، فيبقىٰ عبد يعدل شيئاً وثلاثة أرباع شيء ، فنبسطهما أرباعاً ، ثم نقلب الاسم فيهما ، فيكون العبد سبعة والشيء أربعة ، وهو أربعة أسباعها ، فنعتق أربعة أسباع العبد ، ويجب أربعة أسباع ديته ، وهو ثمانيةٌ وعشرون ديناراً وأربعةُ أسباع دينار ، للمرأة منها ربعها ، وذلك سبعةُ دنانير وسبع دينار ، ويرجع الباقي إلى السيد بالميراث ، وهو أحدٌ وعشرون ديناراً وثلاثة أسباع دينار . وله قيمة ما بطل فيه العتق وذلك ثلاثة أسباع العبد ، وقيمتها بالدنانير اثنا عشر ديناراً وستة أسباع دينار ، فيجتمع مع ورثته أربعةٌ وثلاثون ديناراً وسبعا دينار ، وهي ضعف ما عتق من العبد ، لأن العتقَ وقع في أربعة أسباعه ، وقيمة أربعة أسباعه سبعةَ عشرَ ديناراً وسبعَ دينار .

٧١٧٦ـ فإن كانت قيمته عشرون ديناراً وقيمة ديته لو كان حراً عشرة دنانير ، وخلّف العبدُ امرأةً وبنتاً .

فحساب المسألة أن نقول : عتق منه شيء ، واستحق به من الدية مثلُ نصفه ، وذلك نصف شيء ، وبقي للسيد عبد إلا شيئاً ، وقد تلف ، [ووجب له][1] القيمة ، وله بالميراث ثلاثة أثمان نصف [شيء][2] ، وذلك ثُمن شيء [ونصف ثمن

---

(١) مكان بياضٍ بالأصل .

(٢) في الأصل : الدية .

شيء][1] ، يعدل شيئين ، فبعد الجبر يكون عبد يعدل شيئين وستة أثمان شيء ونصف ثمن شيء ، فنبسطهما أثماناً ، ومخرج نصف الثمن ستةَ عشرَ ، ثم نقلب الاسم ، فيكون العبد خمسة وأربعين والشيء ستةَ عشرَ ، فيعتق منه ستةَ عشرَ جزءاً من خمسة وأربعين جزءاً ، وذلك ثُلثُه وخمس تُسْعه ، [وله][2] من الدية مثل نصفها ، وذلك [ثمانية][3] ، للسيد منها ثلاثة أثمانها ، وهي ثلاثة/ ، وبطل العتق في تسعةٍ وعشرين جزءاً من العبد ، والسيد يستحق قيمتها ، وقد ورث ثلاثة أجزاء ، فاجتمع مع ورثته اثنان وثلاثون جزءاً من خمسةٍ وأربعين جزءاً من العبد ، وهي ضعف ما عتق . ١٨٤ ش

٧١٧٧ـ **مسألة** : إذا أعتق عبده في مرضه ، فجنى العبد علىٰ أجنبي ، فقطع يده ، وقيمة العبد مائةُ دينار ، وقيمة دية المجني عليه مائتا دينار ، فلا يعتق من العبد شيء ؛ لأن الجناية أرشُها مائة ، وقيمة الرقبة مائة ، فأرش الجناية محيطٌ بالرقبة ، والدَّيْن مقدم على الوصية .

٧١٧٨ـ ولو كانت المسألة بحالها غيرَ أن دية المجني عليه مائة دينار ، ففي المسألة دَوْرٌ ؛ من قِبل أنا لو قدرنا نفوذ العتق في بعضه، لتوزع الأرش على الحرية والرق ، وتعلّق بعضه بذمته في حصة الحرية ، فينقص لذلك ما يتعلق [بالرقبة][4] .

فنقول في المسألة التي فرضناها : عتق منه شيء ووجب على العبد في ذمته نصفُ شيء من الدية ؛ فإن الجناية قطع يد ، [ومن قطع يداً][5] فأرشها نصف الدية ، وبطل العتق في عبدٍ إلا شيئاً ، ويلزمه أن يدفع نصفَه في الجناية إن أراد التسليم ؛ لأن الدية مثل القيمة ، وفي اليد الواحدة نصف الدية ، فيلزمه أن يسلِّم نصفَ ما بطل العتق فيه ، فيبقىٰ معه نصف عبد إلا نصف شيء ، يعدل شيئين ضعفَ العتق .

فبعد الجبر والمقابلة ، يكون نصف عبد في معادلة شيئين ونصف ، فنبسطهما

(١) زيادة لا يصح الكلام إلا بها .
(٢) في الأصل : وثلثه .
(٣) في الأصل : ثمانية عشر .
(٤) في الأصل : الرق .
(٥) مكان بياضٍ بالأصل .

أنصافاً ، ونقلب الاسم فيهما ، فيكون العبد خمسة ، والشيء واحد ، والواحد من الخمسة خُمسها ، فيعتق خمس العبد ، وقيمته عشرون ديناراً ، ويرق أربعةُ أخماسه ، وقيمته ثمانون ديناراً ، ووجب من الدية خمسون ديناراً ، على العبد منها خُمسها ، عشرةُ دنانير في ذمته ، والباقي على السيد وهو أربعون ديناراً ، فإذا سلّم هـٰذا القدرَ للبيع، بيع خمسان [قيمتها أربعون ديناراً ، ويبقىٰ خمسان][١] مع ورثته قيمتها أربعون ديناراً ، وهي ضعف قيمة ما عتق .

٧١٧٩ـ فإن كانت قيمة العبد خمسين ديناراً ، وقد أعتقه مولاه في المرض ، فقتل بعد العتق [عبداً][٢] قيمته أربعون ديناراً ، فحساب المسألة أن نقول : عتق منه شيء ، ورق عبدٌ إلا شيئاً ، ويجب على السيد تسليمُ أربعة أخماسه ؛ لأن الدية أربعة أخماس القيمة ، فيسلِّم للبيع أربعةَ أخماس عبدٍ إلا أربعةَ أخماس شيء ، فإنه إنما يسلِّم مما رق ، ويعود العتق في شيء يلحق استثناء بما بقي ، فيكون الأمر علىٰ ما نظمناه .

فإذا سلَّم أربعةَ أخماس العبد إلا أربعةَ أخماس شيء ، بقي مع ورثته خُمس عبد [إلا خمس شيء][٣] ، وذلك يعدل شيئين ، بعد الجبر يعادل [خمس عبد شيئين وخمساً][٤] فنبسطهما أخماساً ، ثم نقلب العبارة فيكون العبد أحد عشر ، والشيء واحداً/ ، وهو جزء من أحد عشر جزءاً ، فيعتق جزء من أحدَ عشرَ ، ويرق منه عشرةُ أجزاء ، فيسلِّم في الجناية أربعة أخماسها ، وهي ثمانية أجزاء يبقىٰ مع ورثته جزءان ، ضعفُ ما عتق منه . ي ١٨٥

٧١٨٠ـ فإن أعتق في مرضه عبداً قيمته أربعون ديناراً ، فقتل العبدُ عبداً قيمته عشرة دنانير ، فحساب المسألة أن نقول : عتق منه شيء ، ورق باقيه ، وهو عبدٌ إلا شيئاً ، ويجب على السيد تسليم ربعه [نعني][٥] ربعَ ما يرق منه ، وإنما يسلم ربعه ؛ لأن قيمةَ

(١) زيادة من المحقق، لا يستقيم الكلام بدونها.
(٢) في الأصل : رجلاً .
(٣) في الأصل : إلا شيئاً .
(٤) في الأصل : يعادل خمس شيء وخمساً .
(٥) مكان بياضٍ في الأصل .

المقتول ربعُ قيمة القاتل ، وذلك ربع عبد إلا ربعَ شيء ، فيبقىٰ منه ثلاثة أرباع عبدٍ إلا ثلاثة أرباع شيء ، يعدل شيئين ، فبعد الجبر والمقابلة ، تعدل ثلاثة أرباع عبدٍ شيئين وثلاثةَ أرباع شيء ، فنبسطهما أرباعاً ، ونقلب الاسم فيهما ، فيكون العبد أحدَ عشرَ ، والشيء ثلاثة ، فيعتق منه ثلاثةُ أجزاء من أحدَ عشرَ جزءاً ، ويرق منه ثمانية أجزاء ، ويسلّم منه جزءان ، وهما ربع الثمانية ، ويبقىٰ معه ستة أجزاء من أحد عشر جزءاً من العبد ، وهي ضعف ما عتق . فإن اعترض [معترضٌ][(١)] أن الأرش إذا كان ربعاً كاملاً ، فلِمَ يُسلّمُ ربعٌ ناقص بربعِ شيء ؟ فالجواب عنه أن المقدار الذي يعتِق يتعلق به قسطٌ من الأرش ، ويرد علىٰ [ذمّة][(٢)] الشخص الذي تبعض العتق فيه ، فهـٰذا ما ذكرناه .

٧١٨١ـ **مسألة** : إذا أعتق في مرضه أمةً قيمتها خمسون ديناراً ، وهي حبلىٰ ، فجنىٰ عليها أجنبي فأسقطت جنيناً ميتاً ، ثم مات السيد ، ونقص من قيمة الأمة عشرةُ دنانير ، وكان الجنين رقيقاً [لولا][(٣)] طريان العتق ، وله ورثة يحوزون ميراثه دون السيد .

فحساب المسألة بعد الوقوف علىٰ تصويرها . أن نقول : عتق منها شيء ، وبطل العتق في أمةٍ إلا شيئاً ، واستحق السيد على الجاني من [دية][(٤)] الجنين مثلَ عشر ما رق ، فإن الواجب في الجنين الرقيق عُشرُ قيمة أُمِّه ، فإذا تبعّض الحكم في الجنين ، كان مقتضاه ما ذكرناه ، فيجب على الجاني أن يغرَم للسيد مثلَ عُشر ما رَقَّ ، وقد رقت أَمةٌ إلا شيئاً ، فعشرها عُشر أمةٍ إلا عشرَ شيء ، وقد نقص من قيمتها بعد هـٰذا مثلُ خمس قيمتها ، فاردده إلى العشرة ، وذلك عُشْران ، نقص مما معه عُشْران إلا عُشْري شيء ؛ فإن النقصان وقع بعد العتق ، فيبقىٰ مع ورثة السيد تسعةُ أعشار أمةٍ إلا تسعةَ أعشار شيء ؛ فإنها كانت أمةً إلا شيئاً ، فضممنا إليها بسبب الجنين عُشرَ أمة ، فكان المجموع أمةً وعُشرَ أمَةٍ إلا شيئاً وعُشرَ شيء ، فحططنا لأجل النقصان عُشري أمة إلا عُشري شيء ، فيبقىٰ في أيدي ورثة السيد تسعةُ أعشار أمةٍ/ ، تعدل شيئين وتسعةَ ١٨٥ ش

(١) مكان بياضٍ بالأصل .
(٢) في الأصل : دية .
(٣) في الأصل : لو .
(٤) مكان بياضٍ بالأصل .

أعشار شيء ، فابسطهما أعشاراً واقلب الاسم فيهما ، فيكون الأمة تسعةً وعشرين ، والشيءَ تسعةً ، فيعتِق منها تسعةَ أجزاء من تسعةٍ وعشرين جزءاً ، فيرق منها عشرون جزءاً ، ويستحق السيد من أجل الجنين مثلَ عُشرها ، وذلك جزءان ، فالمبلغ اثنان وعشرون جزءاً ، وقد نقص من قيمتها الخُمس ، فنحسب الخُمسَ من رقِّ الأمة ، لا من ضمان الجناية ، وقيمة الرقيق منها عشرون ، وحصة هـٰذه العشرين من النقصان أربعة أجزاء ، وبقي مع الورثة ثمانيةَ عشرَ جزءاً من سبعةٍ وعشرين جزءاً ، وهي ضعف ما عتق منها .

وعلى الجاني عُشر ديةِ ما عتق من الأم لأجل الجنين ؛ فإن [الحرّ منه][1] مضمون بعشر دية ذلك القدر من الحرية في الأم ، كما أن الرقيق منه مضمون بعشر قيمة ما يرق من الأم ، ثم ذاك[2] لورثة الجنين ، [ولا ينقص بذلك مال السيد][3] .

٧١٨٢ـ هـٰذا كلام **الأستاذ** وفيه زلل ظاهر في الفقه ، فإنه صوّر نقصان قيمة الجارية بسبب [الجناية وإسقاط الجنين][4] ثم بنى المسألة حكماً وحساباً[5] علىٰ حطّ ذلك النقصان من الرِّق ، ولم يتعرض لإيجاب أرش النقصان على الجاني ، ولو أحاط علماً بوجوبه عليه ، لما [أسقط][6] ذلك النقصانَ ؛ فإن الجاني يغرَمه ، فإذا عُدم الجَبْر ، [كان عدم تضمينٍ للجاني][7] ما فرض من نقص .

وإن تكلف متكلفٌ الذبَّ عنه ، وقال : لعل النقصان الذي ذكره ليس نقصانَ عين الجارية ، ولـٰكن كانت الجارية لمكان الحمل تُشترىٰ بخمسين ، وإذا فارقها الحمل

---

(١) في الأصل : العدد .
(٢) إشارة إلىٰ ضمان الجزء الحر من الجنين (تذكر تصوير المسألة ، والتأكيد علىٰ أن للجنين ورثة) .
(٣) عبارة الأصل مقلوبة ، فيها تقديم وتأخير واضطراب ، هـٰكذا « ولأنه بذلك مال السيد ولا ينقص » .
(٤) مكان بياضٍ بالأصل مع تصرف في جزء كلمة في أول هـٰذا البياض .
(٥) في الأصل : حساباً (بدون واو) .
(٦) في الأصل : «أفسد» .
(٧) مكان بياض بالأصل .

تُشترىٰ بأربعين ، وهي في ذاتها لم تنقص ، وإنما زايلها الحمل ، ثم الحمل قد ضُمن بما يضمن به ، فلا يُنظر إلى النقصان ؛ فإن الجميع بين بدل الجنين وبين أرش النقصان الحاصل [فيه تكرار][(١)] الغُرم . هـٰذا وجهٌ، وسيأتي تفصيله مقوَّماً علىٰ أحسن نظم في كتاب الديات، إن شاء الله عز وجل .

٧١٨٣ـ وفيما ذكرته غوائل ولـٰكن ليس هـٰذا موضع استقصائها . وما ذكرناه تكلفٌ ؛ فإن **الأستاذ** صرح بنقصان الأمَة ، وهي [أيضاً محل الجناية][(٢)] ، فإذا ظهر ما ذكره من الاشتراك ، فالوجه جبر النقصان بالغرم وطرد المسألة علىٰ هـٰذا النحو ولا حاجة إلىٰ إعادتها .

٧١٨٤ـ **مسألة** : إذا أعتق في مرضه أمةً حاملاً ، فجنىٰ عليها أجنبي ، فألقت جنيناً لا وارث له غيرُ السيد ، فالواجب في الجنين عُشر قيمة ما رق من الأم ، وعشرُ دية ما عتَقَ منها ، وكل ذاك للسيد بحق الملك والإرث .

فإن كانت قيمةُ الأمة خمسين ديناراً، وقيمة ديتها ـ إن/ كانت حرة[(٣)] ـ مائةُ دينار [ونقص][(٤)] ، بالإسقاط عشرةُ دنانير . ١٨٦ ي

فحساب المسألة أن نقول : عتق منها شيء ورقت الأمةُ إلا شيئاً ، ونقص من قيمة هـٰذا الباقي منها خُمسها ، وذلك خمُس أمةٍ إلا خمس شيء ، فصار الباقي أربعةَ أخماس أمةٍ إلا أربعة أخماس شيء ، واستحق السيد بسبب الرق لأجل الجنين عُشرَ أمةٍ إلا عُشرَ شيء ، فصار معه تسعةَ أعشار أمةٍ إلا تسعةَ أعشار شيء ، واستحق أيضاً [من دية الجنين بنسبة][(٥)] [ما][(٦)] عتق منها وهو [عُشري][(٧)] شيء ؛ لأن الدية ضعفُ

(١) مكان بياض بالأصل .
(٢) مكان بياض بالأصل .
(٣) في الأصل : كانت في حرة .
(٤) في الأصل : ونقصت .
(٥) زيادة من المحقق .
(٦) في الأصل : مما .
(٧) في الأصل : عشر .

القيمة ، فنزيد عُشري شيء علىٰ [تسعة أعشار][(١)] الأمة [إلا تسعةَ أعشار][(٢)] شيء ، فيكون تسعةَ أعشار أمة إلا سبعةَ أعشار شيء ؛ فإنا لما ضممنا عُشري شيء ، نقصنا بهما الاستثناء ، وكان معنا استثناء تسعة أعشار شيء ، فيعود الاستثناء إلىٰ سبعة أعشار شيء ، فإذاً تسعةُ أعشار أَمةٍ إلا سبعةَ أعشار شيء يعدل شيئين ، فإذا جبرنا وقابلنا ، [فتسعة][(٣)] أعشار أمة تعدل شيئين وسبعةَ أعشار شيء ، فابسطهما أعشاراً واقلب الاسم فيهما ، فيكون الأمة سبعةً وعشرين والشيء تسعةً ، وهو ثلثها ، فنعتق منها الثلث وقيمته ستةَ عشرَ ديناراً وثلثان ، ويرق منها [ثلثاها][(٤)] وذلك ثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث ، ويستحق السيد مثلَ عشر ما رق منها، وذلك ثلاثة دنانير وثلث ، ويستحق أيضاً من الدية ضعفَ عشر ما عتق ، وهو مثل خمس ما عتق منها، وذلك ثلاثة دنانير وثلث ، فجميع ما استحق السيد في الجنين[(٥)] ستةُ دنانير وثلثان ، ونقص من قيمة ما رق منها بعد نفوذ العتق الخُمس ، فبقي من الجارية ستةٌ وعشرون ديناراً وثلثان ، وانضم إلىٰ ذلك بسبب الجبر[(٦)] ستة دنانير وثلثان ، فالمجموع ثلاثة وثلاثون ، وهي ضعف قيمة الثلث منها يوم العتق ؛ لأن ثلثها يوم العتق كان ستةَ عشرَ ديناراً وثلثي دينار .

وهـٰذه المسألة جاريةٌ علىٰ نظامها إلا ما أعاده من فصل النقصان ، فإنه [نظر إلىٰ][(٧)] النقصان ، ولم ينته لنقصانه بتغريم الجاني، ولا يخفىٰ طرد وجه الصواب ، والطريق ذكر المسألة من غير نقصان .

٧١٨٥ـ مسألة : إذا أعتق عبدين في مرضه قيمة أحدهما خمسون ديناراً ، وقيمة الآخر مائة دينار ، ثم قتل السيدُ العبدَ الذي قيمته مائة دينار ، وقيمة ديته لو كان حراً

---

(١) في الأصل : سبعة أعشار .
(٢) في الأصل : سبعة أعشار .
(٣) في الأصل : بتسعة .
(٤) ساقطة من الأصل .
(٥) في الجنين : أي ما رق منه وما عتق .
(٦) أي جبر الجنين .
(٧) مكان بياض بالأصل .

مائتان ، فإنا نُقْرِع بين العبد الحي وبين العبد المقتول ، فإن خرجت قرعةُ الحرية للعبد الحي منهما ، عتَق ثلثه ورق ثلثاه ، ومات المقتول على المذهب الظاهر رقيقاً ، وليس الخوض فيه من غرضنا الآن .

وإن/ خرج سهم [المقتول](١) ، فنقول : دارت المسألة . ١٨٦ ش

وحسابها أن نقول : عتق منه شيء ، ورق وبطل العتق في عبد إلا شيئاً، وقد تلف ما رق وما عتق ، وبقي مع السيد عبدٌ آخر ، قيمته نصف عبد ، نقضي منه ديةَ ما عتق من المقتول ، وهي ضعف ما عتق ، فإذا قلنا : عتق شيء، فضعفه شيئان ، فيبقىٰ مع ورثته نصفُ عبد إلا شيئين ، يعدل شيئين ، فنجبر ونقابل ، فيكون نصفُ عبدٍ يعدل أربعةَ أشياء ، فنبسطهما أنصافاً ، ونقلب الاسم منهما ، فيكون العبد ثمانية ، والشيء واحداً ، فإذاً عتق منه [ثُمنُه](٢)، وقيمته اثنا عشر ديناراً ونصف ، ويجب نسبتها من الدية ضعفها ، وذلك خمسةٌ وعشرون ديناراً ، فتُقضَىٰ من العبد الآخر الذي هو حيٌّ ، فيبقىٰ منه خمسة وعشرون ديناراً ، وهي ضعف ما عتق .

والذي وجب عليه من الدية يكون لورثة المقتول إن كان له وارث ، أو لبيت المال ، ولا يرجع شيء منه إلى السيد ، لأنه قاتل .

٧١٨٦ـ ولو أعتق ثلاثة أعبد قيمة أحدهم ثلاثون ديناراً ، [وقتله](٣) ، وقيمة الثاني ستون ديناراً ، وقيمة الثالث تسعون ديناراً ، [وقد خرجت عليه القرعة](٤) ، ثم قطع [يدَ](٥) الذي قيمته تسعون [وديته](٦) لو كان حراً مائة دينار ، ونقص ـ بسبب الجناية من قيمته ـ عشرون ديناراً .

فحساب المسألة أن نقول : عتق منه شيء، وبطل العتق في عبد إلا شيئاً ، وقد

---

(١) في الأصل : المعتق .
(٢) في الأصل : ثمانية .
(٣) زيادة علىٰ ضوء ما سيأتي من عرض المسألة .
(٤) زيادة من المحقق اقتضاها سياق حساب المسألة .
(٥) ساقطة من الأصل .
(٦) في الأصل : وقيمته .

نقص من قيمته تسعاه ، وصار الباقي منه سبعة أتساع عبد إلا سبعةَ أتساع شيء ، ومعه العبد الذي قيمته ستون ، وهو مثل ثلثي عبد ، فصار جميع ما حصل عبدٌ وأربعة أتساع عبد إلا سبعةَ أتساع شيء ، فيجب أن يقضي منه ديةَ يده ، وهي خمسة أتساع شيء ، لأن دية يده مثلُ خمسة أتساع قيمته ، فيبقىٰ معه عبدٌ وأربعة أتساع عبد إلا شيئاً [وثلاثة أتساع شيء ، تعدل شيئين ، فبعد الجبر والمقابلة يكون عبد وأربعة أتساع عبد][1] تعدل ثلاثة أشياء وثلاثة أتساع شيء ، فنبسطهما أتساعاً، فيكون العبد [ثلاثين][2]، والشيء [ثلاثة عشر][3] وهي ثلثها وعشرها .

وقد [فات][4] الذي قيمته ثلاثون ، ورق الذي قيمته ستون .

الامتحان : أن نقول : إذا عتق منه ثُلثُه وعُشره ، [فذلك][5] تسعةٌ وثلاثون ديناراً ، وقد بقي منه أحدٌ وخمسون ديناراً ، وقد نقص منها مثلُ [تسعيها][6] وذلك أحدَ عشرَ ديناراً وثلث ، لأن الناقص من قيمة العبد بالجناية تسعاه ، فبقي منه [تسعةٌ وثلاثون ديناراً وثلثان][7] ومعهم عبد قيمته ستون ديناراً، وذلك تسعةٌ وتسعون ديناراً وثلثان ، فقضى/ منها ديةَ ما عتق منه ، وذلك مثل خمسة أتساع ما عتق منه، وهي أحدٌ وعشرون ديناراً وثلثا دينار ، وتبقّىٰ لورثته ثمانيةٌ وسبعون ديناراً ، وهي ضعف ما عتق منه .

ي ١٨٧

٧١٨٧ـ وإن خرجت قرعة العتق للعبد الذي قيمته ستون ديناراً، عتق ثلثاه ، ونصفُ تسعه .

وحساب المسألة أن نقول : عتَقَ منه شيء ورق منه عبدٌ إلا شيئاً ، وقد رجع قيمةُ العبد المقطوعة يده إلىٰ سبعين ديناراً ، وهي مثل عبد [وسدس][8] ، فيبقىٰ معه عبدان

---

(١) زيادة من المحقق ، لا يستقيم الحساب إلا بها .
(٢) في الأصل : ثلاثة .
(٣) في الأصل : ثمانية عشر .
(٤) في الأصل : بان .
(٥) في الأصل : وعشره وتسعة وثلاثون .
(٦) في الأصل : تسعها .
(٧) في الأصل : « تسعة وأربعون ديناراً وثلثان » . وهو خطأ في الحساب واضح .
(٨) زيادة من المحقق ، لا يصح الكلام بدونها .

وسدس عبد إلا شيئاً ، يعدل شيئين ، فبعد الجبر يكون عبدان وسدس في معادلة ثلاثة أشياء، فنبسطهما أسداساً ونقلب الاسم فيهما، فيكون العبد ثمانيةَ عشرَ ، والشيء ثلاثة عشر ، وهي ثلثاها ونصف تُسعها ، وقلنا : يعتق منه ثلثاه ونصفُ تسعه ورقَّ منه خمسةُ أجزاء من ثمانيةَ عشرَ جزءاً ، ومعهم من العبد المقطوع يده مثل عبد وسدس عبد ، بعد النقصان ، فيكون الجميع عبداً وأربعة[1] أتساع عبد . وذلك ضعف ما عتق منه .

٧١٨٨ـ فإن خرجت قرعةُ عِتْق العبد المقتول وقيمته ثلاثون ، وقيمة ديته مائة دينار ، عتق منه ثلاثة أرباعه ونصفُ ثُمنه .

وحسابه أن نقول : عتق منه شيء ورق باقيه ، وهو عبد إلا شيئاً ، وقد تلف هـٰذا الباقي منه بالإتلاف ، ومع ورثة السيد الذي قيمته ستون ، وهو كعبدين بالنسبة إلى المقتول الذي خرجت القرعةُ عليه ، والذي [نقصت][2] قيمته بالقطع باقي قيمته بالنسبة إلى المقتول مثل عبدين وثلث عبد ، فذلك أربعة أعبد وثلثا عبد ، نقضي منها ما لزمه من الدية ، وهو ثلاثة أمثال ما عتق من المقتول ، [ومثل ثلثه][3] فإذا كان المعتَق شيئاً وقع التمثيل بالأشياء ، فعلى السيد لأجل الدية ثلاثة أشياء وثلثُ شيء ، فيبقىٰ مع ورثته أربعة أعبد وثلث عبد إلا ثلاثة أشياء وثلث شيء ، وذلك يعدل شيئين : ضعفَ العتق ، فبعد الجبر ، يكون أربعة أعبد وثلث عبد يعدل خمسة أشياء وثلث شيء، فنبسطهما ونقلب الاسم فيهما فيكون العبد ستة عشر ، والشيء ثلاثة عشر ، فنعتق ثلاثة عشر جزءا من ستةَ عشرَ جزءاً منه ، وهو ثلاثة أرباعه ونصف ثمنه ، وقيمتها أربعة وعشرون ديناراً وثلاثة أثمان دينار ، وجميع تركة السيد مائة وثلاثون ديناراً[4] ، فالواجب عليه من الدية ثلاثةُ أمثال ما عتَق ومثلُ ثلثه ، وذلك أحدٌ وثمانون ديناراً وربع[5] ، فنحط

(١) عبارة الأصل : « فيكون الجميع عبداً وثلاثة أجزاء وأربعة أتساع » وهو حشوٌ وخلل .

(٢) في الأصل : تقتضيه .

(٣) في الأصل : وقيل مثليه .

(٤) مائة وثلاثون ديناراً ، أي قيمة العبد الثاني وهي ٦٠ ، وقيمة العبد الذي نقص بالقطع ، وهي ٧٠ بعد النقص . أما العبد الثالث الذي قيمته ٣٠ فقد تلف بالقتل .

(٥) أحد وثمانون ديناراً وربع : وذلك لأن الدية (١٠٠) والقيمة (٣٠) فهي ثلاثة أمثال القيمة وثلثها . وقد عتق منه $\frac{٣}{٤}$ الثلاثين ونصف ثمنها ($\frac{١}{١٦}$) من ٣٠ ، وذلك يساوي

=

ذلك من التركة ، فيبقىٰ من التركة ثمانيةٌ وأربعون ديناراً ، وثلاثة أرباع دينار ، وهي ضعف الأربعة والعشرين والثلاثة الأثمان .

ش ١٨٧ **٧١٨٩ـ مسألة** : إذا أعتق في مرضه/ عبدين قيمة أحدهما عشرون ديناراً ، وقيمة الآخر أربعون ديناراً ، فقطع مَن قيمتُه عشرون يدَ مَنْ قيمتُه أربعون ، ونقص بسبب الجناية من قيمته عشرة دنانير ، وقيمة ديته لو كان حراً ثمانون ديناراً ، ولم يكن للسيد مال غيرُهم ، فإنا نقرع بينهما ، فإن خرجت قرعة العتق على المقطوع يده عتق ثُلثُه ، والحساب أن نقول : عتق منه شيء واستحق من الدية مثل القيمة ؛ لأن دية المجني عليه ثمانون ، وهي ضعف القيمة ، وأرش الجناية مثل القيمة ، فإن أرش [اليد][1] نصفُ بدل الجملة ، فالواجب في الأرش وقع مثلَ العتق لا محالة ، وبقي [من][2] العبد عبد إلا شيئاً ، وقد نقص منه ربعه ، فيبقىٰ منه ثلاثة أرباع عبد إلا ثلاثة أرباع شيء ، ومعه عبد آخر : قيمةُ نصفه ، فذلك عبد وربع إلا ثلاثة أرباع شيء ، نقضي منها الدية ، وهو شيء ، يبقىٰ عبدٌ وربعُ عبد إلا شيئاً وثلاثة أرباع شيء ، يعدل شيئين ، فنجبر ونقابل ، فيكون عبد وربع عبد ، يعدل ثلاثة أشياء وثلاثة أرباع شيء ، فنبسطهما أرباعاً ونقلب الاسم فيهما ، فيكون العبد خمسةَ عشرَ ، والشيء خمسة : هي ثلثها ، فقلنا : إنه عتق منه الثلث ، وقيمته يوم العتق ثلاثةَ عشرَ ديناراً وثلثُ دينار نعني قيمةَ الثلث ، وبقي منه ستةٌ وعشرون ديناراً وثلثان ، نقص منها بالجناية رُبعها ، وذلك ستةُ دنانير وثلثان ، فيبقىٰ من الرقبة عشرون ديناراً ، ومعه رقبةٌ أخرىٰ قيمتها عشرون ديناراً ، فيسلِّم منها في [المتبع][3] مقدارَ الواجب في الدية ، وذلك ثلاثةَ عشرَ ديناراً وثلثَ دينار ، فيبقىٰ من هـٰذه الرقبة الجانية ستةٌ وثلثان ، ومن المجني عليه عشرون ديناراً ، والمجموع ستة وعشرون ديناراً وثلثا دينار ، وذلك ضعف ما عتق من المجني عليه .

= ١/٢ ٢٢ + ٧/٨ ١ = ٣/٨ ٢٤ هـٰذا قيمة ما عتق ، فإذا ضرب في ١/٣ ٣ (التي هي نسبة الدية من القيمة) كان المردود ١/٤ ٨١ ديناراً .

(١) مكان بياض بالأصل .

(٢) في الأصل : ثمن العبد .

(٣) كذا : « المتبع » . انظر صورتها .

٧١٩٠ـ وإن خرجت قرعةُ العتق على الذي قيمتُه عشرون ، عتَق خمسةُ أسداس ذلك العبد .

وحساب المسألة أن نقول : عتق منه شيء ، ورق منه عبد إلا شيئاً ، ومعه العبد المجني عليه، وقيمته [بعد][١] النقصان عبدٌ ونصف عبدٍ بالإضافة إلى العبد الذي العتق منه ، فالمجموع عبدان ونصف عبد إلا شيئاً ، وذلك يعدل شيئين ، فبعد الجبر والمقابلة [يكون][٢] عبدان ونصف عبد في معادلة ثلاثة أشياء ، فنبسطهما أنصافاً ، ونقلب الاسم ، فيكون العبد ستةً والشيء خمسة ، فقد عتق منه خمسةُ أسداسه ، وقيمته ستةَ عشرَ ديناراً وثلثا دينار ، وتبقىٰ سدسه وقيمته ثلاثة دنانير وثلث دينار ، ومع الورثة العبد المجني عليه ، وقيمته بعد النقصان ثلاثون ديناراً ، فالحاصل في أيدي الورثة ثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار ، وهي ضعف الستةَ عشرَ وثلثي دينار ، التي هي قيمة ما عتق/ منه . ١٨٨ ي

وهٰذا الجواب إنما يصح إذا لم يكن في يد هٰذا المعتَق الجاني ما يغرَم به لسيده أرشَ الجناية ، فلو كان ، لزادت التركة ، واختلف الحساب .

مسائل في الهبة وجناية الموهوب على الواهب

٧١٩١ـ إذا وهب في مرضه عبداً ، وأقبضه ، لا مال له غيرُه ، فقتل العبدُ الموهوبُ الواهبَ خطأً . فإن كانت قيمته مثلَ الدية ، صحت الهبة في نصفه ، وسُلِّم ذلك النصف في الجناية ، وكذلك لو فداه الموهوب له ، فالجواب يخرج كذلك ، سواء قلنا : الفداء [بالأقل][٣] أو بالدية ، فإن المقدارين [متساويان][٤] ، فيبقىٰ نصف العبد لورثة الواهب ، ويعود إليهم مثلُ نصفه بالفداء ، أو بالتسليم[٥] للبيع ، فيكون الحاصل في

---

(١) في الأصل : يعدل .
(٢) زيادة اقتضاها السياق .
(٣) في الأصل : «بالأول» .
(٤) في الأصل : المتساويين .
(٥) في الأصل : وبالتسليم .

يد ورثة الواهب ضعفُ ما صحت الهبةُ فيه ، وتُهدر الجنايةُ في نصفها ؛ فإنها تكون واقعةً من النصف الذي بطلت الهبةُ فيه تبيُّناً ، وجناية المملوك علىٰ مالكه مهدرة .

٧١٩٢ـ وإن كانت قيمة العبد أقلَّ ، وفرعنا على الأصح ، وهو أن [الفداء][1] يقع بالأقل ، فيرجع الفداء إلى اعتبار القيمة ، وتصح الهبة في النصف ، ويبقى النصف ، ويعود مثل نصفه بالفداء أو بالتسليم للبيع .

فإن قلنا : الفداء بالأرش ، وكان الأرش ضعفَ القيمة أو أكثر ، واختار الموهوب له الفداء ، صحت الهبة في الجميع . وقد تدور المسألة .

٧١٩٣ـ ونحن نذكر صوراً في الدور : **منها** : إن قيمة العبد لو كانت عشرين ألفاً ، وقيمةُ دية الواهب عشرةُ آلاف ، فنقول : صحت الهبةُ في شيء من العبد ، وبطلت في عبد إلا شيئاً ، ورجع إلىٰ ورثة الواهب بالجناية نصفُ شيء ؛ فإن الدية نصف القيمة ، يبقىٰ معهم عبد إلا نصفَ شيء يعدل شيئين ، وهو يعدل بعد الجبر والمقابلة شيئين ونصفَ شيء ، فالشيء من شيئين ونصفٍ خمساه ، فصحت الهبة في [خمسي][2] العبد ، وقيمته ثمانية آلاف ، ويسلّم إلىٰ ورثة الواهب مقدار [خُمسي][3] الدية ، وذلك مثل خمس الرقبة ، فيحصل مع ورثة الواهب من الرقبة ومن الدية مثلُ أربعة أخماس الرقبة ، وهي ضعف ما صحت الهبة فيه .

فإن كانت قيمته ثلاثين ألفاً ، وقيمة الدية عشرة آلاف ، فتصح الهبة في ثلاثة أثمانه ، وتبطل في خمسة أثمانه ، ويرجع إلىٰ ورثة الواهب بالتسليم أو بالفداء مثل ثلث ما صحت الهبة منه ، وذلك ثمنٌ واحد ، فاجتمع معهم ستةُ أثمان ، وهي ضعف ما صحت الهبة فيه .

وطريق الحساب كما تقدم .

فإن كان قيمته ألفاً ، واختار الموهوب له الفداء ، وقلنا : إن الفداء يقع بالدية ،

---

(١) في الأصل : المقدار .
(٢) في الأصل : خمس .
(٣) في الأصل : خمس .

تمت الهبة في جميعه ، وفداه بالدية الكاملة .

وكذلك إذا كانت قيمته/ مثلَ نصف الدية أو أقلَّ . ١٨٨ ش

فإن كانت قيمته ستة آلاف والدية عشرة آلاف ، صحت الهبة في شيء منه ، وفداه بمثله ومثل ثُلثيه ؛ إذ العشرة من [الستة][1] علىٰ هٰذه النسبة تقع ، وبطلت الهبة في عبد إلاشيئاً ، ورجع بالفداء شيء وثلثا شيء ، فاجتمع معهم عبد وثلثا شيء ، يعدل شيئين ، فنطرح ثلثي شيء بثلثي شيء قصاصاً ، فيبقىٰ عبد يعدل شيئاً وثلث شيء ، فنبسطه أثلاثاً ، ونقلب الاسم ، فيكون العبد أربعة والشيء ثلاثة ، وهي ثلاثة أرباعها ، فقد صحت الهبة في ثلاثة أرباع العبد ، وبقي مع ورثة العبد من الرقبة ربع عبد ، ومن الفداء عبد وربع ، فذلك عبد ونصف وهو ضعف ما صحت الهبة منه .

٧١٩٤ـ مسألة : إذا وهب في مرضه عبداً لا مال له غيرُه ، وأقبضه، فقتل العبدُ الواهبَ ، فعفا عن الجناية الواهبُ ، وأوصىٰ بأرشها ، فالهبة مقدمة علىٰ [العفو][2] ، لتقدمها عليه بالوجود .

فإن كانت قيمته نصفَ الدية أو أكثر ، بطل العفو ؛ لأن الهبة تستغرق الثلث ، فكأنه لم يعف ، وجوابه علىٰ ما مضىٰ إذا لم يكن عفو .

فإن كانت القيمة أقلَّ من نصف الدية ، نظر : فإن اختار الموهوب له التسليم أو اختار الفداء ، وقلنا : إن الفداء يقع بالقيمة ، بطل العفو أيضاً ، وكان حكمه علىٰ ما مضىٰ ، وإن اختار الفداء وقلنا : إن الفداء يقع بالدية، صرف الفاضل من الثلث عن الهبة في العفو ، فإن كانت القيمة ألف درهم والدية عشرة آلاف ، صحت الهبة في جميعه ، وصح العفو في شيءٍ منه ، وفدىٰ باقيه وهو عبد إلا شيئاً بعشرة أمثاله ، وذلك عشرةُ أعبد إلا عشرةَ أشياء ، وذلك يعدل ضعف ما يصح بالهبة والعفو ، وقد صح بالهبة عبدٌ ، والعفو شيء ، فضعفهما عبدان وشيئان ، فإذا جبرنا وقابلنا بعشرة أعبد في معادلة عبدين واثني عشر شيئاً ، فنسقط عبدين بعبدين ، فيعدل [ثمانية][3] أعبد اثني

---

(١) في الأصل : الستة عشر .
(٢) في الأصل : الواهب .
(٣) في الأصل : ثلاثة أعبد . وهو خطأ .

عشر شيئاً ، فنقلب الاسم فيكون العبد اثني عشر ، والشيء ثمانية ، وهي ثلثاه ، فنقول صح العفو في ثُلثيه .

والامتحان أن الهبة صحت في جميعه وهو ألفُ درهم ، وصح العفو في ثلثيه ، وذلك ثلثا ألف ، والوصيتان ألف وثلثا ألف ، وبطل العتق في ثلث العبد ، يفديه الموهوب له بثلث الدية ، وذلك ثلاثة آلاف ، وثلث ألف ، وذلك ضعف ما صح بالهبة والعفو .

فإن كانت قيمته ألفين والدية عشرة آلاف ، صحت الهبةُ في جميعه ، وصح العفو في شيء منه ، وفدىٰ باقيه ، وهو عبدٌ إلا شيئاً بخمسة أمثاله ، وذلك خمسة أعبد إلا خمسة أشياء تعدل عبدين وشيئين ، كما تقدم/ ، فبعد الجبر والمقابلة وقلب الاسم ، وإلغاء المثل بالمثل ، يكون العبد سبعة والشيء ثلاثة ، فيصح العفو في ثلاثة أسباع ألف ، فالوصيتان[١] ألفٌ وثلاثة أسباع ألف ، وبطل العفو في أربعة أسباع العبد وفداها الموهوب له بخمسة أمثالها ، وذلك عشرون سبعاً ، فبالاختصار والتأليف[٢] يكون ألفين وستة أسباع ألف ، وذلك ضعف ما صحت الهبة والعفو منه .

ي ١٨٩

٧١٩٥ـ مسألة : إذا وهب عبداً في مرضه وسلّمه ، ثم إنه قتل الواهب قَتْلَ قصاصٍ ، فالتفصيل في أن العفو إذا قُرن بالمال أ[وْ جاء مطلقاً جائزٌ][٣] من غير رضا الجاني ، فإن عفا مطلقاً [فهل][٤] يوجب المال ؟ [يأتي][٥] مستقصىً في [كتاب][٦] الجراح ، ولسنا نطوّل بذكره الآن . ونقتصر علىٰ ذكر ما يختص بغرضنا . فنقول : إذا عفا السيد الواهبُ عن القصاص [مطلقاً][٧] ، سقط القصاص ، فإن عفا علىٰ مالٍ ، كان

---

(١) الوصيتان : أي الهبة والعفو .
(٢) التأليف : أي تحويل الأسباع إلىٰ آلاف . فكل سبعة أسباع تساوي ألفاً .
(٣) مكان بياض بالأصل .
(٤) في الأصل : فلا .
(٥) زيادة اقتضاها السياق .
(٦) زيادة لاستقامة العبارة .
(٧) مكان بياض بالأصل .

كما لو كان قتله العبد خطأً ، واستمرت المسألة في [حكمها][١] وحسابها علىٰ ما تقدم . وإن عفا علىٰ غير مالٍ ، فتفصيل القول [في][٢] عفو المريض عن الدية في الجناية الموجبة للقصاص كتفصيل القول في المفلس ، واستقصاء الكلام في [عفو][٣] المفلس عن الجناية الموجبة للقصاص وعن أرشها من أصول المذهب في كتاب الجراح . وكذلك القولِ في العفو مطلقاً من غير تعرض للمال نفياً وإثباتاً .

فإذا قتل العبدُ الموهوبُ الواهبَ خطأً وخلّف ورثةً فأبرءوا عن الدية ، فقد قال **الأستاذ** : الإبراء منهم بمثابة استيفاء الحق . ثم لو فرضنا استيفاء الحق ، لم يتغير من مقتضى المسألة علىٰ ما يوضحه الحساب شيء ، فإنه إنما يستوفي ما يجب له ، فإن زاد كانت الزيادة مردودةً ، وكذلك الإبراء النازل منزلة الأداء لا يغيّر من حكم المسألة شيئاً ، ووضوح ذلك يغني عن بسط القول فيه .

٧١٩٦ـ فإذا كانت الجناية موجبةً للقصاص ثم فُرض العفو عن القود علىٰ وجهٍ لا يثبت المالُ معه من المطلق ، فهـٰذا يفرَّع علىٰ أن العفو في [العمد][٤] هل يقتضي المال مطلقاً ؟ فإن قلنا : إنه لا يقتضي المال ، [فهـٰذا يتفرع][٥] علىٰ أن موجَب العمد القودُ المحض ، والعفوُ المطلق لا يوجب المال .

فعلىٰ هـٰذا إذا جرى العفو مطلقاً ، وكان المال لم يثبت في أصله ، [لم][٦] يؤثر العفو في إسقاطه ، فإذا لم يثبت المال ، تجردت الهبة، وجُعل الجناية كأن لم تكن ، ولو تجردت ، لكان الحكم [فيها][٧] إذا جرت من المريض ـ ولا مال له غيرُ الموهوب ـ أن تحتسب الهبةُ من الثلث .

---

(١) مكان بياض بالأصل .
(٢) ساقطة من الأصل .
(٣) في الأصل : عفة .
(٤) في الأصل : العهد .
(٥) في الأصل : وهـٰذا لا يتفرع .
(٦) في الأصل : ولم .
(٧) في الأصل : منها .

وإن قلنا : [الجنايةُ](١) توجب المالَ ، والعفوُ المطلَقُ لا يسقطه ، فإسقاطه القصاصَ يُقرِّر المالَ إذا لم يتعرض له ، ويعود التفصيل : إن الجناية/ الموجبةَ للمال الواقعةُ خطأً ، وإن عفا العافي عن القود والمال ، فالعفو عن المال بعد ما حكمنا بثبوته بمثابة الإبراء عن دية الخطأ ، وقد ذكرنا أن الإبراء عن دية الخطأ [كاستيفائها](٢) وسبيلهما جميعاً : ألا يغيرَ حسابُ المسألة وفقهُها .

ش ١٨٩

٧١٩٧ـ فإن قتل العبدُ الواهبَ قَتْلَ قصاصٍ ، وخلّف ابنين ، فإن عفا الابنان جميعاً ، تفرع علىٰ ما ذكرناه ، وأن المال هل يجب بالقتل أم كيف السبيل فيه ؟ فإن غلّبنا القصاصَ ، فإن عفَوَا [علىٰ](٣) مال ، التحقت المسألة بما إذا كانت الجناية خطأً ؛ فإن المال إذا ثبت، استند إلى القتل عندنا . وإنما يظهر اختلاف القول فيه إذا جرى العفو علىٰ غير مال ، فلو جرى العفو منهما علىٰ وجه لا يُثبت المال ، فهو كما تقدم .

وإن قلنا : لا يثبت أصلاً ، فهبةٌ مجردةٌ من مريضٍ .

وإن قلنا : يثبت المال ، ويسقط بالإسقاط ، فالإسقاط كالاستيفاء ، والمسألة مشتملةٌ علىٰ هبةٍ وجنايةٍ مثبتةٍ للمال .

فإن عفا أحد الورثة علىٰ غير مال دون الثاني ، فلا شك أن القصاص يسقط ، ويثبت المال في حق من لم يعفُ ، فالذي عفا يفرَّع أمرُه علىٰ ما ذكرنا . فإن قلنا : يثبت المال في حقه ، ويسقط بإسقاطه ، فهو بمثابة الإبراء عن المال إذا وقع القتل خطأً ، وإن قلنا : المال لم يثبت بالقتل أصلاً في حق العافي ، فوجه الجواب في المسألة أن نقول : [النصف](٤) الذي يتعلق حكمه [بالعافي](٥) حكمه في حقه كحكم هبةٍ مجردةٍ

---

(١) في الأصل : لا جناية .
(٢) في الأصل : واستيفائها .
(٣) في الأصل : عن .
(٤) في الأصل : النص .
(٥) في الأصل : فالعافي .

لا جناية فيها ، وحكم النصف في حق من لم يعف كحكم هبةٍ مع جريان الجناية الموجبة للمال .

وليقع الفرض فيه إذا كانت القيمةُ مثلَ الدية ، فنقول : أما العافي من الابنين ، فالنصف في حقه كعبدٍ [تجردت][(١)] فيه الهبة على الأوصاف المقدمة ، فينفذ التبرع في ثلثه ويرتدُّ في ثلثيه ، وثلثُ النصف سدس الجميع .

وأما الذي لم يعف ، فالمال ثابت في حقه ، فحكم نصفه كحكم عبدٍ فرضت فيه الهبة مع الجناية ، وكان الأرش كالقيمة مثلاً ؛ حتىٰ [لا يتفرّع][(٢)] الحكم في التقاسيم وحكم مثل نصف ذلك أن ينفذ التبرع في النصف ، ليكون نصف الباقي مع المال الذي يحصل بسبب الجناية ضعفاً لما يصح التبرع فيه .

فخرج من ذلك أن الموهوبَ له يرد الثلثَ : ثلثَ العبد إلى العافي بسبب انتقاض الهبة ، ويسلِّم إلى الآخر الربعَ بسبب انتقاض الهبة ، ويسلِّم الربع الآخر إلىٰ من [لم][(٣)] يعف إن اختار التسليمَ في الجناية أو يفدي ، فيحصل في يد من لم يعفُ نصفُ العبد أو مقدارُه ، ويحصل في يد من عفا ثلثُ العبد ، ويَسْلَم للموهوب له/ سدُسُ العبد بلا مال يبذله في مقابله ؛ لمكان العفو . ١٩٠ ي

هـٰذا بيان فقه هـٰذه المسائل .

٧١٩٨ـ مسألة : لو وهب في مرضه عبداً وأقبضه ، ثم إن العبد قتل أجنبياً خطأً ، ثم قتل سيدَه ، فإن اختار الموهوب له الدفعَ والتسليمَ [وكانت][(٤)] قيمةُ العبد قدرَ الدية أو أقلَّ ، بطلت الهبة من أصلها ، وكأنها لم تكن . ثم من حُكم ذلك [إهدار][(٥)] الجناية على السيد ؛ [إذ][(٦)] تبيّن أن العبد جنىٰ علىٰ مالكه . ونقول للورثة : إن سلمتم

---

(١) مكان بياضٍ بالأصل ، وفي أوله جزء كلمة هـٰكذا (بحر) . مع وضع علامة (ح) تحت الحرف الأول .

(٢) في الأصل : يتورع .

(٣) زيادة من المحقق .

(٤) في الأصل : فكانت .

(٥) في الأصل : إهداء .

(٦) زيادة من المحقق .

العبد بالجناية ، فسلموه ليباع في دية الأجنبي ، وإن أردتم الفداء ، فافعلوا ما بدا لكم ، ولا زيادة علىٰ ما قدمناه ، من أن الهبة باطلةٌ من أصلها ، وهـٰذا عبد جانٍ ، والورثة في تسليمه وفدائه بالخيار . هـٰذا فتوى المسألة وحكمُها ، وعليه ما ذكرناه أن القيمة إذا كانت مثل الدية .

٧١٩٩ـ فلو فرضنا [نفاذ][١] الهبة في [جميعه][٢] مثلاً ، فموجبُه توجُّه الطَّلِبة بحكم الجناية على الموهوب له ؛ [فإنه][٣] مالك الرقبة علىٰ تقدير صحة الهبة ، فلو سلَّم العبدَ ، [فإنه][٤] يكون بين الأجنبي والواهب نصفين ؛ فإنّ تقدّم الجناية لا يثبت للمجني عليه أولاً حقَّ التقدم ، وإذا سلّم الموهوبُ له نصفَ العبد إلى الواهب، فليس يسلَّم لورثته إلا النصف علىٰ هـٰذا التقدير ، ويستحيل أن يصحّ التبرّعُ في جملةٍ ، ويسلم الورثةُ مثلَ نصفها، [بل][٥] موجَبُ الشرع أن يصح التبرع في [شيء][٦] ويسلم الورثةُ ضعفَه . فلو قلنا : يرجع النصف إلى الورثة ، وتصح الهبة في الربع ، بطلت الثلاثة الأرباع .

ثم إذا جنىٰ على الأجنبي وعلى السيد الواهب ، فتهدر الجناية على السيد ممَّا لم تصح الهبةُ منه ، ويسلّم إلىٰ ورثة الأجنبي المقتول كلُّه ، فلا يبقىٰ لورثة الواهب شيء ، ولا نقدر الهبة في مقدارٍ [إلا][٧] وتهدر جنايةُ العبد علىٰ مولاه فيما بطلت الهبة فيه ، ويسلم جميع ما بطلت الهبة فيه [إلىٰ][٨] الأجنبي ، فلا يتسق تصحيح الهبة في شيء أصلاً ؛ فإن جميع قيمته مستوعَبَةٌ [بدية][٩] الأجنبي . والمسألة فيه إذا كان العبد يسلم

---

(١) في الأصل : بفساد .
(٢) في الأصل : جميعها .
(٣) في الأصل : فأما .
(٤) في الأصل : مايه .
(٥) في الأصل : إلىٰ .
(٦) مكان بياضٍ في الأصل .
(٧) زيادة اقتضاها السياق .
(٨) في الأصل : إلا .
(٩) في الأصل : بفقه .

[في][(١)] الجناية ، ولا يتصور أن يسلم شيء من العبد في الجناية على الواهب ؛ فإنه إنما يسلم[(٢)] ما تصح الهبة فيه ، ولا يبقىٰ وراء ما نقدّر فيه صحةَ الهبة لورثة الواهب[(٣)] . وهـٰذا ظاهر، ولـٰكن على المنتهي أن يعتني بفهمه ؛ فإنه فنٌّ من الدور ، ولا انقطاع له، وسنبني عليه مسائل/ ، فقد صح ما قدمناه في فتوى المسألة . ١٩٠ ش

وهـٰذا فيه إذا كانت القيمة قدر الدية أو أقلَّ ، واختار الموهوبُ له تسليمَ العبد . وإن اختار الموهوبُ له الفداء في قول من رأى الفداء بالقيمة ، فالجواب كما مضىٰ ؛ لأن الفادي بالقيمة لا يزيد علىٰ قيمة واحدةٍ في حق [الدّيتين][(٤)] فيقتضي الحساب ما ذكرناه .

فأما من رأى الفداء بالدية ، نُظر : فإن كانت قيمتُه مثلَ نصف الدية أو أقل من [الدية][(٥)] في الجميع ، فإن الفادي بالدية يفدي بديتين ؛ [إذ][(٦)] شَرْط أن يفدي بأرش الجنايات بالغةً ما بلغت ، وإذا فدىٰ كلَّ قتيل بديته ، فيقع العبد شطرَ الفداء أو أقلَّ من الشطر .

٧٢٠٠ـ وإن كانت قيمة العبد أكثرَ من [نصف][(٧)] الفداء إلىٰ تمام الدية من غير مزيد ، [كأن تكون ستة آلاف ، والدية عشرة آلاف مثلاً][(٨)] ، فالحكم أن نقول : إذا زادت على النصف ، ولم تزد علىٰ مقدار الدية ، والتفريع علىٰ أن الفداء بالدية ، بطلت

---

(١) في الأصل : إلىٰ .
(٢) عبارة الأصل : « فإنه إنما ما يسلّم ما تصح الهبة فيه » وهي علىٰ ركاكتها خطأ . فالمعنى المقصود هو : أن المقدار الذي تصح الهبة فيه هو الذي يسلّم إلىٰ ورثة الواهب ، فإنه المقدار الذي صار بلهبة ملكاً للغير ، لـٰكن الذي لم تصح فيه الهبة ، فهو علىٰ ملك سيده، فجنايته مهدرة ، فلا يسلّم في الجناية ، وإنما تتعلق برقبته دية الأجنبي المقتول في مسألتنا هـٰذه .
(٣) أي يسلم لورثة الأجنبي ، وهـٰذا ظاهر من التعليق السابق .
(٤) في الأصل : الفئتين .
(٥) في الأصل : الهبة .
(٦) في الأصل : إن .
(٧) ساقطة من الأصل .
(٨) زيادة اقتضاها السياق .

الهبة في الجميع ، وتعليل ذلك أنا لو صححنا الهبة في الجميع [مثلاً][(١)] ، وقلنا : الموهوب له يفدي العبدَ ، فيسلِّم علىٰ هـٰذا التقدير لورثة الواهب عشرةَ آلاف ، وقيمة العبد ستة آلاف ، فلا يكون ما سلم لهم ضعفَ الهبة .

ولو قلنا : تصح الهبة في نصف العبد مثلاً ، فالموهوب له علىٰ هـٰذا [التقدير][(٢)] يفديه بنصف الدية ، فلا يحصل للورثة ضعفُ التبرع ؛ فإن التبرع ثلاثة آلاف ، ونصف الدية علىٰ ما قدرنا خمسةُ آلاف ، فلا يكون الحاصل ضعفَ التبرع .

فإن قيل : قد بطلت الهبة في نصف العبد علىٰ هـٰذا التقدير الذي نحن فيه ، فينبغي أن نضم هـٰذا النصف إلىٰ نصف الدية ، فيزيد المجموع علىٰ ضعف ما قدرنا التبرع فيه . قلنا : إذا كان الموهوب له يفدي علىٰ نسبة ما ملكه من العبد ، وقد قدرنا له الملك في نصف العبد ؛ فإنه لا يفدي في حق الأجنبي إلا بنصف الدية أيضاً ، فيبقىٰ له من حقه نصف الدية ، والنصف الباقي من العبد [جنايته][(٣)] هدر على الواهب ؛ فإنها جناية على المالك ، فيتعين صرفُ ذلك النصف إلى الأجنبي .

وإن نقصنا مقدار الموهوب ، لم يتخلص عن هـٰذه النسبة ، ولم ينتظم لنا اعتدال الثلث والثلثين ، فلا يزال ينقص ، ومنتهىٰ ذلك الحكم بإبطال الهبة رأساً ، وهـٰذا الملك يجري من زيادة القيمة علىٰ نصف الدية إلىٰ أن يزيد علىٰ تمام الدية ، والتفريع على الفداء بالأرش .

٧٢٠١ـ فإن كانت قيمته أكثرَ من الدية مثل أن كانت قيمته عشرين ألفاً والدية عشرة آلاف ، فتصح الهبة في شيءٍ لا محالة ، وتعليل صحتها على الجملة إلىٰ أن نحسب أنا إذا قدرنا الصحة في جزءٍ علىٰ ما يقتضيه الحساب وأبطلنا/ الهبة في بقية العبد ، وقدَّرنا تسليم البقية في الجناية ، فلا حاجة إلىٰ تسليم الكل ، فيبقىٰ للورثة شيء؛ فإن جرى الفداء بالأرش ، فإن القيمة زائدة على الدية ، وإن كان تبقىٰ لهم شيء ، فلا بد من نفوذ التبرع في شيء . ي ١٩١

---

(١) في الأصل : مالاً .
(٢) في الأصل : التقدم .
(٣) في الأصل : جناية .

وسبيل الحساب أن نقول : صحت الهبة في شيء ورجع نصف ذلك الشيء إلى الواهب بسبب الجناية ؛ فإن الهبة إذا صحت في شيء ، وثبت الملك فيه ، ثم فرضت الجناية على الواهب ، فاختار من حصل له الملك الفداءَ[1] بالدية ، والدية نصف القيمة ، فلا بد وأن يرجع بالجناية نصفُ ما يخرج بالهبة ، فقد استقام قولنا : صحت الهبة في شيء ورجع نصف ذلك الشيء [إلىٰ ورثة الواهب][2] ، ورجع نصفه أيضاً إلىٰ ورثة الأجنبي ، وبطلت الهبة في عبد إلا شيئاً ، وورثة الواهب يلزمهم تسليمُ نصفهم إلىٰ ورثة الأجنبي ؛ فإنه إذا ثبت ملكٌ فيما بطلت الهبةُ فيه ، تعلق ضمان الأجنبي بذلك القدر ، فيبقىٰ مع ورثة الواهب نصف عبدٍ إلا نصفَ شيءٍ [مضمومٌ][3] إليه ما رجع إليهم بالجناية، وهو نصف شيء ، فيبقىٰ لهم نصف عبدٍ [لا استثناء منه][4] ، وذلك يعدل شيئين : ضعفَ التبرع ، فالشيء ربعُ العبد، وهو الذي نفذت الهبة فيه ، وقيمته خمسة آلاف ، وبطلت الهبة في ثلاثة أرباع العبد ، وورثة السيد يفدونها بثلاثة أرباع الدية ، أو يسلمون ذلك القدرَ : ثلاثة [أرباع العبد][5] ، فيبقىٰ معهم مقدارُ سبعة آلاف وخَمسُ[6] مائة ، والموهوب له يدفع الربع الذي صحت الهبة فيه إلىٰ ورثة الواهب، وورثة الأجنبي نصفين ، أو يفديه من كل واحد منهما بربع الدية ، فيجتمع لورثة الواهب عشرة آلاف[7] ، وهي ضعف ما نفذت الهبة فيه ، ونهدِر[8] الجناية علىٰ ثلاثة أرباع السيد ؛ لأنها جناية على المالك .

٧٢٠٢ـ فإن [كان][9] العبد قتل السيدَ أولاً ، ثم قتل الأجنبيَّ بعده ، وقيمته ألف

---

(١) في الأصل : في الفداء .
(٢) زيادة من المحقق .
(٣) في الأصل : مضمون .
(٤) في الأصل : إلا استثناء .
(٥) زيادة من المحقق .
(٦) يبقىٰ ٧٥٠٠ لأن الباقي الذي بطلت الهبة فيه من العبد (١٥٠٠٠) خمسة عشر ألفاً ، فإذا أخذ منها $\frac{٣}{٤}$ الدية التي هي $\frac{٣}{٤}$ × ١٠٠٠٠ = ٧٥٠٠ ، بقي ٧٥٠٠ .
(٧) يجتمع لهم (١٠٠٠٠) عشرة آلاف ، لأن الموهوب له سيدفع الربع الذي صحت الهبة ، وهو خمسة آلاف ، نصفين بينهم وبين ورثة الأجنبي ، فيكون ٢٥٠٠ + ٧٥٠٠ = عشرة آلاف .
(٨) نهدر من باب ضرب وقتل .
(٩) زيادة لا يستقيم الكلام بدونها .

درهم مثلاً ، فإن لم يُجز الورثةُ الهبةَ [فما][(١)] تصح فيه الهبةُ علىٰ ما ذكرنا ، [جنىٰ][(٢)] أو لم [يجن][(٣)] على الأجنبي، والسبب فيه [أنه بقتل][(٤)] السيد [فاتت][(٥)] التركة ، وانتقل الحق إلى الورثة، وإذا [فاتت][(٥)] التركة، [فات][(٦)] [. . .][(٧)] ما صحت الهبة فيه ولا يتغير هـٰذا بجنايةٍ أخرىٰ من العبد بعد انتقال الحق إلى الورثة ، ثم يفدي ورثةُ السيد [ما بطل][(٨)] فيه الهبة من الأجنبي ، ويفدي الموهوب له ما صح فيه الهبة من ورثة كلِّ واحدٍ منهما ؛ لأنه [جنىٰ][(٩)] على الأجنبي وهو في ملك الورثةِ ، والموهوبِ له .

وحسابه أن الهبة صحت[(١٠)] في شيء منه ، ثم إن الموهوبَ له دفع نصفَ الشيء إلىٰ ورثة الواهب ، ونصفَه إلىٰ ورثة الأجنبي ، فحصل لورثة الواهب عبد إلا نصفَ شيء ، يعدل شيئين ، فبعد/ الجبر والمقابلة بالبسط يكون الشيء خمسَي العبد ، وهو الجاني بالهبة ويدفع الموهوبُ له الخمسين بالجناية ، فيحصل لورثة الواهب أربعةُ أخماس العبد بقاءً وعوداً إليهم ، وهي ضعف الهبة ، ثم يدفعون ثلاثة الأخماس التي بطلت فيها الهبة إلىٰ ورثة الأجنبي ؛ لأنه جنىٰ عليه ، وهو في ملكهم .

ش ١٩١

فإن اختار الموهوبُ له الفداء ، فمن رأى الفداء بالقيمة ، فجوابه كذلك ، ومن فدىٰ بالدية ، فإنه يقول : تمت الهبة في العبد ؛ فإن الموهوب له يفديه من [كل][(١١)] واحد بالدية الثابتة ، فيحصل في يد ورثة الواهب أكثرُ من الضعف .

فإن كانت قيمته ستةَ آلاف والدية عشرة آلاف ، صحت الهبة في شيء ، وفداه بشيءٍ

---

(١) في الأصل : فيما .
(٢) زيادة من المحقق .
(٣) في الأصل : تجر .
(٤) عبارة الأصل : والسبب فيه مثل السيد .
(٥) في الأصل : بانت .
(٦) في الأصل : بان .
(٧) كلمة غير مقروءة .
(٨) في الأصل : فابطل .
(٩) في الأصل : جرىٰ .
(١٠) عبارة الأصل : أن الهبة إن صحت في شيء منه .
(١١) زيادة من المحقق .

وثلثي شيء ، من كل واحد منهما ؛ فإن التفريع على الفداء بالأرش والدية زائدة على القيمة [بثلثيها][(١)] ، فيحصل لورثة الواهب عبدٌ وثلثا شيء يعدل شيئين ، فنطرح [ثلثي شيء][(٢)] بثلثي شيء قصاصاً ، فيبقىٰ عبدٌ في معادلة شيء وثلث شيء ، فنبسط ونقلب الاسم ، فيكون الشيء ثلاثة أرباع العبد ، وهي التي تصح الهبة فيه .

ثم الموهوب له يفدي من كل واحد منهما ما صحت الهبة فيه بثلاثة أرباع الدية ، فيحصل لورثة السيد ثلاثة أرباع الدية وربع العبد وذلك تسعة آلاف ، وهي ضعف الهبة ، يفدي ورثة الواهب ربعَ العبد ، أو يسلمونه في حق فدية الأجنبي ؛ فإن الجناية على الأجنبي وقعت بعد قتل الواهب في هٰذه المسائل ، وبعد استقرار الملك للورثة .

٧٢٠٣ـ فإن كانت قيمته والمسألة بحالها عشرين ألفاً والدية عشرة آلاف ، صحت الهبة في شيء من العبد ، وفداه الموهوب له من كل واحد منهما بنصف شيء ، فيحصل لورثة الواهب عبدٌ إلا نصفَ شيء يعدل شيئين، [فبعد][(٣)] الجبر والبسط وقلب الاسم يكون الشيء [خُمسا][(٤)] العبد ، فنقول : تصح الهبة في [خمسيه][(٥)] ، ويرجع أحد الخمسين إلىٰ ورثة الواهب بالجناية، وهو نصف ما صحت الهبة فيه ، فيحصل لهم قدر أربعة أخماسه ، وذلك ضعف ما صحت الهبة فيه ، وجناية ثلاثة أخماسه على الواهب هدر ، ثم يفدي ورثة الواهب ثلاثة أخماسه من الأجنبي بثلاثة أخماس الدية .

٧٢٠٤ـ مسألة : إذا وهب عبداً في مرضه ، وسلّمه ، فجنى العبد مع أجنبي ، فقتلا الواهبَ خطأً .

فإن كانت قيمته نصفَ الدية أو أقل ، تمت الهبة ، وفداه الموهوب له بنصف الدية ، أو سلمه ، وأخذ من الأجنبي نصف الدية ، فيكون الحاصل في أيدي ورثة الواهب/ أكثرَ من ضعف الموهوب ، وهو العبد . ١٩٢ ي

---

(١) في الأصل : بثلثها .
(٢) في الأصل : ثلث شيء .
(٣) في الأصل : فمقدار .
(٤) في الأصل : خمس .
(٥) في الأصل : خمسه .

وإن كانت قيمته مثل الدية ، فنقول : صحت الهبة في شيء ، وفداه الموهوب له بنصف شيء ؛ فإن الأرش يتعلق بالجانبين ، فيخص المقدارَ الموهوبَ نصفٌ ، فإن القيمة كالأرش ، فنقول : إذا صحت الهبة في شيء ورجع من جهة الموهوب له نصفُ شيء، ويأخذ ورثة الواهب من الأجنبي نصف الدية وهو خمسة آلاف ، فيجتمع معهم خمسةَ عشرَ ألفاً إلا نصفَ شيء يعدل شيئين ، فبعد الجبر والبسط يكون الشيء [خمسي][(١)] خمسةَ عشرَ ألفاً وذلك ستةُ آلاف ، وهو المقدار الذي صحت الهبة فيه من العبد ، وذلك ثلاثة أخماس العبد ، فيفديه الموهوب له بثلاثة أخماس نصف الدية ، وذلك ثلاثة آلاف ، ويأخذون من الأجنبي نصف الدية ، فيجتمع مع ورثة الواهب اثنا عشر ألفاً، وهي ضعف ما صحت الهبة فيه .

٧٢٠٥ـ **مسألة** : إذا وهب في مرضه عبداً ، وأقبضه ، فقتل العبد الموهوبَ له خطأً ، وقيمته مثلُ الدية أو أقلَّ ، ثم مات الواهب .

قلنا للورثة : إن [أجزتم][(٢)] الهبة ، نفذت ، وبطلت الجناية ؛ لأنها علىٰ مالك الجاني ، وإن لم تجيزوها بطلت الهبة جملةً ؛ فإن الهبة لو صحت [في][(٣)] مقدارٍ ، فالذي لا تصح الهبة فيه يجب تسليمه إلى الموهوب [له][(٤)] بحكم الجناية أو الدية ، مثل القيمة ، أو أكثر ، فلا يبقىٰ للورثة شيء . فإذا لم يبق لهم شيء ، لم تنفذ الهبة في شيء ، وإذا بطلت الهبة في جميعه ، عند رد الورثة قُبل منهم تسليم العبد أو الفداء لورثة الموهوب له بسبب الجناية ، فإن كانت قيمته عشرون ألفاً والدية عشرة آلاف ، قلنا : جازت الهبة في شيء ، وفدى الورثةُ باقي العبد بقدر نصفه ؛ فإن الديةَ نصفُ القيمة ، فيبقىٰ معهم عبد إلا نصفَ شيء ، كان عبداً إلا شيئاً بسبب الهبة، ثم جبره مما بقي نصفه ، فبقي نصف عبد إلا نصف شيء ، وهـٰذا يعدل شيئين ، فبعد الجبر

(١) في الأصل : خمس .
(٢) في الأصل : أخرتم .
(٣) زيادة اقتضاها السياق .
(٤) زيادة من المحقق .

والمقابلة وقلب الاسم يكون [الشيء][(١)] [خمسي][(٢)] نصف العبد ، وهو بالإضافة إلى العبد خُمسه .

فنقول : صحت الهبة في خُمسه ، والجناية هدَرٌ في هـٰذا الخمس ؛ فإنها جناية المِلْك على المالك ، ويفدي ورثة الواهب أربعة أخماسه بأربعة أخماس الدية ، وهو مثل [خمسي][(٣)] الرقبة ، فبقي معهم خمساها ، وهي ضعف ما صحت الهبة منه .

٧٢٠٦ـ فإن قتل العبدُ الواهبَ ، ثم قتل الموهوبَ له ، نظر : فإن اختار ورثةُ الواهب الهبةَ ، صارت [جنايته][(٤)] على الموهوب له [هدراً][(٥)] وفداه ورثة الموهوب له ، وفداه ورثة الواهب .

وإن لم يجيزوا الهبة ، نُظر : فإن اختار ورثةُ الموهوب له الدفعَ ، وقيمتُه قدرُ الدية أو أقل ، قلنا : صحت الهبة في شيء منه ، وسلم ورثةُ الموهوب له ذلك الشيء إلىٰ ورثة/ الواهب بالجناية ، فيحصل لهم عبد كاملٌ بقاءً وعوداً يعدل شيئين ، فالشيء نصفُ العبد ، وهو المقدار الذي صحت الهبة فيه ، وتبطل الهبة في نصفه ، ويهدر نصفُ دم كل واحد منهما ؛ من جهة أن كل واحد منهم [كان مالكاً][(٦)] لنصفه في حال جنايته عليه ، ويجب علىٰ ورثة كل واحد منهما تسليم نصف العبد بجنايته ، فيصير ذلك قصاصاً .

١٩٢ ش

وإن اختار ورثةُ الموهوب له الفداء ، وقيمته نصفُ الدية أو أقلُّ ، تمت الهبة ، وصار دم الموهوب له هدَراً ، وفدَوْه من ورثة الواهب بالدية .

وإن كانت قيمته عشرين ألفاً [والدية عشرة آلاف][(٧)] ، جازت الهبة في شيء ، ورجع إليه بالجناية نصفُ شيء ، فيحصل لورثة الواهب عبدٌ إلا نصفَ شيء ، يعدل

---

(١) ساقطة من الأصل .
(٢) في الأصل : خمس .
(٣) في الأصل : خمس .
(٤) في الأصل : جناية .
(٥) في الأصل : هـٰذا .
(٦) مكان بياضٍ بالأصل .
(٧) زيادة من المحقق .

شيئين فبعد الجبر والمقابلة والبسط ، يقع الشيء [خمسي][١] العبد ، وتصح الهبة في خمسيه ، والموهوب له يفديه من ورثة الواهب [بخمسي][٢] الدية ، وهو مثلُ خمس الرقبة ، فيحصل لهم أربعة أخماس الرقبة ، وهو مثل الهبة ، ويهدر ثلاثة أخماس دم الواهب .

ويفدي ورثةُ الواهب ما بطلت فيه الهبة ، وهو ثلاثة أخماس بثلاثة أخماس الدية من ورثة الموهوب له . فإن تقاصّوْا ، بقي لورثة الموهوب علىٰ ورثة الواهب خُمسُ الدية .

٧٢٠٧ـ وإن قتل العبدُ الموهوبَ له ، ثم قتل الواهبَ، وقيمته الديةُ أو أقلُّ ، بطلت الهبة ، وهدر دم الواهب ، وسلموه إلىٰ ورثة الموهوب له بالجناية .

وإن كانت قيمته عشرين ألفاً ، قلنا : جازت الهبة في شيء ، وسلموا نصف الباقي بالجناية ، يبقىٰ معهم [نصف][٣] عبد إلا نصفَ شيء ، فيأخذون من ورثة الموهوب [له][٤] نصف الشيء الذي تجب فيه الهبة بالجناية على الواهب ، فيجتمع لهم نصف عبد لا استثناء فيه يعدل شيئين ، فنعلم أن الشيء ربعُ العبد ، وهو الجائز بالهبة ، ونفدي ثلاثة أرباعه بثلاثة أرباع الدية من ورثة الموهوب له ، ويفدي ورثةُ الموهوب له الربعَ الذي صحت الهبة فيه من ورثة الواهب بربع الدية ، فإن تقاصا بقي لورثة الموهوب له علىٰ ورثة الواهب نصفُ الدية ، يعطونه من ثلاثة أرباع العبد ، فيبقىٰ معهم نصف العبد، وهو ضعف الهبة، ويُهدر ربع دم الموهوب له ، وثلاثة أرباع دم الواهب.

٧٢٠٨ـ مسألة : إذا وهب في مرضه عبداً وأقبضه ، ثم وهبه الثاني في مرضه لثالثٍ وأقبضه ، ثم قتل العبدُ الواهبَ الأول وهو في يد الثالث ، ثم مات المريض الثاني ولا مال للواهبين غيرُه ، نظر : فإن لم يجز ورثة الأول جميع الهبة ، ولم يجز

---

(١) في الأصل : خمس .
(٢) في الأصل : بخمس .
(٣) زيادة لا يستقيم الحساب بدونها .
(٤) ساقطة من الأصل .

[ورثة][١] الثاني أيضاً، فإن كانت قيمته قدرَ الدية/ أو أقلَّ، بطلت هبة الثاني ، وصحت هبة الأول في نصف العبد ، وسُلّم بالجناية ، فيجتمع لورثة المقتول نصف العبد [الذي بطلت فيه][٢] الهبة ، ونصفه بالجناية ، ولا يبقىٰ لورثة الثاني شيء ينفذ فيه وصية . ١٩٣ ي

وبيان هـٰذا علىٰ وضوحه : أنا إذا قدّرنا قيمة العبد قدْر الدية مثلاً ، وصححنا هبة الأول في نصف العبد ، فالذي تبطل الهبة فيه نُبقيه لورثة الأول ؛ إذ لا مجنيّ عليه غيرُ الأول ، ثم يرجع إلىٰ ورثة الأول بالتسليم ما صحت الهبة فيه من العبد .

والذي يقتضيه التعديل منه التنصيف، حتىٰ يثبت لورثة الأول نصف العبد من جهة التنفيذ[٣] ، ونصفه من جهة القود بالجناية ، ويكون العبد ضعفاً للذي نفذ التبرع فيه . ولا يُتصور مع هـٰذا أن يبقىٰ لورثة الثاني شيء ، فلا جرم لم ينفذ تبرعه .

وإذا لاح هـٰذا وقيمةُ العبد مثلُ الدية ، فكذلك[٤] إذا كانت قيمته أقلَّ من الدية .

وكل ذلك إذا لم يُجز ورثةُ الأول ، ولم يجز ورثةُ الثاني . فإن لم يجز ورثةُ الأول [وأجاز][٥] ورثة الثاني هبةَ الثاني كاملةً ، فسبيل الجواب أن نقول : الهبة تنفذ للثالث ، ثم يقوم الثالث مقام الثاني في الفداء والدفع ، فما جاز للموهوب له الأول بالهبة ، كان ذلك [للموهوب له الثاني][٦] .

وبيان ذلك أن الهبة من الثاني جرت قبل قَتْل العبدِ الواهبَ الأول ، وإنما أبطلنا هبة الثاني عند رد ورثته ؛ لأنا لو قدرناها ، لم نُبق لورثة الثاني شيئاً على القياس الذي تقدم ، وشرطُ تنفيذ التبرع مع رد الورثة ما يزيد على الثلث أن يبقىٰ للورثة ضعفُ ما ينفذ [التبرّع][٧] فيه، وهـٰذا لم يتأت مع [ردّهم][٨]، فإذا أجاز الورثة ، سقط

(١) ساقطة من الأصل .
(٢) مكان بياضٍ بالأصل .
(٣) التنفيذ : أي تنفيذ الهبة .
(٤) في الأصل : «وكذلك».
(٥) في الأصل : اختار .
(٦) مكان بياضٍ بالأصل .
(٧) في الأصل : البلوغ .
(٨) في الأصل : مع درهم .

حقهم ، ولم نحتج إلىٰ إبقاء شيء لهم ، وقد صحت هبة الثاني في مقدارٍ من العبد ، وجرت الجنايةُ بعد الهبة والإقباض ، وليس في تنفيذ هبةِ الثاني منعُ حقٍّ ورثة الأول ؛ فإن ذلك القدر يعود من الثالث إليهم ، كما كان يعود من الثاني في الصورة الأولىٰ ، فلا منع من تنفيذ الهبة من الأول والثاني .

٧٢٠٩ـ وإن كانت قيمة العبد عشرين ألفاً ، ولم يُجز [ورثة الأول ، وكذلك ورثة الثاني لم يجيزوا](١) .

فنقول : صحت هبة الأول في شيء من العبد ، وصحت هبة الثاني من ذلك الشيء في وصيته ، وإنما غايرنا في العبارة بين محل [تبرّعهما](٢) ؛ لأن تبرع الثاني يقع جزءاً من محل تبرع الأول ، وقد يلتبس الكلام إذا قلنا : ينفذ تبرع الثاني في شيء من الشيء الأول ؛ فعبّرنا عن تبرع الثاني بالوصية ، ثم [بعد ذلك](٣) يبقىٰ مع ورثة الثاني شيء إلا وصية/ ، وهم يدفعون نصفَه بالفداء إلىٰ ورثة الأول ، فبقي معهم نصفُ شيء إلا نصفَ وصية ؛ وإنما يدفعون نصفَ ما بقي معهم ؛ لأن الدية نصف القيمة ، فيقع الفداء علىٰ هـٰذه النسبة ، فإذا بقي مع ورثة الثاني نصف شيء إلا نصفَ وصية ، قلنا : هـٰذا يعدل وصيتين ضعف ما تبرع الثاني ، فبعد الجبر والمقابلة يعدل نصفُ شيء وصيتين ونصف ، فنبسطهما أنصافاً ونقلب الاسم فيهما ، فتكون الوصية خمس الشيء ، فإنا قابلنا نصفَ [شيء](٤) بوصيتين ونصفٍ ، فتقع الوصية الواحدة خُمسي نصفِ شيء ، وخمسا النصف خُمس الكل ، فانتظم قولنا : الوصية خمس الشيء ، فإذا صحت هبة الثاني في خمس ما ملكه بالهبة ، فنرجع بعد ذلك ونقول : صحت هبة الأول في شيء من العبد ، فيبقىٰ مع ورثته عبد إلا شيئاً ، وهم يأخذون من الثالث ومن [ورثة الثاني](٥) نصفَ ما حصل في أيديهم بالجناية ، وذلك ضعفُ نصف شيء ، هـٰذه النسبة

ش ١٩٣

---

(١) عبارة الأصل : « ولم يجز الورثة إلىٰ ورثة الأول لم يجيزوا ، وكذلك ورثة الثاني لم يجيزوا » .
(٢) في الأصل : ترفيعهما .
(٣) في الأصل : ثم يعدل يبقىٰ .
(٤) ساقط من الأصل .
(٥) في الأصل : ومن ورثته .

لا بد منها ، لما قدّرنا من [وقوع][١] الدية نصفاً للقيمة ، فيجتمع مع ورثة الأول عبدٌ إلا نصفَ شيء يعدل شيئين ، فبعد الجبر والبسط وقلب الاسم يكون الشيء خمسي العبد ، فنقول : صحت هبة الأول في خمس العبد ، وصحت هبة الثاني في خمس هـٰذين الخمسين ، والمسألة مُقامةٌ من خمسةٍ وعشرين سهماً ، فنقول : العبد خمسةٌ وعشرون ، وصحت هبة الأول في عشرة أسهم ، وهي خُمسا هـٰذا المبلغ ، وتصح هبة الثاني في خُمس العشرة ، وهو سهمان ، يبقىٰ مع ورثة الثاني ثمانية أسهم ، يدفعون نصفها بالجناية ، فتُدفع إلىٰ ورثة الأول ، فبقي معهم أربعة أسهم ، وهي ضعف هبة الثاني ، ثم الثالث يدفع [نصفَ][٢] ما حصل في يده ، وهو سهم واحد بالجناية إلىٰ ورثة الأول ، فيجتمع مع ورثة الأول عشرون سهماً من الرقبة ؛ فإنه بقيت في أيديهم خمسة عشرَ أولاً ، ورجعت إليهم أربعةٌ من الثاني وواحدٌ من الثالث ، وكان ذلك عشرين ، وهي ضعف ما صحت فيه هبة الأول .

فإن أجاز ورثة الأول هبته ، نفذت في جميع العبد لا محالة ، فإذا رد ورثةُ الثاني ما يزيد علىٰ محل التبرع، صحت هبة الثاني في خُمس العبد ، وبطل أربعةُ أخماسه ، ودفع ورثةُ الثاني نصف ما في أيديهم بالجناية إلىٰ ورثة الأول ، وهو خمسا العبد . وهـٰذه [نسبة][٣] التنصيف ، فيقع خمسا العبد أربعة أخماس الدية ، ويدفع الثالث نصفَ الخمس إلىٰ ورثة الأول ، فيبقىٰ مع ورثة الثاني خمساه ، وهو ضعف هبته ، فيجتمع لورثة الأول خمسا العبد ونصفُ خُمسه ، وهو تمام [الدية][٤] ولا نحتاج إلىٰ تعديل في حق الأول : الثلث والثلثين ؛ فإن ورثته قد أجازوا تبرعه ، ولـٰكن/ يحصل لهم موجَبُ الجناية كَمَلاً ؛ فإنهم لم ينزلوا عنه . ١٩٤ ي

٧٢١٠ـ فإن قتل العبدُ الموهوبَ له الأولَ ، وهو الواهب الثاني ولم يقتل الواهبَ الأول ، ثم مات الواهب الأول في مرضه .

---

(١) في الأصل : رجوع .
(٢) ساقطة من الأصل .
(٣) في الأصل : النسبة .
(٤) في الأصل : الورثة .

فإن أجاز ورثةُ الأول الهبةَ ، نفذت الهبة في تمام العبد ، وقيل [للثالث : أَرجعه][١] إلىٰ ورثة الثاني ، أو افده منهم ، كما ذكرناه قبلُ في العبد الموهوب إذا قتل الواهب .

فإن اختار الدفعَ ، كان كلُّ العبد لورثة الثاني . فإن أجرينا هـٰذه المسألةَ علىٰ [الترتيب][٢] الأول ، فهي مفروضة [فيه][٣] إذا كانت قيمةُ العبد مثلَ الدية أو أقلَّ . فإذا اختار الثالث الدفعَ ، فالجواب ما ذكرناه .

فنقول : صحت هبة الثاني في نصف العبد ، ثم رجع ذلك النصف بالجناية ، فكان تمامُ العبد ضعفاً لنصفه الذي صححنا الهبةَ فيه ، وخرج الواهب الأول من [المسألة][٤] ؛ فإنّ ورثته قد أجازوا ، [ولا][٥] جنايةَ على الأول ؛ فكان الثاني مع الثالث في هـٰذه المسألة كالأول مع الثاني في المسألة الأولىٰ .

وما ذكرناه يجري إذا كانت قيمةُ العبد أقلّ من الدية ، كما جرىٰ وقيمتُه مثلُ الدية .

وإن اختار الثالث الفداء علىٰ قولِ الأرش ، وقيمة العبد نصفُ الدية ، أو أقلُّ ، فإنه يفديه بالدية ، وتمت الهبة من الثاني في جميع العبد ؛ فإن الدية تقع ضعفاً للعبد إن كانت القيمة نصفاً أو [أقلَّ][٦] من النصف .

٧٢١١ـ وإن لم يُجز ورثةُ الأول والثاني ، والكلامُ في الصورة التي انتهينا [إليها][٧] ، بطلت الهبتان ؛ والسبب[٨] فيه أنا لو صححنا هبة الأول في جزءٍ من العبد ، لاحتجنا إلىٰ تسليم باقيه إلى الموهوب له الأول بالجناية ، فلا يُسلَّم لورثة

---

(١) في الأصل : لثالث : ارجع .
(٢) في الأصل : ترتيب .
(٣) مكان بياضٍ بالأصل .
(٤) مكان بياضٍ بالأصل .
(٥) في الأصل : بلا .
(٦) في الأصل : أكثر .
(٧) زيادة من المحقق .
(٨) في الأصل : فالسبب .

الأول شيء ، فإذا كانوا علىٰ [عدم الإجازة][١] يُشترط أن يبقىٰ لهم ضعفُ [ما تقرر][٢] التبرع [فيه][٣] ، وإذا بطلت الهبةُ الأولىٰ لما ذكرناه ، عاد الكلام إلىٰ أن عبدَ الواهب الأول قتل الثاني في حياة الأول ، فيسلّم بالجناية لا بالقيمة . وهـٰذا الذي ذكرناه [إذا][٤] ردّ ورثة الأول ، وقيمة العبد نصفٌ أو أقلُّ من النصف ، فجرىٰ علىٰ هـٰذا النسق إذا كانت قيمةُ العبد مثلُ الدية أو أقل منه[٥] وأكثر من النصف ؛ وذلك أن القيمة إذا كانت مثلَ الدية ، فلو صححنا [الهبة][٦] في بعض [العبد][٧] ، سلمنا الباقي بالجناية ، وإنما نحتاج [في][٨] باقي العبد إلىٰ قيمة الدية ، فلا يسلّم لورثة الأول شيء ، كما سبق تقريره .

٧٢١٢ـ فإن كانت قيمته عشرين ألفاً ، وقد رد ورثةُ الأول ، فتصح هبته في شيء لا محالة ؛ فإنا إذا صححنا الهبةَ في شيء ، [وسلمناه][٩] بالجناية ، فلا نسلم تمام الباقي ؛ فإنه يقع الاكتفاء بل ننقص لزيادة القيمة ، فيبقىٰ للورثة شيء من الرقبة ، فيجب تنفيذ الهبة بذلك القدر .

وحساب المسألة أن نقول : صحت الهبة/ في شيء من العبد ، وسلموا نصف ما بطلت الهبة فيه بالجناية ، وعليه نسبة التنصيف[١٠] ، ما قررناه مراراً ، ونصف الباقي نصفُ عبدٍ إلا نصفَ شيء ، فيبقىٰ في يد الورثة بعد الهبة والتسليم بالجناية ، نصفُ عبدٍ إلا نصفَ شيء ، وذلك يعدل شيئين : ضعفَ الهبة ، فإذا جبرنا وقابلنا ، ١٩٤ ش

---

(١) مكان بياضٍ بالأصل .
(٢) في الأصل : تقدّر .
(٣) في الأصل : منه .
(٤) زيادة من المحقق .
(٥) منه : أي المثل .
(٦) في الأصل : الدية .
(٧) مكان بياضٍ بالأصل .
(٨) في الأصل : إلىٰ .
(٩) في الأصل : وسلمنا .
(١٠) نسبة التنصيف أي مراعاة أن الدية نصف القيمة . والعبارة فيها نوع قلق . وإن كان لا يمنع فهم السياق .

كان الشيء [خمسي النصف][١] وخُمسا النصف خُمس الكل ، فقد نفذت الهبة في خمس العبد ، وبطلت في أربعة أخماسه ، ثم ورثة الأول يدفعون خمسين من الرقبة بالجناية ، [إن][٢] فدَوْه بالأرش ، فهو أربعة أخماس الدية ، ولا [يصح هـٰذا][٣] الجواب والمقدار إذا كانت أكثر ، فيبقىٰ معهم خمسا العبد ، وهو ضعف ما نفذت الهبة فيه .

ويجتمع لورثة المقتول ثلاثة أخماس العبد بالهبة والجناية ، فتتم هبة الثاني في الشيء الذي صحت فيه هبة الأول ؛ لأنه يخرج من الثلث ، ثم يفديه الثالث من ورثة الثاني بنصف الشيء ، وذلك نصف خمس العبد . هـٰذا لا بد منه لمكان الجناية .

٧٢١٣ـ فإن قتل العبدُ الواهبَ الأول ، ثم قتل الموهوبَ له الأول ، وهو في يد الثالث ، وقيمته نصف الدية أو أقلُّ ، نظرنا ، فإن اختار الثالث الفداء علىٰ قول الأرش ، تمت الهبتان ؛ فإنه يبذل [للأول][٤] الديةَ الكاملة ، ويبذل للثاني أيضاً الدية ، فيخرج التبرعان .

[وإن][٥] اختار الدفعَ ، وكانت قيمة العبد قدر الدية أو أقلّ ، صحت هبة الثاني في جميع ما وهب له الأول ، وصحت هبة الأول في شيء من العبد ، وهو صحيح للثالث ، ثم يدفع الثالث نصف الشيء إلىٰ ورثة الأول ، ونصفَه إلىٰ ورثة الثاني ، فيجتمع لورثة الأول عبد إلا نصفَ شيء ؛ إذ كان معهم عبد إلا شيئاً ، فانضم إليه نصف شيء ، فالجملة عبد إلا نصفَ شيء ، يعدل شيئين ، فنجبر ونقابل ، فيصير الشيء خمسي العبد ، وهو الذي نفذت هبة الأول فيه ، وهبة الثاني تتم أيضاً فيه ، ثم يدفع الثالث إلىٰ ورثة كل واحد منهما خمساً واحداً ، فيجتمع لورثة الأول أربعة

(١) في الأصل : نصف الخمس .
(٢) في الأصل : وإن .
(٣) مكان بياضٍ بالأصل .
(٤) في الأصل : الأول .
(٥) في الأصل : إن (بدون واو) .

[أخماس العبد][(١)] : ضعف هبته ؛ إذ هبتُه خمسان . ثم ورثةُ الأول يدفعون إلىٰ ورثة الثاني ما بطلت فيه هبةُ الأول ، وهو ثلاثة أخماس العبد ، فيجتمع لورثة الثاني أربعةُ أخماس العبد : ثلاثةٌ من ورثة الأول يسلمونها[(٢)] بالجناية ، وخمسٌ من الثالث ، وهو ضعف هبة الثاني .

٧٢١٤ـ فإن كانت قيمة العبد ستة آلاف ، واختار الثالث أن يفدي من ورثة الأول ، ويسلّم أو يدفع إلىٰ ورثة الثاني ـ والتفريع علىٰ أن من يفدي يفدي بالأرش ـ فقد أراد أن يجمع بين **حسابين مختلفين** : **أحدهما** ـ حساب الفداء ، **والآخر** ـ حساب التسليم والدفع .

فنقول : صحت/ هبة [الأول][(٣)] في شيء من العبد ، وجازت[(٤)] هبة الثاني في وصية من الشيء ، وهـٰذه الوصية هي التي يتعلق بها الفداء والتسليم ، فهـٰذا الثالث يفدي الوصية من الأول بمثلها ومثل [ثلثيها][(٥)] ؛ فإن القيمة ستة آلاف والدية عشرة ، ونسبة العشرة من الستة هـٰكذا تكون ، ونعبّر عما يبذله في الفداء ، فنقول : يفدي من الأول الوصيةَ بوصيةٍ وثلثي وصية ، ويدفع ورثةُ الثاني إلىٰ ورثة الأول ما بطل [فيه][(٦)] هبةُ الثاني ، وقد كانت هبةُ الثاني شيئاً ، فخرجت منه وصية ، فيبقىٰ في يد ورثة الثاني شيء إلا وصية ، فحصل لورثة الأول عبد وثلثا وصية ، وذلك أنهم كان لهم عبد إلا شيئاً بعد تنفيذ الهبة الأولىٰ ، وسلم الثالث إليهم وصيةً وثلثي وصية ، ورد الثاني شيئاً إلا وصية ، فقد انضم الشيء المستثنىٰ إلى العبد ، ولـٰكن كان في ذلك الشيء الراجع استثناء وصية ، وبه غَرِم الثالثُ من الدية مثلَ وصية وثُلثي وصية ، فانجبر نقصان الشيء بالوصية الواحدة ، فكمل العبد وفضل ثلثا وصية ، فحصل لورثة الأول عبدٌ وثلثا

١٩٥ ي

---

(١) زيادة من المحقق ، لا يستقيم الكلام إلا بها .
(٢) يسلّمونها : أي ورثة الأول . فهم يملكون ثلاثة الأخماس التي بطلت الهبة فيها ، فعليهم مثلها من الجناية ، وقد اختاروا التسليم .
(٣) زيادة اقتضاها السياق .
(٤) في الأصل : جازت . (بدون الواو) .
(٥) في الأصل : ثلثها .
(٦) في الأصل : منه .

وصية، وهـٰذا يعدل شيئين ضعفَ الهبة الأولىٰ، فالشيء الواحد نصفُ عبد وثلثُ وصية، وهو الذي نفذت فيه هبة الأول، وبطلت هبة الأول في نصف عبد إلا ثلثَ وصية.

وبيان ذلك أنا جمعنا ما يتحصّل في أيدي ورثة الأول من العبد والفداء، فوجدناه عبداً وثلثي وصية، ثم بان لنا لما وقف هـٰذا في مقابلة الشيئين أن الشيء الواحدَ نصفُ هـٰذا المبلغ، ونصفه [نصف][1] عبد وثلثُ وصية.

والآن بعد ما بانت قيمة الشيء، [فنردّ][2] نظرنا إلىٰ عبدٍ بلا زيادة؛ فإنا نريد أن نبين مقدار الهبة من عبد، فنقول: صحت الهبة من العبد الفرد في نصف عبد وثلث وصية، فيبقىٰ من العبد الفردِ نصفُ عبد إلا ثلثَ وصية، فإذا بان أن الشيء نصفُ عبد وثلثُ وصية، فتخرج وصية الثالث من هـٰذا، فيبقىٰ منه نصف عبد إلا ثلثي وصية؛ فإن الشيء كان [نصف][3] عبدٍ وثلثَ وصية، فنأخذ ثلث وصية، ثم ثلثي وصية من النصف، فيبقىٰ نصفٌ إلا ثلثي وصية.

ثم ورثة الثاني يدفعون هـٰذا الباقي، وهو نصف عبد إلا ثلثي وصية إلىٰ ورثة الأول بالجناية[4]، ثم هم يأخذون من ورثة الأول ما بطلت فيه هبةُ[5] الأول، وهو نصفٌ إلا ثلثَ وصية، ويأخذون أيضاً من الثالث الوصية كاملةً[6] بالجناية؛ لأنه قد فدىٰ هـٰذه الوصية من الأول بالدية، وإذا وقع التفريع علىٰ هـٰذا، فالمطالبة لا محالة [بالتسليم][7].

---

(١) زيادة اقتضاها السياق.

(٢) في الأصل: فرد.

(٣) زيادة من المحقق.

(٤) يدفع ورثة الثاني هـٰذا المقدار إلىٰ ورثة الأول بالجناية؛ لأنهم يملكون هـٰذا القدر من العبد الجاني علىٰ ورثة الأول، فلزمهم تسليمه.

(٥) يأخذونه من ورثة الأول لنفس المعنى المذكور في التعليق السابق.

(٦) هنا يرد الثالث الوصية كاملة فقط إلىٰ ورثة الثاني، علىٰ حين ردّ لورثة الأول وصية وثلثي وصية؛ لأنه اختار الفداء من ورثة الأول بالأرش، وهو مثل القيمة وثلثيها. واختار في جانب ورثة الثاني الردّ والتسليم.

(٧) زيادة اقتضاها السياق. والمراد تسليم الوصية.

وإن فدىٰ من الأ[ول بالدية][1] وبقي قدر/ الوصية في[2] يده وا[لتفريع على اختياره الجمعَ بين الفداء و][3] التسليم، كما وضعنا المسألة[4] ، فيسلِّم جميعَ الوصية إلىٰ ورثة الثاني ، فيجتمع لورثة الثاني نصف عبد وثلثا وصية ؛ فإنهم أخذوا من الأول نصف عبد [إلا ثُلثَ وصية][5] ، وأخذوا من الثالث وصية ؛ فاجتمع لهم نصف عبد وثلثا وصية ، وهـٰذا الحاصل يعدل وصيتين . والوصية الواحدة تعدل ثلاثة أثمان العبد . ١٩٥ ش

٧٢١٥ـ وبيان ذلك أنا نقول : نصف عبد وثلثا وصية تعدل وصيتين ، فنُقسط ثُلثي وصية من الوصيتين قصاصاً بثلثي وصية ، [فيبقىٰ وصية][6] وثلث وصية في مقابلة نصف [عبد][7] بلا زيادة ولا استثناء . فنبسط الوصية والثلث أثلاثاً ، فتصير أربعة ، وكل نصفٍ من [العبد أربعة أثلاث وصية ، فتكون][8] وصية من وصيةٍ وثلث ثلاثةَ أثمان العبد . وهـٰذه هي النافذة بالهبة الثانية .

وكان قد بان أن الشيءَ نصفُ عبدٍ وثلثُ وصية ، فزد ثلثَ وصية علىٰ نصف عبد ، فيصير خمسةَ أثمان عبد .

وبيانه أن الوصية إذا عَدَلت ثلاثةَ أثمان ، فثلث وصية يعدل ثمناً ، والنصف أربعةُ أثمان ، فنصفٌ وثلثُ وصيةٍ خمسةُ أثمان . [وهي الخمسةُ][9] التي نفذت الهبة الأولىٰ فيها ، وصحت هبةُ الثاني من هـٰذه الأثمان الخمسة في ثلاثة أثمان ، يبقىٰ مع ورثة الأول ثلاثة أثمان العبد ، وهو ما بطلت فيه الهبة الأولىٰ ، ومع ورثة الثاني ثمنان ،

---

(١) مكان بياضٍ بالأصل .
(٢) في الأصل : وفي (بزيادة واو) .
(٣) تقدير منا مكان بياضٍ بالأصل .
(٤) فقد فرضنا أنه اختار أن يفدي من ورثة الأول بالأرش ، ومن الثاني بالتسليم .
(٥) في الأصل : وثلث وصية .
(٦) زيادة من المحقق .
(٧) زيادة لا يصح الحساب إلا بها .
(٨) عبارة الأصل : « وكل نصفٍ من أربعة أثمان فتبقىٰ وصية من وصية وثلث » .
(٩) في الأصل : الخمسة هي التي نفذت الهبة الأولىٰ .

ومع الثالث ثلاثة أثمان . هٰكذا انقسم العبد أثماناً عليهم .

ثم [فدىٰ][١] الثالث من ورثة الأول بثلاثة أثمان الدية ، وهي مثل خمسة أثمان العبد ؛ لأن الدية مثل القيمة ، ومثلُ ثلثيها . فإذا كان المفدي ثلاثةَ أثمان ، فمثلها ومثل ثلثيها خمسةُ أثمان ، فقد حصل في يد ورثة الأول من الرقبة ثلاثةُ أثمان ، ومن الفداء خمسة أثمان ، ويأخذ أيضاً ورثةُ الأول من ورثة الثاني ما بطل فيه هبة الثاني ، وهو ثمنان ، فيجتمع لورثة الأول مما بقي من الهبة الأولىٰ ومن الفداء ، ومما بطلت فيه هبةُ الثاني عشرةُ أثمان : وهي عبدٌ وثمنان ، وهو عبد وربع ، وقيمة ذلك [سبعة آلاف وخَمسُمائة][٢] ، وهٰذه الجملة ضعف الهبة الأولىٰ ، وهي خمسة أثمان [العبد][٣] [والعشرة ضعف الخمسة][٤] ، ثم ورثة الأول يدفعون إلىٰ ورثة الثاني ما بطل فيه الهبة الأولىٰ ، وهو ثلاثة أثمان العبد ، وقد سلّم إليهم الثالثُ ما كان صح له بالهبة الثانية ، وهو ثلاثة أثمان العبد ، فيجتمع لهم من هاتين الخمسين ستةُ أثمان ، وهي ثلاثة أرباع العبد ، وهي ضعف الهبة الثانية ؛ فإن الهبة الثانية كانت ثلاثة أثمان .

ي ١٩٦ فهٰذا إيضاح المسألة وبيان/ قياسها ، وعلىٰ ما ذكرناه فقس ما إذا [اختار][٥] الثالث الدفعَ إلىٰ ورثة الأول والفداء من ورثة الثاني .

٧٢١٦ـ فإن كانت قيمته عشرين ألفاً ، فنقول : صحت هبة الأول في شيء ، وصحت هبة الثاني في وصيةٍ من الشيء ، ويدفع الثاني والثالث ، ما في أيديهما إلىٰ ورثة الأول بالجناية ؛ فإن القيمة إذا كانت أكبر ، استوى الدفع والفداء في مثل هٰذه الصورة .

فيحصل لورثة الأول عبدٌ إلا نصفَ شيء ، وبيانه أنه صحت هبته في شيء ثم رجع

---

(١) في الأصل : قضىٰ .
(٢) في الأصل : تسعة آلاف وخَمسمائة .
(٣) مكان بياضٍ بالأصل .
(٤) في الأصل : العشرة ضعفا الخمسة .
(٥) في الأصل : « أجاز » . والمثبت اختيار منا مراعاة لاستعمال اللفظ ذاته في الحالة السابقة المقابلة لهٰذه .

نصفُ الشيء مما صحت فيه الهبة الثانية ، وهو المسمى الوصية ، ومما بقي في يد الواهب الثاني نصفه إلىٰ ورثة الأول . هـٰذا حكم التسليم وموجَب النسبة إذا كانت [القيمة][(١)] ضعفَ الدية ، والدية نصف القيمة ؛ فانتظم قولنا : حصل في يد ورثة الأول [عبدٌ][(٢)] إلا نصفَ شيء ، ثم هـٰذا يعدل شيئين، فيخرج من العمل وقد تكرر قياسه مراراً أن الشيء [خمسا][(٣)] العبد ، وهو الذي نفذت الهبة الأولىٰ فيه ، ثم جازت هبة الثاني في وصية ، فنقول : يبقىٰ خمسا عبد إلا وصية ، فيخرج نصف ذلك بالجناية ، فيبقىٰ مع ورثة الثاني خمسٌ إلا نصفَ وصية ، وقد أخذوا بالجناية نصف ما بطلت فيه الهبة الأولىٰ ، وذلك خُمسُ عبدٍ ونصفُ خُمسه ، وأخذوا أيضاً من الثالث نصفَ الوصية ، فاجتمع نصفُ عبدٍ .

وبيانه أنه حصل في أيديهم خمسٌ ونصف خمسٍ من الأولين بسبب الجناية ، وكان قد بقي في أيديهم مما صحت فيه الهبة الأولىٰ ونفذت فيه الوصية الثانية خمس عبد ونصف وصية ، فإنهم سلموا نصف ما كان بقي بالجناية الأولىٰ ، فيبقىٰ في أيديهم خمسا عبد ونصف خمس عبد إلا نصفَ وصية، فلما [ضمُّوا][(٤)] نصفَ وصية ، وهو ما أخذوه بالجناية من الثالث، [كمل][(٥)] في أيديهم نصفُ عبد ، وهـٰذا يعدل وصيتين ، فالوصيةُ إذاً ربعُ العبد الذي صحت فيه الهبةُ الثانية ، فنجعل قيمةَ العبد عشرين سهماً ليكون [للسهام][(٦)] خُمسٌ ولخمسها ربعٌ .

ثم نعود فنقول : تصح هبة الأول في خمسيه ، وهو ثمانية أسهم ، وتبطل هبته في اثني عشر سهماً ، وقد بان أن هبة الثاني ربع العبد وهو خمسة أسهم ؛ يبقىٰ في يد الثاني ثلاثة أسهم .

---

(١) في الأصل : « قيمة » وهـٰذه وأمثالٌ لها تشهد بعجمةٍ أصيلة قديمة لدى الناسخ .
(٢) في الأصل : عشر .
(٣) في الأصل : خمس خمسا .
(٤) في الأصل : ضمنوا .
(٥) في الأصل : كما .
(٦) في الأصل : السهام .

فيدفع ورثةُ الثاني إلىٰ ورثة الأول نصفَ ما في أيديهم وهو أربعة أسهم[(١)] ، فيجتمع لورثة الأول ستةَ عشرَ سهماً ، وهي ضعف ما صحت الهبة فيه ، ويبقىٰ مع ورثة الثاني سهم ونصف ، ويأخذون من ورثة الأول نصفَ ما بطلت فيه الهبة الأولىٰ ، وذلك ستة . ويأخذون من الثالث نصفَ ما في يده وهو سهمان ونصف ، فيجتمع لهم عشرةُ أسهم ، وذلك ضعف هبة الثاني .

ش ١٩٦ فإن فرضنا تقاصّاً بين ورثة الأول وورثة الثاني ، بقي لورثة الثاني علىٰ ورثة/ الأول أربعة أسهم ونصف من العبد فيما يتراجعان فيه بحكم الجنايتين .

وبيان ذلك أن حق ورثة الثاني نصف ما في يده، وفي يده ثلاثة أسهم، وهي بقية الثمانية التي صحت الهبة الأولىٰ [فيها][(٢)]، فأخرجنا إلى الوصية خمسة ، فإذا [هما تراجعا][(٣)] بحكم الجناية في هـٰذا القدر ، فإذا حَطّ[(٤)] عن الستة أسهم ونصف ، بقي لورثة الثاني علىٰ ورثة الأول أربعة أسهم ونصف سهم من عشرين سهماً .

وعلىٰ هـٰذا فقس كلما طوّلتَ المسائل .

والذي نوصي الناظرَ به أن يتخيّل بُعْدَ المسألة أولاً ، وما فيها من الراجع بحكم الجناية ، وأن يعدّل الثلث والثلثين ، بعد أن يحصّل أقصىٰ ما يمكن من الجهات ، فينتظم له تمام المراد .

وقد نجز هـٰذا القول ، والحمد لله وحده .

---

(١) هـٰذا بحساب أنهم حصلوا من ورثة الثالث علىٰ نصف ما معهم وهو سهمان ونصف ، فإذا ضموا إليها نصف الثلاثة $\frac{1}{2}$ ١ يكون المردود أربعة . وإلا فلم يبق معهم بعد الوصية إلا ثلاثة ، فكيف يكون نصفها أربعة ؟

(٢) في الأصل : منها .

(٣) في الأصل : فإذا سهما تراجع .

(٤) حَط : نزل .

مقالة تجمع نوادر في المسائل الدائرة من الفنون المختلفة

مسائل في استخراج المجاهيل
في الدوائر المشتملة على العتق والكسب

٧٢١٧ـ **مسألة** : إذا سأل سائلٌ ، فقال : مريضٌ أعتق عبداً ، فاكتسب ذلك العبدُ بعد العتق ، وقبل موت السيد كسباً ، فكان الذي عتَق منه النصفُ ، كم كان كسبه ؟

فنقول : كسبه مثل قيمته ، وطريق استخراجه بالجبر أن نقول : إذا أعتق نصفَه، تبعه نصفُ كسبه ، غيرَ محسوب عليه ، ويلزم أن يبقىٰ في يد الورثة ضعفُ العتق ، وفي أيديهم نصف الرقبة ، فيلزم لا محالة أن يبقىٰ من كسبه مثلُ ما بقي من رقبته ، وإذا كان الباقي من الكسب مثلُ نصف الرقبة ، فكل الكسب ككل الرقبة .

وإن قيل : اكتسب العبد كما صورناه ، واقتضى الحسابُ أن يعتِق ثلثاه ، فكم مقدارُ كسبه ؟

قلنا : إذا عَتَق ثلثاه ، تبعه من كسبه ثلثاه غيرَ محسوب ولا معتدٍّ به ، وبقي ثلث الرقبة ، فيجب أن يبقىٰ من الكسب مثلُ [ثلث الرقبة وضعفُ ثلث](١) الرقبة ، وذلك أن يكون باقي الكسب مثلَ الرقبة ، لتكون رقبة وثلث ضعفاً للثلثين .

وإذا [دقَّقتَ](٢) ، [قلتَ](٣) : وقع في مقابلة ثلث الرقبة من الكسب مثلُ الرقبة ، فينتظم هـٰذا في مقابلة كل ثلث ، ويكون الكسب ثلاثة أمثال الرقبة .

٧٢١٨ـ وقد تقع أسئلةٌ مستحيلة لا تكاد تخفىٰ على النظر ، منها : أن يقول السائل : مريض أعتق عبداً ، فاكتسب العبدُ بعد العتق ، وقبل موت السيد كسباً ، فكان الذي عتَق منه ربعُه ، ولا دَيْنَ .

---

(١) في الأصل : ثلث الرقبة ضعفي ثلثي الرقبة .
(٢) في الأصل : وقفت .
(٣) زيادة من المحقق .

فالمسألة مستحيلة ؛ فإنه لو لم يكتسب شيئاً ، لعَتَقَ ثلثه ، وبالكسب يزيد العتق ولا ينقص .

وكذلك إن قال ـ والتصوير علىٰ نحو ما سبق ـ: عَتقَ جميع العبد ، كان ذلك محالاً ؛ فإنه لو عتق جميعه ، لتبعه جميعُ الكسب ، وذلك محالٌ ، فالعتق إذا زيد على الثلث إذا وقع كسب على/ ما صورناه ، لا يتصور(١) أن يستغرق الرقبة . ي ١٩٧

٧٢١٩ـ مسألة : إذا قيل : مريض أعتق عبداً ، فكسب مثلَ قيمته ، وانتقص من قيمة الرقبة وعتَقَ منه الخمسان ، كم الذي نقص منه ؟ قلنا : نقص من قيمته الثلثان .

وحساب المسألة أن نقول : عتق منه خمساه ، واستحق خمسي كسبه ، ورق للورثة ثلاثة أخماسه ، ولهم ثلاثة أخماس [كسبه](٢) وثلاثة أخماس الكسب باقية لهم بلا نقيصة . فنحصر النقص في الرقبة ، وقد علمنا أنه لو جُمع خمس واحد إلى الكسب السالم للورثة ، لكفىٰ وكان المجموع ضعفَ الخمسين ، وقد بقي من الرقبة ثلاثة أخماسها ، فعرفنا أن قيمتَها قيمةُ خمسٍ واحد ، ونحكم بهٰذه النسبة علىٰ جميع الأجزاء ، فقد رجع كلُّ جزء إلىٰ ثُلثه .

ومما يجب التنبه له أن العتق النافذ في الخمسين بإعتاق القيمة التامة لا يزيد فيه بسبب نقصان القيمة ؛ فإن النقصان لا يؤثر فيما نفذ العتق فيه . وهٰذا قد مهدناه في المسائِل الدائرة في العتق .

٧٢٢٠ـ فإن قيل : أعتق عبده في مرضه ، فاكتسب ضعفَ قيمته ، وزادت القيمةُ حتىٰ عتِق ثلثاه ، فكم الزيادة ؟ قلنا : زاد على القيمة مثلُها . وسبيل استخراج القيمة أن نقول : إذا عتق ثلثاه ، تبعه من الكسب ثلثاه ، فتبقّىٰ ثلث الرقبة وثلث الكسب ، ويجب أن يكون الحاصل في يد الورثة قدرَ عبدٍ وثلث ، والكسب مع ثلث الرقبة [قدر](٣) عبدٍ ، فيجب أن نفرض في القيمة زيادة مثلها ، ثم نُجري ذلك علىٰ طردٍ في

---

(١) في الأصل : « ولا يتصور » . ولا محل (للواو) فهي في جواب إذا .

(٢) في الأصل : نسبه .

(٣) مكان بياضٍ بالأصل .

الأجزاء ، وقد ذكرنا أن زيادة القيمة تجري مجرى الكسب ، وأوضحنا في المسائل أن الكسب إذا كان ثلاثة أمثال الرقبة ، فيعتِق من العبد ثلثاه . فإذا كان الكسب مثلَ الرقبة، فيجب أن يزيد مثل القيمة ، حتىٰ تصير الزيادة في القيمة مع الكسب ثلاثة أمثال الرقبة .

٧٢٢١ـ وإن قيل : مريض أعتق عبداً ، فكسب مثلَ قيمته ، ونقصت القيمةُ ، وكان الذي عتَق منه ربعُ العبد ، قلنا : السؤال محال ؛ لأنه لو تلف ، لكان ثُلثه حراً ، وتبعه ثُلث كسبه ، وللورثة ثلثا كسبه ، وهو ضعف ما عتق منه ، فإذا كان حياً ، فكيف [يقع العتق علىٰ رُبعه][(١)] والكسبُ مماثل للقيمة الباقية .

فَصْلٌ[(٢)]

جمع **الأستاذ** مذاهب رآها [غريبة][(٣)] من أجوبة **ابن سريج** في المسائل التي تتعلق أطرافها بالحساب ، فلم نؤثر تركَها ؛ فإنها مستفادة في الفقه .

وقد ذكرنا من قبلُ أن الجارية إذا أعتقها سيدها في المرض ، فحملت بعد العتق من زناً أو زوجٍ، وولدت [ولداً][(٤)] أن حكمَ ولدها حكمُ كسبها إن أتت به وولدته بعد العتق وقبل موت السيد .

فإن علقت قبل موت السيد/ وولدت بعد موته ، ولا مال له غيرُها ، فالظاهر من قول **الشافعي** أن ذلك بمثابة كسبها بعد موت المولىٰ . هـٰكذا نقل **الأستاذ** . فلا يكون ذلك [الولد من][(٥)] التركة ؛ لأنه[(٦)] حدث في ملك الورثة ، والاعتبار في الولد بيوم الانفصال ؛ فإنه لا قيمة له ما دام حملاً ، بل هو تابعٌ لأُمه . هـٰكذا [نقل][(٧)] **الأستاذ** .

١٩٧ ش

---

(١) في الأصل : فكيف يقتضي العتق علىٰ أربعة .
(٢) من هنا ـ والحمد لله ـ بدأ الاعتماد علىٰ نسخة أخرىٰ مساعدة هي التي رمزنا لها بـ (ح) .
(٣) في الأصل : عريّة .
(٤) زيادة من (ح) .
(٥) في الأصل : لوارث التركة .
(٦) في الأصل : ولأنه .
(٧) في الأصل : ذكر .

ثم قال : قال **ابن سريج** : يحتمل أن نجعل قيمة الولد عند خروجه من التركة ؛ [لأن][١] العلوق بالحمل حصل في حياة المولىٰ ، فالوجه إسناد الحمل يوم الانفصال إلىٰ حياة المولىٰ ، حتىٰ نقول : كأنه مات عنه ، والولد منفصل[٢] علىٰ [ما عهدناه][٣] [٤]عليه وقت الانفصال .

واحتج **ابن سريج** لهٰذا الوجه بأن قال : لو أوصىٰ بحمل جاريةٍ [٤] ، فالوصية صحيحةٌ علىٰ ظاهر المذهب ، وإن كان ينفصل بعد الموت ، [ولو كان حكم ما ينفصل بعد الموت][٥] كحكم ما يحدث حقاً بعد الموت علىٰ [ملك][٦] الورثة ، لكانت الوصية بالحمل وصيةً بما يحدث ملكاً للورثة .

والمسألة محتملةٌ ، وما نسبه **ابن سريج** إلىٰ [نصّ][٧] **الشافعي** [متجه بالغ][٨] وفيه تفصيل [لا بد][٩] من التنبه له .

فإن كانت الجارية حاملاً علىٰ قيمةٍ ، فلم تزد قيمتها بالحمل علىٰ قيمتها عند [الحيال][١٠] ، فما ذكره **الشافعي** ظاهر ، وتفصيل الغرض[١١] فيه بسؤال وجواب .

فإن قيل : إذا زادت قيمةُ التركة بالسوق ، أو زادت أعيانُها زياداتٍ متصلةً ، فالزيادات الحاصلة من هٰذه الجهات محسوبةٌ من التركة ، وتتعلق بها الديون ، ولقد كان الحمل في البطن مملوكاً ، فإن زادت بالانفصال ، وجب أن تكون تلك الزيادة من التركة .

---

(١) في الأصل : أن .
(٢) (ح) : ينفصل .
(٣) في الأصل : عقدناه . و(ح) : مهدناه . والمثبت من عندنا ليتسق مع حرف الجر بعده .
(٤) ما بين القوسين ساقط من (ح) .
(٥) زيادة من (ح) .
(٦) في النسختين : (مالك) . والتصويب من المحقق .
(٧) زيادة من (ح) .
(٨) بياض في الأصل ، والمثبت من (ح) .
(٩) في الأصل : لأن .
(١٠) في الأصل : الحساب . والحيال بالمثناة عدم الحمل (مصباح) .
(١١) (ح) وينفصل الغرض فيه سؤال . . .

قلنا : حكم الزيادات المتصلة ، والتي ترجع إلىٰ غلاء الأسعار في الديون كما ذكره السائل ، فأما ما يتعلق [بتقدير الثلث والثلثين][(١)] ، فالاعتبار فيه بحالة الموت ، حتىٰ إذا فرض مزيدٌ في القيمة بعد الموت ، لم [يعتبر][(٢)] بذلك المزيدِ تعديلُ الثلث والثلثين ، وإنما أورد ابنُ سريج ما أورده فيما يتعلق بالثلث والثلثين والزيادة بالعتق والنقصان [منه][(٣)] ، فلو مات وقيمة الجارية يوم الموت زائدةٌ لأجل الحمل ، فهـٰذه الزيادة لا بد من اعتبارها ، نظراً إلىٰ حالة [الموت][(٤)] في مقدار التركة ، وليس هـٰذا موضع النص وتخريجِ ابن سريج .

فهـٰذا منتهىٰ فقه المسألة .

٧٢٢٢ـ ونحن[(٥)] [نقول بعده][(٦)] : إذا ملك جاريةً حاملاً بولد رقيق ، فأعتقها في المرض ، ثم ولدت بعد موته [ ][(٧)] ، قال **الأستاذ** فيما حكاه من أجوبة **ابن سريج** : هـٰذا يخرّج علىٰ **الجوابين** : **أما على الوجه الأول ـ** فإنه عتَق ثلُثها ، وعَتَقَ ثلثُ الولد لا محالة ، فإنّ عِتْق [الأم يستتبع][(٨)] عتق الولد ، وللورثة ثلثاها وثلثا ولدها ، ولا [دور][(٩)] ؛ فإن الولادة [وقعت][(١٠)] بعد الموت ، وليس المقدار الرقيق من الولد محسوباً من التركة .

وعلىٰ تخريج ابن سُريج يصير كما لو ولدته قبل موته ، [فيعتبر][(١١)] الرقيق/ من ١٩٨ ي

---

(١) عبارة الأصل : بيعه بالثلث والثلثين .
(٢) في الأصل : لم يغير .
(٣) في الأصل : فيه .
(٤) ساقطة من الأصل .
(٥) (ح) : والحق .
(٦) في الأصل : نعدل بعد .
(٧) في الأصل بياض قدر كلمتين ، وفي (ح) الكلام متصل ولا زيادة ، ولا بياض .
(٨) في الأصل : الأمة يسيغ .
(٩) في الأصل : ورد .
(١٠) في الأصل : رجعت .
(١١) في الأصل ، فيعسر .

الولد في مقدار التركة ، وهـٰذا يقتضي مزيدَ العتق ، وتدور المسألة ، فإذا كان قيمة الولد مثلُ قيمة الأم ، والتفريع على التخريج ، فيعتق نصفُ الأم ، ويتبعها نصف الولد ، ويبقىٰ للورثة نصف الأم ونصف الولد ، وهما ضعف العتق[١] ، وما تبع الحرية من الولد غيرُ محسوب .

وقد تقدم هـٰذا .

٧٢٢٣ـ ومما حكاه من المذاهب الغريبة[٢] أن قال : من أعتق في مرضه جاريةً ، ثم وطئها ، ومهرُ مثلها مثلُ نصف قيمتها ، ولم يكن له مال غيرها ، [قال][٣] : قياس **الشافعي** أنه[٤] يعتق منها [سبعاها][٥] ، [فرقَّ][٦] خمسة أسباعها ، ولها سبعا عُقرِها ، وهو مثل سبعها ؛ فإن عُقرَها نصفُ قيمتها . قال[٧] : ثم يقال للورثة : إن [بعتم][٨] سُبع رقبتها ، وأعطيتموها [ثمنه][٩] بما استحقت من العُقر ، فيبقىٰ معكم أربعة أسباعها ، ضعفُ ما عتَقَ ، وإن أعطيتموها سُبعي مهرها من سائر أموالكم[١٠] ، ملكتم خمسةَ أسباعها ، ثم ذكر أن الأمة إن اختارت أن تأخذ سُبع رقبة نفسها بديتها وما لَها من العُقر ، [كانت أحقَّ من الأجنبي . وظاهر ما ذكره أنه يجب على الورثة أن يسلموا السُّبعَ إليها ، ولا يبيعوه من الأجنبي ، ولا خلاف أنهم لو أمسكوا السبع وبذلوا حقها من العقر][١١] ، كان لهم ذلك ، وإنما ذكر ما ذكره فيه إذا أرادوا بيع سُبعٍ من أجنبي .

---

(١) ذلك لأن العتق كان على الأم وحدها .
(٢) (ح) : القريبة .
(٣) في الأصل : فإن .
(٤) (ح) : لأنه .
(٥) في الأصل : سبعها .
(٦) زيادة من (ح) .
(٧) (ح) : فإن .
(٨) مكان بياضٍ بالأصل .
(٩) ساقطة من الأصل .
(١٠) في (ح) : أقوالكم .
(١١) ما بين المعقفين ساقط من الأصل . وأثبتناه من (ح) .

وهـٰذا ليس علىٰ [وجهه][١] لو أراد بما قال إيجاباً ؛ فإنه لا حجرَ على الورثة في بيع ملكهم ، ولا سبيل إلىٰ تعيين المشتري عليهم ، وقد سبق إيضاح هـٰذا . وقدر الغرض الآن أنها تستحق مقداراً من العُقر ولا يكون ما تستحقه من الثلث ، بل هو دَيْنٌ محقق محسوبٌ من رأس المال ، ولا يحتسب ما يستحقه عليها .

٧٢٢٤ـ وذكر **ابن سريج** وجهين آخرين شاذّين سوىٰ ذلك : **أحدهما ـ** أنه قال : يحتمل أن نجعل ما [غرِمه][٢] السيد من عُقرها من الثلث ؛ لأنه وجب بسبب العتق ، فينبغي أن يكون بمثابة العتق ، حتىٰ يحتسب من الثلث .

والحساب علىٰ هـٰذا القول ـ إذا كان عُقرها مثلَ نصف قيمتها ـ أن نقول : عتَقَ منها شيء ، وله بعُقرها نصفُ شيء محسوبٍ على التبرع ، يبقىٰ للورثة أمةٌ إلا شيئاً ونصفَ شيء ، وذلك يعدل ضعفَ ما عتَق منها وضعفَ ما أخذت من مهرها ، وذلك ثلاثةُ أشياء ، ثم نجبر بعد ذلك ونقابل ، فيصير [أمة][٣] تعدل أربعة أشياء ونصفَ شيء ، فنبسطها أنصافاً ، ونقلب الاسم فيهما ، ونقول : صارت الأمة تسعةً[٤] ، والشيء اثنين ، وهو تسعاها ، فيعتِق تسعاها ويرق سبعةُ أتساعها ، ونأخذ تسعي عُقرها ، وذلك مثلُ تسع رقبتها ، فيبقىٰ للورثة ثلثاها ، وهو ضعف ما عتق منها ، وضعفُ ما أخذت من المهر ، وقد وقع العتق والعقر ثلثاً ، وكان العُقر محسوباً عليها .

هـٰذا وجهٌ ذكره **ابن سريج** .

وذكر **مسلكاً آخر** يؤدي في هـٰذه المسألة إلىٰ ما أدىٰ إليه الوجه الأول في اعتبار [الثلث والثلثين][٥] ، وذلك أنه قال : يحتمل أن يسقط مهرها/ ونُهدره ، ولا نوجب منه شيئاً ، ويُجعل كأنه وطيء أولاً ثم أعتق ، لأنه لو لم يطأها ، لعتق ثلثاها ، فلا يجوز أن ينقص عتقها [عن][٦] الثلث بسبب شيء تستحقه على المولىٰ . وعلىٰ هـٰذا ١٩٨ ش

---

(١) في الأصل : وجه .
(٢) في الأصل : ما عسر فيه .
(٣) في الأصل : إذ .
(٤) (ح): نسبة .
(٥) في الأصل : التقييد الثلثين .
(٦) في الأصل : من .

الجواب [يعتق ثلثها][١] ويرق للورثة[٢] ثلثاها، ولا دور .

وهـٰذان[٣] الجوابان ضعيفان ، لا اعتداد بهما ، والمذهب الذي عليه التعويل ما قدمناه في ابتداء المسألة .

ومن عادة **ابن سريج** أن يذكر وجوهاً من الأجوبة يعدد بها طرقَ الاحتمال ، كالذي يستفتح نظراً ، [ولا يبغي بشيء منها تعيينَ مذهب فيظن الناظر][٤] أن ما [أبداه][٥] من الاحتمالات وجوهٌ، وليست وجوهاً .

٧٢٢٥ـ فإن كانت قيمتها مائة وعقرها خمسين[٦] ، وترك السيد مائةَ درهم ، وقد أعتقها في المرض ثم وطئها ، فالتفريع علىٰ [ما هو المذهب][٧] المعتد أن نقول : عتَقَ منها شيء بالوصية من يوم العتق ، ولها نصف شيء بالعُقر تأخذه من المائة ، فيبقىٰ للورثة مائة درهم[٨] إلا نصفَ شيء ، يعدل ضعف ما عتق منها ، وهو شيئان ، فبعد الجبر والمقابلة يعدل مائةُ درهمٍ شيئين[٩] ونصف شيء ، فالشيء خُمسا المائة ، فيعتِق خمساها ، ولها خمسا مهرها ، وذلك عشرون ، ويعتق باقيها بالإحبال والاستيلاد من رأس المال، وقد عتق منها الخمسان ، عتقاً محسوباً من التبرع ، وأخذت [خمسي][١٠] مهرها ، وهو خمس المائة ، ويبقىٰ للورثة أربعة أخماس المائة ، وهي ضعف ما عتَقَ منها بالإعتاق [المتبرع][١١] به المعدود من الثلث ، وباقي العتق محمول على

---

(١) زيادة من (ح) .
(٢) عبارة الأصل : ويرق من المورثة ، والمثبت عبارة (ح) .
(٣) (ح) : هـٰذان . (بدون واو) .
(٤) في الأصل : ولا يبقىٰ شيء منها يعتبر مذهب فنظر الناظر .
(٥) في الأصل وفي (ح) : أداه .
(٦) (ح) : خمسي .
(٧) زيادة من (ح) .
(٨) (ح) مائة : ويريد .
(٩) (ح): شيء .
(١٠) في الأصل : خمسا خمس مهرها .
(١١) في الأصل : والتبرع ، (ح) : التبرع (بدون واو) .

الاستيلاد ، وما يحصل بالاستيلاد محسوب من رأس المال .

ومن جعل عُقرها من الثلث ، قال : تأخذ من المائة نصفَ شيء للعُقر كما ذكرناه ، فتعدل المائة إلا نصفَ شيء ضعفَ ما عتَقَ منها بالوصية ، وضعفَ ما استُحِق بالعُقر ، وقد عتق منها شيء والعقر نصفُ شيء ، وضعفهما ثلاثة أشياء ، فبعد الجبر والمقابلة تعدل مائةٌ ثلاثة أشياء ونصفَ شيء ، فإذا بسطناهما أنصافاً وقلبنا الاسم فيهما ، صار الشيء[1] سُبعين ، فنقول : يعتق[2] سبعاها يوم العتق قبل الاستيلاد ، وتأخذ من المائة سُبعي مهرها ، وذلك مثل سبع المائة ، ويعتِق باقيها عند الموت بالاستيلاد ، ويبقىٰ للورثة ستةُ أسباع[3] المائة ، وهي ضعف ما عتق منها بالإعتاق ، وضعفُ ما استحقت من عُقرها .

ومن جعل الوطء هدراً ، ولم يوجب مهراً ، أعتق نصفها بالوصية يوم الإعتاق ، ونصفها بالإحبال من رأس المال عند الموت ، وللورثة المائةُ كلُّها، وهي ضعف ما عتق منها . والمذهب المسلك الأول[4] الذي ذكرناه .

مسائل في الوطء والإحبال من الشريكين ، أو من الواهب ، أو من الموهوب له

٧٢٢٦ـ إذا وهب جاريةً لا/ مال له غيرُها من رجلٍ وأقبضه إياها ، ثم وطئها الواهب في مرضه وأحبلها، وقيمة ولدها يوم السقوط خمسون درهماً : مثلُ نصف قيمة الأمة ، وأسقطته في حياة الواهب . ١٩٩ ي

فنقول : بطلت الهبة أصلاً ؛ لأنه لا ينتظم للورثة ثلثان [ويتعلق ضعفاً للتبرع][5] الذي تقرر ؛ فإنه إذا نفذت الهبة في مقدارٍ منها ، فيصير باقي الأمة مستهلكاً

---

(١) (ح) : التي .
(٢) سقطت من (ح) .
(٣) (ح) : أتساع .
(٤) ساقطة من (ح) .
(٥) في الأصل : فتعلق ضعفا التبرع .

بالاستيلاد ، ولا يبقىٰ في أيدي الورثة من الرقبة عند الموت ، وما يثبتُ الاستيلاد [فيه يثبت فيه][١] عتقُ الولد لا محالة ، [فإذا][٢] لم ينتظم الثلث والثلثان ، فالوجه [إبطال][٣] الهبة رأساً ، والحكم بنفوذ الاستيلاد من الواهب في جميع الجارية .

فإن ترك الواهب مائتي درهم سوى الجارية ، فنقول : نفذت الهبة في شيء منها ، وعليه نصفُ شيء من عُقرها ؛ إذا قدرنا عقرَها مثل نصف قيمتها ، وعليه من قيمة الولد قدرُ ما جازت الهبة فيه ، وهو مثل نصف شيء ، ويعتق باقي الأمة بالإحبال من رأس المال ، فيبقىٰ للورثة مائتا درهم إلا شيئاً ؛ فإنّا أخذنا من المائتين شيئاً من حساب العُقر [وقيمة الولد ، فما يبقىٰ من المائتين يعدل شيئين ضعف العتق ، فبعد الجبر والمقابلة يكون][٤] مائتا درهم في معادلة ثلاثة أشياء ، فيقع الشيء ثلث المائتين ، وذلك مثل ثلثي الأمة ، فتصح الهبة في ثلثيها ، وتبطل الهبة في ثلثها ، [وعليه][٥] ثلثا مهرها وثلثا قيمة الولد يوم السقوط ، ومجموعهما ستة وستون وثلثان ، وهي مأخوذة من المائتين ويعتِق ثلثها من رأس المال ، ويبقىٰ للورثة مائة وثلاثة وثلاثون وثلث ، وهي ضعف ما جازت الهبة فيه . وما [أخذناه][٦] في حساب المهر ، وقيمةُ الولد غيرُ محسوب ، لما تقرر في هـٰذه الأصول من وجوب الإتباع[٧] والمقابلة والتعديل بين ما يبقىٰ في يد الورثة من المائتين وبين ما تصح الهبة فيه ، والاستيلاد ينفذ فيما بطلت الهبة فيه من رأس المال ، ولا سريان للاستيلاد ؛ فإنه يقع فيمن هو معسر ؛ [إذ][٨] لا مالَ للميت إلا الثلث ، وهو مستغرق بتبرعه .

---

(١) عبارة الأصل مضطربة . هـٰكذا : وما يثبت الاستيلاد ويثبت رقبة عتق الولد لا محالة .
(٢) في الأصل : فإنه .
(٣) في الأصل : أن نبطل .
(٤) ما بين المعقفين زيادة من (ح) . وننبه أنه كان في العبارة تصحيف أصلحناه ، وذلك قوله : « فما يبقىٰ من المائتين » فقد كانت (الجانبين) .
(٥) في الأصل : وعليها .
(٦) في الأصل : أجزناه . ولاحظ أن (الواو) هنا للاستئناف وليس العطف ، وإلا لن يستقيم الحساب .
(٧) المراد وجوب إتباع الكسب العتق .
(٨) في الأصل : أو .

فإن ترك ثلاثمائة والمسألة بحالها ، تمت الهبة في جميعها ، ولم تصر أمَّ ولد ، وعليه عُقرها تاماً وقيمة الولد ، ومجموعهما مائة درهم تأخذها من الثلاثمائة ، ويبقىٰ للورثة مائتان : ضعفُ ما صحت الهبة فيه، [فلست أفرّع][١] علىٰ تخريج **ابن سريج** في احتسابه الغرامة مع الهبة من الثلث ، ولا شك أنا لو فعلنا[٢] ، لم ينفذ تمامُ الهبة ؛ فإن الثلث يضيق عن قيمةِ الجارية وعُقرِها وقيمةِ ولدها ؛ وتتبعّض الهبة . ولـٰكن إذا نبهنا علىٰ مسلكٍ ضعيف في مسألةٍ أو مسائل ، وجب الاكتفاء به .

مسائل في إعتاق المريض أمةً [وتزوجه][٣] بها/ أو إعتاق المرأة عبدها [وتزوّجها][٤] به

١٩٩ ش

٧٢٢٧ـ مسألة : قال **الشافعي** رضي الله عنه في كتاب الوصايا الذي وضعه بخطه ، لم يسمع منه : لو أعتق أمةً في مرضه ، ثم نكحها وأصدقها صداقاً ملتزماً في الذمة ، وكان لا يملك غيرَها .

قال رضي الله عنه : لم يجز عتقُه في جميعها ، وعتَق بعضُها ورقَّ بعضُها ، فإذا رق بعضها ، بطل النكاح وبطل الصداق المسمىٰ ، فإن وطئها وبعضها حر ، كان عليه بقدر ما عتق منها من مهر مثلها . وقال : فإن كانت قيمتها مائةً ومهرُ مثلها خمسون ، عتق سبعاها ورق خمسةُ أسباعها ، وعليه سبعا مهرها ، وهو مثل سبع رقبتها . فإذا بيع ذلك منها في مهرها، بقي للورثة [أربعةُ][٥] أسباعها ، وهي ضعف ما عتق منها . **هـٰذا كلام الشافعي** . وقد ذكرنا هـٰذا الجواب وفصلناه ، ولـٰكنا [تيمَّنا][٦] بنقل جواب **الشافعي** .

ثم قال **الشافعي** : هـٰذا إذا [ردّ][٧] الورثةُ ما يزيد على الثلث ، فإن أجاز الورثةُ

(١) مكان بياضٍ بالأصل ، والمثبت من (ح) .
(٢) (ح) : جعلنا .
(٣) في الأصل : وتزويجه .
(٤) في الأصل : وتزويجها .
(٥) في الأصل : خمسة .
(٦) في الأصل : نبهنا .
(٧) في النسختين : أراد .

عتقها ، صح النكاح وعتَقت يومَ أعتقها تبيُّناً ، [وصادف النكاح][١] حرة ، وكان مهرها ديناً في ذمة المعتِق ، وقد فرع الشافعي المسألة على القول الأصح في أن إجازة الورثة تنفيذُ وصية ، وليس ابتداءَ عطية منهم ، وإذا كان ذلك تنفيذاً ، فالجواب علىٰ ما ذكره ، فيقع العتق التام متقدماً على النكاح .

فإن جعلنا إجازة الورثة ابتداءً منهم ، فلا يستند العتق التام إلىٰ ما تقدم ، ولا بدَّ من إنشائهم العتقَ في مقدار حقوقهم ، [ويقع][٢] ذلك بعد الموت لا محالة والنكاح فاسد .

٧٢٢٨ـ فإن خلّف سيدها ضعفَ قيمتها ، وقد[٣] جرى الإعتاقُ علىٰ [المذهب][٤] الذي ذكرناه ، فنقول [لها : إن أبرأته من مهرك ، تم][٥] عتقك ، وصح نكاحك وعليك [عدة][٦] [الوفاة][٧] ، ولا ميراث لك ؛ لأنا لو ورثناك ، لرجع العتق في المرض وصية ، ولا وصية لوارث، فيلزم من التوريث ردُّ العتق ، وإذا ارتد العتق ، بطل التوريث ، والمسألة من الدوائر الفقهية ، وسنجمع منها مسائل في كتاب النكاح، إن شاء الله عز وجل .

ثم قال الشافعي رضي الله عنه : إبطال الميراث أولىٰ من إبطال الوصية ؛ لأن في إبطال الوصية إبطالَ الميراث أيضاً ، وإبطال الميراث لا يؤدي إلىٰ إبطال الوصية ، فالمائتان إذاً للورثة ، والعفو نافذ ، والنكاح صحيح . هـٰذا موجَب النص ، والميراث منقطع .

وما ذكرناه إذا أبرأت من المهر ، فإن أبت أن تبرئه ، فلا يتم العتق ، ولا يصح النكاح ؛ فإن المائتين لو قدر أخذُ المهر منها ، لما وفت التركة بالقيمة .

---

(١) في الأصل : وصارت بالنكاح .
(٢) في الأصل : وبيع .
(٣) في (ح) : فقد .
(٤) في (ح) : الترتيب .
(٥) هـٰذه الجملة مصحفة في النسختين ، فهي في الأصل : هـٰكذا : فنقول له : إن من مهرك تم . . .إلخ . وفي (ح) هـٰكذا : فنقول لها : أين امراته من مهرك ثم عتقك . . .إلخ . والمثبت تقديرٌ منا علىٰ ضوء السياق .
(٦) في الأصل : هـٰذه .
(٧) مكان بياضٍ بالأصل . والمثبت من (ح) .

ثم إن كان/ وطئها وهي غير مبرئة ، فسبيل المسألة أن نقول : عتق منها شيء ولها بالمهر نصفُ شيء ، وللورثة من المائتين والرقبة ثَلاثُمائة إلا شيئاً ونصفَ شيء يعدل شيئين ، فبعد الجبر والمقابلة يكون الشيء سُبعين للثلاثمائة ، وذلك ستةُ أسباع[(١)] الأمة ، وهو الذي يعتق منها ، ولها ستة أسباع مهرها ، فبقي للورثة مائة وأحدٌ وسبعون وثلاثة أسباع ، وهي ضعف ما عتق منها . ٢٠٠ ي

٧٢٢٩ـ مسألة : إذا أعتقت امرأةٌ عبداً في مرضها قيمته مائة ، ثم تزوجته علىٰ مائة، ومهرُ مثلها خمسون ، وماتت في مرضها، ولا مال لها غيرُه .

فإن أجاز الورثةُ العتق ، صح نكاحها ، وعليه المهر المسمىٰ ، سواء جرى الوطء ، أو لم يجر، ولم يرثها ؛ لأن توريثه يؤدي[(٢)] إلىٰ إبطال توريثه .

هـٰذا إذا أجاز الورثةُ ، والتفريع علىٰ أن إجازتهم تنفيذٌ وإمضاءٌ للوصية وليس ابتداءَ عطية .

وإن لم يُجز الورثة، رق[(٣)] بعضُ العبد لا محالة ، وإذا رق بعضُه ، بطل النكاح ، وسقط المهر المسمّىٰ ، فإن لم يكن وطئها ، فلا شيء عليه، وإن كان وطئها ، فعليه من العُقر بقدر ما عتق منه ، ولا شيء عليه في مقابلة ما رق ؛ لأنها لا تستحق في رقبة رقيقها مالاً ، فإن كان معه ما [يؤدي به ما يلزمه][(٤)] من عقرها ، عتق خمساه ، وعليه خمسا عُقرها خمسون درهماً ، ويرق ثلاثة أخماسه .

وبيانه أنه إذا عَتَقَ خمساه ورق ثلاثة أخماسه ، [وغرِم خُمسا العُقر][(٥)] ، وخمسا العقر مثلُ خمس الرقبة ، فيحصل للورثة من الرقبة والعُقر أربعةُ أخماس ، وهي ضعف ما جرى العتق فيه .

---

(١) في (ح) : أتساع .
(٢) في الأصل : لا يؤدي .
(٣) عبارة (ح) : تبعض العبد .
(٤) مكان بياضٍ بالأصل .
(٥) الكلام غير مستقيم في النسختين ؛ في الأصل : وعشر من خمس العقر ، وخمسا العقر. . . إلخ، وفي (ح) وغرم للعقر وخمسا العقر مثل. . والمثبت من (ح) بعد إكمال السقط .

هـٰذا إذا كان معه ما يؤدي منه ما يلزمه من المهر .

وإن لم يكن معه ما يؤدي به [ما يلزمه من](١) المهر ، كان ذلك ديناً عليه ، ولا مال غيرُ العبد ، ولا دَوْرَ .

والوجه الحكم بعتق ثُلثه ، وإرقاق [ثلثيه](٢) . هـٰذا حكم الحال ، فإن ملك ما يؤدي منه ما عليه من المهر ، عتق خمساه ولا [مزيد](٣) .

ثم إذا ترقَّى العتق إلى الخمسين ، كان ذلك [تبيّناً](٤) ، ويحصل منه أن ما بين الثلث إلىٰ قيمة الخمسين موقوفٌ .

فإن كان قد اكتسب بعد العتق وقبل موت السيد مثلَ قيمته ، وهو مائة ، عتق منه شيء ، وله من كسبه شيء يؤدي منه [المهرَ](٥) : نصفَ شيء ، يبقىٰ للورثة من الرقبة والكسب مائتان إلا شيئاً ونصفَ شيء يعدل شيئين ، فالشيء سبعا المائتين ، وذلك أربعة أسباع العبد ، فيعتِق أربعةُ أسباعه ، وله أربعة أسباع كسبه ، فيبقىٰ للورثة ثلاثة أسباع العبد ، وثلاثة أسباع الكسب ، ثم العبد يؤدي من الكسب/ الذي حصل له أربعة أسباع العُقر وهي قدر سبعي الرقبة ، فيحصل في يد الورثة ثلاثة أسباع الرقبة وخمسة أسباع الكسب ، وجملته عبد وسبع ، أو ثمانية [أسباع](٦) ، وهي ضعف ما حصل العتق فيه . ش ٢٠٠

مسائل
من نوادر المحاباة في البيع والوصية

٧٢٣٠ـ مسألة : إذا أوصى الرجل بأن يباع كُرّ حنطة ـ وهو مالكه ـ قيمتُه ألفُ درهم من رجلٍ عينه ، بكُرٍّ قيمته خَمسمائة ، وأوصىٰ لآخر بثلثٍ من كُرِّه ، فليس في

(١) زيادة من (ح) .
(٢) في النسختين : ثلثه .
(٣) في الأصل : كلمة غير مقروءة ، وفي (ح) : مزية .
(٤) في الأصل : شيئاً . والمثبت من (ح) .
(٥) في الأصل : والمهر . وفي (ح) : بالمهر .
(٦) في الأصل : أتساع .

[التبرعين][١] تقديمٌ ، وهما على ازدحامٍ[٢] ، فإذا لم يُجز الورثةُ الزائدَ على الثلث ، وجب قسمةُ الثلث بين صاحب المحاباة وبين صاحب الوصية ، ولا بد[٣] من إجراء بيعٍ علىٰ صفة المحاباة ؛ إذ لا سبيل إلىٰ تسليم قدر المحاباة إليه من غير بيع ، ولو فرض ذلك ، لم يكن [تنفيذاً للوصية][٤] علىٰ مقتضاها .

وسبيل الحساب أن نقول : ثلث ماله ثَلاثُمائةٍ وثلاثةٌ وثلاثون وثلث . والمحاباة خَمسُمائة ، فهو مثل الثلث ، ومثل نصف الثلث ، والثلث يقع سهمين ، والمحاباة تقع ثلاثة أسهم، فالمجموع خمسة أسهم ، فيجب لذلك قسمة الثلث [بينهما][٥] علىٰ خمسة .

ثم [وجه][٦] العمل أن [نقول][٧] : جاز البيع في شيء من الكُرّ ، ورجع بالفرض شيءٌ قيمته نصفُ شيء ، فيبقىٰ من جهة التقدير بالقيمة كُرٌّ إلا نصفَ شيء ، والمحاباة نصفُ شيء ، وقد علمنا أن لصاحب الهبة بالوصية [مثل][٨] ثلثي وصية صاحب المحاباة، فإذا كانت المحاباة نصفَ شيء، فنزيد عليه [ثلثيه][٩] وثلثا النصف ثلثُ شيء ، فمجموعهما خمسةُ أسداس شيء ، فنُسقط ذلك من الكر الأرفع ، فيبقىٰ كرٌّ إلا خمسة أسداس شيء ، وذلك يعدل ضعفَ المحاباة والهبة ، وهو شيء وثلثا شيء ، هـٰذا ضعف خمسة أسداس شيء ، فنجبر ونقابل ، فيكون كُرٌّ في معادلة شيئين ونصف شيء ، فنبسطها أنصافاً ، ونقلب الاسم فيهما ، فيكون [الكر][١٠] خمسةً ، والشيء اثنين ، فنعلم أن البيع صح في خُمسي الكر الأرفع ، وبطل في ثلاثة أخماسه ، ورجع

---

(١) في الأصل : المتبرعين .
(٢) (ح): شيئان على ازدحام .
(٣) (ح): لا بد . (بدون واو) .
(٤) في الأصل : تنفيذ الوصية .
(٥) في الأصل : مَنهما .
(٦) في الأصل : وجب .
(٧) ساقطة من الأصل .
(٨) في الأصل : قبل .
(٩) في النسختين : ثلثه .
(١٠) ساقطة من الأصل .

[بالثمن][١] خمسا كر قيمتُه خمس كر ، فالمحاباة إذاً خُمسُ كر ، ولصاحب [الوصية][٢] مثلُ ثلثي المحاباة ، وهي ثلثا خمس كر . فنسقط ذلك من الأربعة الأخماس الباقية ، فبقي مع ورثة البائع ثلاثة أخماس كر وثلث خمس كر ، وذلك ضعف ما جاز فيه المحاباة [والوصية][٣] .

فهٰذه **المسألة** التي أجريناها على السداد ، وقعت في كتاب **الأستاذ** [مختلَّةً][٤] ؛ فإنه قال في تصويرها : إذا باع مريض كُرّاً قيمتُه ألفُ درهم بكُرٍّ قيمتُه خَمسُمائة درهم ، ووهب لآخر من كره بمقدار ثلثه ، ثم استمر على المنهاج الذي ذكرناه/ . وهٰذا [مختلٌ][٥] ؛ فإن المحاباة إن[٦] تقدمت على الهبة ، قُدِّمت ، فإن لم يف الثلث بها ، استوعبنا الثلث منها . هٰذا موجب التقديم .

ي ٢٠١

فإن قدم الهبةَ، [فهي][٧] مقدمة على المحاباة إذا تمت بالقبض، علىٰ ما سيأتي ذلك في فقه الوصايا، إن شاء الله عز وجل ، وفرض إنشائهما يتناقض ، فالوجه في تصويرهما ردهما[٨] إلى الوصية، وما ذكره **الأستاذ** على التسامح في التصوير [والثقة بفهم][٩] من يتفطن .

٧٢٣١ـ مسألة : إذا باع كُرَّي طعام قيمةُ كل واحد منهما ألفُ درهم من رجلين بكُرين قيمةُ أحدهما خَمسُمائة ، وقيمة الآخر ستمائة .

فحق تصوير هٰذه المسألة أن نفرض إنشاء البيعين من وكيلين دفعةً واحدة ، حتىٰ لا تتقدم إحدى الصفقتين على الأخرىٰ ، فنعلم أولاً النسبة بين المحاباتين ، فمحاباة

---

(١) في النسختين بالهبة .
(٢) في الأصل : الهبة ، و(ح) : الكر . والمثبت اختيار منا .
(٣) في النسختين : الهبة .
(٤) في الأصل : مختلفة .
(٥) في الأصل : محتمل .
(٦) (ح) : وإن .
(٧) في الأصل : في .
(٨) (ح) : وردهما .
(٩) هٰذا تقدير منا مكان بياضٍ قدر كلمة بالأصل مع الكلمة الثانية . وفي (ح) : كلمة غير مقروءة مع كلمة (بينهم) .

أحدهما خَمسُمائة ، ومحاباة الآخر أربعُمائة ، فيجب قسمة الثلث بينهما علىٰ تسعة : لصاحب [الأربعمائة][١] أربعةُ أتساع الثلث، ولصاحب الخَمسمائة خمسةُ أتساع الثلث.

وسبيل العمل[٢] أن نقول : جاز البيع من كل واحدٍ من الكُرين في شيء ، ورجع من أحدهما ما يساوي نصفَ الشيء ، ومن الآخر ما يساوي ثلاثة أخماس شيء ، وجملتهما شيءٌ ونصفُ خُمس شيء، فيبقىٰ في يده كُرّان إلا أربعةَ أخماس شيء ونصف خمس شيء . وذلك أنا أجرينا البيع في شيئين ، ثم رجع في عوض الصفقتين شيءٌ ونصفُ خمس شيء . فبقي الاستثناء بالشيئين في أربعة أخماس شيء ونصف خمس شيء ، وذلك ضعف ما جرت فيه الوصيتان .

وقد علمنا أن وصية أحدهما نصف شيء، ووصية الآخر خمسا شيء وجملتهما تسعة[٣] أعشار شيء ، وضعفهما شيء وأربعة أخماس شيء . وإذا جبرنا وقابلنا ، صار كران يعدلان شيئين وسبعة أعشار شيء ، فنبسطهما أعشاراً ، ونقلب الاسم فيهما ، فيكون الكر سبعةً وعشرين ، والشيء عشرين ، فيصح البيع من كل واحد من الكرين في عشرين جزءاً من سبعةٍ وعشرين، المثل بالمثل [من][٤] الكر الأدْون كيلاً ، فتخرج المسألة معدّلة .

والامتحان: أن البيع إذا جاز لصاحب الستمائة في عِشرين ، كانت محاباته خُمسي عِشرين ، وذلك ثمانية . ومحاباةُ صاحبِ الخَمسمائة عشرةٌ ، فالمحاباتان ثمانية عشر ، وقد قسمنا الثلث بينهما علىٰ تسعة ، فيجب أن يكون لورثة البائع ستة وثلاثون ، ومعهم من الكرين ما بطل البيع فيه ، وهو أربعة عشرَ ؛ إذ فضل من كلّ كرٍّ سبعة [أجزاء][٥] ورجع بالعوض من أحدهما ما يساوي/ اثني عشر ، ومن الآخر ما يساوي ٢٠١ ش عشرة وجميع ذلك ستة وثلاثون ، وهي ضعف المحاباتين ، ومبلغ المحاباتين ثمانيةَ

(١) في النسختين : الأربعة .
(٢) العمل : يقصد به الحساب .
(٣) (ح) : سبعة أعشار .
(٤) في الأصل : بين .
(٥) زيادة من المحقق .

عشرَ ، فليقسّم بين المشتريين علىٰ نسبة الأتساع : خمسةُ أتساع لصاحب الخَمسمائة ، وأربعةُ أتساع لصاحب الأربعمائة .

٧٢٣٢ـ مسألة : إذا سأل سائل عن مريضٍ أعتق عبداً لا مال له غيرُه ، واكتسب العبدُ مثلَ قيمته ، [فكان][١] ما عتق منه مثلُ خمسة أجذار قيمته . كم كانت قيمته ؟ وكم كان كسبه ؟ وكم عتق منه ؟

فحسابه أن نجعل قيمتَه مالاً ، ليكون ذا جذر ، ويكون كسبه أيضاً مالاً مماثلاً له ، وقد علمنا أنه عتَقَ منه خمسة أجذاره : [يتبعه][٢] من كسبه [خمسة أجذاره][٣] ؛ لأن الكسب مثلُ الرقبة ، فيبقىٰ لورثة السيد من الرقبة والكسب مالان إلا عشرةَ أجذار ، وذلك يعدل ضعفَ ما عتق منه ، وهو عشرةُ أجذار ، فنجبر ونقابل ، فيكون [مالان يعدل عشرين][٤] جذراً ، والمال الواحد يعدل عشرة أجذار . فإن قيل : مال يعدل عشرة أجذار ، فمعناه يعدل عشرة أجذاره ، فالجذر عشرة أجزاء من [اللفظ][٥] ، والمال مائة ، وهو قيمة العبد ، والكسبُ مثله ، فيعتق من العبد ، نصفه ، وهو مقدار خمسة أجذاره .

٧٢٣٣ـ مسألة : فإن سأل سائل عن مريض وهب لأخيه في مرضه مالاً ، فقبضه الموهوب له ، ثم مات الموهوب له قبل الواهب ، وخلّف بنتاً وأخاه الواهب ، ولم يكن لهما مال غير ذلك الموهوب ، فحصل في يدي بنت الموهوب له مثلُ جذري المال الذي صحت الهبة فيه . فكم مقدار المال ؟

حساب المسألة أن نقول : ما تناوله[٦] لفظُ الهبة مال ، وقد علمنا أنه حصل في يدي بنت الموهوب له جذران ، فقد رجع مثلُ ذلك إلى الواهب بالميراث ، ونعلم أن حصة البنت نصف ما صحت الهبةُ فيه ، فالهبة إذا صحت في أربعة أجذار المال وبطلت

---

(١) في الأصل : لمكان .
(٢) في الأصل : تسعة .
(٣) ساقطة من الأصل .
(٤) في النسختين : فيكون مالاً وعشرين جذراً . والمثبت تقدير من المحقق .
(٥) في الأصل : الملفظ .
(٦) هٰكذا قرأنا بصعوبة .

في مالٍ إلا أربعة أجذار ، ويرجع إلى الواهب بالميراث جذران ، فيجتمع لورثته مالٌ إلا جذرين ، وذلك يعدل ضعف ما صحت الهبة فيه ، وهو ثمانية أجذار ، فإذا جبرنا وقابلنا، كان مالٌ واحد يعدل عشرةَ أجذار ، فجذر[1] المال عشرة ، والمال كله مائة ، وقد صحت الهبة في أربعة أجذاره، وهي [أربعون][2]، ورجع إليه نصفها بالميراث، وهو عشرون، فاجتمع مع ورثته ثمانون، وهي ضعف هبته ، وصار في يدي بنت[3] الموهوب له عشرون، وهي مثلُ جذري المال . وقس علىٰ هـٰذا ما تريد[4] من أمثاله .

فَصْلٌ

في المسائل الخارجة بالمعادلات المقترنة

٧٢٣٤ـ قد ذكرنا ما وجدنا في كتاب **الأستاذ** ، [وفي **شروح التلخيص**][5] **ومسائل ابن الحداد**[6] **الجبرية**/ ، ولم نألُ جهداً في تعليلها فقهاً وحساباً ، وقد قدمنا ما وجدناه حائداً من مسائل **الأستاذ** عن قانون الفقه ، وتداركنا بتوفيق الله تعالىٰ خلَلَ النسخ[7] ، فجرت المسائل علىٰ حقها[8] ، إن شاء الله عز وجل . وكل ما قدمناه لم يعْدُ المفردات ومعظمها خرج بأطراف الجبر ، وجرىٰ في كل مسألةٍ ما مست الحاجةُ إليه .

٢٠٢ ي

---

(١) (ح) : فجرىٰ .
(٢) في الأصل : أربعة .
(٣) (ح): ثلث .
(٤) (ح) : ما يزيد . ولعل الصواب : ما يرد .
(٥) زيادة من (ح) .
(٦) (ح): ومسائل ابن الحداد من المسائل الجبرية .
(٧) يبدو أن خلل النسخ وأوهام النساخ داءٌ قديم، فانظر ـ رحمنا الله وإياك ـ إلىٰ هـٰذا الكلام من الإمام، وكم عانى لتدارك الخلل في نسخٍ بينه وبين أصولها نحو مائة عام. فكم نعاني نحن وبيننا وبين هـٰذه النصوص أكثر من ألف عام! مع فرق آخر ـ وهو الأهم ـ أعني عجزنا وقصورنا أمام علم أئمتنا الذين كانت صدورهم بحق خزائن العلم ومستودع أسراره، وكما قيل: كانت عقولهم من ذهب. نسأل الله العون والتوفيق.
(٨) (ح): في.

والمعادلاتُ المقترنة[١] لا تقع في المعاملات المعتادة ، وليست مما تمس إليها الحاجة في المسائل الشرعية ، إلا أن يتصنع متصنع فيضع مسألةً شاذة ، وإنما تعم الحاجة إلى المقترنة[٢] في الهندسيّات[٣] و[ما في][٤] معانيها ، [ونحن نرسم][٥] مسائل تخرج بالمعادلات المقترنة أوردها **الأستاذ** [مفرقةً][٦] في كتابه، ونحن [نأتيها][٧] مجموعة .

٧٢٣٥ـ مسألة دائرة في الجنايات تخرج بالمعادلات المقترنة .

لو أن عبداً قيمتُه ألفا درهم قتل رجلاً خطأً ، فأوصىٰ له المجني عليه بالأرش ، وأوصىٰ لرجلٍ بثلث ماله ، ووقع الفرض في [الإيصاء][٨] بالأرش ؛ فإن تنجيز العفو مقدم[٩] على الوصية ، وإذا وقع العفو موصىً به[١٠]، زاحم الوصية .

تمامُ التصوير [أن][١١] سيد العبد اختار الفداء بالدية ، والديةُ عشرةُ آلاف ، ولا مال للمجني عليه الموصي بالعفو والثلث غيرُ العبد .

فحساب المسألة أن نجعل قيمة العبد درهمين : بفرض كل [ألفٍ][١٢] درهماً ، حتىٰ لا نحتاج إلىٰ ذكر الآلاف . فنقول : يجوز العفو في شيء من العبد ، ويفدي المولَىٰ باقيه ، وهو درهمان إلا شيئاً بخمسة أمثاله ، وهو عشرةُ دراهم إلا خمسةَ

---

(١) (ح) : المقترفة .
(٢) (ح) : المقترنات .
(٣) (ح) : الهبة سيات .
(٤) مكان بياضٍ بالأصل . وأثبتناها من (ح) .
(٥) في الأصل : « ونجريه قسم مسائل » وهو تحريف غريب .
(٦) في الأصل : معرّفة .
(٧) في الأصل : نأتها . ولعل الصواب : نأتي بها .
(٨) في الأصل : الأنصباء .
(٩) (ح) : متقدم .
(١٠) ساقطة من (ح) .
(١١) في الأصل : لأن .
(١٢) في الأصل : العبد .

أشياء ؛ فإن الدية علىٰ هـٰذا الوجه تناسب القيمة ، فقد حصل للمجني عليه عشرة دراهم إلا خمسةَ أشياء هـٰذا[١] ماله ، ونضم إليه ما جوزنا العفو فيه، حتىٰ يتصرف في جميع ماله ، فيصير ماله عشرة دراهم إلا أربعة أشياء ، فننقص استثناء شيء [بردّنا الشيء الذي نفذ العفو فيه][٢] ، فيصير في يد ورثة المجني [عليه][٣] عشرة [دراهم إلا أربعة أشياء][٤] ، فخذ ثلث ذلك ، وهي ثلاثة دراهم وثلث درهم إلا شيئاً [وثلث شيء][٥] .

هـٰذا ثلث المال ، والوصيتان محصورتان في الثلث ؛ فإن المسألة مفروضةٌ في رد ورثة المجني عليه ما يزيد على الثلث . فإذا بان الثلث ، وهو ثلاثة دراهم ، وثلث درهم إلا شيئاً وثلث شيء ، فسيد العبد يضرب في هـٰذا الثلث بقيمة العبد، وهي درهمان ، ويضرب فيه صاحب الثلث بثلث المال ، وهو ثلاثة دراهم وثلث إلا شيئاً وثلثَ شيء ؛ فإن اقتسام الوصايا بالثلث عند الازدحام يقع علىٰ نسبة إجازة الوصيتين بكمالهما ، فإذا تضاربا علىٰ هـٰذا النسق ، أصاب السيد شيء ؛ فإنا قلنا : العفو شيء من درهمين ، [فألق][٦] هـٰذا الشيء من ثلث ماله ، يبقىٰ ثلاثة دراهم وثلث درهم/ إلا شيئين وثلث [شيء][٧] . هـٰذا لصاحب الثلث ؛ فإذاً للسيد شيء من الثلث ، وللموصىٰ له بالثلث ثلاثة دراهم وثلث درهم إلا شيئين وثلثَ شيء . ٢٠٢ ش

فنقول بعد هـٰذا : قدرُ ثلاثة دراهم وثلث درهم إلا شيئين وثلثَ شيء من ثلاثة دراهم وثلث درهم إلا شيئاً وثلث شيء ، كقدر شيء من درهمين .

وبيانه أن الوصية للسيد بدرهمين ، والوصيةُ لصاحب الثلث بالثلث كَمَلاً ، والثلث

---

(١) (ح) : هما ماله .
(٢) عبارة الأصل : يرد بالشيء الذي يعد العفو فيه .
(٣) ساقطة من الأصل .
(٤) اتفقت النسختان على الخطأ ، ففي الأصل : عشرة دراهم إلا عشرة . وفي (ح) : عشرة دراهم إلا عشرة دراهم . والصواب الذي يتفق مع الحساب ما ذكرناه . (عشرة دراهم إلا أربعة أشياء) .
(٥) ساقطة من النسختين .
(٦) مكان بياضٍ بالأصل .
(٧) ساقط من الأصل .

ثلاثة دراهم وثلث درهم إلا شيئاً وثلث شيء ، فإذا ردّ الورثةُ الزائد على الثلث من الوصيتين، نقصت كل وصيةٍ علىٰ نسبةٍ واحدةٍ ، وذلك أنه لو اجتمعت وصايا إحداها[١] ألفان والأخرىٰ ثلاثة آلاف ، والأخرىٰ ألفٌ ، ورد الورثةُ الزائد على الثلث واقتضى الردّ رجوع [وصيته][٢] إلىٰ نصفها، فكل وصيةٍ ترجع إلىٰ نصفها ، وتبقى الوصايا بعد نقصانها على التفاوت التي كانت عليه لو نفذت ، فيخرج منه أن الوصايا إذا انتقصت عن أقدارها الكاملة برد الورثة الزائدَ على الثلث، فنسبة نقصان كل وصيةٍ منها في الكمال كنسبة سائر الوصايا ، لا تختلف .

هـٰذا معنىٰ قولنا : نسبة الشيء من الدرهمين كنسبة ما نفذ وجاز للموصىٰ له بالثلث من الثلث الكامل .

فإن كان الشيء من الدرهمين نصفها ، فالذي سلّم للموصىٰ له من الثلث نصف الثلث الكامل .

وقد بان أن النافذ من الدرهمين شيء ، وبان أن [النافذ][٣] للموصىٰ له بالثلث ثلاثة دراهم وثلث إلا شيئين وثلثَ شيء ، والثلث ثلاثة دراهم وثلث إلا شيئاً وثلثَ شيء . وقد بان أن قدر الشيء من الدرهمين كقدر ثلاثة دراهم وثلثِ درهم إلا شيئين وثلثَ شيء من ثلاثة دراهم وثلث درهم إلا شيئاً وثلثَ شيء .

٧٢٣٦ـ فنقول بعد ذلك : إذا ضربت ما أصاب صاحب الثلث ونَفَذ له في الوصية الثانية للسيد ، وهو درهمان ، كان ذلك كضربك ما أصاب المولىٰ وصح له، وهو شيء في وصية صاحب الثلث وهي [تامة][٤] كاملة ، ومبلغها ثلاثة دراهم وثلث درهم إلا شيئاً وثلثَ شيء ، وحق الناظر أن يفهم هـٰذا أولاً ، ثم نبين وجهه ، فنعبر [مرة][٥] أخرىٰ ونقول : ما يستقر في إحدى الوصيتين بعد الرد والنقصان إذا ضرب في كمال

---

(١) (ح) : أجراها .
(٢) في الأصل : الوصية .
(٣) زيادة من (ح) .
(٤) في الأصل : باقية .
(٥) في الأصل : فنعبر عنه في أخرىٰ .

الوصية الأخرىٰ [من غير نقصان][(١)] فإنه يردّ ما [يردّه][(٢)] ضربُ ما يستقر من الوصية الأخرىٰ بعد الرد في تمام الوصية الأولىٰ قبل الرد .

هـٰذا معنى الكلام، وهو مقطوع به عند من أَلِف الحسابَ .

وبيانه إذا فرضنا عددين مختلفين ، وفرضنا انتقاصهما علىٰ نسبةٍ واحدة ، فضرب ما تبقىٰ من أحد المبلغين في كل المبلغ الثاني كضرب ما يبقىٰ من المبلغ الثاني في كل المبلغ الأول .

وبيان ذلك بالمثال : أنا إذا فرضنا عشرة/ وعشرين ، ونقصنا من كل واحد من المبلغين نصفه، فضرب نصف العشرين في العشرة كضرب نصف العشرة في العشرين . ٢٠٣ ي

وإذا فرضت عشرة وسبعة رددت كل واحدٍ منهما إلى النصف ، فضرب خمسة في سبعة خمسة وثلاثون وضرب نصف السبعة في عشرة خمسة وثلاثون .

فإذا ثبت بما قدمنا أن الشيء من الدرهمين كثلاثة دراهم وثلث درهم إلا شيئين[(٣)] وثلثَ شيء من ثلاثة دراهم وثلث إلا شيئاً وثلث شيء ، فضربُ شيء، وهو المستقر بعد الردّ في الوصية الكاملة من الجانب الآخر ، وهي ثلاثة دراهم وثلث درهم إلا شيئاً وثلثَ شيء كضرب ثلاثة دراهم وثلثِ درهم إلا شيئين وثلث شيء ، وهو المستقر بعد الرد في تمام الوصية الأخرىٰ ، وهي درهمان . هـٰذا نعرفه قطعاً ، ثم نبتدىء الضربَ علىٰ عبارات الجبريين ، ثم لا يتبيّن استواء المردودين إلا بطريق الجبر ، وبهـٰذا يخرج المجهول الذي نبغي إخراجه .

فنقول : نضرب ثلاثةَ دراهم وثلثَ درهم إلا شيئين وثلثَ شيء في درهمين ، فيردُّ الضربُ ستةَ دراهم وثلثي درهم إلا أربعة أشياء وثلثي شيء ، وهـٰذا بيّن لمن تأمل وأحكم ما ذكرناه في أصول الجبر في المسائل المقدمة .

ثم نعود فنضرب الشيء الذي جاز للمولىٰ في الوصية [التامة][(٤)] من الجانب

---

(١) في الأصل : حتىٰ نفضل .
(٢) مكان بياضٍ بالأصل .
(٣) (ح) : شيء .
(٤) في الأصل : الثانية .

الآخر ، وهي ثلاثةُ دراهم وثلث درهم إلا شيئاً وثلث شيء ، فيردّ [ثلاثة أشياء وثلث شيء إلا مالاً وثلثَ مال][١] . والمبلغان متعادلان .

هـٰذا الذي ذكره آخراً يعدل ستة دراهم [وثلثي][٢] درهم إلا أربعة أشياء وثلثي شيء ، فنجبر الاستثناء من [الجانبين][٣] ونقابل ، فيبقىٰ مال وثلثُ مالٍ وستة دراهم وثلثا درهم في معادلة ثمانية أشياء .

ولسنا نُطوّل بإيضاح كل ضربٍ ؛ فإنه بيّنٌ . ثم إن الجبريين إذا انتهَوْا إلىٰ مثل هـٰذا المنتهىٰ ، ردوا حسابهم إلىٰ مالٍ واحد ، وإذا [فعلنا][٤] هـٰذا ، فقد نقصنا [ثلث مالٍ ، وإذا نقصنا من مالٍ وثلثٍ ثلثَ مالٍ ، فقد نقصنا][٥] ربعه ، فننقص من كل ما معنا علىٰ هـٰذه النسبة ، فيكون مالٌ واحد وخمسة دراهم يعدل ستة أشياء . فقد انتهينا الآن إلىٰ مسألةٍ من المقترنات[٦] ، وهي مال[٧] وعدد يعدل جذوراً .

وقد ذكرت في تمهيد قواعد الجبر [السبيل][٨] في ذلك . والوجه أن نعمد إلى الأشياء وهي الجذور فننصفها، ونصف الستة ثلاثة ، فنضربها في نفسها ، فيكون تسعة ، فنسقط منها [العدد][٩] الذي مع المال، وهو خمسة ، فيبقىٰ أربعة من التسعة،

---

(١) في الأصل : ثلاثة أشياء وثلث من إلا مالاً وثلث مال . والمثبت من (ح) . ونذكّر هنا بما فصله إمامنا من قواعد الجبر ومصطلحاته في أول كتاب الوصايا ، حيث قال : « إنهم يعنون بالشيء الجذر ، وأن الجذر إذا ضرب في نفسه ردَّ مالاً » . فهنا لما ضربنا الشيء في (إلا شيئاً وثلث شيء) كان المردود مالاً وثلث شيء .

(٢) في الأصل : وثلاثون .

(٣) في الأصل : كلمة غير مقروءة والمثبت من (ح) . ثم المراد بالجانبين مردود الضرب في الحالتين، فتكون المعادلة هـٰكذا : ($\frac{1}{3}$ ٦ دراهم وثلث إلا $\frac{1}{3}$ ٤ شيء = $\frac{1}{3}$ ٣ شيء إلا $\frac{1}{3}$ ١ مال) . وإجراء جبرها ومقابلتها سهلٌ ميسور .

(٤) في الأصل : جعل . وفي (ح) : جعلنا . والمثبت اختيار منا .

(٥) زيادة من (ح) .

(٦) (ح) : المعنويات .

(٧) حرفت في (ح) إلىٰ : ما لو عده .

(٨) حرفت في الأصل إلىٰ : للسيد .

(٩) في الأصل : القدر .

فنأخذ جذرها وهو اثنان، فنلقيها من نصف الأجذار ، وهو الثلاثة الباقية منها . فيبقىٰ واحد ، فنقول : بان لنا أن الشيء الذي أضفناه(١) إلى الدرهمين إن قدرنا العبد درهمين واحدٌ من اثنين ، فقد صح [العفو](٢) في نصف العبد ، وقيمته ألفٌ ، وفدىٰ سيدُه نصفَه/ بنصف الدية ، وهو خمسة آلاف ، فنضمُّها إلى النصف الباقي من العبد وهو ألفٌ ، فالمجموع ستةُ آلاف وثلثها ألفان ، وصاحب [العبد](٣) يضرب في الثلث بألفين ، وصاحب الثلث يضرب بألفين ، فاقتضىٰ قسمةَ الثلث بينهما نصفين ، فيأخذ كل واحد منهما ألفاً ، ويبقىٰ للورثة أربعةُ آلاف وهي ضعف ما جاز بالوصيتين .

٢٠٣ ش

٧٢٣٧ـ مسألة : إذا أعتق الرجل في مرضه عبداً قيمته ألفُ درهم لا مال له غيرُه ، فقتله عبدٌ لرجل آخر قيمتُه ألف درهم ، وللعبد المقتول بنتٌ حرة ، والتفريع علىٰ أن المعتَق بعضُه يورث .

فإن اختار سيد العبد القاتل فداء العبد بالدية ، فنحكم علىٰ هـٰذا الجواب أن العبد المقتول [مات](٤) حراً والدية نصفها لبنته ، ونصفها لعصبة المعتِق ؛ فإن ما يستحقه [عصبة](٥) المعتِق يزيد علىٰ ضعف قيمة [العبد](٦) ، ويقع الفرض فيه إذا كان لا يخلّف المعتِق إلا العصبةَ ، حتىٰ ينتظم الكلام .

فلو كانت قيمة العبد المقتول أكثر مما ذكرناه ، فنقول : ما دامت قيمته مثل ربع الدية ، فيعتق كله إذا كنا [نرى الفداء بالدية](٧)؛ فإن نصف الدية يصرف إلىٰ بنته والنصف الآخر يصرف إلىٰ ورثة المعتِق علىٰ ما وصفنا الورثة ، فيكون نصفُ الدية ضعفَ القيمة ، إذا كانت القيمة ربع الدية .

---

(١) أضفناه : المعنىٰ نسبناه إلى الاثنين ، وليس جمعناه .
(٢) في الأصل : العتق .
(٣) (ح) : الهبة .
(٤) في الأصل : كلمة غير مقروءة .
(٥) في الأصل : لعصبة .
(٦) في الأصل : المعتق . ثم معنى العبارة أن حصول ورثة المعتِق علىٰ نصف الدية ، وهو أكثر من ضعف ما صح العتق فيه (وهو العبد كاملاً) يجعل العتق نافذاً .
(٧) في الأصل : نرد الفداء فالدية .

ولا يخفىٰ نُفُوذ العتق إذا كانت القيمة أقلَّ من الربع .

فإن كانت قيمة العبد [أكثر][(١)] من الربع ، مثل أن كانت نصفَ الدية ، فلا ينفذ العتق في جميعه ، بل نقول : عتق منه شيء واستحق [به من][(٢)] الدية شيئين ؛ فإن الدية ضعفُ القيمة ، ثم السيد المعتِق يرث منهما شيئاً واحداً[(٣)] ، ويأخذ قيمة ما رق منه ، وهو خمسة آلاف [إلا شيئاً][(٤)] ، وإذا ضممنا ذلك إلىٰ ذلك الشيء الذي رجع إليه بالإرث من العتق ، كملت خمسة آلاف ، وزال الاستثناء ، فإذاً خمسة آلاف تعدل شيئين ، والشيء ألفان وخَمسُمائة .

فنقول عتق من العبد نصفُه ، ويغرَم سيد القاتل لورثة المعتِق نصفَ قيمته وذلك ألفان وخَمسُمائة ويغرَم أيضاً نصفَ الدية علىٰ مقابلة ما عتق ، وهو خمسة آلاف ، للسيد منها ألفان وخَمسُمائة فيجتمع لورثته خمسةُ آلاف ، فهي ضعف ما عتق من العبد . وهـٰذا الطرف من المسألة يخرج بالمعادلة المفردة .

٧٢٣٨ـ وإن اختار سيد الجاني التسليم والدفع، ولم [يختر][(٥)] الفداء ، وخلف العبدُ المقتول ابناً ، فمعلوم أن قيمة القاتل لا تحتمل ديةَ ما عتق وقيمةَ ما رقَّ[(٦)] [فحساب المسألة أن يضرب السيد منها بقيمة ما رقَّ][(٧)] ويضرب ابن العبد منها [بدية][(٨)] ما عتق ، فيقتسمان قيمة العبد علىٰ ذلك ، ولو كان المقدار الذي يعتِق معلوماً ، لما احتجنا إلى الحساب المستخرج/ بطريق الجبر ، وإنما [أُبهمت][(٩)] ي ٢٠٤

---

(١) في الأصل : أقل .
(٢) عبارة الأصل : واستحق في الدية شيئين .
(٣) شيئاً واحداً : لأن بنت المعتق ترث النصف فرضاً .
(٤) في الأصل : إلا شيئين .
(٥) في الأصل : ولم يجز .
(٦) لا تحتمل دية ما عتق وقيمة ما رق : وذلك لأن القيمة أقل من الدية ، فأي جزء عتق مهما كان ستكون ديته أكثر من قيمته . وهـٰذا معلوم بداهة .
(٧) زيادة من (ح) .
(٨) في الأصل : يوم ما عتق .
(٩) في الأصل : أتممتُ .

المسألة؛ من جهة أنا لا ندري قبل العمل مقدارَ العتق ومقدار الرق .

فإذا كانت قيمةُ العبد المقتول ألفاً ، وقيمة العبد القاتل ألفاً . وافتتحنا الحساب ، وجعلنا كل عبد درهماً ، وقلنا[١] : العبد القاتل درهمٌ ، فيضرب ابن العبد المقتول في قيمته ، وهو درهم ، بدية [الشيء][٢] ؛ فإن العتق شيء و[ديته][٣] عشرةُ أشياء ، ويضرِب ورثةُ السيد بقيمة ما رق ، وهو درهم إلا شيئاً ، ونعلم أن نصيبهم من قيمة القاتل ضعفُ العتق وهو شيئان ، ونصيب ورثة المقتول الباقي ، وهو درهم إلا شيئين[٤] ؛ فقد ضرب ابن العبد بعشرة أشياء ، فأصابه درهم إلا شيئين[٥] ، وضرب ورثة السيد بدرهم إلا شيئاً، فأصابهم شيئان .

فنقول : قدرُ[٦] درهم إلا شيئاً من شيئين كقدر عشرة أشياء من درهم إلا شيئين .

وهـٰذا على القياس الذي قدمناه في المسألة الأولىٰ ؛ فإن انتقاص المالين يقع علىٰ وتيرة واحدةٍ ونسبةٍ واحدة ، فنضرب ما أصاب ابن العبد واستقرّ له ، وهو درهم إلا شيئين في أصل ما يضرِب به ورثةُ السيد ، وهو درهم إلا شيئاً ، فيخرج من الضرب درهمٌ ومالان إلا ثلاثة أشياء ، وسبب هـٰذا أنك إذا ضربت إلا شيئاً في [إلا شيء][٧] ردّ مالاً زائداً ، كما قدمناه في قاعدة الجبر ، وقد ضربنا إلا شيئاً في إلا شيئين ، زدنا[٨] في حكم الضرب شيئاً ، فإذاً الخارج من الضرب درهمٌ ومالان إلا ثلاثة أشياء .

ثم نعود فنضرب ما استقر لورثة السيد، وهو شيئان في أصل ما يضرب به [ابن][٩]

---

(١) (ح) : وثلثا .
(٢) في الأصل : المقتول .
(٣) بياضٍ بالأصل، وفي (ح): «فدية» .
(٤) (ح) : إلا شيء .
(٥) (ح) : إلا شيء .
(٦) قدر : المراد هنا نسبة درهم إلا شيئاً إلىٰ شيئين . وأنها كنسبة : عشرة أشياء إلىٰ درهم إلا شيئين .
(٧) في الأصل : شيء (بدون استثناء) .
(٨) عبارة (ح) : وقد ضربنا الاثنين في إلا شيئين وما في حكم الضرب بين . . .
(٩) ساقطة من الأصل .

العبد ، وهو عشرة أشياء ، فيكون المردود عشرين مالاً ، وهي [تعدل][١] درهماً [ومالين][٢] إلا ثلاثة أشياء ، فإنا قررنا استواء [المبلغين][٣] الخارجين من الضربين ، فنجبرهما بالاستثناء ونلقي مالين من عشرين مالاً قصاصاً ، فيكون ثمانيةَ عشرَ مالاً وثلاثة أشياء تعدل درهماً واحداً ، فنرد الأموال إلىٰ مال واحد ، فإذا فعلنا هـٰذا ، رددناها[٤] إلىٰ نصف التسع ؛ فإن الواحد من الثمانيةَ عشرَ نصفُ تُسعها ، نرد كلَّ ما معنا من [الأجناس][٥] إلىٰ هـٰذه النسبة، والأشياء [الثلاثة][٦] التي كانت مع الأموال نصفُ تُسعها سُدسُ شيء ؛ فإنها ثمانيةَ عشرَ سدساً ، فنقول : مال واحد وسدس شيء ، يعدل نصفَ تسع درهم .

وقد انتهت المسألة إلىٰ مسألةٍ من المقترنات ، وهي مال وجذر يعدل عدداً ؛ [فإن الجزء من الجذر جذرٌ ، والجزءُ من الواحد من جنس العدد][٧] ، وقد مهدنا في المقترنات أن سبيل هـٰذا القسم منها أن نضرب الجذور في أنفسها، ونزيدَ مبلَغها على العدد ، كما تمهد .

ش ٢٠٤ ثم[٨] إذا استكملنا الطريق/ هاهنا ، نذكِّر الفطن ما قدمناه ، فنقول : [معنا][٩] مال وسدسُ شيء يعدل نصفَ تسع درهم ، فنضرب سدس الشيء في مثله ، علىٰ قياس ضرب الأعداد ، لا علىٰ قياس ضرب الجذر في الجذر ، ونزيد المردودَ علىٰ نصف تُسع درهم ، فنبسط [المجموع من مائة وأربعة وأربعين جزءاً ،

---

(١) في الأصل : بعشرين .
(٢) في الأصل : وشيء .
(٣) في الأصل هـٰكذا : الملبغين .
(٤) (ح) : فقد رددنا .
(٥) في الأصل : الأخماس .
(٦) مزيدة من (ح) .
(٧) عبارة الأصل : « فإن الجبر من الجذر والجذر والجبر من الواحد من جنس العدد » .
وعبارة (ح) : « فإن الجبر من الجذر ، والجبر من الواحد من جنس العدد » .
والمثبت تقدير منا رعاية للسياق .
(٨) عبارة (ح) : كما تمهد ثمَّ ، وإذا استكملنا . . .
(٩) في الأصل : معه . و(ح) : منعنا .

فيقع][1] المبلغ إذا [ألَّفت][2] تسعة أجزاء[3] من مائة وأربعةٍ وأربعين جزءاً من درهم ، فخذ جذره[4] ، وذلك ثلاثةُ أجزاء من اثني عشر جزءاً من درهم ، وإذا [ألفت][5] ، قلتَ : ربع درهم ، فانقص منه نصف الجذر المضروب في مثله قبل الضرب ، وذلك نصف سدس ، وإذا نقصت نصف سدس من ربع ، بقي سدس الواحد ، وهو الشيء المطلوب ، فقد عتق من العبد سدسُه ، ورق خمسةُ أسداسه ، ثم [ابنُ][6] المعتَق سدسه يضرب بسدس الدية ، وهو ألفٌ وثلثا ألفٍ ، فتكون قيمة القاتل بينه وبين ورثة السيد علىٰ ثلاثة أسهم ثلثاها لابن العبد ، وهو سِتُّمائة وستةٌ وستون درهماً وثلثا درهم ، وثلثها لورثة المعتِق وهو ثَلاثُمائة وثلاثةٌ وثلاثون وثلث ، وهو ضعف السدس الذي عَتَق .

مسألة دائرة في العتق يخرج حسابها بالمعادلة المقترنة :

٧٢٣٩ـ إذا أعتق في مرضه عبداً قيمتُه تسعةُ دراهم ، لا مال له غيرُه ، فاكتسب العبد بعد العتق وقبل موت السيد اثني عشر درهماً ، ثم مات العبدُ وخلف ابناً حراً ، ثم مات الابن وخلف مولىٰ أبيه ومولىٰ أمه ، ولم يكن له مال إلا ما ورثه عن أبيه ، ثم مات المولى المعتِق .

فنذكر فتوى المسألة الخارجة آخراً[7] على التعديل المطلوب [قياساً][8] وتقريباً ، ثم نذكر طريق الحساب .

فنقول : العبد حين[9] مات كان نصفه حراً ، ولما عتق نصفه الحرّ نُصّف ولاء ولده

---

(١) زيادة من المحقق اقتضاها السياق . ولم ترد في النسختين .

(٢) بياضٍ بالأصل . وعبارة (ح) : علىٰ نصف تسع درهم ، فالمبلغ إذا ألفت . . .

(٣) لما أستطع بعدُ معرفة لماذا كانت $\frac{٩}{١٤٤}$ ، مع أن نتائج الحساب تقول : إنها $\frac{١٢}{١٤٤}$ ، برغم الاستعانة بأهل هـٰذا الفن وجهابذته . وإن كانت النتيجة النهائية للمسألة صحيحة (الشيء = $\frac{١}{٦}$) . فهل في الكلام سقط أو تحريف ؟ الله أعلم .

(٤) في الأصل : فخذ من جذره .

(٥) بياضٍ بالأصل .

(٦) ساقطة من الأصل .

(٧) في (ح) : إجراء .

(٨) مكان كلمة لا تكاد تقرأ في النسختين .

(٩) ح : حتىٰ .

إلىٰ مولاه المعتق ، وبقي نصف [الولاء لموالي أم الابن][١] ، وملك العبد الذي عتق نصفه نصفَ كسبه ستةَ دراهم ، وورث منه ابنُه ذلك على القول الجديد في التوريث فيمن مات وبعضه حر ، ثم مات الابن ، فورث السيد نصف ذلك، وهو ثلاثة ، والنصف الباقي لمولىٰ أمه ، ومات نصف العبد رقيقاً ، فلم يبق لورثة المولىٰ من رقبته شيء ، ولـٰكن لهم نصف الكسب بسبب الرق في نصف العبد، وهو ستة ، ويرجع إليهم نصف الباقي بالميراث عن ابن العبد ؛ لأن لهم نصفَ ولاء الابن ، فاجتمع لهم تسعةُ دراهم ، وهي ضعف ما عتق من العبد ؛ فإن العبد تسعة ، وقد عتَقَ نصفُه .

٧٢٤٠ـ وحساب المسألة أن نقول : عتق منه شيء ، واستحق من كسبه شيئاً وثلث شيء ؛ لأن الكسب مثلُ قيمته ، / ومثلُ ثلثها ، هـٰكذا [يجب أن][٢] تُناسبَ الاثنا عشر التسعةَ ، وتطّرد هـٰذه النسبة في الأجزاء ، فإذا استحق من كسبه شيئاً وثلثَ شيء ، لأن الكسب مثلَ قيمته ومثل ثلثها ، ويكون ذلك لابنه بالميراث ، ثم مات الابن ، ولا مال له غيرُ هـٰذا الشيء وثلث الشيء ، ورث[٣] السيد من ذلك بقدر ما عتق من العبد ، وهو بعدُ مجهولٌ إلىٰ تمام العمل ؛ فإنا لو علمنا قدرَ العتق ، لم يبق إشكال .

ي ٢٠٥

فسبيل العمل أن نقول : يرث السيد من ذلك بقدر ما عتق من العبد ، [وهو شيء][٤] ، ويرث مولى الأم منه بقدر ما رقّ من العبد ؛ وهو عبدٌ إلا شيئاً ؛ فيضرب السيد في تركة الابن بشيء ، ويضرب مولى الأم فيه بتسعة دراهم إلا شيئاً ، وهي الرقبة مع الاستثناء .

ونقول بعد ذلك : كان حصل في يد السيد من الكسب مقدارٌ ، فنعلم أنه يأخذ من تركة الابن حصةً إذا ضمها إلىٰ ما في يده من الكسب ، كان ذلك شيئين ضعفَ العتق ،

---

(١) عبارة الأصل : « . . . نصف المولىٰ لمولىٰ أم. . . الابن » هـٰكذا بترك بياض قدر كلمة . والمثبت عبارة (ح) .
(٢) مكان بياض بالأصل . وهـٰذا تقدير منا ، حيث أضربت عنه (ح) ووصلت الكلام بدونه .
(٣) جواب (إذا) في قوله : فإذا استحق من كسبه .
(٤) ساقط من الأصل .

وكان في يده من الكسب اثنا عشر درهماً إلا شيئاً وثلثَ شي ، فالمسألةُ[١] علىٰ إبهام الجبر ، وذكر الشيء مع الاستثناء ، فإذا ضممته إلىٰ ما في يده من الكسب ، كان ذلك شيئين علىٰ [العبارات][٢] المستعملة في مسالك [الجبر][٣] فنقول : كان معه اثنا عشر درهماً إلا شيئاً وثلثَ شيء ، فالذي يجعله شيئين علىٰ مراسم الجبر ثلاثةُ أشياء وثلث شيء إلا اثني عشر درهماً .

وبيان ذلك أنه كان في يده اثنا عشر درهماً إلا شيئاً وثلثَ شيء ، فضممتَ إلىٰ ذلك ثلاثةَ أشياء وثلثَ شيء، فنُسقط استثناء الشيء وثلثَ الشيء ، ويبقى اثنا عشر درهماً وشيئان ، ولـٰكن هـٰذه الأشياء الثلاثة وثلثَ شيء لو جرد إثباتها ، لزاد المال علىٰ ما نريد ، فنصل بثلاثة أشياء وثلث الشيء استثناء اثني عشر ، وإذا سقط اثنا عشر ، بقي شيئان ، وهو الذي نطلبه .

فإذا بان ذلك ، فنلقي من تركة الابن المقدارَ الذي ضممناه إلىٰ ما كان من الكسب في يد السيد ، والتركةُ شيء وثلثُ شيء ، فإذا ألقيتَ منه ثلاثةَ أشياء وثلثَ شيء إلا اثني عشر درهماً ، تبقّىٰ من تركة الابن اثنا عشر درهماً إلا شيئين .

وبيان ذلك أن التركة شيء وثلثُ شيء بلا استثناء ، والأشياء الثلاثة وثلث شيء فيها استثناء اثني عشر ، فإذا أسقطنا شيئاً وثلثَ شيء ، وهي إثباتٌ [لا استثناء][٤] منه بشيء وثلث شيء مع الاستثناء ، لم يستقم[٥] ، بل يبقىٰ من التركة اثنا عشر درهماً إلا شيئين .

فنعود بعد وضوح ذلك ونقول : السيد يضرب في التركة بحصة العتق ، والعتقُ/ ٢٠٥ ش

---

(١) (ح) : فاطلب .

(٢) في الأصل : المسائل .

(٣) زيادة من (ح) .

(٤) في الأصل : إثبات الاستثناء فيه .

(٥) لم يستقم : أي لم يستقم الحساب. وفي الكلام إيجازٌ بالحذف مفهومٌ من الشرح الحسابي السابق والمسألة حسابياً واضحة ، وصورتها هـٰكذا : $\frac{١}{٣}$ ١ شيء ـ ($\frac{١}{٣}$ ٣ شيء ـ ١٢ درهماً) وإذا جبرنا، كانت هـٰكذا : $\frac{١}{٣}$ ١ شيء ـ $\frac{١}{٣}$ ٣ + ١٢ درهماً ثم تصير هـٰكذا : ١٢ درهماً ـ شيئين .

شيء ، فيضرب بشيءٍ من الولاء في التركة ، [ويناله][(١)] : ثلاثة أشياء وثلث شيء إلا اثني عشر درهماً ، ومولى الأم يضرب بما يقابل [العبد إلاشيئاً ، وإن أردنا، قلنا : يضرب][(٢)] بتسعة دراهم إلا شيئاً ، والذي يقابل هٰذا هو الباقي من التركة ، فقد أخذ السيد من التركة ما أخذ ، وقد أخذ من التركة ثلاثة أشياء وثلثَ شيء إلا اثني عشر درهماً ، وذكرنا أنه بقي من التركة اثنا عشر درهماً إلا شيئين ، فقد بان السبب الذي به يضرب السيد بشيء ، والذي يصيبه [ثلاثة أشياء وثلث شيء إلا اثني عشر درهماً . والسبب الذي يضرب به موالي الأم بتسعة دراهم إلا شيئاً ، والذي يصيبه][(٣)] اثنا عشر درهماً إلا شيئاً ، فقد حصلت معنا أربعة أعداد متناسبة .

وبيان ذلك أن السيد يستحق من التركة حصةً، ومولى الأم يستحق حصةً مثلَ حصة السيد من الولاء الذي ثبت له كسبه ، وإذا وجدنا أربعة أعداد ، وكانت نسبة الأول إلى الثاني كنسبة الثالث إلى الرابع ، فضربُ الأول في الرابع كضرب الثاني في الثالث .

وإيضاح ذلك بالمثال : أنا إذا قدّرنا اثنين وأربعة وخمسة وعشرة ، وقدرنا الأول الاثنين ، والثاني الأربعة ، والثالث الخمسة ، والرابع عشرة ، فنسبة الأول إلى الثاني بالنصف ، ونسبة الثالث إلى الرابع بالنصف ، ثم ضَرْبُ اثنين في عشرة بدل[(٤)] ما يرده ضَرْبُ [أربعة][(٥)] في خمسة ، وهٰذا مطرد لا شك فيه .

ونعود إلىٰ مسألتنا ، ونقول : نسبة ولاء السيد مما يستحق من التركة كنسبة ولاء مولى الأم مما يستحق من التركة ، فإذا ضربتَ اثني عشر درهماً إلا شيئين ، وهو الذي نقدره رابعاً ، وهو مستحَق مولى الأم في قدر ولاء السيد ، وهو شيء ، ردّ الضربُ اثني

---

(١) في النسختين : (ومثاله) وهو تصحيف أرهقنا استدراكه ، لاتفاق النسختين عليه أولاً ، ولخفاء الخلل الذي يقع بسببه ثانياً . والمثبت اختيار منا ، هدانا إليه المولىٰ سبحانه الذي لا يضيع أجر من أحسن عملاً .

(٢) زيادة من (ح) .

(٣) سقط من الأصل ، والمثبت من (ح) .

(٤) بدل : المراد مثل وقدر .

(٥) في النسختين عشرة مكان الأربعة ، (وهو خطأ حسابي اتفقت عليه النسختان) .

عشر شيئاً[١] إلا مالين ، وإذا ضربت ثلاثة أشياء وثلث شيء إلا اثني عشر درهماً ، وهو الثاني في تسعة دراهم إلا شيئاً ، وهو الثالث ، اجتمع منه اثنان وأربعون شيئاً إلا ثلاثة أموال وثلث مال ، وإلا مائة درهم وثمانية دراهم[٢] ، وهـٰذا المجموع يعدل المجموع الأول ، وهو اثنا عشر شيئاً إلا مالين ، فنجبر كل واحد منهما بما فيه من الاستثناء ونقابل ، ونلقي المتماثلات منهما بأمثالها قصاصاً ، فيبقىٰ مال وثلث مال ومائة درهم وثمانية دراهم تعدل [ثلاثين][٣] شيئاً ، فنرد الجميع إلىٰ معادلة مال واحد ، بأن ننقص من كل جنس منها ربعها ، فيبقىٰ مال واحد ، وأحدٌ[٤] وثمانون درهماً يعدل اثنين وعشرين شيئاً ونصفَ شيء .

وقد انتهت المسألة إلىٰ معادلة مالٍ وعددِ جذور ، وقد سبق لهـٰذا نظير .

وطريق العمل الآن[٥] : أن نأخذ نصف الأشياء ونحسبها عدداً ، فنضربه/ في مثله ، وهو أحد عشر وربع ، والمردود بالضرب مائةٌ وستةٌ وعشرون ونصف وثمن ، فننقص منها العدد الذي معنا في جانب المال ، وهو الواحد والثمانون ، يبقىٰ منها خمسة وأربعون درهما ونصف وثمن درهم ، فنأخذ جذرها وذلك ستةٌ وثلاثة أرباع ، فنسقطها من نصف الأشياء الباقية ، وهو أحدَ عشرَ وربع ، فيبقىٰ منها أربعةٌ ونصف ، فهي قيمة الشيء المطلوب ، وأربعة ونصف من عبد قيمته تسعة نصفه ، وقد عتق نصفه ، واستمر ما ذكرناه من الفتوىٰ قبل العمل .

٢٠٦ ي

---

(١) (ح) : سهماً .

(٢) وصورة هـٰذه المعادلة بالأرقام هـٰكذا : (٣ ١/٣ شيء ـ ١٢ درهماً) (٩ دراهم ـ شيء) فإذا ضربنا وجبرنا تصير هـٰكذا : ٣٠ شيء ـ ٣ ١/٣ مال ـ ١٠٨ درهماً + ١٢ شيء ثم تصير ٤٢ شيء ـ ٣ ١/٣ مال ـ ١٠٨ درهماً ثم تنتهي إلىٰ صورة المعادلة : ١ ١/٣ مال + ١٠٨ درهم = ٣٠ شيء .

(٣) في الأصل : ثمانين .

(٤) (ح) : مال واحد وثمان .

(٥) (ح): من الآن .

قائمة ببعض الألفاظ التي تعذر قراءتها

آملا أن ينكشف وجهها لبعض الباحثين

صفحة ١١٦ الحاشية (٣)

صفحة ١٩٠ الحاشية (٢)

صفحة ٣٣٧ الحاشية (٢)

صفحة ٣٧٢ الحاشية (٤)

صفحة ٤٠٥ الحاشية (١)

صفحة ٤٢٢ الحاشية (٤)

صفحة ٤٢٣ الحاشية (٦)

صفحة ٤٧٩ الحاشية (١)

صفحة ٤٧٩ الحاشية (٧)

صفحة ٤٩٨ الحاشية (٤)

صفحة ٤٩٩ الحاشية (٦) و (٨)

صفحة ٥٠٢ الحاشية (٢)

صفحة ٥٠٧ الحاشية (٥)

* * *



مُحتوى الكتاب

المحتوى **الصفحة**

كتاب الوصايا

الجمع في الوصية بين النصيب، والجزء الشائع

القول في بيان ما لا بد من معرفته في أصول الجبر والمقابلة

القول في القسمة

القول في الوصايا المشتملة على الجذور والكعاب

مقال يجمع نوادر المسائل في أبوابٍ مختلفة

* * *